

كشفاً لمعاني الدراري

في

كشف خبايا صحيح البخاري

تأليف

الامام المحدث العلامة الشيخ محمد الحضر الجكني الشنقيطي

(الشرق سنة ١٣٥٤هـ)

للجزء الثاني عشر

مؤسسة الرسالة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كثير المعاني الذرية

في

كشف جنابا صحيح البخاري

حفرة الطبع محفوظة
الطبعة الأولى
١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م

مؤسسة الرسالة
للطباعة والنشر والتوزيع

مؤسسة الرسالة بيروت - شارع سوريا - بناية صمدي وصالحية
هاتف ، ٦٠٣٢٤٣ - ٨١٥١١٢ - ص.ب. : ٧٤٦٠ - برفيقا ، بيوتشران

باب السرعة بالجنابة

أي: بعد أن تحمل، ثم قال: وقال أنس: أنتم مشيِّعون، فامش بين يديها وخلفها وعن يمينها وعن شمالها. قوله: فامش، في رواية الكشميهني: فامشوا، وأثر أنس هذا وصله عبدالوهاب بن عطاء الخفاف في كتاب الجنائز عن حميد عن أنس بن مالك أنه سُئل عن المشي في الجنابة فقال: «أمامها وخلفها وعن يمينها وشمالها، إنما أنتم مشيِّعون» وأخرجه عبدالرزاق عن أبي جعفر الرازي عن حميد «سمعتُ العَيزار بن حُرَيْث سأل أنس بن مالك عن المشي مع الجنابة، فقال: إنما أنت مشيِّع، فذكر نحوه، فاشتمل على فائدتين: تسمية السائل، والتصريح بسماع حميد.

قال ابن المنير: مطابقة هذا الأثر للترجمة أن الأثر يتضمن التوسعة على المشيعين، وعدم التزامهم جهة معينة، وذلك لما علم من تفاوت أحوالهم في المشي، وقضية الإسراع بالجنابة، أن لا يلزموا بمكان واحد يمشون فيه، لثلاث يشق على بعضهم ممن يضعف في المشي عن يقوى عليه، ومحصله أن السرعة لا تتفق غالباً إلا مع عدم التزام المشي في جهة معينة، فيتناسبا.

وقال ابن رشيد: يمكن أن يقال: لفظ «المشي والتشييع» في أثر أنس أعم من الإسراع والبطء، فلعله أراد أن يفسر أثر أنس بالحديث. قال، ويمكن أن يكون أراد أن يبين بقول أنس أن المراد بالإسراع ما لا يخرج عن الوقار لمتبعتها، بالمقدار الذي تصدق عليه به المصاحبة.

وأنس مر في السادس من الإيمان.

ثم قال: وقال غيره قريباً منها، أي: قال: غير أنس مثل قول أنس، ولكنه قيد ذلك بالقرب من الجنابة، لأن من بعد منها يصدق عليه أيضاً أنه مشى أمامها وخلفها مثلاً، والغير المذكور، قال في «الفتح» أظنه عبدالرحمن بن قرظ، لما رواه سعيد بن منصور عن عروة بن رُديم قال: شهد عبدالرحمن بن قرظ جنازة، فرأى ناساً تقدموا، وآخرين استأخروا، فأمر بالجنابة فوضعت، ثم رماهم بالحجارة حتى اجتمعوا إليه، ثم أمر بها فحملت، ثم قال: بين يديها وخلفها وعن يمينها وعن شمالها. وعبدالرحمن يأتي تعريفه قريباً.

ودل إيراد البخاري لأثر أنس المذكور على اختيار هذا المذهب، وهو التخيير في المشي مع

الجنابة، وقد مر استيفاء الكلام على المذاهب في كيفية المشيء معها في باب «اتباع الجنائز من الإيمان».

والغير هو عبدالرحمن من قرظ، وأثره وصله سعيد بن منصور، وعبدالرحمن بن قُرظ بضم القاف وسكون الراء، الثماليّ الحُمصيّ، صحابيّ. قال البخاريّ وغيره: كان من أهل الصُفّة. وقال هشام بن عمارة في فوائده: كان عبدالرحمن بن قرظ والياً على حُمص في زمان عمر، فبلغه أن عروساً حملت في هودج ومعها النيران، فكسر الهودج وأطفأ النيران، ثم أصبح فصعد المنبر وقال: إني كنت مع أهل الصُفّة، وهم مساكين في مسجد النبي ﷺ، وأن أبا جندل نكح أمانة، فصنع طعاماً، فدعانا فأكلنا، فاستشهد أبو جندل بعد ذلك، وماتت أمانة.

وروى البخاريّ وابن السكن عن رُويم عنه «أن رسول الله ﷺ ليلة أُسري به إلى المسجد الأقصى كان بين المقام وزمزم جبريلُ عن يمينه وميكائيلُ عن يساره، فطارا به حتى بلغ السموات السبع، فلما رجع قال: سمعت تسييحاً في السموات العلى». الحديث.

وأخرج هشام بن عمارة في فوائده أن ابن قرظ صعد المنبر فرأى أهل اليمن وقضاة عليهم المُعَصَفَرُ والمُزَهَّرُ، فذكر القصة، وفيه قوله «إنما قامت النعمة على المنعم عليه بالشكر» روى عنه سليم بن عامر.

والثُمالي في نسبه، بضم الثاء على الأصح، نسبة إلى ثُمالة كُثُمالة، أبي بطن من الأزد، لقب عوف بن سليم بن أحجن بن كعب بن الحارث بن كعب بن عبدالله بن مالك بن نصر بن الأزد، منهم محمد بن يزيد المُبرِّدُ النُّحويّ. وفيهم يقول الشاعر:

سألنا عن ثُمالة كلِّ حيٍّ فقال القائلون ومن ثُمالة
فقلت: محمد بن يزيد منهم فقالوا: زدتنا بهم جهالة

وإنما لقب بهذا اللقب، لأنه أطمع قومه، وسقاهم لبناً بثمالة، فغلب عليه ذلك.

الحديث الثالث والسبعون

حدثنا علي بن عبدالله حدثنا سفيان قال حفظناه من الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: أَسْرَعُوا بِالْجِنَازَةِ فَإِنَّ تَكَّ صَالِحَةٌ فَخَيْرٌ تُقَدِّمُونَهَا وَإِنْ تَكَّ سِوَى ذَلِكَ فَشَرٌّ تَضَعُونَهُ عَنْ رِقَابِكُمْ.

قوله: حفظناه من الزهري، في رواية المستملي «عن» بدل «من»، والأول أولى، لأنه يقتضي سماعه منه، بخلاف رواية المستملي، وقد صرح الحميدي في مسنده بسماع سفيان له من الزهري: وقوله: عن سعيد بن المسيب، كذا قال سفيان، وتابعه معمر وابن أبي حفصة عند مسلم، وخالفهم يونس فقال: عن الزهري، حدثني أبو أمامة بن سهل عن أبي هريرة، وهو محمول على أن للزهري فيه شيخين.

وقوله: أسرعوا، نقل ابن قدامة أن الأمر فيه للاستحباب بلا خلاف بين العلماء، وشذ ابن حزم، فقال بوجوده، والمراد بالإسراع شدة المشي، وعلى ذلك حمله بعض السلف، وهو قول الحنفية. قال صاحب الهداية: ويمشون بها مسرعين دون الخَبَب. وفي «المبسوط»: ليس فيه شيء مؤقت، غير أن العجلة أحب إلى أبي حنيفة. قاله في «الفتح»: وعن الشافعي والجمهور: المراد بالإسراع ما فوق سجية المشي المعتاد، ويكره الإسراع الشديد، ومال عياض إلى نفي الخلاف، فقال: من استحبه أراد الزيادة على المشي المعتاد، ومن كرهه أراد الإفراط فيه، كالرمل. والحاصل أنه يستحب الإسراع بها، لكن بحيث لا ينتهي إلى شدة يخاف معها حدوث مفسدة بالميت، أو مشقة على الحامل أو المشيع، لثلا ينافي المقصود من النظافة، أو إدخال المشقة على المسلم.

قال القرطبي: مقصود الحديث أن لا يُتباطأ بالميت عن الدفن، ولأن التباطؤ ربما أدى إلى التباهي والاختيال. وقوله: بالجنائز، أي: بحملها إلى قبرها. وقيل: المراد بالإسراع بتجهيزها، فهو أعم من الأول. قال القرطبي: الأول أظهر. وقال النووي: الثاني باطل مردود بقوله في الحديث «تضعونه عن رقابكم». وتعقبه الفاكهاني بأن الحمل على الرقاب قد يعبر عن المعاني، كما تقول حمل فلان على رقبته ذنباً، فيكون المعنى استريحوا من نظر من لا خير فيه.

قال: ويؤيده أن الكل لا يحملونه، ويؤيده حديث ابن عمر: «سمعت رسول الله ﷺ يقول: إذا مات أحدكم فلا تحبسوه، وأسرعوا به إلى قبره» أخرجه الطبراني بإسناد حسن، ولأبي داود عن حصين بن وحوح مرفوعاً «لا ينبغي لجيفة مسلم أن تبقى بين ظهراني أهله». الحديث.

وقوله: فإن تك صالحة، ومعناه في الذي قبله، وقوله: فخير، هو خير مبتدأ محذوف، أي: فهو خير، أو مبتدأ خبره محذوف، أي: فلها خير، أو هناك خير. ويؤيده رواية مسلم بلفظ «قربتموها إلى الخير»، ويأتي في قوله بعد ذلك «فشر نظير ذلك»، وقوله: تقدمونها إليه، راجع إلى الخبر، باعتبار الثواب، قال ابن مالك: روي تقدمونه إليها فأنت الضمير على تأويل الخير بالرحمة والحسنى، وقوله: تضعونه عن رقابكم، استدل به على أن حمل الجنائز يختص بالرجال، للإتيان فيه بضمير المذكور.

ولا يخفى ما فيه، وفيه استحباب المبادرة إلى دفن الميت، لكن بعد أن يتحقق أنه مات، أما مثل المطعون والمفلوج والمسبوت، فينبغي أن لا يسرع بدفنهم، حتى يمضي يوم وليلة، ليتحقق موتهم. نبه على ذلك ابن بُرْزِيزَة، ويؤخذ منه ترك صحبة أهل البطالة، وغير الصالحين.

فإن قلت: ما ذكر من الإسراع يعارضه ما رواه البخاري ومسلم عن عطاء قال: «حضرنا مع ابن عباس رضي الله عنهما جنازة ميمونة، رضي الله تعالى عنها، بسرفٍ، فقال ابن عباس: هذه ميمونة، إذا رفعتم نَعْشَها، فلا تززعوه ولا تزلزلوه، وارفقوا. وروى ابن أبي شيبَةَ في مصنفه عن بنت أبي بُرْدَةَ عن أبي موسى قال: «مر على النبي ﷺ بجنازة، وهي تمخض كما يمخض الزق، فقال: عيكم بالفصد في جنازكم»، فإن هذا يدل على استحباب الرفق بالجنازة، ترك الإسراع.

أجيب بأن ابن عباس أراد الرفق في كيفية الحمل، لا في كيفية المشيء بها، وحديث أبي موسى منقطع بين بنت أبي بُرْدَةَ وأبي موسى، ومع ذلك فهو ظاهر في أنه كان يفرط في الإسراع بها، ولعله خشي انفجارها، وخروج شيء منها، وكذا الحكم عند ذلك في كل موضوع.

رجالہ خمسہ :

قد مروا، مر علي بن عبدالله المديني في الرابع عشر من العلم، ومر ابن عُيينة في الأول من بدء الوحي، والزهري في الثالث منه، وابن المسيب في التاسع عشر من الإيمان، وأبو هريرة في الثاني منه.

أخرجه مسلم وباقي الستة، ثم قال المصنف.

باب قول الميت وهو على الجنائز قدموني

أي: السرير، وقوله: قدموني، أي: إن كان صالحاً.

الحديث الرابع والسبعون

حدثنا عبدالله بن يوسف حدثنا سعيد عن أبيه أنه سمع أبا سعيد الخدري رضي الله عنه قال: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ إِذَا وُضِعَتِ الْجَنَائِزُ فَاحْتَمَلَهَا الرَّجَالُ عَلَى أَعْنَاقِهِمْ فَإِنْ كَانَتْ صَالِحَةً قَالَتْ قَدُمُونِي وَإِنْ كَانَتْ غَيْرَ صَالِحَةٍ قَالَتْ لِأَهْلِهَا يَا وَيْلَهَا أَيْنَ يَذْهَبُونَ بِهَا يَسْمَعُ صَوْتَهَا كُلُّ شَيْءٍ إِلَّا الْإِنْسَانَ وَلَوْ سَمِعَ الْإِنْسَانُ لَصَعِقَ.

هذا الحديث استوفي الكلام عليه عند ذكره قبل حديث واحد.

رجالہ خمسہ:

قد مروا، مر عبدالله بن يوسف في الثاني من بدء الوحي، والليث في الثالث منه، ومر محل الثلاثة الباقية في الذي قبله بحديث ثم قال المصنف.

باب من صف صفين أو ثلاثة على الجنائز خلف الإمام

أورد فيه حديث جابر في الصلاة على النجاشي، وفيه: كنت في الصف الثاني أو الثالث، وقد اعترض عليه بأنه لا يلزم من كونه في الصف الثاني أو الثالث أن يكون ذلك منتهى الصفوف، وبأنه ليس في السياق ما يدل على أن الصفوف خلف الإمام، والجواب عن الأول أن الأصل عدم الزائد، وقد روى مسلم عن أبي الزبير عن جابر قصة الصلاة على النجاشي، فقال: فقمنا فصفنا صفين، فعرف بهذا أن من روى عنه «كنت في الصف الثاني أو الثالث» شك هل كان هنالك صف ثالث أم لا، وبذلك تصح الترجمة. وعن الثاني بأنه أشار إلى ما ورد في بعض طرقه صريحاً، كما يأتي في هجرة الحبشة من وجه آخر عن قتادة بهذا الإسناد، بزيادة «فصفنا وراءه» وفي الباب الذي يليه عن أبي هريرة «فصفوا خلفه».

الحديث الخامس والسبعون

حدثنا مسدد عن أبي عوانة عن قتادة عن عطاء عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ صَلَّى عَلَى النَّجَاشِيِّ فَكُنْتُ فِي الصَّفِّ الثَّانِي أَوْ الثَّلَاثِ.

مباحث هذا الحديث مرت عند ذكر حديث أبي هريرة في باب «الرجل ينعي إلى أهل الميت بنفسه».

رجاله خمسة:

وفيه ذكر النجاشي، وقد مر الجميع، مر مسدد وقاتادة في السادس من الإيمان، ومر أبو عوانة في الخامس من بدء الوحي، وجابر في الرابع منه، ومر عطاء بن أبي رباح في التاسع والثلاثين من العلم، ومر النجاشي في الثامن من الجنائز هذا، ثم قال المصنف.

باب الصفوف على الجنائز

قال الزين بن المنير ما ملخصه : أنه أعاد الترجمة لأن الأولى لم يجزم فيها بالزيادة على الصفين، وقال ابن بطلال : أو ما المصنف إلى الرد على عطاء، حيث ذهب إلى أنه لا يشرع فيها تسوية الصفوف، كما رواه عبدالرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : أحقُّ على الناس أن يسووا صفوفهم على الجنائز كما يسوونها في الصلاة؟ قال : لا، إنما يكبرون ويستغفرون .

وتعقب بعضهم بأن أحاديث الباب ليس فيها صلاة على جنازة، وإنما فيها الصلاة على الغائب أو على من في القبر، وأجيب بأن الاصطفاً إذا شرع والجنائز غائبة، ففي الحاضرة أولى، وأجاب الكرمانى بأن المراد بالجنائز، في الترجمة، الميت سواء كان مدفوناً أو غير مدفون، فلا منافاة بين الترجمة والحديث .

الحديث السادس والسبعون

حدثنا مسدد حدثنا يزيد بن زريع حدثنا معمر عن الزهري عن سعيد عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : نعى النبي ﷺ إلى أصحابه النجاشي ثم تقدم فصفا خلفه فكبر أربعاً .

قوله : عن سعيد، هو ابن المسيب، كذا رواه أصحاب معمر البصريون عنه، وكذا هو عند عبدالرزاق عن معمر، وأخرجه النسائي عن عبدالرزاق فقال فيه : عن سعيد وأبي سلمة، وكذا أخرجه ابن حبان عن الزهري عنهما، وكذا ذكره الدارقطني في غرائب مالك عن مالك . والمحفوظ عن مالك ليس فيه ذكر أبي سلمة، كما هو في الموطأ . وكذا أخرجه المصنف . كما مر في أوائل الجنائز في الباب المذكور آنفاً، والمحفوظ عن الزهري أن نعي النجاشي والأمر بالاستغفار له عنده عن أبي سلمة وسعيد جميعاً، وأما قصة الصلاة عليه والتكبير، فعنده عن سعيد وحده، كذا فعله عقيل عنه .

وقوله: فكبر أربعاً، قد مر استيفاء الكلام على ما قيل في عدد التكبير، وفي السلام في باب «الرجل ينعي إلى أهل الميت بنفسه».

رجاله ستة:

وفيه ذكر النجاشي، مر محل مسدد والنجاشي في الذي قبله، ومحل الزهري وأبي هريرة في الذي قبله بحدِيثين، ومر يزيد بن زُرَيْع في السادس والتسعين من الوضوء، ومر معمر في متابعة بعد الرابع من بدء الوحي، ومر سعيد المَقْبَرِي في الثاني والثلاثين من الإيمان.

أخرجه الترمذِي والنسائي وابن ماجه في الجنائز.

الحديث السابع والسبعون

حدثنا مسلم حدثنا شعبة حدثنا الشيباني عن الشعبي قال أخبرني من شهد النبي ﷺ: أتى على قبرٍ منبُوذٍ فَصَفَّهُمْ وَكَبَّرَ أَرْبَعًا. قلت من حدثك قال ابن عباس رضي الله عنهما.

هذا الحديث قد مر في باب الإذن بالجنائز، ومر هناك محل استيفاء الكلام عليه، وتعريف الرجل الذي ﷺ، صلى عليه.

رجاله أربعة:

وفيه مبهم، ثم بينه بأنه ابن عباس، وقد مر الجميع، وفيه لفظ قبر منبُوذٍ. مر مسلم بن إبراهيم في السابع والثلاثين من الإيمان، وشعبة والشعبي في الثالث منه، ومر أبو إسحاق الشيباني في السابع من الحيض، وابن عباس في الخامس من بدء الوحي، وقد مر الكلام على هذا الحديث في العاشر من الجنائز، ومر هناك اسم صاحب القبر.

الحديث الثامن والسبعون

حدثنا إبراهيم بن موسى أخبرنا هشام بن يوسف أن ابن جريج أخبرهم قال أخبرني عطاء أنه سمع جابر بن عبد الله رضي الله عنهما يقول قال النبي ﷺ: قَدْ تُوْفِّي الْيَوْمَ رَجُلٌ صَالِحٌ مِنَ الْحَبَشِ فَهَلُمَّ فَصَلُّوا عَلَيْهِ قَالَ فَصَفَّقْنَا فَصَلَّى النَّبِيُّ ﷺ عَلَيْهِ وَنَحْنُ صُفُوفٌ.

وفي هذا الحديث الكلام على الصلاة على الجنائز في المسجد، والصلاة على الغائب، وقد أشبعنا الكلام عليهما، وعلى جميع مباحث الحديث عند حديث أبي هريرة في باب «الرجل ينعي إلى أهل الميت بنفسه».

رجالہ خمسہ :

قد مروا، مرت الثلاثة الأول بهذا النسق في الثالث من الحيض، ومر عطاء بن أبي رباح في التاسع والثلاثين من العلم، ومر جابر في الرابع من بدء الوحي .

فيه التحديث بصيغة الجمع، والإخبار بالجمع والأفراد والسمع والقول، ورواه رازي ويمانتي ومكيان . أخرجه البخاري أيضاً في هجرة الحبشة، ومسلم في الجنائز، والنسائي في الصلاة .

ثم قال : قال أبو الزبير عن جابر: كنت في الصف الثاني، وهذا التعليق وصله النسائي من طريق شعبة، وهم من نسب وصل هذا التعليق لمسلم، فإنه أخرجه عن أبي الزبير، وليس فيه مقصود التعليق، وأبو الزبير مر في متابعة بعد الثامن والخمسين من الجماعة . ثم قال المصنف .

باب صفوف الصبيان مع الرجال في الجنائز

في رواية الكشميهني «على الجنائز» أي : عند إرادة الصلاة عليها، وقد مر الجواب عن الترجمة على الجنائز وإرادة الصلاة على القبر في الباب الذي قبله، ويأتي بعد ثلاث تراجم «باب صلاة الصبيان مع الناس»، وذكر فيه طرفاً من حديث ابن عباس المذكور، وكان ابن عباس في عهد النبي ﷺ دون البلوغ، لأنه شهد حجة الوداع وقد قارب الاحتلام، كما تقدم بيان ذلك في كتاب الصلاة.

الحديث التاسع والسبعون

حدثنا موسى بن إسماعيل حدثنا عبد الواحد حدثنا الشيباني عن عامر عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ مرَّ بِقَبْرِ قَدْ دُفِنَ لَيْلًا فَقَالَ مَتَى دُفِنَ هَذَا قَالُوا الْبَارِحَةَ قَالَ أَفَلَا أَذْنُتُمُونِي قَالُوا دَفَنَاهُ فِي ظُلْمَةِ اللَّيْلِ فَكَرِهْنَا أَنْ نُوقِظَكَ فَقَامَ فَصَفَّفْنَا خَلْفَهُ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَأَنَا فِيهِمْ فَصَلَّى عَلَيْهِ.

هذا الحديث قد مر قبل حديث، ومر هناك أنه مر استيفاء الكلام عليه.

رجاله خمسة :

قد مروا، مر موسى بن إسماعيل وابن عباس في الخامس من بدء الوحي، ومر عبد الواحد في التاسع والعشرين من الإيمان، ومر الشعبي في الثالث منه، ومر أبو إسحاق الشيباني في السابع من الحيض، وصاحب القبر إما أم مَحْجَن، وقد مرت في الحادي والستين من استقبال القبلة، وإما طلحة بن البراء، وقد مر في العاشر من الجنائز هذا. ثم قال المصنف.

باب سنة الصلاة على الجنائز

قال الزين بن المنير: المراد بالسنة ما شرعه النبي ﷺ فيها، فهو أعم من الواجب والمندوب، ومراده بما ذكره هنا من الآثار والأحاديث، أن لها حكم غيرها من الصلوات والشرائط والأركان، وليست مجرد دعاء، فلا تجزئ بغير طهارة مثلاً، وسيأتي في أواخر الباب بسط ذلك. ثم قال: وقال النبي ﷺ: «مَنْ صَلَّى عَلَيَّ جَنَازَةً» . . هذا طرفٌ من حديث يأتي موصولاً بعد باب بلفظ «مَنْ شَهِدَ الْجَنَازَةَ»، وهذا اللفظ عند مسلم من وجه آخر عن أبي هريرة، ومن حديث ثوبان أيضاً.

ثم قال: وقال: «صلوا على صاحبكم»، وهذا طرف من حديث لسلمة بن الأكوع، يأتي موصولاً في أوائل الحوالة، أوله «كنا جلوساً عند النبي ﷺ إذا أتيت بجنائز، فقالوا: صل عليها، وقال: هل عليه دينٌ . . الحديث».

ثم قال: وقال: صلوا على النجاشي، سماها صلاةً ليس فيها ركوع، ولا سجود ولا يتكلم فيها، وفيها تكبير وتسليم. وهذا قد مر في باب الصفوف على الجنائز. وقوله: سماها صلاة، أي: يشترط فيها ما يشترط في الصلاة، وإن لم يكن فيها ركوع ولا سجود، فإنه لا يتكلم فيها، ويكبر فيها ويسلم منها بالاتفاق، وإن اختلف في عدد التكبير والتسليم، كما مر ذلك مستوفى في باب الإذن بالجنائز.

ثم قال: وكان ابن عمر لا يصلي إلا طاهراً، ولا يصلي عند طلوع الشمس ولا غروبها، وهذا وصله مالك في الموطأ عن نافع بلفظ «إن ابن عمر كان يقول: لا يصل الرجل على الجنائز إلا وهو طاهر» ومر ابن عمر في أول الإيمان قبل ذكر حديث منه.

وقوله: ولا يصلي عند طلوع الشمس ولا غروبها، وهذا وصله سعيد بن منصور عن أيوب عن نافع قال: كان ابن عمر إذا سئل عن الجنائز بعد صلاة الصبح، وبعد صلاة العصر، يقول: ما صلينا لوقتئها، «ما» في قوله «ما صلينا» ظرفية يدل عليه رواية مالك عن نافع قال: كان ابن عمر يصلي على الجنائز بعد الصبح والعصر إذا صلينا لوقتئها، ومقتضاه أنهما إذا أخرتا إلى وقت الكراهة عنده، لا يصلي عليها حينئذ، ويبين ذلك ما رواه مالك أيضاً أن ابن عمر قال، وقد أتت بجنائز بعد صلاة الصبح بغلس: إماماً أن تصلوا عليها وإما أن تتركوها حتى ترتفع الشمس. فكان ابن

عمر يرى اختصاص الكراهة بما عند طلوع الشمس وعند غروبها، لا مطلق ما بين الصلاة وطلوع الشمس أو غروبها.

وروى ابن أبي شيبة عن ميمون بن مهران قال: كان ابن عمر يكره الصلاة على الجنابة إذا طلعت الشمس، وحين تغرب، وقد تقدم ذلك عنه، وإلى قول ابن عمر في ذلك ذهب مالك والأوزاعي والكوفيون وأحمد وإسحاق. قلت: مشهور مذهب مالك أن الصلاة على الجنابة تباح بعد صلاة العصر إلى الاصفرار، وبعد صلاة الصبح إلى الإسفار. وقول ابن عمر «وإما أن تركوها حتى ترتفع الشمس» لا ينافيه.

ثم قال: ويرفع يديه، وصله البخاري في كتاب رفع اليدين المفرد عن نافع عن ابن عمر، أنه كان يرفع يديه في كل تكبيرة على الجنابة. وقد روي مرفوعاً. أخرجه الطبراني في الأوسط من وجه آخر عن نافع عن ابن عمر بإسناد ضعيف. قلت: مشهور مذهب مالك نذب رفع اليدين عند التكبيرة الأولى، وهو خلاف الأولى عند غيرها.

وروي عن ابن القاسم أنه لا يرفع في شيء منها، وفي سماع أشهب «إن شاء رفع بعد الأولى، وإن شاء ترك» ومذهب الحنفية كالمالكية: يرفع عند الأولى فقط، واستدلوا بما أخرجه الترمذي عن أبي هريرة مرفوعاً «إذ صلى على جنازة يرفع يديه في أول تكبيرة»، زاد الدارقطني «ثم لا يعود». وعند الشافعية يستحب رفع اليدين عند كل تكبيرة من الأربع.

ثم قال: وقال الحسن: أدركت الناس، وأحفظهم على جنازتهم من رضوه لفرائضهم، وهذا الأثر لم ير موصولاً، وقوله: من رضوه، في رواية الحموي والمستملي «من رضوهم» بصيغة الجمع، وفائدة أثر الحسن هذا بيان أنه نقل عن الذين أدركهم، وهم جمهور الصحابة، أنهم كانوا يلحقون صلاة الجنابة بالصلوات التي يجمع فيها.

وقد جاء عن الحسن أن أحق الناس بالصلاة على الجنابة الأب ثم الابن، أخرجه عبدالرزاق، وهي مسألة اختلاف بين أهل العلم، فروى ابن أبي شيبة عن جماعة، منهم سالم والقاسم وطاوس، أن إمام الحي أحق. وقال علقمة والأسود وآخرون: الوالي أحق من الولي، وهو قول مالك وأبي حنيفة والأوزاعي وأحمد وإسحاق. وقال أبو يوسف والشافعي الولي أحق من الوالي، ومذهب المالكية أن الأولى تقديم من أوصى الميت بالصلاة عليه، لأن ذلك من حق الميت إذ هو أعلم بمن يشفع له، إلا أن يعلم ذلك من الميت كان لعداوة بينه وبين الولي، وإنما أراد بذلك إنكائه فلا تجوز وصيته، فإن لم يكن وصي فالخليفة مقدم على الأولياء، لا نائبه، لأنه لا يقدم على الأولياء إلا أن يكون صاحب الخطبة، فيقدم على المشهور، ثم أقرب العصابة، وعند الاستواء في القرابة يقدم

أفضل الأولياء. وقد مر الحسن البصري في الرابع والعشرين من الإيمان.

ثم قال: وإذا أحدث يوم العيد أو عند جنازة، يطلب الماء ولا يتيمم، يحتمل أن يكون هذا الكلام معطوفاً على أصل الترجمة، ويحتمل أن يكون بقية كلام الحسن، وقد وجد عن الحسن في هذه المسألة اختلاف، فروى سعيد بن منصور عن كثير بن شَنْظِير قال: سئل الحسن عن الرجل يكون في الجنازة على غير وضوء، فإن ذهب يتوضأ فتوته، قال: يتيمم ويصلي. وعن هُشَيْم عن يونس عن الحسن مثله. وروى ابن أبي شيبة عن أشعث عن الحسن قال: لا يتيمم ولا يصلي على طهر، وقد ذهب جمع من السلف إلى أنه يجزىء لها التيمم لمن خاف فواتها لو تشاغل بالوضوء. وحكاها ابن المنذر عن عطاء وسالم والزهرّي والنخعي وربيعة والليث والكوفيين. وهو رواية عن أحمد، وفيه حديث مرفوع عن ابن عباس، رواه ابن عدّي، وإسناده ضعيف، وهذا هو مذهب أبي حنيفة، وقيده بأن يكون الولي غيره.

وعند مالك يتيمم الحاضر الصحيح العادم الماء، والخائف باستعماله فوات الصلاة للجنازة المتعينة عليه، بأن لا يوجد متوضئ يصلي عليها. وقال الشافعي وأبو ثور: لا يتيمم، وقال ابن حبيب: الأمر فيه أوسع. ونقل ابن التين عن ابن وهب أنه يتيمم إذا خرج طاهراً فأحدث، وإن خرج معها من غير طهارة لم يتيمم.

وأما التيمم لصلاة العيد فعند المالكية لا يجوز للحاضر الصحيح العادم الماء التيمم لها، ويجوز للمريض والمسافر، وكذلك عند الشافعي، لا يجوز التيمم لصلاة العيد أداء وبناء. قال النووي: قاس الشافعي صلاة الجنازة والعيد على الجمعة، وقال: تفوت الجمعة بخروج الوقت بالإجماع، والجنازة لا تفوت، بل يصلي على القبر إلى ثلاثة أيام بالإجماع، ويجوز بعدها عندنا وعند الحنفية، إن كان قبل الشروع في صلاة العيد لا يجوز للإمام، لأنه ينتظر، وأما المقتدي: فإن كان الماء قريباً بحيث لو توضأ لا يخاف الفوت لا يجوز، وإلا فيجوز، فلو أحدث أحدهما بعد الشروع بالتيمم يتيمم، وإن كان الشروع بالوضوء وخاف ذهاب الوقت لو توضأ، فكذاك عند أبي حنيفة خلافاً لهما.

وفي المحيط: وإن كان بالوضوء وخاف زوال الشمس لو توضأ يتيمم بالإجماع، وإلا فإن كان يرجو إدراك الإمام، قبل الفراغ، لا يتيمم بالإجماع، وألاً يتيمم وبني عند أبي حنيفة. وقالوا: يتوضأ ولا يتيمم، فمن المشائخ من قال: هذا اختلاف عصر وزمان، ففي زمن أبي حنيفة كانت الجبانة بعيدة من الكوفة، وفي زمانهما كانوا يصلون في جبانة قريبة.

ثم قال: وإذا انتهى إلى الجنازة وهم يصلون، يدخل معهم بتكبيرة، هذا بقية من كلام الحسن

أيضاً، أي: إذا انتهى الرجل إلى الجنائز، والحال أن الجماعة يصلون، يدخل معهم بتكبيرة، وقد وصله ابن أبي شيبة عن أشعث عن الحسن في «الرجل ينتهي إلى الجنائز وهم يصلون عليها، قال: يدخل معهم بتكبيرة».

وروي عن محمد بن سيرين قال: يكبر ما أدرك، ويقضي ما سبقه. وقال الحسن: يكبر ما أدرك ولا يقضي ما سبقه، وعند الحنفية: لو كبر الإمام تكبيرة أو تكبيرتين لا يكبر الآتي حتى يكبر الإمام تكبيرة أخرى عند أبي حنيفة ومحمد، ثم إذا كبر الإمام يكبر معه، فإذا فرغ الإمام كبر هذا الآتي ما فاته قبل أن يرفع الجنائز، وكذا الحكم عند المالكية، فإنه لا يكبر حال اشتغال الإمام بالدعاء، حتى يكبر، فإن التكبيرات كالركعات، ولا يقضي ركعة كاملة في صلب الإمام، وروي مُطرف أنه يكبر حين يحضر، وبه قال، واختاره، ابن وابن رشد وسند من المتأخرين. وبه قال أبو يوسف. وعند المالكية يدعو المسبوق، إذا تركت له الجنائز، وإلا والى التكبير وسلم، لثلاث يكون مصلياً على غائب.

ومذهب الشافعي أنه يكبر حين يحضر، وهو رواية عند أحمد، وهو قول الثوري، ويستحب أن لا ترفع الجنائز حتى يتم المسبوق ما عليه، فلورفعت لم يضر، قال القسطلاني: وتبطل بتخلفه عن إمامه بتكبيرة بلا عذر، بأن لم يكبر حتى كبر الإمام المستقبل، إذ الاقتداء هنا إنما يظهر في التكبيرات، وهو تخلف فاحش يشبه التخلف بركعة، وفي الشرح الصغير احتمال أنه كالتخلف بركن، حتى لا تبطل إلا بتخلفه بركنين. وخرج بالتقييد «بلا عذر» من عذر ببطء القراءة أو النسيان أو عدم سماع التكبير، فلا يبطل تخلفه بتكبيرة فقط، بل بتكبيرتين على ما اقتضاه كلامهم.

ثم قال: وقال ابن المسيب يكبر بالليل والنهار والسفر والحضر أربعاً. قال في «الفتح»، لم أره موصولاً عنه، ووجدت معناه بإسناد قوي عن عقبة بن عامر الصحبي. أخرجه ابن أبي شيبة عنه موقوفاً، وقد مر ابن المسيب في التاسع عشر من الإيمان.

ثم قال: وقال أنس التكبيرة الواحدة استفتاح الصلاة، وصله سعيد بن منصور عن زريق بن كريم أنه قال لأنس بن مالك: رجل صلى فكبر ثلاثاً. قال أنس: أوليس التكبير ثلاثاً؟ قال: يا أبا حمزة التكبير أربعاً، قال: أجل، غير أن واحدة هي استفتاح الصلاة. وأنس مر في السادس في الإيمان.

ثم قال: وقال، «لا تصل على أحد منهم مات أبداً» أي: وقال الله سبحانه وتعالى، وهذا معطوف على أصل الترجمة، ثم قال: وفيها صفوف وإمام، وهذا معطوف على قوله «وفيها تكبير وتسليم». وقال مفلطاي: كأن البخاري أراد الرد على مالك، فإن ابن العربي نقل عنه أنه استحب أن يكون المصلون على الجنائز سطراً واحداً، قال: ولا أعلم لذلك وجهاً، وقد تقدم حديث مالك

ابن هبيرة في استحباب الصفوف في باب «الإذن بالجنابة» عند حديث النجاشي .

وقال ابن رشيد، نقلاً عن ابن المُرابط وغيره ما محصله : مراد هذا الباب الرد على من يقول إن الصلاة على الجنابة إنما هي دعاء لها واستغفار، فتجوز على غير طهارة، فأوّل الرد عليه عند المصنف من جهة التسمية التي سماها رسول الله ﷺ صلاةً، ولو كان الفرض الدعاء وحده، لما أخرجهم إلى البقيع، ولدعا في المسجد، وأمرهم بالدعاء معه، أو التأمين على دعائه، ولما صنفهم خلفه كما يصنع في الصلاة المفروضة والمسنونة، وكذا وقوفه في الصلاة وتبكيه في افتتاحها، وتسليمه في التحلل منها، كل ذلك دالٌّ على أنها على الأبدان لا على اللسان وحده، وكذا امتناع الكلام فيها، وإنما لم يكن فيها ركوع وسجود لثلاث يتوهم بعض الجهلة أنها عبادة للميت، فيفضل بذلك .

ونقل ابن عبد البرّ الاتفاق على اشتراط الطهارة لها، إلا عن الشعبيّ قال : ووافقه إبراهيم بن عليّة، وهو ممن يُرغب عن كثير من قوله، ونقل غيره أن ابن جرير الطبريّ وافقهما على ذلك، وهو مذهب شاذّ، قال ابن رشيد: وفي استدلال البخاريّ بالأحاديث التي صُدّر بها الباب من تسميتها صلاة لمطلوبه من إثبات شرط الطهارة إشكال، لأنه كإن تمسك بالعرف الشرعيّ عارضه عدم الركوع والسجود، وإن تمسك بالحقيقة اللغوية عارضته الشرائط المذكورة .

ولم يستو التبادر في الاطلاق، فيُدعى الاشتراك لتوقف الإطلاق على القيد عند إرادة الجنابة، بخلاف ذات الركوع والسجود، فتعين الحمل على المجاز، ولم يستدل البخاري على مطلوبه بمجرد تسميتها صلاة، بل بذلك وبما انضم إليه من وجود جميع الشرائط، إلا الركوع والسجود، وقد تقدم ذكر الحكمة في حذفها منها، ففي ما عداها على الأصل، وقال الكرمانيّ غرض البخاريّ بيان جواز إطلاق الصلاة على صلاة الجنابة، وكونها مشروعة، وإن لم يكن فيها ركوع ولا سجود، فاستدل تارة بإطلاق اسم الصلاة والأمر بها، وتارة بإثبات ما هو من خصائص الصلاة، نحو عدم التكلم فيها، وكونها مختتمة بالتسليم، وعدم صحتها بدون الطهارة، وعدم أدائها عند الوقت المكروه، ويرفع اليد، وإثبات الأحقية بالإمامة، وبوجوب طلب الماء، وبكونها ذات صفوف وإمام .

قال: وحاصله أن الصلاة لفظ مشترك بين ذات الأركان المخصوصة وبين صلاة الجنابة، وهو حقيقة شرعية فيهما . وقد قال بذلك غيره، ولا يخفى أن بحث ابن رشيد أقوى، ومطلوب المصنف حاصل، كما مر بدون الدعوى المذكورة، بل بإثبات ما مر من خصائصها .

الحديث الثمانون

حدثنا سليمان بن حرب حدثنا شعبة عن الشيباني عن الشعبي قال: أَخْبَرَنِي مَنْ مَرَّ مَعَ نَبِيِّكُمْ ﷺ عَلَى قَبْرِ مَنْبُودٍ فَأَمَّنَا فَصَفَّفْنَا خَلْفَهُ . فقلنا يا أبا عمرو من حدثك قال ابن عباس رضي الله عنهما .

موضع الترجمة منه قوله «فأمنا فصففنا خلفه» وقد تقدم هذا الحديث في باب «الإذن بالجنائز» ومر هناك محل استيفاء الكلام عليه، ومر هناك تعريف الرجل المصلّي عليه .

رجاله خمسة :

قد مروا، مر سليمان بن حرب في الرابع عشر من الإيمان، ومر شعبة وعامر الشعبي في الثالث منه، ومر سليمان الشيباني في السابع من الحيض، ومر ابن عباس في الخامس من بدء الوحي، وصاحب القبر طلحة بن البراء، وقد مر في العاشر من الجنائز هذا . ثم قال المصنف .

باب فضل اتباع الجنائز

قال ابن رشيد ما محصله : مقصود الباب بيان القدر الذي يحصل به مسمى الأتباع الذي يحوز به القيروط، إذ في الحديث الذي أورده إجمال، ولذلك صَدَّرَهُ بقول زيد بن ثابت، وآثر الحديث المذكور على الذي بعده، وإن كان أوضح منه في مقصوده، كعادته المألوفة في الترجمة على اللفظ المشكل، ليبين مجمله، وقد تقدم طرف من بيان ما يحصل به مسمى الأتباع في باب «السرعة بالجنائز»، وله تعلق بهذا الباب، وكأنه قصد هناك كيفية المشي وأمكنته، وقصد هنا ما الذي يحصل به الأتباع، وهو أعم من ذلك.

قال : ويمكن أن يكون قصد هنا ما الذي يحصل به المقصد إذ الأتباع إنما هو وسيلة إلى تحصيل الصلاة منفردة، أو الدفن منفرداً، أو المجموع . قال : وهذا كله يدل على براعة المؤلف، ودقة فهمه، وسعة علمه . وقد قال الزين بن المنير ما محصله : مراد الترجمة إثبات الأجر، والترغيب فيه لا تعيين الحُكْم، لأن الأتباع من الواجبات على الكفاية، فالمراد بالفضل ما ذكرنا، لا تقسيم الواجب، وأجمل لفظ الأتباع تبعاً للفظ الحديث الذي أورده، لأن القيروط لا يحصل إلا لمن اتبع وصلى، أو أتبع وشيخ، وحضر الدفن، لا لمن اتبع مثلاً، وشيخ ثم انصرف بغير صلاة.

كما يأتي بيان الجمعة لذلك في الباب الذي يليه . وذلك لأن الأتباع إنما هو وسيلة لأحد مقصودين، إما الصلاة وإما الدفن، فإذا تجردت الوسيلة عن المقصد لم يحصل المرتب على المقصود، وإن كان يرجى أن يحصل لفاعل ذلك فضل ما بحسب نيته .

وروى سعيد بن منصور عن مجاهد قال : اتباع الجنائز أفضل النوافل . وفي رواية عبدالرزاق عنه : اتباع الجنائز أفضل من صلاة التطوع .

ثم قال : وقال زيد بن ثابت رضي الله تعالى عنه : إذا صليت فقد قضيت الذي عليك . وصله سعيد بن منصور عن عروة عنه بلفظ «إذا صليتم على الجنائز، فقد قضيت ما عليكم، فحلوا بينها وبين أهلها» وكذا أخرجه عبدالرزاق، لكن بلفظ «إذا صليت على جنازة فقد قضيت ما عليك»، ووصله ابن أبي شيبه من هذا الوجه بلفظ الأفراد، ومعناه : فقد قضيت حق الميت، فإن أردت الأتباع فلك زيادة أجر . وزيد بن ثابت مر في تعليق بعد الثاني والعشرين من كتاب الصلاة .

ثم قال: وقال حميد بن هلال: ما علمنا على الجنازة إذناً، ولكن من صلى ثم رجع فله قيراط. قال في «الفتح»: لم أره موصولاً عنه، قال الزين بن المنير: مناسبتة للترجمة من حيث أن الأتباع إنما هو لمحض ابتغاء الفضل، وأنه لا يجري مجرى قضاء حق أولياء الميت، فلا يكون لهم فيه حق، ليتوقف الانصراف قبله على الإذن منهم. وكأن كالبخاري قصد الرد على ما أخرجه عبدالرزاق عن عمرو بن شعيب عن أبي هريرة قال: «أميران وليسا بأmirين: الرجل يكون مع الجنازة يصلي عليها، فليس له أن يرجع حتى يستأذن وليها. .» الحديث، وهذا منقطع موقوف، وأخرجه البزار عن جابر مرفوعاً، بإسناد فيه مقال «أميران وليسا بأmirين: المرأة تحج مع القوم فتحيض، والرجل يتبع الجنازة فيصلي عليها، ليس له أن يرجع حتى يستأمر أهل الجنازة».

وروى أحمد عن أبي هريرة مرفوعاً «من تبع جنازة فحمل من علوها، وحتى في قبرها، وقعد حتى يؤذن له رجع بقيراطين» وإسناده ضعيف، والذي عليه معظم أئمة الفتوى هو قول حميد، وعند مالك يكره أن ينصرف عنها قبل الصلاة، ولو أذن أهلها، ويكره بعد الصلاة إن لم يأذن له أهلها في الانصراف، أو يطولوا. وقد مر حميد في التاسع من كتاب الجنائز هذا.

الحديث الحادي والثمانون

حدثنا أبو النعمان حدثنا جرير بن حازم قال سمعت نافعا يقول حدث ابن عمر أن أبا هريرة رضي الله عنهم يقول: مَنْ تَبِعَ جَنَازَةً فَلَهُ قِيرَاطٌ: فقال أكثر أبو هريرة علينا فصدقت يعني عائشة أبا هريرة وقالت سمعت رسول الله ﷺ يقول ففقال ابن عمر رضي الله عنهما لقد فرطنا في قراريط كثيرة، فرطت ضيعت من أمر الله.

قوله: حَدَّثَ، بضم المهملة على البناء للمجهول، في جميع الطرق، ولم يبين في شيء من الطرق عن نافع تسمية من حَدَّثَ ابن عمر عن أبي هريرة بذلك، وقد جاءت تسمية من حدث ابن عمر بذلك صريحاً في موضعين: أحدهما في صحيح مسلم، وهو خَبَاب، بمعجمة وموحدتين. الأول مشددة، وهو أبو السائب المدني صاحب المقصورة، قيل: له صحبة، ولفظه عن داود بن عامر بن سعد عن أبيه أنه كان قاعداً عند عبد الله بن عمر إذ طلع خَبَاب صاحب المقصورة، فقال: يا عبد الله بن عمر، ألا تسمع ما يقول أبو هريرة؟ فذكر الحديث، والثاني في جامع الترمذي عن أبي سلمة عن أبي هريرة فذكر الحديث. قال أبو سلمة فذكرت ذلك لابن عمر، فأرسل إلى عائشة.

وقوله: إن أبا هريرة يقول: من تبع . . لم يذكر فيه النبي ﷺ في جميع الطرق، لكن أخرجه أبو عوانة في صحيحه عن موسى بن إسماعيل وعن أبي النعمان وعن شيبان، ثلاثهم عن جرير بن

حازم عن نافع، قيل لابن عمر: إن أبا هريرة يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من تبع جنازة فله قيراط من الأجر». فذكره، ولم يبين لمن السياق. وقد أخرجه مسلم عن شيبان بن فروخ كذلك. فالظاهر أن السياق له.

وقوله: من تبع جنازة فله قيراط، زاد مسلم في روايته «من الأجر» وقوله: أكثر علينا أبو هريرة، قال ابن التين: لم يتهمه ابن عمر، بل خشي عليه السهو، أو قال ذلك لكونه لم ينقل له عن أبي هريرة رفعه، فظن أنه قال برأيه، فأنكره. والثاني جمود على سياق رواية البخاري، وقد مر قريباً عن مسلم وأبي عوانة رفعه عن أبي هريرة.

وقال الكرماني قوله أكثر علينا، أي: في ذكر الأجر أو في كثرة الحديث، كأنه خشي لكثرة رواياته أن يشتبه عليه بعض الأمر. وعند سعيد بن منصور عن أبي سلمة «بلغ ذلك ابن عمر، فتعاضمه» وفي رواية الوليد بن عبد الرحمن عند سعيد أيضاً ومسدد وأحمد بإسناد صحيح «فقال ابن عمر: يا أبا هريرة، انظر ما تحدث عن رسول الله ﷺ».

وقوله: فصدقت، يعني عائشة أبا هريرة، لفظ «يعني» للبخاري كأنه شك فاستعملها، وفي رواية مسلم «فبعث ابن عمر إلى عائشة يسألها، فصدقت أبا هريرة»، وفي رواية أبي سلمة عند الترمذي: فذكر ذلك لابن عمر فأرسل إلى عائشة فسألها عن ذلك، فقالت: صدق. وفي رواية خباب صاحب المقصورة عند مسلم «فأرسل ابن عمر خباباً إلى عائشة يسأله عن قول أبي هريرة، ثم يرجع إليه فيخبره بما قالت، حتى يرجع إليه الرسول فقال: قالت عائشة: صدق أبو هريرة».

وفي رواية الوليد بن عبد الرحمن عن سعيد بن منصور «فقام أبو هريرة فأخذ بيده فانطلقا حتى أتيا عائشة، فقال لها: يا أم المؤمنين، أنشدك الله، أسمعت رسول الله ﷺ يقول.؟ فذكره، فقالت: اللهم نعم. ويجمع بينهما بأن الرسول لما رجع إلى ابن عمر بخبر عائشة بلغ ذلك أبا هريرة فمشي إلى ابن عمر فاسمعه ذلك عن عائشة مشافهة».

وزاد في رواية الوليد «فقال أبو هريرة: لم يشغلني عن رسول الله ﷺ غرس الوددي ولا صفق بالأسواق، وإنما كنت أطلب من رسول الله ﷺ أكلة يطعمنيها، أو كلمة يعلمنيها، قال له ابن عمر: كنت ألزمنا لرسول الله ﷺ، وأعلمنا بحديثه». وقوله: لقد فرطنا في قراريط كثيرة، أي من عدم المواظبة على حضور الدفن، بين ذلك مسلم في روايته عن سالم بن عبدالله بن عمر، قال: كان ابن عمر يصلي على الجنازة ثم ينصرف، فلما بلغه حديث أبي هريرة قال: فذكره.

وفي هذه القصة دلالة على تميز أبي هريرة في الحفظ، وأن إنكار العلماء بعضهم على بعض

قديم، وفيه استغراب العالم ما لم يصل إلى علمه، وعدم مبالاة الحافظ بإنكار من لم يحفظ، وفيه ما كان الصحابة عليه من التثبت في الحديث النبوي، والتحرز فيه والتنقيب عليه، وفيه دلالة على فضيلة ابن عمر من حرصه على العلم، وتأسفه ما فاته من العمل الصالح.

وقوله: «فَرُطْتُ، ضيعت من أمر الله»، كذا في جميع الطرق وفي بعض النسخ «فرطت من أمر الله، أي ضيعت»، وهو أشبه، وهذه عادة المصنف، إذا أراد تفسير كلمة غريبة من الحديث ووافقته كلمة من القرآن، فسر الكلمة التي من القرآن.

وهذا الحديث والذي بعده مرت مباحثهما مستوفاة غاية الاستيفاء في باب «اتباع الجنائز من الإيمان» من كتاب الإيمان، إلا ما يتعلق بالفاظ يسيرة منهما، وقد تكلمنا على ما ذكر منها في هذا الحديث، ونتكلم على ما جاء في الذي بعده. قال في «الفتح»: وقد جاء هذا الحديث من رواية عشرة من الصحابة غير أبي هريرة وعائشة، فمن حديث ثوبان عند مسلم والبراء وعبدالله بن مغفل عند النسائي، وأبي سعيد عند أحمد، وابن مسعود عند أبي عوانة، وأسانيد هذه الخمسة صحاح، ومن حديث أبي بن كعب عند ابن ماجه، وابن عباس عند البيهقي في الشعب، وأنس عند الطبراني في الأوسط، ووائله بن الأسقع عند ابن عدي، وحفصة عند حميد بن زنجويه في أفاضل الأعمال، وفي كل من أسانيد هؤلاء الخمسة ضعف.

رجاله ستة قد مروا، مر أبو النعمان في الحادي والخمسين من الإيمان، وأبو هريرة في الثاني منه، وابن عمر في أوله قبل ذكر حديث منه، ومر جرير بن حازم في السبعين من أحاديث استقبال القبلة، ومر نافع في الأخير من العلم، ومرت عائشة في الثاني من بدء الوحي.

أخرجه البخاري أيضاً، ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه. ثم قال المصنف.

باب من انتظر حتى تدفن

قال الزين بن المنير: لم يذكر المصنف جواب «من» إما استغناء بما ذكر في الخبر، أو توقفاً على إثبات الاستحقاق بمجرد الانتظار إن خلا عن اتباع. قال: وعدل عن لفظ الشهود كما هو في الخبر إلى لفظ الانتظار، لينبه على أن المقصود من الشهود إنما هو معاضدة أهل الميت، والتصدي لموتهم، وذلك من المقاصد المعبرة.

والذي يظهر أنه اختار لفظ الانتظار، لأنه أعم من المشاهدة، فهو أكثر فائدة، وأشار بذلك إلى ما ورد في بعض طرقه بلفظ الانتظار عند البزار، ليفسر اللفظ الوارد بالمشاهدة، ولفظ الانتظار في رواية معمر عند مسلم، وقد ساق البخاري سندها، ولم يذكر لفظها، ووقعت هذه الطريق في بعض الروايات التي لم تتصل لنا عند البخاري في هذا الباب أيضاً.

الحديث الثاني والثمانون

حدثنا عبدالله بن مسلمة قال قرأت على ابن أبي ذيب عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبيه أنه سأل أبا هريرة رضي الله عنه فقال سمعت النبي ﷺ. حدثنا أحمد بن شبيب بن سعيد قال حدثني أبي حدثنا يونس. قال ابن شهاب وحدثني عبدالرحمن الأعرج أن أبا هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ: مَنْ شَهِدَ الْجَنَازَةَ حَتَّى يُصَلِّيَ فَلَهُ قِيرَاطٌ وَمَنْ شَهِدَ حَتَّى تُدْفَنَ كَانَ لَهُ قِيرَاطَانِ قِيلَ وَمَا الْقِيرَاطَانِ قَالَ مِثْلُ الْجَبَلَيْنِ الْعَظِيمَيْنِ.

وقوله: عن أبيه، يعني أبا سعيد، وهو كيسان المقبري، وهو ثابت في جميع الطرق، وحكى الكرمانني أنه ساق من بعض الطرق، والصواب إثباته، نعم سقط لفظ «عن أبيه» في رواية ابن عجلان عند أبي عوانة، وعبدالرحمن بن إسحاق عند ابن أبي شيبة، وأبي معشر عند حميد بن زنجويه، ثلاثهم عن سعيد المقبري، ولم يسق البخاري لفظ رواية أبي سعيد، ولقظه عند الإسماعيلي «أنه سأل أبا هريرة ما ينبغي في الجنابة؟ فقال: سأخبرك بما قال رسول الله ﷺ، قال:

«من تبعها من أهلها حتى يصلني عليها فله قيراطٌ مثل أحد، ومن تبعها حتى يفرغ منها، فله قيراطان».

وقوله: وحدثني عبدالرحمن، هو معطوف على مقدر، أي: قال ابن شهاب: حدثني فلان بكذا، وحدثني عبدالرحمن الأعرج بكذا. وقوله: ومن شهد، كذا في جميع الطرق بحذف المفعول، وفي رواية البيهقي «ومن شهدا بإثباته»، وقوله: قيل: وما القيراطان؟ لم يعين في هذه الرواية القائل، ولا المقول له. وقد بين الثاني مسلم في رواية الأعرج كهذه، فقال: قيل: وما القيراطان يا رسول الله؟ وعنده في حديث ثوبان: سُئِلَ رسول الله ﷺ عن القيراط، وبين القائل أبو عوانة عن أبي مزاحم عن أبي هريرة، ولفظه «قلت وما القيراط يا رسول الله». وعند مسلم أن أبا حازم أيضاً سأل أبا هريرة عن ذلك، وقد مر في الذي قبله ذكر المحل الذي استوفيت فيه مباحث هذا الحديث.

رجاله أربعة عشر:

لأنه رواه من ثلاث طرق، وقد مر الجميع، مر عبدالله بن مسلمة في الثاني عشر من الإيمان، ومر سعيد المقبري في الثاني والثلاثين منه، ومر الأعرج في السابع منه، ومر سعيد بن المسيب في التاسع عشر منه، ومر عبدالله بن محمد الجعفي، وأبو هريرة في الثاني منه، ومر ابن أبي ذيب في الستين من العلم، ومر أبو سعيد كيسان في السادس والعشرين من صفة الصلاة، ومر هشام بن يوسف في الثالث من الحيض، ومر معمر بن راشد ويونس بن يزيد في متابعات بعد الرابع من بدء الوحي، ومر الزهري في الثالثة منه، ومر أحمد بن شبيب وأبوه في التاسع والثلاثين من الوضوء.

لطائف إسناده:

فيه التحديث بالجمع والإفراد، والإخبار بالجمع والقراءة والسؤال والعنعنة والقول، ورواته بصريون وأيلي ومدنيون. الطريق الأولى لم يخرجها غيره من الستة، والثانية أخرجها مسلم في الجنائز، وكذا النسائي وابن ماجه، والثالثة أخرجها أيضاً مسلم والنسائي في الجنائز. ثم قال المصنف.

باب صلاة الصبيان مع الناس على الجنائز

قد تقدم قبل هذه الترجمة بثلاثة أبواب باب «صفوف الصبيان مع الرجال في الجنائز» قال ابن رشيد: أفاد بالترجمة الأولى بيان كيفية وقوف الصبيان مع الرجال، وأنهم يصفون معهم لا يتأخرون عنهم، لقوله في الحديث الذي ساقه فيها «وأنا فيهم» وأفاد بهذه الترجمة مشروعية صلاة الصبيان على الجنائز، وهو، وإن كان الأول دل عليه ضمناً، لكن أراد التنصيص عليه وأخر هذه الترجمة عن فضل اتباع الجنائز ليبين أن الصبيان داخلون في قوله «من تبع جنازة».

الحديث الثالث والثمانون

حدثنا يعقوب بن إبراهيم حدثنا يحيى بن أبي بكير حدثنا زائدة حدثنا أبو إسحاق الشيباني عن عامر عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: أتى رسول الله ﷺ قبراً فقالوا هذا دفن أو دفنت البارحة قال ابن عباس رضي الله عنهما فصفاً خلفه ثم صلى عليها.

هذا الحديث مر في باب الإذن على الجنازة، ومر هناك ذكر محل استيفاء الكلام عليه، ومر هناك تعريف الرجل المصلى عليه.

رجاله ستة:

قد مروا، إلا يحيى، مريعقوب بن إبراهيم في السادس عشر من العلم، ومر زائدة في الثاني والعشرين من الغسل، ومر أبو إسحاق الشيباني في السابع من الحيض، ومر عامر في الثالث من الإيمان، ومر ابن عباس في الخامس من بدء الوحي.

ويحيى هو ابن أبي بكير، واسمه نسراً، بفتح النون، الأسدي القيسي أبو زكرياء الكرماني الأصل، سكن بغداد. قال أحمد: كان كيساً، وكان يثنى عليه. وقال ابن معين وابن المديني: ثقة. وقال العجلي: كوفي ثقة. وقال أبو حاتم: صدوق، وذكره ابن جبان في الثقات. روى عن حريز بن عثمان وزائدة وإسرائيل وغيرهم. وروى عنه حفيده عبدالله بن محمد بن يحيى، ويعقوب بن إبراهيم وأبو بكر بن أبي شيبه وغيرهم. مات سنة ثمان أو تسع ومئتين. ثم قال المصنف.

باب الصلاة على الجنائز بالمصلى والمسجد

قال ابن رشيد: لم يتعرض المصنف لكون الميت بالمصلى أو لا، لأن المصلى عليه كان غائباً، والحق حكم المصلى بالمسجد، بدليل ما تقدم في العيدين، وفي الحيض من حديث أم عطية، ويعتزل الحيض المصلى، فدل على أن للمصلى حكم المسجد فيما ينبغي أن يجتنب فيه، ويلحق به ما سوى ذلك، قلت: قد مر عند حديث أم عطية في الحيض أن اعتزالهن للمصلى كان لما يرى في جلوسهن مع المصليات من الاستهانة بالصلاة، فاعتزلنه لهذا، لا لأجل إعطائه حكم المسجد، فلا يتم له ما قال. وقد تقدم الكلام على ما في قصة الصلاة على النجاشي غائباً مستوفى في باب «الرجل ينعي إلى أهل الميت» عند حديث النجاشي هناك.

الحديث الرابع والثمانون

حدثنا يحيى بن بكير حدثنا الليث عن عُقيل عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة أنهما حدثاه عن أبي هريرة رضي الله عنه قال نعى لنا رسول الله ﷺ النجاشي صاحب الحبشة يوم الذي مات فيه فقال استغفروا لأخيكم. وعن ابن شهاب قال حدثني سعيد بن المسيب أن أبا هريرة رضي الله عنه قال إن النبي ﷺ صف بهم بالمصلى فكبر عليه أربعاً.

وقوله: وعن ابن شهاب، هو معطوف على الإسناد المُصدَّر به، والحديث مر الكلام على جميع أبحاثه من التكبير والتسليم والصفوف والصلاة على الغائب، عند ذكره في الباب المذكور آنفاً.

رجاله سبعة:

قد مروا، مرت الأربعة الأول بهذا النسق في الثالث من بدء الوحي، وأبو سلمة في الرابع منه، ومر سعيد بن المسيب في التاسع عشر من الإيمان، وأبو هريرة في الثاني منه.

الحديث الخامس والثمانون

حدثنا إبراهيم بن المنذر حدثنا أبو ضمرة حدثنا موسى بن عقبة عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن اليهود جاؤوا إلى النبي ﷺ برجلٍ منهم وامرأة زنياً فأمر بهما فرجماً قريباً من موضع الجنائز عند المسجد.

قوله: موضع الجنائز عند المسجد، حكى ابن بطال عن ابن حبيب أن مصلي الجنائز بالمدينة كان لاصقاً بمسجد النبي ﷺ من ناحية جهة المشرق، فإن ثبت ما قال، وإلا فيحتمل أن يكون المراد بالمسجد هنا المصلى المتخذ للعديد والاستسقاء، لأنه لم يكن عند المسجد النبوي مكان يتهاى فيه الرجم، وسيأتي في قصة «ماعر فرجمناه» بالمصلي.

قلت: ما قاله ابن حبيب ثابت موجود إلى الآن، معروف عند جميع أهل المدينة، وأما كون المراد بالمسجد المصلى المتخذ للعديد والاستسقاء، فبعيد لا يليق. قوله: قال في الفتح: دل حديث ابن عمر المذكور على أنه كان للجنائز مكان معد للصلاة عليها، فقد استفاد منه أن ما وقع من الصلاة على بعض الجنائز في المسجد كان لأمر عارض، أو لبيان الجواز، قال: واستدل به على مشروعية الصلاة على الجنائز في المسجد، ويؤيده حديث عائشة: ما صلى رسول الله ﷺ على سهيل بن بيضاء إلا في المسجد. أخرجه مسلم، وبه قال الجمهور.

وقال مالك: لا يعجبني، وكرهه ابن أبي ذيب وأبو حنيفة وكل من قال بنجاسة الميت. وأما من قال بطهارته منهم فلخشية التلوث، وحملوا الصلاة على سهيل بأنه كان خارج المسجد والمصلون داخله، وذلك جائز اتفاقاً، وفيه نظر. لأن عائشة استدلت بذلك لما أنكروا عليها أمرها بالمرور بجنائز سعد على حجرتها لتصلي عليه. قلت: «قوله جائز اتفاقاً» قد مر أن المالكية لا فرق عندهم بين أن يكون الميت داخل المسجد أو خارجه، واحتج بعضهم بأن العمل استقر على ترك ذلك، لأن الذين أنكروا ذلك على عائشة كانوا من الصحابة، ورَدُّ بأن عائشة لما أنكرت ذلك الإنكار سلموا لها، فدل على أنها حفظت ما سلموه.

قلت: لا دلالة فيها، فقد يسكتون عنها تركاً للمجادلة، توفيراً لها، ولكونها مجتهدة، وأما النسيان من هذا الجمع الغفير من الصحابة في المدة اليسيرة، فبعيد جداً. وقد روى ابن أبي شيبة وغيره أن عمر صلى على أبي بكر في المسجد، وأن سهيباً صلى على عمر في المسجد، وزاد في رواية «ووضعت الجنائز في المسجد تجاه المنبر» وهذا يقتضي الإجماع على جواز ذلك. قلت: لعل خصوصية الصلاة على هذين في المسجد إنما هي لأجل كونهما يدفنان في المسجد.

وهذا الحديث ذكره البخاري هنا عن موسى بن عُقبة مختصراً، وذكره مطولاً في كتاب المحاربين من أهل الكفر والردة عن مالك، وها أنا أذكر الرواية الطويلة هنا، وأذكر جميع مباحثه هنا تميماً للفائدة.

ولفظ الطويلة، عن عبدالله بن عمر رضي الله تعالى عنهما، أن اليهود جاءوا إلى رسول الله ﷺ، فذكروا له أن رجلاً منهم وامرأة زنيا فقال لهم رسول الله ﷺ: ما تجدون في التوراة في شأن الرجم؟ فقالوا: نفضحهم ويجلدون، قال عبدالله بن سلام: كذبتم، إن فيها الرجم، فأتوا بالتوراة فنشروها، فوضع أحدهم يده على آية الرجم، فقرأ ما قبلها وما بعدها، فقال كله عبدالله بن سلام: ارفع يدك، فرفع يده، فإذا فيها آية الرجم، فأمر بهما رسول الله ﷺ فرجما، فرأيت الرجل يحيي على المرأة يقيها الحجارة.

قوله: إن رجلاً منهم وامرأة زنيا، ذكر السهيلي عن ابن العربي أن اسم المرأة بُسرة، بضم الموحدة وسكون المهملة، ولم يسم الرجل. وذكر أبو داود السبب في ذلك عن الزهري: سمعت رجلاً من مُزينة ممن تبع العلم، وكان عند سعيد بن المسيب يحدث عن أبي هريرة قال: زنى رجل من اليهود بامرأة، فقال بعضهم لبعض: اذهبوا بنا إلى هذا النبي، فإنه بعث بالتخفيف، فإن أفتانا بفتيا دون الرجم قبلناها، واحتججنا بها عند الله، وقلنا فتيا نبي من أنبيائك. قال: فأتوا النبي ﷺ، وهو جالس في المسجد في أصحابه، فقالوا: يا أبا القاسم، ما ترى في امرأة ورجل زنيا منهم؟

ونقل ابن العربي عن الطبري والثعلبي عن المفسرين قالوا: انطلق قوم من قريظة والنضير منهم كعب بن الأشرف وكعب بن أسد وسعيد بن عمرو ومالك بن الصيف وغيرهم، فسألوا النبي ﷺ، وكان رجل وامرأة من أشراف أهل خيبر زنيا، واسم المرأة بُسرة، وكانت خيبر حينئذ حرباً، فقال لهم أسألوه، فنزل جبريل على النبي ﷺ، فقال: اجعل بينك وبينهم ابن صوريا، فذكر القصة مطولة.

ولفظ الطبري من طريق الزهري المذكورة، أن أحبار اليهود اجتمعوا في بيت المدارس، وقد زنى رجل منهم بعد إحصانه بامرأة منهم قد أُحصنت، فذكر القصة، وفيها فقال: أخرجوا إلي عبدالله بن صوريا الأعور، قال ابن إسحاق: ويقال إنهم أخرجوا معه أبا ياسر بن أخطب ووهب بن يهودا فخلا النبي ﷺ بابن صوريا، فذكر الحديث.

وعند مسلم عن البراء: مرَّ على النبي ﷺ بيهودي محمماً مجلوداً، فدعاهم، فقال: هكذا تجدون حد الزاني في كتابكم؟ قالوا: نعم. وهذا يخالف الأول من حيث أن فيه أنهم ابتدأوا السؤال قبل إقامة الحد، وفي هذا أنهم أقاموا الحد قبل السؤال، ويمكن الجمع بالتعدد بأن يكون الذين سألوا عنهما غير الذين جلدوه، ويحتمل أن يكونوا بادرُوا فجلدوه ثم بدا لهم فسألوا، فاتفق المرور

بالمجلود في حال سؤالهم عن ذلك ، فأمرهم بإحضارهما فوق ما وقع .

ويؤيد الجمع ما عند الطبراني عن ابن عباس ، أن رهطاً من اليهود أتوا النبي ﷺ ، ومعهم امرأة فقالوا: يا محمد، ما أنزل عليك في الزنا؟ فيتجه أنهم جلدوا الرجل ثم بدا لهم أن يسألوا عن الحكم، فأحضروا المرأة، وذكروا القصة والسؤال. وفي رواية عُبيد الله العمري عن نافع عن ابن عمر أن النبي ﷺ أتى يهودي ويهودية زنيا، ونحوه في رواية عبدالله بن دينار ولفظه «أحدثنا» أي: فعلاً فعلاً فاحشاً .

وقوله: ما تجدون في التوراة في شأن الرجم، قال الباجي: يحتمل أن يكون علم بالوحي أن حكم الرجم فيها ثابت على ما شرع، لم يلحقه تبديل، ويحتمل أن يكون إنما سألهم عن ذلك ليعلم ما عندهم فيه، ثم يتعلم صحة ذلك من قبل الله تعالى .

وقوله: فقالوا نفضحهم ويجلدون، أي: بفتح أول الأول وثالثه، من الفضيحة. وفي رواية أيوب عن نافع في التوحيد بيان الفضيحة ولفظه «قالوا نُسُخِمَ وجوههما ونخزيهما» وفي رواية عن عبدالله بن عمر قالوا: نسود وجوههما ونُحَمِّمُهما ونخالف بين وجوههما ويُطاف بها. وفي رواية عبدالله بن دينار أن أخبارنا أحدثوا تحميم الوجه والتجبية .

وقوله: أحدثوا: أي ابتكروا، وتحميم الوجه أن يصب عليه ماء حار مخلوط بالرماد، والمراد تسخيم الوجنة بالحميم، وهو الفحم. وفي حديث أبي هريرة «يحمم ويُجَبِّه ويجلد» والتجبية بفتح المثناة وسكون الجيم وكسر الموحدة بعدها ياء آخر الحروف ساكنة ثم هاء، أصله من جَبَّهَت الرجل إذا قابلته بما يكره من الإغلاظ في القول أو الفعل، قاله ثابت في الدلائل. وقال عياض: فسر التجبية في الحديث بأنهما يجلدان ويحمم وجوههما ويحملان على دابة مخالفاً بين وجوههما .

وقال المنذري يشبه أن يكون أصله الهمزة، وأنه التجبئة، وهي الرَّدْع والزجر، يقال: جَبَّأته تجبياً أي ردعته. والتجبئة أن ينكس رأسه فيحتمل، أن يكون من فعل به ذلك ينكس رأسه استحياءً، فسمي ذلك الفعل تجبية .

وقيل: التجبية أن يضع اليدين على الركبتين وهو قائم، فيصير كالراكم، وكذا أن يكب على وجهه باركاً كالساجد. وقال الفارابي: جباً، بفتح الجيم وتشديد الموحدة: قام قيام الراكم وهو عريان. قال الباجي: ظاهر الأمر أنهم قصدوا في جوابهم تحريف حكم التوراة. والكذب على النبي عليه الصلاة والسلام، إما رجاء أن يحكم بينهم بغير ما أنزل الله، وإما لأنهم قصدوا بتحكيمة التخفيف على الزانيين، واعتقدوا أن ذلك يخرجهم عما وجب عليهم، أو قصدوا اختيار أمره لأنه من المنزر أن من كان نبياً لا يُقَرُّ على باطل، فظهر بتوفيق الله نبيه كذبهم، وصدقه والله الحمد .

وقوله: قال عبد الله بن سلام كذبتم، إن فيها الرجم، في رواية أيوب وعبيد الله ابن عمر قال: فأتوا بالتوراة فاتلوها إن كنتم صادقين. وقوله: فأتوا بالتوراة بصيغة الفعل الماضي، وفي رواية أيوب: فجاءوا، وزاد عبيد الله بن عمر «بها» فقرأوها. وفي رواية زيد بن أسلم «فأتى بها فنزع الوسادة من تحته، فوضع التوراة عليها ثم قال: آمنت بك، وبمن أنزلك» وفي حديث البراء عند مسلم «فدعا رجلاً من علمائهم، فقال: أنشدك بالله وبمن أنزله. . .».

وعند أبي داود عن جابر فقال: أئتوني بأعلم رجلين منكم، فأتى بآبن صوريا، زاد الطبري عن ابن عباس «إيتوني برجلين من علماء بني إسرائيل، فأتوه برجلين أحدهما شاب والآخر شيخ، قد سقط حاجباه على عينيه، من الكبر، ولا بن أبي حاتم عن مجاهد: أن اليهود استفتوا رسول الله ﷺ في الزانين، فافتاهم بالرجم، فأنكروا فأمرهم أن يأتوا بأخبارهم، فناشدهم فكتموه إلا رجلاً من أصاغرهم، فقال: كذبوك يا رسول الله، إنه في التوراة. وقوله فوضع: أحدهم يده على آية الرجم، فقرأ ما قبلها وما بعدها، ونحوه في رواية عبد الله بن دينار، وفي رواية عبيد الله بن عمر، فوضع الفتى الذي يقرأ يده على آية الرجم، فقرأ ما بين يديها وما وراءها. وفي رواية أيوب، فقالوا لرجل ممن يرضون: يا أعور، اقرأ، فقرأ حتى انتهى إلى موضع فوضع يده عليه، واسم هذا الرجل عبد الله بن صوريا، وقد وقع عند النقاش أنه أسلم، لكن ذكر مكّي في تفسيره أنه ارتد بعد أن أسلم.

وعند الطبري أن النبي ﷺ، لما ناشده، قال: يا رسول الله، إنهم ليعلمون أنك نبي مرسل، ولكنهم يحسدونك. وقال في آخر الحديث: ثم كفر بعد ذلك ابن صوريا، ونزلت فيه «يا أيها الرسول لا يحزنك الذين يسارعون في الكفر». الآية، وقوله: فإذا فيها آية الرجم، في رواية عبد الله بن دينار «إذا آية الرجم تحت يده»، وفي حديث البراء «فحده الرجم، ولكنه في أشرفنا، فكنا إذا أخذنا الشريف تركناه، وإذا أخذنا الوضيع أقمنا عليه الحد، فقلنا: تعالوا فلنجتمع على شيء نقيم على الشريف والوضيع، فجعلنا التحميم والجلد مكان الرجم».

ووقع بيان ما في التوراة من آية الرجم في رواية أبي هريرة «المحصن والمحصنة إذا زنيا، فقامت عليهما البينة، رُجما، وإن كانت المرأة حُبلى تُرَبِّصُ بها حتى تضع ما في بطنها». وعند أبي داود عن جابر قال: نجد في التوراة إذا شهد أربعة أنهم رأوا ذكره في فرحها، كالميل في المكحلة، رُجما. زاد البزار «فإن وجدوا الرجل مع المرأة في بيت أو في ثوبها أو على بطنها فهي ربية، وفيها عقوبة. قال: فما منعكما أن ترجموهما؟ قال: ذهب سلطاننا، فكرهنا القتل».

وفي حديث أبي هريرة «فما أول ما ارتخصتم أمر الله؟ قال: زنى ذوقرابة من الملك، فأخر عنه الرجم، ثم زنى رجل شريف، فأرادوا رجمه، فحال قومه دونه، وقالوا: ابدأ بصاحبك، فاصطلحوا على هذه العقوبة» وعند الطبراني عن ابن عباس «أنا كنا شبية، وكان في نساتنا حسن

وجه، فكثرت فينا فلم يقم له، فصرنا نجلد» وقوله: فأمر بهما رسول الله ﷺ فرجما، زاد في حديث أبي هريرة، فقال النبي ﷺ «فإني أحكم بما في التوراة».

وفي حديث البراء «اللهم إني أول من أحيا أمرك إذ أماتوه». وفي حديث جابر من الزيادة أيضاً «فدعا رسول الله ﷺ بالشهود، فجاء أربعة فشهدوا أنهم رأوا ذكره في فرجها مثل الميل في المكحلة، فأمر بهما فرجما».

وقوله: فرأيت الرجل يحني، كذا في رواية السرخسي، بالحاء المهملة بعدها نون مكسورة ثم تحتانية ساكنة، وعن المستملي والكشميهني بجيم ونون مفتوحة ثم همزة. وقال ابن دقيق العيد: إنه الراجح، وفي رواية أيوب يُجانيء، بضم أوله وجيم مهموز. قال ابن عبد البر: الصواب يحني، أي: يميل.

وجملة ما حصل لنا من الاختلاف في ضبط هذه اللفظة عشرة أوجه، هذه الثلاثة المذكورة. الرابع كالأول إلا أنه بالموحدة بدل النون، الخامس كالثاني إلا أنه بواو بدل الهمزة، السادس كالأول إلا أنه بالجيم، السابع بضم أوله وفتح المهملة وتشديد النون، الثامن يُجانيء، التاسع مثله لكنه بالغاء بدل النون وبالجيم أيضاً.

وفي بعض الروايات «فأريت اليهودي أحنى عليها» بلفظ الفعل الماضي، أي كب عليها. يقال أحنّت المرأة على ولدها حنواً وحنّت بمعنى، وفي رواية أجنى بالجيم بدل الحاء، وهو بمعنى الذي بالمهملة، قال ابن القطاع: جنأ على الشيء: حنا ظهره عليه. وقال الأصمعي: أحننا الترس جعله مجنأ: أي مُحدودباً.

وقوله: يقبها الحجارة، بفتح أوله ثم قاف، تفسير لقوله يحني، وفي رواية عبيد الله بن عمر «فلقد رأيت يقيها من الحجارة بنفسه» ولا بن ماجه «يسترها» وعند الطبراني عن ابن عباس «فلما وجد مس الحجارة قام على صاحبته يحني عليها، يقبها الحجارة، حتى قتلا جميعاً»، فكان ذلك مما صنع الله تعالى لرسوله في تحقيق الزنا منهما.

وفي الحديث من الفوائد وجوب الحد على الكافر الذمي إذا زنى، وهو قول الجمهور، وفيه خلاف عند الشافعية، وذهل ابن عبد البر فنقل الاتفاق على أن شرط الإحصان الموجب للرجم الإسلام، ورُدَّ عليه بأن الشافعية وأحمد لا يشترطان ذلك، ويؤيد مذهبهما وقوع التصريح بأن اليهوديين اللذين قد رجما كانا قد أحصنا، كما مر نقله، وقالت المالكية، ومعظم الحنفية وربيعة شيخ مالك: شرط الإحصان الإسلام، وأجابوا عن حديث الباب بأنه عليه الصلاة والسلام إنما رجمهما بحكم التوراة، وليس هو من حكم الإسلام في شيء، وإنما هو من باب تنفيذ الحكم

عليهم بما في كتابهم، فإن في التوراة الرجم على المحصن وغير المحصن، قالوا: وكان ذلك أول دخول النبي ﷺ المدينة. وكان مأموراً باتباع حكم التوراة، والعمل بها حتى ينسخ ذلك في شرعه، فرجم اليهوديين على ذلك الحكم، ثم نسخ ذلك بقوله تعالى: ﴿واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا عليهن أربعة منكم﴾ إلى قوله ﴿أو يجعل الله لهن سبيلاً﴾ ثم نسخ ذلك بالتفرقة بين من أحصن ومن لم يحصن.

وفي دعوى الرجم على من لم يحصن نظراً، لما مر من رواية الطبري وغيره. وقال مالك: إنما رجم اليهوديين لأن اليهود يومئذ لم تكن لهم ذمة، فتحاكموا إليه، وتعقبه الطحاوي بأنه لو لم يكن واجباً ما فعله. قال: وإذا قام الحد على من لا ذمة له، فلا يُقيم على من له ذمة أولئ. وقال المازري: يعترض على جواب مالك بكونه رجم المرأة، وهو يقول: لا تقتل المرأة الحربية إلا إن أجاب أن ذلك كان قبل النهي عن قتل النساء. وأيد القرطبي أنهما كان حربيين، بما أخرجه الطبري فيما مر، ولا حجة فيه، لأنه منقطع.

قال القرطبي: ويعكر عليه أن مجيئهم سائلين يوجب لهم عهداً، كما لو دخلوا لغرض كتجارة أو رسالة أو نحو ذلك، فإنهم في أمان إلى أن يردوا إلى أمّنتهم، ولم ينفصل عن هذا إلا أن يقول: إن السائل عن ذلك ليس هو صاحب الواقعة، وقال النووي: دعوى أنهما كانا حربيين باطلة، بل كانا من العهد، كذا قال. وسلّم بعض المالكية أنهما كانا من أهل العهد، واحتج بأن الحاكم مخير إذا تحاكم إليه أهل الذمة، بين أن يحكم فيهم بحكم الله وبين أن يُعرض عنهم، على ظاهر الآية. فاختار عليه الصلاة والسلام في هذه الواقعة أن يحكم بينهم، وتعقب أن ذلك لا يستقيم على مذهب مالك، لأن شرط الإحصان عنده الإسلام، وهما كانا كافرين، وانفصل ابن العربي عن ذلك بأنهما كانا مُحَكَّمين له في الظاهر، مُحْتَبَرين ما عنده في الباطن، هل هو نبي حق أو مسامح في الحق؟ وهذا لا يرفع الإشكال، ولا يخلص عن الإيراد.

ثم قال ابن العربي في الحديث: إن الإسلام ليس شرطاً في الإحصان، والجواب بأنه إنما رجمهما لإقامة الحجة على اليهود، فيما حكموه فيه من حكم التوراة، فيه نظر، لأنه كيف يقيم الحجة عليهم بما لا يراه في شرعه مع قوله تعالى: ﴿وَأَنِ احْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ﴾ قال: وأجيب بأن سياق القضية ما قلناه، ومن ثم استدعى شهودهم ليقوم الحجة عليهم منهم، إلى أن قال: «والحق أحق أن يتبع» ولو جاؤوني لحكمت بينهم بالرجم، ولم اعتبر الإسلام في الإحصان.

قلت: الحق في الجواب عندي هو أنه مخير في الحكم بينهم بما أنزل الله، وردهم إلى أساقفتهم. والحكم بما أنزل الله في المسلمين هو الرجم بعد الإحصان، وهو عليه الصلاة والسلام قد أمر بالحكم بينهم بحكم الإسلام، مع علم الله تعالى بكفرهم، وقال ابن عبد البر: حد الزنى

حق من حقوق الله، وعلى الحاكم إقامته، وقد كان لليهود حاكم، وهو الذي حَكَم رسول الله ﷺ فيهما.

وقول بعضهم: إن الزانيين حَكَماه دعوى مردودة، واعترض بأن التحكيم لا يكون إلا لغير الحاكم، وأما النبي ﷺ فحكّمه بطريق الولاية، لا بطريق التحكيم. وأجاب الحنفية عن رجم اليهوديين بأنه وقع بحكم التوراة ورواه الخطّابي بأن الله تعالى قال: ﴿وَأَنْ أَحْكَمَ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ﴾ وإنما جاءه القوم سائلين عن الحكم عنده، كما دلت عليه الرواية المذكورة، فأشار عليهم بما كتموه من حكم التوراة، ولا جائز أن يكون حكم الإسلام عنده مخالفاً لذلك، لأنه لا يجوز الحكم بالمنسوخ، فدل على أنه إنما حكم بالناسخ.

وأما قوله في حديث أبي هريرة «فإني أحكم بما في التوراة» ففي سنده رجل مبهم، ومع ذلك فلو ثبت لكان معناه لإقامة الحجّة عليهم، وهو موافق، ويؤيده أن الرجم جاء ناسخاً للجلد، ولم يقل أحد إن الرجم شرع ثم نسخ بالجلد، ثم نسخ الجلد بالرجم. وإذا كان الرجم باقياً منذ شرع، فما حكم عليهما بالرجم بمجرد حكم التوراة بل بشرعه الذي استمر حكم التوراة عليه، ولم يُقدَّر أنهم بدّلوه فيما بدّلوا.

وأما ما تقدم من أن النبي ﷺ رجمهما أول ما قدم المدينة، لقوله في بعض طرق القصة «لما قدم النبي ﷺ المدينة، أتاه اليهود» فالجواب أنه لا يلزم من ذلك الفور، ففي بعض طرقه الصحيحة، كما تقدم، أنهم تحاكموا إليه وهو في المسجد بين أصحابه، والمسجد لم يكمل بناؤه إلا بعد مدة من دخوله المدينة، فبطل الفور، وأيضاً، ففي حديث عبدالله بن الحارث بن جَزء أنه حضر ذلك، وعبدالله إنما قدم مع أبيه مسلماً بعد فتح مكة.

وقد تقدم حديث ابن عباس، وفيه ما يشعر بأنه شاهد ذلك، وفيه أن المرأة إذا أقيم عليها الحد تكون قاعدة، هكذا استدل به الطحاوي، وقد اختلفوا في الحفر للمرجومة، فمن يرى أنه يحفر لها تكون في الغالب قاعدة في الحفرة، واختلفهم في إقامة الحد عليها قاعدة أو قائمة، إنما هو في الجلد، ففي الاستدلال بصورة الجلد على صورة الرجم نظراً لا يخفى.

وفيه قبول شهادة أهل الذمة بعضهم على بعض، وزعم ابن العربي أن معنى قوله في حديث جابر «فدعا بالشهود» أي: شهود الإسلام على اعترافهما. وقوله: فرجمهما بشهادة الشهود، أي: البيّنة على اعترافهما، ورُدُّ هذا التأويل بقوله في نفس الحديث «أنهم رأوا ذكره في فرجها كالميل في المكحلة» وهو صريح في أن الشهادة بالمشاهدة لا بالاعتراف، وقال القرطبي: الجمهور على أن الكافر لا تقبل شهادته على مسلم، ولا على كافر، لا في حد ولا في غيره، ولا فرق بين السفر

والحضر في ذلك، وقبل شهادتهم جماعة من التابعين وبعض الفقهاء، إذا لم يوجد مسلم، استثنى أحمد حالة السفر إذا لم يوجد مسلم، وأجاب القرطبي عن الجمهور عن واقعة اليهود بأنه ﷺ نَفَذَ عليهم فاعلم أنه حكم التوراة، وألزمهم العمل به إظهاراً لتحريفهم كتابهم، وتغييرهم حكمه أو كان ذلك خاصاً بهذه الواقعة. كذا قال. والثاني مردود.

وقال النووي: الظاهر أنه رجمهما بالاعتراف، فإن ثبت حديث جابر، فلعل اليهود كانوا مسلمين، وإلا فلا عبرة بشهادتهم، ويتعين أنهما أقرأ بالزنى، ولم يثبت أن اليهود كانوا مسلمين، ويحتمل أن يكون الشهود أخبروا بذلك السؤال بقية اليهود لهم، فسمع النبي ﷺ كلامهم، ولم يحكم بينهم إلا مستنداً لما أطلع الله تعالى عليه، فحكم في ذلك بالوحي، وألزمهم الحجة بينهم، كما قال تعالى: ﴿وشهد شاهد من أهلها﴾ أو أن شهودهم شهدوا عليهم عند أحبارهم بما ذكر، فلما رفعوا الأمر إلى النبي ﷺ استعلم القصة على وجهها، فذكر كل من حضره من الرواة ما حفظه في ذلك، ولم يكن مستند حكم النبي ﷺ إلا ما أطلع الله تعالى عليه.

واستدل به بعض المالكية على أن المجلود يجلد قائماً إن كان رجلاً، والمرأة قاعدة، لقول ابن عمر: رأيت الرجل يقيها الحجارة، فدل على أنه كان قائماً وهي قاعدة، وتُعَقَّبُ بأنه واقعة عين فلا دلالة فيه على أن قيام الرجل كان بطريق الحكم عليه بذلك، واستدل به على رجم المُحَصَّن.

وقد مر البحث فيه مستوفى، وعلى الاقتصار على الرجم، ولا يضم إليه الجلد كذا، احتج به بعضهم، وفيه خلاف، لو احتج به لعكسه لكان أقرب، لأنه في حديث البراء عند مسلم أن الزاني جلد أولاً ثم رجم، لكن يمكن الانفصال عنه بأن الجلد الذي وقع له، لم يكن بحكم حاكم، وفيه أن أنكَحَةَ الكفار صحيحة، لأن ثبوت الإحصان فرع ثبوت صحة النكاح.

وفيه أن الكفار مخاطبون بفروع الشريعة، وفي أخذه من هذه القصة بعد، ولو سلم الأخذ يكون خاصاً بأهل الكتاب، لأنهم أخذوا بما في كتابهم، وفيه أن اليهود كانوا ينسبون إلى التوراة ما ليس فيها، ولو لم يكن مما أقدموا على تبديله، وإلا لكان في الجواب حيدة عن السؤال، لأنه سأل عما يجدون في التوراة، فعدلوا عن ذلك لما يفعلونه، وأوهموا أن فعلهم موافق لما في التوراة، فأكذبهم عبد الله بن سلام.

وقد استدل به بعضهم على أنهم لم يسقطوا شيئاً من ألفاظها كما يأتي تحريه في كتاب التوحيد إن شاء الله تعالى. والاستدلال به لذلك غير واضح، لاحتمال خصوص ذلك بهذه الواقعة، فلا يدل ذلك على التعميم، وكذلك من استدل به على أن التوراة التي أحضرت حينئذ كانت كلها صحيحة سالمة من التبديل، لأنه يطرقه هذا الاحتمال بعينه، ولا يريده قوله «آمنت بك وبمن أنزلك» لأن

المراد أصل التوراة، وفيه اكتفاء الحاكم بترجمان واحد موثوق به، وسيأتي إن شاء الله بسطه في كتاب الأحكام.

واستدل به على أن شرع من قبلنا شرع لنا إذا ثبت ذلك لنا، بدليل كتاب أو حديث صحيح، ما لم يثبت نسخه بشريعة نبينا أو نبيهم، وعلى هذا فيحمل ما وقع في قصتهم على أن النبي ﷺ علم أن هذا الحكم لم ينسخ من التوراة أصلاً.

رجاله خمسة :

قد مروا، مر إبراهيم بن المنذر في الأول من العلم، ومر أبو ضمرة في الرابع عشر من الوضوء، وموسى بن عقبة في الخامس منه، ونافع في الأخير من العلم وابن عمر في أول الإيمان قبل ذكر حديث منه.

لطائف إسناده :

فيه التحديث بالجمع والعنونة والقول، ورواته كلهم مدنيون، أخرجه البخاري أيضاً في التفسير، وفي الاعتصام ومسلم في الحدود، والنسائي في الرجم. وفي الحديث لفظ رجل وامرأة من اليهود، ولم يسميا الخبيثان. ثم قال المصنف.

باب ما يكره من اتخاذ المساجد على القبور

ترجم بعد ثمانية أبواب، باب بناء المسجد على القبر، قال ابن رشيد: الاتخاذ أعم من البناء، فلذلك أفرده بالترجمة، ولفظها يقتضي أن بعض الاتخاذ لا يكره، فكأنه يفصل بين ما إذا ترتبت على الاتخاذ مفسدة أم لا، وقال أيضاً: كأنه قصد بالترجمة الأولى اتخاذ المساجد في المقبرة لأجل القبور، بحيث لولا تَجَدُّد القبر ما اتخذ المسجد، ويؤيده بناء المسجد في المقبرة على حدته، لثلا يحتاج إلى الصلاة، فيوجد مكان يصلى فيه سوى المقبرة، لذا نُحي به منحى الجواز.

ثم قال: ولما مات الحسن بن الحسن بن علي رضي الله تعالى عنهم، ضربت امرأته القبة على قبره سنة، ثم رفعت، فسمعوا صائحاً يقول: ألا هل وجدوا ما فقدوا؟ فأجابه الآخر: بل يسوا فانقلبوا.

يأتي تعريف الحسن بن الحسن وامرأته قريباً، والقبة الخيمة، فقد جاء في موضع آخر بلفظ «الفسطاط» كما عند المحاملي وابن أبي الدنيا، ومناسبة هذا الأثر لحديث الباب هي أن المقيم في الفسطاط لا يخلو من صلاة هناك، فيلزم اتخاذ المسجد عند القبر، وقد يكون القبر في جهة القبلة، فتزداد الكراهة.

وقال ابن المنير: إنما ضربت الخيمة هناك للاستماع بالميت بالقرب منه تعليلاً للنفس، وتخبيلاً باستصحاب المألوف من الإنس، ومكابرة للحس، كما يتعلل بالوقوف على الأطلال البالية، ومخاطبة المنازل الخالية، فجاءتهم الموعظة على لسان الهاتفين، بتقبيح ما صنعوا، وكأنهما من الملائكة أو من مؤمني الجن.

وإنما ذكره البخاري لموافقته للأدلة الشرعية لا أنه دليل بنفسه، وكره أحمد أن يضرب على القبر فسطاطاً، وأوصى إبراهيم مرة أن لا تضربوا على قبري فسطاطاً. وقال ابن حبيب: ضربه على قبر المرأة أفضل من ضربه على قبر الرجل، وضرب عمر رضي الله تعالى عنه على قبر زينب بنت جحش، وضربت عائشة على قبر أخيها عبدالرحمن، فنزعه ابن عمر، وضرب محمد بن الحنفية على قبر ابن العباس، وقال ابن حبيب: أراه في اليوم واليومين والثلاثة واسعاً إذا خيف من نبش وغيره. وممن كره ضربه على قبر الرجل ابن عمر وأبو سعيد وابن المسيب.

والحسن هو ابن الحسن بن عليّ بن أبي طالب، وله ولد اسمه الحسن، فهم ثلاثة، ذكره ابن حبان في الثقات، وهو أخو إبراهيم بن محمد بن طلحة لأمه، وكان وصيّ أبيه، ووليّ صدقة عليّ في عصره، روى عنه أولاده إبراهيم وعبدالله والحسن وابن عمه الحسن بن محمد بن علي وغيرهم. وروى هو عن أبيه وعبدالله بن جعفر وغيرهما. مات سنة سبع وتسعين. روى له النسائي حديثاً واحداً في كتاب الفرج، وولده الحسن بن الحسن بن الحسن بن عليّ له عند ابن ماجه حديث واحد، فيمن بات وفي يده ربح غمر.

قال ابن سعد: كان قليل الحديث، وذكره ابن حبان في الثقات، قال الفضيل بن مرزوق: سمعته يقول لرجل ممن يغلو فيهم: ويحكم أحبونا لله، فإن أطعنا الله، فأحبونا وأن عصينا الله فأبغضونا، لو كان الله نافعاً بقرابة النبي ﷺ، بغير عمل بطاعته، لنفع أقرب الناس إليه أباه وأمه. وقالت أمه فاطمة بنت الحسين لهشام، لما سألتها عن ولدها: أما الحسن فهو لساننا، روى عن أبيه وأمه، وروى عنه فضيل بن مرزوق وعمرو بن الوسيم الجمال وعمربن شبيب المسلمي. مات في حبس المنصور سنة خمس وأربعين ومئة وهو ابن ثمان وستين سنة.

وامراته المذكورة في الاثر، المراد بها فاطمة بنت الحسين بن عليّ بن أبي طالب، الهاشمية المدنية، أما أم إسحاق بنت طلحة تزوجها ابن عمها الحسن بن الحسن بن عليّ، ثم تزوجها بعده عبدالله بن عمر بن عثمان، ذكرها ابن حبان في الثقات، روت عن أبيها، وأخيها زين العابدين، وعمتها زينب بنت عليّ وغيرهم، وروى عنها أولادها عبدالله وإبراهيم وحسين وأم جعفر بنو الحسين بن الحسن وغيرهم. ماتت وقد قاربت التسعين.

الحديث السادس والثمانون

حدثنا عبيد الله بن موسى عن شيبان عن هلال هو الوزان عن عروة عن عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ قال في مرضه الذي مات فيه: لَعَنَّ اللهُ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسْجِدًا. قالت ولولا ذلك لأبرز قبره غير أنني أخشى أن يتخذ مسجداً.

قوله: مسجداً، في رواية الكشميهني «مساجد» وقوله «لأبرز قبره» أي: لكشف قبر النبي ﷺ، ولم يتخذ عليه الحائل، والمراد الدفن خارج بيته، وهذا قالت عائشة قبل أن يوسع المسجد النبوي، ولهذا لما وسع المسجد جعلت حجرتها مثلثة الشكل محددة، حتى لا يتأتى لأحد أن يصلي إلى جهة القبر مع استقبال القبلة.

وقوله : غير أبي أخشى ، كذا هنا ، وفي رواية أبي عوانة الآتية في أواخر الجنائز «غير أنه خشي أو خشي» على الشك هل هو بفتح الخاء المعجمة أو ضمها . وفي رواية مسلم «غير أنه خشي» بالضم لا غير . فرواية الباب تقتضي أنها هي التي امتنعت من إبرازه ، ورواية الضم مبهمة يمكن أن تفسر بهذه ، والهاء ضمير الشأن ، وكأنها أرادت نفسها ، ومن وافقها على ذلك ، وذلك يقتضي أنهم فعلوه باجتهاد ، بخلاف رواية الفتح ، فإنها تقتضي أن النبي ﷺ هو الذي أمرهم بذلك .

قال الكرمانى : مفاد الحديث منع اتخاذ القبر مسجداً ، ومدلول الترجمة اتخاذ المسجد على القبر ، ومفهومهما متغاير ، ويجب بأنهما متلازمان ، وإن تغاير المفهوم ، وهذا الحديث مرت مباحثه في باب «هل تنبش قبور المشركين من أبواب المساجد» وقد مر هناك أن المنع من ذلك إنما يكون حال خشية أن يصنع بالقبر كما صنع أولئك الذين لعنوا ، وأما إذا أمن ذلك فلا امتناع . وقد يقول بالمنع مطلقاً من يرى سد الذريعة ، وهو هنا متجه قوي .

رجاله خمسة :

قد مروا ، إلا هلالاً ، مر عبید الله بن موسى في الأول من الإيمان ومر شيبان في الثالث والخمسين من العلم ، ومر عروة وعائشة في الثاني من بدء الوحي .

وهلال هو ابن أبي حميد ، ويقال ابن حميد ، ويقال ابن عبد الله ، ويقال ابن عبد الرحمن ، ويقال ابن مقلص الجهنّي ، مولا هم أبو عمرو ، ويقال أبو أمية ، ويقال أبو الجهم الكوفي الصيرفيّ الجهيد الوزان . قال ابن معين والنسائي : ثقة ، وقال أبو داود : لا بأس به ، وقال سفيان : كان هلال شيخاً قد كبر ، وكان يكتب على البيدر كل شهر بعشرة دراهم ، وذكره ابن حبان في الثقات ، ولكنه فرق بين هلال بن عبد الرحمن وهلال بن مقلص وهلال بن أبي حميد ، وأشار البخاريّ إلى أن هلال بن أبي حميد أصح . وقال وكيع : هلال بن حميد ، ومرة هلال بن عبد الله ، ولا يصح . روى عن عروة بن الزبير وعبد الرحمن بن أبي ليلى ، وعبد الله بن عكيم ، وروى عنه مسعر وإسراييل وشيبان وغيرهم .

لطائف إسناده :

فيه التحديث بالجمع والعننة ، ورواته بصريّ وكوفيان ومدنيّ . أخرجه البخاري في الجنائز وفي المغازي ، ومسلم في الصلاة . ثم قال المصنف .

باب الصلاة على النفساء إذا ماتت في نفاسها

وقع في نسخة «من» بدل «في» أي في مدة نفاسها، أو بسبب نفاسها، والأول أعم، من جهة أنه يدخل فيه من ماتت منه، أو من غيره. والثاني أليق بخبر الباب، فإن في بعض طرقه أنها ماتت حاملاً، قال الزين بن المنير غيره: المقصود بهذه أن النفساء وإن كانت معدودة من جملة الشهداء، فإن الصلاة عليها مشروعة، بخلاف شهيد المعركة.

الحديث السابع والثمانون

حدثنا مسدد حدثنا يزيد بن زريع حدثنا حسين حدثنا عبدالله بن بريدة عن سمرة بن جندب رضي الله عنه قال: صَلَّىتُ وَرَاءَ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى امْرَأَةٍ مَاتَتْ فِي نِفَاسِهَا فَقَامَ عَلَيْهَا وَسَطَهَا.

وهذا الحديث مر الكلام عليه عند ذكره في باب الصلاة على النفساء من كتاب الحيض.

رجاله خمسة:

قد مروا، وفيه لفظ امرأة مبهم، مر مسدد في السادس من الإيمان، ومر يزيد بن زريع في السادس والتسعين من الوضوء، ومر عبدالله بن بريدة وسمرة في الخامس والثلاثين من الحيض، ومر حسين المعلم في السادس من الإيمان.

والمرأة المبهم قد مرّت في حديث سمرة المارّ في الحيض أنها أم كعب الأنصارية، ومرّ هناك الكلام على هذا الحديث. ثم قال المصنف.

باب أين يقوم من المرأة والرجل

أورد فيه حديث سمرة المذكور من وجه آخر عن حسين المعلم .

الحديث الثامن والثمانون

حدثنا عمران بن ميسرة حدثنا عبدالوارث حدثنا حسين عن ابن بريدة قال حدثنا سمرة بن جندب رضي الله عنه قال : صَلَّيْتُ وَرَاءَ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى امْرَأَةٍ مَاتَتْ فِي نَفْسِهَا فَقَامَ عَلَيْهَا وَسَطَهَا .

فيه مشروعية الصلاة على المرأة، فإن كونها نَفْسَاءَ وصف غير معتبر، وأما كونها امرأة فيحتمل أن يكون معتبراً، فإن القيام عليها عند وسطها لسترها، وذلك مطلوب في حقها، بخلاف الرجل إلى آخر ما مر مستوفى في الباب المذكور آنفاً، وحكى ابن رشيد عن ابن المرابط أنه أبدى لكونها نَفْسَاءَ علةً مناسبة، وهي استقبال جَنِينِهَا لِينَالِهِ من بركة الدعاء، وتعقب بأن الجنين كعضو منها، ثم هو لا يصلّى عليه، إذا انفرد، وكان سقطاً، فأحرى إذا كان باقياً في بطنها أن لا يُقصد . وروى عطاء بن السائب أن عبدالله بن معقل بن مقرن أتى بجنازة رجل وامرأة، فصلّى على الرجل، ثم صلى على المرأة . أخرجه ابن شاهين في الجنائز له، وهو مقطوع، فإن عبدالله تابعي .

رجاله خمسة :

قد مروا . مر عمران بن ميسرة في الثاني والعشرين من العلم، ومر عبدالوارث في السابع عشر منه، ومر محل الثلاثة الباقية في الذي قبله . ثم قال المصنف .

باب التكبير على الجنازة أربعاً

قال الزين بن المنير: أشار بهذه الترجمة إلى أن التكبير لا يزيد على أربع، ولذلك لم يذكر ترجمة أخرى، ولا خبراً في الباب، وقد مر الكلام على التكبير والتسليم مستوفى عند حديث النجاشي، في باب الرجل «ينعي إلى أهل الميت بنفسه».

ثم قال: وقال حميد: صلى بنا أنس فكبر ثلاثاً، ثم سلم، فقيل له، فاستقبل القبلة ثم كبر أربعاً، فسلم. قال في الفتح: لم أره موصولاً من طريق حميد، ووصله عبدالرزاق من طريق قتادة، وقد مر حميد الطويل في الثاني والأربعين من الإيمان، ومر أنس في السادس من الإيمان.

الحديث التاسع والثمانون

حدثنا عبدالله بن يوسف أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ نعى النجاشي في اليوم الذي مات فيه وخرج بهم إلى المصلى فصّف بهم وكبر عليه أربع تكبيرات.

هذا الحديث والذي بعده مر الكلام عليهما عند ذكر هذا في الباب المذكور آنفاً.

رجاله خمسة:

قد مروا، مر عبدالله بن يوسف ومالك في الثاني من بدء الوحي، ومر ابن شهاب في الثالث منه، ومر ابن المسيب في التاسع عشر من الإيمان، وأبو هريرة في الثاني منه، والنجاشي في الثامن من الجناز.

الحديث التسعون

حدثنا محمد بن سنان حدثنا سليم بن حيان حدثنا سعيد بن ميناء عن جابر رضي الله تعالى عنه أن النبي ﷺ صلى على أضحمة النجاشي فكبر أربعاً.

رجاله أربعة :

مر منهم محمد بن سنان في الأول من العلم، وجابر في الرابع من بدء الوحي، والباقي اثنان : الأول سَلِيم، بفتح السين، ابن حَيَّان بفتح الحاء وتشديد التحتانية ابن بُسْطام الهُدَلِيّ البصريّ، ذكره ابن حَيَّان في الثقات . وقال أحمد وابن مُعِين والنَّسَائِي : ثقة، وقال أبو حاتم : ما به بأس، روى عن أبيه وسعيد بن مِيناء وعمرو بن دينار وغيرهم . وروى عنه ابنه عبدالرحمن وعبدالرحمن بن مهديّ ويحيى القطان وغيرهم .

الثاني سعيد بن مِيناء، بكسر الميم، المَكِّي، ويقال، المدني، أبو الوليد، مولى البُخْتَرِيّ بن أبي ذياب، ذكره ابن حَيَّان في الثقات . وقال ابن مُعِين وأبو حاتم : ثقة، وكذا قال النَّسَائِي، وقال أبو داود : مكّي، ورفعه، روى عن عبدالله بن الزبير وجابر وأبي هريرة وغيرهم . وروى عنه حنظلة بن أبي سفيان وسَلِيم بن حَيَّان وأيوب السُّخْتِيّاني وغيرهم .

لطائف إسناده :

فيه التحديث بالجمع والعنعنة، وشيخه من أفرادهِ، وليس في الصحيحين سَلِيم، بفتح السين، غير سليم بن حَيَّان هذا . أخرجه مسلم في الجنائز .

ثم قال : وقال يزيد بن هارون وعبدالصمد عن سليم «أصحمة»، يعنى بإسناده إلى جابر، وفي رواية المستملي «وقال يزيد عن سَلِيم أصحمة، وتابعه عبدالصمد، وتعريف أصحمة، وما قيل في ضبطه، مر في الحديث السابق في الترجمة المذكورة، أي : في سنده، ورواية يزيد وصلها المؤلف في هجرة الحبشة، ورواية عبدالصمد وصلها للإسماعيليّ، ويزيد بن هارون قد مر في الخامس عشر من الوضوء، ومر عبدالصمد في السادس والثلاثين من العلم . ثم قال المصنف .

باب قراءة فاتحة الكتاب على الجنابة

أي: مشروعتها، وهي من المسائل المختلف فيها، ونقل ابن المنذر عن ابن مسعود والحسن بن علي وابن الزبير والمُسَوَّر بن مَخْرَمَة مشروعتها، وبه قال الشافعي وأحمد وإسحاق، ونُقل عن أبي هُريرة وابن عمر: ليس فيها قراءة، وهو قول مالك، والكوفيين وفيهم أبو حنيفة. وكان عمر لا يقرأ فيها، وينكر على من يقرأ، وكذا علي بن أبي طالب.

قال مالك: قراءة الفاتحة ليس معمولاً بها في بلدنا في صلاة الجنابة. وقال ابن مسعود: لم يؤقت فيها النبي ﷺ قولاً ولا قراءة، ولأن ما لا ركوع فيه لا قراءة فيه، كسجود التلاوة، واستدل الطحاوي على ترك القراءة في الأولى بتركها في باقي التكبيرات، وبترك التشهد. وقال: لعل قراءة من قرأ الفاتحة من الصحابة كان على وجه الدعاء، لا على وجه التلاوة.

ثم قال: وقال الحسن: يقرأ على الطفل بفاتحة الكتاب، يقول: اللهم اجعله لنا سلفاً وفرطاً وأجراً، وروى عبدالرزاق والنسائي عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف قال: السنة في الصلاة على الجنابة أن يكبر ثم يقرأ بأَم القرآن، ثم يصلي على النبي ﷺ، ثم يخلص الدعاء للميت، ولا يقرأ إلا في الأولى، وإسناده صحيح.

وقوله: سلفاً، بتحريك اللام، أي متقدماً إلى الجنة لأجلنا. وقوله: فرطاً بالتحريك، وهو الذي يتقدم الواردة فيهنَّ لهم أسباب النزول.

وأثر الحسن هذا وصله عبدالوهاب بن عطاء في كتاب الجنائز له، عن سعيد بن أبي عروبة، والحسن هو البصري، وقد مر في الرابع والعشرين من الإيمان.

الحديث الحادي والتسعون

حدثنا محمد بن بشار حدثنا غندر حدثنا شعبة عن سعد عن طلحة. قال صليت خلف ابن عباس رضي الله عنهما حدثنا محمد بن كثير أخبرنا سفيان عن سعد بن إبراهيم عن طلحة بن عبدالله بن عوف قال: صَلَّيْتُ خَلْفَ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا

عَلَى جَنَازَةٍ فَقَرَأَ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ قَالَ لِيَعْلَمُوا أَنَّهَا سُنَّةٌ .

وقوله : لتعلموا أنها سنة ، ليس في حديث الباب بيان محل قراءة الفاتحة ، وقد وقع التصريح به في حديث جابر ، أخرجه الشافعي ، بلفظ «وقرأ بأم القرآن بعد التكبيرة الأولى» أفاده زين الدين العراقي في شرح الترمذي ، وقال : إن سنده ضعيف ، نعم يجوز تأخيرها إلى التكبيرة الثانية . كما ذكره الرافعي والنووي عن حكاية الروياني وغيره له عن النص بعد نقلهما المنع عن الغزالي ، وجزم به في المنهاج ، والمجموع ولم يخص الثانية ، والدعاء في الثالثة يلزم خلو الأولى عن ذكر والجمع بين ركنين في تكبيرة واحدة .

والذي قال الجمهور تعين الفاتحة في الأولى ، وبه جزم النووي في «التيان» ، وهو ظاهر نصين نقلهما في شرح المذهب . وقال الأزرعي : وظاهر نصوص الشافعي والأكثرين تعيينها في الأولى ، وقوله : إنها سنة أي : طريقة للشارع ، فلا ينافي كونها واجبة ، قال الإسماعيلي : جمع البخاري بين روايتي شعبة وسفيان وسياقهما مختلف .

فأما رواية شعبة فقد أخرجه ابن خزيمة في صحيحه والنسائي جميعاً ، عن محمد بن بشار ، بلفظ «فأخذت بيده فسألته عن ذلك فقال : نعم يا ابن أخي ، إنه حق وسنة» وللحاكم عن شعبة «فسألته فقلت : يقرأ؟ قال : نعم ، إنه حق وسنة» وأما رواية سفيان فأخرجه الترمذي عنه بلفظ «فقال إنه من السنة أو من تمام السنة» . وأخرجه النسائي عن سعد بهذا الإسناد ولفظ تقرأ بفاتحة الكتاب وسورة وجهر حتى أسمعتنا ، فلما فرغ أخذت بيده ، فسألته ، فقال سنة وحق» .

وللحاكم عن سعيد بن أبي سعيد «صلى ابن عباس على جنازة فجهر بالحمد ، ثم قال : إنما جهرت لتعلموا أنها سنة» والصحيح أن قول الصحابي سنة حديث مسند ، وفيه خلاف شهير عند أهل الحديث والأصول ، وعلى الحاكم في استدراكه على البخاري مؤاخذه ، لأنه فيه ، وقد روى الترمذي عن ابن عباس أن النبي ﷺ «قرأ على الجنازة بفاتحة الكتاب» وقال : لا يصح هذا والصحيح عن ابن عباس قوله «من السند» وهذا مصير منه إلى الفرق بين الصيغتين . ولعله أراد الفرق بالنسبة إلى الصراحة والاحتمال .

وروى الحاكم عن شريح بن سعد عن ابن عباس أنه صلى على جنازة بالأبواء فكبر ، ثم قرأ الفاتحة رافعاً صوته ، ثم صلى على النبي ﷺ ، ثم قال : اللهم عبدك وابن عبدك ، أصبح فقيراً إلى رحمتك ، وأنت غني عن عذابه ، إن كان زاكياً فزكّه ، وإن كان مخطئاً فاغفر له ، اللهم لا تحرمنا أجره ، ولا تفتننا بعده ، ثم كبر ثلاث تكبيرات ، ثم انصرف فقال : أيها الناس ، إنني لم أقرأ عليها ، أي : جهراً ، إلا لتعلموا أنها سنة .

قال الحاكم: سُرحبيل لم يحتج به الشيخان، وإنما أخرجته لأنه مفسر للطرق المتقدمة، وشرحبيل مختلف في توثيقه، ومن الدعاء للميت ما رواه مسلم عن عوف بن مالك قال: صلى رسول الله ﷺ على جنازة، فحفظت من دعائه، وهو يقول: «اللهم اغفر له وارحمه، وعافه واعف عنه، وأكرم نُزله ووسع مدخله، واغسله بالماء والثلج والبرد ونقه من الخطايا كما نقيت الثوب الأبيض من الدنس، وأبدله داراً خيراً من داره، وأهلاً خيراً من أهله، وأدخله الجنة وأعدّه من عذاب القبر، ومن عذاب النار، حتى تمنيت أن أكون ذلك الميت».

وروى أبو داود عن أبي هُريرة قال صلى رسول الله ﷺ على جنازة فقال «اللهم اغفر لحينا وميتنا، وصغيرنا وكبيرنا، وذكرنا وأنثانا، وشاهدنا وغائبنا. اللهم من أحييته منا فأحيه على الإيمان، ومن توفيته منا فتوفّه على الإسلام، اللهم لا تحرمنا أجره، ولا تضلنا بعده، إلى غير هذا من الأدعية».

رجاله ثمانية:

قد مروا إلا طلحة، مر محمد بن بشار في الحادي عشر من العلم، ومر محمد بن كثير في الثاني والثلاثين منه، ومر شعبة في الثالث من الإيمان، ومر غندر في الخامس والعشرين منه، ومر الثوري في السابع والعشرين منه، ومر سعد بن إبراهيم في السابع والأربعين من الوضوء، ومر عبد الله بن عباس في الخامس من بدء الوحي.

والثاني طلحة بن عبد الله بن عوف الزُهريّ المدنيّ، ابن أخي عبد الرحمن بن عوف، أبو عبد الله، ويقال أبو محمد، كان يقال له طلحة الندى، ولي قضاء المدينة، قال ابن معين وأبو زرعة والنسائيّ والعجليّ: ثقة، وقال ابن سعد: كان ثقة كثير الحديث، وكذا قال ابن حبان، وزاد «كان يكتب الوثائق بالمدينة».

وقال ابن أبي خيثمة: كان هو وخارجة بن زيد بن ثابت في زمانهما يُستفتيان، وينتهي الناس إلى قولهما، ويقسمان الموارث، ويكتبان الوثائق، وكذا ذكره الزبير، وذكر عنه أخباراً في الكرم حسنة. وقال سعيد بن المسيب: ما ولينا مثله. روى عن عمه وعثمان بن عفان وعائشة وغيرهم، وروى عنه سعد بن إبراهيم والزُهريّ ومحمد بن عمار بن ياسر وغيرهم. مات بالمدينة سنة سبع وتسعين، وهو ابن اثنين وسبعين.

لطائف إسناده:

فيه التحديث بالجمع والإخبار بالجمع والعنعنة والقول، ورواه بصريان وواسطيّ ومدنيان، وبصريّ وكوفيّ. أخرجه أبو داود في الجنائز، وكذا الترمذيّ والنسائيّ. ثم قال المصنف.

باب الصلاة على القبر بعد ما يدفن

وهذه أيضاً من المسائل المختلف فيها، قال ابن المنذر: قال بمشروعيته الجمهور، ومنعه النخعي ومالك وأبو حنيفة، وعنهم إن دُفن قبل أن يصلّى عليه شرع، وإلا فلا.

الحديث الثاني والتسعون

حدثنا حجاج بن منهال حدثنا شعبة قال حدثني سليمان الشيباني قال سمعت الشعبي قال أخبرني من مر مع النبي ﷺ على قبر منبوذ فأمرهم وصلوا خلفه قلت من حدثك هذا يا أبا عمرو قال ابن عباس رضي الله عنهما.

وهذا الحديث قد مر في باب الإذن بالجنائز، ومر استيفاء الكلام عليه عند حديث أبي هريرة في باب كنس المسجد، ومر تعريف المصلّي عليه في باب الإذن بالجنائز.

رجاله خمسة:

قدموا، مرحجاج بن منهال في الثامن والأربعين من الإيمان، ومر شعبة والشعبي في الثالث منه، ومر سليمان الشيباني في السابع من الحيض، ومر ابن عباس في الخامس من بدء الوحي.

الحديث الثالث والتسعون

حدثنا محمد بن الفضل قال حدثنا حماد بن زيد عن ثابت عن أبي رافع عن أبي هريرة رضي الله عنه: أَنَّ أَسْوَدَ رَجُلًا أَوْ امْرَأَةً كَانَ يُقِمُّ الْمَسْجِدَ فَمَاتَ وَلَمْ يَعْلَمْ النَّبِيُّ ﷺ بِمَوْتِهِ فَذَكَرَهُ ذَاتَ يَوْمٍ فَقَالَ مَا فَعَلَ ذَلِكَ الْإِنْسَانُ قَالُوا مَاتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ أَفَلَا أَدْنُمُونِي فَقَالُوا إِنَّهُ كَانَ كَذًّا وَكَذَا قَالَ فَحَقَرُوا شَأْنَهُ قَالَ فَدَلُّونِي عَلَى قَبْرِهِ فَأَتَى قَبْرَهُ فَصَلَّى عَلَيْهِ.

هذا الحديث هو حديث أبي هريرة المتقدم في باب كنس المسجد، ومر الكلام عليه هناك.

رجاله خمسة:

قد مروا، مر محمد بن الفضل في الحادي والخمسين من الإيمان، ومر حماد بن زيد في الرابع والعشرين منه، ومر ثابت البناني في تعليق بعد الخامس من العلم، ومر أبو رافع في الثالث والثلاثين من الغسل، ومر أبو هريرة في الثاني من الإيمان. وصاحب القبر أم مَحْجَن، وقد مرت في الحادي والستين من استقبال القبلة، وهو هذا الحديث بعينه. ثم قال المصنف.

باب الميت يسمع خفق النعال

قال الزين بن المنير: جرد المصنف ما ضمنه هذه الترجمة، ليجعله أول آداب الدفن من التزام الوقار، واجتناب اللغط، وقرع الأرض بشدة الوطاء عليها، كما لزم ذلك مع الحي النائم، وكأنه اقتطع ما هو من سماع الأدميين من سماع ما هو من الملائكة، وترجم بالخفق، ولفظ المتن «بالقرع» إشارة إلى ما ورد في بعض طرقه بلفظ الخفق، وهو ما رواه أحمد وأبو داود عن البراء بن عازب في أثناء حديث طويل فيه «وإنه ليسمع خفق نعالهم».

وروى السدي عن أبي هريرة عن النبي ﷺ «أن الميت ليسمع خفق نعالهم . إذا ولوا مدبرين» . أخرجه البزار وابن حبان في صحيحه هكذا مختصراً، وأخرج ابن حبان عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي ﷺ نحوه في حديث طويل، واستدل به على جواز المشي بين القبور بالنعال، ولا دلالة فيه .

قال ابن الجوزي: ليس في الحديث سوى الحكاية عمن يدخل المقابر، وذلك لا يقتضي إباحة ولا تحريماً، وإنما كان مكروهاً لبينة، لكن يعكر عليه احتمال أن يكون المراد سماعه إياها بعد أن يجاوزوا المقبرة .

وقد مر في باب غسل الرجلين في النعلين من كتاب الوضوء قول أحمد بالكراهة، مستدلاً بحديث بشير بن الخصاصية المذكور هناك، ومر ما أجيب به عنه هناك . وأما قول الخطابي يشبه أن يكون النهي عنهما لما فيهما من الخيلاء، فإنه متعقب بأن ابن عمر كان يلبس النعال السبئية ويقول: إن النبي ﷺ كان يلبسهما، كما مر في الباب المذكور آنفاً .

الحديث الرابع والتسعون

حدثنا عياش حدثنا عبد الأعلى حدثنا سعيد وقال لي خليفة حدثنا ابن زريع حدثنا سعيد عن قتادة عن أنس رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: الْعَبْدُ إِذَا وُضِعَ فِي قَبْرِهِ وَتَوَلَّى وَذَهَبَ أَصْحَابُهُ حَتَّى إِنَّهُ لَيَسْمَعُ قَرْعَ نِعَالِهِمْ أَنَّهُ مَلَكَانَ فَأَقْعَدَاهُ فَيَقُولَانِ لَهُ مَا كُنْتَ

تَقُولُ فِي هَذَا الرَّجُلِ مُحَمَّدٍ ﷺ فَيَقُولُ أَشْهَدُ أَنَّهُ عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ فَيَقَالُ انظُرْ إِلَى مَقْعَدِكَ مِنَ النَّارِ أَبَدَلكَ اللَّهُ بِهِ مَقْعَدًا مِنَ الْجَنَّةِ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ فَيَرَاهُمَا جَمِيعاً وَأَمَّا الْكَافِرُ أَوْ الْمُنَافِقُ فَيَقُولُ لَا أَدْرِي كُنْتُ أَقُولُ مَا يَقُولُ النَّاسُ فَيَقَالُ لَا دَرَيْتَ وَلَا تَلَيْتَ ثُمَّ يُضْرَبُ بِمِطْرَقَةٍ مِنْ حَدِيدٍ بَيْنَ أُذُنَيْهِ فَيَصْبِحُ صَيْحَةً يَسْمَعُهَا مَنْ يَلِيهِ إِلَّا الثَّقَلَيْنِ .

وقوله: إذا وضع في قبره وتولى، وذهب أصحابه، كذا ثبت في جميع الروايات، فقال ابن التين: إنه كرر اللفظ والمعنى واحد، وفي رواية «تولي» بضم أوله وكسر اللام على البناء للمجهول، أي: تولى أمره، أي: الميت، وفي رواية عياش الآتية «وتولى عنه أصحابه» وهو الموجود في جميع الروايات عند مسلم وغيره. وهذا الحديث مر الكلام عليه عند حديث أسماء بنت أبي بكر الصديق في باب «من أجاب الفتيا بإشارة اليد والرأس» من كتاب الإيمان.

رجاله سبعة:

قد مروا، إلا خليفة، مر عياش بن الوليد في الخامس والثلاثين من الغسل، ومر يزيد بن زريع في السادس والتسعين من الوضوء، ومر عبد الأعلى السامي في تعليق بعد الثالث من الإيمان، ومر قتادة وأنس في السادس منه، ومر سعيد بن أبي عروبة في الحادي والعشرين من الغسل أيضاً.

السابع خليفة بن خياط بن خليفة بن خياط العصفري، التميمي أبو عمرو والبصري، الملقب بشبابة. قال ابن عدي: له حديث كثير، وتاريخ حسن، وكتاب في الطبقات، وهو مستقيم الحديث، صدوق من متيظي رواة الحديث. وذكره ابن حبان في الثقات، وقال: كان متقناً عالماً بأيام الناس وأنسابهم. وقال علي بن المديني: في دار عبد الرحمن بن عمر وشبابة بن خياط شجرٌ يحمل الحديث.

وقال مرة: لو لم يحدث شبابة لكان خيراً له. وقال ابن أبي حاتم: ما رضي أبو زرعة يقرأ علينا كتابه. قال أبو حاتم: لا أحدث عنه، هو غير قوي، كتبت من مسنده ثلاثة أحاديث عن أبي الوليد، ثم أتيت أبا الوليد فسألته عنها فأنكرها، وقال: ما هذه من حديثي، فقلت: كتبتها من كتاب شبابة العصفري، فعرفه وسكن غضبه. قال في المقدمة: وجميع ما أخرجه له البخاري قرنه بغيره، وذلك في ثلاثة أحاديث وإن أفرده علق ذلك، فقال: قال خليفة: ومع ذلك فليس فيه شيء من أفراده.

روى عن إسماعيل بن أمية ويزيد بن زريع وأبي داود الطيالسي وغيرهم. وروى عنه البخاري وعبدالله بن أحمد بن حنبل وأبو يعلى الموصلي وغيرهم. مات سنة أربعين ومئتين.

لطائف إسناده:

فيه التحديث بالجمع والعنونة، ورواته كلهم بصريون، أخرجه مسلم في صفة أهل النار، وكذا أبو داود والنسائي وابن ماجه. ثم قال المصنف.

باب من أحب الدفن في الأرض المقدسة أو نحوها

قال الزين بن المنير: المراد بقوله «أو نحوها» بقية ما تشد إليه الرجال من الحرمين، وكذلك ما يمكن من مدافن الأنبياء وقبور الشهداء والأولياء، تيمناً بالجواز، وتعرضاً للرحمة النازلة عليهم، اقتداء بموسى عليه السلام. وهذا بناء على أن المطلوب القرب من الأنبياء الذين دفنوا ببيت المقدس، وهو الذي رجحه عياض، وقال المهلب: إنما طلب ذلك ليقرب عليه المشي إلى المحشر، وتسقط عنه المشقة الحاصلة لمن بعد عنه. قلت: هذا بعيد جداً، فإن موسى لا تحصل له مشقة في الحشر يوم القيامة، ولا يظن ذلك ذو عقل.

الحديث الخامس والتسعون

حدثنا محمود حدثنا عبدالرزاق أخبرنا معمر عن ابن طاوس عن أبيه عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: أُرْسِلَ مَلِكُ الْمَوْتِ إِلَى مُوسَى عَلَيْهِمَا السَّلَامُ فَلَمَّا جَاءَهُ صَكُّهُ فَرَجَعَ إِلَى رَبِّهِ فَقَالَ أُرْسَلْتَنِي إِلَى عَبْدٍ لَا يُرِيدُ الْمَوْتَ فَرَدَّ اللَّهُ عَلَيْهِ عَيْنَهُ وَقَالَ ارْجِعْ فَقُلْ لَهُ يَضَعُ يَدُهُ عَلَى مَتْنِ ثَوْرٍ فَلَهُ بِكُلِّ مَا غَطَّتْ بِهِ يَدُهُ بِكُلِّ شَعْرَةٍ سَنَةٌ قَالَ أَيُّ رَبِّ تُمْ مَاذَا قَالَ تُمْ الْمَوْتُ قَالَ فَاالآنَ فَسَأَلَ اللَّهُ أَنْ يُدْنِيَهُ مِنَ الْأَرْضِ الْمُقَدَّسَةِ رَمِيَةً بِحَجَرٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَلَوْ كُنْتُ تُمْ لَأَرَيْتُكُمْ قَبْرَهُ إِلَى جَانِبِ الطَّرِيقِ عِنْدَ الْكَيْبِ الْأَحْمَرِ.

قوله: أُرْسِلَ مَلِكُ الْمَوْتِ إِلَى مُوسَى، بضم الهمزة مبنياً للمجهول، لم يذكر فيه الرفع هنا، وساقه في أحاديث الأنبياء عن عمر عن همام بن منبه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ نحوه، وساقه مسلم بالسندين كذلك، وقوله: «فلما جاءه صكه» أي: ضربه على عينه، وفي رواية همام عن أبي هريرة عند أحمد ومسلم «جاء ملك الموت إلى موسى، فقال: أجب ربك، فلطم موسى عين ملك الموت، ففقاها».

وفي رواية عمار بن أبي عمار عن أبي هريرة عند أحمد والطبري «كان ملك الموت يأتي الناس عياناً، فأتى موسى فلطمه ففقا عينه» وقوله: لا يريد الموت، زاد همام «وقد فقا عيني» فرد الله عليه

عينه، وفي رواية عمار، فقال: يا رب عبدك موسى فقا عيني، ولولا كرامته عليك لشققت عليه. وقوله: فقل له يضع يده، في رواية أبي يونس فقل له «الحياة تريد؟ فإن كنت تريد الحياة فضع يدك».

وقوله: على متن، بفتح الميم وسكن المثناة، هو الظهر، وقيل مكتنف الصُلب بين العصب واللحم. وفي رواية عمار «على جلد ثور». وقوله: فله بكل ما غطت به يده بكل شعرة حسنة، وفي رواية «فله بما غطى يده». وقوله: ثم الموت، في رواية أبي يونس «قال فالآن يا رب من قريب، وفي رواية عمار «فأتاه فقال له: ما بعد هذا؟ قال الموت، قال: فالآن» والآن ظرف زمان غير متمكن، وهو اسم لزمان الحال الفاصل بين الماضي والمستقبل.

وقوله: أن يدنيه من الأرض المقدسة رمية بحجر، المُقدّسة أي: المطهرة، وأن مصدرية في موضع نصب، أي: سأل الله الدنو من بيت المقدس ليدفن فيه. وقوله: رمية بحجر، أي دنوا، لو رمى رام حجراً من ذلك الموضع الذي هو موضع قبره، لوصل إلى بيت المقدس.

قال في الفتح: يحتمل أن يكون المعنى أذني من مكان إلى الأرض المقدسة هذا القدر، أو أذني إليها حتى يكون بيني وبينها هذا القدر. وهذا الثاني أرجح، وعليه شرح ابن بطال. وأما الأول، فهو وإن رجّحه بعضهم، فليس بجيد، إذ لو كان كذلك لطلب الدنو أكثر من ذلك، ويحتمل أن يكون القدر الذي بينه وبين أول الأرض المقدسة كان قدر رمية حجر، فلذلك طلبها.

وحكى ابن بطال عن غيره أن الحكمة في أنه لم يطلب دخولها ليُعَمِّي موضع قبره، لثلاث تعبده الجهال من ملته. قال ابن عباس: لو علمت اليهود قبر موسى وهارون لاتخذوهما إلهين من دون الله، ويحتمل أن يكون سر عدم طلبه دخول نفس الأرض المقدسة هو أن موسى كان إذ ذاك في التيه، ومعه بنو إسرائيل، وكان أمرهم بالدخول إلى الأرض المقدسة، فامتنعوا فحرم الله عليهم دخولها أبداً، غير يوشع وكالب، وتبّهم في القفار أربعين سنة في ستة فراسخ، وهم ستمائة ألف مقابل. وكانوا يسيرون كل يوم جادين، فإذا أمسوا كانوا في الموضع الذي ارتحلوا منه، إلى أن أفناهم الموت، ولم يدخل منهم أحد الأرض المقدسة ممن امتنع أولاً أن يدخلها إلا أولادهم، وهم مع يوشع.

ومات هارون ثم موسى عليهما السلام، قبل فتح الأرض المقدسة على الصحيح، فكأن موسى لما لم يتهيأ له دخولها لغلبة الجبارين عليها. ولا يمكن نبشه بعد ذلك لينقل إليها طلب القرب منها، لأن ما قارب الشيء يعطى حكمه، وقيل: إنما طلب موسى الدنوا لأن النبي يدفن حيث يموت، ولا ينقل، وفيه نظر، لأن موسى قد نقل يوسف، عليهما السلام، معه لما خرج من مصر،

كما أخرجه أبو يعلى وغيره بسند صحيح . وأجيب بأنه إنما نقله بوحى ، فتكون خصوصية له .

وقوله : فلو كنت ثمّ ، بفتح المثناة ، أي : هناك ، وقوله : إلى جانب الطريق ، وفي رواية «من جانب الطريق» وقوله : عند الكثيب الأحمر ، وفي رواية «تحت الكثيب الأحمر» والكثيب ، بالمثناة وآخره موحدة ، وزن عظيم ، الرملُ المجتمع ، وهذا ليس صريحاً في الإعلام بقبره الشريف ، ومن ثم حصل الاختلاف فيه ، فزعم ابن حبان أن قبره بمَدِين بين المدينة وبيت المقدس ، وتعقبه الضياء بأن أرض مَدِين ليست قريبة من المدينة ولا من بيت المقدس . قال وقد اشتهر عن قبر بأريحاء عنده كثيب أحمر أنه قبر موسى ، وأريحاء من الأرض المقدسة . وقيل : بالتيه ، وقيل : بباب لُدّ ببيت المقدس ، أو بدمشق ، أو بوادٍ بين بُصرى والبلقاء .

وزاد عمار في روايته «شمه شمة فقبض روحه ، وكان يأتي الناس خفية بعد ذلك ، ويقال : إنه أتاه بتفاحة من الجنة ، فشمها فمات ، وقال وهب : خرج موسى لبعض حاجته ، فمر برهط من الملائكة يحفرون قبراً لم ير قط شيئاً أحسن منه ، فقال : لمن تحفرون هذا القبر؟ فقالوا : أتحب أن يكون لك؟ قال : وددت ، قالوا : فانزل واضطجع فيه ، وتوجه إلى ربك ، ففعل ، ثم تنفس أسهل نفس فقبض الله روحه ، ثم سوت عليه الملائكة التراب» .

وذكر السديّ في تفسيره أن موسى لما دنت وفاته مشى هو ويوشع بن نون ، فتأه ، فجاءت ريحٌ سوداء ، فظن يوشع أنها الساعة ، فالتزم موسى ، فانسل موسى من تحت القميص ، فأقبل يوشع بالقميص ، وكان عمر موسى مئة وعشرين سنة . قال ابن خزيمة : قد أنكر بعض المبتدعة هذا الحديث ، وقالوا : إن كان عرفه فقد استخف به ، وإن كان لم يعرفه فكيف لم يقتص له من فقا عينه؟

والجواب أن الله تعال لم يبعث ملك الموت لموسى وهو يريد قبض روحه حينئذ ، وإنما بعثه إليه اختباراً ، وإنما لطم موسى ملك الموت لأنه رأى آدمياً دخل داره بغير إذنه ، ولم يعلم أنه ملك الموت ، وقد أباح الشارع فقا عين الناظر في دار المسلم بغير إذن ، وقد جاءت الملائكة إلى إبراهيم وإلى لوط في صورة آدميين ، ولم يعرفاهم ابتداءً ، ولو عرفهم إبراهيم لما قدم إليهم المأكول ، ولو عرفهم لوط لما خاف عليهم من قومه ، وقد جاء الملك إلى مريم ولم تعرفه ، ولو عرفته لما استعاذت منه ، وقد دخل الملكان على داود عليه السلام في شبه آدميين يختصمان عنده ، ولم يعرفهما ، وقد جاء جبريل عليه السلام إلى النبي عليه الصلاة والسلام وسأله عن الإيمان ولم يعرفه ، وقال : ما أتاني في صورة قط إلا عرفته فيها ، غير هذه ، فكيف يستنكر أن يعرف موسى الملك حين دخل عليه؟ وعلى تقدير أن يكون عرفه ، فمن أين لهذا المبتدع مشروعية القصاص بين الملائكة والبشر؟ ثم من أين له أن ملك الموت طلب القصاص من موسى ولم يقتص له منه؟

ولخص الخطابي كلام ابن خزيمة، وزاد فيه أن موسى دفعه عن نفسه، لما رُكِب فيه من الحِدة، وأن الله رد عين ملك الموت، ليعلم موسى أنه جاءه من عند الله، فلهذا استسلم حينئذ، وقال النووي: لا يمتنع أن يأذن الله لموسى في هذه اللطمة امتحاناً للملطوم، وقال غيره: إنما لطمه لأنه جاء لقبض روحه من غير أن يخيره، لما ثبت أنه لم يقبض نبي حتى يُخبر، فلهذا لما خيره في المرة الثانية أذعن. قيل: وهذا أولى الأقوال بالصواب، وفيه نظر، لأنه يعود أصل السؤال، فيقال: لم أقدم مَلِك الموت على قبض نبي الله، وأخل بالشرط، فيعود الجواب أن ذلك وقع امتحاناً.

وزعم بعضهم أن معنى قوله «فأ عينه» أي: أبطل حجته، وهو مردود بقوله في نفس الحديث «فرد الله عينه» وقوله: «لطمه وصكه وغير ذلك» من قرائن السياق، وقال ابن قتيبة إنما فُتِحَ موسى العين التي هي تخييل وتمثيل، وليست عيناً حقيقية، ومعنى رد الله عينه أي: أعاده إلى خلقته الحقيقية. وقيل: على ظاهره ورد الله إلى ملك الموت عينه البشرية، ليرجع إلى موسى على كمال الصورة، فيكون ذلك أقوى في اعتباره، وهذا هو المعتمد. وجوز ابن عقيل أن يكون موسى أذن له أن يفعل ذلك بملك الموت، وأمر ملك الموت بالصبر على ذلك، كما أمر موسى بالصبر على ما يصنع الخضر، وفيه أن الملك يتمثل بصورة الإنسان، وقد جاء ذلك في عدة أحاديث، وقد اختلف في جواز نقل الميت من بلد إلى بلد، فقيل: يكره، لما فيه من تأخير دفنه، وتعريضه لهتك حرمة. وقيل: يستحب. والأولى تنزيل ذلك على حالتين، فالمنع حيث لم يكن هناك غرض راجع، كالدفن في البقاع الفاضلة، وتختلف الكراهة في ذلك، فقد تبلغ التحريم والاستحباب حيث يكون ذلك بقرب مكان فاضل.

كما نص الشافعي على استحباب نقل الميت إلى الأرض الفاضلة، كمكة وغيرها. وقال القسطلاني: ولا بد من قرب المنقول إليه، والمراد بالقرب مسافة لا يتغير فيها الميت قبل وصوله، ولا ينبغي التخصيص بالثلاثة، بل لو كان بقربه مقابر أهل الصلاح والخير، فالحكم كذلك، لأن الشخص يقصد الجار الحسن. وعند المالكية يجوز النقل إذا لم يحصل فيه هتك لحرمة الميت، بأن لا يحصل له انفجار ونحو ذلك، وإن كان للدفن مع الصالحين أو مع أقاربه استحباب بشرطه المذكور، واستدل بقوله «فلك بكل شعرة سنة» على أن الذي بقي من الدنيا كثيراً جداً لأن عدد الشعر الذي تواريه اليد، قدر المدة التي بين موسى وبعثة نبينا عليه الصلاة والسلام مرتين وأكثر.

واستدل به على جواز الزيادة في العمر، وقد قال به قوم في قوله تعالى: ﴿وَمَا يُعَمَّرُ مِنْ مُعَمَّرٍ وَلَا يَنْقُصُ مِنْ عَمْرِهِ إِلَّا فِي كِتَابٍ﴾ إنه نقص وزيادة في الحقيقة. وقال الجمهور: الضمير في قوله ﴿من عمره﴾ للجنس لا للعين، أي: لا ينقص من عمر آخر، وهذا كقولهم: عند ثوب ونصفه، أي: ونصف ثوب آخر. وقيل: المراد بقوله ﴿ولا ينقص من عمره﴾ أي: وما يذهب من عمره، فالجميع معلوم عند الله تعالى من قصة موسى عليه السلام أن أجله كان قرب حضوره، ولم يبق منه

إلا مقدار ما دار بينه وبين مَلَك الموت من المراجعتين ، فأمر بقبض روحه أولاً ، مع سبق علم الله ، أن ذلك لا يقع إلا بعد المراجعة ، وإن لم يُطَّلَع ملك الموت على ذلك أولاً .

رجاله ستة :

قد مروا ، مر محمود بن غيلان في السابع والأربعين من مواقيت الصلاة ، ومر عبدالرزاق في الخامس والثلاثين من الإيمان ، وأبو هريرة في الثاني منه ، ومر معمر في متابعة بعد الرابع من بدء الوحي ، ومر عبدالله بن طاوس في الرابع والثلاثين من الحيض ، وأبوه في باب «من لم ير الوضوء إلا من المخرجين» بعد الأربعين من الوضوء .

لطائف إسناده :

فيه التحديث والإخبار بالجمع والعنعنة ، ورواته مروزيٌّ وبصريٌّ ويمانيون ، وفيه رواية الابن عن الأب ، أخرجه البخاريُّ أيضاً في أحاديث الأنبياء ، ومسلم فيها ، والنسائيُّ في الجنائز . ثم قال المصنف .

باب الدفن بالليل

أشار بهذه الترجمة إلى الرد على من منع ذلك، محتجاً بحديث جابر أن النبي ﷺ رَجَرَ أَنْ يُقْبَرَ الرجل ليلاً إلا أن يضطر إلى ذلك. أخرجه ابن حبان، لكن بين مسلم في روايته السبب في ذلك، ولفظه «أن النبي ﷺ خطب يوماً، فذكر رجلاً من أصحابه قُبِضَ وَكُفِنَ في كفن غير طائل، وقبر ليلاً، فزجر أن يقبر الرجل بالليل، حتى يصلّي عليه، إلا أن يضطر إنسان إلى ذلك. وقال: إذا وَلِيَ أَحَدُكُمْ أخاه فليحسن كفنه» فدل على أن النهي بسبب تحسين الكفن.

وقوله: حتى يصلّي عليه، مضبوط بكسر اللام، أي النبي ﷺ، فهذا سبب آخر يقتضي أنه إن رجا بتأخير الميت إلى الصباح صلاة من ترجى بركته عليه استحب تأخيره، وإلا فلا، وبه جزم الطحاوي، وبجواز الدفن ليلاً قال الشافعي ومالك وأحمد والجمهور. وكرهه قتادة والحسن البصري وسعيد بن المسيّب وأحمد في رواية عنه.

واستدل المصنف للجواز بما ذكره من حديث ابن عباس، ولم ينكر النبي ﷺ دفنهم إياه بالليل، بل أنكر عليهم عدم إعلامهم بأمره، وأيد ذلك بما صنع الصحابة بأبي بكر، وكان ذلك كالإجماع منهم على الجواز، وصح أن علياً دفن فاطمة ليلاً، ورأى ناس ناراً في المقبرة، فأتوها فإذا رسول الله ﷺ في القبر، وإذا هو يقول: «ناولوني صاحبكم» وإذا هو الرجل الذي كان يرفع صوته بالذكر. رواه أبو داود بإسناد على شرط الشيخين.

نعم يستحب الدفن نهاراً لسهولة الاجتماع والوضع في القبر، لكن إن خشي تغيره فلا يُندب تأخيره ليدفن نهاراً. قال الأذرعّي وغيره: بل ينبغي وجوب المبادرة به.

ثم قال: ودُفِنَ أبو بكر رضي الله تعالى عنه ليلاً، وهذا التعليق وصله البخاري في أواخر الجنائز في باب موت يوم الاثنين. وصله ابن أبي شيبه في مصنفه عن القاسم بن محمد وعن عبيد ابن السباق أن عمر دُفِنَ أبا بكر بعد العشاء الآخرة، وأبو بكر مر في باب «من لم يتوضأ من لحم الشاة» بعد السبعين من الموضوع.

الحديث السادس والتسعون

حدثنا عثمان بن أبي شيبة حدثنا جرير عن الشيباني عن الشعبي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ عَلَى رَجُلٍ بَعْدَ مَا دُفِنَ بَلِيلَةً قَامَ هُوَ وَأَصْحَابُهُ وَكَانَ سَأَلَ عَنْهُ فَقَالَ مَنْ هَذَا فَقَالُوا فُلَانٌ دُفِنَ الْبَارِحَةَ فَصَلُّوا عَلَيْهِ.

قوله: فصلوا عليه، بصيغة الجمع من الماضي، أي: صلى النبي ﷺ وأصحابه عليه، فهو كالتفصيل لقوله أولاً: صلى، فلا يكون تكراراً.

وهذا الحديث قد مر مراراً، ومر الكلام عليه في باب كنس المسجد من أبواب المساجد، ومر تعريف الميت في باب الإذن بالجنائز.

رجاله خمسة:

قد مروا، مر عثمان ابن أبي شيبة، وجرير بن عبد الحميد في الثاني عشر من العلم، ومر الشيباني في السابع من الحيض، والشعبي في الثالث من الإيمان، وابن عباس في الخامس من بدء الوحي، وصاحب القبر طلحة بن البراء، وقد مر في العاشر من الجنائز. ثم قال المصنف.

باب بناء المسجد على القبر

الكلام على هذه الترجمة مر في الكلام على ترجمة «باب ما يكره من اتخاذ المساجد على القبور» قبل أبواب.

الحديث السابع والتسعون

حدثنا اسماعيل قال حدثني مالك عن هشام عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها قالت: لَمَّا اشْتَكَى النَّبِيُّ ﷺ ذَكَرْتُ بَعْضَ نِسَائِهِ كَنِيْسَةً رَأَيْتَهَا بِأَرْضِ الْحَبْشَةِ يُقَالُ لَهَا مَارِيَّةٌ وَكَانَتْ أُمُّ سَلْمَةَ وَأُمُّ حَبِيْبَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَتَتَا أَرْضَ الْحَبْشَةِ فَذَكَرَتَا مِنْ حُسْنِهَا وَتَصَاوِيرِ فِيهَا فَرَفَعَ رَأْسَهُ فَقَالَ أُولَئِكَ إِذَا مَاتَ مِنْهُمُ الرَّجُلُ الصَّالِحُ بَنَوْا عَلَيَّ قَبْرَهُ مَسْجِدًا ثُمَّ صَوَّرُوا فِيهِ تِلْكَ الصُّوْرَةَ أُولَئِكَ شَرَّارُ الْخَلْقِ عِنْدَ اللَّهِ.

هذا الحديث قد مر الكلام عليه في باب «هل تنبش قبور المشركين من أبواب المساجد» ومر قليل من الكلام عليه في باب «ما يكره من اتخاذ المساجد على القبور».

رجاله خمسة:

قد مروا، وفيه ذكر أم سلمة وأم حبيبة، وقد مرتا أيضاً، مر إسماعيل بن أبي أُويس في الخامس عشر من الإيمان، ومرت الأربعة الباقية بهذا النسق في الثاني من بدء الوحي، ومرت أم سلمة في السادس والخمسين من العلم، ومرت أم حبيبة في الثاني والثلاثين من استقبال القبلة. ثم قال المصنف.

باب من يدخل قبر المرأة

الحديث الثامن والتسعون

حدثنا محمد بن سنان قال حدثنا فليح بن سليمان حدثنا هلال بن علي عن أنس رضي الله عنه قال: شَهِدْنَا بِنْتَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَالِسٌ عَلَى الْقَبْرِ فَرَأَيْتُ عَيْنَيْهِ تَدْمَعَانِ فَقَالَ هَلْ فِيكُمْ مِنْ أَحَدٍ لَمْ يُقَارِفِ اللَّيْلَةَ فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ أَنَا قَالَ فَاَنْزَلَ فِي قَبْرِهَا فَتَزَلَ فِي قَبْرِهَا فَقَبَّرَهَا.

هذا الحديث قد مر الكلام عليه مستوفى في باب «الميت يعذب ببكاء بعض أهله عليه».

رجاله أربعة:

وفيه ذكر بنت للنبي ﷺ، وقد مر الجميع، مرت الثلاثة الأولى في الأول من العلم، وابنته عليه الصلاة والسلام إما زينب أو أم كلثوم، وقد مر في الثاني والثلاثين من الوضوء.

وفيه ذكر أبي طلحة، وقد مر في السادس والثلاثين من الوضوء أيضاً.

ثم قال: قال ابن المبارك: قال فليح: أراه، يعني الذنب، تقدم هناك أن الإسماعيلي وصله من طريقه، وفي رواية أبي الحسن القاسبي هنا، قال أبو المبارك، بلفظ الكنية، ونقل أبو علي الجياني عنه أنه قال: أبو المبارك، كنية محمد بن سنان، راوي الطريقة الموصولة، وتعقبه بأن محمد بن سنان يكنى أبا بكر، بغير خلاف عند أهل العلم بالحديث، والصواب ابن المبارك كما في بقية الطرق، وابن المبارك مر في السادس من بدء الوحي، وفليح مر محله في الذي قبله.

ثم قال: قال أبو عبد الله: ليقترفوا، أي: ليكتسبوا. ثبت هذا في رواية الكشميهني، وهذا تفسير ابن عباس. أخرجه الطبراني عن علي بن أبي طلحة عنه، قال في قوله تعالى: ﴿وليقتربوا ما هم مقتربون﴾. ليكتسبوا ما هم مكتسبون. وفي هذا مصير من البخاري إلى تأييد ما قاله ابن المبارك عن فليح أو أراد أن يوجه الكلام المذكور، وأن لفظ المقارفة في الحديث أريد به ما هو أخص من ذلك، وهو الجماع. ثم قال المصنف.

باب الصلاة على الشهيد

قال الزين بن المنير: باب حكم الصلاة على الشهيد، ولذلك أورد فيه حديث جابر الدال على نفيها، وحديث عقبة الدال على إثباتها. قال: ويحتمل أن يكون المراد «باب مشروعية الصلاة على الشهيد في قبره» لأجل دفنه عملاً بظاهر الحديثين. قلت: هذا ليس فيه عمل إلا بحديث عقبة. ثم قال: والمراد بالشهيد قتيل المعركة في حرب الكفار.

وكذا المراد بقوله بعد من لم ير غسل الشهيد، ولا فرق في ذلك بين الرجل والمرأة صغيراً أو كبيراً حراً أو عبداً صالحاً أو غير صالح، وخرج بقوله «المعركة» من جرح في القتال وعاش بعد ذلك حياة مستقرة، وخرج «بحرب الكفار» من مات بقتال المسلمين، كأهل البغي، وخرج بجميع ذلك من سمي شهيداً بسبب غير السبب المذكور. وإنما يقال له شهيد بمعنى ثواب الآخرة، وهذا كله على الصحيح من مذاهب العلماء.

والخلاف في الصلاة على قتيل معركة الكفار شهير، فذهب مالك والشافعي وأحمد وإسحاق في رواية إلى أنه لا يصلى عليه: كما لا يغسل، وذهب ابن أبي ليلى والأوزاعي وأبو حنيفة وصاحبه وأحمد في رواية، وإسحاق في رواية، إلى أنه يصلى عليه.

قال الشافعي في الأم: جاءت الأخبار كأنها عيان من وجوه متواترة أنّ النبي ﷺ لم يصل على قتلى أحد، وما روي أنه صلى عليهم وكبر على حمزة سبعين تكبيرة لم يصح، وكان ينبغي لمن عارض بذلك هذه الأحاديث الصحيحة أن يستحي على نفسه.

قال: وأما حديث عقبة بن عامر، فقد وقع في نفس الحديث أن ذلك كان بعد ثمان سنين، والمخالف يقول: لا يصلى على القبر إذا طالت المدة، قال: وكأنه ﷺ دعا لهم، واستغفر لهم حين علم قرب أجله، مودعاً لهم. ولا يدل ذلك على نسخ الحكم الثابت، وما أشار إليه من المدة والتوديع يأتي تحريره في الذي بعده قريباً، ثم إن الخلاف في ذلك منع الصلاة عليهم على الأصح عند الشافعية، وفي وجه أن الخلاف في الاستحباب، وهو المنقول عن الحنابلة. قال الماوردي عن أحمد: الصلاة على الشهيد أجود، وإن لم يصلوا عليه أجزأ.

الحديث التاسع والتسعون

حدثنا عبدالله بن يوسف حدثنا الليث قال حدثني ابن شهاب عن عبدالرحمن بن كعب بن مالك عن جابر بن عبدالله رضي الله عنهما قال: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَجْمَعُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ مِنْ قَتْلَى أَحَدٍ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ ثُمَّ يَقُولُ أَيُّهُمَا أَكْثَرُ أَخْذًا لِلْقُرْآنِ فَإِذَا أُشِيرَ لَهُ إِلَى أَحَدِهِمَا قَدَّمَهُ فِي اللَّحْدِ وَقَالَ أَنَا شَهِيدٌ عَلَى هَؤُلَاءِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَأَمَرَ بِدَفْنِهِمْ فِي دِمَائِهِمْ وَلَمْ يُغْسَلُوا وَلَمْ يُصَلَّ عَلَيْهِمْ.

قوله: عن جابر، كذا يقول الليث عن ابن شهاب، قال النسائي: لا أعلم أحداً من ثقات أصحاب ابن شهاب تابع الليث على ذلك، ثم ساقه عن عبدالله بن المبارك عن معمر عن ابن شهاب عن عبدالله بن ثعلبة مختصراً، وكذا أخرجه أحمد والطبراني عن ابن شهاب عن عبدالله بن ثعلبة. وعبدالله له رؤية، فحديثه من حيث السماع مرسل، وقد رواه عبدالرزاق عن معمر فزاد فيه جابراً، وهذا مما يقوي اختيار البخاري، فإن ابن شهاب صاحب حديث، فيحمل على أن الحديث عنده عن شيخين، ولا سيما أن في رواية عبدالرحمن بن كعب ما ليس في رواية عبدالله بن ثعلبة، وعلى ابن شهاب فيه اختلاف آخر.

رواه أسامة بن زيد الليثي عنه عن أنس. أخرجه أبو داود والترمذي. وأسامة سيء الحفظ. وقد حكى الترمذي عن البخاري أن أسامة غلط في إسناده، وأخرجه البيهقي عن عبدالرحمن بن عبدالعزيز الأنصاري عن ابن شهاب، فقال عن عبدالرحمن بن كعب عن أبيه، وعبدالعزیز ضعيف، وقد أخطأ في قوله «عن أبيه». وقد ذكر البخاري فيه اختلافاً آخر كما سيأتي بعد بايين.

قوله: في ثوب واحد، إما بأن يجمعهما فيه، وإما بأن يقطعه بينهما. وقال المظهري: قوله في ثوب واحد، أي: في قبر واحد، إذ لا يجوز تجريدتهما في ثوب واحد، بحيث تتلاقى بشرتهما، بل ينبغي أن يكون على كل واحد منهما ثيابه المملوطة بالدم وغيرها، ولكن يوضع أحدهما بجانب الآخر في قبر واحد.

وقوله: ثم يقول أيهم، أي: أي القتلى، وللحموي والمستملي «أيهما» أي: أي الرجلين، وقوله: أكثر أخذاً للقرآن، بالنصب على التمييز في «أخذاً». وقوله: أنا شهيد على هؤلاء يوم القيامة، قال المظهري: أي: أنا شفيع لهؤلاء، أشهد لهم بأنهم بدلوا أرواحهم، وتركوا حياتهم لله تعالى. وتعقبه الطيبي بأن هذا الذي قاله لا يساعد عليه تعديه الشهيد بعلى، لأنه لو أريد ما قال: أنا شهيد لهم، فعدل عن ذلك لتضمنين شهيد معنى رقيب وحفيظ، أي: أنا حفيظ عليهم أراقب

أحوالهم وأصونهم من المكاره، وشفيع لهم. ومنه قوله تعالى ﴿والله على كل شيء شهيد﴾ ﴿كنت أنت الرقيب عليهم وأنت على كل شيء شهيد﴾.

وقوله: ولم يغسلوا ولم يصلّ عليهم، أي: بفتح اللام، أي: لم يفعل ذلك بنفسه ولا بأمره، ويأتي بعد بابين عن الليث بلفظ «ولم يصلّ عليهم، ولم يغسلهم» وفي رواية أسامة المذكورة «ولم يصلّ عليهم» كما في حديث جابر وفي رواية عنه عند الشافعي والحاكم «ولم يصلّ على أحد غيره» يعني حمزة. وقال الدارقطني: هذه اللفظة غير محفوظة يعني «عن أسامة» والصواب الرواية الموافقة لحديث الليث.

وعند أحمد أنه عليه السلام قال: لا تغسلوهم، فإن كل جرح أو كَلْم أو دَم يفوح مسكاً يوم القيامة، ولم يصلّ عليهم. والحكمة في ذلك إبقاء أثر الشهادة عليهم، والتعظيم لهم باستغنائهم عن دعاء القوم، وإنما غسلت الرسل، وصُلِّيَ عليها دون الشهداء، مع أنهم أعظم منهم منزلة، لأن منزلة الشهداء مكتسبة، فيحصل الترغيب فيها بخلاف النبوة، فإنها غير مكتسبة، فلا يطلب الترغيب فيها.

قال ابن العربي: فيه دليل على أن التكليف قد ارتفع بالموت، وإلا فلا يجوز أن يلصق الرجل بالرجل إلا عند انقطاع التكليف، أو للضرورة، وفيه التفضيل بقراءة القرآن، فإذا استوتوا في القراءة قُدِّم أكبرهم، لأن للسن فضيلة، وفيه جواز دفن الاثنين والثلاثة وأزيد في قبر واحد. ويأتي الكلام عليه في الباب الذي يليه. وفيه أن الشهيد لا يغسل، ويأتي الكلام عليه بعد باب.

رجاله خمسة:

مر منهم عبدالله بن يوسف في الثاني من بدء الوحي، والليث والزُّهري في الثالث منه، وجابر في الرابع منه.

والباقى عبدالرحمن بن كعب بن مالك الأنصاريّ السلمي، أبو الخطّاب المَدَنِيّ، ذكره ابن حَبَّان في الثقات، وقال ابن سعد: كان ثقة، وهو أكثر حديثاً من أخيه. روى عن أبيه وأخيه عبدالله وجابر وأبي قتادة وعائشة. وروى عنه ابنه كعب وأبو أمامة بن سهيل بن حُنيف، وهو أكبر منه، والزُّهري وغيرهم. وذكره العسكريُّ فيمن ولد على عهد النبي عليه السلام، ولم يرد عنه شيئاً. مات في خلافة سُلَيْمان بن عبدالملك. وأما قول الواقديّ أنه مات في خلافة هشام، فذلك عبدالرحمن بن عبدالله بن كعب.

فيه التحديث بالجمع والإفراد والعنونة والقول، ورواته مصريان ومدنيان، وفيه رواية التابعي عن التابعي. أخرجه البخاري أيضاً في الجنايز والمغازي، وأبو داود في الجنايز، وكذلك الترمذي والنسائي وابن ماجه.

الحديث المائة

حدثنا عبدالله بن يوسف حدثنا الليث حدثني يزيد بن أبي حبيب عن أبي الخير عن عقبة بن عامر أن النبي ﷺ: خَرَجَ يَوْمًا فَصَلَّى عَلَى أَهْلِ أُحُدٍ صَلَاتَهُ عَلَى الْمَيِّتِ ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَى الْمَنْبَرِ فَقَالَ إِنِّي فَرَطُ لَكُمْ وَأَنَا شَهِيدٌ عَلَيْكُمْ وَإِنِّي وَاللَّهِ لَأَنْظُرُ إِلَى حَوْضِي الْآنَ وَإِنِّي أُعْطِيتُ مَفَاتِيحَ خَزَائِنِ الْأَرْضِ أَوْ مَفَاتِيحَ الْأَرْضِ وَإِنِّي وَاللَّهِ مَا أَخَافُ عَلَيْكُمْ أَنْ تُشْرِكُوا بَعْدِي وَلَكِنْ أَخَافُ عَلَيْكُمْ أَنْ تَنَافَسُوا فِيهَا.

قوله: صَلَاتَهُ، بالنصب أي مثل صَلَاتِهِ، زاد في غزوة أحد عن حَيوة بن شريح عن يزيد «بعد ثمان سنين، كالمودع للأحياء والأموات» وزاد فيه «فكانت آخر نظرة نظرتها إلى رسول الله ﷺ» وقد كانت أُحُدُ بشوال سنة ثلاث. ومات النبي ﷺ في ربيع الأول سنة إحدى عشرة، فعلى هذا ففي قوله «بعد ثمان سنين» تجوز على طريق جبر الكسر، وإلا فهي سبع سنين ودون النصف.

وقال النووي: المراد بالصلاة هنا الدعاء، وأما كونه مثل الذي على الميت، فمعناه أنه دعا لهم بمثل الدعاء الذي كانت عاداته أن يدعو به للموتى. ومعنى قوله: كالمودع للأحياء والأموات، أما توديعه للأحياء فظاهر، لأنه يشعر بأن ذلك كان في آخر حياته عليه الصلاة والسلام، وأما توديع الأموات فيحتمل أن يكون الصحابي أراد بذلك انقطاع زيارته الأموات بجسده الشريف، لأنه بعد موته، وإن كان حياً فهي حياة أخروية لا تشبه الحياة الدنيوية.

ويحتمل أن يكون المراد بتوديع الأموات ما أشار إليه في حديث عائشة من الاستغفار لأهل البقيع. وقوله: ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَى الْمَنْبَرِ، وفي رواية مسلم كالمؤلف في المغازي «ثم صعد المنبر كالمودع للأحياء والأموات» وعند ابن أبي شيبة من مرسل أيوب بن بشير «خرج عاصباً رأسه حتى جلس على المنبر، ثم كان أول ما تكلم به أن صلى على أصحاب أحد، واستغفر لهم، وأكثر

الصلاة عليهم». وهذا يحمل على أن المراد أول ما تكلم به، أي: عند خروجه قبل أن يصعد المنبر. وقوله: فقال إني فرط لكم، بفتح الفاء والراء، وهو الذي يتقدم الواردة ليصلح لهم الحياض والدلاء ونحوهما، أي: أنا سابقكم إلى الحوض كالمهيء له لأجلكم.

وفيه إشارة إلى قرب موته ﷺ، وتقدمه على أصحابه، ولذا قال كالمودع للأحياء والأموات. وقوله: وأنا شهيد عليكم، أي: أشهد عليكم بأعمالكم، فكانه باق معهم لم يتقدمهم، بل يبقى بعدهم حتى يشهد بأعمال آخرهم، فهو عليه الصلاة والسلام قائم بأمرهم في الدارين في حياته وموته.

وعن ابن مسعود عند البرزأ بإسناد جيد رفعه، «حياتي خير لكم، ووفاتي خير لكم، تعرض علي أعمالكم، فما رأيت من خير حمدت الله عليه، وما رأيت من شر استغفرت الله لكم». وقوله: وإني والله لأنظر إلى حوضي الآن، أي: نظراً حقيقياً بطريق الكشف، والحلف لتأكيد الخبر وتعظيمه.

وقوله: أو مفاتيح الأرض، شك من الراوي، فيه إشارة ما فتح على أمته من الملك والخزائن، والحوض يأتي الكلام عليه في محله في آخر كتاب الرقاق. وقوله: ما أخاف عليكم أن تشركوا بعدي أي: ما أخاف على جميعكم الإشراف، بل على مجموعكم، لأن ذلك قد وقع من البعض أعاذنا الله تعالى من ذلك.

وقوله: ولكن أخشى أن تنافسوا فيها، بإسقاط إحدى التاءين، وفي رواية عمرو بن عوف في الرقاق «ما الفقر أخشى عليكم، ولكن أخشى عليكم أن تُبْسَطَ عليكم الدنيا كما بُسِطت على من كان قبلكم، فتنافسوها كما تنافسوها، وتلهيكم كما ألتهم» والضمير في ضمها لخزائن الأرض المذكورة في حديث الباب، أو للدنيا المصرح بها في حديث الرقاق هذا، وحديث مسلم.

والتنافس من المنافسة، وهي الرغبة في الشيء منافسةً ونفاسةً ونفاساً، ونفس الشيء بالضم، نفاسةً صار مرغوباً فيه. ونفستُ به بالكسر بخلت، ونفست عليه لم أره أهلاً لذلك.

وقوله: فتلهيكم، وفي رواية «فتهلككم» أي: لأن المال مرغوبٌ فيه، فترتاح النفس لطلبه، فتمتنع منه، فتقع العداوة المقتضية للمقاتلة المفضية إلى الهلاك. وقوله في هذا الحديث، ما الفقر أخشاه عليكم. والأول هو الراجح. وخص بعضهم جواز ذلك بالشعر.

وهذه الخشية يحتمل أن يكون سببها علمه أن الدنيا ستفتح عليهم ويحصل لهم الغنى بالمال، وقد أخبر بوقوع ذلك قبل أن يقع، ووقع. وقال الطيبي: فائدة تقديم المفعول هنا الاهتمام بشأن

الفقر، فإن الوالد المشفق إذا حضره الموت كان اهتمامه بحال ولده في المال، فأعلم ﷺ أصحابه أنه، وإن كان لهم في الشفقة عليهم كالأب، لكن حاله في المال يخالف حال الوالد، وأنه لا يخشى عليهم الفقر كما يخشاه الوالد، ولكن يخشى عليهم من الغنى الذي هو مطلوب الوالد لولده.

والمراد بالفقر العهدي، وهو ما كان عليه الصحابة من قلة الشيء، ويحتمل الجنس، والأول أولى، ويحتمل أن يكون أشار بذلك إلى أن مضره الفقر دون مضره الغنى، لأن مضره الفقر دنيوية غالباً، ومضره الغنى دينية غالباً.

قلت: إنما لم يخش عليهم الفقر كخشية الوالد، لأنه علم أن الأموال تفيض عليهم، ولا يفتقرون، فلذا خاف عليهم عاقبة الغنى الذي علم أنهم يصيرون إليه، فلينظر ما قاله الطيبي. وقال ابن بطال فيه: إن زهرة الدنيا، ينبغي لمن فتحت عليه، أن يحذر من سوء عاقبتها وشر فتنتها، فلا يطمئن إلى زخرفها، ولا ينافس غيره فيها.

ويستدل به على أن الفقر أفضل من الغنى، لأن فتنة الدنيا مقرونة بالغنى، والغنى مظنة الوقوع في الفتنة التي قد تجر إلى هلاك النفس غالباً، والفقير آمن من ذلك. وفيه إنذار بما سيقع فوقه، كما قال ﷺ، وقد فتحت عليهم الفتوح بعده، وآل الأمر إلى أن تحاسدوا وتقاتلوا، ووقع ما هو المشاهد المحسوس لكل أحد، مما يشهد بمصدق خبره عليه الصلاة والسلام.

ووقع من ذلك في هذا الحديث إخباره بأنه فرطهم، أي: سابقهم، وكان كذلك، وأن أصحابه لا يشركون بعده، فكان كذلك، ووقع ما أنذر به من التنافس في الدنيا، ومر في ذلك حديث عمرو بن عوف قريباً، وحديث أبي سعيد في معناه، فوقع كما أخبر، وفتحت عليهم الفتوح الكثيرة، وصبت عليهم الدنيا صباً.

واستدل به على مشروعية الصلاة على الشهداء، وقد تقدم جواب الشافعي عنه بما لا مزيد عليه، فإن قلت: حديث جابر لا يحتج به، لأنه نفي، وشهادة النفي مردودة مع عارضها في خبر الإثبات أُجيب بأن شهادة النفي إنما ترد إذا لم يحط بها علم الشاهد، ولم تكن محصورة، وإلا فتقبل بالاتفاق، وهذه قضية معينة أحاط بها جابر وغيره علماً. وحديث الإثبات تقدم الجواب عنه.

وأجاب الحنفية بأنه تجوز الصلاة على القبر ما لم يتفسخ الميت، والشهداء لا يتفسخون، ولا يحصل لهم تغير، فالصلاة عليهم لا تمتنع أي وقت كان، وأول أبو حنيفة الحديث في ترك الصلاة عليهم يوم أحد على معنى اشتغاله عنهم، وقلة فراغه لذلك. وكان صعباً على المسلمين، فغذوا بترك الصلاة عليهم يومئذ.

وقال ابن حزم الظاهري: إن صلي على الشهيد فحسُن، وإن لم يصل عليه فحسن. واستدل بحديثي جابر وعُقبه، وقال: ليس يجوز أن يترك أحد الأثرين المذكورين للآخر، بل كلاهما حق مباح، وليس هذا مكان نسخ لأن استعمالهما معاً ممكن في أحوال مختلفة. وقال الطحاوي: معنى صلاته ﷺ لا يخلو من ثلاثة معانٍ: إما أن يكون ناسخاً لما تقدم من ترك الصلاة عليهم، أو يكون من سنتهم أن لا يصلي إلا بعد هذه المدة المذكورة، أو تكون الصلاة عليهم جائزة، بخلاف غيرهم، فإنها واجبة. وأبها كان، فقد ثبت بصلاته عليهم، الصلاة على الشهداء. ثم إن الكلام بين المختلفين في عصرنا إنما هو في الصلاة عليهم قبل دفنهم، وإذا ثبتت الصلاة عليهم بعد الدفن، كانت قبل الدفن أولى.

وغالب ما ذكره بصدد المنع، لاسيما في دعوى الحصر، فإن صلاته عليهم تحتمل أموراً أخرى، منها أن يكون من خصائصه، ومنها أن تكون بمعنى الدعاء كما تقدم، ثم هي واقعة عين لا عموم فيها، فكيف ينتهض الاحتجاج بها لدفع حكم قد تقرر؟ ولم يقل أحد من العلماء بالاحتمال الثاني الذي ذكره.

رجالہ خمسہ :

قد مروا، مر محل عبدالله بن يوسف والليث في الذي قبله، ومريز بن أبي حبيب وأبو الخير في الخامس من الإيمان، ومر عقبه بن عامر في السابع والعشرين من كتاب الصلاة.

لطائف إسنادہ :

فيه التحديث بالجمع والإفراد والعنونة، ورواته كلهم مصريون، وهو معدود من أصح الأسانيد، وفيه رواية تابعي عن تابعي. أخرجه البخاري أيضاً في علامات النبوة، وفي المغازي وفي ذكر الحوض، ومسلم في فضائل النبي ﷺ، وأبو داود والنسائي في الجنائز، ثم قال المنصف.

باب دفن الرجلين والثلاثة في قبر

ولأبي ذر زيادة «واحد» أي: عند الضرورة، أن كثر الموتى وَعَسُرُ أفراد كل ميت بقبر واحد.

الحديث الحادي والمائة

حدثنا سعيد بن سليمان حدثنا الليث حدثنا ابن شهاب عن عبد الرحمن بن كعب أن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أخبره أن النبي ﷺ كَانَ يَجْمَعُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ مِنْ قَتْلَى أَحَدٍ.

قوله: يجمع بين الرجلين من قتلَى أَحَدٍ، أي: في ثوب واحد، وهو مستلزم للجمع في قبر واحد، فهو دال على الترجمة، لكن ليس فيه لفظ ثلاثة، وقد قال ابن رشيد: جرى المصنف على عادته إما بالإشارة إلى ما ليس على شرطه، وإما بالاكْتفاء بالقياس. وفي رواية عبد الرزاق «وكان يدفن الرجلين والثلاثة في القبر الواحد».

وورد ذكر الثلاثة في هذه القصة عن أنس أيضاً عند الترمذي، وروى أصحابه السنن عن هشام بن عامر الأنصاري قال: جاءت الأنصار إلى رسول الله ﷺ يوم أُحُد فقالوا: أصابنا قَرْحٌ وجهد، قال: «احفروا وأوسعوا واجعلوا الرجلين والثلاثة في القبر» صححه الترمذي، والظاهر أن المصنف أشار إلى هذا الحديث، وأما القياس ففيه نظر، لأنه لو أَرَادَهُ لم يقتصر على الثلاثة، بل كان يقول مثلاً «دفن الرجلين فأكثر».

وهذا الحديث الذي قلنا إن المصنف أشار إليه، فيه التصريح بأن ذلك إنما فعل للضرورة، وحينئذ فالمستحب في حال الاختيار أن يدفن كل ميت في قبر واحد، وهذا متفق عليه عند الأئمة، فيكره جمعها اختياراً. قالت المالكية: جمع الأموات بقبر للضرورة جائز، وإن كانوا أجانب، وعند غير الضرورة مكروه، وإن كانوا محارم، ولا بد عند ابن القاسم من جعل شيء من التراب بينهم.

وقال أشهب: يكفي الكفن، وهذا الحكم عند الحنفية، وقال في البدائع: يجعل بين كل اثنين حاجز من التراب، فيكون في حكم قبرين. وعند الشافعية قال القسطلاني: لو جمع اثنان في قبر، واتحد الجنس كرجلين وامرأتين كره عند الماوردي، وحرم عند السرخسي، ونقله عنه النووي في شرح «المهذب» مقتصراً عليه. قال السبكي: لكن الأصح الكراهة، أو نفي الاستحباب، أما التحريم فلا دليل عليه. وأما إذا لم يتحد الجنس كرجل وامرأة، فإن دعت ضرورة شديدة لذلك جاز، وإلا حرم كما في الحياة. ومحل ذلك إذا لم تكن بينهما محرمة أوزوجية، وإلا فيجوز الجمع صرح به ابن الصباغ، ويحجز بين الميتين مطلقاً بتراب ندباً والقياس أن الصغير الذي لم يبلغ حد الشهوة، كالمحرم بل أولى وأن الخنثى مع الخنثى أو غيره كالأنثى مع الذكر مطلقاً.

وروى عبدالرزاق عن واثلة بن الأسقع أنه كان يدفن الرجل والمرأة في القبر الواحد فيقدم الرجل ويجعل المرأة وراءه وكأنه كان يجعل بينهما حائلاً من تراب ولاسيما ان كان اجنبيين.

رجالہ خمسہ :

قد مروا، مر سعيد بن سليمان في السادس والثلاثين من الوضوء ومر الليث والزهري في الثالث من بدء الوحي، وجابر في الرابع منه، ومر عبدالرحمن في الذي قبل هذا بحديث، ومر من أخرجه فيه. ثم قال المصنف.

باب من لم ير غسل الشهداء

وفي نسخة الشهيد بالإفراد ولو كان الشهيد جنباً أو حائضاً أو نفساء.

الحديث الثاني والمائة

حدثنا أبو الوليد حدثنا ليث عن ابن شهاب عن عبدالرحمن بن كعب عن جابر قال قال النبي ﷺ: اذْفِنُوهُمْ فِي دِمَائِهِمْ يعني يوم أحد ولم يغسلهم.

قوله ولم يغسلهم، أي: إبقاء لأثر الشهادة عليهم وهو بضم أوله وفتح ثانيه وتشديد ثالثه ولأبي ذر ولم يغسلهم بفتح أوله وسكون ثانيه وكسر ثالثه واستدل بعمومه على أن الشهيد لا يغسل حتى ولا الجنب والحائض وهو الأصح عند المالكية والشافعية وقال سحنون من المالكية: إن الجنب يغسل وقيل: يغسل للجنب لا بنية غسل الميت لما روي في قصة حنظلة بن الراهب أن الملائكة غسلته يوم أحد لما استشهد وهو جنب، وقصته مشهورة رواها ابن إسحاق وابن حبان والحاكم في صحيحيهما وروى الطبراني وغيره عن ابن عباس بإسناد لا بأس به قال أصيب حمزة بن عبدالمطلب وحنظلة بن الراهب، وهما جنب فقال رسول الله ﷺ رأيت الملائكة تغسلهما. غريب في ذكر حمزة واجيب بأنه لو كان واجباً ما اكتفى فيه بغسل الملائكة فدل على سقوطه عن يتولى أمر الشهيد وعند أحمد عن جابر أنه قال ﷺ في قتلى أحد: لا تغسلوهم فإن كل جرح أو كل كلم أو دم يفوح مسكاً يوم القيامة ولم يغسلهم. فبين الحكمة في ذلك وروى عن سعيد بن المسيب أنه قال يغسل الشهيد لأن كل ميت يجب غسله حكاه ابن المنذر قال وبه قال الحسن البصري ورواه ابن أبي شيبة عنهما، وحكى عن ابن سريج من الشافعية وعن غيره وهو من الشذوذ.

رجاله خمسة :

مر محلهم في الذي قبله سوى أبو الوليد، وقد مر في العاشر من الإيمان. ثم قال المصنف.

باب من يقدم في اللحد

أي : إذا كانوا أكثر من واحد وقد دل حديث الباب على تقديم من كان أكثر قرآناً من صاحبه وهذا نظير تقديمه في الإمامة .

ثم قال وسمى اللحد لأنه في ناحية وكل جائر ملحد ملتحداً معدلاً ولو كان مستقيماً لكان ضريحاً قوله لأنه في ناحية قال أهل اللغة أصل الإلحاد الميل والعدول عن الشك . وقيل للمائل عن الدين ملحد ، وسمى اللحد لأنه شقّ يعمل في جانب القبر ، فيميل عن وسط القبر إلى جانبه بحيث يسع الميت ، فيوضح فيه ، ويطبق عليه اللبن .

وقوله : ملتحداً ، معدلاً ، هو قول أبي عبيدة بن المُنْثَرِيّ في كتاب «المجاز» . قال : قوله ملتحداً أي : معدلاً . وقال الطبري : معناه ولن تجد من دونه معدلاً تعدل إليه عن الله تعالى ، لأن قدرة الله محيطه بجميع خلقه . قال : والملتحد مُفْتَعَلٌ من اللحد ، يقال منه : لَحَدْتُ إلى كذا إذا ملت إليه . ويقال : لَحَدْتُهُ وألحدته .

قال الفراء : الرباعي أجود ، وقال غيره : الثلاثي أكثر ، ويؤيده حديث عائشة في قصة دفن النبي ﷺ «فأرسلوا إلى الشقاق والأحد . . » الحديث . أخرجه ابن ماجه . وقوله : ولو كان مستقيماً لكان ضريحاً ، وذلك لأن الضريح شق يشق في الأرض على الاستواء ، ويدفن فيه .

الحديث الثالث والمائة

حدثنا ابن مقاتل أخبرنا عبد الله أخبرنا ليث بن سعد حدثني ابن شهاب عن عبدالرحمن بن كعب بن مالك عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ كَانَ يَجْمَعُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ مِنْ قَتْلَى أَحَدٍ فِي تَوْبٍ وَاحِدٍ . ثُمَّ يَقُولُ أَيُّهُمَ أَكْثَرُ أَخْذًا لِلْقُرْآنِ فَإِذَا أُشِيرَ لَهُ إِلَى أَحَدِهِمَا قَدَّمَهُ فِي اللَّحْدِ وَقَالَ أَنَا شَهِيدٌ عَلَى هَؤُلَاءِ وَأَمَرَ بِدَفْنِهِمْ بِدِمَائِهِمْ وَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِمْ وَلَمْ يُغْسَلِهِمْ .

قوله : قدمه في اللحد مما يلي القبلة، وحق لقارئ القرآن الذي خالط لحمه ودمه، وأخذ بمجامعه أن يقدم على غيره في حياته في الإمامة، وفي مماته في القبر. وفيه تقديم الأفضل فيقدم الرجل ولو أمياً ثم الصبي ثم الخنثى ثم المرأة فإن اتحد النوع، قدم بالأفضلية المعروفة في نظائره، كالأفقه والأقرأ، إلا الأب فيقدم على الابن، وإن فَضَّله للابن لحرمة الأبوة، وكذا الأم مع البنت.

رجاله ستة :

قد مروا، مر محمد بن مقاتل في السابع من العلم، وعبدالله بن المبارك في السادس من بدء الوحي، والباقون هم رجال الذي قبله.

ثم قال : قال ابن المبارك : وأخبرنا الأوزاعي عن الزهري عن جابر بن عبدالله، رضي الله تعالى عنهما، «كان رسول الله ﷺ يقول لقتلي أحد : أي : هؤلاء أكثر أخذاً للقرآن؟ فإذا أشير له إلى رجل قدمه في اللحد قبل صاحبه»، وقال جابر: «فكفن أبي وعمي في نَمرة واحدة».

قوله : قال ابن المبارك، في رواية أبي ذر «وأخبرنا ابن المبارك» وهو بالإسناد الأول محمد بن مقاتل أخبرنا عبدالله أخبرنا الأوزاعي عن الزهري. وقوله عن جابر، منقطع، لأن ابن شهاب لم يسمع من جابر، زاد ابن سعد في الطبقات «عن الوليد بن مسلم حدثني الأوزاعي» بهذا الإسناد قال : «زملوهم بجراحهم، فأني أنا الشهيد عليهم، ما من مسلم يُكَلِّم في سبيل الله إلا جاء يوم القيامة يسيل دماً.» الحديث.

وقوله : وقال جابر : فكفن أبي وعمي، عمه المراد به عمرو بن الجموح الآتي تعريفه قريباً، وكان صديق والد جابر، وزوج أخته هند بنت عمرو، وكان جابراً سماه عمه تعظيماً له. قال ابن إسحاق في المغازي : حدثني أبي عن رجال من بني سلمة أن النبي ﷺ، قال حين أصيب عبدالله بن عمرو، وعمرو بن الجموح : «اجمعوا بينهما، فإنهما كانا متصادقين في الدنيا» وفي مغازي الواقدي عن عائشة أنها رأت هند بنت عمرو تسوق بعيراً لها، عليه زوجها عمرو بن الجموح، وأخوها عبدالله بن عمرو بن حرام لتدفنهما بالمدينة، ثم أمر ﷺ برَدَّ القتلى إلى مضاجعهم.

وأما قول الدميّ أن قوله «وعمي» وهم، فليس بجيد، لأن له محملاً سائغاً، والتجوز في مثل هذا يقع كثيراً. وحكى الكرمانيّ عن غيره أن قوله «وعمي» تصحيف من عمرو، وقد روى أحمد بإسناد حسن عن أبي قتادة قال : قتل عمرو بن الجموح وابن أخيه يوم أحد، فأمر بهما النبي ﷺ، فجعلوا في قبر واحد».

قال ابن عبد البرّ في «التمهيد» ليس هو ابن أخيه، إنما هو ابن عمه، وهو كما قال، فلعله كان أسن منه. وقوله: في نمرة، أي بفتح النون وكسر الميم، بردة من صوف أو غيره مخططة. وقال الفراء: هي دراعة فيها لونان: سواد وبياض، ويقال للسحابة إذا كانت كذلك نمرة. وذكر الواقدي في المغازي، وابن سعد، أنهما كُفنا في نمرتين، فإن ثبت حمل على أن النمرة الواحدة شقت بينهما نصفين. والذي كفن معه في النمرة هو الذي دفن معه في قبر.

رجالهم رجال ما قبله إلا الأوزاعي، قد مر في العشرين من العلم، ومر عبد الله بن حرام في السابع من الجنائز، وعمه المراد به عمرو بن الجموح بن زيد بن حرام بن كعب بن غنم بن سلمة الأنصاري السلمي من سادات الأنصار. واستشهد يوم أُحُد، قال بان إسحاق في المغازي: كان عمرو بن الجموح سيداً من سادات بني سلمة، وشريفاً من أشرافهم. وكان قد اتخذ في داره صنماً من خشب يعظّمه، فلما أسلم فتيان بني سلمة، منهم ابنه مُعاذ بن جبل، كانوا يدخلون على صنم عمرو، فيطرحونه في حفرة من حفر بني سلمة، فيغدو عمرو فيجده منكباً لوجهه في العِدرة، فيأخذه ويغسله ويطيبه، ويقول: لو أعلم من صنع هذا بك لأخزيتَه، ففعلوا ذلك مراراً، ثم جاء بسيفه فعلقه عليه، وقال: إن كان بك خير فامتنع، فلما أسمى أخذوا كلباً ميتاً فربطوه في عنقه، وأخذوا السيف، فأصبح فوجهه كذلك، فأبصر رُشدَه، وقال في ذلك أبياتاً منها:

تالله لو كنت إلهاً لم تكن أنت وكلبٌ وسَطَ بئرٍ في قرْن

قال ابن الكلبي: كان عمرو بن الجموح آخر الأنصار إسلاماً، وفي الإصابة عن جابر بطرق كثيرة جداً قال: قال رسول الله ﷺ: «من سيدكم يا بني سلمة؟ فقالوا: الجَدُّ بن قيس، على أننا نُبخله. فقال بيده هكذا، ومد يده، وقال: وأي داء أدوء من البخل؟ بل سيدكم عمرو بن الجموح».

وكان عمرو بن الجموح يُولم على رسول الله ﷺ إذا تزوج، وفي رواية «بل سيدكم الأبيض الجعد عمرو بن الجموح». وفي ذلك يقول بعض الأنصار:

وقال رسول الله، والحقُّ قوله	لمن قال منا: من تسمون سيداً
فقالوا له جد بن قيس على التي	بنخله فيها وأن كان أسوداً
فتى ما تخطى حظوةً لدنية	ولا مد في يوم إلى سوءة يداً
فسود عمرو بن الجموح لجوده	وحقُّ لعمرو بالنندا أن يسودا
إذا جاء السؤال أنهب ماله	وقال: خذوه إنه عائد غداً
فلو كنت يا جد بن قيس على التي	على مثلها عمرو، لكنت المسوداً

وذكر ابن إسحاق ومعمّر هذه القصة في بشر بن البراء بن معرور، وكان عمرو بن الجموح

أعرج، فقيل له يوم أُحد: والله ما عليك من حرج، لأنك أعرج، فأخذ سلاحه وولّى وقال: والله إني لأرجو أن أظأ بعرجتي هذه في الجنة، ثم أقبل على القبلة وقال: اللهم ارزقني الشهادة، ولا تردني إلى أهلي خائباً، فلما قتل يوم أُحد، جاءت زوجته هند بنت عمرو بن حرام، فحملته وحملت أخاها عبدالله على بعير، ودفنا معاً في قبر واحد، ثم قال رسول الله ﷺ: «والذي نفسي بيده إن منكم من لو أقسم على الله لأبره، منهم عمرو بن الجموح، ولقد رأيته في الجنة يطأ بعرجته».

وروى ابن أبي شيبة عن أبي قتادة قال: أتى عمرو بن الجموح النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله، رأيت إن قاتلت في سبيل الله حتى أقتل، تراني أمشي برجلي هذه في الجنة؟ فقال: «نعم»، وكانت عرجاء، فقتل هو وابن أخيه، فمر النبي ﷺ به، فقال: «إني أراك تمشي برجلك هذه صحيحة في الجنة». وأمر رسول الله ﷺ بهما ومولاهما، فجعلوا في قبر واحد، وأنشد له المرزبانّي لما أسلم قوله:

أتوب إلى الله سبحانه واستغفر الله من ناره
وأئنسي عليه بآلائه بإعلان قلبي وإساراه

ثم قال: وقال سليمان بن كثير: حدثني الزهريّ من سمع جابراً رضي الله تعالى عنه، وفي هذه الرواية إبهام شيخ الزهري، وقد مر البحث فيه قبل بابين. قال الدارقطني في التتبع اضطراب فيه الزهري، وأجيب بمنع الاضطراب لأن الحاصل من الاختلاف فيه على الثقات أن الزهريّ حملة عن شيخين، وأما إبهام سليمان لشيخ الزهريّ، وحذف الأوزاعي له فلا يؤثر ذلك في رواية من سماه، لأن الحجة لمن ضبط، وزاد إذا كان ثقة، لاسيما إذا كان حافظاً. وأما رواية أسامة وابن عبدالعزيز، فلا تقدر في الرواية الصحيحة، لضعفهما. وقد بينا فيما مر أن البخاريّ صرح بغلط أسامة فيه.

وفي الحديث فضيلة ظاهرة لقارئ القرآن، ويلحق به أهل الفقه والزهد وسائر وجوه الفضل. وهذا التعليق موصول في الزهريات للذهلي، وسليمان بن كثير مر في التاسع والثلاثين من الجمعة، ومر الزهريّ والراوي المبهم، الذي هو عبدالرحمن بن كعب، وجابر، في حديث المئة قبل هذا بأربعة أحاديث. ثم قال المصنف.

باب الإذخر والحشيش في القبر

أراد المصنف بذكر الحشيش التنبيه على إلحاقه بالإذخر، وأن المراد باستعمال الإذخر البسط ونحوه، لا التطيب. ومراده بالحشيش ما يجوز حشه من الحرم، إذ لم يقيده بشيء.

الحديث الرابع والمئة

حدثنا محمد بن عبدالله بن حوشب قال حدثنا عبد الوهاب قال حدثنا خالد عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «حَرَّمَ اللَّهُ مَكَّةَ فَلَمْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ قَبْلِي وَلَا لِأَحَدٍ بَعْدِي أُحِلَّتْ لِي سَاعَةٌ مِنْ نَهَارٍ لَا يُخْتَلَى خَلَاهَا وَلَا يُعْضَدُ شَجَرُهَا وَلَا يُنْفَرُ صَيْدُهَا وَلَا تُلْتَقَطُ لِقَطَّتْهَا إِلَّا لِمُعَرَّفٍ». فقال العباس رضي الله عنه إلا الإذخر لصاغتنا وقبورنا فقال إلا الإذخر.

هذا الحديث مر في باب «كتابة العلم» من كتاب العلم عن أبي هريرة، ومر الكلام عليه مستوفى إلا ما ذكر في حديث أبي شريح قبله في «باب ليبلغ العلم الشاهد الغائب». وما دل عليه هذا الحديث من جعل الإذخر، تقدم مثله في باب «إذا لم يجد كفنا». في قصة مصعب بن عمير، لما قصر كفنه أن يغطي رأسه، وأن يجعل على رجليه من الإذخر.

ولأحمد عن خباب أيضاً أن حمزة لم يوجد له كفن إلا بردة، إذا جعلت على رأسه قلصت عن قدميه، وإذا جعلت على قدميه قلصت عن رأسه، حتى مدت على رأسه، وجعل على قدميه الإذخر.

رجالُه خمسة :

وفيه ذكر العباس، وقد مر الجميع مر ابن حوشب في التاسع من الجماعة والإمامة، ومر عبد الوهاب الثقفي في التاسع من الإيمان، ومر خالد الحذاء وعكرمة في التاسع عشر من العلم، وابن عباس في الخامس من بدء الوحي، وأبوه العباس في الثالث والستين من الوضوء.

وأخرجه البخاري في الحج وفي البيوع وفي اللقطة.

ثم قال: وقال أبو هريرة رضي الله تعالى عنه، عن النبي ﷺ: «لقبورنا وبيوتنا» هذا طرف من حديث أبي هريرة المذكورة فيه قصة أبي شاه المُخْرَج، موصولاً، في باب «كتابة العلم» المار قريباً أنه استوفى عليه الكلام هناك، ومر أبو هريرة في الثاني من الإيمان.

ثم قال: وقال أبان بن صالح عن الحسن بن مسلم عن صفية بنت شيبة: سمعت النبي ﷺ . . . مثله . وهذا وصله ابن ماجه من طريقه، وفيه فقال العباس: «إلا الإذخر، فإنه للبيوت».

رجاله ثلاثة:

قد مروا، مر أبان بن صالح في تعليق بعد التاسع عشر من الجمعة، ومر الحسن بن مسلم وصفية بنت شيبة في التاسع والعشرين من الغسل.

ثم قال: وقال مجاهد عن طاوس عن ابن عباس، رضي الله عنهما: «لَقَيْنَهُمْ وَبَيْتَهُمْ» وهذا طرف من حديث ابن عباس المذكور أول الباب، ويأتي موصولاً في كتاب الحج، وأورده لقوله فيه «لَقَيْنَهُمْ» بدل لقبورهم، والقين، بفتح القاف وسكون التحتانية بعدها نون: هو الحداد، وكأنه أشار إلى ترجيح الرواية الأولى لموافقة رواية أبي هريرة وصفية، وقد مر قريباً محل استيفاء الكلام عليه.

ورجاله ثلاثة:

قد مروا، مر مجاهد في أثر أول الإيمان، ومر طاوس في باب «من لم يتوضأ إلا من المخرجين» بعد الأربعين من الوضوء، ومر ابن عباس في الخامس من بدء الوحي. ثم قال المصنف.

باب هل يخرج الميت من القبر واللحد لعله

أي : لسبب، وأشار بذلك إلى الرد على من منع إخراج الميت من قبره مطلقاً، أو لسبب دون سبب، كمن خص الجواز بما لو دفن بغير غسل، أو بغير صلاة، فإن في حديث جابر الأول دلالة على الجواز، إذا كان في نبشه مصلحة تتعلق به من زيادة البركة، وعليه يتنزل قوله في الترجمة «من القبر» وفي حديث جابر الثاني دلالة على جواز الإخراج لأمر يتعلق بالحي، لأنه لا ضرر على الميت في دفن ميت آخر معه، وقد بين ذلك جابر بقوله «فلم تطب نفسي» وعليه يتنزل قوله «واللحد» لأن والد جابر كان في لحد، وإنما أورد المصنف الترجمة بلفظ الاستفهام، لأن قصة عبدالله بن أبي قابلة للتخصيص، وقصة والد جابر ليس فيها تصريح بالرفع. قاله الزين بن المنير.

الحديث الخامس والمئة

حدثنا علي بن عبدالله حدثنا سفيان قال عمرو سمعت جابر بن عبدالله رضي الله عنهما قال: أتى رسول الله ﷺ عبد الله بن أبيي بعدما أدخل حُفْرَتَهُ فَأَمَرَ بِهِ فَأَخْرَجَ فَوَضَعَهُ عَلَى رُكْبَتَيْهِ وَنَفَثَ عَلَيْهِ مِنْ رِيْقِهِ وَأَلْبَسَهُ قَمِيصَهُ فَاللهُ أَعْلَمُ وكان كسا عباساً قميصاً. قال سفيان وقال أبو هريرة وكان على رسول الله ﷺ قميصان فقال له ابن عبدالله يا رسول الله ألبس أبي قميصك الذي يلي جلدك قال سفيان فيرون أن النبي ﷺ ألبس عبدالله قميصه مكافأة لما صنع.

وقد مر هذا الحديث في باب الكفن في القميص، وزاد في هذه الطريق «وكان كسا عباساً قميصاً» وفي رواية الكشميهني «قميصه». وقوله: قال سفيان وقال أبوهارون الخ، كذا وقع في رواية أبي ذر وغيرها، ووقع في كثير من الروايات «وقال أبو هريرة» وكذا في مستخرج أبي نعيم، وهو تصحيف، وأبوهارون يأتي قريباً ما قيل في تعريفه.

وقوله: قال سفيان فيرون أن النبي ﷺ ألبس عبدالله قميصه مكافأة لما صنع، بالعباس، وهذا القدر متصل عند سفيان، وقد أخرجه البخاري في الجهاد في باب «كسوة الأسارى» عن سفيان،

بالسند المذكور. قال: لما كان يوم بدر أتى بأسارى وأتى بالعبّاس ولم يكن عليه ثوب، فوجدوا قميص عبدالله بن أبي يقدر عليه، فكساه النبي ﷺ إياه، فلذلك نزع النبي ﷺ قميصه الذي ألبسه، ويحتمل أن يكون قوله «فلذلك» من كلام سفيان أدرج في الحديث، بينته رواية علي بن عبدالله التي في هذا الباب.

رجاله أربعة:

وفيه عبدالله بن أبي المنافق، وقد مر الجميع. مر علي بن المديني في الرابع عشر من العلم، ومر عمرو بن دينار في الرابع والخمسين منه، ومر سفيان بن عيينة في الأول من بدء الوحي، وجابر في الرابع منه، ومر عبدالله بن أبي المنافق وابنه عبدالله الصحابي في الحادي والثلاثين من الجنائز.

وقيل: إن لفظ أبي هريرة تصحيف، والصواب «أبي هارون». وهو موسى بن أبي عيسى أو عيسى بن أبي موسى، لأن الحميدي أخرجه في مسنده عن سفيان، فسماه عيسى بن أبي موسى. قال في «الفتح»: وهذا هو المعتمد، وقيل: هو أبو هارون الغنوي، واسم إبراهيم بن العلاء.

وها أنا أذكر تعريف الأول الذي هو موسى بن أبي عيسى الحنّاط الغفاري، أبو هارون المديني، واسم أبي عيسى ميسرة، ذكره ابن حبان في الثقات، وقال النسائي ثقة، روى عن دينار أبي عبدالله القرّاط، وقيس بن سعد المكي ونافع مولى ابن عمر وغيرهم. وروى عنه حفص بن ميسرة والسفيانان وغيرهم. وأما الغنوي فلم أر له تعريفاً، فقد ذكره في «تهذيب التهذيب» في ترجمة موسى بن أبي عيسى هذا، وقال: سيأتي ذكره في ترجمته إن شاء الله تعالى، ولما جاء إلى الكنى قال: أبو هارون الغنوي، اسمه إبراهيم بن العلاء، تقدم، ولم يأت به في فصل إبراهيم، فضع تعريفه في الإحالة. ولم يذكره أيضاً صاحب الخلاصة.

وأما علي إنه عيسى، فلم أعرف ما المراد به، فعيسى بن أبي عيسى الحنّاط أخو موسى بن أبي عيسى المتقدم ضعيف جداً، ولم يخرج له البخاري شيئاً، وفي رجال البخاري عيسى بن موسى ثلاثة: التيمي أو التميمي مولاهم، أبو أحمد البخاري الأزرق، المعروف بفنجانار. والثاني القرشي أبو محمد، ويقال أبو موسى الدمشقي. والثالث حجازي، وهذه الثلاثة لم أر لسفيان بن عيينة رواية عن واحد منهم.

هذا تحرير هذه المسألة، ولم أر ذكراً في كتب الرجال لعيسى بن أبي موسى الذي قال في «الفتح» إنه هو المعتمد، والله الموفق للصواب. وهذا الحديث أخرجه البخاري أيضاً في الجنائز وفي اللباس وفي الجهاد، ومسلم في التوبة، والنسائي، في الجنائز.

الحديث السادس والمئة

حدثنا مسدد أخبرنا بشر بن المفضل حدثنا حسين المعلم عن عطاء عن جابر رضي الله عنه قال: لَمَّا حَضَرَ أَحَدُ دَعَائِي أَبِي مِنَ اللَّيْلِ فَقَالَ مَا أَرَانِي إِلَّا مَقْتُولًا فِي أَوَّلِ مَنْ يُقْتَلُ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَإِنِّي لَا أَتْرُكُ بَعْدِي أَعَزَّ عَلَيَّ مِنْكَ غَيْرَ نَفْسِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَإِنَّ عَلَيَّ دَيْنًا فَاقْضِ وَاسْتَوْصِ بِأَخْوَاتِكَ خَيْرًا فَاصْبِحْنَا فَكَانَ أَوَّلَ قَتِيلٍ وَدُفِنَ مَعَهُ آخَرُ فِي قَبْرِ نَمِّ لَمْ تَطْبُ نَفْسِي أَنْ أَتْرُكُهُ مَعَ الْآخِرِ فَاسْتَخْرَجْتُهُ بَعْدَ سِتَّةِ أَشْهُرٍ فَإِذَا هُوَ كَيَوْمٍ وَضَعْتَهُ هُنَيْةً غَيْرَ أُذُنِهِ.

قوله: عن جابر، هكذا أخرجه البخاري بهذا السند عن جابر، وقال في الفتح: لم أره بعد التتبع الكثير في شيء من كتب الحديث، بهذا الإسناد إلى جابر، إلا في البخاري. وقد عز على الإسماعيلي مخرجه فأخرجه في مستخرجه من طريق البخاري، وأما أبو نعيم فأخرجه عن أبي الأشعث عن بشر بن المفضل فقال: عن سعيد بن يزيد عن أبي نضرة عن جابر.

وقال بعده: ليس أبو نضرة من شرط البخاري. قال: وروايته عن حسين من عطاء عزيزة جداً، وطريق سعيد مشهورة عنه، أخرجه أبو داود وابن سعد والحاكم والطبراني من طريقه عن أبي نضرة عن جابر، قال: واحتمل عندي أن يكون لبشر بن المفضل فيه شيخان إلى أن رأيته في المستدرك للحاكم.

أخرجه عن معاذ بن المثنى عن مسدد عن بشر، مارواه أبو الأشعث عن بشر، وكذا أخرجه في الإكليل بهذا الإسناد إلى جابر، ولفظه ولفظ البخاري سواء، فغلب على الظن حينئذ أن في هذه الطريق وهماً، لكن لم يتبين لي من هو، ولم أر من نبه على ذلك، وكأن البخاري استشعر بشيء من ذلك، فعقب هذه الطريق بما أخرجه عن ابن أبي، نجيح عن عطاء عن جابر، مختصراً، ليوضح أن له أصلاً من طريق عطاء عن جابر.

وقوله: ما أَرَانِي: هو بضم الهمزة، بمعنى الظن. وذكر الحاكم في المستدرك عن الواقدي أن سبب ظنه ذلك من أن رآه أنه رأى مُبَشَّرَ بن عبد المُنذر، وكان ممن استشهد بيد، يقول له: أنت قادم علينا في هذه الأيام، فقصها على النبي ﷺ، فقال: هذه الشهادة. وفي رواية أبي نضرة المذكورة عند ابن السكن عن جابر أن أبان قال له: إني مُعْرَضُ نفسي للقتل الحديث، وقال ابن التين: إنما قال ذلك بناء على ما كان عزم عليه، وإنما قال «من أصحاب رسول الله ﷺ» إشارة إلى ما أخبر به النبي ﷺ، أن بعض أصحابه سيقتل، كما سيأتي في المغازي إن شاء الله تعالى.

وقوله: إن عليّ ديناً، سيأتي حديث دينه مستوفى في البيوع. والوصايا وفي علامات النبوءة، وسأستوفي الكلام عليه عند أول ذكره. وقوله: فاقض، كذا في الأصل بحذف المفعول، وفي رواية الحاكم «فاقضه». وقوله: بأخواتك، وعدة أخوات جابر اختلف فيها، ففي رواية النفقات «هلك أبي وترك سبع بنات أو تسع بنات» وفي المغازي من رواية سفيان عن عمرو «وترك تسع بنات كن لي تسع أخوات»، وفي رواية الشعبي فيها «فترك ست بنات فكان ثلاثاً منهن كن متزوجات أو بالعكس».

قال في الفتح: لم أقف على تسميتهن، فقد أكد عليه بالوصية عليهن مع ما كان في جابر من الخير، فوجب لهن حق القرابة، وحق وصية الأب، وحق اليتيم، وحق الإسلام.

وقوله: ودفن معه آخر، قد مر الكلام عليه قبل بابين. وقوله: فاستخرجه بعد ستة أشهر، أي: من يوم دفنه، وهذا يخالف في الظاهر ما وقع في الموطأ، عن عبدالرحمن بن أبي صعصعة، أنه بلغه أن عمرو بن الجموح وعبدالله بن عمرو الأنصاريين، كانا قد حفر السيل قبرهما، وكانا في قبر واحد، فحفر عنهما ليغير من مكانهما، فوجدا لم يتغيرا، كأنهما ماتا بالأمس، وكان بين أحد ويوم حُفِرَ عنهما ست وأربعون سنة.

وقد جمع بينهما ابن عبدالبر بتعدد القصة، وفيه نظر، لأن الذي في حديث جابر أنه دُفِنَ أباه في قبر وحده بعد ستة أشهر. وفي حديث الموطأ أنهما وجدا في قبر واحد بعد ستة وأربعين سنة، فإما أن المراد بكونهما في قبر واحد قرب المجاورة، أو أن السيل خرق أحد القبرين فصارا كقبر واحد.

وقد ذكر ابن إسحاق القصة في المغازي فقال: حدثني أبي عن أشياخ من الأنصار قالوا: لما ضرب معاوية عينه التي مرت على القبور الشهداء، انفجرت العين عليهم، فحجنا فأخرجناهما، يعني عمراً وعبدالله، وعليهما بُردتان قد غطى بهما وجوههما، وعلى أقدامهما شيء من نبات الأرض، فأخرجناهما يتثنيان تثنياً، كأنهما دفنا بالأمس.

وله شاهد بإسناد صحيح عند ابن سعد عن أبي الزبير عن جابر. وقوله: فإذا هو كيوم وضعته هنية غير أذنه، وقال عياض في رواية ابن السكن والنسقي «غير هنية في أذنه» بتقدم غير وزيادة في، وهو الصواب. وفي الأول تغيير. قال: ومعنى قوله «هنية» أي: شيء يسير، وهو بنون بعدها تحتانية مصغر، وهو تصغير هنة، أي: شيء، فصغره لكونه أثراً يسيراً، وقد قال الإسماعيلي بعد سياق بلفظ الأكثر: إنما هو «عند» وهكذا وقع في رواية أبي ذر عن الكشمهني، لكن يبقى في الكلام نقص يبينه ما في رواية أبي خيثمة والطبراني عن عتبان بن مضر عن أبي سلمة بلفظ «وهو كيوم دفنته إلا

هُنِيَّةٌ عِنْدَ أُذُنِهِ» وهو موافق من حيث المعنى لرواية ابن السكن التي صوبها عياض .

وجمع أبو نعيم في روايته عن أبي الأشعث بين لفظ «غير» ولفظ «عند» فقال: غير هنية عند أذنه، وفي رواية الحاكم المشار إليها «إذا هو كيوم وضعته، غير أذنه» سقط منها لفظ «هنية»، وهو مستقيم المعنى، وكذا ذكره الحميدي في أفراد البخاري، والمراد بالأذن بعضها، وحكى ابن التين أنه في روايته بفتح الهاء وسكون التحتانية بعدها همزة ثم مشاة منصوبة ثم هاء الضمير، أي: على حالته، وقد أخرجه ابن السكن عن شعبة عن أبي مسلمة بلفظ «غير أن طرف أذن أحدهم تغير» .

ولابن سعد عن أبي هلال عن أبي مسلمة «إلا قليلاً من شحمة أذنه» ولأبي داود عن حماد بن زيد عن أبي مسلمة «إلا شعرات كن من لحيته مما يلي الأرض» ويجمع بين هذه الرواية وغيرها بأن المراد الشعرات التي تتصل بشحمة الأذن، وأفادت هذه الرواية سبب تغير ذلك دون غيره، ولا يعكر على ذلك ما رواه الطبراني بإسناد صحيح عن محمد بن المنكدر عن جابر أن أباه قُتل يوم أحد، ومثّلوا به، فجدعوا أنفه وأذنيه . . الحديث، وأصله في مسلم، لأنه محمول على أنهم قطعوا بعض أذنيه لا جميعهما .

رجاله خمسة :

وفيه ذكر أبي جابر، وقد مر الجميع مر مسدد وحسين المَعْلَم في السادس من الإيمان، ومر بشر بن المفضل في التاسع من العلم، ومر عطاء في التاسع والثلاثين منه، ومر جابر في الرابع من بدء الوحي، ومر أبوه عبدالله في السابع من الجنائز، وفي الحديث «ورجل آخر» والمراد به عمرو بن الجموح، وقد مر في الرابع والمئة من الجنائز هذا .

الحديث السابع والمئة

حدثنا علي بن عبدالله حدثنا سعيد بن عامر عن شعبة عن ابن أبي نجيح عن عطاء عن جابر رضي الله عنه قال: دُفِنَ مَعَ أَبِي رَجُلٌ فَلَمْ تَطِبْ نَفْسِي حَتَّى أُخْرِجْتُهُ فَجَعَلْتُهُ فِي قَبْرِ عَلِيٍّ حِدَّةٍ .

قوله: عن عطاء، كذا للأكثر، وحكى أبو علي الحياتي أنه وقع عند أبي علي بن السكن عن مجاهد بدل عطاء، قال: والذي رواه غيره أصح، وكذا أخرجه ابن سعد والنسائي، والإسماعيلي وآخرون، وكلهم عن سعيد بن عامر بالسند المذكور فيه، وهو الصواب، وفي قصة والد جابر من الفوائد الإرشاد إلى بر الأولاد بالأباء، خصوصاً بعد الوفاة، والاستعانة على ذلك بإخبارهم

بمكانتهم من القلب. وفيه قوة إيمان عبدالله المذكور لاستثنائه النبي ﷺ ممن جعل ولده أعز عليه منهم. وفيه كرامته بوقوع الأمر على ما ظن، وكرامته بكون الأرض لم تبلى جسده مع لبثه فيها، والظاهر أن ذلك لمكان الشهادة، وفيه فضيلة لجابر بعمله بوصية أبيه بعد موته في قضاء دينه.

رجالہ ستہ :

قد مروا، مر علي بن المديني في الرابع عشر من العلم، ومر سعيد بن عامر في الثاني والعشرين من الكسوف، ومر شعبة في الثالث من الإيمان، ومر ابن أبي نجیح عبدالله في الرابع عشر من العلم أيضاً، ومر محل جابر وأبيه وعطاء في الذي قبله، وكذلك الرجل المدفون مع أبيه. ثم قال المصنف.

باب اللحد والشق في القبر

أورد فيه حديث جابر في قصة قتلى أحد، وليس فيه للشق ذكر، قال ابن رشيد: قوله في حديث جابر «قدمه في اللحد». ظاهر في أن الميتين جميعاً في اللحد، ويحتمل أن يكون المقدم في اللحد، والذي يليه في الشق، لمشقة الحفر في الجانب لمكان اثنين، وهذا يؤيد ما تقدم توجيهه، أن المراد بقوله «فكفن أبي وعمي في نَمرة واحدة» أي: شقت بينهما، ويحتمل أن يكون ذكر الشق في الترجمة لينبه على أن اللحد أفضل منه، لأنه الذي وقع دفن الشهداء فيه، مع ما كانوا فيه من الجهد والمشقة، فلولا مزيد فضيلة فيه ما عانوه.

وفي السنن لأبي داود وغيره عن ابن عباس مرفوعاً «اللحد لنا والشق لغيرنا» وهو يؤيد فضيلة اللحد على الشق، ومعنى «اللحد لنا» أي: لأجل أموات المسلمين، والشق لأجل أموات الكفار. والمراد بهم أهل الكتاب كما جاء مصرحاً به في مسند الإمام أحمد من حديث جرير «الشق لأهل الكتاب» وقد وردت أحاديث كثيرة في فضل اللحد على الشق، منها ما رواه ابن أبي شيبه عن عائشة، وابن عمر، أن النبي ﷺ «أوصى أن يُلحد له» ومنها حديث سعد بن أبي وقاص عند مسلم والنسائي وابن ماجه: أن سعداً قال في مرضه الذي مات فيه: ليجدوا لي لحداً، وانصبوا عليّ اللبن نصباً كما فعل برسول الله ﷺ.

ومنها ما أخرجه ابن سعد في الطبقات من حديث أبي طلحة قال: اختلفوا في الشق واللحد للنبي ﷺ، فقال المهاجرون: شقوا كما يحفر أهل مكة، وقالت الأنصار: الحدوا كما يحفر بأرضنا، فلما اختلفوا في ذلك قالوا: اللهم خِرْ لنيك، إبعثوا إلى أبي عبيدة وأبي طلحة، فأيهما جاء قبل الآخر فليعمل عمله. قال: فجاء أبو طلحة، فقال: والله إنني لأرجو أن يكون الله قد خار نبيه أنه كان يرى اللحد فيعجبه، إلى غير هذا من الأحاديث.

والحكمة في اختياره عليه الصلاة والسلام اللحد على الشق، هي كونه استر للमित، وأنه عليه الصلاة والسلام قال للأنصار «المحيا محياكم، والممات مماتكم» فأراد إعلامهم بأنه إنما يموت عندهم، ولا يريد الرجوع إلى بلده مكة، فوافقهم أيضاً في صفة الدفن، واختار الله له ذلك.

وروى السلفي عن أبي بن كعب يرفعه «ألحد لآدم وُعسل بالماء وترا وقالت الملائكة: هذه سنة

ولده من بعده»، ونصت المالكية والشافعية على أن اللحد أفضل من الشق إلا إذا كان المكان رخواً، فالشق أفضل خوف الانهيار، وقد قال النووي في شرح «المهذب»: أجمع العلماء على جوازهما، وليس في الشق عندهم وعند المالكية كراهة.

وقد قال العيني: الجمهور على كراهة الدفن في الشق، وهو قول إبراهيم النخعي وأبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد، فلو شقوا لمسلم يكون تركاً للسنة، اللهم إذا كانت الأرض رخوة لا تحتمل اللحد، فإن الشق حينئذ متعين قلت: من أين له بالكراهة عند المالكية والشافعية؟ ثم قال: وقال فخر الإسلام في «الجامع الصغير»: وإن تعذر اللحد فلا بأس بالتابوت يتخذ للميت، لكن السنة أن يفرش فيه التراب. وقال صاحب المبسوط والمحيط والبدیع وغيرهم، عن الشافعي أن الشق أفضل عنده. ونقله القرافي في «الذخيرة» عنه، قلت: مذهب مالك أن صب التراب عليه ومباشرته بها أفضل من التابوت.

الحديث الثامن والمئة

حدثنا عبدان أخبرنا عبدالله أخبرنا الليث بن سعد قال حدثني ابن شهاب عن عبدالرحمن بن كعب بن مالك عن جابر بن عبدالله رضي الله عنهما قال: كان النبي ﷺ يَجْمَعُ بَيْنَ رَجُلَيْنِ مِنْ قَتْلَى أَحَدٍ ثُمَّ يَقُولُ أَيُّهُمَ أَكْثَرُ أَخْذًا لِلْقُرْآنِ فَإِذَا أُشِيرَ لَهُ إِلَى أَحَدِهِمَا قَدَّمَهُ فِي اللَّحْدِ فَقَالَ أَنَا شَهِيدٌ عَلَى هَؤُلَاءِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَأَمَرَ بِدَفْنِهِمْ بِدِمَائِهِمْ وَلَمْ يُغَسِّلَهُمْ.

هذا الحديث قد مر في باب الصلاة على الشهيد، ومر الكلام عليه هناك.

رجاله ستة:

قد مروا، مر عبدان وعبدالله بن المبارك في السادس من بدء الوحي، والليث والزهرري في الثالث منه، وجابر في الرابع منه، وعبدالرحمن بن كعب في المئة من الجنائز هذا ثم قال المصنف.

باب إذا أسلم الصبي فمات هل يصلى عليه وهل يعرض على الصبي الإسلام

هذه الترجمة معقودة لصحة إسلام الصبي، وهي مسألة اختلاف، والصحيح صحته، للحديث الآتي قريباً وقوله: وهل يعرض عليه، ذكره هنا بلفظ الاستفهام، وترجم في كتاب الجهاد بصيغة تدل على الجزم بذلك، فقال: وكيف يعرض الإسلام على الصبي، وكأنه لما أقام الأدلة هنا على صحة إسلامه استغنى بذلك، وأفاد هناك ذكر الكيفية.

ثم قال: وقال الحسن وشريح وإبراهيم وقتادة: إذا أسلم أحدهما فالولد مع المسلم، ولفظ الحسن في «الصغير» قال: مع المسلم من والديه، وأثر إبراهيم في نصرانيين بينهما ولد صغير فأسلم أحدهما. قال: أولاهما به المسلم، وأثر شريح أنه اختصم إليه في صبي أحد أبويه نصراني، قال: الوالد المسلم أحق بالولد، وأثر قتادة نحو قول الحسن، أما أثر الحسن وشريح فأخرجهما البيهقي عن يحيى بن يحيى، وأثر قتادة وإبراهيم فقد أخرجهما عبدالرزاق عن معمر. والحسن البصري قد مر في الرابع والعشرين من الإيمان، ومر إبراهيم النخعي في الخامس والعشرين منه، وقتادة في السادس منه، ومر شريح في تعليق بعد التاسع والعشرين من الحيض.

ثم قال: وكان ابن عباس، رضي الله تعالى عنهما، مع أمه من المستضعفين، ولم يكن مع أبيه على دين قومه، وهذا وصله المصنف في الباب من حديثه الخ. وقوله: ولم يكن مع أبيه على دين قومه، هذا قاله المصنف تفقهاً، وهو مبني على أن إسلام العباس كان بعد وقعة بدر، وقد اختلف في ذلك، ومر الكلام عليه في تعريف العباس في المحل المذكور آنفاً. وهذه الآثار كلها دالة على أن الصبي تابع لمن أسلم من أبويه أما كان أو أباً، وهو أحد أقوال ثلاثة. والثاني يتبع أباه، ولا يعد بإسلام أمه مسلماً، وهذا قول مالك في المدونة، والثالث تبع لأمه وإن أسلم أبوه، وهذه مقالة شاذة.

وقال ابن بطال: أجمع العلماء في الطفل الحربي يسبي ومعه أبواه إن إسلام الأم إسلام له، وإذا لم يكن معه أبواه أو وقع في القسمة دونهما ثم مات في ملك مشترية، فقال مالك في المدونة: لا يصلى عليه إلا أن يجيب إلى الإسلام بأمر يعرف به أنه عقله، وهو المشهور من مذهبه. وعنه، إذا لم يكن معه أحد من آبائه، ولم يبلغ أن يتدين أو يدعى، ونوى به سيده الإسلام فإنه يصلى عليه، وأحكامه أحكام المسلمين في الدفن في مقابر المسلمين والموارثة، وهو قول ابن الماجشون

وابن دينار وأصْبَغ، وإليه ذهب أبو حنيفة وأصحابه والأوزاعي والشافعيّ.

وفي شرح الهداية إذا سبي صبيّ معه أحد أبويه فمات، لم يصلّ عليه حتى يقرّ بالإسلام، وهو يعقل، أو يسلم أحد أبويه خلافاً لمالك في الإسلام الأم، والشافعي في إسلامه هو. والولد يتبع خير الأبوين ديناً، وللتبعية مراتب أقواها تبعية الأبوين، ثم الدار، ثم اليد. وفي المغني لا يصلّي على أولاد المشركين، إلا أن يسلم أحد أبويهم، أو يموت مشركاً، فيكون ولده مسلماً، أو يسبى منفرداً أو مع أحد أبويه، فإنه يصلّي عليه. وقال أبو ثور: إذا سبي مع أحد أبويه لا يصلّي عليه إلا إذا أسلم. وعنه إذا أسر مع أبويه أو أحدهما، أو وحده، ثم مات قبل أن يختار الإسلام يصلّي عليه. وابن عباس مر في الخامس من بدء الوحي، ومرت أم الفضل في الثاني والثلاثين من صفة الصلاة، ومر أبوه العباس في الثالث والستين من الوضوء.

ثم قال: وقال: الإسلام يعلو ولا يعلى، كذا في جميع نسخ البخاري، لم يعين القائل، قال في الفتح: لم أجد من كلام ابن عباس بعد التتبع الكثير، ورايته موصولاً مرفوعاً عن عائذ بن عمر، والمزنيّ، أخرجه الدارقطني ومحمد بن هارون الرويانيّ بسند حسن، ورواه أبو يعلى الخليلي في فوائده، وزاد في أوله قصة، وهي أن عائذ بن عمرو جاء يوم الفتح مع أبي سفيان بن حرب، فقال الصحابة: هذا أبو سفيان وعائذ بن عمرو، فقال رسول الله ﷺ: «هذا عائذ بن عمرو وأبو سفيان، الإسلام أعز من ذلك، الإسلام يعلو ولا يعلى».

وفي هذه القصة أن للمبدأ به في الذكر تأثيراً في الفضل، لما يفيد من الاهتمام، وليس فيه حجة على أن الواو ترتب، أخرجه ابن حزم في المحلّي عن ابن عباس قال: إذا أسلمت اليهودية أو النصرانية تحت اليهودي أو النصراني يُفَرَّق بينهما، الإسلام يعلو ولا يعلى.

أما ابن عباس قد مر محله في الذي قبله، وأما عائذ بن عمرو، وها أنا أذكر تعريفه، فهو عائذ بن عمرو بن هلال بن عبيد بن يزيد المزنيّ أبو هبيرة، كان ممن بايع تحت الشجرة ثبت ذلك في الصحيح، سكن البصرة، وابتنى بها داراً، وروى مسلم أن عائذ بن عمرو كان من أصحاب النبي ﷺ، دخل على عبيد الله بن زياد فقال: أي شيء سمعت من رسول الله ﷺ؟ فقال: سمعته يقول: «إن شر الرعاء الحُطْمَة». الحديث.

وروى البغوي عن أسماء بن عبيد: كان عائذ بن عمرو لا يخرج من داره، فسئل، فقال: لأن أصب طسّتي في حجرتي، أحب إليّ من أن أصبه في طريق المسلمين. له سبعة أحاديث اتقفا على حديث واحد، روى عنه الحسن، ومعاوية بن قرة، وأبو جمرّة الضبيّ وغيرهم. مات في إمارة ابن زياد في أيام يزيد بن معاوية.

الحديث التاسع والمئة

حدثنا عبدان أخبرنا عبد الله عن يونس عن الزهري قال أخبرني سالم بن عبد الله أن ابن عمر رضي الله عنهما أخبره أن عمر انطلق مع النبي ﷺ في رهط قبل ابن صياد حتى وجدوه يلعب مع الصبيان عند اطم بن مغالة وقد قارب ابن صياد الحلم فلم يشعر حتى ضرب النبي ﷺ بيده ثم قال لابن صياد تشهد أني رسول الله فنظر إليه ابن صياد فقال أشهد أنك رسول الأميين فقال ابن صياد للنبي ﷺ أتشهد أني رسول الله فرفضه وقال آمنت بالله وبرسوله فقال له ماذا ترى قال ابن صياد يأتيني صادق وكاذب فقال النبي ﷺ خلط عليك الأمر ثم قال له النبي ﷺ إني قد خبأت لك خبيئاً فقال ابن صياد هو الدخ. فقال أحسأ فلن تعدو قدرك. فقال عمر رضي الله عنه دعني يا رسول الله أضرب عنقه فقال النبي ﷺ إن يكنه فلن تسلط عليه وإن لم يكنه فلا خير لك في قتله. وقال سالم سمعت ابن عمر رضي الله عنهما يقول انطلق بعد ذلك رسول الله ﷺ وأبي بن كعب إلى النخل التي فيها ابن صياد وهو يختل أن يسمع من ابن صياد شيئاً قبل أن يراه ابن صياد فرآه النبي ﷺ، وهو مضطجع يعني في قטיפه له فيها رمزة أو زمرة فرأت أم ابن صياد رسول الله ﷺ وهو يتقي بجذوع النخل فقالت لابن صياد يا صاف وهو اسم ابن صياد هذا محمد ﷺ فثار ابن صياد فقال النبي ﷺ: لو تركته بين. وقال شعيب في حديثه فرفضه رمرة أو زمرة.

ومقصود البخاري منه الاستدلال هنا بقوله ﷺ لابن صياد: «أتشهد أني رسول الله؟» وكان إذ ذاك دون البلوغ، فإنه يدل على المدعى، ويدل على صحة إسلام الصبي وأنه لو أقر لقبل لأنه فائدة العرض. وقوله: إن عمر انطلق، هذا الحديث فيه ثلاثة قصص، أوردها المصنف تامة في الجهاد في باب كيف يعرض الإسلام على الصبي من طريق معمر، وفي الأدب من طريق شعيب، واقتصر هنا على الاثنتين الأوليين، وفي الشهادات على الثانية، وفي الفتن على الثالثة.

وقوله: قبل ابن صياد بكسر القاف وفتح الموحدة، أي: إلى جهته، وقوله: عند أطم بني مغالة، الأطم بضمين، بناء كالحصن، ومغالة، بفتح الميم والمعجمة الخفيفة، بطن من الأنصار. وقوله: وقد قارب ابن صياد الحلم، وفي رواية أبي ذر «صائد» وكلا الأمرين كان يدعى به، وفي رواية معمر «وقد قارب ابن صياد يومئذ يحتلم»، ولم يقع ذلك في رواية الإسماعيلي، فاعترض به، فقال: لا يلزم من كونه غلاماً أن يكون لم يحتلم.

وقوله: أشهد أنك رسول الأمين، فيه إشعار بأن اليهود الذين كان ابن صياد منهم، كانوا معترفين ببعثة رسول الله ﷺ، لكن يدعون أنها مخصوصة بالعرب، وفساد حججهم واضح جداً، لأنهم إذا قرأوا أنه رسول الله استحال أن يكذب على الله، فإذا ادعى أنه رسوله إلى العرب وإلى غيرهم تعين صدقه، فوجب تصديقه.

وقوله: فقال ابن صياد أتشهد أنني رسول الله؟ وعند الترمذي عن أبي سعيد «أتشهد أنت أنني رسول الله». وقوله: فرفضه، للأكثر بالضاد المعجمة، أي تركه. قال الزين بن النير: أنكرها القاضي، ولبعضهم بالمهملة، أي دفعه برجله، قال عياض: كذا في رواية أبي ذر عن غير المستملي، ولا وجه لها. قال المازري: لعله رفسه، بالسین المهملة، أي ضربه برجله. قال عياض: لم أجد هذه اللفظة في جماهير اللغة بالصاد، قال: وفي رواية الأصيلي بالقاف بدل الفاء، وفي رواية عيّدوس «فوقصه» بالواو والقاف.

وقوله: وقال رسول الله آمنت بالله وبرسله، وللمستملي «ورسوله» بالإفراد، وفي حديث أبي سعيد «آمنت بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر». قال الزين بن المنير: إنما عرض النبي ﷺ الإسلام على ابن صياد بناءً على أنه ليس الدجال المحذّر منه، ولا يتعين هذا، بل الذي يظهر أن أمره كان محتملاً، فأراد اختباره بذلك، فإن أجاب غلب ترجيح أنه ليس هو وإن لم يجب تمادى الاحتمال، أو أراد باستنطاقه إظهار كذبه المنافي لدعوى النبوة، ولما كان ذلك هو الجواب أجابه بجواب منصف، فقال: آمنت بالله ورسله.

وقال القرطبي: كان ابن صياد على طريقة الكهنة، يخبر بالخبر فيصح تارة، ويفسد أخرى، فشاع ذلك، ولم ينزل في شأنه وحي، فأراد النبي عليه الصلاة والسلام سلوك طريقة يختبر حاله بها، أي: فهو السبب في انطلاق النبي ﷺ إليه. وأخرج أحمد عن جابر قال: ولدت امرأة من اليهود غلاماً ممسوحة عينه، والأخرى طالعة ناتئة، فاشفق النبي ﷺ أن يكون هو الدجال. وللترمذي عن أبي بكر مرفوعاً «يمكث أبو الدجال وأمه ثلاثين عاماً لا يولد لهما، ثم يولد لهما غلامٌ أضر شيء وأقله منفعة، قال: ونعتهما فقال: فأما أبوه فطويل، ضرب اللحم، كأن أنفه منقار. وأما أمه ففرضاخة، أي: بفاء مفتوحة وراء ساكنة وبمعجمتين، والمعنى أنها ضخمة طويلة اليدين. قال: فسمعنا بمولود بتلك الصفة، فذهبت أنا والزبير بن العوام حتى دخلنا على أبويه، يعني ابن صياد، فإذا هما بتلك الصفة».

قلت: هذا الحديث لا يمكن صحته، لأن رواية أبا بكر لم يقع إسلامه إلا عام الفتح سنة ثمان، وابن صياد في الحديث الصحيح أنه قد قارب الحلم، وقت اختباره عليه الصلاة والسلام له إلا على التجوز في قوله «فسمعنا بمولود». ولأحمد والبزار عن أبي ذر قال: بعثني النبي ﷺ إلى أمه

فقال: سلها كم حملت به؟ فقال: حملت به اثني عشر شهراً، فلما وقع صاح صياح الصبي ابن شهر. فكان ذلك هو الأصل في إرادة استكشاف أمره.

وقوله: فقال له ماذا ترى؟ فقال ابن صياد: يأتيني صادق وكاذب، في حديث جابر عند الترمذي، ونحوه عند مسلم، فقال: أرى حقاً وباطلاً، أرى عرشاً على الماء. وفي حديث أبي سعيد عنده «أرى صادقين وكاذباً» ولأحمد: «أرى عرشاً على البحر، حوله الحيتان، فقال: «خلط عليك الأمر» وفي رواية «لبس» بضم اللام وتخفيف الموحدة المكسورة بعدها مهملة، أي: خلط عليه.

وفي حديث أبي الطفيل عند أحمد، فقال: «تعوذوا بالله من شر هذا» وقوله: إني قد خبأت لك خبيئاً، بفتح المعجمة وكسر الموحدة بعدها تحتانية ساكنة ثم همزة، وفي رواية بكسر المعجمة وفتحها وسكون الموحدة بعدها همزة، أي أخفيت لك شيئاً، وقوله: هو الدُّخ، بضم المهملة بعدها معجمة، وحكى صاحب «المحكم» الفتح، وعند الحاكم الزُّخ، بفتح الزاي بدل الدال، وفسره بالجماع، واتفق الأئمة على تغليظه في ذلك.

ويرده ما وقع في حديث أبي ذرّ المذكور «فأراد أن يقول الدخان، فلم يستطع، فقال: الدخ» وللبزار والطبراني في الأوسط عن زيد بن حارثة قال: كان النبي ﷺ خبأً له سورة الدخان، وكأنه أطلق السورة وأراد بعضها، فإن عند أحمد عن عبدالرزاق في حديث الباب «وخبأت له يوم تأتي السماء بدخان مبين». وأما جواب ابن صياد «بالدخ» فقيل: إنه اندهش فلم يقع من لفظ «الدخان» إلا على بعضه. وحكى الخطابي أن الآية حيث ذكرت كانت مكتوبة في يد النبي ﷺ، فلم يهتد ابن صياد منها إلا لهذا القدر الناقص على طريقة الكهنة. ولهذا قال له النبي ﷺ: «لن تعدو قدرك» أي: قدر مثلك من الكُهَّان الذين يحفظون من إلقاء شياطينهم ما يحفظونه مختلطاً صدقه بكذبه.

وحكى أبو موسى المديني أن السرّ في امتحان النبي ﷺ له، بهذه الآية، الإشارة إلى أن عيسى بن مريم يقتل الدجال بجبل الدخان، فأراد التعريض لابن صياد بذلك، واستبعد الخطابي ما تقدم، وصوب أنه خبأ له الدخ، وهو نبت يكون بين البساتين، وسبب استبعاده له أن الدخان لا يخبأ في اليد ولا الكم، ثم قال: إلا أن يكون خبأً له اسم الدخان في ضميره، وعلى هذا، فيقال: كيف أطلع ابن صياد أو شيطانه على ما في الضمير؟ ويمكن أن يجاب باحتمال أن يكون النبي ﷺ تحدّث عن نفسه أو أصحابه بذلك قبيل أن يختبره، فاسترق الشيطان ذلك أو بعضه.

وقوله: أخساً، بهمز ساكنة، وحذفت في رواية بلفظ «أخس» وهو تخفيف. قال ابن بطال: أخساً زجر للكلب وإبعاد له، هذا أصل هذه الكلمة، واستعملتها العرب في كل من قال أو فعل ما

لا ينبغي مما يسخط الله . وقال ابن التين في هذا الحديث : «اخشأ» معناه اسكت صاغراً مطروداً . وقال الراغب : خَسَأَ البصر انقضى عن مهماته ، وَخَسَأْتُ الكلب فانخسأ ، زجرته فانزجر مستهيناً به . وقال أبو عبيدة في قوله تعالى : ﴿قردة خاسئين﴾ أي : قاحسين مبعدين ، يقال : خسأته عني وَخَسَأَ هو ، يتعدى ولا يتعدى .

وقال في قوله تعالى : ﴿ينقلب إليك البصر خاسئاً﴾ أي : مبعداً . وقوله : فلن تعدو قدرك ، أي : لن تجاوز ما قدره الله فيك ، أو مقدار أمثالك من الكهان . قال العلماء : واستكشف النبي ﷺ أمره ليبين للناس تمويهه ، لثلا يلتبس حاله على ضعيف لم يتمكن في الإسلام ، ومحصل ما أجاب به النبي ﷺ أنه قال له ، على طريق الفرض ، والتنزل : إن كنت صادقاً في دعواك الرسالة ، ولم يختلط عليك الأمر ، آمنت بك ، وإن كنت كاذباً ، وخلط عليك الأمر ، فلا ، وقد ظهر كذبك والتباس الأمر عليك ، فلا تعدو قدرك .

وقوله : إن يكنه ، هو رواية الكشميهني بوصل الضمير ، واختار ابن مالك جوازه ، وفي رواية الأكثر «إن يكن هو» بضمير فصل ، والضمير لغير مذكور لفظاً ، وعند أحمد عن ابن مسعود «إن يكن هو الذي تخاف فلن تستطيعه» وفي مرسل عروة عند الحارث بن أبي أسامة «إن يكن هو الدجال» وقوله : فلن تسلط عليه ، في حديث جابر ، «فلست بصاحبه إنما صاحبه عيسى بن مريم» .

وقوله : وإن لم يكنه ، فلا خير لك في قتله ، قال الخطابي : إنما لم يأذن النبي ﷺ في قتله مع ادعائه النبوة بحضرته ، لأنه كان غير بالغ ، ولأنه كان من جملة أهل العهد . والثاني هو المتعين ، وقد جاء مصرحاً به عن جابر عند أحمد ، في مرسل عروة «فلا يحل لك قتله» ثم إن في السؤال نظراً ، لأنه لم يصرح بدعوى النبوة ، وإنما أوهم أنه يدعي الرسالة ، ولا يلزم من دعوى الرسالة دعوى النبوة . قال الله تعالى : ﴿إنا أرسلنا الشياطين على الكافرين﴾ الآية .

وقوله : وقال سالم : سمعت ابن عمر رضي الله تعالى عنهما يقول انطلق . الخ . هذه هي القصة الثانية من هذا الحديث ، وهو موصول بالإسناد الأول ، وقد أفردا أحمد عن عبدالرزاق بإسناد حديث الباب ، وفي حديث جابر «ثم جاء النبي ﷺ ، ومعه أبو بكر وعمر ، ونفر من المهاجرين والأنصار ، وأنا معهم» ولأحمد عن أبي الطفيل أنه حضر ذلك أيضاً . وقوله : وهو يختل ، بمعجمة ساكنة بعدها مثناة مكسورة ، أي : يخدعه ، والمراد أنه كان يريد أن يستغله لسمع كلامه ، وهو لا يشعر ، وفي حديث جابر «رجاء أن يسمع من كلامه شيئاً ليعلم أصادق هو أم كاذب» .

وقوله : فيها رمزة أو زمرة ، كذا للأكثر على الشك في تقديم الراء على الزاي ، أو تأخيرها ، ولبعضهم زمزة ورممة على الشك ، هل بزايين أو براءين ، مع زيادة ميم فيهما ، ومعنى هذه الكلمة

المختلفة متقارِبٌ، فأما التي بتقديم الرء وميم واحدة، فهي فَعْلَةٌ من الرمز، وهو الإشارة، وأما التي بتقديم الزاي كذلك، فمن الزمر، والمراد حكاية صوته. وأما التي بمهملتين وميمين فأصله من الحركة، وهي هنا بمعنى الصوت الخفي، وأما التي بمعجمتين كذلك، فقال الخطابي: هو تحريك الشفتين بالكلام، وقال غيره: هو كلام العُلوج، وهو صوت يصوت من الخياشيم والحلق.

وقوله: وهو يتقي، أي يستتر. وقوله: يا صاف، بمهملة وفاء، وزن باغ. وقوله: هذا محمد، في حديث جابر «فقلت: يا عبدالله، هذا أبو القاسم، قد جاء» وكان الراوي عبّر باسمه الذي تسمى به في الإسلام، وأما اسمه الأول فهو صافٍ. وقوله: فثار ابن صياد، أي: قام، كذا للأكثر، وللكشميهني «فثاب» بموحدة، أي رجع عن الحالة التي كان فيها. وقوله: لو تركته بين، أي أظهر لنا من حاله ما نطلع به على حقيقته، والضمير لأم ابن صياد، أي لو لم تعلمه بمجيئنا لتمادى على ما كان فيه، فسمعنا ما يستكشف به أمره.

ونقل بعض الشراح فجعل الضمير للزمزمة، أي لو لم يتكلم بها لفهمنا كلامه، لكن عدم فهمنا لما يقول كونه يهملهم، كذا قال. والأول هو المعتمد، وقوله: وقال شعيب: زمزمة فَرَفَصَه، في رواية أبي ذرٍّ بالزايين وبالصاد المهملة، وفي رواية غيره «وقال شعيب في حديثه: فرفصه زمزمة أو رمزمة» بالشك، وسيأتي في الأدب موصولاً من هذا الوجه بالشك، لكن فيه «فَرَضَه» بغير فاء وبالتشديد، وذكره الخطابي في غريبه بمهملة، أي ضَغَطَه وضم بعضه إلى بعض. وقد مر شعيب في السابع من بدء الوحي.

وفي قصة ابن صياد اهتمام الإمام بالأمر التي يخشى منها الفساد، والتنقيب عليها، وإظهار كذب المدعي الباطل، وامتحانه بما يكشف حاله، والتجسس على أهل الريب، وأن النبي ﷺ كان يجتهد فيما لم يوح إليه فيه، وفيه الرد على من يدعي الرجعة إلى الدنيا، لقوله ﷺ لعمر: «إن يكن هو الذي تخاف منه فلن تستطيعه» لأنه لو جاز أن الميت يرجع إلى الدنيا لما كان بين قتل عمر له حينئذ، وكون عيسى بن مريم هو الذي يقتله بعد ذلك منافاة، ولم يذكر المصنف هنا القصة الثالثة كما مر، ويأتي إن شاء الله تعالى الكلام عليها عند أول ذكرها.

وقد اختلف العلماء في أمر ابن صياد اختلافاً كثيراً استوفاه ابن حجر في كتاب الاعتصام في باب «من رأى ترك النكير» الخ عند حديث جابر «أنه كان يحلف بالله أن ابن صياد الدجال لأنه سمع عمر يحلف على ذلك عند النبي ﷺ فلم ينكر عليه» وها أنا أذكر جميع ما ذكره هنا لتتم الفائدة بجمع ما قيل فيه هنا، فأقول.

استدل جابر بتقريره عليه الصلاة والسلام لعمر، والتقرير منه حجة، ولكن شرط العمل به أن

لا يعارضه التصريح بخلافه، فمن قال أو فعل بحضرة النبي ﷺ شيئاً فأقره، دل ذلك على الجواز، فإن قال النبي ﷺ: إفعل خلاف ذلك، دل على نسخ التقرير، إلا إن ثبت دليل الخصوصية. قال ابن بطال بعد أن قرر دليل جابر: فإن قيل: مرفي الجنائز أن عمر قال للنبي ﷺ في قصة ابن صياد: دعني أضرب عنقه، فقال: إن يكن فلن تسلط عليه الخ، فهذا صريح في أنه تردد في أمره، يعني فلا يدل سكوته على إنكاره عند حلف عمر على أنه هو.

قال: وعن ذلك جوابان، أحدهما أن التردد كان قبل أن يعلمه الله تعالى أنه هو الدجال، فلما أعلمه لم ينكر على حلفه، والثاني أن العرب قد تخرج الكلام مخرج الشك، وإن لم يكن في الخبر شك، فيكون ذلك من تल्पف النبي ﷺ بعمر في صرفه عن قتله. ومما ورد مما يدل على أن ابن صياد هو الدجال، عن غير جابر، ما أخرجه عبدالرزاق، بسند صحيح عن ابن عمر قال: لقيت ابن صياد يوماً ومعه رجل من اليهود، فإذا عينه قد طفئت، وهي خارجة مثل عين الجمل، فلما رأيتهما قلت: أنشدك الله يا ابن صياد، متى طفئت؟ قال: لا أدري والرحمن. قلت: كذبت، لا تدري وهي في رأسك؟ قال: فمسحها ونخر ثلاثاً، فزعم اليهودي أنني ضربت بيدي صدره، وقلت له: احسأ، فلن تعدو قدرك. فذكرت ذلك لحفصة، فقالت حفصة: اجتنب هذا الرجل، فإنما يتحدث أن الدجال يخرج عند غضبة يغضبها.

وقد أخرج مسلم هذا الحديث بمعناه من وجه آخر عن ابن عمر، ولفظه «لقيته مرتين..» فذكر الأولى، ثم قال: لقيته أخرى وقد نفرت عينه، فقلت: متى فعلت عينك ما أرى؟ قال: ما أدري، قلت: لا تدري وهي في رأسك؟ قال: إن شاء الله جعلها في عصاك هذه، ونخر كأشد نخير حمار سمعت، فزعم أصحابي أنني ضربته بعضاً كان معي حتى تكسرت، وأنا والله ما شعرت. قال: وجاء حتى دخل على أم المؤمنين حفصة، فحدثها فقالت: ما تريد إليه، ألم تسمع أنه قد قال: إن أول ما يبعثه على الناس غضب يغضبه؟

ثم قال ابن بطال: فإن قيل: هذا أيضاً يدل على التردد في أمره، فالجواب أنه إن وقع الشك في كونه الدجال الذي يقتله عيسى بن مريم، فلم يقع الشك في أنه أحد الدجالين الكذابين الذين أنذر بهم النبي ﷺ في قوله «إن بين الساعة كذابين دجالين..» الحديث الآتي في كتاب الفتن، ومحصله عدم تسليم الجزم بأنه الدجال، فيعود السؤال الأول عن جواب حلف عمر، ثم جابر، على أنه الدجال المعهود، لكن في قصة حفصة وابن عمر دليل على أنهما أرادا الدجال الأكبر، واللام في القصة الواردة عنهما للعهد لا للجنس.

وقد أخرج أبو داود بسند صحيح عن موسى بن عتبة عن نافع قال: كان ابن عمر يقول: والله ما أشك أن المسيح الدجال هو ابن صياد. ووقع لابن صياد مع أبي سعيد الخدري قصة أخرى

تتعلق بأمر الدجال، فأخرج مسلم عن أبي نضرة عن أبي سعيد فقال: صحبني ابن صياد إلى مكة فقال لي: ماذا لقيت من الناس؟ يزعمون أنني الدجال، ألسنت سمعت رسول الله ﷺ أنه لا يولد له؟ قلت: بلى، قال: فإنه وقد ولد لي، قال: أولست سمعته يقول: لا يدخل المدينة ولا مكة، قلت: بلى، قال: فقد ولدت بالمدينة، وها أنا أريد مكة.

وعن أبي سعيد قال: أخذتني من ابن صياد دَمَامَة، فقال: هذا عذرت الناس، مالي وأنتم يا أصحاب محمد، ألم يقل نبي الله ﷺ أنه يعني الدجال يهودي؟ وقد أسلمت، فذكر نحوه. وعن أبي سعيد أيضاً: خرجنا حُجَاجاً ومعنا ابن صياد، فنزلنا منزلاً وتفرق الناس، وبقيت أنا وهو، فاستوحشت منه وحشة شديدة مما يقال فيه، فقلت: الحر شديد، فلو وضعت ثيابك تحت تلك الشجرة، ففعل. فرفعت لنا غنم، فانطلق فجاء بُعَسٌ، فقال: اشرب يا أبا سعيد، فقلت: إن الحر شديد، وما بي إلا أنني أكره أن أشرب من يده، فقال: لقد هممت أن آخذ حبلاً فأعلقه بشجرة ثم اختنق به، مما يقول لي الناس: يا أبا سعيد، من خفي عليه حديث محمد ﷺ ما خفي عليكم معشر الأنصار ثم ذكر نحو ما تقدم، وزاد «قال أبو سعيد حتى كدت أعذره» وفي آخر كل من الطرق الثلاثة أنه قال إني لا أعرفه وأعرف مولده، وأين هو الآن قال أبو سعيد: فقلت له: تباً لك سائر اليوم.

وأجاب البيهقي عن قصة ابن صياد بعد أن ذكر ما أخرجه أبو داود عن أبي بكره قال: قال رسول الله ﷺ: «مكث أبو الدجال ثلاثين عاماً، لا يولد لهما» الخ، وقد مر في أول الكلام على الحديث أن هذا الحديث لا تمكن صحته إلا على التجوز في قوله «فسمعنا بمولود ولد لليهود» ووقفت على ما ذكرته في فتح الباري فقال: إلا أن يحمل قوله «فسمعنا أنه ولد لليهود مولود» على تأخر السماع، وإن كان مولده سابقاً على ذلك بمدة، بحيث يأتلف مع حديث ابن عمر في الصحيح. ثم قال البيهقي: ليس في حديث جابر أكثر من سكوت النبي ﷺ على حلف عمر، فيحتمل أن يكون النبي ﷺ كان متوقفاً في أمره، ثم جاءه الثبوت من الله تعالى بأنه غيره، على ما تقتضيه قصة تميم الداري، وبه تمسك من قال: إن الدجال غير ابن صياد، وطريقه أصح، وتكون الصفة التي في ابن صياد وافقت ما في الدجال.

وقصة تميم أخرجه مسلم عن فاطمة بنت قيس أن النبي ﷺ خطب فذكر أن تميم الداري ركب في سفينة مع ثلاثين رجلاً من قومه فلعب بهم الموج شهراً، ثم نزلوا إلى جزيرة فلقيتهم دابة كثيرة الشعر، فقالت لهم: أنا الجساسة، ودلتهم على رجل في الدير، قال: فانطلقنا سراعاً. فدخلنا الدير، فإذا فيه أعظم إنسان، رأيناه قط، خلقاً، وأشدّه وثاقاً، مجموعة يده إلى عنقه بالحديد، فقلنا: ويلك، ما أنت؟ فذكر الحديث.

وفيه أنه سأله عن نبي الأميين، هل بعث؟ وأنه قال: إن يطيعوه فهو خير لهم، وأنه سأله عن بحيرة طبرية، وعن عين زُغر، وعن نخل بيسان. وفيه أنه قال: إني مخبركم عني، أنا المسيح، وإني أوشك أن يؤذن لي في الخروج، فأخرج فأسير في الأرض فلا أدع قرية إلا هبطتها، في أربعين ليلة، غير مكة وطيبة.

وفي بعض طرقه عند البيهقي: أنه شيخ، وسندها صحيح، قال البيهقي فيه: إن الدجال الأكبر الذي يخرج في آخر الزمان غير ابن صياد، وكان ابن صياد أحد الدجالين الكذابين الذين أخبر النبي ﷺ بخروجهم، وقد خرج أكثرهم، وكأن الذين يجزمون بأن ابن صياد هو الدجال لم يسمعوا بقصة تميم، وإلا فالجمع بينهما بعيد جداً، إذ كيف يلتزم أن يكون من كان في أثناء الحياة النبوية شبه المحتمل، ويجتمع به النبي ﷺ، ويسأله، أن يكون في آخرها شيخاً كبيراً مسجوناً في جزيرة من جزائر البحر، موثقاً بالحديد يستفهم عن أخبار النبي ﷺ هل خرج أو لا؟

فالأولى أن يحمل على عدم الاطلاع، أما عمر فيحتمل أن يكون ذلك منه قبل أن يسمع قصة تميم، ثم لما سمعها لم يعد إلى الحلف المذكور، وأما جابر فشهد حلفه عند النبي ﷺ، فاستصحب ما كان عليه من عمر بحضرة النبي ﷺ، لكن أخرج أبو داود عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن جابر، فذكر قصة الجساسة والدجال بنحو قصة تميم، قال: قال الوليد بن عبد الله بن جميع قال لي ابن أبي مسلمة: إن في هذا شيئاً ما حفظته، قال: شهد جابر أنه ابن صياد، قلت: فإنه قد مات، قال: وإن مات، قلت: فإنه أسلم، قال: وإن أسلم. قلت: فإنه دخل المدينة، قال: وإن دخل المدينة.

وابن أبي مسلمة اسمه عمر، فيه مقال، ولكن حديثه حسن، ويتعقب به على من زعم أن جابراً لم يطلع على قصة تميم، وقد تكلم ابن دقيق العبد على مسألة التقرير بما محصله «إذا أخبر بحضرة النبي ﷺ عن أمر ليس فيه حكم شرعي فهل يكون سكوته عليه الصلاة والسلام دليلاً على مطابقة ما في الواقع، كما وقع لعمر في حلفه على ابن صياد، أنه هو الدجال، كما فهمه جابر حتى صار يحلف عليه، ويستند على حلف عمر، أو لا يدل؟ فيه نظر. قال: والأقرب عندي أنه لا يدل، لأن مأخذ المسألة ومناطها هو العصمة من التقرير على باطل، وذلك يتوقف على تحقق البطلان، ولا يكفي فيه عدم تحقق الصحة، إلا أن يدعي مدع أنه يكفي في وجوب البيان عدم تحقق الصحة، فيحتاج إلى دليل، وهو عاجز عنه، نعم التقرير يسوغ الحلف على غلبة الظن لعدم توقف ذلك على العلم.

ولا يلزم من عدم تحقق البطلان أن يكون السكوت مستوي الطرفين، بل يجوز أن يكون المحلوف عليه من قسم خلاف الأولى. قال الخطابي: اختلف الناس في أمر ابن صياد بعد كبره،

فروي أنه تاب من ذلك القول، ومات بالمدينة، وأنهم لما أرادوا الصلاة عليه، كشفوا وجهه ليراه الناس، وقيل لهم: اشهدوا.

وقال النووي: قال العلماء قصة ابن صياد مشكلة، وأمره مشتبه، لكن لا شك أنه دجال من الدجاجة، والظاهر أن النبي ﷺ لم يوح إليه فيه شيء، وإنما أوحى إليه بصفات الدجال، وكان في ابن صياد قرائن محتملة، فلذلك كان عليه الصلاة والسلام لا يقطع في أمره بشيء، بل قال لعمر: «لا خير لك في قتله..» الحديث.

وأما احتجاجاته هو بأنه مسلم إلى سائر ما ذكر، فلا دلالة فيه على دعواه، لأن النبي ﷺ إنما أخبر عن صفاته وقت خروجه آخر الزمان، قال: ومن جملة ما في قصته قوله للنبي ﷺ: أتشهد أنني رسول الله؟ وقوله: إنه يأتيه صادق وكاذب، وقوله: إنه تنام عينه ولا ينام قلبه. وقوله: إنه يرى عرشاً على الماء، وأنه لا يكره أن يكون الدجال، وأنه يعرفه ويعرف مولده وموضعه، وأين هو الآن.

قال: وأما إسلامه وحجه وجهاده، فليس فيه تصريح بأنه غير الدجال، لاحتمال أن يختم له بالشر، فقد أخرج أبو نعيم الأصبهاني، في تاريخ أصبهان، ما يؤيد كون ابن صياد هو الدجال، فساق عن شيبيل، بمعجمة، عن حسان بن عبدالرحمن عن أبيه قال: لما افتتحنا أصبهان كان بين عسكرينا وبين اليهودية فرسخ، فكنا نأتيها فنمتار منها، فأتيها يوماً، فإذا اليهود يزفنون ويضربون، فسألت صديقاً لي منهم، فقال: ملكنا الذي نستفتح به على العرب يدخل، فبت عنده على سطح، فصليت الغداة، فلما طلعت الشمس إذا الرهج من قبل العسكر، فنظرت فإذا رجل عليه قبة من ريحان، واليهود يزفنون ويضربون، فنظرت فإذا هو ابن صياد، فدخل المدينة، فلم يعد حتى الساعة.

قال في الفتح: عبدالرحمن بن حسان ما عرفته، والباقون ثقات، وقد أخرج أبو داود بسند صحيح عن جابر قال: فقدنا ابن صياد يوم الحرة، وبسند حسن، فقيل: إنه مات، وهذا يضعف ما تقدم أنه مات بالمدينة، وأنهم صلوا عليه، وكشفوا عن وجهه، ولا يلتزم حديث جابر هذا مع خبر حسان بن عبدالرحمن، لأن فتح أصبهان كان في خلافة عمر، كما أخرج أبو نعيم في تاريخها، ويُن قتل عمر ووقعة الحرة نحو أربعين سنة. ويمكن الحمل على أن القصة إنما شاهدها ولد حسان بعد فتح أصبهان بهذه المدة، ويكون جواب «لما» في قوله: لما افتتحنا أصبهان، محذوفاً، تقديره: صرت أتعاهدها، وأتردد إليها، فجرت قصة ابن صياد، فلا يتحد زمان فتحها وزمان دخول ابن صياد لها.

وقد أخرج الطبراني في الأوسط عن فاطمة بنت قيس مرفوعاً «أن الدجال يخرج من أصبهان»،

وعن عمران بن حصين، أخرجه أحمد بسند صحيح من أنس، لكن عنده «من يهودية أصبهان». قال أبو نعيم في تاريخ أصبهان: كانت اليهودية من جملة قرى أصبهان، وإنما سميت اليهودية لأنها كان تختص بسكنى اليهود. قال: ولم تزل على ذلك إلى أن مَصَّرها أيوب بن زياد أمير مصر في زمن المهدي بن المنصور، فسكنها المسلمون، وبقيت لليهود منها قطعة منفردة.

وأما ما أخرجه مسلم عن أبي هريرة مرفوعاً قال: يتبع الدجال سبعون ألفاً من يهود أصبهان، فلعلها كانت يهودية أصبهان، يريد البلد المذكور، لا أن المراد أن جميع أهل أصبهان يهود، وأن القدر الذي يتبع الدجال منهم سبعون ألفاً. وأخرج نعيم بن حماد في كتاب الفتن، عن جبير بن نُفَيْر وشريح بن عبيد وعمرو بن الأسود وكثير بن مُرة قالوا جميعاً: الدجال ليس هو إنسان، وإنما هو شيطان موثق بسبعين حَلْفَةً، في بعض جزائر اليمن، لا يعلم من أوثقه سليمان النبي أو غيره؟ فإذا آذن ظهوره، فك الله عنه كل عام حلقة، فإذا برز أته آتان عَرَض ما بين أذنيها أربعون ذراعاً، فيضع على ظهرها منبراً من نحاس، ويقعد عليه، ويتبعه قبائل الجن، يُخرجون له خزائن الأرض، وهذا لا يمكن معه كون ابن صياد هو الدجال، ولعل هؤلاء، مع كونهم ثقات، تلقوا ذلك من بعض كتب أهل الكتاب.

وأخرج أبو نعيم أيضاً، عن كعب الأحبار، أن الدجال تلده أمه بقوص من أرض مصر، قال: وبين مولده ومخرجه ثلاثون سنة، قال: ولم ينزل خبره في التوراة والإنجيل، وإنما هو في بعض كتب الأنبياء، وأخِلِّق بهذا الخبر أن يكون باطلاً، فإن الحديث الصحيح أن كل نبي قبل نبينا أنذر قومه الدجال، وكونه يولد قبل مخرجه بالمدة المذكورة، مخالف لكونه ابن صياد، ولكونه موثقاً في جزيرة من جزائر البحر.

وذكر ابن وصيف المؤرخ أن الدجال من وَلَدِ شَقِّ، الكاهن المشهور، قال: وقال: بل هو شِقِّ نفسه، أنظره الله وكانت أمه جنية، عشقت أباه، فأولدها، وكان الشيطان يعمل له العجائب، فأخذه سليمان فحبسه في جزيرة من جزائر البحر. وهذا أيضاً في غاية الوحي، وأقرب ما يجمع به بين ما تضمنه حديث تميم وكون ابن صياد هو الدجال، أن الدجال بعينه هو الذي شاهده تميم موثقاً، وأن ابن صياد شيطان تبدى في صورة الدجال في تلك المدة، إلى أن توجه إلى أصبهان، فاستتر مع قرينه إلى أن تجيء المدة التي قدر الله تعالى خروجه فيها.

ولشدة التباس الأمر في ذلك سلك البخاري مسلك الترجيح، فاقترع على حديث جابر عن عمر في ابن صياد، ولم يخرج حديث فاطمة بنت قيس في قصة تميم، وقد توهم بعضهم أنه غريب، فرد، وليس كذلك، فقد رواه مع فاطمة بنت قيس أبو هريرة وعائشة وجابر، أما أبو هريرة فأخرجه أحمد عن الشعبي عن المُحَرِّز بن أبي هريرة عن أبيه، مطولاً، وأخرجه أبو داود مختصراً،

وابن ماجه عقب رواية الشعبي عن فاطمة .

قال الشعبي : فلقيت المحرز فذكره ، وأخرجه أبو يعلى من وجه آخر عن أبي هريرة ، قال : استوى النبي ﷺ على المنبر فقال : «حدثني تميم فرأى تميمًا في ناحية المسجد ، فقال : يا تميم : حدث الناس بما حدثتني ، فذكر الحديث ، وفيه «فإذا أحد منخريه ممدود ، وإحدى عينيه مطموسة . . » الحديث ، وفيه : لأطان الأرض بقدمي هاتين إلا مكة وطابا .

وأما حديث عائشة فهو في الرواية المذكورة عن الشعبي قال : ثم لقيت القاسم بن محمد ، فقال : اشهد على عائشة ، حدثتني كما حدثتك فاطمة بنت قيس . وأما حديث جابر فأخرجه أبو داود بسند حسن عن أبي سلمة عن جابر ، قال : قال رسول الله ﷺ ، ذات يوم على المنبر : أنه بينما أناس يسرون في البحر ، فنقد طعامهم ، فرفعت لهم جزيرة ، فخرجوا يريدون الخبر ، فلقيتهم الجساسة ، فذكر الحديث . وفيه سؤالهم عن نخل بيسان . وفيه أن جابراً شهد أنه ابن صياد ، فقلت : إنه قد مات ، قال : وإن مات ، قلت : فإنه أسلم ، قال : وإن أسلم . قلت : فإنه دخل المدينة ، قال : وإن دخل المدينة .

وفي كلام جابر إشارة إلى أن أمره مُلبس ، وأنه يجوز أن يكون ما ظهر من أمره إذ ذاك لا ينافي ما توقع منه بعد خروجه في آخر الزمان ، وقد أخرج أحمد عن أبي ذرٍّ «لأن أحلف عشر مرار أن ابن صياد هو الدجال أحب إليّ من أن أحلف واحدة أنه ليس هو» وسنده صحيح ، وعن ابن مسعود نحوه ، لكن قال سبعةً بدل عشر مرار . أخرجه الطبراني .

وفي الحديث جواز الحلف بما يغلب على الظن ، ومن صورته المتفق عليها عند المالكية والشافعية أن من وجد بخط أبيه الذي يعرفه أن له عند شخص مالاً ، وغلب على ظنه صدقه . أن له إذا طالبه ، وتوجهت عليه اليمين أن يحلفه على البت أنه يستحق قبض ذلك المال منه .

رجاله سبعة :

قد مروا ، مر عبدان وعبدالله بن المبارك في السادس من بدء الوحي ، ومر يونس بن يزيد في متابعة بعد الرابع منه ، ومر الزُّهري في الثالث منه ، ومر عمر بن الخطاب رضي الله عنه في الأول منه ، ومر سالم بن عبدالله في السابع عشر من الإيمان ، وأبوه عبدالله في أوله قبل ذكر حديث منه .

وفي الحديث ذكر ابن صياد ، ويقال له ابن صائد ، واسمه صافي كقاضي ، وقيل عبدالله ، قال الواقدي : هو من بني النجار ، وقيل من اليهود ، وكانوا حلفاء بني النجار ، وولده عمارة ، شيخ مالك ، من خيار المسلمين .

فيه التحديث بالجمع والإخبار بالجمع والإفراد والعنعنة والقول، ورواته مروزيان وأبيي ومدنيان، أخرجه البخاري أيضاً في بدء الخلق، وأحاديث الأنبياء، ومسلم في الفتن.

ثم قال: وقال إسحاق الكلبي وعقيل: «رممة» وقال معمر: رمّة، الأولى بمهملتين، والثانية براء ثم زاي، أما رواية إسحاق فوصلها الذهلي في الزهريات، ورواية عقيل وصلها المصنف في الجهاد، وكذا رواية معمر في الثالث، وعقيل قد مر في الثالث من بدء الوحي، ومر معمر في متابعة بعد الرابع منه، وإسحاق الكلبي مر بعد الخامس والثلاثين من الجماعة.

الحديث الحادي عشر والمئة

حدثنا سليمان بن حرب حدثنا حماد وهو ابن زيد عن ثابت عن أنس رضي الله عنه قال كان غلام يهودي يخدم النبي ﷺ فمرض فأتاه النبي ﷺ يعوده فقعد عند رأسه فقال له أسلم فنظر إلى أبيه وهو عنده فقال له أطع أبا القاسم ﷺ فأسلم فخرج النبي ﷺ وهو يقول: الحمد لله الذي أنقذه من النار.

قوله: وهو عنده، في رواية أبي داود «عند رأسه» عن سليمان بن حرب شيخ البخاري فيه، وقوله: فأسلم، في رواية النسائي «فقال أشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله» وقوله: «أنقذه من النار، في رواية أبي داود «أنقذه بي من النار». والله درُّ القائل:

ومريض أنت عائده قد أتاه الله بالفرج

وفي الحديث جواز استخدام المشرك، وعيادته إذا مرض، وفيه حسن العهد، واستخدام الصغير، وعرض الإسلام على الصبي، ولولا صحته منه ما عرضه عليه. وفي قوله «أنقذه من النار» دليل على أنه صح إسلامه، وعلى أن الصبي إذا عقل الكفر، ومات عليه، يعذب، وسيأتي البحث في ذلك في باب «أولاد المشركين».

رجاله أربعة :

قد مروا، مر سليمان بن حرب في الرابع عشر من الإيمان، وحماد بن زيد في الرابع والعشرين منه، وأنس في السادس منه، وثابت في تعليق بعد الخامس من العلم، والغلام قيل اسمه عبدالقدوس.

الحديث الثاني عشر والمئة

حدثنا علي بن عبدالله حدثنا سفيان قال قال عبيد الله سمعت ابن عباس رضي الله عنهما يقول: كُنْتُ أَنَا وَأُمِّي مِنَ الْمُسْتَضْعَفِينَ أَنَا مِنَ الْوُلْدَانِ وَأُمِّي مِنَ النِّسَاءِ.

مر هذا في الترجمة، وهذا مبني على أن إسلام العباس كان بعد وقعة بدر، وقد اختلف في ذلك، فقيل: أسلم قبل الهجرة، وأقام بأمر النبي ﷺ له في ذلك، لمصلحة المسلمين. روى ذلك ابن سعد عن ابن عباس، وفي إسناده الكلبي، وهو متروك، ويرد، أن العباس أسر ببدر، وقد فدى نفسه كما يأتي في المغازي، ويرده أن الآية التي في قصة المستضعفين نزلت بعد بدر بلا خلاف، فالمشهور أنه أسلم قبل فتح خيبر، ويدل عليه حديث أنس في قصة الحجاج بن علايط، كما أخرجه أحمد والنسائي.

وروى ابن سعد عن ابن عباس أنه هاجر إلى النبي ﷺ، بخيبر، ورده بقصة الحجاج المذكور، والصحيح أنه هاجر عام الفتح في أول السنة، وقدم مع النبي ﷺ فشهد الفتح.

رجاله أربعة:

وفيه ذكر أم ابن العباس، مر علي بن المديني في الرابع عشر من العلم، ومر سفيان بن عيينة في الأول من بدء الوحي، وابن عباس في الخامس منه، ومر عبيد الله بن أبي يزيد في التاسع من الوضوء. وأم أم الفضل، وقد مرت في الثالث والثلاثين من صفة الصلاة.

الحديث الثالث عشر والمئة

حدثنا أبو اليمان أخبرنا شعيب قال ابن شهاب يصلى على كل مولود متوفى وإن كان لغية من أجل أنه ولد على فطرة الإسلام يدعي أبواه الإسلام أو أبوه خاصة وإن كانت أمه على غير الإسلام إذا استهل صارخاً صلى عليه ولا يصلى على من لا يستهل من أجل أنه سقط فإن أبا هريرة رضي الله عنه كان يحدث قال النبي ﷺ: مَا مِنْ مَوْلُودٍ إِلَّا يُولَدُ عَلَى الْفِطْرَةِ فَأَبَوَاهُ يُهَوِّدَانِهِ أَوْ يُنَصِّرَانِهِ أَوْ يُمَجِّسَانِهِ كَمَا تُنْتَجِ الْبَهِيمَةُ بِهَيْمَةٍ جَمْعَاءَ هَلْ تُحْسِنُونَ فِيهَا مِنْ جَدْعَاءَ ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِطْرَةَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا آيَةٌ.

أورد هذا الحديث من طريق ابن شهاب عن أبي هريرة منقطعاً، ومن طريق آخر عنه عن أبي هريرة، فالاعتماد في المرفوع على الطريق الموصولة، وإنما أورد المنقطة لقول ابن شهاب الذي استنبطه من الحديث، وهو قوله «إِنْ كَانَ لِعَيْتَةٍ» وقوله «مُتَوَفَى» بضم الميم وفتح التاء والواو والفاء المشددة، صفة لمولود. وقوله «وَأَنَّ كَانَ لِعَيْتَةٍ»، بكسر لام الجر وفتح الغين المعجمة، وقد تكسر، وتشديد المثناة التحتية، أي: لأجل عية، مفرد الغي ضد الرشد، وهو أعم من الكفر وغيره. يقال لولد الزنى ولد العَيْتَةِ، يعني وإن كان الولد لكافرة أو زانية، ويسمى الولد من الحلال ولد رَشْدَةٍ بكسر الراء وفتحها. قال أحد أصدقائنا: من انتمى لرَشْدَةٍ فوجد العَيْتَةَ تخيير زوجته بدا:

والأول النكاح والثاني السفاح والفاء فيهما بكسر وانفتاح

ومراده أنه يصلى على ولد الزنى، ولا يمنع ذلك من الصلاة عليه، لأنه محكوم بإسلامه تبعاً لأمه، وكذلك من كان أبوه دون أمه.

وقال ابن عبد البر: لم يقل أحد أنه لا يصلى على ولد الزنى إلا قتادة وحده، واختلف في الصلاة على الصبي، فقال سعيد بن جبير: لا يصلى عليه حتى يبلغ، وقيل حتى يصلي. وقال الجمهور: يصلى عليه حتى السَّقَطُ إذا استهل، وهذا مصير من الزهريّ إلى تسمية الزاني أباً لمن زنى بأمه، وأنه يتبعه في الإسلام، وهو قول مالك.

وقوله: إذا استهل صارخاً، قِيدَ فِي السَّقَطِ الدَاخِلِ فِي قَوْلِهِ «كُلُّ مَوْلُودٍ» أَي: صَاحَ عِنْدَ الْوِلَادَةِ، حَالُ كَوْنِهِ صَارِخاً. فَقَوْلُهُ «صَارِخاً» حَالٌ مُؤَكَّدَةٌ مِنْ فَاعِلٍ اسْتَهَلَ، وَالْمُرَادُ الْعِلْمُ بِحَيَاتِهِ بِصِيَاحٍ أَوْ غَيْرِهِ، كَاخْتِلَاجِهِ بَعْدَ انْفِصَالِهِ. وَقَوْلُهُ: «صُلِّيَ عَلَيْهِ»، بضم الصاد وكسر اللام، لظهور أمانة الحياة عليه. وقوله: من أجل أنه سَقَطَ، بكسر السين وضمها قد تفتح، أي: جنين سَقَطَ قَبْلَ تَمَامِهِ.

وقد قال القسطلاني: إن بلغ مئة وعشرين يوماً: حد نفخ الروح فيه، وجب غسله وتكفينه ودفنه، ولا تجب الصلاة عليه، بل لا تجوز، لعدم ظهور حياته، وإن سقط لدون أربعة أشهر، وورثي بخرقة ودفن فقط. وعند المالكية السقط الذي لم يستهل صارخاً، أي: تحقق حياته، يكره غسله، وتحنيطه، وتسميته، والصلاة عليه، سواء ولد بعد تمام الحمل أو قبله، ويغسل ما فيه من الدم استحباباً، ويلف بخرقة ويدفن وجوباً.

والحركة اليسيرة والرضاع واليسير والعطاس والبول لا دلالة فيها قطعية على الحياة، وعند الليث وابن وهب وأبي حنيفة والشافعي أن الحركة والرضاع والعطاس استهلال، عند الحنفية إذا لم يستهل لا يغسل، ولا يورث، ولا يرث، ولا يصلى عليه، ولا يسمى.

وعند الطحاوي أن الجنين الميت يغسل، ولم يحك فيه خلافاً، وعند محمد في سقط استبان خلقه: يغسل ويكفن ولا يصلى عليه. وقال أبو حنيفة إذا خرج أكثر المولود وهو يتحرك، صلى عليه، وإن خرج أقله لم يصل عليه.

وقال ابن قدامة: السقط الولد تضعه المرأة ميتاً أو لغير تمام، فأما إن خرج حياً واستهل، فإنه يصلى عليه بعد غسله بلا خلاف، وصلّى ابن عمر على ابن ابنه، ولد ميتاً. وقوله: فإن أبا هريرة، رضي الله تعالى عنه، الفاء للتعليل، وهذا منقطع كما مر، لأن ابن شهاب لم يسمع من أبي هريرة، بل لم يدركه، ولم يذكره المصنف للاحتجاج به، بل للاستنباط المار منه.

وقوله: ما من مولود إلا يولد على الفطرة، من زائدة، ومولود مبتدأ، ويولد خبره، أي ما مولود يوجد على أمر من الأمور إلا على الفطرة. وفي الرواية الآتية في باب «ما قيل في أولاد المشركين»: كل مولود يولد على الفطرة، والمراد به المولود من بني آدم، وصرح بذلك جعفر بن ربيعة عن الأعرج عن أبي هريرة بلفظ «كل بني آدم يولد على الفطرة».

واستشكل هذا التركيب بأن ظاهره يقتضي أن كل مولود يقع له التهود وغيره مما ذكر، والغرض أن بعضهم يستمر مسلماً ولا يقع له شيء، والجواب أن المراد من التركيب أن الكفر ليس من ذات المولود، ومقتضى طبعه، بل إنما حصل بسبب خارجي، فإن سلم من ذلك السبب استمر على الحق، وهذا يقوي المذهب الصحيح في تأويل الفطرة، كما سيأتي.

وقوله: يولد على الفطرة، ظاهره تعميم الوصف المذكور في عموم المولودين، ولمسلم عن أبي صالح عن أبي هريرة «ليس من مولود يولد إلا على هذه الفطرة، حتى يعبر عنه لسانه». وفي رواية له من هذا الوجه «ما من مولود إلا وهو على الملة».

وحكى ابن عبد البر عن قوم أنه لا يقتضي العموم، وإنما المراد أن كل من ولد على الفطرة، وكان له أبوان على غير الإسلام نقلاه إلى دينهما، فتقدير الخبر على هذا: كل مولود يولد على الفطرة، وأبواه يهودان مثلاً، فإنهما يهودانه، ثم يصير عند بلوغه إلى ما يحكم به عليه. واحتجوا بحديث أبي بن كعب، قال النبي ﷺ: «الغلام الذي قتله الخضر طبعه الله يوم طبعه كافراً»، وبما رواه سعيد بن منصور، يرفعه «أن بني آدم خلقوا طبقات، فمنهم من يولد مؤمناً، ويحيا مؤمناً، ويموت مؤمناً، ومنهم من يولد كافراً، ويحيا كافراً ويموت كافراً، ومنهم من يولد مؤمناً، ويحيا مؤمناً ويموت كافراً. ومنهم من يولد كافراً ويحيا كافراً ويموت مؤمناً. قالوا: ففي هذا الحديث، وفي غلام الخضر، ما يدل على أن الحديث ليس على عمومه، وأجيب بأن حديث سعيد بن منصور فيه ابن جدعان، وهو ضعيف، ويكفي في الرد عليهم رواية أبي صالح المتقدمة. ورواية جعفر بن ربيعة

المتقدمة أيضاً، واختلف السلف في المراد بالفطرة في هذا الحديث على أقوال كثيرة.

وحكى أبو عبيد أنه سأل محمد بن الحسن، صاحب أبي حنيفة عن ذلك، فقال: كان هذا في أول الإسلام قبل أن تنتزل الفرائض، وقبل الأمر بالجهاد. قال أبو عبيد: كأنه عنى أنه لو كان يولد على الإسلام فمات قبل أن يهوده أبواه مثلاً لم يرثاه، والواقع في الحكم أنهما يرثانه، فدل على تغير الحكم، وقد تعقبه ابن عبد البر وغيره، وسبب الأشتباه أنه حمله على أحكام الدنيا، فلذلك ادعى فيه النسخ. والحق أنه إخبار من النبي ﷺ بما وقع في نفس الأمر، ولم يرد به إثبات أحكام الدنيا.

وأشهر الأقوال أن المراد بالفطرة الإسلام. قال ابن عبد البر: هو المعروف عند عامة السلف، وأجمع أهل العلم بالتأويل على أن المراد بقوله تعالى ﴿فطرة الله التي فطر الناس عليها﴾ الإسلام، وبحديث عياض بن حمار عن النبي ﷺ فيما يرويه عن ربه «أني خلقت عبادي حنفاء كلهم، فاجتالتهم الشياطين عن دينهم...» الحديث. وقد رواه غيره فزاد «حنفاء مسلمين»، ورجحه بعض المتأخرين بقوله تعالى ﴿فطرة الله﴾ لأنها إضافة مدح، وقد أمر نبيه بلزومها، فعلم أنها الإسلام.

وقال ابن جرير: قوله تعالى ﴿فأقم وجهك للدين﴾ أي: سدد لطاعته حنيفاً أي: مستقيماً. فطرة أي: صبغة الله، وهو منصوب على المصدر الذي دل عليه الفعل الأول، أو منصوب بفعل مقدر: أي: الزم. وقد مر قول الزهري في الصلاة على المولود من أجل أنه ولد على فطرة الإسلام، ويأتي في تفسير سورة الروم جزم المصنف بأن الفطرة الإسلام، وقد قال أحمد: من مات أبواه وهما كافران حكم بإسلامه. واستدل بحديث الباب، فدل على أنه فسر الفطرة بالإسلام، وتعقبه بعضهم بأنه كان يلزم أن الأصح استرقاقه، ولا يحكم بإسلامه، إذا أسلم أحد أبويه، والحق أن الحديث سبق لبيان ما هو في نفس الأمر، لا لبيان الأحكام في الدنيا. وحكى محمد بن نصر أن آخر قولني أحمد أن المراد بالفطرة الإسلام، وقال ابن القيم: قد جاء عن أحمد أجوبة كثيرة يحتج فيها بهذا الحديث، على أن الطفل إنما يحكم بكفره بأبويه، فإذا لم يكن بين أبوين كافرين فهو مسلم.

وروى أبو داود عن حماد بن سلمة أنه قال: المراد أن ذلك حيث أخذ الله عليهم العهد، حيث قال: ﴿لست بربكم؟ قالو: بلى﴾ ونقله ابن عبد البر عن الأوزاعي وسحنون. ونقله أبو يعلى بن الغراء عن أحد الروایتين، عند أحمد، وهو ما حكاه الميموني عنه، وذكره ابن بطة، وسيأتي في آخر الحديث، ثم يقول أبو هريرة: فطرة الله التي فطر الناس عليها إلى قوله القيم، وظاهره أنه من بقية الحديث المرفوع، وليس كذلك، بل هو من كلام أبي هريرة أدرج في الخير. بينه مسلم عن الزبيدي عن الزهري، ولفظه «ثم يقول أبو هريرة أقرؤا أن شئتم» قلت: البيان الذي في مسلم هو الذي عند المصنف كل منهما عزا القول لأبي هريرة إلا أن مسلماً قال إنه يقول «أقرؤا إن شئتم»، وهذا ليس فيه زيادة بيان بعد عزو القول له.

قال الطيبي: ذكر هذه الآية عقب هذا الحديث يقوي ما أوله حماد بن سلمة من أوجه.

أحدها أن التعريف في قوله «على الفطرة» إشارة إلى معهود، وهو قول الله تعالى: ﴿فطرة الله﴾ ومعنى المأمور في قوله ﴿فأقم وجهك﴾ أي اثبت على العهد القديم.

ثانيها ورود الزاوية بلفظ «الملة» بدل «الفطرة والدين» في قوله ﴿للدين حنيفاً﴾ هو عين الملة. قال الله تعالى: ﴿ديناً قيماً ملة إبراهيم حنيفاً﴾ ويؤيده حديث عياض المتقدم.

ثالثها التشبيه بالمحسوس المُعَين، ليدل على أن ظهوره يقع في البيان مبلغ هذا المحسوس، والمراد تمكن الناس من الهدى، في أصل الجبلّة، والتهيؤ لقبول الدين، فلو ترك المرء عليها، لاستمر على لزومها، ولم يفارقها إلى غيرها، لأن حسن هذا الدين ثابت في النفوس، وإنما يعدل عنه لآفة من الآفات البشرية كالتقليد.

وإلى هذا مال القرطبي في المفهم، فقال: المعنى أن الله خلق قلوب بني آدم مؤهلة لقبول الحق، كما خلق أعينهم وأسماعهم قابلة للمرثيات والمسموعات، فما دامت باقية على ذلك القبول، وعلى تلك الأهلية أدركت الحق، ودين الإسلام وهو الدين الحق.

وقد دل على هذا المعنى بقية الحديث، حيث قال: كما تنتج البهيمة، يعني أن البهيمة تنتج الولد سالماً، كامل الخلقة، فلو ترك كذلك كان بريئاً من العيب، لكنهم تصرفوا فيه بقطع أذنه مثلاً، فخرج عن الأصل، وهو تشبيهه واقع، ووجهه واضح.

وقال ابن القيم: ليس المراد بقوله «يولد على الفطرة» أنه خرج من بطن أمه يعلم الدين، لأن الله يقول ﴿والله أخرجكم من بطون أمهاتكم لا تعلمون شيئاً﴾ ولكن المراد أن فطرته مقتضية لمعرفة دين الإسلام، فنفس الفطرة تستلزم الإقرار والمحبة، وليس المراد مجرد قبول الفطرة لذلك، لأنه لا يتغير بتهويد الأبوين مثلاً، بحيث يخرجان الفطرة عن القبول، وإنما المراد أن كل مولود يولد على إقراره بالربوبية، فلو خُلِّي وعُدم المعارض لم يعدل عن ذلك إلى غيره، كما أنه يولد على محبة ما يلائم بدنه، من ارتضاع اللبن حتى يصرفه عنه الصارف، ومن ثم شبهت الفطرة باللبن، بل كانت إياه في تأويل الرؤيا. وفي المسألة أقوال أخرى، منها قول ابن المبارك: إن المراد أنه يولد على ما يصير إليه من شقاوة أو سعادة، فمن علم الله أنه يصير مسلماً ولد على الإسلام، ومن علم أنه يصير كافراً ولد على الكفر، فكأنه أول الفطرة بالعلم.

وتعقب بأنه لو كان كذلك، لم يكف، لقوله «فأبواه يهودانه...» الخ معنى لأنهما فعلا به ما هو الفطرة التي ولد عليها فينافي التمثيل بحال البهيمة، ومنها أن المراد أن الله خلق فيهم المعرفة

والأفكار، فلما أخذ الميثاق من الذُّرِّيَّة، قالوا جميعاً: بلى، فأما أهل السعادة: فقالوها طوعاً، وأما أهل الشقاوة فقالوها كرهاً.

وقال محمد بن نصر: سمعت إسحاق بن راهويه يذهب إلى هذا المعنى ويرجحه، وتعقب بأنه يحتاج إلى نقل صحيح، فإنه لا يعرف هذا التفصيل، عند أخذ الميثاق، إلا من السدي، ولم يسنده، وكأنه أخذه من الإسرائيليات، حكاه ابن القيم، ومنها أن المراد بالفطرة الخلقة، أي: يولد سالمًا لا يعرف كفرًا ولا إيمانًا، ثم يعتقد إذا بلغ التكليف، ورجحه ابن عبد البر، وقال: إنه يطابق التمثيل بالبهيمة، ولا يخالف حديث عياض، لأن المراد بقوله «حنيفاً» أي: على استقامة. وتعقب بأنه لو كان كذلك، لم يقتصر في أحوال التبديل على ملل الكفر، دون ملة الإسلام، ولم يكن لاستشهاد أبي هريرة بالآية معنى.

ومنها قول بعضهم: إن اللام في «الفطرة» للعهد، أي: فطرة أبويه، وهو متعقب بم ذكر في الذي قبله، ويؤيد المذهب الصحيح أن قوله «فأبواه يهودانه..» الخ، ليس فيه لوجود الفطرة شرط، بل ذكر ما يمنع موجبها، كحصول اليهودية مثلاً، متوقف على أشياء خارجة عن الفطرة، بخلاف الإسلام.

وقال ابن القيم سبب اختلاف العلماء في معنى الفطرة في هذا الحديث أن القدرية كانوا يحتجون به على أن الكفر والمعصية ليسا بقضاء الله، بل مما ابتدأ الناس إحدائه، فحاول جماعة من العلماء مخالفتهم بتأويل الفطرة على غير معنى الإسلام، ولا حاجة لذلك، لأن الآثار المنقولة عن السلف تدل على أنهم لم يفهموا من لفظ الفطرة إلا الإسلام، ولا يلزم من حملها على ذلك موافقة مذهب القدرية، لأن قوله «فأبواه يهودانه» إلخ محمولٌ على أن ذلك يقع بتقدير الله تعالى، ومنهم ثم احتج عليهم مالك بقوله في آخر الحديث: الله أعلم بما كانوا عاملين.

وقوله: فأبواه، أي: المولود، الفاء إما للتعقيب أو للسببية أو جزاء شرط مقدر: إذا تقرر ذلك فمن تغير كان سبب تغيره من أبويه. وهو قوله «يهودانه أو ينصرانه أو يمجانسه». إما بتعليمها إياه أو بترغيبها فيه. وكونه تبعاً لهما في الدين يقتضي أن يكون حكمه حكمهما في الدنيا فإن سبقت له السعادة أسلم، وإلا مات كافراً. وخص الأبوان بالذكر للغالب، فلا حجة فيه لمن حكم بإسلام الطفل الذي يموت أبواه كافرين، كما هو قول أحمد، فقد استمر عمل الصحابة ومن بعدهم على عدم التعرض لأطفال أهل الذمة.

وقوله: كما تُنتج البهيمة بضم أوله وسكون النون وفتح المثناة بعدها جيم، قال أهل اللغة: تُنتج الناقة على صيغة ما لم يسم فاعله تُنتج، بفتح المثناة، وأنتج الرجل ناقته ينتجها إنتاجاً أي: تلد البهيمة بهيمة، بالنصب مفعول به.

قال الطيبي: قوله «كما» حال من الضمير المنصوب في يهودانه، أي: يهودان المولود بعد أن

خلق على الفطرة تشبيهاً بالبهيمة التي جُذعت بعد أن خلقت سليمة، أو هو صفة مصدر محذوف، أي غيرانته تغييراً مثل تغييرهم البهيمة السليمة. وقد تنازعت الأفعال الثلاثة في «كما» على التقديرين. وقوله: جمعاء، أي: لم يذهب من بدنها شيء، سميت بذلك لاجتماع أعضائها، وفي الرواية الآتية «كمثل البهيمة تُتَّحُّ البهيمة» أي: تلدها، فالبهيمة الثانية بالنصب على المفعولية.

وقوله: هل تُحَسِّنُونَ، بضم أوله، من الإحساس، والمراد به العلم، وقوله: «فيها من جدعاء» بجيم مفتوحة ودال مهملة ساكنة ممدوداً، أي: مقطعة الأذن أو الأنف أو الأطراف، والجملة صفة أو حال، أي: بهيمة مقولاً فيها هذا القول، أي كل من نظر إليها قال هذا القول، لظهور سلامتها. وفيه إيماء إلى أن تصميمهم على الكفر كان بسبب صَمَمهم عن الحق، وفي الرواية الآتية «هل ترى فيها جدعاء» قال الطيبي: هو في موضع الحال، أي: سليمة مقولاً في حقها ذلك. وفيه نوع التأكيد.

وقوله: ثم يقول أبو هريرة إلخ، قد مر أن هذا مدرج من كلام أبي هريرة. وقوله: فطرة الله، أي: خَلَقْتَهُ، نَصَبَتْ على الإغراء أو المصدر لما دل عليه ما بعدها. قال صاحب الكشاف: أي: الزموا فطرة الله، أو عليكم فطرة الله، أي: خلقهم قائلين للتوحيد ودين الإسلام، لكونه على مقتضى العقل والنظر الصحيح، حتى أنهم لو تركوا طباعهم لما اختاروا عليه ديناً آخر.

قال البرماوي: ولا يخفى ما فيه من نزعة اعتزالية، وقال أبو حيان في البحر: قوله «أو عليكم فطرة الله» لا يجوز لأن فيه حذف كلمة الإغراء، ولا يجوز حذفها، لأنه قد حذف الفعل وعضو عليك منه، فلو جاز حذفه لكان إجحافاً، إذ فيه حذف العوض والمعوض عنه. وقوله: التي فطر الناس عليها، أي خَلَقَهُمْ عليها، وهي قبول الحق، وتمكنهم من إدراكه إلى آخر ما مر في تفسير الفطرة من الأقوال الكثيرة.

وقوله: لا تبديل لخلق الله، أي: دين الله، كما قال به سعيد بن جبيرة وقتادة وإبراهيم النخعي. وقيل: معناه الإحصاء، كما قاله ابن عباس ومجاهد وعكرمة، واستشكل هذا مع كون الأبوين يهودانه، وأجيب بأنه مؤول، فالمراد ما ينبغي أن تُبدَلَ تلك الفطرة، أو من شأنها أن لا تبدل، أو الخبر بمعنى النهي.

وقوله: «ذلك» إشارة إلى الدين المأمور بإقامة الوجه له في قوله «فأقم وجهك للدين» أو الفطرة إن فسرت بالملة. وقوله: الدين القيم، أي: المستوي الذي لا عوج فيه. اعلم أن ابن هشام في المغني ذكر عن ابن هشام الخضراوي أنه جعل هذا الحديث شاهداً لورود حتى للاستثناء، فذكره بلفظ «كل مولود يولد على الفطرة حتى يكون أبواه هما اللذان يهودانه وينصرانه» قال: ولك أن تُخرَّجه على أن فيه حذفاً، أي: يولد على الفطرة، ويستمر على ذلك حتى يكون، يعني فتكون حتى للغاية على بابها.

ومال صاحب المغني في موضع آخر إلى أنه ضمّن يولد معنى ينشأ مثلاً، والحديث في تفسير ابن مردويه بلفظ «ليست نسمة تولد إلا ولدت على الفطرة، فما تزال عليها حتى يبين عنها لسانها. .» الحديث، وهو يؤيد الاحتمال المذكور، واللفظ الذي ساقه الخضرائي ليس في الصحيحين ولا غيرها، إلا أن عند مسلم، كما مر في رواية «حتى يعرب عنه لسانه» وفي مستخرج أبي نعيم على مسلم بلفظ «ما من مولود يولد في بني آدم إلا يولد على الفطرة، حتى يكون أبواه يهودانه. .» الحديث، وهو عند مسلم عن محمد بن حرب بلفظ «ما من مولود إلا يولد على الفطرة، أبواه يهودانه. .» الحديث.

رجاله أربعة قد مروا، مر أبو اليمان وشعيب في السابع من بدء الوحي، والزُّهريُّ في الثالث منه، وأبو هريرة في الثاني من الإيمان.

الحديث الرابع عشر والمئة

حدثنا عبدان أخبرنا عبدالله أخبرنا يونس عن الزهري أخبرني أبو سلمة بن عبدالرحمن أن أبا هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ: مَا مِنْ مَوْلُودٍ إِلَّا يُولَدُ عَلَى الْفِطْرَةِ فَأَبَوَاهُ يُهَوِّدَانِهِ أَوْ يُنَصِّرَانِهِ أَوْ يُمَجِّسَانِهِ كَمَا تُنْتَجُ الْبَيْهَمَةُ بِبَيْهَمَةٍ هَلْ تُحْسِنُونَ فِيهَا مِنْ جَدْعَاءَ. ثم يقول أبو هريرة رضي الله عنه: فِطْرَةَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ.

قوله أخبرني أبو سلمة، هكذا رواه ابن أبي ذيب عن الزُّهري، وتابعه يونس، كما ذكر هنا من طريق عبدالله بن المبارك عنه، وأخرجه مسلم عن ابن وهب عن يونس، وخالفهما الزبيدي ومعمر، فروياه عن الزهري عن سعيد بن المسيب بدل أبي سلمة، وأخرجه الذهلي في الزُّهريات عن الأوزاعي عن الزُّهري عن حميد بن عبدالرحمن عن أبي هريرة، وقد مر قريباً عن شعيب عن الزُّهري عن أبي هريرة من غير ذكر واسطة، وصنيع البخاري يقتضي ترجيح طريق أبي سلمة، وصنيع مسلم يقتضي تصحيح القولين عن الزهري، وبذلك جزم الذهلي، وهذا الحديث قد استوفيت مباحثه في الذي قبله.

رجاله ستة قد مروا، مر عبدان عبدالله بن عثمان وعبدالله بن المبارك في السادس من بدء الوحي، ومر يونس بن زيد في متابعة بعد الرابع منه، وأبو سلمة في الرابع منه، ومر محل الزهري وأبي هريرة في الذي قبله. ثم قال المصنف.

باب إذا قال المشرك عند الموت لا إله إلا الله

قال الزين بن المنير: لم يأت بجواب «إذا» لأنه ﷺ، لما قال لعمه: قل لا إله إلا الله، أشهد لك بها، كان محتملاً لأن يكون ذلك خاصة له، لأن غيره إذا قالها، وقد أيقن بالوفاة لم تنفعه، ويحتمل أن يكون ترك جواب «إذا» ليفهم الواقف عليه أنه موضع تفصيل وفكر، وهذا هو المعتمد، وهو أنه لا يخلو إما أن يكون من أهل الكتاب أو لا يكون، وعلى التقديرين لا يخلو إما أن يقول لا إله إلا الله في حياته قبل معاينة الموت، أو قالها عند موته، وعلى كلا التقديرين لا ينفعه ذلك عند الموت، لقوله تعالى: ﴿فلم يك ينفعهم إيمانهم لما رأوا﴾ بإسناد «ينفعه ذلك» إذا كان في حياته، ولم يكن من أهل الكتاب حتى يحكم بإسلامه، لقوله عليه الصلاة والسلام: «حتى يقولوا لا إله إلا الله» وإن كان من أهل الكتاب، فلا ينفعه حتى يتلفظ بكلمتي الشهادة، ويتبرأ عن كل دين سوى الإسلام.

قلت: حديث اليهودي الصبي الماضي قريباً، لم يقع فيه هذا التبرؤ، قبل إسلامه. وقال عليه الصلاة والسلام: «الحمد لله الذي أنقذه من النار»، اللهم إلا أن يكون هذا خاصاً بالصبي، لكونه لم يعقل الأديان.

الحديث الخامس عشر والمئة

حدثنا إسحاق أخبرنا يعقوب بن إبراهيم قال حدثني أبي عن صالح عن ابن شهاب قال أخبرني سعيد بن المسيب عن أبيه أنه أخبره أنه لما حضرَ أبا طالب الوفاة جاءه رسول الله ﷺ فوجدَ عنده أبا جهل بن هشام وعبد الله بن أبي أمية بن المغيرة قال رسول الله ﷺ لأبي طالب يا عم قل لا إله إلا الله كلمة أشهد لك بها عند الله فقال أبو جهل وعبد الله بن أبي أمية يا أبا طالب أترغب عن ملة عبد المطلب فلم يزل رسول الله ﷺ يعرضها عليه ويعودان بتلك المقالة حتى قال أبو طالب آخر ما كلمهم هو على ملة عبد المطلب وأبى أن يقول لا إله إلا الله فقال رسول الله ﷺ أما والله لأستغفرنَّ لك ما لم أنه عنك فأنزل الله تعالى فيه ما كان للنبي الآية.

قوله : لما حضرت أبا طالب الوفاة ، قال الكرمانى : المراد حضرت علامات الوفاة ، وإلا فلو كان انتهى إلى المعاينة ، لم ينفعه الإيمان لو آمن ، ويدل على الأول ما وقع من المراجعة بينهم وبينهم . ويحتمل أن يكون انتهى إلى تلك الحالة ، لكن رجا النبي ﷺ أنه إذا أقر بالتوحيد ، ولو في تلك الحالة ، أن ذلك ينفعه بخصوصه ، وشفاعته ﷺ ، لمكانه منه ، ولهذا قال : «أجادل لك بها» أو «أشفع لك» كما يأتي قريباً .

ويؤيد الخصوصية أنه بعد أن امتنع من الإقرار بالتوحيد ، وقال : هو على ملة عبدالمطلب ، ومات على ذلك ، أن النبي ﷺ ، لم يترك الشفاعة له ، بل شفع له حتى خفف عنه العذاب بالنسبة لغيره ، وكان ذلك من الخصائص في حقه . وتأتي الرواية بذلك في السيرة .

وقوله : فوجد عنده أبا جهل ، وعبدالله بن أبي أمية ، يحتمل أن يكون المسيب حضر هذه القصة ، فإن المذكورين من بني مخزوم ، وهو من بني مخزوم أيضاً ، وكان الثلاثة يومئذ كفاراً ، فمات أبو جهل على كفر ، وأسلم الآخرون ، وأما قول بعض الشُّرَّاح : هذا الحديث من مراسيل الصحابة ، فمردود ، لأنه استدل بأن المسيب على قول مصعب من مُسلمة الفتح ، وعلى قول العسكري ممن بايع تحت الشجرة . كما ذكره البخاري في المغازي قال : فأياً ما كان ، فلم يشهد وفاة أبي طالب ، لأنه توفي هو وخديجة في أيام متقاربة ، في عام واحد ، والنبي ﷺ يومئذ نحو الخمسين .

ووجه الرد أنه لا يلزم من كون المسيب تأخر إسلامه أن لا يشهد وفاة أبي طالب ، كما شهدها عبدالله بن أبي أمية ، وهو يومئذ كافر ، ثم أسلم بعد ذلك ، وقوله : يا عم ، وفي رواية : أي : عم ، أمّا أي : فهي بالتخفيف ، حرف نداء ، وأما عم ، فهو منادى مضاف ، ويجوز فيه إثبات الياء وحذفها . وقوله : كلمة ، بالنصب على البدل من لا إله إلا الله ، أو الاختصاص ، ويجوز الرفع على أنه خبر لمبتدأ محذوف .

وقوله : أشهد لك بها عند الله ، وفي رواية القصص «أحاج لك بها» أي : بتشديد الجيم ، من المُحاجة ، وهي مفاعلة من الحُجّة ، والجيم مفتوحة على الجزم جواب الأمر ، والتقدير : أن تقل أحاج ، ويجوز الرفع على أنه خبر لمبتدأ محذوف ، وفي رواية مجاهد عند الطبري «أجادل عنك بها» ، زاد الطبري عن الزهري ، قال : أي : عم ، إنك أعظم الناس عليّ حقاً ، وأحسنهم عندي بدأ ، فقل كلمة تجب لي بها الشفاعة فيك يوم القيامة» وقوله : فلم يزل يعرضها ، بفتح أوله وكسر الراء ، وعند الطبري عن الشعبي «فقال له ذلك مراراً» .

وقوله : ويعودان بتلك المقالة ، أي : ويعيدانه إلى الكفر بتلك المقالة ، كأنه قال : كأن قارب أن يقولها فيردّانه . والرواية الأولى أوضح . وعند مسلم ، «فلم يزل رسول الله ﷺ يعرضها عليه ، ويقول له تلك المقالة» .

قال القرطبي في «المفهم»: كذا في الأصول، وعند أكثر الشيوخ، والمعنى أنه عرض عليه الشهادة، وكررها عليه. وقوله: آخر ما كلمهم: هو على ملة عبدالمطلب. وقوله هو أراد بذلك نفسه، ويحتمل أن يكون قال: أنا، فغيرها الراوي أنفة أن يحكي كلام أبي طالب، استقباحاً للفظ المذكور، وهو من التصرفات المستحسنة. وفي رواية مجاهد قال: يا ابن أخي، ملة الأشياخ. وعند مسلم والترمذي والطبري عن أبي حازم عن أبي هريرة قال: لولا أن تعيرني قريش، يقولون ما حملة عليه إلا جَزَع الموت، لأقررت بها عينك.

وفي رواية الشعبي عند الطبري قال: لولا أن يكون عليك عار لم أبال أن أفعل، وضبط «جَزَع» بالجيم والزاي محركين، ولبعض رواة مسلم بالخاء المعجمة والراء، وقوله: وأبى أن يقول لا إله إلا الله، هو تأكيد من الراوي في نفي وقوع ذلك من أبي طالب، وكأنه استند في ذلك إلى عدم سماعه ذلك منه في تلك الحال، وهذا القدر هو الذي يمكن إطلاعه عليه، ويحتمل أن يكون أطلعه النبي ﷺ على ذلك.

وقوله: والله لأستغفرن لك ما لم أنه عَنكَ، وفي رواية، ما لم أنه عنه، أي: الاستغفار. قال الزين بن المنير: ليس المراد طلب المغفرة العامة، والمسامحة بذنوب الشرك، وإنما المراد تخفيف العذاب عنه، كما جاء مبيناً في حديث آخر، قال في الفتح: هذا غفلة شديدة منه، فإن الشفاعة لأبي طالب في تخفيف العذاب، لم ترد، وطلبها لم يُنه عنه، وإنما وقع النهي عن طلب المغفرة العامة، وإنما ساغ ذلك للنبي اقتداءً بإبراهيم في ذلك، ثم ورد نسخ ذلك، كما يأتي واضحاً قريباً.

وقوله: فأنزل الله تعالى فيه الآية، يعني قوله تعالى ﴿ما كان للنبي والذين آمنوا أن يستغفروا للمشركين﴾ أي: ما ينبغي لهم ذلك، وهو خبر بمعنى النهي، كذا هو في هذه الرواية.

وروى الطبري عن عمرو بن دينار قال: قال النبي ﷺ: «استغفر إبراهيم لأبيه وهو مشرك، فلا أزال أستغفر لأبي طالب حتى يهناني عنه ربي» قال أصحابه: لنستغفرن لأبائنا كما استغفر نبينا لعمه، فنزلت، قال في الفتح: وهذا إشكال، لأن وفاة أبي طالب كانت بمكة قبل الهجرة اتفاقاً. قلت: لم أعرف وجه الإشكال، فإنه عليه الصلاة والسلام بمكة كانت له أصحاب ماتت آبائهم على الكفر، فيمكن أن يحصل منهم هذا القول.

وقد ثبت أن النبي ﷺ أتى قبر أمه لما اعتمر، فاستأذن ربه أن يستغفر لها، فنزلت هذه الآية، والأصل عدم تكرار النزول، وأخرج الحاكم وابن أبي حاتم عن مسروق عن ابن مسعود قال: خرج النبي ﷺ يوماً إلى المقابر، فاتبعتها، فجاء حتى جلس إلى قبر منها، فواجه طويلاً، ثم بكى فبكينا لبكائه، فقال: إن القبر الذي جلست عنده قبر أمي، وإني استأذنت ربي في الدعاء لها، فلم يأذن لي، فأنزل الله عليه ﴿ما كان للنبي والذين آمنوا أن يستغفروا للمشركين﴾.

وأخرج أحمد عن ابن بريدة عن أبيه نحوه، وفيه: نزل بنا ونحن قريب من ألف راكب، ولم يذكر نزول الآية. وفي رواية الطبراني من هذا الوجه: لما قدم مكة أتى رسم قبر، وعن فضيل بن مرزوق عن عطية: لما قدم مكة وقف على قبر أمه، حتى سخنت عليه الشمس، رجاء أن يؤذن له، فيستغفر لها، فنزلت.

وللطبراني عن عكرمة عن ابن عباس نحو حديث ابن سعود، وفيه: لما هبط من ثنية عسفان. وفيه نزول الآية في ذلك، فهذه طرق يعضد بعضها بعضاً. وفيها دلالة على تأخير نزول الآية عن وفاة أبي طالب: ويؤيده أيضاً أنه عليه الصلاة والسلام قال يوم أُحد، بعد أن شج وجهه الشريف: «اللهم اغفر لقومي، فإنهم لا يعلمون». لكن يحتمل في هذا أن يكون الاستغفار خاصاً بالأحياء، وليس البحث فيه.

ويحتمل أن يكون نزول الآية تأخر، وأن كان سببها تقدم، ويكون لنزولها سببان: متقدم، وهو أمر أبي طالب، ومتأخر وهو أمر أمته. ويؤيد تأخير النزول ما جاء في تفسير «براءة» من استغفاره ﷺ للمنافقين، حتى نزل النهي عن ذلك، فإن ذلك يقتضي تأخير النزول وإن تقدم السبب. ويشير إلى ذلك قوله في حديث الباب، في رواية القصص: وأنزل الله في أبي طالب: ﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ﴾ لأنه يُشعر بأن الآية الأولى نزلت في أبي طالب وغيره، والثانية نزلت فيه وحده.

ويؤيد تعدد السبب ما أخرجه أحمد عن عليّ قال: سمعت رجلاً يستغفر لوالديه وهما مشركان، فذكرت ذلك للنبي ﷺ، فأنزل الله: ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ﴾ الآية. وروى الطبري عن مجاهد قال: قال المؤمنون: ألا نستغفر لأبائنا كما استغفر إبراهيم لأبيه؟ فنزلت.

وعن قتادة قال: ذكرنا له أن رجلاً فذكر نحوه، وفي الحديث: أن من لم يعمل خيراً قط، إذا ختم عمره بشهادة أن لا إله إلا الله حكم بإسلامه، وأجريت عليه أحكام المسلمين، فإن قارن نطق لسانه عقْد قلبه نفعه ذلك عند الله تعالى، بشرط أن لا يكون وصل إلى حد انقطاع الأمل من الحياة، وعجز عن فهم الخطاب، ورد الجواب، وهو وقت المعاينة، وإليه الإشارة بقوله تعالى: ﴿وَلَيْسَتِ التَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السَّيِّئَاتِ، حَتَّى إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ الْمَوْتُ قَالَ إِنِّي تُبْتُ الْآنَ﴾. ومرت زيادة لهذا عند الترجمة.

رجاله سبعة:

قد مروا، إلا المسيب، وفيه ذكر أبي طالب وعبدالله بن أبي أمية، إسحاق، إما ابن راهويه، وقد مر في تعليق بعد الحادي والعشرين من العلم، وإما ابن منصور، وقد مر في الخامس والثلاثين من الإيمان، ومر يعقوب بن إبراهيم في السادس عشر من العلم، ومر أبوه إبراهيم بن سعد في السادس عشر من الإيمان، وسعيد بن المسيب في التاسع عشر منه، ومر صالح بن كيسان في السابع من بدء الوحي، وابن شهاب في الثالث منه.

والسابع: المُسَيَّب بن حَزَن بن أبي وهب بن عمرو بن عائذ بن عمران بن مخزوم، القرشي، المخزومي، له ولأبيه حَزَن صحبة، وهو والد سعيد، وكان ممن بايع تحت الشجرة، وكان رجلاً تاجراً، وقد شهد فتوح الشام، له سبعة أحاديث، اتفقا على حديثين، وانفرد البخاري بواحد. روى عنه ابنه سعيد، قال في الإصابة: لم يتحرر لي وقت موته.

ومرَّ أبو طالب في الرابع من الاستسقاء، وعبدالله بن أبي أمية، واسم أبي أمية حُذيفة، وقيل سهل بن المُغيرة بن عبدالله بن عمرو بن مخزوم المخزومي، أمه عاتكة بنت عبدالمطلب، عمه النبي ﷺ، أخوزوجته أم سلمة، كان أبوه أبو أمية يسمى «زاد الراكب»، سمي بذلك لأنه كان إذا سافر معه أحد كان زاده عليه، وزعم ابن الكلبي أن أزواد الركب ثلاثة، زَمَعَة بن الأسود بن المطلب بن عبد مناف، قُتل يوم بدر كافرأ، ومسافر بن أبي عمرو بن أمية، وأبو أمية بن المغيرة، وهو أشهرهم. وقال مصعب: لا تعرف قريش زادَ الركب إلا أبا أمية وحده.

قال مصعب الزبيري: كان عبدالله بن أبي أمية شديداً على المسلمين، شديد العداوة للنبي ﷺ، وهو الذي قال له عليه الصلاة والسلام: ﴿لَنْ نُؤْمِنَ لَكَ حَتَّى تَفْجُرَ لَنَا مِنَ الْأَرْضِ يَنْبوعاً﴾. إلخ الآية. ثم هداه الله إلى الإسلام، وهاجر قبل الفتح، ولقي النبي ﷺ بطريق مكة، هو وأبوسفيان بن الحارث، قال ابن إسحاق: فالتمسا الدخول عليه، فمنعهما، فكلمته أم سلمة، فقالت: يا رسول الله صلى الله عليك وسلم، ابن عمك، تعني أبا سفيان، وابن عمك، تعني عبدالله. فقال: لا حاجة لي بهما، أما ابن عمي فهتك عرضي، وأما ابن عمتي فقال لي بمكة ما قال. ثم أذن لهما فدخلوا وأسلما.

وقال الزبير بن بكار: كان شديداً على المسلمين، ثم خرج مهاجراً فلقي النبي ﷺ، بين السقيا والعرج، هو وأبوسفيان بن الحارث، فأعرض عنهما، فقالت أم سلمة: لا تجعل ابن عمك وابن عمك أشقى الناس بك. وقال عليُّ لأبي سفيان: ائت رسولَ الله ﷺ من قِبَل وجهه، وقل له ما قال أخوة يوسف ليوسف، ففعل، فقال: لا تثريب عليكم اليوم، وقبل منهما وأسلما، وشهد عبدالله الفتح وحنيناً واستشهد بالطائف. له ذكر في الصحيحين في حديث المخنث الذي قال له عند أم سلمة: «يا عبدالله، إن فتح الله عليكم الطائف غداً فعليك بابنة غيلان، فإنها تقبل في أربع وتدبر في ثمان...» الحديث.

وَرَعُمُ مسلم أن عروة بن الزبير، رُوي عنه، أنه رأى النبي ﷺ في بيت أم سلمة يصلي في ثوب واحد ملتحفاً به، مخالفاً بين طرفيه - غَلَطَ صُراح، لأنه مات قبل أن يولد عروة بكثير، وإنما الذي روى عروة عن عبدالله بن عبدالله بن أبي أمية، ولهم عبدالله بن أبي أمية بن وهب، حليف بني أسد، وابن أخيهم استشهد بخيبر، ولهم عبدالله بن أمية اثنان: أحدهما بدري.

وفي الحديث ذكر عدو الله، أبي جهل، يكنى أبا الحكم، واسمه عمرو بن هشام بن المغيرة

المخزومي، ويقال: ابن الحنظلية، واسمها أسماء بنت سلامة بن مخزومة، كان أحول مابوناً، وكان رأسه أول رأس جزء في الإسلام، كما ذكره ابن دريد في وشاحه.
لطائف إسناده:

فيه التحديث بالجمع والإخبار بالجمع والإفراد والعنعنة، وهو من أفراد الصحيح، لأن المسيب لم يرو عنه إلا ابنه سعيد، ورواته مروزي والبقية مديون، وفيه ثلاثة من التابعين، ورواية الابن عن الأب. أخرجه البخاري أيضاً في سورة «براءة». ثم قال المصنف:

باب التجريدة على القبر

أي وضعها أو غرزها، ثم قال: وأوصى بريدة الأسلمي أن يجعل في قبره جريدتان، وأثر بريدة هذا من الكلام عليه في باب « من الكبائر أن لا يستتر من بوله » من كتاب الوضوء، وهذا وصله ابن سعد من طريق مَوْرُق العجلي، وبريدة قد مر في الثلاثين من مواقيت الصلاة.

ثم قال: ورأى ابن عمر، رضي الله تعالى عنهما، فسطاقاً على قبر عبدالرحمن، فقال: انزعه يا غلام، فإنمما يظله عمله. الفُسطاط، بضم الفاء وسكون المهملة وبقاءين مهملتين، هو البيت من الشعر، وقد يطلق على غير الشعر، وفيه لغات أخرى: تثليث الفاء، وبالمثنائين بدل الطاءين، وإبدال الطاء الأولى مثناة، وإدغامها في السن، وكسر أوله في الثلاثة. ولفظ الأثر كما عند ابن سعد موصولاً «مر عبدالله بن عمر على قبر عبدالرحمن بن أبي بكر، أخي عائشة، وعليه فُسطاط مضرٍوبٌ فقال: يا غلام، انزعه، فإنمما يظله عمله. قال: تضربني مولاتي، قال: كلا، فنزعه.

ومن طريق ابن عون عن رجل قال: قدمت عائشةُ ذا طَوَى، حين رَفَعُوا أيديهم عن عبدالرحمن بن أبي بكر، فأمرت بفُسطاط ضرب على قبره، وكَلَّت به إنساناً، وارتحلت، فقدم ابن عمر فذكر نحو الحديث. وقد مر الكلام مستوفى على ضرب الفسطاط على القبر، في باب « ما يكره من اتخاذ القبر على المساجد ».

ووجه إدخال أثر ابن عمر في هذه الترجمة من حيث، إنه يرى أن وضع النبي ﷺ الجريدتين على القبرين، خاص بهما، وأن بريدة حَمَلَه على العموم، فلذلك عقب أثر بريدة بأثر عبدالله بن عمر رضي الله تعالى عنهما، وهذا التعليق وصله أيضاً ابن سعد من طريق أيوب بن عبدالله بن يسار. وابن عمر مر في أول الإيمان قبل ذكر حديث منه، وعبدالرحمن المراد به عبدالرحمن بن أبي بكر الصديق، وقد مر في الرابع من الغسل.

ثم قال: وقال خارِجة بن زيد: رأيتني ونحن شُبَّان في زمن عثمان، رضي الله تعالى عنه، وأن أشدنا وَثْبَةً الذي يشب قبر عثمان بن مظعون حتى يجاوزه. قوله: رأيتني، بضم المثناة، والفاعل والمفعول ضميران لشيء واحد، وهو من خصائص أفعال القلوب، وفيه جواز تعلية القبر ورفعها، عن وجه الأرض، ومناسبتها من جهة أن وضع الجريد على القبر يرشد إلى جواز وضع ما يرتفع به ظهر القبر عن الأرض، وسيأتي الكلام عليه في أواخر الجنائز.

وقال ابن المنير في الحاشية: أراد البخاري أن الذي ينفع أصحاب القبور هي الأعمال الصالحة، وأن علو البناء والجلوس عليه، وغير ذلك، لا يضر بصورته، وإنما يضر بمعناه، إذا تكلم القاعدون عليه مثلاً بما يضر، ويمكن أن يقال: هذه الآثار المذكورة في هذا الباب يحتاج إلى بيان مناسبتها للترجمة، وإلى مناسبة بعضها لبعض، وذلك أنه لم يذكر حكم وضع الجريدة، وذكر أثر بُريدة، وهو يؤذن بمشروعيتها، ثم أثر ابن عمر المُشعر بأنه لا تأثير لما يوضع على القبر، بل التأثير للعمل الصالح، وظاهرهما التعارض، فلذلك أبهم حكم وضع الجريدة، قاله الزين بن المنير.

والذي يظهر من تصرفه ترجيح الوضع، ويجب عن أثر ابن عمر بأن ضرب الفسطاط على القبر لم يرد فيه ما ينتفع به الميت، بخلاف وضع الجريدة، لأن مشروعيتها ثبتت بفعله ﷺ، وإن كان بعض العلماء قال إنها واقعة عين، يحتمل أن تكون مخصوصة بمن أطلعه الله تعالى على حال الميت، كما مر في الباب المذكور آنفاً من الموضوع.

وأما الآثار الواردة في الجلوس على القبر، فإن عموم قول ابن عمر «إنما يظله عمله» يدخل فيه أنه كما لا ينتفع بتظليله، ولو كان تعظيماً له، لا يتضرر بالجلوس عليه، وإن كان تحقيراً له. الظاهر أن في هذا الأثر الإشارة إلى أن ضرب الفسطاط إن كان لغرض صحيح، كالستر من الشمس مثلاً للحى، لا لإظلال الميت فقط، جاز، وكأنه يقول: إذا أعلى القبر لغرض صحيح، لا لقصد المباهاة، جاز، كما يجوز القعود عليه لغرض صحيح، لا لمن أحدث عليه.

وأثر خارجه هذا، وصله البخاري في التاريخ الصغير من طريق ابن إسحاق، وخارجه قدمه هو وعثمان بن مظعون في السادس من الجنائز، ومر عثمان بن عفان بعد الخامس من العلم. ثم قال: وقال عثمان بن حكيم: أخذ بيدي خارجه فأجلسني على قبر، وأخبرني عن عمه يزيد بن ثابت، قال: إنما كره ذلك لمن أحدث عليه، وسبب إخبار خارجه لعثمان بن حكيم بذلك، هو ما أخرجه مسدد في مسنده: أن عثمان بن حكيم حدثه أبو سلمة بن عبدالرحمن، وعبدالله بن سرجس أنهما سمعا أبا هريرة يقول: لأن أجلس على جمرة فتحرق ما دون لحمي، حتى تفضي إليّ، أحب إليّ من أن أجلس على قبر» قال عثمان: فرأيت خارجه بن زيد في المقابر، فذكرت له ذلك، فأخذ بيدي. . الحديث، وإسناده صحيح.

وأخرج مسلم حديث أبي هريرة مرفوعاً، وروى الطحاوي عن محمد بن كعب قال: إنما قال أبو هريرة، من جلس على قبر يبول عليه، أو يتغوط، فكأنما جلس على جمرة. لكن إسناده ضعيف. قال ابن رشيد: الظاهر أن هذا الأثر، والذي بعده، من الباب الذي بعد هذا، وهو باب موعظة المحدث عند القبر، وقعود أصحابه حوله. وكان بعض الرواة كتبه في غير موضعه.

قال: وقد يتكلف له طريق يكون به من الباب، وهو الإشارة إلى أن ضرب الفسطاط، إلى آخر ما مر في الأثر الذي قبله، وقوله: لمن أحدث عليه، المراد بالحدث هنا التغوط، ويحتمل أن يريد ما

هو أعم من ذلك، من إحداه ما لا يليق من الفحش، قولاً وفعلاً، لتأذي الميت بذلك. فالمراد من النهي عن الجلوس على القبر الجلوس عليه للغائط أو البول، وذلك جائز في اللغة، يقال: جلس فلان للغائط، وجلس للبول، وهذا هو قول مالك وابن وهب وأبي حنيفة وصاحبيه.

قال العيني: فما ذكره أصحابنا في كتبهم من حرم وطء القبور، والنوم عليها، ليس على ما ينبغي، وذهب قوم إلى حمل الجلوس على ظاهرها، وقالوا بكرهاة الجلوس على القبر، وأبقوا أحاديث النهي على ظاهرها، والقائل بهذا الحسن وابن سيرين والشافعي وأحمد وإسحاق وغيرهم. وعزاه في الفتح إلى الجمهور، واحتج الأولون بأثر ابن عمر الآتي بعد هذا، وأخرج الطحاوي عن علي بن نحوه، وأخرج عن زيد بن ثابت مرفوعاً «إنما نهى النبي ﷺ عن الجلوس على القبور لحدث غائط أو بول». ورجال اسناده ثقات.

واحتج الآخرون بما أخرجه أحمد عن عمرو بن حزم الأنصاري مرفوعاً «لا تقعدوا على القبور» وفي رواية عنه «رأيت رسول الله ﷺ، وأنا متكئ على القبر، فقال: «لا تؤذ صاحب القبر» إسناده صحيح، وهو دال على أن المراد بالجلوس القعود على حقيقته، ورد ابن حزم التأويل المتقدم بأن لفظ حديث أبي هريرة عند مسلم «لأن يجلس أحدكم على جمرة فتحرق ثيابه، فتخلص إلى جلده»، قال: وما عهدنا أحداً يقعد على ثيابه للغائط، فدل على أن المراد القعود على حقيقته. وقال ابن بطال: التأويل المذكور بعيد، لأن الحدث على القبر أقبح من أن يكره، وإنما يكره الجلوس المتعارف.

تعلق عثمان هذا، وصله مسدد في مسنده الكبير، وفيه ثلاثة رجال، مر عثمان بن حكيم في التاسع من الجمعة، ومر محل خارجة في الذي قبله، وعم خارجة يزيد بن ثابت بن الضحاك الأنصاري أخو زيد بن ثابت الفرض، قال خليفة: شهد بدرًا، وأنكره غيره، وقالوا: إنه استشهد في الإمامة، له أحاديث، روى عنه ابن أخيه خارجة بن زيد، ذكره البخاري في هذا التعليق، وأخرج النسائي عن خارجة بن زيد بن ثابت عن عمه في القيام للجنائز.

ثم قال: وقال نافع: كان ابن عمر رضي الله تعالى عنهما، يجلس على القبور، ولا يعارض هذا ما أخرجه ابن أبي شيبة بإسناد صحيح عنه، قال: لأن أطأ على رصف أحب إلي من أن أطأ على قبر» قاله في الفتح. لا أدري وجه نفي المعارضة مع حصولها، وأخرج مسلم عن أبي مرثد الغنوي مرفوعاً «لا تجلسوا على القبور، ولا تصلوا إليها» وهذا التعليق وصله الطحاوي ونافع، مر في الأخير من العلم، ومر ابن عمر في أول الإيمان قبل ذكر حديث منه.

الحديث السادس عشر والمئة

حدثنا يحيى حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن مجاهد عن طاوس عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ أَنَّهُ مَرَّ بِقَبْرَيْنِ يُعَذَّبَانِ فَقَالَ إِنَّهُمَا لَيُعَذَّبَانِ وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ أَمَّا أَحَدُهُمَا فَكَانَ لَا يَسْتَتِرُ مِنَ الْبَوْلِ وَأَمَّا الْآخَرُ فَكَانَ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ ثُمَّ أَخَذَ جَرِيدَةً رَطْبَةً فَشَقَّهَا بِنِصْفَيْنِ ثُمَّ غَرَزَ فِي كُلِّ قَبْرٍ وَاحِدَةً فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ لِمَ صَنَعْتَ هَذَا فَقَالَ لَعَلَّهُ أَنْ يُخَفَّفَ عَنْهُمَا مَا لَمْ يَبْسُ.

هذا الحديث قد مر استيفاء الكلام عليه، غاية الاستيفاء، في باب «من الكبائر أن لا يستتر إلا من بوله» من كتاب الوضوء.

رجاله ستة قد مروا، الأول يحيى غير منسوب، وهو إما يحيى بن موسى أو يحيى بن جعفر، وقد مرا في التاسع عشر من الحيض، ومر أبو معاوية والأعمش في الثالث من الإيمان، ومر مجاهد في أثر أوله قبل ذكر حديث منه، ومر طاوس في باب «من لم ير الوضوء إلا من المخرجين» بعد الأربعين من الوضوء، ومر ابن عباس في الخامس من بدء الوحي. ثم قال المصنف:

باب موعظة المحدث عند القبر وعود أصحابه حوله

كأنه يشير إلى التفصيل بين أحوال القعود، فإن كان لمصلحة تتعلق بالحَيِّ أو الميت، لم يكره، ويحمل النهي الوارد عن ذلك على ما يخالف ذلك. ثم قال: ﴿يوم يخرجون من الأجداث﴾ الأجداث: القبور، بعثت: أثيرت، بعثت حوضي أي: جعلت أسفله أعلاه، الإيفاض الإسراع، وقرأ الأعمش ﴿إلى نَصْب﴾ إلى شيء منصوب يستبقون إليه. والنَّصْب واحد، والنَّصْب مصدر يوم الخروج من القبور، ينسلون: يخرجون. أي المراد بالأجداث في الآية القبور.

وقد وصله ابن أبي حاتم وغيره عن قتادة والسدي، واحدها جَدَثٌ، بالتحريك، وقوله: بعثت أثيرت، بعثت حوضي جعلت أسفله أعلاه، هذا كلام أبي عبيدة في كتاب المجاز، وقال السدي: بعثت أي حركت فخرج ما فيها، رواه ابن أبي حاتم. وقوله: الإيفاض الإسراع، أي: بياء تحتانية ساكنة قبلها كسرة وفاء ومعجمة، كذا قال الفراء. وقال أبو عبيدة: يوفضون أي يسرعون.

وقوله: وقرأ الأعمش ﴿إلى نصب﴾ أي: بفتح النون، وفي رواية أبي ذرٍّ بالضم، والأول أصح، وهو قراءة الجمهور. وحكى الطبراني أنه لم يقرأ بالضم إلا الحسن البصري، وحكى الفراء عن زيد بن ثابت ذلك، ونقلها غيره عن مجاهد وأبي عمران الجوني.

وفي كتاب السبعة لابن مجاهد: قرأها ابن عامر بضميتين، أي: بلفظ الجمع، وكذا قرأها حفص عن عاصم، ومن هنا يظهر سبب تخصيص الأعمش بالذكر، لأنه كوفي، وكذا عاصم، ففي انفراد حفص عن عاصم بالضم شذوذ. قال أبو عبيدة: النصب، بالفتح، هو العَلَم الذي نصبوه ليعبدوه، ومن قرأ نُصْب، بالضم، فهي جماعة، نحو رَهْن ورُهْن. وقوله: يوفضون إلى شيء منصوب، يستبقون. وأخرج ابن أبي حاتم عن الحسن في قوله ﴿إلى نصب يوفضون﴾ أي: يتدرون أيهم يستلمه أول.

وقوله: والنَّصْب واحد والنَّصْب مصدر، قال العيني: أشار إلى أن لفظ النَّصْب يستعمل اسماً، ويستعمل مصدراً، ويجمع على أنصاب، وقال في الفتح: كذا وقع فيه، والذي للفراء في «المعاني» النَّصْبُ والنَّصْبُ واحد، وهو مصدر، والجمع أنصاب، فكان التغيير من بغض النقلة. وقال العيني: لا تغيير، وإنما قصد البخاري الفرق بين الاسم والمصدر، وما قاله غير ظاهر، لأن البخاري لم ينص على تفرقة، والإحالة على الأصل أولى.

وجعل القسطلاني الأول بالضم، والثاني بالفتح، وهذه تفرقة حسنة، لذكرهما معاً فيما تقدم،

فكانه رجع إليهما للإيضاح . وقوله : يوم الخروج من قبورهم ، أي يوم خروج أهل القبور من قبورهم . وقوله : ينسلون يخرجون ، كذا أورده عبد بن حميد وغيره عن قتادة ، وقال أبو عبيدة : ينسلون يخرجون ، كذا بسرعة ، وفي المجمل : النسلان مشية الذئب إذا أسرع في المشي ، وفي الجامع للقرّاز : نُسُولاً ، وأصله عُدُوٌّ مع مُقَارَبَةِ خَطْوٍ ، وهذه التفسير أوردها لتعلقها بذكر القبر استطراداً ، ولها تعلق بالموعظة أيضاً .

قال الزين بن المنير : مناسبة إيراد هذه الآيات ، في هذه الترجمة ، للإشارة إلى أن المناسب لمن جلس عند القبر أن يقصر كلامه على الإنذار بقرب المصير إلى القبور ، ثم إلى النشر لاستيفاء العمل . والأعمش قد مر محله في رجال السند .

الحديث السابع عشر والمئة

حدثنا عثمان قال حدثنا جرير عن منصور عن سعد بن عبيدة عن أبي عبد الرحمن عن علي رضي الله عنه قال : كُنَّا فِي جَنَازَةٍ فِي بَقِيعِ الْغَرْقَدِ فَأَتَانَا النَّبِيُّ ﷺ فَقَعَدَ وَقَعَدْنَا حَوْلَهُ وَمَعَهُ مِخْصَرَةٌ فَنَكَّسَ فَجَعَلَ يَنْكُتُ بِمِخْصَرَتِهِ ثُمَّ قَالَ مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ مَا مِنْ نَفْسٍ مَنفُوسَةٍ إِلَّا كُتِبَ مَكَانُهَا مِنَ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ وَإِلَّا قَدْ كُتِبَ شَقِيَّةٌ أَوْ سَعِيدَةٌ فَقَالَ رَجُلٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفَلَا نَتَّكِلُ عَلَى كِتَابِنَا وَنَدْعُ الْعَمَلَ فَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ السَّعَادَةِ فَسَيَصِيرُ إِلَى عَمَلِ أَهْلِ السَّعَادَةِ وَأَمَّا مَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الشَّقَاوَةِ فَسَيَصِيرُ إِلَى عَمَلِ أَهْلِ الشَّقَاوَةِ قَالَ أَمَّا أَهْلُ السَّعَادَةِ فَيُيسَّرُونَ لِعَمَلِ السَّعَادَةِ وَأَمَّا أَهْلُ الشَّقَاوَةِ فَيُيسَّرُونَ لِعَمَلِ الشَّقَاوَةِ ثُمَّ قرأ فأما من أعطى واتقى الآية .

قوله : عن علي ، في رواية مسلم «البطين عن أبي عبد الرحمن السلمي ، أخذ بيدي علي ، فانطلقنا نمشي ، حتى جلسنا على شاطئ الفرات ، فقال علي : قال رسول الله ﷺ . . . » فذكر الحديث مختصراً ، وقوله : كنا في جنازة في بقيق الغرقد ، فاتانا النبي الخ ، الغرقد ، بفتح الغين المعجمة والقاف بينهما راء ساكنة وفي آخره مهملة ، وهو شجر له شوك كان ينبت هناك ، فذهب الشجر وبقي الاسم لازماً للموضع . وفي هذه الرواية دلالة على أنهم سبقوا بالجنازة ، وأتاهم النبي ﷺ بعد ذلك .

وفي الرواية الآتية في كتاب القدر : كنا جلوساً مع النبي ﷺ ، وفي رواية عبد الواحد عن الأعمش : كنا قعوداً ، وفي رواية الثوري عن الأعمش : كنا مع النبي ﷺ في بقيق الغرقد ، وظاهر هذه الروايات أنهم كانوا جميعاً شهدوا الجنازة .

وقوله : ومعه مِخْصَرَةٌ ، وفي رواية القدر «ومعه عود ينكت به الأرض» وفي رواية شعبة «وبيده عود

فجعل ينكت به الأرض» والمخضرة بكسر الميم وسكون المعجمة وفتح الصاد المهملة، هي عصا أو قضيب يمسكه الرئيس ليتوكأ عليه، ويدفع به عنه، ويشير به لما يريد، وسميت بذلك لأنها تحمل تحت الخصر غالباً، للاتكاء عليها. في اللغة: إختصر الرجل إذا أمسك المخضرة.

وقوله: فنكس، بتشديد الكاف أي أطرق، وقوله: فجعل ينكت بمخضرته، قال المهلب: نكثه الأرض بالمخضرة، أصل في تحريك الأصابع في التشهد، وقيل: هذا بعيد، وإنما هي عادة لمن يتفكر في شيء يستحضر معانيه، فيحتمل أن يكون ذلك تفكيراً منه عليه الصلاة والسلام، في أمر الآخرة، بقرينة حضور الجنائز، ويحتمل أن يكون فيما أبداه بعد ذلك لأصحابه من الحكم المذكورة.

وقوله: ما منكم من أحد، ما من نفس منقوسة، أي مصنوعة مخلوقة، واقتصر في رواية أبي حمزة والثوري على الأول. وقوله: إلا كتبت مكانها من الجنة والنار، وفي رواية سفيان «إلا وقد كتب مقعده من الجنة ومقعده من النار». وفي هاتين الروايتين إشارة إلى حديث ابن عمر الآتي «أن لكل أحد مقعدين» وفي رواية القدر «إلا وقد كتب مقعده من النار أو من الجنة» أو: للتنويع، والظاهر أنها بمعنى الواو، لتوافق الروايتين المذكورتين.

وقوله: وإلا قد كتبت شقية أو سعيدة، إعادة «إلا» يحتمل أن يكون «ما من نفس» بل «ما منكم»، وإلا الثانية بدل من الأولى، وأن يكون من باب اللف والنشر، فيكون فيه تعميم بعد تخصيص، والثاني في كل منهما أعم من الأول.

وقوله: فقال رجل: أفلا نتكل يا رسول الله؟ وفي رواية سفيان وشعبة: فقالوا: يا رسول الله، وهذا الرجل عند مسلم عن جابر أنه سُراقه بن مالك، ولفظه «جاء سراقه فقال: يا رسول الله، أنعمل اليوم فيما جفت به الأقلام. وجرت به المقادير؟ أو فيما يستقبل؟ قال: فيما جفت به الأقلام، وجرت به المقادير، فقال: ففيم العمل؟ قال: اعملوا فكلكم ميسر لما خلق له». وأخرجه الطبراني وابن مردويه نحوه، وزاد «وقرأ فأمأ من أعطى» إلى قوله «العسرى».

وأخرجه ابن ماجه عن سُراقه نفسه، لكن دون تلاوة الآية، ووقع هذا السؤال وجوابه، سوى تلاوة الآية، لشريح بن عامر الكلابي، أخرجه أحمد والطبراني ولفظه «قال: ففيم العمل إذا قال: اعملوا فكلكم ميسر لما خلق له؟» وأخرج الترمذي عن ابن عمر قال: قال عمر: يا رسول الله، أرايت ما نعمل فيه أمر مبتدع أو أمر قد فرغ منه؟ قال: فيما قد فرغ منه، فذكر نحوه.

وأخرج البزار والفريابي عن أبي هريرة أن عمر قال: يا رسول الله، فذكره، وأخرجه أحمد والبزار والطبراني عن أبي بكر الصديق، قلت: يا رسول الله، نعمل على ما فرغ منه.؟ الحديث، نحوه. وفي حديث سعد بن أبي وقاص «فقال رجل من الأنصار» والجمع بينها تعدد السائلين عن ذلك، ففي حديث عبد الله بن عمرو أن السائل عن ذلك جماعة، ولفظه «فقال أصحابه: ففيم العمل إن

كان قد فرغ منه، فقال: سدودوا وقاربوا، فإن صاحب الجنة يختم له بعمل أهل الجنة، وإن عمل أي عمل...» الحديث. أخرجه الفريابي.

وقوله: أفلا نتكل، الفاء معقبة لشيء محذوف تقديره: أفإذا كان كذلك فلا نتكل؟ وقوله: على كتابنا وندع العمل، أي: نعتد على ما قدر علينا، وفي رواية القدر الآتية «اعملوا، فكلكم ميسر لما خلق له» وحاصل السؤال ألا نترك مشقة العمل، فإننا سنصير إلى ما قدر علينا، وحاصل الجواب لا مشقة، لأن كل أحد ميسر لما خلق له، وهو يسير على من يسره الله.

قال الطيبي: الجواب من الأسلوب الحكيم، منعهم عن ترك العمل، وأمرهم بالتزام ما يجب على العبد من العبودية، وزجرهم عن التصرف في الأمور المغيبة، فلا يجعلوا العبادة وتركها سبباً مستقلاً لدخول الجنة والنار، بل هي علامات فقط، وقوله: فأما أهل السعادة فييسرون لعمل أهل السادة... الخ، قد مر الكلام على الشقي والسعيد، وما قيل في معناه من الخلاف في باب «مُخَلِّقَةٌ وغير مخلقة» من كتاب الحيض.

وقوله: ﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَى وَاتَّقَى﴾ الآية، وساق في رواية سفيان ووكيع الآيات إلى قوله ﴿العسرى﴾ وعند الطبراني عن ابن عباس نحو حديث عمر، وفي آخر حديث سُرَاقَةَ، ولفظه «فقال يا رسول الله، فقيم العمل إذا قال: كل لا ينال إلا بالعمل؟ قال عمر: إذا نجتهد» وأخرج الفريابي بسند صحيح إلى بشير بن كعب قال: سألت غلامان رسولَ الله ﷺ، فِيمَ الْعَمَلُ؟ فِيمَا جَفَّتْ بِهِ الْأَقْلَامُ وَجَرَتْ بِهِ الْمَقَادِيرُ، أَمْ شَيْءٍ نَسْتَأْنِفُهُ؟ قَالَ: بَلْ فِيمَا جَفَّتْ بِهِ الْأَقْلَامُ، فَإِلَّا فِيمَ الْعَمَلُ؟ قَالَ: اْعْمَلُوا، فَكُلُّ مَيْسَرٍ لِمَا هُوَ عَامِلٌ، قَالَا: فَالْجِدِّ الْآنَ.

وفي الحديث جواز القعود عند القبور، والتحديث عندها بالعمل والموعظة، ومناسبتها للقصة أن فيه إشارة إلى التسلية عن الميت بأنه مات بفراغ أجله، وهذا الحديث أصل لأهل السنة في أن السعادة والشقاء بتقدير الله القديم. وفيه رد على الجبرية، لأن التيسير ضد الجبر، لأن الجبر لا يكون إلا عن كره، ولا يأتي الإنسان الشيء بطريق التيسير إلا وهو غير كاره له.

واستدل به على إمكان معرفة الشقي من السعيد في الدنيا، كمن اشتهر له بلسان صدق، وعكسه، لأن العمل أمانة على الجزاء على ظاهر هذا الخبر، ورد بما جاء في حديث ابن مسعود الآتي في كتاب القدر «أن الرجل ليعمل بعمل أهل النار حتى ما يكون بينه وبينها غير ذراع...» الخ فإن هذا العمل الظاهر قد ينقلب لعكسه على وفق ما قدر، والحق أن العمل أمانة وعلامة، فيحكم بظاهر الأمر، وأمر الباطن إلى الله تعالى.

قال الخطابي: لما أخبر ﷺ عن سَبَقِ الْكَائِنَاتِ، رَامَ مَنْ تَمَسَّكَ بِالْقَدْرِ أَنْ يَتَّخِذَهُ حِجَّةً فِي تَرْكِ الْعَمَلِ، فَأَعْلَمَهُمْ أَنَّ هُنَا أَمْرَيْنِ لَا يَبْطُلُ أَحَدُهُمَا بِالْآخَرِ: بَاطِنٌ، وَهُوَ الْعِلَّةُ الْمَوْجِبَةُ فِي حُكْمِ الرِّبَوِيَّةِ، وَظَاهِرٌ، وَهُوَ الْعَلَامَةُ اللَّازِمَةُ فِي حَقِّ الْعِبَادِيَّةِ، وَإِنَّمَا هِيَ أَمَارَةٌ مُخِيلَةٌ فِي مَطَالَعَةِ عِلْمِ

العواقب، غير مفيدة حقيقة، فبين لهم أن كلاً ميسراً مما خلق له، وأن عمله في العاجل دليلٌ على مصيره في الأجل، ولذلك مثل بالآيات، ونظير ذلك الرزق مع الأمر بالكسب، والأجل مع الإذن في المعالجة.

وقال في موضع آخر: هذا الحديث إذا تأملته وجدت فيه الشفاء مما يتخالج في الضمير من أمر القدر، وذلك أن القائل: أفلا نتكل وندع العمل؟ لم يدع شيئاً مما يدخل في أبواب المطالبات والأسئلة إلا وقد طالب به، وسأل عنه، فأعمله رسول الله ﷺ أن القياس في هذا الباب متروك، والمطالبة ساقطة، وأنه لا يشبه الأمور التي عقلت معانيها، وجرت معاملة البشر فيما بينهم عليها، بل طوى الله علم الغيب عن خلقه، وحجبهم عن دركه، كما أخفى عنهم أمر الساعة، فلا يعلم أحد متى حين قيامها.

وقد قال أبو المظفر بن السمعاني سبيل معرفة هذا الباب التوقيف من الكتاب والسنة، دون محض القياس والعقل، فمن عدل عن التوقيف فيه ضلّ وتاه في بحار الحيرة، ولم يبلغ شفاء العين، ولا يطمئن به القلب، لأن القدر سر من أسرار الله تعالى اختصّ به العليم الخبير، وضرب دونه الأستار، وحجبه عن عقول الخلق ومعارفهم، لما علمه من الحكمة، فلم يعلمه نبيّ مرسل، ولا ملك مقرب.

وقيل: إن سر القدر ينكشف لهم إذا دخلوا الجنة، ولا ينكشف لهم قبل دخولها. وقال غيره: وجه الانفصال عن شبهة القدرية أن الله أمرنا بالعمل، فوجب علينا الامتثال، وغيب عنا المقادير لقيام الحجة، ونصب الأعمال علامة على ما سبق في مشيئته، فمن عدل عنه ضلّ وتاه، لأن القدر سر من أسرار الله لا يطلع عليه إلا هو. وفي الحديث أن أفعال العباد، وإن صدرت عنهم، لكنها قد سبق علم الله بوقوعها، بتقديره، ففيه إبطال قول القدرية صريحاً.

رجالها ستة قد مروا، مر عثمان بن أبي شيبة وجريرو ومنصور بهذا النسق في الثاني عشر من العلم، ومر سعد بن عبيدة في الأخير من الوضوء، ومر أبو عبد الرحمن عبد الله بن حبيب في الثاني والعشرين من الغسل، ومر علي بن أبي طالب رضي الله عنه في السابع والأربعين من الوضوء.

وفي الحديث لفظ جنازة مبهمة، ولفظ رجل مبهم، أما الجنازة فلم أقف على تسميتها، وأما الرجل السائل فقيل: إنه عليّ صاحب الحديث، كما عند البخاري في التفسير بلفظ «فقلنا»، وقيل: عمر بن الخطاب، كما في حديث الترمذي، وعمر رضي الله عنه قد مر في الأول من بدء الحي، قيل: أبو بكر الصديق رضي الله عنه، كما عند أحمد والبخاري والطبراني، وأبو بكر رضي الله عنه مر في باب «من لم يتوضأ من لحم الشاة» بعد الحادي والسبعين من الوضوء. وقيل: رجل من الأنصار لم يُسم، وقيل: هو سراقه بن مالك كما في مسلم. وهذا لم يُعرّف، وها أنا أذكر تعريفه فأقول: هو سراقه بن مالك بن جعشم بن مالك بن عمرو بن تميم بن مُذَلِّج من مُرة بن عبد مناة بن

كِنَانَة، الكِنَانِيّ، يكنى أبا سفيان، وقد ينسب إلى جده، كان ينزل قديداً، روى البخاري قصته في إدراكه للنبي ﷺ، ودعاء النبي ﷺ عليه حتى صاغت رجلاً فرسه، ثم أنه طلب منه الخلاص، وأن لا يدل عليه، ففعل، وكتب له أماناً، وأسلم يوم الفتح، وفي ذلك يقول مخاطباً لأبي جهل:

أبا حَكَم، والله، لو كنتَ شاهداً لأمر جوادي إذ تسوخ قوائمه
علمت، ولم تشكك بأن محمداً رسول بيهان فمن ذا يقاومه

وروى الحسن أن رسول الله ﷺ قال لسُرَاقَة: كيف بك إذا لبت سُوارِي كسرى؟ قال: فلما أتى عمر بسُوارِي كسرى ومِنْطَقَتَهُ وتاجِهِ، دعا سُراقَة فألبسه، وكان رجلاً أَرْبَ كثيرَ شعر الساعدين، فقال: ارفع يديك، قل: الله أكبر، الحمد لله الذي سلبهما كسرى بن هُرْمُز، وألبسهما سراقَة الأعرابي.

روى ابن إسحاق وعبدالرزاق أنه جاء إلى النبي ﷺ فقال: «رأيت الضالَّة، يا رسول الله، ترد الحوض حوضي إبلي، ألي أجر إن سقيتها؟ فقال: في الكبد الحراء أجر». روى عنه ابن عباس وجابر وسعيد بن المسيب، وابنه محمد بن سراقَة مات في خلافة عثمان سنة أربع وعشرين، وقتل بعده عثمان.

لطائف إسناده:

فيه التحديث بالجمع والعنونة والقول، ورواته كلهم كوفيون، وفيه رواية التابعي عن التابعي، أخرجه البخاري أيضاً في التفسير والقدر والأدب، ومسلم في القدر، وأبوداود وابن ماجه في السنة، والترمذي في القدر والتفسير، والنسائي في التفسير.

باب ما جاء في قاتل النفس

قال ابن رشيد: مقصود الترجمة حكم قاتل النفس، والمذكور في الباب حكم قاتل نفسه، فهو أخص من الترجمة، ولكنه أراد أن يلحق بقاتل نفسه قاتل غيره من باب الأُولَى، لأنه إذا كان قاتل نفسه الذي لم يتعد ظلم نفسه، ثبت فيه الوعيد الشديد، فأول من ظلم غيره بإماتة نفسه. قال ابن المنير: عادة البخاري إذا توقف في شيء، ترجّم عليه ترجمة مبهمة، كأنه ينبه على طريق الاجتهاد.

وقد نقل عن مالك أن قاتل النفس لا تقبل توبته، ومقتضاه أنه لا يصلح عليه، وهو نفس قول البخاري، ولعله أشار بذلك إلى ما رواه أصحاب السنن عن جابر بن سمرة أن النبي ﷺ أتى برجل قتل نفسه بمشاقص فلم يصل عليه، وفي رواية النسائي «أما أنا فلا أصلي عليه» لكنه لما لم يكن على شرطه، أوما إليه بهذه الترجمة، وأورد فيها ما يشبه من قصة قاتل نفسه.

الحديث الثامن عشر والمئة

حدثنا مسدد حدثنا يزيد بن زريع حدثنا خالد عن أبي قلابة عن ثابت بن الضحاك رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال مَنْ حَلَفَ بِمِلَّةٍ غَيْرِ الْإِسْلَامِ كَاذِبًا مُتَعَمِّدًا فَهُوَ كَمَا قَالَ وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِحَدِيدَةٍ عُدَّ بِهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ.

وقوله: من حلف بملة غير الإسلام كاذباً متعمداً، فهو كما قال، وفي رواية الإيمان والنذور «من حلف بغير ملة الإسلام»، وفي رواية الأدب عن علي بن المبارك «مَنْ حَلَفَ عَلَى مِلَّةٍ غَيْرِ الْإِسْلَامِ، وَفِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ بِمِلَّةٍ غَيْرِ الْإِسْلَامِ كَاذِبًا مُتَعَمِّدًا، فَهُوَ كَمَا قَالَ «وَالْمِلَّةُ، بِكسر الميم وتشديد اللام، الدين والشريعة، هي نكرة في سياق الشرط، فتعم جميع أهل الملل من أهل الكتاب، كاليهودية والنصرانية، ومن لحق بهم من المجوسية والصابئة، وأهل الأوثان والدهرية، والمعطلة، وعبدة الشياطين، والملائكة، وغيرهم.

وقال ابن دقيق العيد: الحلف بالشيء حقيقة، هو القسم به، وإدخال بعض حروف القسم عليه، كقوله: والله، والرحمن، وقد يطلق على التعليق بالشيء يمين كقولهم: من حلف بالطلاق فالمراد تعليق الطلاق، وأطلق عليه الحلف لمشابهته باليمين في اقتضاء الحث والمنع، وإذا تقرر

ذلك، فيحتمل أن يكون المراد المعنى الثاني، لقوله: كاذباً متعمداً، والكذب يدخل القضية الإخبارية التي يقع مقتضاها تارة، وتارة لا يقع وهذا بخلاف قولنا: والله، وما أشبهه، فليس الإخبار بها عن أمر خارجي، بل هي لإنشاء القسم، فتكون صورة الحلف هنا على وجهين: أحدهما أن يتعلق بالمستقبل، كقوله: إن فعل كذا فهو كافر. والثاني أن يتعلق بالماضي كقوله: إن كان فعل كذا فهو يهودي، وقد يتعلق بهذا من لم ير فيه الكفارة، كالمالكية، لكونه لم يذكر فيه كفارة، بل جعل المرتب على كذبه. قوله، «فهو كما قال» ابن دقيق العيد، ولا يكفر في صورة الماضي إلا أن قصد التعظيم، وفيه خلاف عند الحنفية، لكونه يتخير معنى، فصار كما لو قال: هو يهودي.

ومنهم من قال: إن كان لا يعلم أنه يمين لم يكفر، وإن كان يعلم أنه يكفر بالحنث به كُفر، لكونه رضي بالكفر حين أقدم على الفعل. وقال بعض الشافعية: ظاهر الحديث أنه يحكم عليه بالكفر إذا كان كاذباً، لما روى بريدة مرفوعاً «من قال أنا بريء من الإسلام، فإن كان كاذباً، فهو كما قال، وإن كان صادقاً رجع إلى الإسلام سالمًا»، والحق التفصيل، فإن اعتقد تعظيم ما ذكر، كفر، وعليه يحمل قوله: «من حلف بغير الله فقد كفر»، رواه الحاكم. وقال: صحيح على شرط الشيخين، وإن قصد حقيقة التعليق فيُنظر، فإن كان أراد أن يكون متصفاً بذلك كُفر، لأن إرادة الكُفر كُفر، وإن أراد البعد عن ذلك لم يكفر.

لكن هل يحرم عليه ذلك أو يكره تنزيهاً؟ المشهور الثاني، وليقل ندباً لا إله إلا الله، محمد رسول الله، ويستغفر الله، قاله في الفتح. وعند المالكية: لا يكفر إلا إذا قصد التعظيم بالحلف لمعبود من دون الله، وفعله حرام اتفاقاً في الأصنام، وعلى خلاف في الأنبياء وكل معظم شرعاً. واحتج أبو حنيفة وأصحابه وأحمد، بهذا الحديث، على أن الحالف باليمين المذكور ينعقد يمينه، وعليه الكفارة، لأن الله تعالى أوجب على المظاهر الكفارة، وهو منكر من القول وزور، والحلف بهذه الأشياء منكر وزور.

وقال النووي: لا ينعقد بهذه الأشياء يمين، وعليه أن يستغفر الله، ويوحده ولا كفارة عليه، سواء فعله أو لم يفعله، وهذا مذهب مالك والشافعي وجمهور العلماء، واحتجوا بقوله عليه الصلاة والسلام «من حلف باللات والعزى، فليقل: لا إله إلا الله» ولم يذكر كفارة.

وقوله: كاذباً متعمداً، قال عياض: تفرّد بزيادتها سُفيان الثوري، وهي زيادة حسنة، يستفاد منها أن الحالف المتعمد إن كان مطمئن القلب بالإيمان، وهو كاذب في ما لا يعتقد تعظيمه، لم يكفر، وإن قاله معتقداً لليمين بتلك الملة، لكونها حقاً، كُفر، وإن قالها لمجرد التعظيم لها، احتمل.

قال في «الفتح»: وينقدح بأن يقال: إن أراد تعظيمها، باعتقاد ما كانت عليه قبل النسخ، لم يكفر، ودعواه أن سُفيان تفرّد بها إن أراد، بالنسبة لرواية مسلم، فعسى. فإنه أخرجه من طرق، وبيّن

أن لفظ «متعمداً» لسفيان، وإلا فسفيان لم ينفرد بها، قد أخرجها المصنف هنا عن يزيد بن زريع عن خالد، وأخرجها النسائي عن محمد بن أبي عدي عن خالد.

ولحديث ثابت بن الضحاك شاهد من حديث بريدة مرفوعاً، أخرجه النسائي، وصححه «من قال: أنا بريء من الإسلام، فإن كان كاذباً، فهو كما قال، وإن كان صادقاً لم يعد إلى الإسلام سالماً» يعني إذا حلف بذلك، وهو يؤيد التفصيل الماضي، ويحتمل أن يكون المراد بهذا الكلام التهديد والمبالغة في الوعيد، لا الحكم، وكأنه قال: فهو مستحق مثل عذاب من اعتقد ما قال، ونظيره: من ترك الصلاة فقد كفر، أي: استوجب عقوبة من كفر، وقال ابن المنذر: قوله «فهو كما قال» ليس على إطلاقه في نسبه إلى الكفر، بل المراد أنه كاذب ككذب المعظم لتلك الجهة.

وقوله: ومن قتل نفسه بحديدة عذب به في نار جهنم، وفي رواية الإيمان والنذور «ومن قتل نفسه بشيء عذب به في نار جهنم»، وفي رواية علي بن المبارك «ومن قتل نفسه بشيء في الدنيا عذب به يوم القيامة». وقوله: شيء، أعم مما وقع هنا، وعند مسلم «بحديدة»، ولمسلم عن أبي هريرة «من تحسنى سماً» قال ابن دقيق العيد: هذا من مجانسة العقوبات الأخروية للجنايات الدنيوية، ويؤخذ منه أن جناية الإنسان على نفسه كجنايته على غيره في الإثم، لأن نفسه ليست ملكاً له مطلقاً، بل هي لله تعالى، فلا يتصرف فيها إلا بما أذن له فيه.

وفيه حجة لمن أوجب المماثلة في القصاص، خلافاً لمن خصصه بالمحدد، ورده ابن دقيق العيد بأن أحكام الله لا تقاس بأفعاله، فليس كل ما ذكر أنه يفعله في الآخرة يشرع لعباده في الدنيا، كالتحريق بالنار مثلاً وسقي الحميم الذي يقطع الأمعاء، وحاصله أنه يستدل للمماثلة في القصاص بغير هذا الحديث، وقد استدلوا بقوله تعالى: ﴿وجزاء سيئة سيئة مثلها﴾ ويأتي بيان ذلك في كتاب القصاص والديات إن شاء الله تعالى.

رجاله خمسة

مر منهم مسدد في السادس من الإيمان، وأبو قلابة في التاسع منه، ويزيد بن زريع في السادس والتسعين من الوضوء، ومر خالد الحداء في السابع عشر من العلم.

والخامس: ثابت بن الضحاك بن خليفة بن ثعلبة بن عدي بن كعب بن عبد الأشهل الأنصاري الأشهلي، شهد بيعة الرضوان، وقال البخاري والترمذي: إنه شهد بدرًا، وروى بن شاهين كان ثابت بن الضحاك رديف رسول الله ﷺ يوم الخندق، ودليله إلى حمراء الأسد، وكان ممن بايع تحت الشجرة، وغلط من قال إنه ولد سنة ثلاث من الهجرة، إذ كيف يولد بعد الهجرة بثلاث ويحضر الحديبية وهو ابن ثلاث سنين؟

له أربعة عشر حديثاً، اتفقا على حديث، وانفرد مسلم بحديث، روى عنه أبو قلابة وغيره، سكن الشام وانتقل إلى البصرة، ومات بها سنة خمس وأربعين، والصحيح أنه مات في أيام ابن

الزبير سنة أربع وستين .

لطائف إسناده :

فيه التحديث بالجمع والنعنة، أخرجه البخاري أيضاً في الأدب والنذور، ومسلم في الإيمان، وأبو داود في الإيمان والنذور، وكذا الترمذي والنسائي وابن ماجه في الكفارات .

الحديث التاسع عشر والمئة

وقال الحجاج بن منهال حدثنا جرير بن حازم عن الحسن حدثنا جندب رضي الله عنه في هذا المسجد فما نسينا وما نخاف أن يكذب جندب عن النبي ﷺ قال كَانَ بِرَجُلٍ جِرَاحٌ قَتَلَ نَفْسَهُ فَقَالَ اللَّهُ بِدَرْنِي عَبْدِي بِنَفْسِهِ حَرَمْتُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ .

وقال البخاري في هذا الحديث: قال حجاج بن منهال: حدثنا جرير بن حازم، وقد وصله في ذكر بني إسرائيل فقال: حدثنا محمد: حدثنا حجاج بن منهال، فذكره. وهو أحد المواضع التي يستدل بها على أنه ربما علق عن بعض شيوخه ما بينه وبينه، فيه واسطة، لكنه أورده هنا مختصراً، وأورده هناك مبسوطاً، فقال في أوله «كان فيمن كان قبلكم رجل» وقال فيه: فجزع فأخذ سكيناً فجز يده، فما رقا الدم، حتى مات .

قوله: في هذا المسجد، هو مسجد البصرة، وقوله: وما نسينا منذ حدثنا، أشار بذلك إلى تحققه لما حدث به، وقرب عهده به، واستمرار ذكره له، وقوله: وما نخاف أن يكذب جندب، فيه إشارة إلى أن الصحابة عدول، وأن الكذب مأمون من قبلهم، ولا سيما على النبي ﷺ .

وقوله: كان برجل جراح، قال في «الفتح»: لم أف على اسمه، والجراح، بكسر الجيم، وفي الرواية المذكورة بضم الجيم وسكون الراء بعدها مهملة، وفي رواية مسلم «أن رجلاً خرجت به قرحة، وهي بفتح القاف وسكون الراء، حبة تخرج في البدن، وكأنه كان به جرح ثم صار قرحة .

وقوله: قتل نفسه، في الرواية التامة المذكورة «فجزع فأخذ سكيناً، فحز بها يده، فما رقا الدم حتى مات» قوله: فجزع، أي: فلم يصبر على ألم تلك القرحة. السكين، تذكر وتؤنث، وقوله: حز بالحاء المهملة والزاي، هو القطع بغير إبانة. وفي رواية مسلم «فلما آذته انتزع سهماً من كنانته، فنكأها» وهو بالنون والهمز، أي: نحس موضع الجرح، ويمكن الجمع بأن يكون فجر الجرح بدبابة السهم، فلم ينفعه، فحز موضعه بالسكين .

ودلت رواية البخاري على أن الجرح كان بيده، وقوله: فما رقا الدم، بالقاف والهمز، أي: لم ينقطع. وقوله: قال الله عز وجل «بادرني عبدي بنفسه» هو كناية عن استعجال المذكور الموت. وقوله: حرمت عليه الجنة، جار مجرى التعليل للعقوبة، لأنه لما استعجل الموت بتعاطي سببه من

إنفاذ مقاتله، فجعل له فيه اختياراً عصى الله به، فناسب أن يعاقبه، ودل ذلك على أنه حزاها لإرادة الموت، لا لقصد المداواة التي يغلب على الظن الانتفاع بها.

وقد استشكل قوله: «بادرني بنفسه» وقوله «حرمت عليه الجنة» لأن الأول يقتضي أن يكون من قتل فقد مات قبل أجله، لما يوهمه سياق الحديث من أنه لو لم يقتل نفسه، كان قد تأخر عن ذلك الوقت، وعاش، لكنه بادر فتقدم، والثاني يقتضي تخليد الموحد في النار، والجواب عن الأول أن المبادرة من حيث التسبب في ذلك والقصد له، والاختيار، وأطلق عليه المبادرة لوجود صورتها، وإنما استحق المعاقبة لأن الله لم يطلق على انقضاء أجله، فاخترت هو قتل نفسه، فاستحق المعاقبة لعصيانه.

وقال أبو بكر القاضي: قضاء الله مطلق ومقيد بصفة، فالمطلق يمضي على الوجه بلا صارف، والمقيد على الوجهين: مثاله أن يقدر لواحد أن يعيش عشرين سنة، إن قتل نفسه، وثلاثين سنة، إن لم يقتل نفسه، وهذا بالنسبة إلى ما يعلم به المخلوق، كملك الموت مثلاً، وأما بالنسبة إلى ما في علم الله، فإنه لا يقع إلا في علمه تعالى، ونظير ذلك الواجب المخير، فالواقع منه معلوم عند الله تعالى، والعبد مخير في أي الخصال يفعل.

والجواب عن الثاني من أوجه: أحدها أنه كان استحل ذلك الفعل، فصار كافراً. ثانيها أنه كان كافراً في الأصل، وعوقب بهذه المعصية زيادة على كفره. ثالثها أن المراد أن الجنة حرمت عليه في وقت ما، كالوقت الذي يدخل فيه السابقون، أو الوقت الذي يعذب فيه الموحدون في النار، ثم يخرجون. رابعها أن المراد جنة معينة، كالفردوس مثلاً. خامسها أن ذلك ورد على سبيل التغليب والتخويف، وظاهره غير مراد.

سادسها أن التقدير حرمت عليه الجنة إن شئت استمرار ذلك. سابعها: قال النووي: يحتمل أن يكون ذلك شرعاً من مضي أن أصحاب الكبائر يُكفَّرون بفعلها.

وفي الحديث تحريم قتل النفس، سواء كانت نفس القاتل أم غيره، وقتل الغير يؤخذ تحريمه من هذا الحديث بطريق الأولى، وفيه الوقوف عند حدود الله، ورحمته بخلقه، حيث حرم عليهم قتل نفوسهم، وأن الأنفس ملك الله. وفيه التحدث عن الأمم الماضية، وفضيلة الصبر على البلاء، وترك الضجر من الآلام، لثلا يفضي إلى أشد منها.

وفيه تحريم تعاطي الأسباب المفضية إلى قتل النفس، وفيه التنبيه على أن حكم السراية على ما يترتب عليه ابتداء القتل. وفيه الاحتياط في التحديث وكيفية الضبط له، والتحفظ فيه بذكر المكان، والإشارة إلى ضبط المحدث، وتوثيقه لمن حدثه ليركن السامع لذلك.

رجاله أربعة قد مروا، والبخاري هنا أتى به تعليقاً، وقد وصله في بني إسرائيل، مرحجاج بن مُنهال في الثامن والأربعين من الإيمان، ومر الحسن البصري في الرابع والعشرين منه، ومر

جرير بن حازم في السبعين من استقبال القبلة، ومرَّ جُنْدُب في الثالث من العيدين . أخرجه مسلم .

الحديث العشرون والمئة

حدثنا أبو اليمان أخبرنا شعيب حدثنا أبو الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال النبي ﷺ الَّذِي يَخْتُقُّ نَفْسَهُ يَخْتُقُّهَا فِي النَّارِ وَالَّذِي يَطْعُنُهَا يَطْعُنُهَا فِي النَّارِ .

قوله: الذي يخنق نفسه يخنقها في النار، والذي يطعنها يطعنها في النار، وهو من أفراد البخاري من هذا الوجه، وقد أخرجه أيضاً في الطب عن أبي هريرة مطولاً، ومن ذلك الوجه أخرجه مسلم، وليس فيه ذكر الخنق، وفيه من الزيادة ذكر السم وغيره، ولفظه «فهو في نار جهنم خالداً مخلداً فيها أبداً» وقد تمسك به المعتزلة وغيرهم، ممن قال بتخليد أصحاب المعاصي في النار، وأجاب أهل السنة عن ذلك بأجوبة منها: توهيم هذه الزيادة، قال الترمذي بعد أن أخرجه: رواه محمد بن عجلان عن سعيد المَقْبَرِيِّ عن أبي هريرة، فلم يذكر «خالداً مخلداً»، وكذا رواه أبو الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة، يشير إلى رواية الباب .

قال: وهو أصح، لأن الروايات قد صححت أن أهل التوحيد يعذبون ثم يخرجون منها، ولا يخلدون . وأجاب غيره بحمل ذلك على من استحله، فإنه يصير باستحلاله كافراً، والكافر مخلدٌ بلا ريب، وقيل: ورد مورد الزجر والتغليظ، وحقيقته غير مرادة، وقيل: المعنى أن هذا جزاؤه، لكن قد تكرم الله على الموحدين، فأخرجهم من النار بتوحيدهم . وقيل: التقدير «مخلداً فيها إلى أن يشاء الله» وقيل: المراد بالخلود طول المدة، لا حقيقة الدوام، كأنه يقول: يخلد مدة معينة، وهذا أبعدها .

وقوله: يَطْعُنُهَا، هو بضم العين المهملة، واستدل بقوله «الذي يطعن نفسه يطعنها في النار» على أن القصاص من القاتل يكون بما قتل به، اقتداء بعقاب الله تعالى لقاتل نفسه، وهو استدلال ضعيف .

رجاله خمسة

قد مروا، مر أبو اليمان وشعيب في السابع من بدء الوحي، وأبو الزناد والأعرج في السابع من الإيمان، وأبو هريرة في الثاني منه .

انفرد البخاري به من هذا الوجه، وأخرجه في الطب من وجه آخر، ومنه أخرجه مسلم والترمذي . ثم قال المصنف .

باب ما يكره من الصلاة على المنافقين والاستغفار للمشركين

قال الزين بن المنير: عدل عن قوله كراهة الصلاة على المنافقين، لينبه على الامتناع من طلب المغفرة لمن لا يستحقها، لا من جهة العبادة الواقعة من صورة الصلاة، فقد تكون العبادة طاعة من وجه معصية من وجه.

ثم قال: رواه ابن عمر، رضي الله تعالى عنهما، عن النبي ﷺ. قال في «الفتح»: كأنه يشير إلى حديثه في قصة الصلاة على عبدالله بن أبيي، وقد مر في باب «القميص الذي يكف»، وابن عمر مر في أول الإيمان قبل ذكر حديث منه.

الحديث الحادي والعشرون والمئة

حدثنا يحيى بن بكير قال حدثنا الليث عن عُقيل عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبدالله عن ابن عباس عن عمر بن الخطاب رضي الله عنهم أنه قال: لَمَّا مَاتَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بِنْتِ بْنِ سَلُولٍ دُعِيَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِيُصَلِّيَ عَلَيْهِ فَلَمَّا قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَتَبَتُ إِلَيْهِ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَتُصَلِّيَ عَلَيَّ ابْنُ أَبِيي وَقَدْ قَالَ يَوْمَ كَذَا وَكَذَا كَذَا وَكَذَا أُعِدُّ عَلَيْهِ قَوْلُهُ فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ أَخْرَجْنِي يَا عُمَرُ فَلَمَّا أَكْثَرْتُ عَلَيْهِ قَالَ إِنِّي خَيْرْتُ فَاخْتَرْتُ لَوْ أَعْلَمُ أَنِّي إِنْ زِدْتُ عَلَى السَّبْعِينَ فُغْفِرَ لَهُ لَرَدْتُ عَلَيْهَا قَالَ فَصَلَّى عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ انْصَرَفَ فَلَمْ يَمُكِّثْ إِلَّا يَسِيرًا حَتَّى نَزَلَتْ الْآيَاتَانِ مِنْ بَرَاءَةٍ وَلَا تُصَلِّ عَلَيَّ أَحَدٍ مِنْهُنَّ مَاتَ أَبَدًا إِلَيَّ وَهُمْ فَاسِقُونَ قَالَ فَعَجِبْتُ بَعْدُ مِنْ جُرْأَتِي عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَئِذٍ وَاللَّهِ وَرَسُولَهُ أَعْلَمُ.

وهذا الحديث أخرجه هنا عن ابن عباس عن عمر بن الخطاب، رضي الله عنه، ويأتي من هذا الوجه في التفسير، وأخرجه فيما مر في باب القميص الذي يكف عن ابن عمر، ومر استيفاء الكلام عليه هناك غاية.

رجاله سبعة

قد مروا، مرت الأربعة الأول بهذا النسق في الثالث من بدء الوحي، ومر عُبيد الله المسعودي في السادس منه، وابن عباس في الخامس منه، وعمر في الأول منه.

لطائف إسناده :

فيه التحديث بالجمع والإفراد والعننة، ورواه مصريان، وأيلي، ومدنيان وفيه رواية التابعي عن التابعي والصحابي عن الصحابي .

أخرجه البخاري في باب الكفن في القميص فيما مضى، وفي التفسير، والترمذي في التفسير، والنسائي فيه وفي الجنائز. ثم قال المصنف .

باب ثناء الناس على الميت

أي : مشروعته وجوازه مطلقاً، بخلاف الحي، فإنه منهي عنه إذا أفضى إلى الإطراء، خشية عليه من الزهو، قاله الزين بن المنير.

الحديث الثاني والعشرون والمئة

حدثنا آدم حدثنا شعبة حدثنا عبدالعزيز ابن صهيب قال سمعت أنس بن مالك رضي الله عنه يقول: **مَرَّ بِجَنَازَةٍ فَأَثْنَوْا عَلَيْهَا خَيْرًا فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ وَجِبَتْ ثُمَّ مَرَّ بِأُخْرَى فَأَثْنَوْا عَلَيْهَا شَرًّا فَقَالَ وَجِبَتْ فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَا وَجِبَتْ قَالَ هَذَا أَثْنَيْتُمْ عَلَيْهِ خَيْرًا فَوَجِبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ وَهَذَا أَثْنَيْتُمْ عَلَيْهِ شَرًّا فَوَجِبَتْ لَهُ النَّارُ أَنْتُمْ شُهَدَاءُ اللَّهِ فِي الْأَرْضِ .**

قوله: **مَرَّ**، بضم الميم على البناء للمجهول، وقوله: **فَأَثْنَوْا** عليها خيراً، في رواية النضر بن أنس عن أبيه عند الحاكم . كنت قاعداً عند النبي ﷺ، فمُرَّ بِجَنَازَةٍ، فقال: ما هذه الجنابة؟ قالوا: جنازة فلان الفلاني، كان يحب الله ورسوله، ويعمل بطاعة الله، ويسعى فيها، وقال ضد ذلك في التي أثنوا عليها شراً، ففيه تفسير ما أبهم من الخير والشر في رواية عبدالعزيز.

وللحاكم أيضاً عن جابر، فقال بعضهم: **لنعم المرء**، لقد كان عفيفاً مسلماً . وفيه أيضاً: فقال بعضهم: **بش المرء**، كان إن كان لفظاً غليظاً . وقوله: **وجبت**، في رواية إسماعيل ابن عليه عند مسلم، «وجبت وجبت وجبت» ثلاث مرات، وكذا في رواية النضر المذكورة، قال النووي: والتكرار فيه لتأكيد الكلام المبهم، ليحفظ ويكون أبلغ .

وقوله: **فقال عمر**، زاد مسلم «فداء لك أبي وأمي» وفيه جواز قول مثل ذلك . وقوله: **هذا أثنتم** عليه خيراً فوجبت له الجنة، فيه بيان، لأن المراد بقوله: **وجبت**، أي الجنة لذي الخير، والنار لذي الشر، والمراد بالوجوب الثبوت، إذ هو في صحة الوقوع كالشيء الواجب، والأصل أنه لا يجب على الله شيء، بل الثواب فضله، والعقاب عدله لا يسأل عما يفعل .

وفي رواية مسلم «من أثنتم عليه خيراً له الجنة» ونحوه للإسماعيلي عن شعبة، وهو أبين في

العموم من رواية آدم، وفيه رد على من زعم أن ذلك خاص بالميتين المذكورين، لغيب أطلع الله نبيه عليه، وإنما هو خير عن حكم أعلمه الله به. وقوله: أنتم شهداء الله في الأرض، أي المخاطبون بذلك من الصحابة، ومن كان على صفتهم من الإيمان.

وحكى ابن التين أن ذلك مخصوص بالصحابة، لأنهم كانوا ينطقون بالحكمة بخلاف من بعدهم. قال: والصواب أن ذلك يختص بالمتقيات والمتقين. وسيأتي في الشهادات بلفظ «المؤمنون شهداء الله في الأرض». ولأبي داود عن أبي هريرة في نحو هذه القصة «إن بعضكم على بعض لشهيد» وسيأتي مزيد بسط في الكلام على الحديث الذي بعده.

قال النووي: والظاهر أن الذي أثنوا عليه شراً كان منافقاً لما رواه أحمد عن أبي قتادة بإسناد صحيح، أنه صلى الله تعالى عليه وسلم «لم يصل على الذي أثنوا عليه شراً، وصلى على الآخر». رجاله أربعة قد مروا، مر آدم وشعبة في الثالث من الإيمان، ومر عبدالعزيز بن صهيب في الثامن منه، وأنس في السادس منه، وفي الحديث لفظ جنازة مبهمة، ولم أقف على تسميتها.

الحديث الثالث والعشرون والمئة

حدثنا عفان بن مسلم هو الصفار حدثنا داود بن أبي الفرات عن عبد الله بن بريدة عن أبي الأسود قال: قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ وَقَدَّ وَقَعَ بِهَا مَرَضٌ فَجَلَسْتُ إِلَى عَمْرِ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَمَرَّتْ بِهِمْ جَنَازَةٌ فَأَتَيْتِي عَلَى صَاحِبِهَا خَيْرًا فَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَجَبْتُ ثُمَّ مَرُّ بِأُخْرَى فَأَتَيْتِي عَلَى صَاحِبِهَا خَيْرًا فَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَجَبْتُ ثُمَّ مَرُّ بِالثَّالِثَةِ فَأَتَيْتِي عَلَى صَاحِبِهَا شَرًّا فَقَالَ وَجَبْتُ فَقَالَ أَبُو الْأَسْوَدِ فَقُلْتُ وَمَا وَجَبْتُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ قَالَ قُلْتُ كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ أَيُّمَا مُسْلِمٍ شَهِدَ لَهُ أَرْبَعَةٌ بِخَيْرٍ أَدْخَلَهُ اللَّهُ الْجَنَّةَ فَقُلْنَا وَثَلَاثَةٌ قَالَ وَثَلَاثَةٌ فَقُلْنَا وَاثْنَانِ قَالَ وَاثْنَانِ ثُمَّ لَمْ نَسْأَلْهُ عَنِ الْوَاحِدِ.

قوله: حدثنا عفان، كذا للأكثر، وذكر أصحاب الأطراف أنه أخرجه قائلًا فيه «قال عفان» وبذلك جزم البيهقي، وقد وصله أبو بكر بن أبي شيبة في مسنده عن عفان، ومن طريقه أخرجه الإسماعيلي وأبو نعيم، فقوله: وقد وقع بها مرض، زاد المصنف في الشهادات «وهم يموتون موتاً ذريعاً، وهو بالذال المعجمة، أي: سريعاً».

وقوله: فاتنيتي على صاحبها خيراً، كذا في جميع الأصول «خيراً» بالنصب، وكذا «شراً»، وقد غلط من ضبط أثنيتي، بفتح الهمزة على البناء للفاعل، فإنه في جميع الأصول مبني للمفعول، قال ابن التين: والصواب الرفع، وفي نصبه بعد في اللسان، ووجهه غيره بأن الجار والمجرور أقيم مقام المفعول الأول، وخيراً مقام الثاني. وهو جائز وإن كان المشهور عكسه.

وقال النووي: هو منصوب بنزع الخافض، أي: أثنى عليها بخير، وقال ابن مالك: «خيراً»، صفة لمصدر محذوف فأقيمت مقامه، فنصبت لأن أثنى مسند إلى الجار والمجرور. قال: والتفاوت بين الإسناد إلى المصدر والإسناد إلى الجار والمجرور قليل. وقوله: فقال أبو الأسود، هو الراوي، وهو بالإسناد والمذكور.

فقلت: وما وجبت، هو معطوف على شيء مقدّر، أي: قلت: هذا شيء عجيب، وما معنى قولك لكل منهما وجبت مع اختلاف الثناء بالخير والشر؟ وقوله: أيما مسلم الظاهر أنه هو المقول، وحينئذ يكون قول عمر لكل منهما: وجبت، قاله بناء على اعتقاده صدق الوعد المستفاد من قوله ﷺ «أدخله الله الجنة» وأما اقتصار عمر على ذكر أحد الشقيين، فهو إما للاختصار، وإما لاحتاله السامع على القياس، والأول أظهر.

وعرف من القصة المذكورة أن المثني على كل من الجنائز كان أكثر من واحد، وكذا في قول عمر «قلنا: وما وجبت» إشارة إلى أن السائل عن ذلك هو وغيره، وقد وقع في تفسير قوله تعالى ﴿وكذلك جعلناكم أمة وسطاً﴾ في البقرة عند ابن أبي حاتم عن أبي هريرة أن أبي بن كعب ممن سأل عن ذلك. وقوله: فقلنا: وثلاثة؟ فيه اعتبار مفهوم الموافقة، لأنه سأل عن الثلاثة، ولم يسأل عما فوق الأربعة، كالخمس مثلاً. وفيه أن مفهوم العدد ليس دليلاً قطعياً، بل هو في مقام الاحتمال.

وقوله: ثم لم نسأله عن الواحد، قال الزين بن المنير: إنما لم يسأل عمر عن الواحد استبعاداً منه أن يكتفى في مثل هذا المقام العظيم بأقل من النصاب، وقال أخوه في الحاشية: فيه إيماء إلى الاكتفاء بالتركية بواحد، كذا قال. وفيه نظر، وقد استدل به المصنف على أن أقل ما يكتفى به في الشهادة اثنان، كما يأتي في كتاب الشهادات، إن شاء الله تعالى.

قال الداودي: المعتبر في ذلك شهادة أهل الفضل والصدق لا الفسقة، لأنهم قد يثنون على من يكون مثلهم، ولا من بينه وبينه وبني الميت عداوة، لأن شهادة العدو لا تقبل، وفي الحديث فضيلة هذه الأمة، وإعمال الحكم بالظاهر. ونقل الطيبي عن بعض الشراح المصابيح، قال: ليس معنى قوله «أنتم شهداء الله في الأرض» أي: الذي يقولونه في حق شخص يكون كذلك، حتى يصير من يستحق الجنة من أهل النار بقولهم، ولا العكس، بل معناه أن الذي أثنا عليه خيراً رأوه منه كان ذلك علامة كونه من أهل الجنة، وبالعكس، وتعقبه الطيبي بأن قوله «وجبت» بعد الثناء حكم عقاب وصفاً مناسباً، فأشعر بالعلية، وكذا قوله «أنتم شهداء الله في الأرض» لأن الإضافة فيه للتشريف، لأنهم بمنزلة عالية عند الله، فهو كالتركية للأمة بعد أداء شهادتهم، فينبغي أن يكون لها أثر. قال: وإلى هذا يومئ قوله تعالى: ﴿وكذلك جعلناكم أمة وسطاً﴾ وقد استشهد محمد بن كعب القرظي، لما روي عن جابر نحو حديث أنس، بهذه الآية، أخرجه الحاكم، وقد وقع ذلك في حديث مرفوع عند ابن أبي حاتم في التفسير، وفيه أن الذي قال للنبي ﷺ: وما قولك وجبت؟ هو أبي بن كعب.

وقال النووي: قال بعضهم معنى الحديث أن الثناء بالخير لمن أثنى عليه أهل الفضل، وكان ذلك مطابقاً للواقع، فهو من أهل الجنة، فإن كان غير مطابق، فلا، وكذا عكسه. قال: الصحيح أنه على عمومته، وإن مات منهم فألهم الله تعالى الناس الثناء عليه بخير، كأن دليلاً على أنه من أهل الجنة، سواء كانت أفعاله تقتضي ذلك أم لا، فإن الأعمال داخلَةٌ تحت المشيئة، وهذا إلهام يستدل به على تعيينها، بهذا تظهر فائدة الثناء.

في هذا في جانب الخير واضح، ويؤيده ما رواه أحمد وابن حبان والحاكم عن أنس مرفوعاً «ما من مسلم يموت، فيشهد له أربعة من جيرانه الأذنين أنهم لا يعلمون منه إلا خيراً، إلا قال الله تعالى «قد قبلت قولكم، وغفرت له ما لا تعلمون».

ولأحمد عن أبي هريرة نحوه، وقال ثلاثة بدل أربعة، وفي إسناده من لم يسم، وله شاهد من مراسيل بشير بن كعب، أخرجه أبو مسلم الكجبي، وأما جانب الشر، فظاهر الأحاديث أنه كذلك، لكن إنما يقع ذلك في حق من غلب شره على خيره. وفي رواية النضر المشار إليها أولاً، في آخر حديث أنس، أن الله ملائكة تنطق على السنة بني آدم بما في المرء من الخير والشر، واستدل به على جواز ذكر المرء بما فيه من خير أو شر، للحاجة، ولا يكون ذلك من الغيبة، وسيأتي البحث عن ذلك في باب النهي عن سب الأموات، آخر الجنائز، وهو أصل في قبول الشهادة بالاستفاضة، وأن أقل أصلها إثنان.

وقد أباح العلماء الغيبة في أمور جمعها القائل في قوله:

تجنب غيبة إلا أموراً بيت جاء عن بعض الأكابر
تظلم واستغث واستفت حذر وعرف بدعة فسق المجاهر

فهل تباح في حق الميت أيضاً؟ وإن ما جازت غيبة الحي به تجوز غيبة الميت به أم يختص جواز الغيبة في هذه المواضع المستثناة بالأحياء؟ ينبغي أن ينظر في السبب المبيح للغيبة إن كان قد انقطع بالموت كالمعاملة، فهذا لا يذكر في حق الميت، لأنه قد انقطع بموته. وإن لم ينقطع بموته كجرح الرواة، وكونه يؤخذ عنه اعتقاد ونحوه، فلا بأس بذكره به ليحذر ويجتنب.

وهل يختص الثناء الذي يرفع الميت بالرجال أم يشترك فيه النساء والرجال؟ وإذا قلنا يشتركون فيه، فهل يكفي في ذلك بامرأتين، أو لا بد من رجل وامرأتين، وأربع نسوة؟ الظاهر الاكتفاء باثنتين مسلمين، وأنه لا يحتاج إلى قيام امرأتين مقام رجل واحد، فقد روى الطبراني في الكبير عن كعب بن عجرة قال: «قال رسول الله ﷺ يوماً لأصحابه» ما تقولون في رجل قتل في سبيل الله؟ قالوا الله ورسوله أعلم، قال: الجنة إن شاء الله تعالى، قال: فما تقولون في رجل مات، فقام رجلان ذوا عدل، فقالا: لا نعلم إلا خيراً؟ فقالوا: الله ورسوله أعلم، قال: الجنة إن شاء الله تعالى. قال: فما تقولون في رجل مات فقام رجلان ذوا عدل فقالا: لا نعلم خيراً؟ قالوا: النار. قال ﷺ: مذنب،

والله غفور رحيم .

وقد قال : لا يكتفى بشهادة النساء ، لأن النبي ﷺ لم يكتف بشهادة المرأة التي أئنت على عثمان بن مظعون ، بقولها : شهادتي عليك يا أبا السائب ، لقد أكرمك الله ، قال لها : وما يدريك ؟ وقد يجاب عنه بأنه إما أنكر عليها القطع بأن الله أكرمه ، وذلك مغيب عنها ، بخلاف الشهادة على الميت بأفعاله الجميلة ، التي كان متلبساً بها في الدنيا .

وقال ابن العربي : فيه جواز الشهادة قبل الاستشهاد ، وقبولها قبل الاستفصال ، وفيه استعمال الثناء في الشر للمؤاخاة والمشاكلة ، وحقيقته إنما هي في الخير .

رجاله خمسة

مرّ منهم عفان بن مسلم في الحادي عشر والمئة من الوضوء ، ومر عبدالله بن بُريدة في الخامس والثلاثين من الحيض ، ومر محل عمر في الذي قبله بحديث ، والباقي اثنان : الأول داود بن أبي الفرات ، عمرو بن الفرات الكندي ، أبو عمرو المروزي ، قدم البصرة ، ذكره ابن حبان في الثقات ، وقال ابن مُعين وأبو داود : ثقة ، وكذا قال ابن المبارك والعجلي ، وقال الدارقطني : ليس به بأس ، روى عن عبدالله بن بُريدة وإبراهيم بن ميمون الصائغ وعلياء بن أحمر وغيرهم . وروى عنه أيوب وسعيد بن أبي عروبة ، وهما أكبر منه ، وعفان وغيرهم . مات سنة سبع وستين ومئة أو سنة ست وتسعين ومئة ، ولهم شيخ آخر اسم داود بن أبي الفرات ، اسم أبيه بكر ، أبو الفرات اسم جده أشجعي ، من أهل المدينة ، أقدم من الكندي .

الثاني أبو الأسود الدؤلي البصري القاضي ، واسمه ظالم بن عمرو بن سفيان بن جندل بن يَعمربن حَشم بن ثعلبة بن عدي بن الدئل بن بكر بن عبد مناة بن كنانة ، وقيل اسمه عمرو بن ظالم ، وقيل عثمان بن عمرو ، وقيل عمرو بن عمران ، مشهور بكنيته ، وهو من كبار التابعين ، مخضرم أدرك الجاهلية والإسلام ، وثقه ابن مُعين والعجلي وابن سعد . وقال أبو حاتم : ولي قضاء البصرة . وقال أبو عمر : كان ذا دين وعقل ولسان وبيان وفهم وحزم . وقال ابن سعد : استخلفه ابن عباس على البصرة ، وأقره علي .

وقال المرزباني : هاجر أبو الأسود إلى البصرة في خلافة عمر ، وولاه على البصرة خليفة لابن عباس ، فكان علوي المذهب . وقال الجاحظ : كان أبو الأسود معدوداً في طبقات من الناس ، مقدماً في كل منها ، كان يعد في التابعين ، والشعراء ، والفقهاء ، والمحدثين ، والأشراف ، والفرسان ، والأمراء ، والنحاة ، والحاضري الجواب ، والشيعية ، والصُّلَع ، والنجر ، والبخلاء ، ومن لطيف قوله : ليس السائل المُلحِف خيراً من المانع الحابس ، ومن عجائب أجوبته أنه قيل أبو الأسود أظرف الناس ، لولا بخل فيه ، فقال : لا خير في ظُرف لا يمسك ما فيه ، ومن محاسن الحكم في شعره قوله :

لا ترسلن مقالة مشهورة لا تبدين نميمة أنيبتها
لا نستطيع، إذا مضت، إدراكها
وتحفظن من الذي أنباها
وقوله:

ما كل ذي لب بموتيك نصحه وما كل مؤت نصحه بلبيب
ولكن إذا ما استجمعا عند واحد فحق له من طاعة بنصيب

قال المبرد: أول من وضع العربية ونقط المصاحف أبو الأسود، وقد سئل عن نهج له الطريق، فقال تلقينه من علي بن أبي طالب. وقيل: كان الذي حداه على ذلك أن ابنته قالت له: يا أبت ما أشد الحر؟ برفع أشد، وكان في شدة القيظ، فقال: ما نحن فيه. فقالت: إنما أردت أنه شديد، فقال: قولي ما أشد، نعمل باب التعجب.

وروى عمرو بن شبة أنه استأذن زياداً، وقال له: العرب خالطت العجم، ففسدت ألسنتها، فلم يأذن لي حتى جاء رجل، فقال: أطلع الله الأمير، ات أبانا وترك بنون، فقال زياد: ادع أبا الأسود، فأذن له حينئذ. وروى ابن أبي سعد أن سبب ذلك أنه مر به فارسي فلحن، فوضع باب الفاعل والمفعول، فلما جاء عيسى بن عمر تتبع الأبواب، فهو أول من بلغ الغاية فيه.

وقد ذكر أبو عبيدة أنه أدرك الإسلام، وشهد بدمراً مع المسلمين، وهو وهم، ولعله مع المشركين، فقد ذكروا أن أباه قتل كافراً في بعض المشاهد التي قاتل فيها النبي ﷺ المشركين. روى عن عمر وعليٍّ ومعاذ وابن عباس وغيرهم. وروى عنه ابنه أبو حرب وعبدالله بن بريدة ويحيى بن يعمر وغيرهم. مات في طاعون الجارف سنة تسع وستين، وكان له يوم مات خمس وثمانون سنة.

وأخباره كثيرة، فمنها أن قومه بنو الدئل قتلوا رجلاً من بني ليث، ثم اصطلحوا على أن يعطوهم الدية، فجاء قومه يطلبون منه الإعانة، وألح عليه غلام منهم ذو بيان، فقال: يا أبا الأسود، أنت شيخ العشيرة، وسيدهم، وما يمنعك من معاونتهم قلة ذات يد، ولا سودد، فلما أكثر أقبل عليه أبو الأسود، ثم قال له: قد أكثرت يا ابن أخي، فاسمع مني، إن الرجل والله لا يعطي ماله إلا لأحدى ثلاث خلال، إما رجل أعطى ماله رجاء مكافأة، أو رجل خاف على نفسه فوقها بماله، أو رجل أراد وجه الله وما عنده في الآخرة، أو رجل أحقق خدع من ماله. والله ما أنتم أحد هذه الطبقات، ولا عمك الرجل العاجز فينخدع لهؤلاء، ولما أفدتك إياه في عقلك خير لك من مال أبي الأسود، لو وصل إلى بني الدئل، قوموا إذا شئتم، فقاموا يبادرون الباب.

ومنها أنه ذهب هو وأصحابه إلى الصيد، فجاءه أعرابي فقال له: السلام عليك، فقال له أبو الأسود: كلمة مقولة، قال: قال له: أَدْخُلْ؟، قال له: وراءك أوسع لك، قال: إن الرمضاء قد أحرقت رجلي، قال له: بل عليها أو أتت الجبل يفيء عليك. قال: هل عندك شيء تعطينيه؟ قال:

نأكل ونطعم العيال، وإن بقي شيء فأنت أحق به من الكلب. قال الأعرابي: ما رأيت قط ألام منك. قال أبو الأسود: قد رأيتك ولكنك قد نسيت.

ومنها أنه كان جالساً في دهليز، فجازَّ به رجل من الأعراب، يقال له ابن أبي الحمامة، فسلم، ثم ذكر باقي الخبر مثل ما تقدمه، وزاد فيه: فقال: أنا ابن أبي الحمامة، قال: كن ابن أبي الطاووسية، وانصرف، قال: أسألك بالله إلا أطعمتني مما تأكل، فألقى إليه أبو الأسود ثلاث رطبات، فوقعت إحداها في التراب، فأخذها يمسحها بثوبه، فقال له أبو الأسود: دعها فإن الذي تمسحها منه أنظف من الذي تمسحها به، فقال: إنما كرهت أن أدعها للشيطان، فقال: لا والله ولا لجبريل وميكائيل تدعها.

ومنها أن أبا الأسود كان له دكان على باب داره يجلس عليه، مرتفع عن الأرض إلى قدر صدر الرجل، فكان يوضع بين يديه خُوان على قدر الدكان، فإذا مر به مارٌ فدعاه للأكل لم يجد موضعاً يجلس فيه، فمر به ذات يوم فتى، فدعاه للغداء فأقبل، فتناول الخوان فوضعه أسفل، ثم قال له: يا أبا الأسود، إن عزمت على الغداء فانزّل، وجعل يأكل وأبو الأسود ينظر إليه مغتاضاً، حتى أتى على الطعام، فقال له أبو الأسود: ما اسمك؟ قال: لقمان الحكيم، قال: لقد أصاب أهلك حقيقة اسمك. واختاره كثيرة جداً مؤلف فيها.

والدوئي في نسبه نسبة إلى جده دُئل بن بكر، وهو بضم الدال وكسر الهمزة، والنسبة إليه بضمها وفتح الهمزة، وفيه غير هذا من الضبط.

لطائف إسناده:

فيه التحديث بالجمع والعنونة والقول، ورجاله كلهم بصريون، وفيه رواية تابعي عن تابعي، أخرجه البخاري أيضاً في الشهادات، والترمذي في الجنائز، وكذا النسائي. ثم قال المصنف.

باب ما جاء في عذاب القبر

وقوله تعالى ﴿ولو ترى إذا الظالمون في غمرات الموت، والملائكة باسطوا أيديهم، أخرجوا أنفسهم، اليوم تجزون عذاب الهون﴾ هو الهوان، والهون الرفق، وقوله جل ذكره ﴿سنعذبهم مرتين ثم يردون إلى عذاب عظيم﴾ وقوله تعالى ﴿وحاق بال فرعون سوء العذاب، النار يعرضون عليها غدواً وعشياً ويوم تقوم الساعة أدخلوا آل فرعون أشد العذاب﴾.

لم يتعرض المصنف في الترجمة لكون عذاب القبر يقع على الروح فقط، أو عليها وعلى الجسد، وفيه خلاف شهير عند المتكلمين، وكأنه تركه لأن الأدلة التي يرضاها ليست قاطعة في أحد الأمرين، فلم يتقصد الحكم في ذلك، واكتفى بإثبات وجوده، خلافاً لمن نفاه مطلقاً من الخوارج، وبعض المعتزلة، كضرار بن عمرو وبشر المريسي ومن وافقهما. وخالفهما في ذلك أكثر المعتزلة، وجميع أهل السنة وغيرهم، وأكثروا من الاحتجاج له.

وذهب بعض المعتزلة كالجائني إلى أنه يقع على الكفار دون المؤمنين، وبعض الأحاديث الآتية عليهم أيضاً. وقوله: وقوله تعالى، بالجر عطفاً على عذاب القبر، أي: ما ورد في تفسير الآيات المذكورة، وكان المصنف قدّم ذكر هذه الآية، لينبه على ثبوت ذكره في القرآن، خلافاً لمن رده وزعم أنه لم يرد ذكره إلا من أخبار الأحاد، فأما الآية التي في الأنعام، فروى الطبراني وابن أبي حاتم عن ابن عباس في قوله تعالى: ﴿ولو ترى إذا الظالمون في غمرات الموت والملائكة باسطوا أيديهم﴾ قال: هذا عند الموت، والبسط: الضرب، يضربون وجوههم وأدبارهم، ويشهد له قوله تعالى في سورة القتال ﴿فكيف إذا توفتهم الملائكة، يضربون وجوههم وأدبارهم﴾ وهذا، وإن كان قبل الدفن، فهو من جملة العذاب الواقع قبل يوم القيامة، وإنما أضيف العذاب إلى القبر لكون معظمه يقع فيه، ولكون الغالب على الموتى أن يقبروا، وإلا فالكافر، ومن شاء الله تعذيبه من العصاة، يعذب بعد موته، ولو لم يدفن. ولكن ذلك محجوب عن الخلق، إلا من شاء الله.

وقوله ﴿ولو ترى﴾ خطاب للنبي عليه الصلاة والسلام، وجواب لو محذوف، أي: لرأيت أمراً عجبياً عظيماً، وكلمة «إذا» ظرف مضاف إلى جملة اسمية، وهي قوله: ﴿الظالمون في غمرات الموت﴾ وقال الزمخشري: يريد بالظالمين الذين ذكرهم من اليهود والمثبته، فيكون اللام للعهد، ويجوز أن يكون للجنس، فيدخل فيه هؤلاء لاشتماله. وقال غيره: المراد من الظالمين قوم كانوا أسلموا بمكة، أخرجهم الكفار إلى قتال بدر، فلما أبصروا أصحاب النبي عليه الصلاة والسلام

رجعوا عن الإيمان. وقيل: هم الذين قالوا: ما أنزل الله على بشر من شيء.

وقوله ﴿في غمرات الموت﴾ أي: في شدائده وسكراته وكرباته، وهو جمع غمرة، وأصل الغمرة ما يغمر من الماء، فاستعيرت للشدة الغالبة. وقوله: ﴿باسطوا أيديهم﴾ قد مر تفسيره، وقال الزمخشري: يسطون إليهم يقولون: هاتوا أرواحكم أخرجوها إلينا من أجسادكم، وهذه عبارة عن العنف في السياق، والإلحاح والتشديد في الإرهاق من غير تنفيس وإمهال. وقال الضحّاك: باسطوا أيديهم بالعذاب.

وقوله: أخرجوا أنفسكم، أي: تقول الملائكة: أخرجوا أنفسكم، وذلك لأن الكافر إذا احتضر، بشرته الملائكة بالعذاب والنكال والسلاسل والجحيم وغضب الرحيم، فتغرّق روحه في جسده، ويعطي ويأبى الخروج، فتضربهم الملائكة حتى تخرج أرواحهم من أجسادهم قائلين لهم: أخرجوا أنفسكم. وقيل: معناه أخرجوا أنفسكم من العذاب إن قدرتم، تقريباً لهم، وتوبيخاً. واحتج بهذه الآية على أن النفس والروح شيء واحد، لقوله تعالى ﴿أخرجوا أنفسكم﴾ والمراد الأرواح، وهي مسألة مشهورة، فيها أقوال كثيرة، وقد مر استيفاء الكلام عليها في كتاب العلم في باب «وما أوتيتم من العلم إلا قليلاً» وبقية قليلة في باب الأذان بعد ذهاب الوقت، من كتاب المواقيت.

وقوله ﴿اليوم تجزون عذاب الهون﴾ أي: اليوم تهانون غاية الإهانة بما كنتم تكفرون بالله، وتستكبرون عن اتباع آياته، والانقياد لرسله. وقال الزمخشري: اليوم تجزون، يجوز أن يراد به وقت الإماتة، وما يعذبون به من شدة النزاع، وأن يراد الوقت الممتد المتطاوّل الذي يلحقهم فيه العذاب، في البرزخ والقيامة.

وفسر البخاريّ الهون، بالضم، بأنه الهوان، وهو الشديد، وإضافة العذاب له كقولك: رجلٌ سوءٌ، يريد العراقة في الهوان، والتمكن فيه. وفسر الهون، بفتح الهاء، بأنه الرفق، كما في قوله تعالى: ﴿والذين يمشون على الأرض هوناً﴾ أي برفق وسكينة.

قوله: وقوله تعالى ﴿سنعذبهم مرتين﴾ روى الطبريّ وابن أبي حاتم والطبرانيّ عن ابن عباس قال: خطب رسول الله ﷺ يوم الجمعة فقال: أخرج يا فلان، فإنك منافق، وأخرج يا فلان فإنك منافق، فأخرج من المسجد ناساً منهم فضحهم، فجاء عمر رضي الله تعالى عنه وهم يخرجون، فأختبأ منهم حياءاً، وأنه لم يشهد الجمعة، وظن أن الناس قد انصرفوا، واختبئوا هم منه، ظنوا أنه قد علم بأمرهم، فجاء عمر، فدخل المسجد فإذا الناس لم يصلوا، فقال له رجل من المسلمين: أبشر يا عمر، فقد فضح الله المنافقين. قال ابن عباس: فهذا العذاب الأول حين أخرجهم من المسجد، والعذاب الثاني عذاب القبر.

وقال الطبريّ، بعد أن ذكر اختلافاً: والأغلب أن إحدى المرتين عذاب القبر، والأخرى تحتل

أن كون أحد ما تقدم ذكره، من الجوع أو السبي أو القتل أو الإذلال أو غير ذلك . وقوله تعالى ﴿وَحَاقَ بِآلِ فِرْعَوْنَ سُوءُ الْعَذَابِ﴾ الآية، حاق يعني نزل بهم سوء العذاب، أي: شدته. وقال الزمخشري: وحق بال فرعون ما هموا به من تعذيب المسلمين، ورجع عليهم كيدهم، يقال: حاق به شيء يحيق، أي: أحاط به، ومنه ﴿وَلَا يَحِيقُ الْمَكْرُ السَّيِّئُ إِلَّا بِأَهْلِهِ﴾ . وقوله ﴿النار يعرضون﴾ بدل من قوله سوء العذاب، أو خبر مبتدأ محذوف، أي كأن قائلًا قال: ما سوء العذاب؟ فقيل: هو النار. أو مبتدأ وخبره يعرضون عليها، وعرضهم عليها إحراقهم. يقال: عرض الأسارى على السيف إذا قتلهم به. وقرئء النصب، وتقديره: يدخلون النار، ويجوز أن ينصب على الاختصاص، وقال ابن عباس: يعرضون أرواحهم على النار غدوًا وعشيًا، أي: في هذين الوقتين. وهكذا قال مجاهد وقتادة. وقال مقاتل: تعرض روح كل كافر على منازلهم من النار كل يوم مرتين.

وروى الطبري عن هذيل بن شريحيل قال: أرواح آل فرعون في طيور سود تغدو وتروح على النار، فذلك عرّضها، ووصله ابن أبي حاتم عن ليث، فذكر عبد الله بن مسعود فيه. وليث ضعيف، وسيأتي في الكلام على حديث ابن عمر، بعد باين، بيان أن هذا العرض يكون في الدنيا قبل يوم القيامة. قال القرطبي: الجمهور على أن هذا العرض يكون في البرزخ، وهو حجة في تثبيت عذاب القبر. وقال غيره: وقع ذكر عذاب الدارين مفسراً مبيناً في هذه الآية، لكنه حجة على من أنكّر عذاب القبر مطلقاً، لا على من خصه بالكفار، واستدل بها على أن الأرواح باقية بعد فراق الأجساد، وهو قول أهل السنة كما مر في المحلين المذكورين آنفاً، وكما سيأتي.

الحديث الرابع والعشرون والمئة

حدثنا حفص بن عمر حدثنا شعبة عن علقمة بن مرثد عن سعد بن عبيدة عن البراء بن عازب رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: إِذَا أُقْعِدَ الْمُؤْمِنُ فِي قَبْرِهِ أُتِيَ ثُمَّ شَهِدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ فَذَلِكَ قَوْلُهُ يُثَبَّتُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ.

قوله: أُتِيَ ثم شهد، بضم الهمزة، أي: حال كونه ماتباً إليه، والآتي المَلَكَانِ مُنْكَرٌ وَنَكِيرٌ. وقوله: ثم شهد، في رواية الحمويّ والمستملي «ثم يشهد» هكذا ساقه المصنف بهذا اللفظ، وأخرجه الإسماعيلي عن حفص بن عمر، شيخ المصنف، بلفظ أبين من لفظه، قال: إن المؤمن إذا شهد أن لا إله إلا الله، وعرف محمداً في قبره، فذلك قوله . الخ. وأخرجه ابن مردويه وغيره من هذا الوجه، بلفظ «إن النبي ﷺ ذكر عذاب القبر فقال: «إن المسلم، إذا شهد أن لا إله إلا الله، وعرف أن محمداً رسول الله، والقول الثابت هو كلمة التوحيد، لأنها راسخة في قلب المؤمن».

رجالہ خمسہ

مر منهم حفص بن عمر في الثالث والثلاثين من الوضوء، مر سعد بن عبيدة في الأخير منه، ومر شعبة في الثالث من الإيمان، والبراء بن عازب في الثاني والثلاثين منه.

والباقى علقمة بن مرثد الحضرمي أبو الحارث الكوفي، ذكره ابن جبان في الثقات، وقال أحمد: ثبت في الحديث، وقال أبو حاتم: صالح الحديث، وقال النسائي: ثقة، ووثقه يعقوب بن سفيان، روى عن سعد بن عبيدة وزر بن حبيش وطارق بن شهاب وغيرهم. وروى عن شعبة والثوري وغيرهم. مات في آخر ولاية خالد القسري على العراق.

لطائف إسناده:

فيه التحديث بالجمع والعننة، وشيخه من أفرادہ، ورواته بصري وواسطي وكوفيان. أخرجه البخاري أيضاً في الجنائز وفي التفسير، ومسلم في صفة النار، وأبو داود في السنة، والترمذي في التفسير، والنسائي في الجنائز والتفسير، وابن ماجه في الزهد.

الحديث الخامس والعشرون والمئة

حدثنا محمد بن بشار حدثنا غندر حدثنا شعبة بهذا وزاد يثبت الله الذين آمنوا نزلت في عذاب القبر.

قوله: وزاد، يوهم أن لفظ غندر كلفظ حفص، وزيادة، ليس كذلك، وإنما هو بالمعنى، فقد أخرجه مسلم والنسائي وابن ماجه عن محمد بن بشار، والقدر الذي ذكره هو أول الحديث، وبقيته عندهم «يقال له من ربك؟ فيقول: «ربي الله ونبي محمد» والقدر المذكور أيضاً أخرجه مسلم والنسائي عن البراء، وقد اختصر سعد وخيشمة هذا الحديث عن البراء جداً، لكن أخرجه ابن مردويه من وجه آخر عن خيشمة، فزاد فيه «إن كان صالحاً وفق، وإن كان لا خير فيه وجد أيله»، وفيه اختصار أيضاً.

وقد رواه زاذان أبو عمرو عن البراء مطولاً مبيناً، أخرجه أصحاب السنن، وصححه أبو عوانة وغيره، وفيه من الزيادة في أوله «استعيذوا بالله من عذاب القبر» وفيه «فترد روحه في جسده» وفيه «فيأتيه ملكان فيجلسانه، فيقولان له: من ربك؟ فيقول: ربي الله، فيقولان له: ما دينك؟ فيقول: ديني الإسلام، فيقولان له: ما هذا الرجل الذي بعث فيكم؟ فيقول: هو رسول الله، فيقولان: وما يدريك؟ فيقول: قرأت القرآن كتاب الله، فأمنت به وصدقت، فذلك قوله تعالى ﴿يُثَبِّتُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ﴾ وفيه «وأن الكافر تعاد روحه في جسده، فيأتيه ملكان فيجلسانه، فيقولان له من ربك؟ فيقول: هاه، هاه، لا أدري. . الحديث، سيأتي نحو هذا في حديث أنس، آخر أحاديث

الباب . ويأتي هناك محل الكلام عليه .

قال الكرمانيّ : ليس في الآية ذكر عذاب القبر، فلعله سمي أحوال العبد في قبره عذاب القبر تغليباً لفتنة الكافر على فتنة المؤمن، لأجل التخويف، ولأن القبر مقام الهول والوحشة، ولأن ملاقات الملائكة مما يهاب منه ابن آدم في العادة، ونقل عبدالرزاق عن طاووس «يثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت في الحياة الدنيا» لا إله إلا الله، وفي الآخرة، قال : المسألة في القبر .

وقال قتادة : أما الحياة الدنيا فيثبتهم بالخير والعمل الصالح، وفي الآخرة في القبر . قلت : استدلال أهل السنة بهذه الآية، وما قبلها من الآيات السابقة على عذاب القبر، واضح، ولا يرد عليه قوله «قالوا يا ويلنا من بعثنا من مردنا» أي : موضع نومنا، ففيه دلالة على أن مدتهم في القبر نوم لا عذاب فيه، وأجيب بأنهم لما شاهدوا أهوال القيامة عدوا عذاب القبر راحة، أو لأنهم لاختلاط عقولهم، يظنون أنهم كانوا نياماً . وقيل : رفع الله عنهم العذاب بين النفختين، فيهجعون هَجَعَةً، وهذا غير صحيح، قاله ابن عطية .

رجاله رجال السند الأول، إلا شيخ المؤلف وشيخه، والأول محمد بن بشار، وقد مر في الحادي عشر من العلم، والثاني غندر، وقد مر في الخامس والعشرين من الإيمان .

الحديث السادس والعشرون والمئة

حدثنا علي بن عبدالله حدثنا يعقوب بن إبراهيم حدثني أبي عن صالح حدثني نافع ابن عمر رضي الله عنهما أخبره قال : أطلع النبي ﷺ على أهل القليب فقال وَجَدْتُمْ مَا وَعَدَ رَبُّكُمْ حَقًّا فَمَقِيلَ لَهُ تَدْعُو أَمْوَاتًا فَقَالَ مَا أَنْتُمْ بِأَسْمَعِ مِنْهُمْ وَلَكِنْ لَا يُجِيبُونَ .

ذكره هنا مختصراً، وذكره في المغازي مطولاً . قوله : أطلع : أي شاهد أهل القليب، وحضر عندهم، وهم كثيرون، وفيهم أبو جهل بن هشام وأمّية بن خلف وعتبة بن ربيعة وشيبة بن ربيعة، أطلع عليهم وهم مقتولون، فقال ما قال، ثم أمر بهم، فسُحبوا فألقوا في قليب بدر، والقليب، بوزن عظيم، البير قبل أن يُطوى، يذكر ويؤنث، وقال أبو عبيدة : هو البئر العاديّة القديمة، وجمع القلة أقلية، والكثير قلب، بضمّتين، والمراد به هنا قليب بدر، كما بينه في بعض الروايات بقوله : «قليب بدر» .

وقوله : فمقيل له، أي : للنبي ﷺ، والقائل له هو عمر، رضي الله تعالى عنه، كما صرح به في رواية أحمد ومسلم عن أنس «أن رسول الله ﷺ ترك قتلى بدر ثلاثاً ثم أتاهم، فقام عليهم فناداهم، فقال : يا أبا جهل بن هشام، ويا أمّية بن خلف، يا عتبة بن ربيعة، يا شيبة بن ربيعة، أليس قد وجدتم ما وعد ربكم حقاً فإني قد وجدت ما وعدني ربي حقاً، فسمع عمر رضي الله تعالى عنه قول النبي ﷺ، فقال : يا رسول الله، أتناديهم بعد ثلاث؟ وهل يسمعون؟ ويقول الله تعالى «إنك لا

تُسْمَعُ الْمَوْتَى ﴿ فقال: «والذي نفسي بيده ما أنتم بأسمع لما أقول منهم، لكن لا يستطيعون أن يجيبوا» .

وفي بعضه نظر. لأن أمية بن خلف لم يكن في القلب، لأنه كان ضخماً فانتفخ، فألقوا عليه من الحجارة والتراب ما غيَّبه، وقد أخرج ذلك ابن إسحاق من حديث عائشة، لكن يجمع بينهما بأنه كان قريباً من القلب فيمن نودي، لكونه من جملة رؤسائهم. ومن جملة مخاطبتهم ما ذكره ابن إسحاق، عن بعض أهل العلم، أنه عليه الصلاة والسلام قال: يا أهل القلب، بشس عشيرة النبي، كنتم كذبتُموني وصدقتني الناس، ومأتي إتمام الكلام عليه عند حديث عائشة التالي له.

رجاله ستة

قد مروا، مر علي بن المديني في الرابع عشر من العلم، ويعقوب بن إبراهيم في السادس عشر منه، ونافع في الأخير منه، مر إبراهيم بن سعد في السادس عشر من الإيمان، وابن عمر في أوله قبل ذكر حديث منه، ومر صالح بن كيسان في الأخير من بدء الوحي .
وقوله في الحديث: فليل له، القائل عمر، ومر في الأول من بدء الوحي .

لطائف إسناده :

فيه التحديث بالجمع والإفراد والإخبار بالأفراد والعننة، ورواته مدنيون، وفيه رواية تابعي، عن تابعي. أخرجه البخاري أيضاً في المغازي، ومسلم والنسائي في الجنائز.

الحديث السابع والعشرون والمئة

حدثنا عبدالله بن محمد حدثنا سفيان عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها قالت إِنَّمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ إِنَّهُمْ لَيَعْلَمُونَ الْآنَ أَنَّ مَا كُنْتُ أَقُولُ حَقٌّ وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى إِنَّكَ لَا تُسْمَعُ الْمَوْتَى

وقوله: إنما قال النبي ﷺ: إنهم ليعلمون الآن أنما كنت أقول لهم حق، وهذا مصير من عائشة إلى رد رواية ابن عمر المذكورة، وقد خالفها الجمهور في ذلك، وقبلوا حديث ابن عمر لموافقة من رواه من غيره عليه، ولم ينفرد ابن عمر ولا ابنه بذلك، بل وافقهما أبو طلحة في المغازي، وروى الطبراني مثله عن ابن مسعود بإسناد صحيح، وفيه «ولكنهم اليوم لا يجيبون» وروى الطبراني أيضاً عن عبدالله بن سيدان نحوه، وفيه «فقالوا: يا رسول الله، وهل يسمعون؟ قال: يسمعون كما تسمعون، ولكن لا يجيبون» .

ومن الغريب أن في المغازي لابن إسحاق رواية يونس بن بكير بإسناد جيد عن عائشة، مثل حديث أبي طلحة، وفيه «ما أنتم بأسمع منهم لما أقول» وأخرجه أحمد بإسناد حسن، فإن كان

محفوظاً، فكانها رجعت عن الإنكار لما ثبت عندها من رواية هؤلاء الصحابة، لكونها لم تشهد القصة.

قال الإسماعيلي: كان عند عائشة من الفهم والذكاء وكثرة الرواية والغوص على الغوامض ما لا مزيد عليه، لكن لا سبيل إلى رد رواية الثقة إلا بنص مثله، يدل على نسخه، أو تخصيصه، أو استحالته، فكيف والجمع بين الذي أنكرته وأثبتته غيرها ممكن؟ لأن قوله تعالى: ﴿إِنَّكَ لَا تُسْمِعُ الْمَوْتَى﴾ لا ينافي قوله ﷺ «إنهم الآن يسمعون» لأن الإسماع هو إبلاغ الصوت من المسمع في أذن السامع، فالله تعالى هو الذي أسمعهم بأن أبلغهم صوت نبيه ﷺ بذلك.

وقيل: معنى الآية: لا تسمعهم سماعاً ينفعهم، أو لا تسمعهم إلا أن يشاء الله، وقيل: إن هذه الآية كقوله تعالى ﴿أَفَأَنْتُمْ تُسْمِعُ الصُّمَّ أَوْ تَهْدِي الْعُمْيَ﴾ أي: أن الله هو الذي يُسمع ويهدي. وقال ابن التين: لا معارضة بين حديث ابن عمر والآية، لأن الموتى لا يسمعون بلا شك، لكن إذا أراد الله إسماع من ليس من شأنه السماع، لم يمتنع، كقوله تعالى ﴿إِنَّا عَرَضْنَا الْأَمَانَةَ﴾ الآية، وقوله ﴿فَقَالَ لَهَا وَلِلْأَرْضِ آثِيًّا طَوْعاً أَوْ كَرْهاً﴾ وسيأتي في المغازي قول قتادة: أحياهم الله حتى أسمعهم قوله، تويخاً وتصغيراً ونقمة وحسرة وندماً. وفي رواية الإسماعيلي: وَتَدْمَأُ وَذَلَّةٌ وَصَغَاراً، والصغار الذلة والهوان. وأراد قتادة بهذا التأويل الرد على من أنكر أنهم يسمعون، كما جاء عن عائشة أنها استدلت بقوله تعالى ﴿إِنَّكَ لَا تُسْمِعُ الْمَوْتَى﴾ كما مر قريباً.

وقد قال السهيلي ما محصله: أن في نفس الخير ما يدل على خرق العادة بذلك للنبي ﷺ، لقول الصحابة له: أتخاطب أقواماً قد جئفوا؟ فأجابهم قال: وإذا جاز أن يكونوا في تلك الحالة عالمين، جاز أن يكونوا سامعين، إما بأذان رؤوسهم كما هو قول الجمهور، أو بأذان الروح على رأي من يوجه السؤال للروح، من غير رجوع إلى الجسد. وقال أيضاً: عائشة لم تحضر قول النبي ﷺ، فغيرها ممن حضر أحفظ للفظ النبي ﷺ، وقد قالوا له: يا رسول الله، أتخاطب قوماً قد جئفوا؟ فقال: ما أنتم بأسمع، لما أقول منهم.

وقوله: إنها لم تحضر، صحيح، ولكن لا يقدر ذلك في روايتها، لأنه مرسل صحابي، وهو محمول على أنها سمعت ذلك ممن حضره، أو من النبي عليه الصلاة والسلام، بعد، ولو كان ذلك قادحاً في روايتها لقدح في رواية ابن عمر، فإنه لم يحضر أيضاً، ولا مانع، أن يكون النبي ﷺ قال اللفظين معاً، فإنه لا تعارض بينهما. قلت: ما قاله في رواية ابن عمر لا يرد على السهيلي، لأنه لم يذكر ابن عمر، وإنما قال: فغيرها ممن حضر أحفظ، وموجود غير ابن عمر، ممن حضر القصة، فيقدم على عائشة، وقد تمسك بهذا الحديث من يقول: إن السؤال يتوجه على الروح والبدن، ورده من قال إنما يتوجه على الروح فقط، بأن الإسماع يحتمل أن يكون لأذن الرأس ولأذن القلب كما مر، فلم يبق فيه حجة، وأيضاً إذا كان الواقع فيه من خوارق العادة للنبي ﷺ، كما مر، لم يحسن حينئذ التمسك به في مسألة السؤال أصلاً.

وقل اختلف أهل التأويل في المراد بالموتى، في قوله تعالى: ﴿إِنَّكَ لَا تَسْمَعُ الْمَوْتَى﴾ وفي المراد بمن في القبور، فحملته عائشة على الحقيقة، وجعلته أصلاً احتاجت معه إلى تأويل قوله «ما أنتم بأسمع منهم لما أقول» وهذا قول الأكثر، وقيل: هو مجاز، والمراد بالموتى وبمن في القبور، الكفار، شبهوا بالموتى وهم أحياء، والمعنى من هم في حال الموتى من سكن القبر، وعلى هذا لا يبقى في الآية دليل على ما نفته عائشة رضي الله تعالى عنها.

وقد اختلف في سؤال الميت، هل يقع في الروح أو البدن، أو عليهما؟ إلى آخر ما مر مستوفى عند حديث أسماء في باب الفتيا بإشارة الرأس واليد. ووجه إدخال حديث ابن عمر، وما عارضه من حديث عائشة، في ترجمة عذاب القبر أنه لما ثبت من سماع أهل القلب كلامه، وتوبيخه لهم، دل إدراكهم الكلام بحاسة السمع على جواز إدراكهم ألم العذاب ببقية الحواس، بل بالذات، إذ الجامع بينهما وبين بقية الأحاديث أن المصنف أشار إلى طريق من طرق الجمع بين حديثي ابن عمر وعائشة، بحمل حديث ابن عمر على أن مخاطبة أهل القلب وقعت وقت المسألة، وحينئذ كانت الروح قد أعيدت إلى الجسد، وقد تبين من الأحاديث الأخرى أن الكافر المسؤول يعذب، وأما إنكار عائشة، فمحمول على غير وقت المسألة، فيتفق الخبران، ويظهر من هذا التقرير وجه إدخال حديث ابن عمر في هذه الترجمة.

رجال خمسة

قد مروا، مر عبدالله بن محمد بن أبي شيبه في الثامن من العمل في الصلاة، وسفيان بن عيينة في الأول من بدء الوحي، وهشام وعروة وعائشة في الثاني منه.

الحديث الثامن والعشرون والمئة

حدثنا عبدان أخبرني أبي عن شعبة سمعت الأشعث عن أبيه عن مسروق عن عائشة رضي الله عنها. أَنَّ يَهُودِيَّةً دَخَلَتْ عَلَيْهَا فَذَكَرَتْ عَذَابَ الْقَبْرِ فَقَالَتْ لَهَا أَعَاذُكَ اللَّهُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ فَسَأَلَتْ عَائِشَةَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ عَذَابِ الْقَبْرِ قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعْدُ صَلَّى صَلَاةً إِلَّا تَعَوَّذَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ. زاد غندر عذاب القبر حق.

قوله: سمعت الأشعث عن أبيه، في رواية أبي داود الطيالسي «عن شعبة عن أشعث سمعت أبي»، وهذا الحديث مر الكلام عليه مستوفى في باب التعوذ من عذاب القبر في الكسوف. وقوله هنا: قال نعم عذاب القبر، هو رواية الأكثر، وزاد في رواية الحموي والمستملي «حق» وليس بجيد، لأن المصنف قال عقب هذه الطريق: زاد غندر «عذاب القبر حق»، فتبين أن لفظ «حق» ليس في رواية عبدان عن أبيه عن شعبة، وأنها ثابتة في رواية غندر عن شعبة، وهو كذلك، وقد

أخرج رواية غندر النسائي والإسماعيلي كذلك، وكذا أخرجه أبو داود الطيالسي في مسنده عن شعبة.

وقوله: وزاد غندر، وقع في رواية أبي ذرّ وحده، ووقع ذلك في بعض النسخ عقب حديث أسماء بنت أبي بكر، وهو غلط.

رجال شعبة

قد مروا، مر عبدان في السادس من بدء الوحي، ومر أبوه عثمان بن جبلة في الخامس والمئة من الوضوء، ومر الأشعث وأبوه أبو الشعثاء في الثالث والثلاثين منه، ومر شعبة في الثالث من الإيمان، ومر مسروق في السابع والعشرين منه، ومرت عائشة في الثاني من بدء الوحي.

لطائف إسناده:

فيه التحديث بالجمع والإخبار بالأفراد والعنونة والسماع، ورواية تابعي، عن تابعي صحابة، ورواته بصريان وواسطي وكوفيون أخرجه مسلم والنسائي في الصلاة.

الحديث التاسع والعشرون والمئة

حدثنا يحيى بن سليمان حدثنا ابن وهب قال أخبرني يونس عن ابن شهاب أخبرني عروة ابن الزبير أنه سمع أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما تقول قام رسول الله ﷺ خَطِيْبًا فَذَكَرَ فِتْنَةَ الْقَبْرِ الَّتِي يَفْتِنُ فِيهَا الْمَرْءَ فَلَمَّا ذَكَرَ ذَلِكَ ضَجَّ الْمُسْلِمُونَ ضَجَّةً زَادَ غُنْدَرُ عَذَابَ الْقَبْرِ.

قوله: فلما ذكر ذلك ضج المسلمون ضجة، وهو مختصر، وقد ساقه النسائي والإسماعيلي من الوجه الذي أخرجه منه البخاري، فزاد بعد قوله ضجة «حالت بيني وبين أن أفهم آخر كلام رسول الله ﷺ، فلما سكت ضجيجهم، قلت لرجل قريب مني: أي بارك الله فيك، ماذا قال رسول الله ﷺ في آخر كلامه؟ قال: قد أوحى إلي أنكم تفتنون في القبور قريباً من فتنة الدجال».

وهذا الحديث تقدم في كتاب العلم، وفي الكسوف من طريق فاطمة بنت المنذر عن أسماء بتمامه، وفيه من الزيادة «يوتى أحدكم فيقال له: ما عليك بهذا الرجل. .» الحديث، فلم يبين فيه ما بين في هذه الرواية من تفهيم الرجل المذكور لأسماء فيه. وأخرجه في الجمعة عن فاطمة أيضاً وفيه «أنه لما قال: أما بعد، لَغَطَ نِسْوَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، وَأَنْهَا ذَهَبَتْ لِتَسْكُنَهُنَّ، فَسَأَلَتْ عَائِشَةَ عَمَا قَالَ» فيجمع بين مختلف هذه الروايات أنها احتاجت إلى الاستفهام مرتين، وأنه لما حدثت فاطمة لم تبين لها الاستفهام الثاني، ولم يعرف اسم الرجل الذي استفهمت منه عن ذلك.

ولأحمد عن محمد بن المنكدر عن أسماء مرفوعاً. «إذا دخل الإنسان قبره فإن كان مؤمناً احتف به عمله، فيأتيه الملك، فترده الصلاة والصيام، فيناديه الملك: اجلس، فيجلس، فيقول: ما تقول

في هذا الرجل محمد؟ قال: أشهد أنه رسول الله، قال: على ذلك عشت، وعلى ذلك ميت، وعليه تبعث.

رجاله ستة

قد مروا، مريحي بن سليمان في الخامس والخمسين من العلم، ومر ابن وهب في الثالث عشر منه، ومرت أسماء في الثامن والعشرين منه، ومر يونس بن يزيد في متابعة بعد الرابع من بدء الوحي، وابن شهاب في الثالث منه، وعروة في الثاني منه.

الحديث الثلاثون والمئة

حدثنا عياش بن الوليد حدثنا عبد الأعلى حدثنا سعيد عن قتادة عن أنس بن مالك رضي الله عنه أنه حدثهم أن رسول الله ﷺ قال: إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا وُضِعَ فِي قَبْرِهِ وَتَوَلَّى عَنْهُ أَصْحَابُهُ وَإِنَّهُ لَيَسْمَعُ قَرْعَ نِعَالِهِمْ أَتَاهُ مَلَكَانِ فَيَقْعِدَانِهِ فَيَقُولَانِ مَا كُنْتَ تَقُولُ فِي هَذَا الرَّجُلِ لِمُحَمَّدٍ ﷺ فَأَمَّا الْمُؤْمِنُ فَيَقُولُ أَشْهَدُ أَنَّهُ عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ فَيَقَالُ لَهُ انْظُرْ إِلَى مَقْعَدِكَ مِنَ النَّارِ قَدْ أَبَدَلَكُ اللَّهُ بِهِ مَقْعَدًا مِنَ الْجَنَّةِ فَيَرَاهُمَا جَمِيعًا. قال قتادة وذكر لنا أنه يفسح له في قبره ثم رجع إلى حديث أنس قال: وَأَمَّا الْمُنَافِقُ وَالْكَافِرُ فَيَقَالُ لَهُ مَا كُنْتَ تَقُولُ فِي هَذَا الرَّجُلِ فَيَقُولُ لَا أَدْرِي. كُنْتُ أَقُولُ مَا يَقُولُ النَّاسُ فَيَقَالُ لَا دَرَيْتَ وَلَا تَلَيْتَ وَيُضْرَبُ بِمِطْرَقٍ مِنْ حَدِيدٍ ضَرْبَةً فَيَصِيحُ صَيْحَةً يَسْمَعُهَا مَنْ يَلِيهِ غَيْرَ الثَّقَلَيْنِ.

قوله: إن العبد إذا وضع في قبره، كذا وقع عنده مختصراً، وأوله عند أبي داود بهذا السند، «أن النبي ﷺ دخل نخلاً لبني النجار، فسمع صوتاً، ففرع، فقال: من أصحاب هذه القبور؟ قالوا: يا رسول الله، ناس ماتوا في الجاهلية، فقال: تعوذوا بالله من عذاب القبر، ومن فتنة الدجال، قالوا: وما ذلك يا رسول الله؟ قال: إن العبد..» فذكر الحديث. فأفاد بيان سبب الحديث.

وقوله: وإنه ليسمع قرع نعالهم، زاد مسلم «إذا انصرفوا» وفي رواية «يأتيه ملكان» زاد ابن جبان عن أبي هريرة «أسودان» إلى آخر ما مر عند حديث أسماء في كتاب العلم. وقوله: فيقعدانه، زاد في حديث البراء «فتعاد روحه في جسده» كما تقدم في أول أحاديث الباب، وذهب بعض الفقهاء إلى أن اسم اللذين يسألان المذنب منكر ونكير، وأن اسم اللذين يسألان المطيع مبشر وبشير.

وقوله: فيقولان ما كنت تقول في هذا الرجل محمد؟ زاد أبو داود في أوله «ما كنت تعبد؟ فإن هداه الله قال: كنت أعبد الله، فيقال له: ما كنت تقول في هذا الرجل؟» ولأحمد عن عائشة «ما هذا الرجل الذي كان فيكم؟» وله عن أبي سعيد «فإن كان مؤمناً قال: أشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمداً عبده ورسوله، فيقال له: صدقت» زاد أبو داود «فلا يسأل عن شيء غيرهما».

وقوله: فيقال له: انظر إلى مَقْعَدِكَ من النار، وفي رواية أبي داود «هذا بيتك كان في النار» إلى آخر ما مر. وقوله: قال قتادة وذكر لنا أنه يُفْسَحُ له في قبره، زاد مسلم «سبعون ذراعاً» آخر ما مر. وقوله: وأما المنافق والكافر، كذا في هذه الطريق بواو العطف، وقد مر في باب خفق النعال بها «وأما الكافر أو المنافق» بالشك. وفي رواية أبي داود «إن الكافر إذا وضع» وكذا لابن حبان عن أبي هريرة، وكذا في حديث البراء الطويل، وعند أحمد من حديث أبي سعيد «وإن كافراً أو منافقاً» بالشك، وله في حديث أسماء «فإن كان فاجراً أو كافراً» وفي الصحيحين من حديثها «وأما المنافق أو المرتاب».

وفي حديث جابر عند عبدالرزاق وحديث أبي هريرة عند الترمذي «وأما المنافق» وفي حديث عائشة عند أحمد وأبي هريرة عند ابن ماجه «وأما الرجل السوء» وللطبراني عن أبي هريرة «وإن كان من أهل الشك» فاختلفت هذه الروايات لفظاً، وهي مجتمعة على أن كلاً من الكافر والمنافق يسأل، ففيه تعقبٌ على من زعم أن السؤال إنما يقع على من يدعي الإيمان إن مُحَقَّقاً وإن مُبْطَلًا. ومستندهم في ذلك ما رواه عبدالرزاق إلى آخر ما مر.

وقوله: فيقول: لا أدري، في رواية أبي داود «وإن الكافر إذا وضع في قبره أتاه ملك، فينتهره، فيقول له: ما كنت تعبد؟» وفي أكثر الأحاديث فيقولان له «ما كنت تقول في هذا الرجل» وفي حديث البراء «فيقولان له: من ربك؟ فيقول: هاهاه» لا أدري، فيقولان له: ما دينك؟ فيقول: هاهاه لا أدري، فيقولان له: ما هذا الرجل الذي بعث فيكم؟ فيقول: هاهاه لا أدري» وهو أتم الأحاديث سياقاً.

وقوله: لا دَرَيْتَ ولا تَلَيْتَ، تقدم الكلام عليها مستوفى في كتاب العلم، وقوله «بمطارق من حديد ضربة» وفي باب «خفق النعال» بمطرقة، على الأفراد، إلى آخر ما مر. وقوله: يسمعها من يليه، قد مر ما فيه مستوفى في كتاب العلم في حديث أسماء، مر هناك أكثر مباحثه، وهي كثيرة جداً.

رجاله خمسة:

قد مروا، مر عياش بن الوليد في الخامس والثلاثين من الغسل، وعبدالأعلى بن حماد في الرابع والثلاثين منه، وسعيد بن أبي عروبة في الحادي والعشرين منه، وقتادة وأنس في السادس من الإيمان. وقد مر هذا الحديث كثيراً. ثم قال المصنف.

بال التعوذ من عذاب القبر

قال الزين بن المنير: أحاديث هذا الباب تدخل في الباب الذي قبله، وإنما أفردها عنها لأن الباب الأول مقصود لثبوته رداً على من أنكره، وهذا لبيان ما ينبغي اعتماده في مدة الحياة من التوسل إلى الله تعالى بالنجاة منه، والابتغال إليه في الصرف عنه. قلت: ويدل على هذا المعنى مغايرته بين الترجمتين، فقال في الأول «باب ما جاء في عذاب القبر» وفي الثانية «باب التعوذ من عذاب القبر».

الحديث الحادي والثلاثين والمئة

حدثنا محمد بن المثنى حدثنا شعبة قال حدثني عون بن أبي جحيفة عن أبيه عن البراء بن عازب عن أبي أيوب رضي الله عنهم قال: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ وَقَدْ وَجَبَتِ الشَّمْسُ فَسَمِعَ صَوْتًا فَقَالَ يَهُودُ تُعَذَّبُ فِي قَبْرِهَا.

قوله: وجبت الشمس، أي سقطت، والمراد غروبها. وقوله: فسمع صوتاً، قيل: يحتمل أن يكون سمع صوت ملائكة العذاب، أو صوت اليهود المعذبين، أو صوت وقع العذاب. وقد وقع عند الطبراني عن عبد الجبار بن العباس عن عون، بهذا السند، مفسراً، ولفظه «خرجت مع النبي ﷺ حين غربت الشمس، ومعى كوز من ماء، فانطلق لحاجته حتى جاء، فوضأته، فقال: أسمع ما أسمع؟ قلت: الله ورسوله أعلم، قال: أسمع أصوات اليهود يعذبون في قبورهم».

وقوله: يهود تعذب في قبورها، هو خبر مبتدأ، أي: هذه يهود، أو هو مبتدأ خبره محذوف، أو خبره تعذب في قبورها، قال الجوهرى: اليهود قبيلة، والأصل اليهوديون، فحذف ياء الإضافة، مثل زنج وزنجي، ثم عرف على هذا الحد، فجمع على قياس شعير وشعيرة، ثم عرف الجمع بالألف واللام، ولولا ذلك لم يجز دخول الألف واللام، لأنه معرفة مؤنث، فجرى مجرى القبيلة، وهو غير منصرف للعلمية والتأنيث، وهو موافق لقوله فيما تقدم عن عائشة: «إنما تعذب يهود». وإذا ثبت أن اليهود تعذب بيهوديتهم، ثبت تعذيب غيرهم من المشركين، لأن كفرهم بالشرك أشد من كفر اليهود.

رجالها سبعة:

قد مرّوا، مرّ محمد بن المثنى في التاسع من الإيمان، ويحيى القطان في السادس منه، وشعبة في

الثالث منه، والبراء في الثالث والثلاثين منه، ومر عون بن أبي جحيفة في الثامن والعشرين من كتاب الصلاة، ومر أبوه أبو جحيفة في الحادي والخمسين من العلم، ومر أبو أيوب في العاشر من الوضوء.

لطائف إسناده :

فيه التحديث بالجمع والإفراد والعنونة والقول، وثلاثة من الصحابة يروي بعضهم عن بعض، أخرجه مسلم في صفة أهل النار، والنسائي في الجنائز.

الحديث الثاني والثلاثون والمئة

وقال النضر: أخبرنا شعبة حدثنا عون سمعت أبي قال: سمعت البراء عن أبي أيوب رضي الله عنهما عن النبي ﷺ.

ساق هذه الطريق لتصريح عون فيها بسماعه عن أبيه، وسماع أبيه له من البراء، وقد وصلها الإسماعيلي عن أحمد بن منصور عن النضر، ولم يسق المتن، وساقه إسحاق بن راهويه في مسنده عن النضر، بلفظ «فقال هذه يهودُ تعذب في قبورها» قال ابن رشيد: لم يجر للتعوذ من عذاب القبر في هذا الحديث ذكرٌ، فلهذا قال بعض الشارحين: إنه من بقية الباب الذي قبله، وإنما أدخله في هذا الباب بعض من نسخ الكتاب، ولم يميز.

قال: ويحتمل أن يكون المصنف أراد أن يخبر بأن حديث أم خالد، ثاني أحاديث هذا الباب، محمولٌ على أنه ﷺ تعوذ من عذاب القبر حين سمع أصوات يهود، لما عُلم من حاله أنه كان يتعوذ ويأمر بالتعوذ مع عدم سماع العذاب، فكيف مع سماعه؟ قال: وهذا جار على ما عرف من عادة المصنف في الإغماض. قال الكرمانيّ: العادة قاضية بأن كل من سمع مثل ذلك الصوت يتعوذ من مثله، وهذا هو الحديث الأول، ورجاله رجاله إلا النضر، وهو قد مر في متابعة بعد الثامن عشر من الوضوء، وأتى به البخاريّ هنا على وجه التابعة المعلقة، وقد وصله الإسماعيليّ.

الحديث الثالث والثلاثون والمئة

حدثنا معلّى حدثنا وهيب عن موسى بن عقبة قال حدثني أم خالد بنت سعيد بن العاص أنها سمعت النبي ﷺ وهو يتعوذ من عذاب القبر.

أورده المصنف في الدعوات من وجه آخر، من موسى بن عقبة، سمعت أم خالد بنت خالد، ولم أسمع أحداً سمع من النبي ﷺ غيرها، فذكره، وفي الطبرانيّ من وجه آخر عن موسى بلفظ «استجبروا بالله من عذاب القبر، فإن عذاب القبر حق» وإذا استعاذ النبي ﷺ، وهو معصوم مطهر، مغفور له ما تقدم من ذنبه وما تأخر، فينبغي لك، يا من لا عصمة لك، ولا طهارة لك عن الذنوب، أن تستعيذ بالله من عذاب القبر، مع امثال الأوامر، وإجتنب المعاصي، حتى ينجيك الله من

النار، ومن عذاب القبر.

واستعاذته ﷺ إرشاد لأمته، ليقصدوا به فيما فعله، وفيما أمره، حتى يتخلصوا من شدائد الدنيا والأخرة.

رجاله أربعة:

مر منهم معلّى، في الرابع والثلاثين من الحيف، ومر وهيب بن خالد في تعليق بعد الخامس عشر من الإيمان، ومر موسى بن عقبة في الخامس من الوضوء.

والرابع: أمةً بفتح الهمزة وتخفيف الميم، بنت خالد بن سعد بن العاص بن أمية بن عبد شمس، تكنى أم خالد، مشهورة بكنتها، أمها أميمة أو هميمة بنت خَلْف الخُزاعية، هاجر أبوها للحبشة معه زوجته، وولدت له بالحبشة وعقلت، وقدموا في السفينتين، روى ابن سعد عنها أنها قالت: سمعت النجاشي يقول لأصحاب السفينتين: اقرئوا رسول الله ﷺ مني السلام، قالت: فكنت فيمن أقرأه السلام من النجاشي.

وفي الصحيح عنها أن النبي ﷺ قال: اتتوني بأُم خالد، فأتني بي أحمل، فألبسني خميصة، ولما كسانها قال: سنّه سنّه أي: حسنة، وقال لها: أئبلي وأخلفي حتى ذكر دهرأ طويلاً. قال البخاري: فلم تعش امرأة ما عاشت هذه. تزوجها الزبير بن العوام، فولدت له خالدأ وعمراً، لها أحاديث، ولها في البخاري حديثان، روى عنها سعيد بن عمر والأشق وموسى وإبراهيم ابنا عقبة المدنيان.

لطائف إسناده:

فيه التحديث بالجمع والإفراد والعنونة والسماع والقول، ورواته بصريان ومدني. أخرجه البخاري أيضاً في الدعوات، والنسائي في النعوت.

الحديث الرابع والثلاثون والمئة

حدثنا مسلم بن إبراهيم حدثنا هشام حدثنا يحيى عن أبي سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْعُو اللَّهَ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ وَمِنْ عَذَابِ النَّارِ وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ.

قوله يدعو: زاد الكشميهني «ويقول»، وقد مرت مباحث هذا الحديث مستوفاة في باب الدعاء، قبل السلام، آخر صفة الصلاة، قبيل كتاب الجمعة. رجاله خمسة:

قد مروا، مر مسلم بن إبراهيم، وهشام الدستوائي، في السابع والثلاثين من الإيمان، وأبو

هريرة في الثاني منه، ومريحي بن أبي كثير في الثالث والخمسين من العلم، وأبو سلمة في الرابع من بدء الوحي .

لطائف إسناده :

فيه التحديث بالجمع والعنونة، وفيه رواية التابعي عن التابعي، ورواته بصريان ويماني ومدني . أخرجه مسلم في الصلاة . ثم قال المصنف .

باب عذاب القبر من الغيبة والبول

قال الزين بن المنير: المراد بتخصيص هذين الأمرين بالذكر تعظيم أمرهما، لا نفي الحكم عما عداهما، فعلى هذا لا يلزم من ذكرهما حصر عذاب القبر فيهما، لكن الظاهر من الاختصار على ذكرهما، أنهما أمكن في ذلك من غيرهما، وقد روى أصحاب السنن عن أبي هريرة «استنزها من البول، فإن عامة عذاب القبر منه».

الحديث الخامس والثلاثون والمئة

حدثنا قتيبة حدثنا جرير عن الأعمش عن مجاهد عن طاوس قال ابن عباس رضي الله عنهما: مرَّ النبي ﷺ على قبرين فقال إنَّهُمَا لِيُعَذَّبَانِ وَمَا يُعَذَّبَانِ مِنْ كَبِيرٍ ثُمَّ قَالَ بَلَىٰ أَمَا أَحَدُهُمَا فَكَانَ يَسْمَىٰ بِالنَّمِيمَةِ وَأَمَّا أَحَدُهُمَا فَكَانَ لَا يَسْتَرُ مِنْ بَوْلِهِ قَالَ ثُمَّ أَخَذَ عُوْدًا رَطْبًا فَكَسَرَهُ بِأَثْنَيْنِ ثُمَّ غَرَزَ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى قَبْرِ ثُمَّ قَالَ لَعَلَّهُ يُخَفَّفُ عَنْهُمَا مَا لَمْ يَبْسَا.

ليس في الحديث ذكر للغيبة المترجم لها، وإنما ورد بلفظ النميمة، وقيل: مراد المصنف أن الغيبة تلازم النميمة، لأن النميمة مشتملة على ضربين: نقل كلام المغتاب إلى الذي اغتابه، والحديث عن المنقول عنه بما لا يريده، قال ابن رشيد: لكن لا يلزم من الوعيد على النميمة ثبوته على الغيبة وحدها، لأن مفسدة النميمة أعظم، وإذا لم تساوها لم يصح الإلحاق، إذ لا يلزم من التعذيب على الأشد التعذيب على الأخف، لكن يجوز أن يكون ورد ذلك على معنى التوقع. والحذر، فيكون قَصَدَ التحذير من المغتاب لثلاثيكون له في ذلك نصيب.

وقد وقع في بعض طرق هذا الحديث بلفظ «الغيبة» كما بيناه في الطهارة، فالظاهر أن البخاري جرى على عادته في الإشارة إلى ما ورد في بعض طرق الحديث، وهذا الحديث قد مر الكلام عليه مستوفى في باب «من الكبائر أن لا يستتر من بوله» من كتاب الوضوء.

رجاله ستة:

قد مروا، مر قتيبة بن سعيد في الحادي والعشرين من الإيمان، ومر الأعمش في الخامس والعشرين منه، ومر مجاهد في أثر أوله، ومر جرير بن حازم في السبعين من استقبال القبلة، ومر ابن عباس في الخامس من بدء الوحي، وصاحب القبرين لم يسميا، وقد مر هذا الحديث في العلم، ومر الكلام عليه. ثم قال المصنف.

باب الميت يعرض عليه مقعده بالغداة والعشي

الحديث السادس والثلاثون والمئة

حدثنا إسماعيل قال حدثني مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: **إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا مَاتَ عُرِضَ عَلَيْهِ مَقْعَدُهُ بِالْغَدَاةِ وَالْعِشِيِّ إِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَمِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ، وَإِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ فَمِنْ أَهْلِ النَّارِ، فَيُقَالُ هَذَا مَقْعَدُكَ حَتَّى يَبْعَثَكَ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ.**

قوله: بالغداة والعشي، قال ابن التين: يحتمل أن يريد بالغداة والعشي غداة واحدة وعشية واحدة، يكون العرض فيها. ويحتمل أن يريد كل غداة وكل عشي، وهو محمول على أنه يُحيا منه جزء ليدرك ذلك، فغير ممتنع أن تعاد الحياة إلى جزء من الميت، أو أجزاء وتصح مخاطبته، والعرض عليه. والأول موافق للأحاديث المتقدمة، قبل بابين في سياق المسألة، وعرض المُقْعَدِين على كل أحد. وقال القرطبي: يجوز أن يكون هذا العرض على الروح فقط، ويجوز أن يكون عليه مع جزء من البدن.

قال: والمراد بالغداة والعشي وقتهما، وإلا فالموتى لا صباح عندهم ولا مساء، قال: وهذا في حق المؤمن والكافر واضح، فأما المؤمن المخلط فمحتمل في حقه أيضاً، لأنه يدخل الجنة في الجملة، ثم هو مخصوص بغير الشهداء، لأنهم أحياء وأرواحهم تسرح في الجنة. ويحتمل أن يقال: إن فائدة العرض في حقهم تبشير أرواحهم باستقرارها في الجنة مقترنة بأجسادها، فإن فيه قدراً زائداً على ما هي فيه الآن.

وقوله: فإن كان من أهل الجنة، فمن أهل الجنة، اتحد فيه الشرط والجزاء لفظاً، ولا بد فيه من تقدير. قال التوربشتي: التقدير إن كان من أهل الجنة فمقعده من مقاعد أهل الجنة، يعرض عليه. وقال الطيبي: الشرط والجزاء إذا اتحدا لفظاً دل على الفخامة، والمراد أنه يرى بعد البعث من كرامة الله ما ينسبه هذا المقعد.

ووقع عند مسلم بلفظ «إن كان من أهل الجنة فالجنة» أي: فالمعروض الجنة، وفي هذا الحديث إثبات عذاب القبر، وأن الروح لا تفنى بفناء الجسد، لأن العرض لا يقع إلا على حي، وقال ابن عبد البر: استدل به على أن الأرواح على أفنية القبور، قال: والمعنى عندي أنها قد تكون

على أفنية قبورها، لا أنها لا تفارق الأفنية، بل كما قال مالك، إنه بلغه أن الأرواح تسرح حيث شاءت.

وقوله: حتى يبعثك الله إلى يوم القيامة، أي: لا تصل إليه إلى يوم البعث. وفي رواية مسلم عن يحيى عن مالك «حتى يبعثك الله إليه يوم القيامة». وحكى ابن عبد البر فيه الاختلاف بين أصحاب مالك، وأن الأكثر رويته كرواية البخاري، وأن ابن القاسم رواه كرواية مسلم. قال: والمعنى حتى يبعثك الله إلى ذلك المقعد، ويحتمل أن يعود الضمير إلى الله، فإلى الله ترجع الأمور، والأول أظهر، ويؤيده رواية الزهري عن سالم عن أبيه بلفظ «ثم يقال هذا مقعدك الذي تبعث إليه يوم القيامة». أخرجه مسلم. وقد أخرج النسائي رواية ابن القاسم، لكن لفظه كلفظ البخاري.

رجاله أربعة قدموا، مر إسماعيل بن أبي أويس في الخامس عشر من الإيمان، ومر عبد الله بن عمر في أول الإيمان قبل ذكر حديث منه، ومر مالك في الثاني من بدء الوحي، ومر نافع في الأخير من العلم. والحديث أخرجه مسلم في صفة النار، والنسائي في الجنائز. ثم قال المصنف.

باب كلام الميت على الجنّزة

أي: بعد حملها، والمراد بالجنّزة هنا للنّش.

الحديث السابع والثلاثون والمئة

حدثنا قتيبة حدثنا الليث بن سعيد بن أبي سعيد عن أبيه أنه سمع أبا سعيد الخدري رضي الله عنه يقول قال رسول الله ﷺ. إِذَا وُضِعَتِ الْجَنَازَةُ فَاحْتَمَلَهَا الرَّجَالُ عَنِّي أَعْنَاقِهِمْ فَإِنْ كَانَتْ صَالِحَةً قَالَتْ: قَدَّمُونِي قَدَّمُونِي وَإِنْ كَانَتْ غَيْرَ صَالِحَةٍ قَالَتْ يَا وَيْلَهَا أَيْنَ يَذْهَبُونَ بِهَا يَسْمَعُ صَوْتَهَا كُلُّ شَيْءٍ إِلَّا الْإِنْسَانَ وَلَوْ سَمِعَهَا الْإِنْسَانُ لَصَقِقَ.

أورد حديث أبي سعيد في هذه الترجمة، كما أورده سابقاً، في ترجمة قول الميت وهو على الجنّزة: قَدَّمُونِي، قال ابن رشيد: الحكمة في هذا التكرير أن الترجمة الأولى مناسبة للترجمة التي قبلها، وهي باب السرعة بالجنّزة، لاشتغال حديثه على بيان موجب الإسراع، وكذلك هذه الترجمة مناسبة للتي قبلها، كأنه أراد أن يبين أن ابتداء العرض، إنما يكون عند حمل الجنّزة، لأنها حينئذٍ يظهر لها ما تؤول إليه، فتقول ما تقول.

قلت: ظهور ما تؤول إليه يحصل قبل نزع الروح، كما في الحديث الصحيح عن عائشة وغيرها، «فلا تخرج نفس من الدنيا حتى تعلم مصيرها إلى الجنة أو النار» وقال ابن بطال: الكلام لا يكون إلا من الروح، وقد جاءت آثار تدل على معرفة الميت من يحمله، ويدخله في قبره، وروى بسند له عن أبي سعيد عن النبي عليه الصلاة والسلام «أن الميت ليعرف من يغسله، ومن يحمله، ومن يدلّه في قبره» وعن مجاهد «إذا مات الميت فما من شيء إلا وهو يراه، عند غسله وعند حمله حتى يصل إلى قبره».

وقد مرت مباحث هذا الحديث عند ذكره في الترجمة السابقة.

رجاله خمسة:

قد مروا: مر محل قتيبة في الذي قبله بحديث ومر الليث في الثالث من بدء الوحي، ومر سعيد المنبري في السادس والعشرين من صفة الصلاة. ثم قال المصنف.

باب ما قيل في أولاد المسلمين

أي غير البالغين: قال الزين بن المنير: تقدم في أوائل الجنائز ترجمة «من مات له ولد فاحتسب» وفيها الحديث المصدّر به: وإنما ترجم بهذه لمعرفة مآل الأولاد، ووجه انتزاع ذلك أن من يكون سبباً في حجب النار عن أبويه، أولى بأن يحتجب هو، لأنه أصل الرحمة وسببها.

ثم قال: وقال أبو هريرة رضي الله تعالى عنه، عن النبي ﷺ: «من مات له ثلاثة من الولد لم يبلغوا الحنث كان له حجاباً من النار أو دخل الجنة». قال في «الفتح»: لم أر هذا التعليق موصولاً من حديثه على هذا الوجه، وهو عند أحمد عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة بلفظ «ما من مسلمين يموت لهما ثلاثة من الولد لم يبلغوا الحنث إلا أدخلهما الله وإياهم، بفضل رحمته، الجنة» ولمسلم أيضاً عن أبي هريرة مرفوعاً «لا يموت لإحداكن ثلاثة من الولد، فتحسب، إلا دخلت الجنة»: «الحديث، وله عن أبي زرعة عن أبي هريرة «أن النبي ﷺ قال لامرأة: دفنت فلانة؟ قالت: نعم، قال: لقد احتظرت بحظار شديد من النار».

وفي صحيح أبي عوانة عن أنس «مات ابن للزبير فجزع عليه، فقال النبي ﷺ: «من مات له ثلاثة من الولد، لم يبلغوا الحنث، كانوا له حجاباً من النار» وقوله «كان له» كذا للأكثر أي كان موتهم له حجاباً، وللكشهميني: كانوا، أي الأولاد. وقوله: ثلاثة من الولد، سقط قوله «من الولد» في رواية أبي ذر، ومر أبو هريرة في الثاني من الإيمان.

الحديث الثامن والثلاثون والمئة

حدّثنا يعقوب بن إبراهيم حدّثنا ابن عليّ حدّثنا عبد العزيز بن صهيب عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ «مَا مِنْ نَاسٍ مُسْلِمٍ يَمُوتُ لَهُ ثَلَاثَةٌ مِنَ الْوَالِدِ لَمْ يَبْلُغُوا الْحِنْتَ إِلَّا أَدْخَلَهُ اللَّهُ الْجَنَّةَ بِفَضْلِ رَحْمَتِهِ إِيَّاهُمْ».

هذا الحديث والذي قبله مر استيفاء الكلام عليهما في باب هل يجعل للنساء يوماً على حدة من كتاب العلم، وفي باب فضل من مات له ولد فاحتسب، لم يبق شيء من مباحثهما. رجاله أربعة:

قد مروا، مر يعقوب بن إبراهيم في السادس عشر من العالم، ومر إسماعيل بن عليّ وعبد العزيز في الثامن من الإيمان، ومر أنس في السادس منه.

الحديث التاسع والثلاثون والمئة

حدَّثنا أبو الوليد حدَّثنا شعبة عن عدي بن ثابت أنه سمع البراء رضي الله تعالى عنه قال :
لما مات إبراهيم عليه السلام قال رسول الله ﷺ : « إِنَّ لَهُ مُرْضِعاً فِي الْجَنَّةِ » .

قال ابن التين : يقال امرأة مُرْضِع ، بلا هاء ، مثل حائض ، وقد أَرْضَعْت فهي مرضعة ، إذا بُنِيَ
من الفعل ، أي بأنْ كانت في الحال مرضعةً ، قال الله تعالى : ﴿ تَذْهَبُ كُلُّ مَرْضِعَةٍ عَمَّا أَرْضَعَتْ ﴾
قال : روي « مُرْضِعاً بفتح الميم أي : رضاعاً ، وقد سبق إلى حكاية هذا الوجه الخطابي ، والأول
رواية الجمهور ، وقد مرَّ الكلام على إبراهيم في باب « إِنَّا لَمَحْزُونُونَ » وإيراد البخاري له في هذا
الباب يشعر باختيار القول الصائر إلى أنهم في الجنة ، فكأنه توقف فيه أولاً .
رجاله أربعة :

وفيه ذكر إبراهيم ، مر أبو الوليد في العاشر من الإيمان ، وشعبة في الثالث منه ، وعدي بن ثابت
في الثامن والأربعين منه ، والبراء بن عازب في الثالث والثلاثين منه ، ومر إبراهيم ، ابنه عليه الصلاة
والسلام ، في الرابع من الكسوف . ثم قال المصنف .

باب ما قيل في أولاد المشركين

هذه الترجمة تشعر أيضاً بأنه كان متوقفاً في ذلك، وقد جزم، بعد هذا في تفسير سورة الروم، بما يدل على اختيار القول الصائر إلى أنهم في الجنة، وقد رتب أيضاً أحاديث هذا الباب ترتيباً يسير إلى المذهب المختار، فإنه صدره بالحديث الدال على التوقف، ثم ثنى بالحديث المرجح لكونهم في الجنة، ثم ثلث بالحديث المصحح بذلك، فإن قوله في سياقه: «وأما الصبيان حوله فأولاد الناس» قد أخرجه في التعبير بلفظ «وأما الولدان الذين حوله، فكل مولود يولد على الفطرة، فقال بعض المسلمين: وأولاد المشركين؟ فقال: وأولاد المشركين».

ويؤيده ما رواه أبو يعلى عن أنس مرفوعاً «سألت ربي اللاهين من ذرية البشر أن لا يعذبهم، وأعطانيهم» إسناده حسن، وورد تفسير «اللاهين» بأنهم الأطفال، عن ابن عباس مرفوعاً، أخرجه البزار، وروى أحمد عن خنساء بنت معاوية بن صريم عن عمته قالت: قلت: يا رسول الله، من في الجنة؟ قال: «النبي في الجنة، والشهيد في الجنة، والمولود في الجنة». إسناده حسن.

الحديث الأربعون والمئة

حدَّثنا حَبَّانٌ أخبرنا عبد الله أخبرنا شعبة عن أبي بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال: سئل رسول الله ﷺ عن أولاد المشركين فقال: «الله إذ خلقهم أعلم بما كانوا عاملين».

قوله: الله أعلم بما كانوا عاملين، قال ابن قتيبة أي: لو أبقاهم فلا تحكّموا عليهم بشيء، وقال غيره: أي علم أنهم لا يعملون شيئاً، ولا يرجعون فيعملون، أو أخبر بعلم شيء لو وجد، كيف يكون؟ مثل قوله تعالى ﴿ولو ردُّوا لعادُوا﴾ ولكن لم يرو أنهم يجازون بذلك في الآخرة، لأن العبد لا يجازى بما لم يعمل.

وقال ابن بطال: يحتمل قوله: «الله أعلم بما كانوا عاملين» وجوهاً من التأويل، أحدها أن يكون قبل إعلامه بأنهم من أهل الجنة، الثاني أي: على أي دين يميتهم إذا عاشوا، فبلغوا العمل، فأما إذا لم يبلغوا العمل فهم في رحمة الله التي ينالها من لا ذنب له. الثالث: أنه مجمل يفسره قوله تعالى: ﴿ولا تزر وازرة وز أخرى﴾.

وفي حديث ابن عباس عن أولاد المشركين، وفي حديث أبي هريرة الذي بعده «سئل عن

ذراري المشركين» قال في الفتح: لم أف في شيء من الطرق على تسمية السائل، لكن عند أحمد وأبي داود عن عائشة، ما يَحْتَمَلُ أن تكون هي السائلة، فأخرجنا عن عبدالله بن أبي قيس عنها قالت: قلت يا رسول الله، وذراري المسلمين؟ قال: مع آبائهم، قلت: يا رسول الله، بلا عمل؟ قال: الله أعلم بما كانوا عاملين. الحديث.

وروى عبدالرزاق عن عروة عن عائشة قالت: «سألت خديجةُ النبي ﷺ عن أولاد المشركين، فقال: هم مع آبائهم، ثم سألته بعد ذلك، فقال: الله أعلم بما كانوا عاملين، ثم سألته بعد أن استحکم الإسلام، فنزل ﴿ولا تزر وازرةٌ وزر أخرى﴾ قال: هم على الفطرة، أو قال: في الجنة» وفيه أبو معاذ سليمان بن أرقم، وهو ضعيف، ولو صح هذا لكان قاطعاً للنزاع، رافعاً لكثير من الإشكالات الآتية، وقد اختلف العلماء قديماً وحديثاً في هذه المسألة على أقوال:

أحدها: أنهم في مشيئة الله تعالى، وهو منقول عن الحمادين وابن المبارك وإسحاق، ونقله البيهقي في الاعتقاد عن الشافعي في حق أولاد الكفار خاصة. قال ابن عبد البر: وهو مقتضى صنيع مالك، ولي عنده في هذه المسألة شيء منصوص، إلا أن أصحابه صرحوا بأن أطفال المسلمين في الجنة، وأطفال الكفار خاصة في المشيئة، والحجة فيه حديث «الله أعلم بما كانوا عاملين».

ثانيها: أنهم تبع لآبائهم، فأولاد المسلمين في الجنة، وأولاد الكفار في النار، وحكاها ابن حزم عن الأزارقة من الخوارج، واحتجوا بقوله تعالى: ﴿رب لا تذر على الأرض من الكافرين دياراً﴾ وتعقبه بأن المراد قوم نوح خاصة، وإنما دعا بذلك لما أوحى الله إليه أنه ﴿لن يؤمن من قومك إلا من قد آمن﴾. وأما حديث «هم من آبائهم أو منهم» فذلك في حكم الحربي، وروى أحمد عن عائشة «سألت النبي ﷺ عن ولدان المسلمين، قال: في الجنة، وعن أولاد المشركين قال: في النار، قلت: يا رسول الله، لم يدركوا الأعمال؟ قال ربك أعلم بما كانوا عاملين، لو شئت أسمعتك تضاعفهم في النار»، وهو حديث ضعيف جداً لأن في إسناده أبا عقيل مولى بهية، وهو متروك.

ثالثها: أنهم يكونون في برزخ بين الجنة والنار، لأنهم لم يعملوا حسنات يدخلون بها الجنة، ولا سيئات يدخلون بها النار.

رابعها: خدم أهل الجنة، وفيه حديث عن أنس ضعيف، أخرجه أبو داود والطيالسي وأبو يعلى وللطبراني والبخاري عن سمرة «أولاد المشركين خدم أهل الجنة» وإسناده ضعيف.

خامسها: أنهم يصيرون تراباً، روي عن ثمامة بن أشرس.

سادسها: هم في النار، حكاه عياض عن أحمد، وقال بعض الحنابلة: إنه قول لبعض أصحابه، ولا يحفظ عن الإمام أصلاً.

سابعها: أنهم يمتحنون في الآخرة بأن ترفع لهم نار، فمن دخلها كانت عليه برداً وسلاماً، ومن أبى عذب. أخرجه البخاري عن أنس وأبي سعيد، وأخرجه الطبراني عن معاذ بن جبل، وقد

صحت مسألة الامتحان في حق المجنون، ومن مات في الفترة، من طرق صحيحة. وحكى البيهقي في كتاب الاعتقاد أنه المذهب الصحيح، وتعقب بأن الآخرة ليست دار تكليف، فلا عمل فيها ولا ابتلاء، وأجيب بأن ذلك بعد أن يقع الاستقرار في الجنة أو النار، وأما في عرصات القيامة، فلا مانع من ذلك. قال تعالى: ﴿يَوْمَ يُكْشَفُ عَنْ سَاقٍ وَيُدْعَوْنَ إِلَى السُّجُودِ فَلَا يَسْتَطِيعُونَ﴾. وفي الصحيحين أن الناس يؤمرون بالسجود، فيصيرُ ظهر المنافق طبقةً، فلا يستطيع أن يسجد.

ثامنها: أنهم في الجنة، وقد تقدم القول في باب فضل «من مات له ولد». قال النووي: وهو المذهب الصحيح المختار، الذي صار إليه المحققون، لقوله تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ وإذا كان لا يعذب العاقل لكونه لم تبلغه الدعوة، فلأن لا يعذب غير العاقل من باب الأولى، ولحديث سمرة المذكور في هذا الباب، ولحديث عمه خنساء المتقدم، وحديث عائشة. تاسعها: الوقف.

عاشرها: الإمساك، وفي الفرق بينهما دقة، ولم يسمع ابن عباس هذا الحديث من النبي ﷺ، بين ذلك أحمد عن عمار بن أبي عمار عن ابن عباس قال: كنت أقول في أولاد المشركين هم منهم، حتى حدثني رجل عن رجل من أصحاب النبي ﷺ، فلقيته، فحدثني عن النبي ﷺ أنه قال: «ربهم أعلم بهم، هو خلقهم، وهو أعلم بما كانوا عاملين». وكذا أخرجه مسلم عن أبي هريرة، فهو طرف من ثاني أحاديث الباب، كما يأتي في «القدر» عن همام عن أبي هريرة، ففي آخره، قالوا: يا رسول الله، أفرأيت من يموت وهو صغير؟ قال: الله أعلم بما كانوا عاملين» وكذا أخرجه مسلم عن أبي صالح عن أبي هريرة بلفظ «فقال رجل يا رسول الله، أرايت لو مات قبل ذلك؟».

ولأبي داود عن مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة نحو رواية همام وأخرج أبو داود عن عقبة عن ابن وهب «سمعت مالكا، وقيل له: إن أهل الأهواء يحتجون علينا بهذا الحديث» يعني قوله «فأبواه يهودانه أو ينصرانه» قال مالك: احتج عليهم بآخره «الله أعلم بما كانوا عاملين». ووجه ذلك أن أهل القدر استدلوا على أن الله فطر العباد على الإسلام، وأنه لا يُضل أحداً، وإنما يضل الكافر أبوهم، فأشار مالك إلى الرد عليهم بقوله: «الله أعلم» فهو دال على أنه يعلم بما يصيرون إليه بعد إيجادهم على الفطرة، فهو دليل على ما تقدم العلم الذي ينكره غلاتهم، ومن ثم قال الشافعي: أهل القدر إن أثبتوا العلم خصموا.

رجاله ستة:

قد مرّوا، مرحبان بن موسى في السادس والمئة من صفة الصلاة، ومر عبد الله بن المبارك في السادس من بدء الوحي، وسعيد بن جبير وابن عباس في الخامس منه، وشعبة في الثالث الإيمان، وأبو بشر في الثاني من العلم.

فيه التحديث والإخبار بالجمع، ورواته مروزيان وواسطي وبصري وكوفي. أخرجه البخاري

أيضاً في القدر، ومسلم فيه، وأبو داود في السنة، والنسائي في الجنائز.

الحديث الحادي والأربعون والمئة

حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزَّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءُ بْنُ يَزِيدَ اللَّيْثِيُّ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ يَقُولُ: سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ ذَرَّارِيِّ الْمُشْرِكِينَ فَقَالَ: «اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ».

هذا الحديث عين ما قبله، ومباحثه مباحثه.

رجاله خمسة:

قد مروا، مر أبو اليمان وشعيب في السابع من بدء الوحي، والزهري في الثالث منه، ومر عطاء بن يزيد في العاشر من الموضوع، وأبو هريرة في الثاني من الإيمان. أخرجه البخاري أيضاً، ومسلم في القدر، والنسائي في الجنائز.

الحديث الثاني والأربعون والمئة

حَدَّثَنَا آدَمُ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذَثْبٍ عَنِ الزَّهْرِيِّ عَنِ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «كُلُّ مَوْلُودٍ يُوَلَّدُ عَلَى الْفِطْرَةِ فَأَبَوَاهُ يَهُودَانَهُ أَوْ يُنَصِّرَانَهُ أَوْ يُمَجِّسَانَهُ كَمَا تَلِدُ الْبَيْهَمَةُ تُنْتِجُ الْبَيْهَمَةَ هَلْ تَرَى فِيهَا جَدْعَاءَ».

هذا الحديث قد مرت مباحثه مستوفاة غاية الاستيفاء في باب «إذا أسلم الصبي فمات».

رجاله خمسة:

قد مروا، مر آدم في الثالث من الإيمان، وأبو هريرة في الثاني منه، وابن أبي ذيب في السنين من العلم، والزهري في الثالث من بدء الوحي، وأبو سلمة في الرابع منه. وقد مر هذا الحديث ث قال المصنف باب.

كذا ثبت لجميعهم إلا لأبي ذرٍّ، وهو كالفصل من الباب الذي قبله، وتعلق الحديث به ظاهر من قوله في حديث سمرة المذكور «والشيخ في أصل الشجرة إبراهيم، والصبيان حوله أولاد الناس؛ وقد تقدم التنبيه على أنه أورده في التعبير بزيادة «قالوا: وأولاد المشركين؟ فقال: وأولاد المشركين».

الحديث الثالث والأربعون والمئة

حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ بْنُ حَازِمٍ حَدَّثَنَا أَبُو رَجَاءٍ عَنْ سَمُرَةَ بِنْتِ جَنْدَبٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا صَلَّى صَلَاةَ أَقْبَلْ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ فَقَالَ:

من رأى منكم الليلة رؤيا قال فإن رأى أحدٌ قصّها فيقول: ما شاء الله فسألنا يوماً فقال هل رأى أحدٌ منكم رؤيا قلنا: لا، قال: لكنّي رأيت الليلة رجلين أتياي فأخذا بيدي فأخرجاني إلى الأرض المقدّسة فإذا رجل جالس ورجل قائم بيده كُلوّب من حديد قال بعض أصحابنا عن موسى إنّه يدخل ذلك الكُلوّب في شدقه حتى يبلغ قفاه ثمّ يفعل بشدقه الآخر مثل ذلك ويلتشم شدقه هذا فيعود فيصنع مثله قلت ما هذا؟ قال: انطلق فانطلقنا إلى رأسه وعاد رأسه كما هو فعاد إليه فضربه قلت من هذا؟ قال: انطلق فانطلقنا إلى ثقب مثل التّور أعلاه ضيقٌ وأسفله واسع يتوقّد تحته نارا فإذا اقترب ارتفعوا حتّى كاد أن يخرجوا فإذا خمدت رجعوا فيها وفيها رجال ونساء عراة فقلت: من هذا؟ قال: انطلق فانطلقنا حتى ياتينا على نهر من دم فيه رجل قائم على وسط النّهر رجل بين يديه حجارة فأقبل الرّجل الذي في النّهر فإذا أراد أن يخرج رمى الرّجل بحجر في فيه فردّه حيث كان فجعل كلّما جاء ليخرج رمى في فيه بحجر فيرجع كما كان فقلت: ما هذا؟ قال: انطلق فانطلقنا حتّى انتهينا إلى روضة خضراء فيها شجرة عظيمة وفي أصلها شيخ وصبيان وإذا رجل قريب من الشّجرة بين يديه نار يوقدها فصعدا بي في الشّجرة وأدخلاني دارا لم أر قط أحسن منها فيها رجال وشيوخ وشباب ونساء وصبيان ثمّ أخرجاني منها فصعدا بي الشّجرة فأدخلاني دارا هي أحسن وأفضل فيها شيوخ وشباب قلت: طوّفتماني اللّيلة فاخبراني عمّا رأيت؟ قال: نعم أمّا الذي رأيت يشقُّ شدقه فكذابٌ يحدث بالكذبة فتحملُ عنه حتّى تبلغ الآفاق فيصنع به إلى يوم القيامة، والذي رأيت يشدخ رأسه فرجل علّمه الله القرآن فنام عنه باللّيل ولم يعمل فيه بالنّهار يفعل به إلى يوم القيامة والذي رأيت في الثّقب فهم الرّزاة والذي رأيت في النّهر آكلوا الرّبا والشّيوخ في أصل الشّجرة إبراهيم عليه السّلام والصّبيان حوله فأولاد النّاس والذي يوقد النّار مالك خازن النّار والدّار الأولى التي دخلت دار عمّة المؤمنين وأمّا هذه الدّار فدار الشّهداء وأنا جبريل وهذا ميكائيل فارفع رأسك فرفعت رأسي فإذا فوقي مثل السّحاب قالوا: ذلك منزلك قلت دعاني أدخل منزلي قالوا: إنّه بقي لك عمر لم تستكمله فلو استكملت أتيت منزلك».

قوله: أقبل علينا بوجهه فقال: من رأى منكم الليلة رؤيا، وفي رواية مؤمّل في التعبير: كان رسول الله ﷺ يعني مما يكثر أن يقول لأصحابه، وهذه رواية أبي ذرّ عن الكشميهني، وله عن غيره

بإسقاط «يعني» وكذا وقع عند الباقيين، وفي رواية النَّسْفِي، وكذا في رواية محمد بن جعفر «مما يقول لأصحابه» وقد مرَّ في حديث ابن عباس في بدء الوحي ما قيل في معنى «مما يحرك شفتيه» وهذه هنا في معناها.

وقال الطيبي: قوله: مما يكثر، خبر كان، وما موصولة، ويكثر صلته، والضمير العائد إلى «ما» هو فاعل يقول المستتر، «وأن يقول» فاعل يكثر، وقوله: هل رأى أحد منكم رؤيا، هو المقول، وفي رواية الباب هنا «فقال: من رأى منكم الليلة رؤيا» المعنى في الرواية الأولى، أي رسول الله ﷺ، كائناً من النفر الذين كثر منهم هذا القول، فوضع ما موضع من تفضيماً وتعظيماً لجانبه.

وتحريه كان رسول الله ﷺ يجيد تعبير الرؤيا، وكان له مشارك في ذلك منهم، لأن الإكثار من هذا القول لا يصدر إلا ممن تدرب فيه، ووفق بإصابته، كقولك: كان زيد من علماء النحو، ومنه قول صاحبي السجن ليوسف عليه السلام: ﴿نبئنا بتأويله إنا نراك من المحسنين﴾ وعلمنا ذلك مما رأياه منه، هذا من حيث البيان، وأما من حيث النحو فيحتمل أن يكون قوله: «هل رأى أحد منكم رؤيا» مبتدأ والخبر مقدم، وهو مما يكثر، وهذا على تأويل: هل رأى بهذا القول؟ أي هذا القول مما يكثر رسول الله ﷺ أن يقوله، ثم أشار إلى ترجيح الوجه السابق، والمتبادر هو الثاني، وهو الذي اتفق أكثر الشارحين عليه.

وقوله: فإن رأى أحداً قصها، فيقول ما شاء الله. وفي رواية التعبير: فَيُقَصُّ عليه ما شاء الله أن يقص، وفي رواية يزيد: فَيُقَصُّ عليه من شاء، وفي الأولى فَيُقَصُّ بضم الياء وفتح القاف، والثانية بفتح الياء وضم القاف، وما في الرواية الأولى للمقصوص، وما في الثانية للقااص.

وقوله: فسأل يوماً، فقال: هل رأى رؤيا: قلنا: لا، قال: لكني رأيت الليلة رجلين أتياني. قال الطيبي: وجه الاستدراك أنه كان يحب أن يعبر لهم الرؤيا، فلما قالوا ما رأينا شيئاً، كأنه قال: أنتم ما رأيتم شيئاً، لكني رأيت. وأخرج أبو عوانة عن سمرة «أن رسول الله ﷺ دخل المسجد يوماً فقال: رأى أحد منكم رؤيا، فليحدث بها، فلم يحدث أحد بشيء، فقال: إني رأيت رؤيا، فاسمعوا مني» وفي رواية التعبير «وأنه قال لنا ذات غداة».

لفظ «ذات» زائد، أو هو من إضافة الشيء إلى اسمه، وفي رواية يزيد بن هارون عنه «إذا صلى صلاة الغداة، وفي رواية وهب بن جرير عن أبيه عند مسلم: إذا صلى الصبح، وبه تظهر مناسبة الترجمة للحديث في التعبير.

وذكر ابن أبي حاتم عن زيد بن علي بن الحسين بن علي عن أبيه عن جده عن علي، قال: صلى بنا رسول الله ﷺ يوماً صلاة الفجر، فجلس. . الحديث بطوله، نحو حديث سمرة، والراوي له عن زيد ضعيف، وأخرج أبو داود والنسائي عن أبي هريرة أن النبي ﷺ كان إذا انصرف من صلاة الغداة يقول «هل رأى أحد الليلة رؤيا».

وأخرج الطبراني بسند جيد عن أبي أمامة قال: خرج علينا رسول الله ﷺ بعد صلاة الصبح، فقال: «إني رأيت الليلة رؤيا هي حق فاعقلوها». فذكر حديثاً فيه أشياء بعضها ما في حديث سمرة، لكن يظهر من سياقه أنه حديث آخر، فإن في أوله «أتاني رجل فأخذ بيدي فاستتبني حتى أتى جبلاً وعراً طويلاً، فقال لي: ارقه، فقلت: لا أستطيع، فقال: إني سأسهله لك، فجعلت كلما وضعت قدمي وضعتها على درجة، حتى استويت على سواء الجبل، ثم انطلقنا، فإذا نحن برجال ونساء مشقة أشداقهم، فقلت: من هؤلاء؟ فقال: الذين يقولون ما لا يعلمون». الحديث.

وقوله: رأيت الليلة رجلين أتياني، فأخذنا بيدي، وفي رواية التعبير «أنه أتاني في الليلة آتيان، وفي رواية ابن أبي شيبه «اثنان أو آتيان» بالشك، وفي رواية علي «رأيت ملكين» ويأتي في آخر الحديث أنهما جبريل وميكائيل. وقوله «فإذا رجل جالس ورجل قائم بيده» قال بعض أصحابنا عن موسى «كَلْبٌ من حديد.. إلخ»، والكلوب، بفتح الكاف وتشديد اللام المضمومة، وهي الحديدية التي ينشل بها اللحم عن القدر، وكذلك الكُلاب، وكذا وقع في رواية الطبراني، والبعض المبهم لم يعرف المراد به، إلا أن الطبراني أخرجه في الكبير عن العباس بن الفضل الإسقاطي عن موسى بن إسماعيل، فذكر الحديث بطوله، وفيه «بيده كلاب من حديد».

وقوله: «وإننا أتينا على رجل مضطجع على قفاه، وفي رواية الباب «حتى أتينا على رجل مضطجع على قفاه» وفي رواية «مستلق على قفاه»، وقوله: بفهر أو صخرة، بكسر الفاء وسكون الهاء وفي آخره راء، هو الحجر ملاً الكف، وقيل: هو الحجر مطلقاً، وفي رواية «بصخرة» فقط وفي حديث عليّ «فمررت على ملك وأمامه آدمي، وييد الملك صخرة يضرب بها هامة الأدمي».

وقوله: إلى الأرض المقدسة، عند أحمد إلى أرض فضاء، أو أرض مستوية، وفي حديث عليّ «فانطلقا بي إلى السماء»، وقوله: فيشذخ به رأسه، الشذخ كسر الشيء الأجوف، وفي رواية «فيثلغ» بفتح أوله وسكون المثناة وفتح اللام بعدها عين معجمة، أي يشدخه. وقوله: فإذا ضربه تدهه الحجر، بفتح المهملتين بينهما هاء ساكنة، وفي رواية الكشميهني «فيتأدأ» بهمزتين بدل الهاءين، وفي رواية «فيتهدأ» بهاء ثم همزة، وكلٌّ بمعنى، والمراد أنه دفعه من علو إلى أسفل، وتدهده إذا انحط، والهمزة تبدل من الهاء كثيراً، وتؤدأ تدحرج، وهو بمعناه.

وقوله: فانطلق إليه ليأخذه، وفي رواية، فإذا ذهب إليه ليأخذه. وقوله: حتى يلتئم رأسه، وفي التعبير حتى يصبح رأسه، وعند أحمد «عاد رأسه كما كان» وفي حديث عليّ «فيقع دماغه جانباً، وتقع الصخرة جانباً». قال ابن العربي: جعلت العقوبة في رأس هذه النومة عن الصلاة، والنوم موضعه الرأس. وقوله: فانطلقنا إلى ثقب مثل التنور، أعلاه ضيق وأسفله واسع، يتوقد ناراً، كذا بالنصب، وفي رواية أحمد «تتوقد تحته نار» بالرفع، وهي رواية أبي ذر، وعليها اقتصر الحميدي في جمعه، وهو واضح. وقال ابن مالك: «يتوقد تحته ناراً» بالنصب على التمييز، وأسند يتوقد إلى

ضمير عائذ إلى الثقب، كما يقال: مررت بامرأة يتضوع من أردانها طيباً، أي يتضوع طيباً من أردانها، فكأنه قال: يتوقد ناره تحته، فيصح نصب ناراً على التمييز. ويجوز أن يكون فاعل يتوقد موصولاً تحته، فحذف، وبقيت صلته دالةً عليه لوضوح المعنى، والتقدير يتوقد الذي تحته ناراً، وهو على التمييز أيضاً، وذكر لحذف الموصول في مثل هذا عدة شواهد.

وقوله: فإذا اقترب ارتفعوا حتى كادوا أن يخرجوا، اقترب من القرب، وهي رواية أب ذر والأصيلي، والضمير في اقترب يرجع إلى الوقود، أو الحر الدال عليه قوله «يتوقد»، وفي رواية القاسبي وابن السكن وعبدوس «إذا اقترب» بالفاء والتاء المثناة من فوق، أي: فإذا خدمت، وأصله من الفترة، وهو الانكسار والضعف. وقد فتر الحر وغيره يَفْتُرُ فُتُوراً، وَفَتَّرَهُ اللهُ تَفْتِيراً، وقال ابن التين بالقاف، فترت، ومعناه ارتفعت، من الفَتْرَة وهو الغبار. وقال الجوهري: قتر اللحم يَفْتِرُ بالكسر، إذا ارتفع فُتَارُه، والفتار ريح الشواء.

وقال ابن التين: وأما فترت، بالفاء، فما علمت له وجهاً، لأن بعده «إذا خدمت رجعوا» ومعنى خدمت وفترت واحد، وعند النسفي: فإذا أوقدت ارتفعوا، وقال الطيبي في شرح المشكاة: فإذا ارتقت، من الارتقاء، وهو الصعود. ثم قال: كذا في الحميدي وجامع الأصول، وهو الصحيح رواية ودراية.

وقوله: «حتى كادوا أن يخرجوا»، أي كاد خروجهم، والخبر محذوف، أي كاد خروجهم يتحقق، قال الطيبي وفي نسخ المصابيح حتى يكادوا يخرجوا، وحقه إثبات النون، اللهم إن يحتمل، ويقدر «أن يخرجوا» تشبيهاً لكاد بعسى، ثم حذف أن وترك على حاله، وفي التوضيح: وروي بإثبات النون. وقوله: فانطلقنا حتى أتينا على نهر من دم، وفيه رجل قائم على وسط النهر، قال يزيد ووهب بن جرير عن جرير بن حازم «وعلى شط النهر رجل»، وهذا التعليق ثبت عن هذين في رواية أبي ذر، فأما حديث يزيد، وهو ابن هارون، فوصله أحمد عنه، فساق الحديث بطوله. وفيه «إذا نهر من دم فيه رجل وعلى شط النهر رجل» وأما حديث وهب بن جرير فوصله أبو عؤانة في صحيحه، فساق الحديث بطوله، وفيه: «حتى ينتهي إلى نهر من دم، ورجل قائم في وسطه، ورجل قائم على شاطئ النهر» الحديث. وأصل الحديث في مسلم عن وهب لكن باختصار.

وقوله: «فانطلقنا حتى انتهيا إلى روضة خضراء فيها شجرة عظيمة. . الخ»، وفي التعبير «فأتينا على روضة معتمة» أي بضم الميم وسكون المهملة وكسر المثناة وتخفيف الميم بعدها هاء تأنيث، ول بعضهم بفتح المثناة وتشديد الميم، يقال: اعتمَّ النباتُ إذا اكتهل، ونخلة عَتمِيمة طويلة. وقال الداودي: اعتمت الروضة: غطاها الخصب، وهذا كله على الرواية بتشديد الميم. قال ابن التين: ولا يظهر للتخفيف وجه، والذي يظهر أنه من العتمة، وهو شدة الظلام، فوضعها بشدة الخضرة، كقوله تعالى: ﴿مدهامتان﴾ وضبط ابن بطال «روضة مُعْتَمَةٌ» بكسر الغين المعجمة وتشديد النون، ثم نقل عن ابن دريد: واد أغرة ومُغْنٌ، إذا كثر شجره. وقال الخليل: روضة غناء كثيرة العشب.

وقوله: «وفي أصلها شيخ وصبيان، وإذا رجل قريب من الشجرة بين يديه نار يوقدها، فصعدا بي في الشجرة وأدخلاني داراً الخ...»، وفي التعبير: «وإذا بين ظهري الروضة رجل طويل لا أكاد أرى رأسه طويلاً في السماء، وإذا الرجل من أكثر ولدان رأيتهم قط» قال الطيبي: أصل هذا الكلام: «وإذا حول الرجل ولدان ما رأيت ولداناً قط أكثر منهم»، ونظير قوله: «لم أر روضة قط أعظم منها ولا أحسن» ولما كان هذا التركيب يتضمن معنى النفي جازت زيادة من وقط التي تختص بالماضي المنفي. وقال ابن مالك: جاز استعمال قط في المثبت في هذه الرواية، وهو جائز، وغفل بعضهم عن ذلك فخصوه بالماضي المنفي، والذي وجهه به الطيبي حسن جداً، ووجهه الكرمانى بأنه يجوز أن يكون اكتفى بالنفي الذي يلزم من التركيب، إذ المعنى «ما رأيتهم أكثر من ذلك» أو النفي مقدر، وسبق نظيره في صلاة الكسوف «فصلى بأطول قيام رأيت قط».

وقوله: «وأدخلاني داراً لم أر قط أحسن منها، فيها رجال شيوخ وشبان ونساء وصبيان، وفي التعبير «فانتهينا إلى مدينة مبنية بلبن ذهب ولبن فضة، فأتينا باب المدينة، فاستفتحنا ففتح لنا، فدخلناها، فتلقانا فيها رجال، شطراً من خلقهم كأحسن ما أنت راء، وشطراً كأبج ما أنت راء». اللبن بفتح اللام وكسر الموحدة جمع لبنة، وأصلها ما يبنى به، وفي التعبير قال: قالا لهم اذهبوا، فوقعوا فيه، ثم رجعوا إلينا قد ذهب ذلك السوء عنهم، فصاروا في أحسن صورة».

وقوله: «شطراً من خلقهم، بفتح الخاء وسكون اللام بعدها قاف، أي هيئتهم، وقوله: شطراً، مبتدأ، وكأحسن الخبر، والكاف زائدة، والجملة صفة رجال، وهذا الإطلاق يحتمل أن يكون المراد أن نصفهم حسن كله، ونصفهم قبيح كله، ويحتمل أن يكون كل واحد منهم نصفه حسن ونصفه قبيح، والثاني هو المراد، ويؤيده قوله في صفتهم: هؤلاء قوم خلطوا، أي عمل كل منهم عملاً صالحاً، وخلطه بعمل سيء».

وقوله: «فقعوا في ذلك النهر»، بصيغة فعل الأمر بالوقوع، والمراد أنهم ينغمسون فيه ليغسل تلك الصفة بهذا الماء الخاص. وقوله: «نهر معترض» أي: يجري عرضاً، وقوله: «كأن ماءه المَحض» بفتح الميم وسكون المهملة بعدها صاد معجمة، هو اللبن الخالص عن الماء، حلواً كان أو حامضاً، وقد بين جهة التشبيه بقوله: من البياض. وفي رواية النسفي والإسماعيلي «في البياض» قال الطيبي: كأنهم سموا اللبن بالصفة، ثم استعمل في كل صاف، قال: ويحتمل أن بالماء المذكور عفو الله عنهم، أو التوبة منهم، كما في الحديث «اغسل خطاياي بالماء والثلج والبرد».

وقوله: «ذهب ذلك السوء عنهم»، أي: صار القبيح كالشطر الحسن، فلذلك قال: وصاروا في أحسن صورة. وقوله: قال قال لي، هذه جنة عدن، وهذا منزلك، قال: فسمما بصري صُعداً فإذا قصر مثل الرِّبابة البيضاء، قال: قال لي: هذاك منزلك، قال: قلت لهما: بارك الله فيكما، ذراني فأدخله، قالا: أما الآن فلا، وأنت داخله. وقوله: فسمما، بفتح السين المهملة وتخفيف

الميم، أي نظر إلى فوق، وقوله: «صُعدا» بضم المهملتين أي ارتفع كثيراً، وضبطه ابن التين بفتح العين، واستبعد ضمها.

وقوله: «مثل الرِّبابة»، بفتح الراء وتخفيف الموحدين، وهي السحابة البيضاء، ويقال لكل سحابة منفردة دون السحاب، ولو لم تكن بيضاء. وقال الخطابي: الربابة السحابة التي ركب بعضها بعضاً، وفي رواية الباب فرفعت رأسي فإذا فوقني مثل السحاب، وفيها فقلت: دعاني أدخل منزلي، قالوا: إنه قد بقي لك عمر لم تستكمله، ولو استكملت به أتيت منزلك. وفي رواية الباب «ثم أخرجاني منها، فصعدا بي الشجرة، فأدخلاني داراً هي أحسن وأفضل» وقد مر في رواية الباب «وإذا رجل بين يديه نار يوقدها» وفي التعبير: فأتينا على رجل كرية المرأة كأكره ما أنت راء رجلاً مرأة، فإذا عنده نار يحشها ويسعى حولها.

وقوله: «وأما الرجل الذي رأته يشق شذقه، فكذاب يحدث بالكذبة، فتحمل عنه حتى تبلغ الآفاق، فيصنع به ما رأيت إلى يوم القيامة. قال ابن مالك: لا بد من جعل الموصوف الذي هنا للمعين كالعام حتى جاز دخول الفاء في خبره، أي المراد هو وأمثاله، ولفظ ابن مالك في هذا شاهد على أن الحكم قد يستحق بجزء العلة، وذلك أن المبتدأ لا يجوز دخول الفاء على خبره إلا إذا كان شبيهاً بمن الشرطية في العموم، واستقبال ما يتم به المعنى، نحو الذي يأتيني فمكرم، ولو كان المقصود بالذي معيناً زالت مشابهته بمن، وامتنع دخول الفاء على الخبر، كما يمتنع دخولها على أخبار المبتدآت المقصود بها التعيين، نحو زيد فمكرم لم يخبر، وكذا لا يجوز الذي يأتيني فمكرم إذا قصدت به معيناً، لكن الذي يبنى عند قصد التعيين شبيه في اللفظ بالذي يأتيني عند قصد العموم، فجاز دخول الفاء حملاً للشبيه على الشبيه، ونظيره قوله تعالى: ﴿وما أصابكم يوم التقى الجمعان فيأذن الله﴾ فإن مدلول ما معين، ومدلول أصابكم ماضٍ إلا أنه روعي فيه التشبيه اللفظي، لشبه هذه الآية بقوله تعالى: ﴿وما أصابكم من مصيبة فيما كسبت أيديكم﴾ فأجرى ما في مصاحبة الفاء مجرى واحداً.

قال الطيبي: هذا كلام متين، لكن جواب الملكين تفصيل لتلك الرؤيا المتعددة المبهمة، لا بد من ذكر كلمة التفصيل، أو تقديرها، فالفاء جواب إماما. قلت: رواية الباب مصرح فيها بإماما، فلا احتياج إلى ما ذكره ابن مالك، وقوله: فتحمل عنه، بالتخفيف للأكثر، ولبعضهم بالتشديد، وإنما استحق التعذيب لما ينشأ عن تلك الكذبة من المفاسد، وهو فيها مختار، غير مكره، ولا ملجأ.

قال ابن هبيرة: لما كان الكاذب يساعد أنفه وعينه لسانه على الكذب بترويج باطله، وقعت المشاركة بينهم في العقوبة، لما في رواية التعبير «بشر شر شذقه إلى قفاه، ومنخره إلى قفاه، وعينه إلى قفاه».

وقوله: «والذي رأيتَه يشدخ رأسه، فرجل علمه الله القرآن، فنام عنه بالليل، ولم يعمل فيه بالنهار، يفعل به إلى يوم القيامة». وفي رواية التعبير: «أما الرجل الأول، الذي أتيت عليه يثلغ رأسه بالحجر، فإنه الرجل يأخذ بالقرآن فيرفضه، وينام عن الصلاة المكتوبة»، وقوله: «فيرفضه»، بكسر الفاء، ويقال بضمها، قال ابن هبيرة: رفض القرآن بعد حفظه جناية عظيمة، لأنه يوهم أنه رأى فيه ما يوجب رفضه، فلما رفض أشرف الأشياء، وهو القرآن، عوقب في أشرف أعضائه. وهو الرأس.

وقوله: «عن الصلاة المكتوبة» هذا أوضح من رواية الباب المارة، لأن ظاهرها أنه يعذب على ترك قراءة القرآن بالليل، بخلاف رواية التعبير هذه، فإنه على تركه الصلاة المكتوبة، ويحتمل أن يكون التعذيب على مجموع الأمرين، ترك القراءة وترك العمل. وقوله: والذي رأيتَه في الثقب فهم الزناة، مناسبة العربي لهم لاستحقاقهم أن يفضحوا، لأن عاداتهم أن يستتروا في الخلوة، فعوقبوا بالهتك، والحكمة في إتيان العذاب من تحتهم كون جنائتهم من أعضائهم السفلى.

وقوله: «والذي رأيتَه في النهر آكلو الربا»، قال ابن هبيرة: «إنما عوقب آكل الربا بالسباحة في النهر الأحمر، والقامه الحجارة، إن أصل الربا يجري في الذهب، والذهب أحمر، وأما القام المملك له الحجر، فإنه إشارة إلى أنه لا ينفي عنه شيئاً، وكذلك الربا، فإن صاحبه يتخيل أن ماله قد زاد، والله من ورائه مَحَقَه».

وقوله: «والشيخ في أصل الشجرة، إبراهيم عليه السلام، والصبيان حوله فأولاد الناس». وقوله: «فأولاد الناس»، إنما جاز دخول الفاء على الخبر لأن الجملة معطوفة على مدخول أما في قوله: «أما الرجل»، وقد تحذف الفاء في بعض المحذوفات نظراً إلى أن «ما» لما حذفت، حذف مقتضاها، وكلاهما جائز، وإنما اختص إبراهيم لأنه أبو المسلمين. قال تعالى: ﴿مَلَأْنَا أَبْيَاحَ إِبْرَاهِيمَ﴾ وقال تعالى: ﴿إِنَّ أَوْلَى النَّاسِ بِإِبْرَاهِيمَ لَلَّذِينَ اتَّبَعُوهُ﴾ الآية.

وفي التعبير: فقال بعض المسلمين: يا رسول الله، وأولاد المشركين؟ فقال: وأولاد المشركين. وظاهره أنه ألحقهم بأولاد المسلمين، ولا يعارض ذلك قوله: «هم من آبائهم» لأن ذلك حكم الدنيا. وقوله: والذي يوقد النار مالك خازن النار، وقد مر في رواية التعبير «فأتينا على رجل كربه المرأة. . إلخ»، وإنما كان كربه الرؤية لأن في ذلك زيادة في عذاب النار، وفي التعبير زيادة «وأما القوم الذين كانوا شطراً منهم حسن، وشطراً منهم قبيح» كذا في الموضعين، بنصب شطراً، ولغير أبي ذر «شطراً» في الموضعين بالرفع، وحسناً وقبيحاً بالنصب، ولكل وجه، وللنسفي والإسماعيلي في الجميع بالرفع، وعليه اقتصر الحميدي في جمعه، وكان في هذه الرواية تامة، والجملة حالية.

وفي رواية الباب «والدار الأولى التي دخلت دار عامة المسلمين، وهذه الدار دار الشهداء، وأنا جبريل وهذا ميكائيل» وفي حديث أبي أمامة: «ثم انطلقنا، فإذا نحن برجال ونساء أقبح شيء

منظراً، وأنته ريحاً، كأنما ريحهم المراحیض، قلت: ما هؤلاء؟ قال: هؤلاء الزواني والزناة، ثم انطلقنا، فإذا نحن بموتى أشد شيء انتفاخاً، وأنته ريحاً، قلت: ما هؤلاء؟ قال: هؤلاء موتى الكفار. ثم انطلقنا، فإذا نحن برجالٍ نيامٍ تحت ظلال الشجر، قلت: ما هؤلاء؟ قال: هؤلاء موتى المسلمين. ثم انطلقنا، فإذا نحن برجالٍ أحسن شيء وجهاً، وأطيبه ريحاً، قلت: ما هؤلاء؟ قال: هؤلاء الصديقون والشهداء والصالحون. . الحديث».

وفي هذا الحديث من الفوائد أن الإسراء وقع مراراً، يقظةً ومناماً على أنحاء شتى، وفيه أن بعض العصاة يعذبون في البرزخ، وفيه نوع من تلخيص العلم، وهو أن يجمع القضايا جملة ثم يفسرها على الولاة، ليجتمع تصورهما في الذهن. والتحذير من النوم عن الصلاة المكتوبة، وعن رفض القرآن لمن يحفظه، وعن الزنى وأكل الربى، وتعمد الكذب، وأن الذي له قصر في الجنة لا نعیم فيه وهو في الدنيا، بل إذا مات، حتى النبي والشهيد.

وفيه الحث على طلب العلم، وأتباع من يلتمس منه ذلك، وفيه فضل الشهداء، وأن منازلهم في الجنة أرفع المنازل، ولا يلزم من ذلك أن يكونوا أرفع درجة من إبراهيم عليه الصلاة والسلام، لاحتمال أن إقامته هناك بسبب كفاله الولدان، ومنزله هو في المنزلة التي هي أعلى من منازل الشهداء، كما تقدم في الإسراء «أنه رأى آدم في السماء الدنيا، وإنما كان كذلك لكونه يرى نسمة بنيه من أهل الخير ومن أهل الشر، فيضحك ويبكي، مع أن منزلته هو في عليين، فإذا كان يوم القيامة، استقر كل منهم في منزلته.

وفيه أن من استوت حسناته وسيئاته يتجاوز الله عنهم، اللهم تجاوز عنا برحمتك يا أرحم الراحمين. وفيه أن الاهتمام بأمر الرؤيا بالسؤال عنها، وفضل تعبيرها واستجاب ذلك بعد صلاة الصبح، لأنه الوقت الذي يكون فيه البال مجتمعاً، وفيه استقبال الإمام أصحابه بعد الصلاة إذا لم يكن بعدها راتبة، وأراد أن يعظهم أو يفتيهم أو يحكم بينهم.

وفيه أن ترك استقبال القبلة للإقبال عليهم لا يكره، بل يشرع، كالخطيب، قال الكرمانى: مناسبة العقوبات المذكورة فيه للجنايات واضحة، وقد مرت المناسبة في الزناة، والحكمة في الاقتصار على مَنْ ذكر من العصاة دون غيرهم، أن العقوبة تتعلق بالقول أو الفعل، فالأول على وجود ما لا ينبغي منه أن يقال، والثاني إما بدني، وإما مالي، فذكر لكل منهم مثلاً ينبه به على مَنْ عداه، كما نبه بمن ذكر من أهل الثواب، وأنهم أربع درجات: درجات النبي، ودرجات الأمة أعلاها الشهداء، وثانيها مَنْ بلغ، وثالثها مَنْ كان دون البلوغ.

رجاله أربعة:

قد مرّوا، وقد مرّ أن بعض الروايات «وقال يزيد ووهب بن جرير الخ» مرّ موسى بن إسماعيل في الخامس من بدء الوحي، وجرير بن حازم في السبعين من استقبال القبلة، ومرّ أبو رجاء في

الحادي عشر من التيمم، ومرّ سمرة في الخامس والثلاثين من الحيض.

وفي الحديث «قال بعض أصحابنا» وذلك البعض لم يسم، ويزيد المراد به يزيد هارون، وقد مرّ في السادس والتسعين من الوضوء، ومرّ وهب في الخامس والأربعين من الوضوء. ثم قال المصنف:

باب موت يوم الاثنين

قال الزين بن المنير: تعين وقت الموت ليس لأحد فيه اختيار، لكن في التسبب في حصوله مدخل، كالرغبة إلى الله تعالى لقصد التبرك، فمن لم تحصل له الإجابة أثيب على اعتقاده، وكان الخبر الذي ورد في فضل الموت يوم الجمعة لم يصح عند البخاري، فاقصر على ما وافق شرطه، وأشار إلى ترجيحه على غيره، والحديث الذي أشار إليه أخرجه الترمذي عن عبدالله بن عمرو مرفوعاً «ما من مسلم يموت الجمعة، أو ليلة الجمعة، إلا وقاه الله فتنة القبر» وفي إسناده ضعف، وأخرجه أبو يعلى عن أنس نحوه، وإسناده أضعف.

الحديث الرابع والأربعون والمئة

حدّثنا معلى بن أسد حدّثنا وهيب عن هشام عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها قالت: دخلت على أبي بكر رضي الله عنه فقال: في كم كفتتم النبي ﷺ؟ قالت: في ثلاثة أثواب بيض سحولية ليس فيها قميص ولا عمامة وقال لها: في أي يوم توفي رسول الله ﷺ؟ قالت: يوم الاثنين، قال: فأني يوم هذا؟ قالت: يوم الاثنين قال: أرجو فيما بيني وبين الليل فنظرت إلى ثوب عليه كان يمرّض فيه به ردع من زعفران فقال: اغسلوا ثوبي هذا وزيدوا عليه ثوبين فكفونوني فيها. قلت: إن هذا خلق. قال: إن الحيّ أحقّ بالجديد من الميت إنّما هو للمهلة فلم يتوفّ حتى أمسى من ليلة الثلاثاء ودُفن قبل أن يصبح.

قوله: «دخلت على أبي بكر»، تعني أباه، زاد أبو نعيم في المستخرج «فأريت به الموت، فقلت هيج هيج»:

من لا يزال دمه مقلعاً فإنه في حفرة مدفوف

فقال: لا تقولي هذا، وقولي: «وجاءت سكرة الموت بالحق» الآية. ثم قال: في أي يوم.؟ الحديث، وهذه الزيادة أخرجه ابن سعد مفردة عن أبي أسامة عن هشام، وقولها: هيج بالجيم والكسر، حكاية بكائها، وقوله: «في كم كفتتم النبي ﷺ» أي: كم ثوباً كفتتم النبي ﷺ فيه؟.

وقوله: «في كم»، معمول مقدم لكفتم، قيل ذكر لها أبو بكر ذلك بصيغة الاستفهام، توطئة لها للصبر على فقده، واستنطاقاً لها بما يعلم أنه يعظم عليها ذكره لما في بدائه لها بذلك من إدخال الغم العظيم عليها، لأنه يبعد أن يكون أبو بكر نسي ما سأل عنه، لقرب العهد، ويحتمل أن يكون السؤال عن قدر الكفن على حقيقته، لأنه لم يحضر ذلك لاشتغاله بأمر البيعة، وأما تعيين اليوم فنسيانه أيضاً محتمل، لأنه عليه الصلاة والسلام دفن ليلة الأربعاء، فيمكن أن يحصل التردد هل مات يوم الإثنين أو الثلاثاء.

وقوله: «قلت يوم الاثنين» بالنصب أي في يوم الاثنين وقولها بعد ذلك قلت: يوم الاثنين بالرفع أي هذا يوم الاثنين، وقوله: «أرجو فيما بيني وبين الليل»، وللمستملي «الليلة» ولابن سعد عن عائشة «أول بدء مرض أبي بكر أنه اغتسل يوم الاثنين لسبع خلون من جمادى الآخرة، وكان يوماً بارداً فحُمَّ خمسة عشر يوماً، ومات مساء ليلة الثلاثاء، لثمان بقين من جمادى الآخرة سنة ثلاث عشرة.

وأشار الزين بن المنير إلى أن الحكمة في تأخر وفاته عن يوم الاثنين، مع أنه كان يحب ذلك، ويرغب فيه، لكونه قام بالأمر بعد النبي ﷺ، فناسب أن تكون وفاته متأخرة عن الوت الذي قبض فيه رسول الله ﷺ. وقوله: «به رذع»، بسكون المهملة بعدها عين مهملة، أي: لطح لم يعمه كله. وقوله: «وزيدوا عليه ثوبين»، زاد ابن سعد عن هشام «جديدين فكفوني فيهما» أي: المزيد والمزيد عليه. وفي رواية غير أبي ذر «فيها» أي: الثلاثة. وقوله: «خَلَقَ، بفتح المعجمة واللام، أي: غير جديد، وعند ابن سعد عن أبي معاوية «ألا تجعلها جدداً كلها؟ قال: لا».

وظاهره أن أبا بكر كان يرى عدم المغالاة في الأكفان، ويؤيده قوله بعد ذلك «إنما هو للمهلة» وروى أبو داود عن عليّ مرفوعاً «لا تغالوا في الكفن، فإنه يسلب سريعاً» ولا يعارضه حديث جابر في الأمر بتحسين الكفن، أخرجه مسلم، فإنه يجمع بينهما بحمل التحسين على الصفة، وحمل المغالاة على الثمن، وقيل: التحسين حق الميت، فإذا أوصى بتركه اتبع، كما فعل الصديق، ويحتمل أن يكون اختار ذلك الثوب بعينه، لمعنى فيه، من التبرك به، لكونه صار إليه من النبي ﷺ، أو لكونه كان جاهد فيه، أو تعبد فيه.

ويؤيده ما رواه ابن سعد عن القاسم بن محمد بن أبي بكر قال: كفوني في ثوبي اللذين كنت أصلي فيهما. وقوله: «إنما هو، أي: الكفن. وقوله: للمهلة، قال عياض: روي بضم الميم وفتحها وكسرها، وجزم الخليل بالكسر، وقال ابن حبيب هو بالكسر الصديق: وبالفتح التمهّل، وبالضم عكّر الزيت. والمراد هنا الصديد، ويحتمل أن يكون المراد بقوله: «إنما هو، أي الجديد، وأن يكون المراد بالمهلة على هذا التمهّل، أي أن الجديد لمن يريد البقاء، والأول أظهر، ويؤيده قول القاسم بن محمد بن أبي بكر: كفن أبو بكر في رِيْطَة بيضاء، ورِيْطَة مُمَصَّرَة. وقال: «إنما هو لما

يخرج من أنفه وفيه . أخرجه ابن سعد . وله عنه من وجه آخر: إنما هو للمهل والتراب، وضبط الأصمعي هذه بالفتح.

وفي هذا الحديث استحباب التكفين في الثياب البيض، وتثليث الكفن، وطلب الموافقة فيما وقع للأكابر، تبركاً بذلك، وفيه جواز التكفين في الثياب المغسولة، وإيثار الحي بالجديد، والدفن بالليل، وفضل أبي بكر، وصحة فراسته، وثباته عند موته، وفيه أخذ المرء العلم عمن دونه، وقال أبو عمر: فيه أن التكفين في الثوب الجديد والخَلَق سواء وتُعَقَّب بما تقدم من احتمال أن يكون أبو بكر اختاره لمعنى فيه، وعلى تقدير أن لا يكون كذلك، فلا دليل فيه على المساواة.

رجاله خمسة:

وفيه ذكر أبي بكر، وقد مرّوا، مرّ مَعْلَى بن أسد في الرابع والثلاثين من الحيض، ومرّ وهيب في تعليق بعد الخامس عشر من الإيمان، ومرّ هشام وأبوه وعائشة في الثاني من بدء الوحي، ومرّ أبو بكر في باب مَنْ لم يتوضأ من لحم الشاة بعد الحادي والسبعين من الوضوء. ثم قال المصنف:

باب موت الفجأة البغته

قال ابن رشيد: هو مضبوط بالكسر على البدل، ويجوز الرفع على أنه خبر مبتدأ محذوف، أي هي البغته. وفي رواية الكشميهني «بغته» والفجأة، بضم الفاء وبعد الجيم مد ثم همز، ويروى بفتح ثم سكون بغير مد، وهي الهجوم على مَنْ لم يشعر به، وموت الفجأة وقوعه بغير سبب من مرض وغيره. قال ابن رشيد: مقصود المصنف الإشارة إلى أنه ليس بمكروه، لأنه ﷺ لم يظهر منه كراهيته، لما أخبره الرجل بأن أمه افتلتت نفسها، وأشار إلى ما رواه أبو داود بلفظ: «موت الفجأة أخذه أسف» وفي إسناده مقال، فجرى على عادته في الترجمة بما لم يوافق شرطه، وإدخال ما يومية إلى ذلك، ولو من طرف خفي.

والحديث المذكور أخرجه أبو داود عن عبيد بن خالد السلميّ، إلا أن راويه رفعه تارة، ووقفه أخرى. وقوله: أسف، أي: غضب، وزناً ومعنى، وروي بوزن فاعل، أي غضبان، ولأحمد عن أبي هريرة أن النبي ﷺ مر بجدار مائل، فأسرع وقال أكره موت الفوات. قال ابن بطلال: وكان ذلك، والله أعلم لما في موت الفجأة من خوف حرمان الوصية، وترك الاستعداد للمعاد، بالتوبة وغيرها من الأعمال.

وقد روى ابن أبي الدنيا في كتاب الموت عن أنس نحو حديث عبيد بن خالد، وزاد فيه «المحروم من حرم وصيته» وفي مصنف ابن أبي شيبة عن عائشة وابن مسعود «موت الفجأة راحة للمؤمن، وأسف على الفاجر» وقال ابن المنير: لعل البخاري أراد بهذه الترجمة أن مَنْ مات فجأة فليستدرك ولده من أعمال البر ما أمكنه، مما يقبل النيابة، كما وقع في حديث الباب. وقد نقل عن أحمد وبعض الشافعية كراهية موت الفجأة، ونقل النووي عن بعض القدماء أن جماعة من الأنبياء والصالحين ماتوا كذلك. قال النووي: وهو محبوب للمراقبين، قال في «الفتح»: وبهذا يجمع بين القولين.

الحديث الخامس والأربعون والمئة

حدّثنا سعيد بن أبي مريم حدّثنا محمد بن جعفر قال: أخبرني هشام عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها أن رجلاً قال للنبي ﷺ: إِنَّ أُمَّي افْتَلَتَتْ نَفْسَهَا وَأَظْنَهَا لَوْ تَكَلَّمْتُ تَصَدَّقْتُ فَهَلْ لَهَا أَجْرٌ إِنْ تَصَدَّقْتُ عَنْهَا قَالَ: «نَعَمْ».

وقوله: «إن أُمِّي»، يأتي في السند اسم الرجل واسم أمه، وتعريف الأم ومحل تعريف الرجل. وقوله: «أفتلتت» بضم المثناة بعد الفاء الساكنة وكسر اللام، أي: أخذت فلتة أي: بغتة. يقال: افتلت فلان أي: مات فجأة. وافتلتت نفسه كذلك، ونفسها بالضم على الأشهر، نائب عن الفاعل، والمراد بالنفس هنا الروح. وضبطه بعضهم بفتح السين، إما على التمييز، وإما على أنه مفعول ثانٍ لافتلتت، بمعنى سلبت. وذكره ابن قتيبة بالقاف وتقديم التاء، وقال: هي كلمة تقال لمن قتله الحب، ولمن مات فجأة، والمشهور في الرواية بالفاء.

وقوله: «وأظنها لو تكلمت تصدقت»، وفي رواية الوصايا «وأراها لو تكلمت تصدقت» بضم همزة أرها، وهو يشعر بأن رواية ابن القاسم عن مالك عند النسائي، بلفظ «وإنها لو تكلمت» تصحيف، وظاهره أنها لم تتكلم فلم تتصدق، لكن في الموطأ عن سعيد بن سعد بن عبادة قال: خرج سعد بن عبادة مع النبي ﷺ في بعض مغازيه، وحضرت أمه الوفاة بالمدينة المنورة، فقيل لها: أوصي، فقالت: فيم أوصي؟ المالُ مالُ سعد، فتوفيت قبل أن يقدم سعد، فذكر الحديث، فإن أمكن تأويل رواية الباب أن المراد أنها لم تتكلم، أي بالصدقة، ولو تكلمت لتصدقت، أي: فكيف أمضي ذلك؟ أو يحمل على أن سعد إما عرف ما وقع منها، أو يقال إن راوي الإثبات والنفي لم يتحدا.

وقوله: «فهل لها أجر إن تصدقت عنها؟ قال: نعم»، وفي الوصايا: «أفاتصدق عنها؟ قال: نعم، تصدق عنها» ولبعضهم: «أتصدق عليها أو أصرفه على مصلحتها» وأخرج النسائي من وجه آخر جهة الصدقة، فقال عن سعد بن عبادة: قلت: «يا رسول الله، إن أُمِّي ماتت، أفأتصدق عنها؟ قال: نعم، قلت: فأبي الصدقة أفضل؟ قال: سقي الماء» وأخرجه الدارقطني في غرائب مالك بلفظ: «أن سعداً قال: يا رسول الله، انتفع أُمِّي إن تصدقت عنها وقد ماتت؟ قال: نعم، قال: استقِ الماء».

وفي حديث ابن عباس في الوصايا روايتان، ففي رواية أن أُمِّي ماتت وأنا غائب عنها، أينفعها شيء إن تصدقت به عنها؟ قال: نعم، وفي رواية: إن أُمِّي ماتت، وعليها نذر، قال: اقضه عنها، ولا تنافي بين الروایتين لاحتمال أن يكون سأل عن النذر، وعن الصدقة عنها. وفي رواية سليمان بن كثير عند النسائي: أفيجزيء أن أعتق عنها؟ قال: اعتق عن أمك، فأفادت هذه الرواية بيان ما هو النذر المذكور، وهو أنها نذرت أن تعتق رقبة، فماتت قبل أن تفعل. ويحتمل أن تكون نذرت نذراً مطلقاً غير مُعَيَّن، فيكون في الحديث حجة لمن أفتى في النذر المطلق بكفارة يمين، والعتق أعلى كفارات الإيمان، فلذلك أمره أن يعتق عنها.

وحكى ابن عبد البر عن بعضهم أن النذر الذي كان على والدة سعد صيام، واستند إلى حديث ابن عباس الآتي في الصوم «أن رجلاً قال: يا رسول الله، إن أُمِّي ماتت، وعليها صوم...» الحديث. ثم رواه بأن في بعض الروايات عن ابن عباس أن امرأة فقالت: إن أختي ماتت، والحق

أنها قصة أخرى، ويأتي إن شاء الله تعالى إيضاح ذلك في كتاب الصيام، وفي الحديث من الفوائد جواز الصدقة عن الميت، وأن ذلك ينفعه بوصول ثواب الصدقة إليه، ولا سيما إن كان من الولد، وهو مخصص لعموم قوله تعالى: ﴿وَأَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى﴾ ويلتحق بالصدقة العتق عنه عند الجمهور، خلافاً للمشهور عند المالكية، وقد اختلف في غير الصدقة من أعمال البر، هل تصل إلى الميت كالحج والصوم؟ ويأتي إن شاء الله تعالى في كتاب الصيام الكلام على ذلك مستوفى.

وفيه أن ترك الوصية جائز؛ لأنه عليه الصلاة والسلام لم يذم أم سعد على ترك الوصية، قاله ابن عبد البر. وتعقب بأن الإنكار عليها قد تعذر لموتها، وسقط عنها التكليف، وأجيب بأن فائدة إنكار ذلك لو كان منكرراً ليعتظ غيرها ممن سمعه، فلما أقر على ذلك، دل على الجواز. وفيه ما كان الصحابة عليه من استشارته عليه الصلاة والسلام في أمور الدين، وفيه العمل بالظن الغالب، وفيه الجهاد في حياة الأم، وهو محمول على أنه استأذنها. قلت: أو لكونه خارجاً مع النبي ﷺ، فلا يحتاج إلى إذنها.

وفيه السؤال عن التحمل والمساعدة إلى عمل البر، والمبادرة إلى بر الوالدين، وأن إظهار الصدقة قد يكون خيراً من إخفائها، وهو عند اغتنام صدق النية فيه، وأن للحاكم تحمل الشهادة في غير مجلس الحكم، لقوله في بعض الروايات «أشهدك أن حائطي المخراف صدقة عليها» وعند ابن ماكولا عن أنس أنه قال: سألت النبي ﷺ فقلت: إنا لندعو لموتانا، وتصدق عنهم، ونحج، فهل يصل ذلك إليهم؟ فقال: إنه ليصل إليهم، ويفرحون به كما يفرح أحدكم بالهدية. رجاله خمسة:

قد مرّوا، وفيه لفظ رجل مبهم، وهو سعد بن عبادة، وقد مرّ أيضاً. مرّ سعيد بن أبي مريم في الرابع والأربعين من العلم، ومرّ محمد بن جعفر غندر في الخامس والعشرين من الإيمان، ومرّ محل الثلاثة الباقية في الذي قبله، ومرّ سعد بن عبادة في الخامس والأربعين من الجنائز.

وأمة المذكورة في الحديث هي عمرة بنت مسعود بن قيس بن عمرو بن زيد مناة بن عبد بن عمرو بن مالك بن النجار، والدة سعد بن عبادة، ماتت في حياة النبي ﷺ سنة خمس، وقال ابن سعد: ماتت والنبي ﷺ في غزوة دومة الجندل، في شهر ربيع الأول، فلما جاء النبي ﷺ المدينة أتى قبرها، فصلى عليها. وفي هذا الحديث سؤال ولدها سعد عن الصدقة عنها.

لطائف إسناده:

فيه التحديث بالجمع والإخبار بالأفراد، والعننة والقول، وفيه رواية الابن عن الأب، وشيخه مصريّ وبقية الرواة مدنيون. ثم قال المصنف:

باب ما جاء في قبر النبي ﷺ

وأبي بكر وعمر رضي الله تعالى عنهما. قول الله عز وجل فاقبره اقبرت الرجل إذا جعلت له قبراً وقبرته دفنته كفاتاً يكونون فيها أحياء ويدفنون فيها أمواتاً.

قال ابن رشيد: قال بعضهم: مراده بقوله: قبر النبي ﷺ المصدر من قبرته قبراً، والأظهر عندي أنه أراد الاسم، ومقصوده بيان صفة من كون مُسَمَّأً أو غير مُسَمَّم، وغير ذلك مما يتعلق ببعضه ببعض، وفي دفنهما رضي الله تعالى عنهما، معه عليه الصلاة والسلام، فضيلة عظيمة لهما، خصهما الله تعالى بها، وكرامة حياهما بها، لم تحصل لأحد، ألا ترى وصية عائشة رضي الله تعالى عنها إلى ابن الزبير، أنه لا يدفنها معهم، خشية أن تزكى بذلك، وهذا من تواضعها، وإقرارها بالحق لأهله، وإيثارها به على نفسها، ورأت عمر رضي الله تعالى عنه أهلاً، وأيضاً لقرب طينتها من طينته.

ففي حديث أبي سعيد: مر رسول الله ﷺ على جنازة عند قبر، فقال: مَنْ هذا؟ فقيل فلان الحبشي، فقال عليه الصلاة والسلام: لا إله إلا الله، سيق من أرضه وسمائه إلى تربته التي منها خلق. قال الحاكم: صحيح الإسناد، وإنما استأذنها عمر في ذلك، ورغب إليها في ذلك، لأن الموضع كان بيتها، ولها فيه حق، ولها أن تؤثر نفسها به، فأثرت به عمر رضي الله تعالى عنه، وقد كانت عائشة رضي الله تعالى عنها رأت رؤيا دلتهما على ما فعلت، حين رأت ثلاثة أقمار سقطن في حجرتها، فقصتها على والدها لما توفي النبي ﷺ، ودفن بيتها، فقال لها أبو بكر: هذا أول أقمارك، وهو خيرها.

وقوله: قول الله عز وجل فاقبره، يريد تفسير الآية: ﴿ثم أماته فأقبره﴾ أي: جعله ممن يقبر، لا ممن يلقي حتى تأكله الكلاب مثلاً. وقال أبو عبيد في المجاز: أقبره أمر أن يقبر. وقوله: أقبرت الرجل، إذا جعلت له قبراً، وقبرته دفنته، قال يحيى الفراء في المعاني: يقال: أقبره، جعله مقبوراً، وقبره دفنه. وقوله: كفاتاً. . . إلخ، روى عبد بن حميد عن مجاهد قال في قوله تعالى: ﴿ألم نجعل الأرض كفاتاً، أحياء وأمواتاً﴾ قال: يكونون فيها ما أرادوا. ثم يدفنون فيها، والكفات من كفت الشيء أكفته إذا جمعته وضممته، قاله الزجاج. وقال الفراء: نكفتهم أمواتاً في بطنها، أي: نحفظهم ونحرزهم، ونصب أحياءً بفعل دل عليه كفاتاً، أي: تكفت أحياءً وأمواتاً.

الحديث السادس والأربعون والمئة

حدَّثنا إسماعيل حدَّثني سليمان عن هشام وحدَّثني محمد بن حرب حدَّثنا أبو مروان يحيى بن أبي زكرياء عن هشام عن عروة عن عائشة قالت: **إِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيَتَعَذَّرُ فِي مَرَضِهِ أَيْنَ أَنَا الْيَوْمَ أَيْنَ أَنَا غَدًا اسْتَبْطَاءَ لِيَوْمِ عَائِشَةَ فَلَمَّا كَانَ يَوْمِي قَبَضَهُ اللَّهُ بَيْنَ سَحْرِي وَنَحْرِي وَدُفِنَ فِي بَيْتِي.**

وقوله: «ليتعدّر في مرضه أين أنا اليوم»، وهو بالعين المهملة والذال المعجمة، أي: يتمنع، وحكى ابن التين في رواية القاسمي بالقاف والذال المهملة، أي يسأل عن قدر ما بقي إلى يومها، لأن المريض يجد عند بعض أهله من الإنس ما لا يجد عند بعض، وقد مرّ عند حديثها في باب الغسل والوضوء في «المخضب» من كتاب الوضوء ما قيل في إذن أزواجه في تريضه عليه الصلاة والسلام في بيتها، ومرّ ما قيل في ابتداء مرضه وقدره ويوم موته مستوفى في باب «حد المريض أن يشهد الجماعة» من أبواب الجماعة.

وقوله: «قبضه الله بين سحري ونحري، ودفن في بيتي» السحر، بفتح المهملة وسكون الحاء المهملة، هو الصدر، وهو في الأصل الرثة، والنحر، بفتح النون وسكون المهملة، والمراد به موضع النحر، وأغرب الداودي فقال: هو ما بين الثديين، قلت: لا إغراب فيما قال، بل هو ظاهر اللفظ، وفي روايتها في مرض موته عليه الصلاة والسلام: «وكانت تقول مات ورأسه بين حاقتي وذاقتي» والحاقة بالمهملة والقاف ما سفّل من الذقن، والداقة ما علا منه، أو الحاقة نُقْرة التُّرْقُوة، وهما حاقتان، ويقال: إن الحاقة المطمئن من الترقوة والحلق، وقيل ما دون الترقوة من الصدر. وقيل: هي تحت السرة، وقال ثابت: الحاقة طَرْف الحلقوم.

والحاصل أن ما بين الحاقة والداقة هو ما بين السحر والنحر، والمراد أنه عليه الصلاة والسلام مات ورأسه بين حنكها وصدرها، وهذا لا يغيّر حديثها، الآتي في مرضه عليه الصلاة والسلام، حيث قالت: «إن رأسه كان على فخذها، لأنه محمول على أنها رفعت من فخذها إلى صدرها» وفي رواية ذكوان عن عائشة «تُوفي في بيتي، وفي يومي، وبين سحري ونحري، وإن الله جمع ريقى وريقه عند موته في آخر يوم من الدنيا»، وفي رواية همام عن هشام عند أحمد نحوه، وزاد «فلما خرجت نفسه لم أجد ريحاً قط أطيب منها».

وقد وردت أحاديث أنه مات ﷺ ورأسه في حجر عليّ، وهي تعارض حديث عائشة، ولكن لا تخلو طريق منها من شيعي أو ضعيف، والأحاديث هي هذه. ساق ابن سعد حديث جابر «سأل كعب الأحبار علياً: ما كان آخر ما تكلم به النبي ﷺ؟ فقال: أسندته إلى صدري فوضع رأسه على منكبي، فقال: الصلاة الصلاة، فقال كعب: كذلك آخر عهد الأنبياء» وفي سننه الواقدي، وحرّم ابن عثمان، وهما متروكان.

وروى الواقدي عن عبدالله بن محمد بن عمر بن علي عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله ﷺ في مرضه: «ادعولي أخي، فدُعي له عليٌّ، فقال: اذن مني، قال: فلم يزل مستنداً إليّ، وإنه ليكلمني حتى نزل به، وثقل في حجري، فصحت: يا عباس، أدركني، فإني هالك، فجاء العباس فكان جهدهما جميعاً أن أضجعا» فيه انقطاع مع الواقدي، وعبدالله فيه لين، قلت: وفي لفظه نكارة، وبه عن أبيه عن علي بن الحسن «قبض ورأسه في حجر عليّ» فيه انقطاع، وعن الواقدي عن أبي الحويرث عن أبيه عن الشعبي «مات ورأسه في حجر عليّ» فيه الواقدي والانقطاع.

وأبو الحويرث اسمه عبدالرحمن بن معاوية بن الحارث المدني قال مالك: ليس بثقة، وأبوه لا يعرف حاله، وعن الواقدي عن سليمان بن داود بن الحصين عن أبيه عن أبي غطفان، سألت ابن عباس قال: توفي رسول الله ﷺ وهو إلى صدر عليّ، قال: فقلت: فإن عروة حدّثني عن عائشة قالت: توفي النبي ﷺ بين سحري ونحري، فقال ابن عباس: لقد توفي وإنه لمستند إلى صدر عليّ، وهو الذي غسله، وأخي الفضل وأبني أبي أن يحضر.

فيه الواقدي وسليمان لا يعرف حاله، وأبو غطفان بفتحات، اسمه سعد، وثقه النسائي، وأخرج الحاكم في الإكليل عن حبة العدني عن عليّ أسندته إلى صدري، فسألت نفسه «حبة ضعيف، وعن أم سلمة قالت: عليّ آخرهم عهداً برسول الله ﷺ. وحديث عائشة أثبت من هذا، ولعلها أرادت آخر الرجال به عهداً، ويمكن الجمع بأن يكون عليّ آخرهم عهداً به، وأنه لم يفارقه حتى مال، فلما مال ظن أنه مات، ثم أفاق بعد أن توجه فأسندته عائشة بعده إلى صدرها، فقبض. وعند أحمد عن يزيد بن بابنوس في أثناء حديث «فبينما رأسه ذات يوم على منكبي، إذ مال رأسه نحو رأسي، فظننت أنه يريد من رأسي حاجة، فخرجت من فيه نقطة باردة، فوقعت على ثغرة نحري، فاقشعر لها جلدي، وظننت أنه غشي عليه، وسجيت ثوباً».

قلت: هذا الحديث ظاهر النكارة، إذ كيف يقشعر عليّ رضي الله تعالى عنه من نقطة وقعت عليه من فم النبي ﷺ، فهذا لا يمكن صدوره من عليّ، ولا ممن دونه من جميع المسلمين، فهذه هي الأحاديث المعارضة لحديث عائشة، وقد رأيت ما فيها من الضعف والنكارة، فكيف تعارضها؟ رجاله سبعة:

مرّ منهم إسماعيل بن أبي أويس في الخامس عشر من الإيمان، وسليمان بن بلال في الثاني منه، ومرّ هشام وعروة وعائشة في الثاني من بدء الوحي. والباقي اثنان:

الأول منهما: محمد بن حرب النشائي، ويقال النشاستجي أبو عبدالله الواسطي، ذكره ابن حبان في الثقات. وقال أبو حاتم: صدوق، وقال الطبراني: كان ثقة، له عند مسلم حديث أبي هريرة في فضيلة الصف الأول، وعند أبي داود حديث عبادة خمس صلوات افترضهن الله، وفي

الزُّهْرَةُ روى له البخاريُّ ثمانية أحاديث . روى عن إسماعيل بن عليّة، وأبي معاوية، وأبي مروان يحيى بن أبي زكرياء وغيرهم . وروى عنه البخاري ومسلم وأبو داود وبقِيُّ بن مَخْلَد وغيرهم .

مات سنة خمس وخمسين ومئتين . والنشائي في نسه نسبة إلى النشأ، بالمد والقصر، شيء يعمل به الفالوذج، ويقال: النشاستج فارسيٌّ مُعْرَبٌ منسوب إلى عمل النشا هذا .

الثاني: يحيى بن أبي زكرياء العَسَّاني، أبو مروان الواسطيّ، أصله من الشام، واسم أبيه يحيى، سئل عنه ابن مُعِين فقال: لا أدري، وقال أبو حاتم: ليس بالمشهور، وقال أبو داود: ضعيف . وقال ابن جِبَّان: لا تجوز الرواية عنه، لما أكثر من مخالفة الثقات في الرواية عن الأثبات .

له في صحيح البخاريّ حديث واحد عن عائشة، متبعة روى عن هشام بن عروة وهشام بن حَسَّان ويونس بن عبيد وغيرهم . وروى عنه أيوب بن أبي هند الحرّاني وعبد الوهاب بن عيسى الثمار، ومحمد بن حرب . مات سنة تسعين ومئة .

الحديث السابع والأربعون والمئة

حدّثنا موسى بن إسماعيل حدّثنا أبو عوانة عن هلال عن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ في مرضه الذي لم يقم منه: «لَعَنَ اللهُ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ لَوْلَا ذَلِكَ أُبْرِزَ قَبْرُهُ غَيْرَ أَنَّهُ خَشِيَ أَوْ خُشِيَ أَنْ يَتَّخِذَ مَسْجِدًا» .

قوله: «غير أنه خشي أو خشي»، قد مر الكلام عليه في باب ما يكره من اتخاذ القبور على المساجد، ومرّ الكلام على الحديث بجميع مباحثه في باب «هل تنبش قبور مشركي الجاهلية من أبواب المساجد» .

رجاله خمسة:

قد مرّوا، مرّ موسى بن إسماعيل وأبو عوانة في الخامس من بدء الوحي، ومرّ هلال بن أبي حميد في السادس والثمانين من الجنائز، ومرّ عروة وعائشة في الثاني من بدء الوحي .

ثم قال: وعن هلال قال: كنّا في عروة بن الزبير، ولم يولد لي، وهذا موصول بالإسناد المذكور، وهلال قد مرّ محله في الذي قبله، واختلف في كنية هلال، فقيل: إنه أبو عمرو، وهو المشهور، وقيل أبو أمية، وقيل أبو الجهم . وقوله: ولم يولد لي، جملة حالية، وهو دال على جواز تكنية من لم يولد له . وفيه رد على مَنْ منع تكنية مَنْ لم يولد له، مستنداً إلى أنه خلاف الواقع، فقد أخرج ابن ماجة وأحمد والطحاوي، وصححه الحاكم من حديث صُهيب أن عمر قال له: مالك تكتني أبا يحيى، وليس لك ولد؟ قال: إن النبي ﷺ كنانني .

وأخرج سعيد بن منصور عن فضيل بن عمرو قلت لإبراهيم: إني أكنى أبا النضر، وليس لي ولد، وأسمع الناس يقولون: مَنْ اكنى وليس له ولد، فهو أبو جَعْر. قال إبراهيم: كان علقمة يكنى أبا شبل، وكان عقيماً لا يولد له.

وقوله: جَعْر بفتح الجيم وسكون المهملة، وهو ما يبس من العذرة في المَجْعَر، أي الدُّبْر، وشبل، بكسر المعجمة وسكون الموحدة، وهو ولد الأسد إذا أدرك الصيد. وأخرج المصنف في الأدب المفرد عن علقمة قال: كُنَّا في عبدالله بن مسعود قبل أن يولد لي، وقد كان ذلك مستعملاً عند العرب، قال الشاعر:

لها كنية عمرو وليس لها عمر

وأخرج ابن أبي شَيْبَةَ عن الزُّهْرِيِّ قال: كان رجال من الصحابة يكتنون قبل أن يولد لهم، وأخرج الطبراني عن علقمة عن ابن مسعود أَنَّ النبي ﷺ كَنَاهُ أبا عبد الرحمن قبل أن يولد له، وسنده صحيح. قال العلماء: كانوا يكونون الصبي تَفَاؤُلاً بأنه سيعيش حتى يولد له، وللأمن من التلقيب، لأن الغالب أَنَّ مَنْ يذكر شخصاً فيعظمه، أن لا يذكره باسمه الخاص به، فإذا كانت له كنية أُمنَ من تلقية، ولهذا قال قائلهم: بادروا أبناءكم بالكنى قبل أن تغلب عليه الألقاب. وقالوا: الكنية للعرب كاللقب للعجم، ومن ثم كره للشخص أن يكنى نفسه إلا إن قَصِدَ التعريف.

الحديث الثامن والأربعون والمئة

حدَّثنا محمد بن مقاتل أخبرنا عبدالله أخبرنا أبو بكر بن عياش عن سفيان التمار أنه حدَّثه أنه رأى قبر النبي ﷺ مسنماً.

أي: مرتفعاً كَسَنَمِ البعير، زاد أبو نعيم في «المستخرج»: وقبر أبي بكر وعمر كذلك، واستدل به على أن المستحب تسنيم القبور، وهو قول أبي حنيفة ومالك وأحمد والمُزَنِّي والكثير من الشافعية. وادعى القاضي حسين اتفاق الأصحاب عليه، وتعقب بأن جماعة من قدماء الشافعية استحبوا التسطیح، كما نص عليه الشافعي، وبه جزم الماوردي وآخرون.

وقال البيهقي: إن قول سفيان التمار لا حجة فيه، لاحتمال أن قبره ﷺ لم يكن في الأول مسنماً، فقد روى أبو داود والحاكم عن القاسم بن محمد بن أبي بكر قال: دخلت على عائشة فقلت: يا أمه، اكشفي لي عن قبر النبي ﷺ وصاحبيه، فكشفت له عن ثلاثة قبور لا مشرفة، ولا لائطة، مبطوحة ببطحاء العرصة الحمراء. زاد الحاكم «فأريت رسول الله ﷺ مقدماً، وأبا بكر رأسه بين كتفي النبي ﷺ، وعمر رأسه عند رجلي النبي ﷺ»، وهذا كان في خلافة معاوية، فكانها كانت في الأول مسطحة، ثم لما بني جدار القبر في إمارة عمر بن عبدالعزيز على المدينة، من قبل الوليد بن عبد الملك، صَيَّرَها مرتفعة.

وقد روى أبو بكر الأَجْرِيّ في كتاب «صفة قبر النبي ﷺ» عن إسحاق بن عيسى بن بنت داود بن أبي هند عن غنيم بن بُسْطام المَدِينِيّ قال: رأيت قبر النبي ﷺ، في إمارة عمر بن عبدالعزيز، فرأيته مرتفعاً نحواً من أربع أصابع، ورأيت قبر أبي بكر وراء قبره، ورأيت قبر عمر وراء قبر أبي بكر، أسفل منه.

وما استدل به من رواية القاسم بن محمد عند أبي داود يردّه أن رواية البخاري في صحيحه أصح وأثبت من رواية أبي داود. والاحتمال لا يرد المنصوص، وأيضاً فقد قال إبراهيم النخعي: أخبرني مَنْ رأى قبر النبي ﷺ وصاحبيه: مُسَنَّمَةٌ ناشرة من الأرض عليها مرمر أبيض.

وقال الشعبي: رأيت قبور شهداء أحد مسنمة، وكذا فعل بقبر ابن عمر وابن عباس، رضي الله تعالى عنهم، واستدل الشافعي للتسطيح أيضاً بما رواه الترمذي عن أبي الهياج، قال لي عليّ: ألا أبعثك على ما بعثني عليه رسول الله ﷺ؟ أن لا أدع قبراً مشرفاً إلا سويته، ولا تمثالاً إلا طمسته. ويجاب عن هذا بأن الشرفة المذكورة فيه هي المبنية التي يطلب بها المباهاة، ورجح المزيّني التسليم من حيث المعنى، بأن المسطح يشبه ما يصنع للمجوس، بخلاف المسنّم ورجحه ابن قدامة بأنه يشبه أبنية أهل الدنيا، وهو من شعار أهل البدع، فكان مكروهاً.

ويرجح التسطیح أيضاً بما رواه مسلم من حديث فضالة بن عبيد أنه أمر بقبر فسوي ثم قال: سمعت رسول الله ﷺ يأمر بتسويتها. ثم إن الاختلاف في ذلك، أيهما أفضل، لا في أصل الجواز، وذكر الحافظ أبو عبد الله محمد بن محمود بن النجار في كتابه «الدرة الثمينة» أن قبر النبي ﷺ، وقبر صاحبيه في صُفَّة بيت عائشة، رضي الله تعالى عنها، قال: وفي البيت موضع قبر في السُّهُوة المشرفة، قال سعيد بن المسيب: فيه يدفن عيسى بن مريم عليه الصلاة والسلام.

وأخرج الترمذي عن عبد الله بن سلام قال: مكتوب في التوراة صفة محمد وعيسى بن مريم عليهما الصلاة والسلام، يدفن معه. قال: أبو داود أحد رواته، وقد بقي في البيت موضع قبر، وفي رواية الطبراني: يدفن عيسى مع رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر، فيكون قبراً رابعاً. قال ابن بطال عن المهلب: إنما كرهت عائشة أن تدفن معهم، خشية أن يظن أحد أنها أفضل الصحابة بعد النبي ﷺ، وصاحبيه، فقد سأل الرشيد مالكا عن منزلة أبي بكر وعمر من النبي ﷺ في حياته؟ فقال: كمنزلتهما منه بعد مماته، فركاهما بالقرب منه في البقعة المباركة، والتربة التي خلق منها، فاستدل على أنهما أفضل الصحابة باختصاصهما بذلك، وفي «الحلية» لأبي نعيم عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: ما من مولود إلا وقد دُرَّ عليه من تراب حُفرتة. وقال: هذا حديث غريب.

وفي الأصول للحكيم الترمذي عن ابن مسعود، أن المَلَك الموكَّل بالرحم يأخذ النطفة فيعجنها بالتراب الذي يدفن في بقعته، فذلك قوله تعالى: ﴿مِنْهَا خَلَقْنَاكُمْ وَفِيهَا نَعِيدُكُمْ﴾ وفي «التمهيد» عن عطاء الخراساني أن المَلَك ينطلق، فيأخذ من تراب المكان الذي يدفن فيه، فيذره

على النطقة، فيخلق من التراب ومن النطفة، فذلك قوله تعالى: ﴿مِنْهَا خَلَقْنَاكُمْ وَفِيهَا نُعِيدُكُمْ﴾ إلخ.

وعند الترمذي قال محمد بن سيرين «لو حلف صادقاً بآراً غير شاك ولا مستثن، أن الله تعالى ما خلق نبيه ﷺ، ولا أبا بكر، ولا عمر، إلا من طينة واحدة، ثم ردهم إلى تلك الطينة»، وقد أحتج أبو بكر الأبهري المالكي على أن المدينة أفضل من مكة بأن النبي ﷺ مخلوق من تربة المدينة، وهو أفضل البشر، فكانت تربته أفضل التراب. قال في «الفتح»: وكون تربته أفضل التراب، لا نزاع فيه. وإنما النزاع هل يلزم من ذلك أن تكون المدينة أفضل من مكة؟ لأن المجاور للشيء، لو ثبت له جميع مزاياه، لكان لما جاور ذلك المجاور نحو ذلك، فيلزم أن يكون ما جاور المدينة أفضل من مكة، وليس كذلك اتفاقاً، كذا أجاب بعض المتقدمين، وفيه نظر.

قلت: بطلانه ظاهر، لأن الذي يقال إن التابع للفاضل، أفضل من التابع للمفضول، فإذا كانت بقعته عليه الصلاة والسلام أفضل من الكعبة، كان التابع لها أفضل من التابع للكعبة، هذا هو مراد الأبهري في استدلاله، لا ما قاله ذلك المجيب. رجاله أربعة:

مر محمد بن مقاتل في السابع من العلم، وابن المبارك في السادس من بدء الوحي، والباقي اثنان، الأول أبو بكر بن عيَّاش بن سالم الأسدي الكوفي الحنَّاط المقرئ، مولى واصل الأحذب، اختلف في اسمه اختلافاً كثيراً، والأصح أن اسمه كنيته. قال الفضل بن موسى: قلت لأبي بكر بن عيَّاش: ما اسمك؟ قال: ولدت وقد قسمت الأسماء. ذكره ابن المبارك وأثنى عليه. وقال صالح بن أحمد عن أبيه: صدوق صالح، صاحب قرآن وحديث. وقال عبدالله بن أحمد عن أبيه: ثقة ربما غلط.

وقيل لابن معين: فأبو الأحوص أحب إليك في أبي إسحاق أو أبو بكر بن عيَّاش؟ قال: ما أقربهما، قيل له: الحسن بن عيَّاش أخو أبي بكر، كيف حديثه؟ قال: هو ثقة. قال عثمان الدارمي: هما من أهل الصدق والأمانة، وليسا بذاك في الحديث. وذكره ابن جبان في «الثقات»، وقال: اختلفوا في اسمه، والصحيح أن اسمه كنيته. وكان من العبَّاد الحُقَّاط المتقين، وكان يحيى القطان وعلي بن المدني يسيئان الرأي فيه، وذلك أنه لما كبر ساء حفظه، فكان يومه إذا روى، والخطأ والوهم شيئان لا ينفك عنهما البشر، فمن كان لا يكثر ذلك منه، فلا يستحق أن يترك حديثه بعد تقدم عدالته.

وكان شريك يقول: رأيت أبا بكر بن عيَّاش عند أبي إسحاق يأمر وينهى كأنه رب البيت، قد صام سبعين سنة وقامها، وكان لا يعلم له بالليل نوم، والصواب في أمره مجانية ما علم أنه أخطأ فيه، والاحتجاج بما يرويه سواء وافق الثقات أو خالفهم. وقال العجلي: كان ثقة قديماً، صاحب

سنة وعبادة، وكان يخطيء بعض الخطأ، تعبد سبعين سنة، وقال ابن سعد: عُمر حتى كتب عنه الأحداث، وكان من العباد، وكان ثقة صدوقاً عارفاً بالحديث والعلم، إلا أنه كثير الخطأ.

وقال ابن عبد البر: كان الثوري وابن المبارك وابن مهدي يثنون عليه، وهو عندهم في أبي إسحاق مثل شريك وأبي الأحوص، إلا أنه يهيم في حديثه، وفي حفظه شيء، وقال ابن المبارك: ما رأيت أحداً أسرع إلى السنة من أبي بكر بن عياش. وقال الأحمسي: ما رأيت أحداً أحسن صلاة من أبي بكر بن عياش. وقال يحيى الحَمَاني وبشر بن الوليد: سمعنا أبا بكر بن عياش يقول: جئت ليلة إلى زمزم فاستقيت دلواً لبناً وعسلاً.

وقال يعقوب بن شيبه: شيخ قديم، معروف بالصلاح البارع، وكان له فقه كثير، وعلم بأخبار الناس، ورواية للحديث، يعرف له سنة وفضل، وفي حديثه اضطراب. وقال أبو سعيد الأشج: قدم جرير بن عبد الحميد فأخلى مجلس أبي بكر، فقال أبو بكر: والله لأخرجنَّ غداً من رجالي مَنْ يخلي مجلس جرير، لا يُبقي عنده أحداً. قال: فأخرج أبا إسحاق وأبا حصين.

وقال ولده إبراهيم: لما نزل بأبي الموت قلت: يا أبت ما اسمك؟ قال: يا بني، إن أباك لم يكن له اسم، وإن أباك أكبر من سفيان بأربع سنين، وإنه لم يأت فاحشة قط، وإنه يختم القرآن من ثلاثين سنة كل يوم مرة، قال في المقدمة: لم يرو عنه مسلم إلا شيئاً في مقدمة صحيحه، وروى له البخاري أحاديث منها في الحج بمتابعة الثوري عن عبد العزيز عن أنس في صلاة الظهر والعصر بمنى يوم التروية، ومنها في الصوم بمتابعة ابن عيينة، وآخرين في الفطر عند غروب الشمس، ومنها في الفتن حديثه عن عمار أنه قال في عائشة: «هي زوجة نبيكم في الدنيا والآخرة»، ومنها في التفسير بمتابعة جرير وغيره عن عمر في قصة قتله، وقصة الثوري.

روى عن أبيه وأبي إسحاق السبيعي وسفيان التمار وغيرهم. وروى عنه الثوري وابن المبارك وأبو داود الطيالسي وغيرهم. ولد سنة خمس أو ست وتسعين، ومات هو وهارون الرشيد في شهر واحد، سنة ثلاث وتسعين ومئة.

الثاني: سفيان بن دينار التمار أبو سعيد الكوفي، قال ابن معين: سفيان بن دينار ثقة، وسفيان بن زياد العُصْفُري ثقة. جميعاً كوفيان، وقال أبو زرعة: سفيان بن دينار ثقة، وقال النسائي: ليس به بأس، وذكره ابن حبان في الثقات، وجعله هو والعُصْفُري واحداً، والتحقيق أن سفيان بن دينار التمار هذا يقال له العُصْفُري أيضاً، وأن سفيان بن زياد العُصْفُري آخر بيته الباجي، روى عن أبي صالح السمان وسعيد بن جبير ومصعب بن سعد وغيرهم. وعنه أبو بكر بن عياش وابن المبارك، ويعلى بن عبيد وغيرهم.

الحديث التاسع والأربعون والمئة

حدّثنا فروة حدّثنا علي عن هشام بن عروة عن أبيه لما سقط عليهم الحائط في زمان الوليد بن عبد الملك أخذوا في بنائه فبدت لهم قدم ففزعوا وظنوا أنها قدم النبي ﷺ فما وجدوا أحداً يعلم ذلك حتى قال لهم عروة: لا والله ما هي قدم النبي ﷺ ما هي إلا قدم عمر رضي الله عنه وعن هشام عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها أنها أوصت عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما لا تدفني مع صواحيبي بالبقيع لا أزكي به أبداً.

قوله: «لما سقط عليهم الحائط» أي: حائط حجرة النبي ﷺ، وفي رواية الحموي «عنهم»، والسبب في ذلك ما رواه أبو بكر الأجرى عن هشام بن عروة قال: أخبرني أبي قال: كان الناس يصلون إلى القبر، فأمر به عمر بن عبدالعزيز فرفع حتى لا يصل إلى أحدهم، فلما هدم، بدت قدم بساق وركبة، ففزع عمر بن عبدالعزيز، فاتاه عروة فقال: هذا ساق عمر وركبته، فسرى عن عمر بن عبدالعزيز.

وروى الأجرى عن رجاء بن حيوة قال: كتب الوليد بن عبد الملك إلى عمر بن عبدالعزيز، وكان قد اشترى. حجر أزواج النبي ﷺ، أن اهدمها، ووسع بها المسجد، فقع عمر في ناحية، فأمر بهدمها، فما رأيت باكياً أكثر مني يومئذ، ثم بناه كما أراد، فلما أن بنى البيت على القبر، وهدم البيت الأول، ظهرت القبور الثلاثة، وكان الرمل الذي عليها قد انهار، ففزع عمر بن عبدالعزيز، وأراد أن يقوم فيسويها بنفسه، فقلت له: أصلحك الله، إنك إن قمت قام الناس معك، فلو أمرت رجلاً أن يصلحها، ورجوت أن يأمرني بذلك، فقال: يا مزاحم، مولى له، قم فأصلحها، قال رجاء: وكان قبر أبي بكر عند وسط النبي ﷺ وعمر خلف أبي بكر، ورأسه عند وسطه، وهذا ظاهره يخالف حديث القاسم، فإن أمكن الجمع وإلا فحديث القاسم أصح.

وأما ما أخرجه أبو يعلى من وجه آخر عن عائشة «أبو بكر عن يمينه، وعمر عن يساره»، فسنده ضعيف، ويمكن تأويله. وقوله: وعن هشام، هو بالإسناد المذكور، وقد أخرجه المصنف في الاعتصام من وجه آخر عن هشام، وأخرجه الإسماعيلي عن عبدة عن هشام، وزاد فيه «وكان في بيتها موضع قبر».

وقوله: «لا أزكي بهذا أبداً»، بضم أوله وفتح الكاف على البناء للمجهول، أي لا يثنى علي بسببه، ويجعل لي بذلك مزية وفضل، وأنا في نفس الأمر، يحتمل أن لا أكون كذلك وهذا منها على سبيل التواضع وهضم النفس، بخلاف قولها لعمر «كنت أريده لنفسي» في الحديث الذي بعده، فكان اجتهادها في ذلك تغييراً.

ولما قالت ذلك لعمر، كان قبل أن يقع لها ما وقع في قصة الجمل، فاستحيت بعد ذلك أن

تدفن هناك، وقولها هنا «لا تدفني معهم» يشعر بأنه بقي من البيت موضع للدفن، وقولها لعمر: أريده لنفسى، يدل على أنه لم يبق ما يسع إلا موضع قبر واحد، فهما متغايران، والجمع بينهما بأنها كانت أولاً تظن أنه لا يسع إلا قبراً واحداً، فلما دفن عمر ظهر أن هناك ما يسع قبراً آخر.

وفي «التكملة» لابن الأبار يسنده إلى عائشة أنها قالت للنبي ﷺ: إني لا أراني إلا ساكون بعدك، فتأذن لي أن أدفن إلى جانبك؟ قال: وأنتى لك ذلك الموضع؟ ما فيه إلا قبري وقبر أبي بكر وعمر وفيه عيسى بن مريم عليهما السلام.
رجاله خمسة:

وفيه ذكر عمر رضي الله تعالى عنه، والوليد بن عبد الملك، وقد مر رجاله إلا فروة، مّر علي بن مسهر في الرابع والمئة من استقبال القبلة، ومّر هشام وعروة وعائشة في الثاني من بدء الوحي.

وفروة هو ابن أبي المفراء، واسمه معدي كرب، الكندي أبو القاسم الكوفي، ذكره ابن حبان في الثقات، ووثقه الدارقطني، وقال أبو حاتم: صدوق. روى عن علي بن مسهر وأبي الأحوص وعبيدة بن حميد وغيرهم. وروى عنه البخاري وأبو حاتم وأبو زرعة والترمذي بواسطة. مات سنة خمس وعشرين ومئتين.

وقد مرّ عمر في الأول من بدء الوحي، والوليد بن عبد الملك بن مروان بن الحكم ولي الأمر بعد موت عبد الملك في سنة ست وثمانين، وكان أكبر ولد عبد الملك، وكانت خلافته تسع سنين وثمانية أشهر على المشهور، وكانت وفاته يوم السبت منتصف جمادى الآخرة سنة ست وتسعين بدمشق، بدير مروان، وصلى عليه عليه عمر بن عبدالعزيز وحمل على أعناق الرجال ودفن بمقابر باب الصغير وقيل بباب الفرييس وبعد وفاته بويج بالخلافة لأخيه سليمان بن عبد الملك، وكان بالرملة.

الحديث الخمسون والمئة

حدّثنا قتيبة حدّثنا جرير بن عبد الحميد حدّثنا حصين بن عبد الرحمن عن عمرو بن ميمون الأودي قال: رأيت عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: يا عبدالله بن عمر اذهب إلى أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها فقل يقرأ عمر بن الخطاب عليك السلام ثم سلها أن أدفن مع صاحبتي قالت: كنت أريده لنفسى فلا وثرته اليوم على نفسي فلما أقبل قال له: ما لديك قال: أذنت لك يا أمير المؤمنين قال: ما كان شيء أهم إليّ من ذلك المضجع فإذا قبضت فاحملوني ثم سلموا ثم قل يستأذن عمر بن الخطاب فإن أذنت لي فادفوني وإلا فردوني إلى مقابر المسلمين. إني لا أعلم أحداً أحق بهذا الأمر من هؤلاء النفر الذين توفي رسول الله ﷺ وهو عنهم راض فمن استخلفوا بعدي فهو الخليفة

فاسمعوا له وأطيعوا فسمى عثمان وعلياً وطلحة والزبير وعبدالرحمن بن عوف وسعد بن أبي وقاص وولج عليه شاب من الأنصار فقال: أبشر يا أمير المؤمنين ببشرى الله كان لك من القدم في الإسلام ما قد علمت ثم استخلفت فعدلت ثم الشهادة بعد هذا كله فقال: ليتني يا ابن أخي وذلك كفافاً لا علي ولا لي أوصى الخليفة من بعدي بالمهاجرين الأولين خيراً أن يعرف لهم حقهم وأن يحفظ لهم حرمتهم وأوصيه بالأنصار خيراً الذين تبوأوا الدار والإيمان أن يقبل من محسنهم ويعفو عن مسيئهم وأوصيه بذمة الله وذمة رسوله ﷺ أن يوفى لهم بعهدهم وأن يقاتل من ورائهم وأن لا يكلفوا فوق طاقتهم.

هذا طرف من حديث طويل يأتي في مناقب عثمان، وأوله في سياق مقتل عمر، وآخره في قصةبيعة عثمان، وقوله: «يقرأ عمر بن الخطاب عليك السلام»، في رواية المناقب زيادة: «ولا تقل أمير المؤمنين، فإنني لست اليوم للمؤمنين أميراً» قال ابن التين: إنما قال ذلك عندما يقين بالموت، إشارة بذلك إلى عائشة، حتى لا تحايبه لكونه أمير المؤمنين. وقوله: «لأوترته اليوم على نفسي»، قال ابن بطال: إنما استأذنها عمر لأن الموضوع كان بيتها، وكان لها فيه حق، وكان لها أن تؤثر به نفسها، فأثرت به عمر.

واستدل بعضهم باستئذان عمر لها على أنها كانت تملك البيت. وفيه نظر، بل الواقع أنها كانت تملك منفعته بالسكنى فيه والإسكان، ولا يورث عنها، وحكم أزواج النبي ﷺ كالمعتادات لأنهن لا يتزوجن بعده، وقد مرّ في الحديث الذي قبله وجه الجمع بين قول عائشة: «لأوترته علي نفسي»، وبين قولها لابن الزبير: «لا تدفني عندهم». ويحتمل أن يكون مرادها بقولها: «لأوترته علي نفسي» الإشارة إلى أنها لو أذنت في ذلك لامتنع عليها الدفن هناك، لمكان عمر، لكونه أجنبياً منها، بخلاف أبيها وزوجها، ولا يستلزم ذلك أن لا يكون في المكان سعة أم لا، ولهذا كانت تقول بعد أن دفن عمر: «لم أضع ثيابي عني منذ دفن عمر في بيتي» أخرجه ابن سعد وغيره.

وقوله: «ما كان شيء أهم علي من ذلك المضجع، فإذا قبضت فاحملوني ثم سلّموا، ثم قل: يستأذن عمر بن الخطاب»، ذكر ابن سعد عن مالك أن عمر كان يخشى أن تكون أذنت في حياته حياء منه، وأن ترجع عن ذلك بعد موته، فأراد أن لا يكرهها على ذلك. وقوله: «ولج عليه شاب من الأنصار فقال: أبشر يا أمير المؤمنين ببشرى الله».

وفي رواية المناقب: «وجاء الناس يشنون عليه، وجاء رجل شاب.. إلخ». وفي رواية الكشميهني: «فجعلوا يشنون عليه» وفي حديث جابر عند ابن سعد من تسمية من أثنى عليه عبدالرحمن بن عوف، وأنه أجابه بما أجاب به غيره، وروى عمر بن شبة أن المغيرة أثنى عليه، وقال له: هنيئاً لك الجنة، وأجابه بنحو ذلك. وروى ابن أبي شيبه عن المسور بن مخرمة أنه ممن دخل

على عمر حين طُعن، وعند ابن سعد عن جُوَيْرِيَةَ بن قَدَامَةَ «فدخل عليه الصحابة، ثم أهل المدينة، ثم أهل الشام ثم أهل العراق، فكلما دخل عليه قومٌ بكوا، وأثنوا عليه».

وفي رواية أبي إسحاق عند ابن سعد: «فأتاه كعب الأحبار فقال: ألم أقل لك إنك لا تموت إلا شهيداً وإنك تقول: من أين ولّيتي في جزيرة العرب؟ وقوله: «جاء رجل شاب»، وفي رواية سِماك الحنفي عن ابن عباس عند ابن سعد أنه أثنى على عمر فقال له نحواً مما قال هنا للشاب، فلو لم يكن في رواية الباب من الأنصار لساغ أن يفسر المبهم بابن عباس، لكن لا مانع من تعدد المُثْنين مع اتحاد جوابه، كما تقدم.

ويؤيده أنّ في قصة هذا الشاب أنه لما ذهب رأى عمر إزاره يصل إلى الأرض، فأنكر عليه، ولم يقع ذلك في قصة ابن عباس. وقوله: «كان من القَدَم في الإسلام ما قد علمت، ثم استخلفت فعدلت، ثم الشهادة بعد هذا كله»، والقَدَم بفتح القاف وكسرهما، فالأول بمعنى الفضل والثاني بمعنى السبق، وقوله: «ليتي يا ابن أخي، وذلك كِفَافاً، لا عليّ، ولا لي»، تفسير للكفّاف، بفتح الكاف أي: سواء بسواء. وفي رواية المناقب زيادة «فلما أدبر إذا إزاره يَمَسُّ الأرض قال: ردوا عليّ الغلام، قال: يا ابن أخي، ارفع ثوبك، فإنه أنقى لثوبك، وأتقى لربك» وفي إنكاره على الغلام ما كان عليه من الصلابة في الدين، وأنه لم يشغله ما هو فيه من الموت عن الأمر بالمعروف.

وفي رواية المبارك بن فضالة قال ابن عباس: وإن قلت ذلك فجزاك الله خيراً أليس قد دعا رسول الله ﷺ أن يعزبك الدين؟ والمسلمين إذ يخافون بمكة، فلما أسلمت كان إسلامك عزاً، وظهر بك الإسلام، وهاجرت فكانت هجرتك فتحاً، ثم لم تغب عن مشهد شهده رسول الله ﷺ، من قتال المشركين ثم قبض وهو عنك راضٍ، ووازت الخليفة بعده على منهاج النبي ﷺ، فضربت من أدبر بمن أقبل، ثم قبض الخليفة وهو عنك راضٍ، ثم وُلّيت بخير ما ولي الناس، مَصْرّاً الله بك الأمصار، وجبا بك الأموال، ونقى بك العدو، وأدخل بك على أهل كل بيت ما يوسعهم في دينهم وأرزاقهم، ثم ختم لك بالشهادة، فهنيئاً لك. فقال: إن المغرور والله من تغرّونه، ثم قال: أتشهد لي يا عبدالله عند الله يوم القيامة؟ فقال: نعم فقال: اللهم لك الحمد.

وفي رواية مبارك بن فضالة أيضاً قال الحسن البصري؛ وذكر له فعل عمر عند موته، وخشيته من ربه، فقال: هكذا المؤمن، جمع إحساناً وشفقة، والمنافق جمع إساءة وعزة، والله ما وجدت إنساناً ازداد إحساناً إلا ازداد مخافة وشفقة، ولا ازداد إساءة إلا ازداد عزة. وقوله: «لا أعلم أحداً أحق بهذا الأمر من هؤلاء النفر الذين توفي رسول الله ﷺ وهو عنهم راضٍ»، وفي رواية «المناقب» فقالوا: أوصي يا أمير المؤمنين، استخلف وسيأتي في الأحكام ما يدل على أن الذي قال له ذلك هو عبدالله بن عمر.

وروى عمر بن مَشَيْبَةَ بإسناد فيه انقطاع أن أسلمَ مولى عمر، قال لعمر حين وقف لم يُؤَلَّ أحداً

بعده : يا أمير المؤمنين ما يمنعك أن تصنع كما صنع أبو بكر؟ ويحتمل أن يكون ذلك قبل أن يطعنه أبو لؤلؤة . فقد روى مسلم عن معدان بن أبي طلحة أن عمر قال في خطبته قبل أن يطعن : إن أقواماً يأمروني أن أستخلف .

وقوله : «فسمي عثمان وعلياً . . . إلخ» ، وعند ابن سعد من رواية ابن عمر أنه ذكر عبد الرحمن بن عوف وعثمان وعلياً ، وفيه قلت لسالم : أبدأ بعبد الرحمن بن عوف قبلهما ، قال : نعم ، فدل هذا على أن الرواة تصرفوا ، لأن الواو لا ترتب ، واقتصار عمر على الستة من العشرة لا إشكال فيه ، لأنه منهم ، وكذلك أبو بكر ، ومنهم أبو عبيدة وقد مات قبل ذلك ، وأما سعيد بن زيد فهو ابن عم عمر ، فلم يسمه عمر فيهم مبالغة في التبري من الأمر ، وقد صرح في رواية المدائني بأسانيده أن عمر عد سعيد بن زيد فيمن توفي النبي ﷺ وهو عنهم راضٍ ، إلا أنه استثناه من أهل الشورى لقربته منه ، وقد صرح بذلك المدائني بأسانيده قال : فقال عمر : لا أرب لي في أموركم فارغب فيها لأحدٍ من أهلي .

وفي رواية «المناقب» زيادة «يُشهدكم عبدالله بن عمر ، وليس له من الأمر شيء ، كهيئة التعزية له» في رواية الطبري عن المدائني بأسانيده قال : فقال له رجل : استخلف عبدالله بن عمر ، قال : والله ما أردت الله بهذا ، وأخرج ابن سعد بسند صحيح من مرسل إبراهيم النخعي نحوه ، قال : فقال عمر : قاتلك الله ، والله ما أردت الله بهذا ، أستخلف من لم يحسن أن يطلق امرأته؟

وقوله : «كهيئة التعزية له» ، أي : لابن عمر ، لأنه لما أخرجه من أهل الشورى في الخلافة ، أراد جبر خاطره بأن جعله من أهل المشاورة في ذلك ، وزعم الكرماني أن قوله : «كهيئة التعزية له» من كلام الراوي ، ولم أعرف من أين تهيأ له الجزم بذلك مع الاحتمال ، وذكر المدائني أن عمر قال لهم : إذا اجتمع ثلاثة على رأي ، وثلاثة على رأي ، فحكموا عبدالله بن عمر ، فإن لم ترضوا بحكمه ، فقدموا من معه عبدالرحمن بن عوف . وفي رواية «المناقب» زيادة «فإن أصابت الإمرة سعداً فهو ذلك ، وإلا فليستن به أيكم ما أمر ، فإني لم أعزله من عجز ولا خيانة» والإمرة بكسر الميم ، وللكشميهني «الإمارة» ، وزاد المدائني «وما أظن أن يلي هذا الأمر إلا عثمان أو علي ، فإن ولي عثمان فرجل فيه لين ، وإن ولي علي فستختلف عليه الناس ، وإن ولي سعد ، وإلا فليستن به الوالي ، ثم قال لأبي طلحة : إن الله نصر بكم الإسلام ، فاختر خمسين رجلاً من الأنصار ، واستحث هؤلاء الرهط حتى يختاروا رجلاً منهم» .

وقوله : «وأوصى الخليفة من بعدي بالمهاجرين الأولين» في رواية أبي إسحاق عن عمرو بن ميمون «فقال ادعوا لي علياً وعثماناً وعبد الرحمن وسعداً والزبير» وكان طلحة غائباً ، قال : فلم يكلم أحداً منهم غير عثمان وعلي ، فقال : يا علي لعل هؤلاء القوم يعلمون لك حقك ، وقربتك من رسول الله ﷺ وصهرك ، وما آتاك الله من الفقه والعلم ، فإن وُلِّيت هذا الأمر فاتق الله فيه ، ثم دعا عثمان فقال : يا عثمان ، فذكر له نحو ذلك» .

وفي رواية إسرائيل عن أبي إسحاق في قصة عثمان: فإن وَلَوْكَ هذا الأمر فاتق الله فيه، ولا تحملن بني أبي مُعَيْط على رقاب الناس. ثم قال: ادعوا لي صُهيبياً، فدعي له ثم قال: صل بالناس ثلاثاً، وليحل هؤلاء القوم في بيت، فإذا اجتمعوا على رجل، فمن خالف فاضربوا عنقه. فلما خرجوا من عنده قال: إن تولوها الأجلح يأخذ بهم الطريق، فقال له ابنه: ما يمنعك يا أمير المؤمنين؟ قال: أكره أن أتحملها حياً وميتاً.

وقد اشتمل هذا الفصل على فوائد عديدة، وله شاهد من حديث ابن عمر، أخرجه ابن سعد بإسناد صحيح، قال: دخل الرهط على عمر، فنظر إليهم فقال: إني قد نظرت في أمر الناس، فلم أجد عند الناس شقاقاً، فإن كان فهو فيكم، وإنما الأمر إليكم، وكان طلحة يومئذ غائباً في أمواله، قلت: يأتي في المتن ما يدل على حضوره، قال: فإن كان قومكم لا يؤمرون إلا لأحد الثلاثة عبدالرحمن بن عوف وعثمان وعليّ، فمن ولي منكم فلا يحمل قرابته على رقاب الناس، قوموا فتشاوروا، ثم قال عمر: أمهلوا فإن حدث لي حدث، فليصل لكم صهيب ثلاثاً، فمن تأمر منكم على غير مشورة من المسلمين فاضربوا عنقه. والمهاجرون الأولون هم من صلّى إلى القبليتين، وقيل من شهد بيعة الرضوان.

وقوله: «الذين تَبَوَّأُوا الدار»، أي: سكنوا المدينة قبل الهجرة، وقوله: «والإيمان» ادعى بعضهم أنه من أسماء المدينة، وهو بعيد، والراجح أنه ممن تَبَوَّأُوا معنى لزم، وعامل نصبه محذوف تقديره واعتقدوا، أو أن الإيمان لشدة ثبوته في قلوبهم كأنه أحاط بهم، وكأنهم نزلوه، والله تعالى أعلم.

وقوله: «وأوصيه بذمة الله وذمة رسول الله ﷺ أن يوفي لهم بعدهم، وأن يقاتل من ورائهم، ولا يكلفوا إلا طاقتهم»، والمراد بذمة الله أهل الذمة، والمراد بالقتال من ورائهم أي: إذا قصدهم عدولهم، والوراء الخلف، ويطلق على القدماء، فهو من الأضداد. وفي رواية «المناقب»: «وأوصيه بأهل الأمصار خيراً فإنهم ردة الإسلام، وجُباة المال، وعَظِيظُ العدو، وأن لا يؤخذ منهم إلا فَضْلُهُم عن رضاهم».

وقوله: «ردة الإسلام»، أي: عون الإسلام الذي يدفع عنه، وغيظ العدو، أي: يغيظون العدو بكثرتهم وقوتهم. وقوله: «إلا فَضْلُهُم»، أي: إلا ما فضل عنهم، وفيها: وأوصيه بالأعراب خيراً، فإنهم أصل العرب ومادة الإسلام، أن يؤخذ من حواشي أموالهم، وترد على فقرائهم، وحواشي أموالهم التي ليست بخيار.

وقد استوفى عمر في وصيته جميع الطرائق، لأن الناس إما مسلم أو كافر، والكافر إما حربي ولا يوصى به، أو ذمي وقد ذكره. والمسلم إما مهاجري أو أنصاري أو غيرهما، وكلهم إما حضري أو بدوي، وقد بين الجميع. وفي رواية المدائني من الزيادة «وأحسنوا مؤازرة من يلي أمركم، وأعينوه، وأدوا إليه الأمانة» وفي رواية «المناقب» من الزيادة: «فلما فرغ من دفنه، اجتمع هؤلاء

الرهط، فقال عبدالرحمن اجعلوا أمركم إلى ثلاثة، فجعل الزبير أمره إلى عليّ، وطلحة أمره إلى عثمان، وسعد أمره إلى عبدالرحمن.

وقوله: «اجعلوا أمركم إلى ثلاثة»، أي: في الاختيار، ليقل الاختلاف. وقول طلحة: جعلت أمري إلى عثمان فيه دلالة على أنه حضر، وقد تقدم أنه كان غائباً عند وصية عمر، ويحتمل أنه حضر بعد أن مات، وقبل أن يتم أمر الشورى، وهذا أصح مما رواه المدائنيّ أنه لم يحضر حتى بويع عثمان. ويدل على هذا أن غيبته كانت في أمواله كما مرّ، فهي غيبة قريبة.

وقوله: «فقال عبدالرحمن: أيكم تَبَرَّأ من هذا الأمر فنجعله إليه والله عليه، وكذا الإسلام؟ لينظرن أفضلهم في نفسه، فأسكت الشيخان، فقال عبدالرحمن: أفتجعلونه إليّ، والله على أن لا ألو عن أفضلكم؟ قالوا: نعم». وقوله: «والله عليه»، الخبر محذوف أي: عليه رقيب، وقوله: «فأسكت»، بضم الهمزة وكسر الكاف، أي: كأن مسكتاً أسكتهما، ويجوز فتح الهمزة والكاف، وهو بمعنى سكت، والمراد بالشيخين علي وعثمان.

وقوله: «فأخذ بيد أحدهما هو عليّ»، وبقية الكلام تدل عليه، ووقع مصرحاً به في رواية ابن فضيل عن حصين، وقوله: «فقال: لك قرابة من رسول الله ﷺ»، والقَدَم في الإسلام ما قد علمت، والقَدَم بكسر القاف وفتحها، زاد المدائنيّ أنه قال: أريت لو صرف هذا الأمر عنك فلم تحضر، مَنْ كنت ترى أحق بها من هؤلاء الرهط؟ قال: عثمان.

وقوله: «خلا بالآخر، فقال له مثل ذلك»، زاد المدائنيّ أنه قال له: «مثل ما قال لعليّ» وزاد فيه أن سعداً أشار عليه بعثمان، وأنه دارتلك الليالي كلها على الصحابة، ومَنْ وافى المدينة من أشرف الناس، لا يخلو برجل منهم، إلا أمره بعثمان. وقد أورد المصنف قصة الشورى في كتاب الأحكام عن المُسَوَّر بن مَحْرَمَة نحو هذا، وأتم مما هنا.

وفي قصة عمر هذه من الفوائد شفقتة على المسلمين، ونصيحته لهم، وإقامته السنة فيهم، وشدة خوفه من ربه، واهتمامه بأمر الدين أكثر من اهتمامه بأمر نفسه، وأن النهي عن المدح في الوجه مخصوص بما إذا كان غلواً مفرطاً أو كذباً ظاهراً، ومن ثم لم ينه عمر الشاب عن مدحه له مع أنه أمره بتشمير إزاره، والوصية بأداء الدّين، والاعتناء بالدفن في جوار الصالحين، طمعاً في إصابة الرحمة إذا نزلت عليهم، وفي دعاء مَنْ يزورهم من أهل الخير، وفيه أن مَنْ بَعث رسولاً في حاجة مهمة أن له أن يسأل الرسول قبل وصوله إليه، ولا يعد ذلك من قلة الصبر، بل من الحرص على الخير.

وفيه أن مَنْ وعد بعدة له الرجوع فيها، ولا يقضى عليه بالوفاء، لأن عمر لو علم لزوم ذلك لها لم يستأذن ثانياً، وأجاب مَنْ قال بلزوم العدة، بحمل ذلك من عمر على الاحتياط، والمبالغة في الورع، ليتحقق طيب نفس عائشة بما أذنت فيه أولاً، ليضاجع أكمل الخلق ﷺ على أكمل

الوجوه. وفيه المشورة في نصب الإمام وتقديم الأفضل، وأن الإمامة تنعقد بالبيعة، وغير ذلك مما هو ظاهر بالتأمل.

وقال ابن بطال: فيه دليل على جواز تولية المفضول على الأفضل منه، لأن ذلك لو لم يجز لم يجعل الأمر شورى إلى ستة أنفس، مع علمه بأن بعضهم أفضل من بعض. قال: ويدل على ذلك قول أبي بكر: قد رضيت لكم أحد الرجلين: عمر وأبي عبيدة، مع علمه بأنه أفضل منهما. قلت: الدليل الأول فيه أن عمر، وإن كان يعلم أن بعضهم أفضل من بعض، لا يعلم الأفضل بعينه. وعن الثاني بأن أبا بكر لفضله، يعتقد الفضل لغيره، ولا يعتقد لنفسه فضلاً، وقد استشكل جعل عمر الخلافة في ستة، ووكل ذلك إلى اجتهادهم، ولم يصنع ما صنع أبو بكر في اجتهاده فيه، لأنه إن كان لا يرى جواز ولاية المفضول على الفاضل، فصنيعه يدل على أن من عدا الستة كان عنده مفضولاً بالنسبة إليهم.

وإذا عرف ذلك لم يخف عليه أفضلية بعض الستة على بعض، وإن كان يرى جواز ولاية المفضول على الفاضل، فمن ولّاه منهم أو من غيرهم كان ممكناً. والجواب عن الأول، ويدخل فيه الجواب عن الثاني هو أنه تعارض عنده صنيع النبي ﷺ، حيث لم يصرح باستخلاف شخص بعينه، وصنيع أبي بكر حيث صرح، فتلك طريق تجمع التنصيص وعدم التعيين، وإن شئت قلت: تجمع الاستخلاف وترك تعيين الخليفة. وقد أشار إلى ذلك بقوله: «لا أتقلدها حياً وميتاً» لأن الذي يقع ممن يستخلف بهذه الكيفية إنما ينسب إليه بطريق الإجمال، لا بطريق التفصيل، فعينهم ومكانهم من المشاورة في ذلك والمناظرة، لتقع ولاية من يتولى بعده باتفاق من معظم الموجودين حينئذ ببلده، الذي هو دار الهجرة، وبها معظم الصحابة، وكل من كان ساكناً غيرهم في بلد غيرها، كان تبعاً لهم فيما يتفقون عليه.

قلت: الأولى عندي أن عمر علم فضل هؤلاء الستة على غيرهم، بكونه عليه الصلاة والسلام مات وهو عنهم راضٍ بالنص على ذلك، ولم يعلم أيهم أفضل، فجعل الخلافة شورى بينهم، وترك النبي ﷺ الخلافة اتكالاً منه على ما صرح به من قوله ﷺ، كما في الصحيح: «ويأبى الله والمؤمنون إلا أبا بكر».

وقد استوفينا أبحاث ما أشار إليه البخاري من هذا الحديث هنا، وبقي الكلام على موت عمر رضي الله تعالى عنه، وكيفيته وإيصائه على قضاء دينه.

رجاله خمسة:

وفيه ذكر عمر وأم المؤمنين عائشة وعثمان وعلياً وعبدالرحمن بن عوف وطلحة والزبير وسعد بن أبي وقاص، وفيه لفظ شاب مبهم، وقد مرّ الجميع، مرّ قتيبة في الحادي والعشرين من الإيمان، ومرّ جرير بن عبد الحميد في الثاني عشر من العلم، ومرّ حصين بن عبدالرحمن في الثالث والسبعين

من مواقيت الصلاة، ومرَّ عمرو بن ميمون في الخامس والمئة من الوضوء، ومرَّ عمر رضي الله عنه في الأول من بدء الوحي، ومرَّ ابن عمر في أول الإيمان قبل ذكر حديث منه، ومرَّ سعد بن أبي وقاص في العشرين منه، ومرَّ طلحة بن عبيدالله في التاسع والثلاثين منه، ومرَّ عثمان في أثر بعد الخامس من العلم، ومرَّ علي بن أبي طالب في السابع والأربعين منه، والزبير في الثامن والأربعين منه، ومرَّ عبدالرحمن بن عوف في السابع والخمسين من الجمعة. والشاب لم يسم ثم قال المصنف:

باب ما ينهى من سب الأموات

أي : هذا باب في بيان ما ينهى من سب الأموات ، وكلمة «ما» مصدرية ، أي : باب النهي عن سب الأموات ، أي : شتمهم من السَّبِّ ، بالفتح ، وهو القطع أو من السُّبِّ ، بالضم ، وهي حلقة الدَّبرِ ، كأنه على الأول قطع المسبوب عن الخير والفضل ، وعلى الثاني كشف العورة وما ينبغي أن يستتر .

الحديث الحادي والخمسون والمئة

حَدَّثَنَا آدَمُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «لَا تُسَبُّوا الْأَمْوَاتَ فَإِنَّهُمْ قَدْ أَفْضُوا إِلَى مَا قَدَّمُوا» .

قال الزين بن المنير: لفظ الترجمة يشعر بانقسام السب إلى منهي وغير منهي ، ولفظ الخبر مضمونه النهي عن السب مطلقاً ، والجواب أن عمومه مخصوص بحديث أنس السابق حيث قال ﷺ ، عند ثنائهم بالخير وبالشر: «وجبت وأتم شهداء الله في الأرض» ولم ينكر عليهم ، ويحتمل أن اللام في الأموات عهدية ، والمراد بهم المسلمون ، لأن الكفار مما يتقرب إلى الله بسبهم .

وقال القرطبي في الكلام على حديث «وجبت» يحتمل أجوبة: الأول أن الذي كان يحدث عنه بالشر كان مستظهماً به ، فيكون من باب لا غيبة في فاسق ، أو كان منافقاً . ثانيها : يحمل النهي على ما بعد الدفن ، والجواز على ما قبله ، ليتعظ به مَنْ يسمعه . ثالثها : يكون النهي العام متأخراً ، فيكون ناسخاً ، وهذا ضعيف . وقال ابن رشيد ما محصله : إن السب ينقسم في حق الكافر وحق المسلم ، أما الكافر فيمنع إذا تآذى به الحي المسلم ، فعند أحمد والنسائي عن ابن عباس أن رجلاً من الأنصار وقع في أبي العباس كان في الجاهلية ، فلطمه العباس ، فجاء قومه وقالوا : والله لنلطمه كما لطمه ، فلبسوا السلاح ، فبلغ ذلك رسول الله ﷺ ، فصعد المنبر فقال : «أيها الناس ، أيُّ أهل الأرض أكرم عند الله؟» قالوا : أنت ، قال : «فإن العباس مني وأنا منه ، فلا تسبوا أمواتنا فتؤذوا أحياءنا» ، فجاء القوم فقالوا : يا رسول الله ، نعوذ بالله من غضبك .

وفي كتاب الصمت لأبي الدنيا في حديث مرسل صحيح الإسناد عن محمد بن علي الباقر قال : نهى النبي ﷺ أن تسب قتلى بدر من المشركين ، وقال : لا تسبوا هؤلاء ، فإنهم لا يخلص إليهم شيء مما تقولون ، وتؤذون الأحياء إلا أن البذاء لؤم ، وأما المسلم فحيث تدعو الضرورة إلى

ذلك، كان يكون من قبيل الشهادة، وقد يجب في بعض المواضع، وقد تكون فيه مصلحة للميت، كمن علم أنه أخذ ماله بشهادة زور، ومات الشاهد، فإن ذكر ذلك ينفع الميت، إن علم أن ذلك المال يرد إلى أهله.

قال: ولأجل الغفلة عن هذا التفصيل، ظن بعضهم أن البخاري سها عن حديث الثناء بالخير والشر، وإنما قصد البخاري أن يبين أن ذلك الجائز كان على معنى الشهادة، وهذا الممنوع هو على وجه السب، ولما كان المتن قد يشعر بالعموم، أتبعه بالترجمة التي بعده، وتأول بعضهم الترجمة الأولى على المسلمين خاصة، والوجه حمله على العموم إلا ما خصصه الدليل، بل لقائل أن يمنع أن ما كان على جهة الشهادة، وقصد التحذير، يسمى سباً في اللغة.

وقال ابن بطال: سب الأموات يجري مجرى الغيبة، فإن كان أغلب أحوال المرء الخير، وقد تكون منه الفلته، فالاعتباب له ممنوع، وإن كان فاسقاً معلناً فلا غيبة له. فكذلك الميت، ويحتمل أن يكون النهي على عمومته فيما بعد الدفن، والمباح ذكر الرجل بما فيه قبل الدفن، ليتعظ بذلك فساق الأحياء، فإذا صار إلى قبره أمسك عنه، لإفضائه إلى ما قدم.

وقد عملت عائشة راوية الحديث بذلك فيمن استحق عندها اللعن، فكانت تلعنه وهو حي، فلما مات تركت ذلك، ونهت عنه، فقد أخرج عمر بن شبة في أخبار البصرة عن مجاهد أن عائشة قالت: ما فعل يزيد الأرجي: لعنه الله؟ قالوا: مات، قالت: استغفر الله. قالوا: ما هذا؟ فذكرت الحديث.

وأخرج عن مسروق أن علياً بعث يزيد بن قيس الأرجي في أيام الجمل برسالة، فلم ترد عليه جواباً، فبلغها أنه عاب عليها ذلك، فكانت تلعنه، ثم لما بلغها موته نهت عن لعنه. وقالت: إن رسول الله ﷺ نهانا عن سب الأموات. وقوله: «أفضوا إلى ما قدموا»، أي: وصلوا إلى ما عملوا من خير أو شر، واستدل به على منع سب الأموات مطلقاً، وقد مر أن عمومته مخصوص.

وأصح ما قيل في ذلك أن أموات الكفار والفساق يجوز ذكر مساوئهم، للتحذير منهم والتنفير عنهم، وقد أجمع العلماء على جواز جرح المجروحين من الرواة.
رجاله خمسة:

قد مرّوا، مرّ آدم وشعبة في الثالث من الإيمان، ومرّ الأعمش في الخامس والعشرين منه، ومرّ مجاهد في أثر أوله قبل ذكر حديث منه، ومرت عائشة في الثاني من بدء الوحي.

ثم قال: رواه عبدالله بن عبدالقدوس ومحمد بن أنس عن الأعمش، أي: متابعين لشعبة، ورواية عبدالله بن عبدالقدوس ومحمد بن أنس لم أرها موصولة، ولكن أخرجه عمر بن شبة في كتاب أخبار البصرة عن مجاهد.

رجاله ثلاثة :

مرّ محل الأعمش في الذي قبله، والباقي اثنان :

الأول: عبدالله بن عبدالقدوس التميمي السعديّ، أبو محمد، ويقال أبو سعيد، ويقال أبو صالح، قال محمد بن عيسى: هو ثقة، وقال البخاريّ: هو في الأصل صدوق إلا أنه يروي عن أقوام ضعاف. وقال ابن معين: ليس بشيء، رافضيّ خبيث. وقال محمد بن مهران الحمّال: لم يكن بشيء، كان يسخر منه، يشبه المجنون، يصيح الصبيان في أثره.

وقال أبو داود: ضعيف الحديث، كان يرمى بالرفض، وقال النسائيّ: ضعيف، وقال مرة: ليس بثقة، وقال ابن عديّ: عامة ما يرويه في فضائل أهل البيت، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال: ربما أغرب. روى عن الأعمش وعبدالملك بن عمير وليث بن أبي سليم وغيرهم.

وروى عنه عبّاد بن يعقوب، ومحمد بن حميد الرازيّ، ومحمد بن عيسى بن الطباع وغيرهم وليس له في صحيح البخاري ذكر إلا في هذا الموضوع، وروى عنه أبو داود حديثاً واحداً في الفتن.

الثاني: محمد بن أنس القرشي أبو أنس العدويّ، مولى عمر بن الخطاب، كوفيّ سكن الدینور. قال أبو حاتم: سمع منه إبراهيم بن موسى فقط، وهو صحيح الحديث، وقال أبو زرعة: ثقة، كان إبراهيم بن موسى يثني عليه، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال: يغرب، وذكر العقيليّ في الضعفاء محمد بن أنس بن عبد الحميد بن أخي جرير، وقال: كوفيّ سكن الرّيّ، يحدث عن الأعمش بأحاديث لم يتابع عليها، ثم أخرج من طريق إبراهيم بن موسى عنه عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة، رفعه، «رأيت في يدي سوارين، فنفختهما...» الحديث، فلعلهما اثنان روى عنهما إبراهيم بن موسى، لأن جريراً ضيّ، وما هو من موالي آل عمر، أو كان أنس بن أخي جرير من غير أبيه.

وروى عن الأعمش وسهيل بن أبي صالح وحُصين بن عبدالرحمن وغيرهم. وروى عنه إبراهيم بن موسى الرازيّ وعلي بن بحر بن بريّ.

ثم قال: تابعه عليّ بن الجعد وابن عرّعة وابن أبي عديّ عن شعبة. أما متابعة علي بن الجعد، فقد وصلها المصنف في الرقاق، ومتابعة محمد بن عرّعة قال في الفتح: لم يرها موصولة من طريقه، ومتابعة ابن أبي عديّ وصلها الإسماعيليّ، ووصلها أيضاً من طريق عبدالرحمن بن مهديّ عن شعبة، وهي عند أحمد أيضاً عنه.

ورجال المتابعة أربعة، مر عليّ بن الجعد في السادس والأربعين من الإيمان، ومرّ محمد بن عرّعة في الحادي والأربعين منه، ومرّ شعبة في الثالث منه، ومرّ محمد بن أبي عديّ في العشرين من الغسل. ثم قال المصنف:

باب ذكر شرار الموتى

تقدم في الباب الذي قبله من شرح ذلك ما فيه كفاية .

الحديث الثاني والخمسون والمئة

حدّثنا عمر بن حفص حدّثنا أبي حدّثنا الأعمش حدّثني عمرو بن مرة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال أبو لهب عليه لعنة الله للنبي ﷺ : تبا لك سائر اليوم فنزلت : ﴿ تَبَّتْ يَدَا أَبِي لَهَبٍ وَتَبَّ ﴾ .

هذا الحديث أورده هنا مختصراً جداً ، وسيأتي مطولاً في تفسير الشعراء ، ويأتي الكلام عليه إن شاء الله تعالى هناك ، وقوله : « فنزلت : ﴿ تَبَّتْ يَدَا أَبِي لَهَبٍ وَتَبَّ ﴾ » وفي رواية أبي أسامة ﴿ تَبَّتْ يَدَا أَبِي لَهَبٍ ، وَقَدْ تَبَّ ﴾ وزاد : هكذا قرأها الأعمش يومئذ ، وليست هذه القراءة فيما نقل القراء عن الأعمش ، والأظهر أنه قرأها حاكياً لا قارئاً ، ويؤيده قوله في هذا السياق « يومئذ » ، فإنه يشعر بأنه كان لا يستمر على قراءتها كذلك ، والمحفوظ أنها قراءة ابن مسعود وحده .

رجاله ستة :

قد مرّوا ، مرّ عمر بن حفص وأبوه حفص في الثاني عشر من الغسل ، والأعمش في الخامس والعشرين من الإيمان ، وعمرو بن مرة في السبعين من الجماعة والإمامة ، ومرّ سعيد بن جبير وابن عباس في الخامس من بدء الوحي .

لطائف إسناده :

فيه التحديث بالجمع والإفراد والعنونة ، أخرجه البخاري في سورة الشعراء في التفسير مطولاً ، والترمذي في التفسير والنسائي فيه وفي اليوم والليلة .

خاتمة

اشتمل كتاب الجنائز من الأحاديث المرفوعة على مئتي حديث وعشرة أحاديث، المعلق من ذلك والمتابعة ستة وخمسون حديثاً، والبقية موصولة المكرر من ذلك فيه وفيما مضى مئة حديث وتسعة أحاديث. والخالص مئة حديث وحديث، وافقه مسلم على تخريجها سوى أربعة وعشرين حديثاً، وهي حديث عائشة «أقبل أبو بكر على فرسه»، وحديث أم العلاء في قصة عثمان بن مظعون، وحديث أنس «أخذ الراية زيد فأصيب»، وحديثه: «ما من الناس من مسلم يتوفى له ثلاثة»، وحديث عبدالرحمن بن عوف «قتل مصعب بن عمير» وحديث سهل بن سعد «أن امرأة جاءت ببردة منسوجة، وحديث أنس «شهدتا بنتاً للنبي ﷺ»، وحديث أبي سعيد «إذا وضعت الجنابة واحتملها الرجال»، وحديث ابن عباس في القراءة على الجنائز بفاتحة الكتاب، وحديث جابر في قصة قتلى أحد «زملوهم بدمائهم»، وحديثه في قصة استشهاد أبيه ودفنه، وحديث صفية بنت شيبة في تحريم مكة، وحديث أنس في قصة الغلام اليهودي، وحديث ابن عباس «كنت أنا وأمي من المستضعفين» وقد وهم المزني تبعاً لأبي مسعود في جعله في المتفق، وقد تعقبه الحميدي على أبي مسعود فأجاد، وحديث أبي هريرة «الذي يخنق نفسه»، وحديث عمر «أیما مسلم شهد له أربعة بخير»، وحديث بنت خالد بن سعيد في التعود، وحديث البراء «لما توفي إبراهيم»، وحديث سمرة في الرؤيا بطوله، لكن عند مسلم طرق يسير من أوله، وحديث عائشة «توفي رسول الله ﷺ يوم الاثنين»، وحديثها في وصيتها «أن لا تدفن معهم»، وحديث عمر في قصة وصيته عند قتله، وحديث عائشة «لا تسبوا الأموات»، وحديث ابن عباس في قول أبي لهب، وفيه من الآثار الموقوفة على الصحابة، ومن بعدهم ثمانية وأربعون أثراً، منها ستة موصولة، والبقية معلقة والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب. ثم قال المصنف:

بسم الله الرحمن الرحيم كتاب الزكاة

البسمة ثابتة في الأصل، ولأكثر الرواة «باب» بدل «كتاب»، وسقط ذلك لأبي ذرٍّ، فلم يقل باب ولا كتاب، وفي بعض النسخ كتاب الزكاة «باب وجوب الزكاة». والزكاة في اللغة النماء، يقال زكا الزرع إذا نما، ويرد أيضاً في المال، وترد أيضاً بمعنى التطهير، وشرعاً بالاعتبارين معاً، أما بالأول فإن إخراجها سبب النماء في المال، أو بمعنى أن الأجر بسببها يكثر، أو بمعنى متعلقها الأموال ذات النماء كالتجارة والزراعة. ودليل الأول «ما نقص مال من صدقة» لأنها يضاعف ثوابها كما جاء أن الله يُربي الصدقة. وأما بالثاني فلأنها طهرة للنفس من رذيلة البخل، وتطهير من الذنوب.

وهي الركن الثالث من الأركان التي بُني عليها الإسلام، كما مرَّ في كتاب الإيمان. وقال ابن العربي: تطلق الزكاة على الصدقة الواجبة والمندوبة والنفقة والحق والعفو. قلت: وكذلك الماعون: ﴿وَيَمْنَعُونَ الْمَاعُونَ﴾ وتعريفها في الشرع إعطاء جزء من النصاب الحولي إلى فقير، ونحوه غير هاشمي ولا مُطَلَبِيّ.

وقوله: ولا مُطَلَبِيّ هو مذهب الشافعيّ، وسيأتي الكلام عليه إن شاء الله تعالى، في باب ما يذكر من الصدقة للنبي ﷺ، وآله. ولها ركن وهو الإخلاص، وشرط هو السبب، وهو ملك النصاب الحوليّ، وشرط مَنْ تجب عليه وهو العقل والبلوغ والحرية، ولها حكم وهو سقوط الواجب في الدنيا، وحصول الثواب في الآخرة. وحكمة وهي التطهير من الأذناس ورفع الدرجة واسترقاق الأحرار، وهو جيد، لكن في شرط من تجب عليه اختلاف، والزكاة أمر مقطوع به في الشرع، يستغني مَنْ تكلف الاحتجاج له، وإنما وقع الاختلاف في بعض فروعه. وأما أصل فرضية الزكاة فمن جحدها كفر، وإنما ترجم المصنف بذلك على عادته في إيراد الأدلة الشرعية المتفق عليها، والمختلف فيها.

ثم قال: وقول الله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾ قول بالرفع، قال الزين بن المنير: مبتدأ وخبره محذوف، أي: هو دليل على ما قلناه من الوجوب، وقد مرَّ معنى إقام الصلاة وإيتاء الزكاة عند حديث «بُني الإسلام على خمس» أول كتاب الإيمان. ثم قال: وقال ابن عباس رضي الله تعالى عنهما: حدّثني أبو سفيان رضي الله تعالى عنه، فذكر حديث النبي ﷺ فقال: «يأمرنا

بالصلاة والزكاة والصلة والعفاف» أورده هنا مختصراً جداً، وقد جاء مطولاً آخر بدء الوحي، واقتصر هنا على قوله: «يأمرنا بالصلاة والزكاة والصلة والعفاف» ودلالته على الوجوب ظاهرة، وهذا التعليق ذكره موصولاً مراتٍ أولها في آخر بدء الوحي، وقد مرَّ ابن عباس في الخامس من بدء الوحي، ومرَّ أبو سفيان في السابع منه.

الحديث الأول

حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ الضَّحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَيْفِيٍّ عَنْ أَبِي مَعْبُدٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ مَعَاذًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِلَى الْيَمَنِ فَقَالَ: «ادْعُهُمْ إِلَى شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّي رَسُولُ اللَّهِ فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ فَأَعْلِمُهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ فَأَعْلِمُهُمْ أَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً فِي أَمْوَالِهِمْ تَتَّخِذُ مِنْ أَغْنِيائِهِمْ وَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ».

هذا الحديث دلالة على وجوب الزكاة أوضح من الذي قبله. قوله: ادْعُهُمْ إِلَى شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وفي رواية التوحيد «إنك تقدم على قوم من أهل الكتاب، فليكن أول ما تدعوهم إلى أن توحّدوا الله تعالى» وأهل الكتاب هم اليهود، وكان ابتداء دخول اليهودية في اليمن زمن أسعد ذي كرب، وهو تبع الأصغر، كما ذكره ابن إسحاق في السير، فقام الإسلام وبعض أهل اليمن على اليهودية.

ودخل دين النصرانية على اليمن بعد ذلك، لما غلبت الحبشة على اليمن. وكان منهم أبرهة صاحب الفيل الذي غزا مكة، وأراد هدم الكعبة حتى أجلاهم عنه سيف بن ذي يزن، فلم يبق بعد ذلك باليمن أحدٌ من النصارى أصلاً إلا بنجران، وهي بين مكة واليمن، وبقي ببعض بلاده قليل من اليهود، وكان بعثه عليه الصلاة والسلام معاذاً إلى اليمن عند انصرافه من تبوك، سنة تسع. وزعم ابن الحذاء أن ذلك كان في شهر ربيع الآخر سنة عشر، وقدم في خلافة أبي بكر، رضي الله عنه، في الحجّة التي حج عمر عنه فيها، وفي الطبقات في شهر ربيع الآخر سنة تسع، وفي «كتاب الصحابة» للعسكري: بعثه عليه الصلاة والسلام والياً على اليمن، وفي الاستيعاب «لما خلع من ماله لغرمائه بعثه ﷺ وقال: لعل الله أن يجبرك، وبعثه أيضاً قاضياً، وجعل إليه قبض الصدقات من العمال الذين باليمن».

وقوله في رواية التوحيد: «إذا عرفوا الله» دال على أن أهل الكتاب لا يعرفون الله، لأن من شبهه وجسمه من اليهود أو أضاف إليه الولد أو الصاحبة أو أجاز الحلول والانتقال عليه والامتزاج، من النصارى، أو وصفه بما لا يليق به أو أضاف إليه الشريك، لم يعرفه، فمعبودهم الذي يعبدونه

ليس هو الله تعالى ، وإن سموه به ، إذ ليس موصوفاً بصفات الله الواجبة ، فأذن ما عرفوا الله سبحانه وتعالى .

وأمرهم بالشهادتين ، لأن ذلك أصل الدين الذي لا يصح شيء من فروعهِ إلا به ، فمن كان منهم غير موحد على التحقيق ، كالنصراني ، فالمطالبة موجّهة إليه بكل واحدة من الشهادتين ، ومَنْ كان موحداً كاليهود ، فالمطالبة له بالجمع بين ما أقربه من التوحيد ، وبين الإقرار بالرسالة . وقوله : «فإن هم أطاعوا لذلك» أي : للإتيان بالشهادتين .

وقوله : «فأعلمهم» بفتح الهمزة من الإعلام ، وقوله : «أن الله قد افترض» بفتح همزة أن ، لأنها في محل نصب على أنها مفعول ثانٍ للإعلام ، وطاعتهم بالصلاة يحتمل وجهين : أحدهما أن يريد إقرارهم بها ، أي بوجوبها ، والثاني أن يريد الطاعة بفعلها . ويرجح الأول أن المذكور في لفظ الحديث هو الإخبار بالفريضة ، فتعود الإشارة بذلك إليها ، ويرجح الثاني أنهم لو أخبروا بالوجوب فبادروا بالامتثال بالفعل ، لكفى ، ولم يشترط تلقيهم بالإقرار بالوجوب ، وكذا الزكاة ، لو امتثلوا بأدائها من غير تلفظ بالإقرار لكفى ، فالشرط عدم الإنكار والإذعان بالوجوب لا باللفظ .

وقوله : «تؤخذ من أغنيائهم» على صيغة المجهول في محل نصب على أنه صفة ، لقوله : صدقة ، وكذلك قوله : وترد ، على صيغة المجهول ، عطف على قوله : «تؤخذ» ، وأخذ من هذا وجوب أخذ الزكاة ممن وجبت عليه ، وقهر الممتنع على بذلها ، ولو لم يكن جاحداً ، فلو كان مع امتناعه ذا شوكة قوتل ، وإلا فإن أمكن تعزيره على الامتناع عُرِّر بما يليق به .

وقد ورد في تعزيره بالمال حديث بهز بن حكيم ، عن أبيه عن جده ، مرفوعاً ولفظه «ومن منعها ، يعني الزكاة ، فأنا أخذها وشطر ماله عزمة من عزمات ربنا» أخرجه أبو داود والنسائي ، وصححه ابن خزيمة والحاكم . وأما ابن جبان فقال في ترجمة بهز بن حكيم : لولا هذا الحديث لأدخلته في كتاب «الثقات» ، وأجاب من صححه ، ولم يعمل به ، بأن الحكم الذي دل عليه منسوخ ، وأن الأمر كان أولاً كذلك ، ثم نسخ .

وضَعَّف النووي هذا الجواب من جهة أن العقوبة بالمال لا تعرف أولاً ، حتى يتم دعوى النسخ ، ولأن النسخ لا يثبت إلا بشرطه ، كمعرفة التاريخ ، ولا يعرف ذلك ، واعتمد النووي ما أشار إليه ابن جبان من تضعيف بهز ، وليس بجيد ، لأنه موثق عند الجمهور ، ولكن إطباق علماء الأمصار على عدم العمل به ، يدل على أن له معارضاً راجحاً ، وقول مَنْ قال بمقتضاه يعد في ندرة المخالف ، ودل الحديث على أن الذي يقبض الزكاة الإمام أو مَنْ أقامه لذلك ، وقد أطبق الفقهاء بعد ذلك على أن لأرباب الأموال الباطنة مباشرة الإخراج ، وشذ مَنْ قال بوجوب الدفع إلى الإمام ، وهو رواية عن مالك ، وفي القديم للشافعي نحوه ، على تفصيل عنهما فيه ، والحق أن الأمير إذا كان لا يضع الزكاة في مواضعها لا يجوز دفعها له طوعاً ، وإن دفعها له طوعاً لم تجز ، وإن أخذها من

صاحبها كرهاً أجزأته .

واستدل بقوله : «ترد على فقرائهم» مَنْ قال بعدم وجوب تعميم الأصناف كالمالكية، وأجاب عنه القائلون بتعميم الأصناف بأن الاقتصار على الفقراء وقع لمقاتلة الأغنياء، لأن الفقراء هم الأغلب . وقوله : في فقرائهم، يفيد منع صرف الزكاة للكافر، ومنع نقل الزكاة من بلد المال، لأن الضمير في قوله : «فقرائهم» يعود على أهل اليمن، وعورض بأن الضمير إنما يرجح إلى فقراء المسلمين، وهو أعم من أن يكونوا فقراء أهل تلك البلد أو غيرهم .

وأجيب بأن المراد فقراء أهل اليمن بقرينة السياق، فلو نقلها عند وجوبها إلى بلد آخر، مع وجود الأصناف أو بعضهم، لا يُسْقَطُ الفرض عند المالكية النقل المضر ما كان على مسافة القصر لا أقل منها، فهو في حكم البلد الذي وجبت فيه، وإذا نقلت لدونهم في الاحتياج لم تجز، ولمثلهم أجزاء، ولأعدم منهم كان الأفضل نقل أكثرها إليهم .

وقال الطيبي : اتفقوا على أنها إذا نقلت وأديت يسقط الفرض عنه، إلا عمر بن عبدالعزيز، فإنه رد صدقة نقلت من خراسان إلى الشام إلى مكانها من خراسان . وفي قوله : «تؤخذ من أغنيائهم» دلالة على أن الطفل تلزمه الزكاة لعموم اللفظ، وتناوله له، واختلف أهل العلم، فذهب كثير من الصحابة إلى وجوب الزكاة في مال اليتيم، منهم عمرو وابنه وعلي وعائشة، وبه قال مالك والشافعي وأحمد وإسحاق .

وقالت طائفةٌ : ليس في مال اليتيم زكاة، وهو قول سفيان الثوري وابن المبارك وأبي حنيفة وأصحابه وسعيد بن جبيرة والحسن البصري والنخعي، وحجة الأولين ما رواه الترمذي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ خطب فقال : «ألا مَنْ وَلِيَّ يَتِيماً له مَالٌ فليتجر في ماله، ولا يتركه حتى تأكله الصدقة» ورواه الدارقطني بلفظ : «احفظوا اليتامى في أموالهم لا تأكلها الزكاة» ورواه البيهقي والدارقطني أيضاً، عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب قال : «ابتغوا بأموال اليتامى لا تأكلها الصدقة» وسعيد بن المسيب سمع من عمر على الصحيح، وحديث الباب كافٍ من الدليل .

وحجة الآخرين حديث رفع القلم عن ثلاث «عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يفيق» وأجيب عن هذا بأن الزكاة حق واجب في المال، والمخاطب به ولي الصبي أو وصيه، واستدل به على أن الكفار غير مخاطبين بالفروع، حيث دعوا أولاً إلى الإيمان فقط، ثم دعوا إلى العمل، ورتب ذلك عليها بالفاء، وأيضاً فإن قوله : فإن هم أطاعوا فأخبرهم، يفهم منه أنهم لو لم يطيعوا لا تجب عليهم شيء، وفيه نظر، لأن مفهوم الشرط مختلف في الاحتجاج به .

وأجاب بعضهم عن الأول بأنه استدلال ضعيف، لأن الترتيب في الدعوة لا يستلزم الترتيب في

الوجوب . كما أن الصلاة والزكاة لا ترتب بينهما في الوجوب، وقد قدمت إحداهما على الأخرى في هذا الحديث، ورتبت الأخرى عليها بالفاء، ولا يلزم من عدم الإتيان بالصلاة إسقاط الزكاة .

وقيل : الحكمة في ترتيب الزكاة على الصلاة أن الذي يُقر بالتوحيد ويجحد الصلاة، يكفر بذلك، فيصير ماله فيثماً، فلا تنفعه الزكاة، وأما قول الخطابي : إن ذكر الصدقة أُخر عن ذكر الصلاة لأنها إنما تجب على قوم دون قوم، وأنها لا تُكرَّر تُكرَّر الصلاة فبدأ بالأهم فالأهم، وذلك من التلطف في الخطاب، لأنه لو طالبهم بالجميع في أول مرة لم يأمن النَّفْرة - فهو حسن، والمختار الذي هو قول المحققين والأكثرين أنهم مخاطبون بفروع الشريعة المأمور به، والمنهي عنه . وقيل : ليسوا مخاطبين، وقيل : مخاطبون بالمنهي دون المأمور، وقال شمس الأمة : لا خلاف أنهم مخاطبون بالإيمان، لأن النبي ﷺ بُعث إلى الناس كافةً، ليدعوهم إلى الإيمان . قال تعالى : ﴿ قُلْ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعاً ﴾ ، ولا خلاف أنهم مخاطبون بالمشروع من العقوبات، ولا خلاف أن الخطاب بالمعاملات يتناولهم، ولا خلاف أن الخطاب بالشرائع يتناولهم في حكم المؤاخذه في الآخرة، وأما في وجوب الأداء في أحكام الدنيا، فمذهب العراقيين أن الخطاب يتناولهم أيضاً، والأداء واجب عليهم، وقيل : إنهم لا يخاطبون بأداء ما يحتمل السقوط من العبادات .

وفيه أن مَنْ ملك نصاباً لا يعطي من حيث أنه جعل المأخوذ منه غنياً، وقابله بالفقير ومن ملك النصاب، فالزكاة مأخوذة منه فهو غني، والغنى مانع من إعطاء الزكاة إلا مَنْ استثنى . قال ابن دقيق العيد : ليس هذا البحث بالشديد القوة، وهو قول الحنفية، واستدل به مَنْ لا يرى على المديون زكاة ما بيده إذا لم يفضل عن الدين الذي عليه قدر نصاب، لأنه ليس بغني إذا كان إخراج ماله مستحقاً لغرمائه، وهذا مذهب المالكية في زكاة العين خاصة . وقال البغويّ فيه : إن المال إذا تلف قبل التمكن من الأداء سقطت الزكاة لإضافة الصدقة إلى المال، واستدل به على أنه لا يكفي في الإسلام الاقتصار على شهادة أن لا إله إلا الله، حتى يضيف إليها الشهادة لمحمد بالرسالة، وهو قول الجمهور . وقال بعضهم : يصير بالأولى مسلماً، ويطلب بالثانية .

وفائدة الخلاف تَظْهر بالحكم بالردة، وقد قال ابن العربيّ في شرح الترمذيّ : تبرأت اليهود في هذه الأزمان من القول بأن العزيز ابن الله، وهذا لا يمنع كونه كان موجوداً في زمن النبي ﷺ، لأن ذلك نزل في زمنه عليه الصلاة والسلام، واليهود معه بالمدينة وغيرها، فلم ينقل عن أحد منهم أنه رد ذلك، ولا تعقبه، والظاهر أن القائل بذلك طائفةٌ منهم، لا جميعهم، بدليل أن القائل من النصارى : « إن المسيح ابن الله » طائفةٌ منهم لا جميعهم . فيجوز أن تكون تلك الطائفة قد انقرضت في هذه الأزمان، كما انقلب اعتقاد معظم اليهود عن التشبيه إلى التعطيل، وتحول معتقد النصارى في الابن والأب إلى أنه من الأمور المعنوية لا الحسية . فسبحان مقلب القلوب . قاله في «الفتح» .

قلت: النصارى مَنْ كان منهم اليوم باقياً على ديانتهم لم يطرأ له تغير في الابن والأب، وَمَنْ انتقل إلى الطبيعة والدهرية لم يبق على شيء من ذلك لا حساً ولا معنىً .

لم يقع في هذا الحديث ذكر الصوم والحج مع أن بَعَثَ معاذُ كان في آخر الأمر، كما مرَّ، وأجاب ابن الصلاح بأن ذلك تقصير من بعض الرواة، وتعقب بأنه يفضي إلى ارتفاع الوثوق بكثير من الأحاديث النبوية، لاحتمال الزيادة والنقصان .

وأجاب الكرمانيّ بأن اهتمام الشارع بالصلاة والزكاة أكثر، فلهذا كررا في القرآن، فمن ثم لم يذكر الحج والصوم في هذا الحديث، مع أنهما من أركان الإسلام، والسر في ذلك هو أن الصلاة والزكاة إذا وجبتا على المكلف لا يسقطان عنه أصلاً بخلاف الصوم، فإنه قد يسقط بالفدية والحج، فإن الغير قد يقوم مقامه فيه كما في المغصوب، ويحتمل أنه حيثئذ لم يكن شرع .

وقال شيخ الإسلام البلقيني: إذا كان الكلام في أركان الإسلام لم يخل الشارع منه بشيء، كحديث ابن عمر «بني الإسلام على خمس» وإذا كان في الدعاء إلى الإسلام اكتفى بالأركان الثلاثة الشهادة والصلاة والزكاة . ولو كان بعد فرض الحج والصوم كقوله تعالى: ﴿فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ﴾ في موضعين من براءة، مع أن نزولها بعد فرض الصوم والحج قطعاً، وحديث ابن عمر أيضاً: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله، ويقيموا الصلاة، ويؤتوا الزكاة» وغير ذلك من الأحاديث .

قال: والحكمة في ذلك أن الأركان الخمسة اعتقاديّ: وهو الشهادة، وبدنيّ وهو الصلاة، وماليّ وهو الزكاة، فاقصر في الدعاء إلى الإسلام عليها، ليفرح الركّنين الأخيرين عليها، فإن الصوم بدنيّ محض، والحج بدنيّ ماليّ، وأيضاً فكلمة الإسلام هي الأصل، وهي شاقة على الكفار، والصلاة شاقة لتكررها، والزكاة شاقة لما في جِبِلَّةِ الإنسان من حب المال، فإذا أذعن المرء لهذه الثلاثة كان ما سواها أسهل عليه بالنسبة إليها .

رجاله ستة :

قد مرّوا، إلا يحيى بن عبدالله، مرّ أبو عاصم الضحّاك في أثر بعد الرابع من العلم، ومرّ زكرياء بن إسحاق في السادس عشر من كتاب الصلاة، ومرّ أبو معبد في الثامن والمئة من صفة الصلاة، ومرّ ابن عباس في الخامس من بدء الوحي، ومعاذ بن جبل في أثر أول الإيمان، قبل ذكر حديث منه .

والسادس: يحيى بن عبدالله بن محمد بن يحيى بن صَيْفِيّ، ويقال بن عبدالله بن صيفي، ويقال يحيى بن محمد بن صيفي المكيّ، مولى بني مخزوم، ويقال مولى عثمان . ذكره ابن جِبَانَ في «الثقات» . وقال ابن مُعِين والنسائيّ: ثقة، وقال ابن سعد: يحيى بن عبدالله بن صيفي كان

ثقة، وله أحاديث. روى عن سعيد بن جبير وأبي مَعْبَد مولى ابن عباس، وعتاب بن حنين وغيرهم. وروى عنه ابن جُرَيْج وإسماعيل بن عليه وزكرياء بن إسحاق وغيرهم.
لطائف إسناده:

فيه التحديث بالجمع في موضع، والعنينة وشيخه بصري، وزكرياء ويحيى مكيان. أخرجه البخاري أيضاً في التوحيد والمغازي والمظالم وفي الجنائز والزكاة أيضاً.

الحديث الثاني

حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ ابْنِ عَثْمَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَوْهَبٍ عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: أَخْبِرْنِي بِعَمَلٍ يُدْخِلُنِي الْجَنَّةَ قَالَ: مَالَهُ مَالَهُ وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَرَبٌ مَالَهُ تَعْبُدُ اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا وَتُقِيمُ الصَّلَاةَ وَتُؤْتِي الزَّكَاةَ وَتَصِلُ الرَّحِمَ».

قوله: «عن ابن عثمان» الإبهام فيه من الراوي عن شعبة، وذلك أن اسم هذا الرجل عمرو، وكان شعبة يسميه محمداً، وكان الحذاق من أصحابه يبهمونهم كما وقع في رواية حفص بن عمر، وكما سيأتي في الأدب عن أبي الوليد عن شعبة، وكان بعضهم يقول محمداً، كما قال شعبة، وبيان ذلك في طريق بهز التي علقها المصنف هنا، وسيأتي قريباً من وصلها.

وقوله: «عن موسى بن طلحة عن أيوب» في رواية مسلم الآتي ذكرها: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ طَلْحَةَ حَدَّثَنِي أَبُو أَيُّوبَ. وقوله: «إن رجلاً» يأتي الكلام عليه في السند. وقوله: «بِعَمَلٍ يُدْخِلُنِي الْجَنَّةَ» يضم اللام، والجملة في موضع جر صفة لقوله بعمل، ويجوز الجزم جواباً للأمر، ورده بعض شراح المصابيح، لأن قوله: «بِعَمَلٍ» يصير غير موصوف مع أنه نكرة، فلا يفيد، وأجيب بأنه موصوف تقديراً، لأن التنكير للتعظيم، فأفاد. أو أن الشرط محذوف، والتقدير: إن عملته يدخلني الجنة.

وفي دلالة هذا على الوجوب غموض، وأجيب بأربعة أحدها أن سؤاله عن العمل الذي يدخل الجنة يقتضي أن لا يجاب بالنوافل قبل الفرائض، فتحمل على الزكاة الواجبة. ثانيها أن الزكاة قرينة الصلاة، كما سيأتي في الباب من قول أبي بكر، وقد قرن بينهما في الذكر هنا. ثالثها أنه وقف دخول الجنة على أعمال من جملتها أداء الزكاة، فيلزم إن من لم يعملها لم يدخل، ومن لم يدخل الجنة دخل النار، وذلك يقتضي الوجوب. رابعها أنه أشار إلى أن القصة التي في حديث أبي أيوب، والقصة التي في حديث أبي هريرة الذي يعقبه واحدة، فأراد أن يفسر الأول بالثاني لقوله فيه: وتؤدي الزكاة المفروضة، وهذا أحسن الأجوبة.

وقد أكثر المصنف من استعمال هذه الطريقة. وقوله: «قال ماله ماله؟ فقال رسول الله ﷺ: أرب ماله» كذا في هذه الرواية، لم يذكر فاعل قال ماله ماله. وفي رواية بهز المعلقة هنا، الموصولة

في كتاب الأدب قال القوم: ماله ماله، وهو استفهام، والتكرار للتأكيد. وقوله: أرب ماله، بفتح الراء والنون منوناً أي حاجة جاءت به، وهو خبر مبتدأ محذوف، أو مبتدأ خبره محذوف. وقال في «المصاييح»: هو مبتدأ مذكور الخبر، وهو له، وما زائدة، وسوغ الابتداء بالنكرة، كونها موصوفة بصفة يرشد إليها ما الزائدة، فإن ما الزائدة منبهة على وصف لائق بالمحل، واللائق هنا أن يقدر عظيم، لأنه سأل عن عمل يدخله الجنة، ولا أعظم من هذا الأمر. وروى أرب، بكسر الراء وفتح الموحدة بلفظ الماضي، أي: احتاج فسأل حاجته، أو تفتن لما سأل عنه وعقل.

قال النضر بن شميل: يقال: أرب الرجل في الأمر، إذا بلغ فيه جهده. وقال الأصمعي: أرب في الشيء صار ماهراً فيه، فهو أريب. وكأنه تعجب من حسن فطنته والتهدّي إلى موضع حاجته. ويؤيده قوله في رواية مسلم «فقال النبي ﷺ: لقد وفق، أو لقد هُدي» وقال ابن قتيبة: أرب، من الأراب وهي الأعضاء، أي: سقطت أعضاؤه، وأصيب بها، كما يقال: تربت يمينك، وهو مما جاء بصيغة الدعاء. ولا يراد حقيقته. وقيل: لما رأى الرجل يزاحمه دعا عليه، لكن دعاؤه على المؤمن ظهر كما ثبت في الصحيح. وروي بفتح أوله وكسر الراء والتنوين، أي: هو أرب، أي: حاذق فطن، يسأل عما يعينه.

قال في «الفتحة»: لم أقف على صحة هذه الرواية، وجزم الكرمانى، بأنها ليست محفظة. وفي رواية لأبي ذرّ «أرب» بفتح الجميع، قال عياض: لا وجه له، ووقعت في الأدب من طريق الكشميهنيّ وحده. وقوله: «وتصل الرحم» أي: تواسي ذوي القرابة في الخيرات، وقال النووي: معناه إن تحسن إلى أقاربك ذوي رحمك بما تيسر على حسب حالك وحالهم، من إنفاق أو سلام أو زيارة أو طاعة أو غير ذلك، وخص هذه الخصلة من بين خصال الخير نظراً إلى حال السائل، كأنه كان لا يصل رحمه، فأمره به، لأنه المهم بالنسبة إليه، ويؤخذ منه تخصيص بعض الأعمال بالحض عليها، بحسب المخاطب، وافتقاره للتنبيه عليها أكثر مما سواها، إما لمشتقتها عليه، وإما لتسهيله في أمرها.

رجاله خمسة:

مرّ منهم حفص بن عمر في الثالث والثلاثين من الوضوء، وأبو أيوب في العاشر منه، ومرّ شعبة في الثالث من الإيمان، والباقي اثنان: الأول محمد بن عثمان بن عبدالله بن موهب التيمي مولى آل طلحة، روى عن موسى بن طلحة هذا الحديث. قال البخاري: أخشى أن يكون محمد غير محفوظ، وإنما هو عمرو بن عثمان، وهكذا رواه القطان وابن نمير، وغير واحد عن عمرو بن عثمان عن موسى، وذكر ابن أبي ميسرة أن محمداً هذا أخ لعمرو، والله أعلم.

الثاني: موسى بن طلحة بن عبيد الله التيمي القرشي، أبو عيسى، ويقال أبو محمد المرزني، نزل الكوفة، وأمه خولة بنت القعقاع بن سعيد بن زُرارة. قال أبو بكر بن أبي شيبة: إنه ولد سنة

ست، قال الواقدي: رأيت من قبلنا، وأهل بيته، يكنونه أبا عيسى، وكان ثقة كثير الحديث، وقال الزبير بن بكار: كان من وجوه آل طلحة، وقال أحمد: ليس به بأس، وقال العجلي: تابعي ثقة، وكان خياراً. وقال مرة: كوفي ثقة، رجل صالح. وقال أبو حاتم: يقال إنه أفضل ولد طلحة بعد محمد، كان يسمى في زمانه المهدي. وقال ابن خراش: كان من أجلاء المسلمين، ويقال إنه شهد الجمل مع أبيه، وأطلقه علي بعد أن أسر. ويقال إنه فر من الكوفة إلى البصرة لما ظهر المختار بن أبي عبيد.

وقال عبد الملك بن عمير: كان فصحاء الناس أربعة فذكره فيهم، وروى عنه قال: صحبت عثمان اثنتي عشرة سنة، روى عن أبيه وعثمان بن عفان، وعلي بن أبي طالب، والزيبر بن العوام، وأبي أيوب وغيرهم. وروى عنه ابنه عمران وحفيده سليمان بن عيسى بن موسى، وعثمان بن موهب وغيرهم. مات سنة ثلاث أو أربع ومئة.

وفي الحديث لفظ: «أن رجلاً» مبهماً، وقال في «الفتح»: إن ابن قتيبة حكى في غريب الحديث له، أن الرجل المبهم هو أبو أيوب الراوي للحديث، ولا مانع من أن ييهم الراوي نفسه لغرض. والظاهر أن السائل هنا هو السائل في حديث أبي هريرة الآتي، وهو أعرابي، وهو لقيط بن صبرة وافد بني المُنْتَفِقِ، وصبرة بن عبدالله بن المنتفق بن عامر بن عقيل بن كعب بن ربيعة بن عامر بن صعصعة العامري، من حديثه فيما أخرجه أحمد وأصحاب السنن الأربعة «أتيت النبي ﷺ فقال: أسبغ الوضوء، وخلل الأصابع، وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائماً»، وفيه قصة طويلة جرت له مع النبي ﷺ، ومع عائشة، أخرجه بطوله ابن حبان في صحيحه.

وقد وقع مثل هذا السؤال الصخر بن القعقاع الباهلي كما في حديث الطبراني أنه قال: «لقيت النبي ﷺ بين عرفة ومزدلفة، فأخذت بخطام ناقته، فقلت: يا رسول الله، ما يقربني من الجنة ويباعدني من النار؟...» الحديث.

لطائف إسناده:

فيه التحديث بالجمع والعنونة، وشيخه من أفراد، وهو كوفي، وشعبة واسطي، وابن عثمان وموسى مدنيان. أخرجه البخاري أيضاً في الأدب، ومسلم في الإيمان، والنسائي في الصلاة وفي العلم.

ثم قال: وقال بهز: حدثنا شعبة قال: حدثنا محمد بن عثمان وأبوه عثمان بن عبدالله، أنهما سمعا موسى بن طلحة عن أبي أيوب بهذا، قال أبو عبدالله: أخشى أن يكون محمد غير محفوظ، إنما هو عمرو.

قوله: أخشى أن يكون محمد غير محفوظ إنما هو عمرو، وجزم في التاريخ بذلك، وكذا قال مسلم في شيوخ شعبة، والدارقطني في العلل، وآخرون «المحفوظ عمرو بن عثمان». وقال

النووي: اتفقوا على أنه وهم من شعبة، وأن الصواب عمرو. وهذا وصله في كتاب الأدب عن عبدالرحمن بن بشير عن بهز بن أسد، وكذا أخرجه مسلم والنسائي من طريق بهز. رجاله ستة:

مر ذكر محلهم، وتعريف محمد بن عثمان منهم في المسند قبله، إلا بهز، فإنه مر في الرابع من الغسل، وإلا عثمان أبو محمد السابق، فإنه لم يمر. وهو عثمان بن عبدالله بن موهب التيمي، أبو عبدالله. ويقال: أبو عمرو المدني الأعرج مولى آل طلحة، وقد ينسب إلى جده. ذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال ابن معين وأبو داود والنسائي ويعقوب بن شيبة: ثقة. وقال العجلي: تابعي ثقة، روى عن أبي هريرة وابن عمرو سلمة وغيرهم. وروى عنه ابنه عمرو وشعبة وشيبان وغيرهم. مات سنة ستين ومئة.

الحديث الثالث

حدّثني محمد بن عبد الرحيم حدّثنا عفان بن مسلم حدّثنا وهيب عن يحيى بن سعيد بن حيان عن أبي زرعة عن أبي هريرة رضي الله عنه أن أعرابياً أتى النبي ﷺ فقال: دلني على عمل إذا عملته دخلت الجنة قال: «تعبُدُ الله لا تُشركُ به شيئاً وتقيمُ الصلاة المكتوبة وتؤدي الزكاة المفروضة وتصوم رمضان» قال: والذي نفسي بيده لا أزيد على هذا فلما ولى قال النبي ﷺ: «من سرّه أن ينظرَ إلى رجلٍ من أهلِ الجنةِ فليَنظُرْ إلى هذا».

قوله: «عن يحيى بن سعيد بن حيان» ووقع عند الأصيلي عن أبي أحمد الجرجاني عن يحيى بن سعيد بن أبي حيان، أو عن يحيى بن سعيد عن أبي حيان، وهو خطأ، إنما هو يحيى بن سعيد بن حيان، كما لغيره من الرواة. وقوله: «إن أعرابياً» الأعرابي، بفتح الهمزة من سكن البادية، ويأتي في السند الكلام عليه، وقوله: «وتؤدي الزكاة المفروضة» قيل: فرق بين القيد كراهية لتكرير اللفظ الواحد، وقيل: عبّر في الزكاة بالمفروضة للاحتراز عن صدقة التطوع، فإنها زكاة لغوية. وقيل: احترز من الزكاة المعجلة قبل الحول، فإنها زكاة وليست مفروضة.

وقوله: «وتصوم رمضان» لم يذكر الحج، لأنه كان حينئذ حاجاً، ولعله ذكره فاختصره، وقوله: «قال: والذي نفسي بيده لا أزيد على هذا» زاد مسلم عن عفان بهذا السند «لا أزيد على هذا شيئاً أبداً، ولا أنقص منه» وياقي الحديث مثله، وظاهر قوله: «من سرّه أن ينظرَ إلى رجلٍ من أهل الجنة، فليَنظُرْ إلى هذا» إما أن يحمل على أنه ﷺ أطلع على ذلك فأخبر به، أو في الكلام حذف تقديره: إن دام على فعل الذي أمر به.

ويؤيده قوله في حديث أبي أيوب عند مسلم أيضاً: «إن تمسك بما أمر به دخل الجنة» قال

القرطبي في هذا الحديث، وكذا حديث طلحة في قصة الأعرابي وغيرهما: دلالة على جواز ترك التطوعات، لكن مَنْ داوم على ترك السنن كان نقصاً في دينه، فإن كان تركها تهاوناً بها ورغبة عنها، كان ذلك فسقاً، لورود الوعيد عليه، حيث قال ﷺ: «مَنْ رَغِبَ عَن سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي» وقد كان صدر الصحابة وَمَنْ تبعهم يواظبون على السنن مواظبتهم على الفرائض، ولا يفرقون بينهما في اغتنام ثوابهما، وإنما احتاج الفقهاء إلى التفرقة لما يترتب عليه من وجوب الإعادة وتركها، ووجوب العقاب على الترك ونفيه، ولعل أصحاب هذه القصص كانوا حديثي عهد بالإسلام، فاكتفى منهم بفعل ما وجب في الحال، لثلا يثقل ذلك عليهم فيملوا، حتى إذا انشروا صدورهم للفهم عنه، والحرص على تحصيل ثواب المندوبات، سهلت عليهم. وقد تقدم الكلام على شيء من هذا عند حديث طلحة بن عبيدالله في كتاب الإيمان.

وفي الحديث جواز قول: جاء رمضان وذهب رمضان، خلافاً لمن منع عن مثل ذلك، لزعمه أن رمضان من أسماء الله تعالى، وفيه أن مَنْ أتى بالشهادتين، وصلى وزكى وصام وحج، إن استطاع دخل الجنة. وفيه سؤال مَنْ لا يعلم مَنْ يعلم عن العمل الذي يكون سبباً لدخول الجنة، وفيه البشارة والتبشير للمؤمن الذي يؤدي الواجبات بدخول الجنة، وفيه أن المبشرين بالجنة غير محصورين في العشرة. وقد قيل إن تخصيص العشرة بذلك من أجل أنهم بُشروا بالجنة دفعة واحدة، فلا ينافي المتفرق.

رجاله ستة:

قد مرّوا، مرّ محمد بن عبدالرحيم صاعقة في السادس من الوضوء، ومرّ عقان بن مسلم في الحادي عشر والمئة منه، ومرّ وهيب بن خالد في تعليق بعد الخامس عشر من الإيمان، وأبو حيان يحيى بن سعيد في الثالث والأربعين منه، وأبو زرعة في التاسع والعشرين منه، وأبو هريرة في الثاني منه.

وفي الحديث لفظ «أن أعرابياً» وقد مرّ في الذي قبله ما قيل في السائل، والأعرابي، هنا، قيل: إنه لقيط بن صبرة الماضي، كما مرّ، وقيل إنه سعد بن الأخرم أبو المغيرة الطائي، روى ابنه المغيرة عنه أو عن عمه، قال: «أتيت النبي ﷺ بعرفة، وأخذت بزمام ناقته، فدُفعت عنه فقال: «دعوه...» فذكر الحديث في سؤاله عمّا يباعده من النار إلخ. وذكره البخاري وأبو حاتم في التابعين.

لطائف إسناده:

فيه التحديث بالجمع والإفراد والعنونة، وشيخه من أفراد، ورواته بغداديّ وبصريان وكوفيان، أخرجه البخاري أيضاً في كتاب الزكاة، ومسلم في الإيمان.

الحديث الرابع

حَدَّثَنَا مسدد عن يحيى عن أَبِي حَيَّانَ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو زُرْعَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِهَذَا.

وهذه الطريق مرسله؛ لأن أبا زُرْعَةَ تابعي لا صحابي، فلا يقول عن النبي ﷺ إلا بطريق الإرسال، وفائدة هذه الطريق تصريحُ أَبِي حَيَّانَ بِسَمَاعِهِ لَه مِنْ أَبِي زُرْعَةَ، وبطل الترديد الذي عند الجرجاني. رجاله أربعة:

قد مرَّوا، مرَّ مسدد ويحيى القَطَّانُ فِي السَّادِسِ مِنَ الْإِيمَانِ، ومرَّ محلُّ أَبِي حَيَّانَ وَأَبِي زُرْعَةَ فِي الَّذِي قَبْلَهُ.

الحديث الخامس

حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ حَدَّثَنَا أَبُو جَمْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: قَدِمَ وَفَدَّ عَبْدَ الْقَيْسِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ هَذَا الْحَيَّ مِنْ رَبِيعَةَ قَدْ حَالَتْ بَيْنَنَا وَبَيْنَكَ كِفَارٌ مَضْرُوبٌ وَلَسْنَا نَخْلُصُ إِلَيْكَ إِلَّا فِي الشَّهْرِ الْحَرَامِ فَمَرْنَا بِشَيْءٍ نَأْخُذُهُ عَنْكَ وَنَدْعُو إِلَيْهِ مِنْ وَرَاءِنَا، قَالَ: «أَمْرُكُمْ بِأَرْبَعٍ وَأَنْهَأَكُمْ عَنْ أَرْبَعٍ الْإِيمَانَ بِاللَّهِ وَشَهَادَةَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَعَقْدَ يَدَيْهِ هَكَذَا وَإِقَامَ الصَّلَاةِ وَإِتْيَاءَ الزَّكَاةِ وَأَنْ تُؤَدُّوا خُمْسَ مَا غَنِمْتُمْ وَأَنْهَأَكُمْ عَنِ الدُّبَابِ وَالْحَنْتَمِ وَالنَّقِيرِ وَالْمَرْفَتِ».

وهذا الحديث قد مرَّ استيفاء الكلام عليه في باب «أداء الخمس من الإيمان» من كتاب الإيمان. رجاله أربعة:

قد مرَّوا، مرَّ حجاج بن منهال في الثامن والأربعين من الإيمان، وحماد بن زيد في الرابع والعشرين منه، وأبو جمرَةَ فِي السَّادِسِ وَالْأَرْبَعِينَ مِنْهُ، ومرَّ ابن عباس في الخامس من بدء الوحي. ثم قال: وقال سليمان وأبو النعمان عن حماد: الإيمان بالله: شهادة أن لا إله إلا الله، بمعنى أنهما وافقا حجاجاً على سياقه، إلا في إثبات الواو في قوله: «وشهادة أن لا إله إلا الله» فحذفها هنا، وهو أصوب. وقد قال ابن بطلال: الواو في الرواية الأولى كالمقحمة، يقال فلان حسن وجميل، أي: حسن جميل.

أما تعليق سليمان، فقد وصله أبو داود، وأما تعليق أبي النعمان فقد وصله البخاري في المغازي في باب «أداء الخمس من الدين» وسليمان المراد به ابن حرب، وقد مرَّ في الرابع عشر من الإيمان، ومرَّ أبو النعمان في الحادي والأربعين منه، وحماد مرَّ محله في الذي قبله.

الحديث السادس

حدَّثنا أبو اليمان الحكم بن نافع أخبرنا شعيب بن أبي حمزة عن الزهري قال: حدَّثنا عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود أن أبا هريرة رضي الله عنه قال لما توفي رسول الله ﷺ: وكان أبو بكر رضي الله عنه وكَفَّرَ مَنْ كَفَّرَ مِنَ الْعَرَبِ فَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: كَيْفَ تَقَاتِلُ النَّاسَ وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فَمَنْ قَالَهَا فَقَدْ عَصَمَ مِنِّي مَالَهُ وَنَفْسَهُ إِلَّا بِحَقِّهِ وَحِسَابُهُ عَلَى اللَّهِ؟» فَقَالَ: وَاللَّهِ لَأُقَاتِلَنَّ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ فَإِنَّ الزَّكَاةَ حَقُّ الْمَالِ وَاللَّهُ لَوْ مَنَعُونِي عِنَاقًا كَانُوا يُؤَدُونَهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَقَاتَلْتَهُمْ عَلَى مَنَعِهَا. قَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: فَوَاللَّهِ مَا هُوَ إِلَّا أَنْ قَدْ شَرَحَ اللَّهُ صَدْرَ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَعَرَفَتْ أَنَّهُ الْحَقُّ.

قوله: «لما توفي رسول الله ﷺ، وكان أبو بكر» كان هنا تامة، بمعنى حصل، والمراد به قام مقامه، وفي رواية «واستخلف أبو بكر» وقوله: إن أبا هريرة قال. الخ، في رواية مسلم عن أبي هريرة، وكذا رواه الأكثر، على أنه من رواية أبي هريرة عن أبي بكر وعمر. وروى الزُّهْرِيُّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَمَرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ . . .» الْحَدِيثِ، فَسَاقَهُ عَلَى أَنَّهُ مِنْ مَسْنَدِ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَلَمْ يَذْكُرْ أَبَا بَكْرٍ وَلَا عُمَرَ، أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ، وَهُوَ مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ سَمِعَ الْحَدِيثَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ، وَحَضَرَ مَنَازِلَةَ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ، فَقَصَّهَا كَمَا هِيَ، وَيُؤَيِّدُهُ أَنَّهُ جَاءَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِلا واسطة، من طرق، فأخرجه مسلم من طريقين عنه، وأخرجه ابن خزيمة وأحمد ومالك خارج الموطأ، وابن منده في كتاب الإيمان، كلهم عن أبي هريرة.

ورواه البخاري في أول كتاب الإيمان عن ابن عمر، وأخرجه مسلم عن جابر وطارق الأشجعي، وأخرجه أبو داود والترمذي عن أنس، وأخرجه الطبراني عن أنس أيضاً، وهو عند ابن خزيمة عنه، لكن قال: عن أنس عن أبي بكر، وأخرجه البزار عن النعمان بن بشير، والطبراني عن سهل بن سعد وابن عباس وجرير البجلي. وفي الأوسط من حديث سمرة.

وقوله: «وكَفَّرَ مَنْ كَفَّرَ مِنَ الْعَرَبِ» في حديث أنس عند ابن خزيمة «لما توفي رسول الله ﷺ، ارتدت عامة العرب» قال القاضي عياض وغيره: كان أهل الردة ثلاثة أصناف: صنف عادوا إلى عبادة الأوثان، وصنف تبعوا مسيلمة والأسود العنسي، وكان كل منهما ادعى النبوة قبل موت النبي ﷺ، فصَدَّقَ مُسَيْلِمَةَ أَهْلُ الْيَمَامَةِ وَجَمَاعَةٌ غَيْرِهِمْ. وَصَدَّقَ الْأَسْوَدُ أَهْلُ صَنْعَاءَ وَجَمَاعَةٌ غَيْرِهِمْ. فَقَتَلَ الْأَسْوَدُ قَبْلَ مَوْتِ النَّبِيِّ ﷺ بِقَلِيلٍ، وَبَقِيَ بَعْضُ مَنْ آمَنَ بِهِ، فَقَاتَلَهُمْ عَمَّالُ النَّبِيِّ ﷺ فِي خِلَافَةِ أَبِي بَكْرٍ. وَأَمَّا مُسَيْلِمَةُ، فَجَهَّزَ إِلَيْهِ أَبُو بَكْرٍ الْجَيْشَ، وَعَلَيْهِمْ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ، فَقَتَلُوهُ.

وصنف ثالث استمروا على الإسلام، ولكن جحدوا الزكاة، وتأولوا بأنها خاصة بزمن النبي ﷺ، وهم الذين ناظر عمر أبا بكر في قتالهم، كما جاء في حديث الباب. وقال ابن حزم في الملل والنحل: انقسمت العرب بعد موت النبي ﷺ على أربعة أقسام، طائفة بقيت على ما كانت عليه في حياته، وهم الجمهور، وطائفة بقيت على الإسلام أيضاً، إلا أنهم قالوا: نقيم الشرائع إلا الزكاة، وهم كثير، لكنهم قليل بالنسبة إلى الطائفة الأولى. والثانية أعلنت بالكفر والردة كأصحاب طليحة وسجاح، وهم قليل بالنسبة لمن قبلهم، إلا أنه كان في كل قبيلة من يقاوم من ارتد، وطائفة توقفت فلم تطع أحداً من الطوائف الثلاثة، وتربصوا لمن تكون الغلبة، فأخرج أبو بكر إليهم البعوث، وكان فيروز ومن معه غلبوا على بلاد الأسود، وقتلوه، وقتل مسيلمة باليمامة، وعاد طليحة وسجاح، ورجع غالب من ارتد إلى الإسلام، فلم يحل الحول إلا والجميع قد راجعوا دين الإسلام.

وقوله: «قال عمر: يا أبا بكر، كيف تقاتل الناس؟» في حديث أنس أتريد «أن تقاتل العرب» وقوله: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله» كذا ساقه الأكثر، وفي رواية طارق عند مسلم «من وحّد الله وكفر بما يعبد من دونه، حرم دمه وماله» وأخرجه الطبراني من حديثه كرواية الجمهور، وفي حديث ابن عمر في كتاب الإيمان «حتى يشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، ويقيموا الصلاة، ويؤتوا الزكاة» ونحوه في حديث أبي العنيس، وفي حديث عند أبي داود «حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله، وأن محمداً عبده ورسوله، وأن يستقبلوا قبلتنا، ويأكلوا ذبيحتنا، ويصلوا صلاتنا».

وفي رواية العلاء بن عبد الرحمن «حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله، وأن محمداً عبده ورسوله، ويؤمنوا بي، وبما جئت به» وقد مر كثير من مباحث هذا الحديث عند حديث ابن عمر في باب «فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة» من كتاب الإيمان. قال الخطابي: زعم الروافض أن حديث الباب متناقض لأن في أوله أنهم كفروا، وفي آخره أنهم ثبتوا على الإسلام، إلا أنهم منعوا الزكاة، فإن كانوا مسلمين، فكيف إستحل قتالهم وسبي ذراريهم؟ وإن كانوا كفاراً فكيف احتج على عمر بالفرقة بين الصلاة والزكاة؟ فإن في جوابه إشارة إلى أنهم كانوا مقرين بالصلاة.

قال: والجواب عن ذلك أن الذين نسبوا إلى الردة كانوا صنفين، صنف رجعوا إلى عبادة الأوثان، وصنف منعوا الزكاة. وتأولوا قوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا، وَصَلْ عَلَيْهِمْ إِنَّ صِلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ﴾ فزعموا أن دفع الزكاة خاص به ﷺ، لأن غيره لا يطهرهم ولا يصلي عليهم، فكيف تكون صلاته سكناً لهم؟ وإنما أراد عمر بقوله: «تقاتل الناس» الصنف الثاني، لأنه لا يتردد في جواز قتل الصنف الأول، كما أنه لا يتردد في قتال غيرهم من عبّاد الأوثان والنيران واليهود والنصارى.

قال: وكأنه لم يستحضر من الحديث إلا القدر الذي استحضره، وقد حفظ غيره في الصلاة والزكاة معاً، وقد رواه عبد الرحمن بن يعقوب بلفظ يعم جميع الشريعة، حيث قال فيها: «ويؤمنوا بي

وبما جثت به» فإن مقتضى ذلك أن مَنْ جحد شيئاً مما جاء به ﷺ، ودُعي إليه، فامتنع ونصب القتال، أنه يجب قتاله وقتله إذا أصر. قال: وإنما عرضت الشبهة لما دخله من الاختصار، وكأنّ روايه لم يقصد سياق الحديث على وجهه، وإنما أراد سياق مناظرة أبي بكر وعمر، واعتمد على معرفة السامعين بأصل الحديث.

قال في «الفتح»: وفي هذا الجواب نظر، لأنه لو كان عند عمر في الحديث: «حتى يقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة» ما استشكل قتالهم، للتسوية في كون غاية القتال ترك كل من التلطف بالشهادتين وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة. قال عياض: حديث ابن عمر نصّ في قتال مَنْ لم يصل ولم يزك، كمن لم يقر بالشهادتين، واحتجاج عمر على أبي بكر، وجواب أبي بكر، دل على أنهما لم يسمعا في الحديث الصلاة والزكاة، إذ لو سمعه عمر لم يحتج على أبي بكر، ولو سمعه أبو بكر لرد به على عمر، ولم يحتج إلى الاحتجاج بعموم قوله إلا بحقه، وقد مرّ هذا، وزيادة، عند الحديث المذكور في الباب المار ذكره.

وأجيب عمّا تأولوه في الآية بأن الخطاب في كتاب الله تعالى على ثلاثة أقسام: خطاب عام، كقوله تعالى: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ﴾. وخاص بالرسول، في قوله: ﴿فَتَهَجِدْ بِهِ نَافِلَةً لَكَ﴾ حيث قطع التشريك بقوله: «لك». وخطاب مواجهة للنبي ﷺ، وهو وجميع أمته في المراد منه سواء، كقوله تعالى: ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ﴾، وقوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾، فعلى القائم بعده بأمر الأمة أن يحتذي حذوه في أخذها منهم، وأما التطهير والتزكية والدعاء من الإمام لصاحبها، فإن الفاعل لها قد ينال ذلك كله بطاعة الله تعالى ورسوله فيها، وكل ثواب موعود على عمل كان في زمنه عليه الصلاة والسلام، فإنه باقٍ غير منقطع، ويستحب للإمام أن يدعو للمتصدق، ويرجى أن يستجيب الله له، ولا يُخيّب مسألته.

وما قيل من أن منكر وجوب الزكاة كافر بالإجماع، وإن تأوّل بكل تأويل فكيف يقال إن هذا الصنف غير كفار، فالجواب أنهم عذروا فيما جرى منهم لقرب العهد بالإسلام الذي كان يقع فيه تبديل الأحكام، ولوقوع الفترة بموت النبي ﷺ، وكان القوم جهالاً بأمور الدين، قد أضلّتهم الشبهة، أما اليوم فقد شاع أمر الدين، واستفاض العلم بوجوب الزكاة، حتى عرفه الخاص والعام، فلا يعذر أحد بتأويله، وكان سبيلها سبيل الصلوات الخمس ونحوها.

وقوله: «إلا بحقه» الضمير فيه للإسلام فمهما ثبت أنه من حق الإسلام تناوله، ولذلك اتفق الصحابة على قتال مَنْ جحد الزكاة، وقوله: «لأقاتلنَّ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ» يجوز بتشديد فَرَّقَ وتخفيفه، والمراد بالفرق مَنْ أقر بالصلاة وأنكر الزكاة جاحداً أو مانعاً مع الاعتراف، وإنما أطلق في أول القصة الكفر ليشمل الصنفين، فهو في حق مَنْ جحد حقيقة، وفي حق الآخرين مجاز تغليباً، وإنما قاتلهم الصديق ولم يعذرهم بالجهل، لأنهم نصبوا القتال، فجهز إليهم مَنْ دعاهم إلى الرجوع، فلما أصرّوا قاتلهم.

قال المازري: ظاهر السياق أن عمر كان موافقاً على قتال مَنْ جحد الصلاة، فالزمه الصديق بمثله في الزكاة، لورودهما في الكتاب والسنة مورداً واحداً. وقوله: «فإن الزكاة حق المال» يشير إلى دليل منع التفرقة التي ذكرها، أن حق النفس الصلاة، وحق المال الزكاة، فمن صلى عصم نفسه، ومَنْ زكى عصم ماله، فمن لم يصل قوتل على ترك الصلاة، ومَنْ لم يرك أخذت الزكاة من ماله قهراً، وإن نصّب الحرب لذلك قوتل. وهذا يوضح أنه لو كان سمع في الحديث «ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة» لما احتاج إلى هذا الاستنباط، لكنه يحتمل أن يكون سمعه، واستظهر بهذا الدليل النظري.

وما صدر من عمر كان تعلقاً منه بظاهر الكلام قبل أن ينظر إلى آخره، ويتأمل شرائطه، فقال له أبو بكر: إن الزكاة حق المال، يريد أن القضية قد تضمنت عصمة دم ومال، معلقة بإيفاء شرائطها، والحكم المعلق بشرطين لا يحصل بأحدهما، والآخر معدوم، ثم قايسه بالصلاة وردّ الزكاة إليها، فكان في ذلك دليل على أن قتال الممتنع من الصلاة كان إجماعاً من رأي الصحابة، ولذلك رد المختلف فيه إلى المتفق عليه، فاجتمع في هذه القضية الاحتجاج من عمر بالعموم، ومن أبي بكر بالقياس.

وقوله: «لو منعوني عناقاً» بفتح العين والنون الأثني، من ولد المعز، وفي رواية ذكرها أبو عبيدة «جدياً أذوطاً» والأذوط الصغير الفك والذقن، وفي رواية الليث عند مسلم «عقالاً» واختلف في هذه اللفظة، فقيل هي وهم، وأشار إلى ذلك البخاري بقوله في كتاب الاعتصام: وعن الليث عناقاً، وهو أصح، قال عياض: احتج برواية العناق من يجيز أخذ العناق في زكاة الغنم، إذا كانت كلها سخالاً، لأن الصغار تزكي على حول أمهاتها إن كانت نصاباً وماتت الأمهات كلها، أو مكملة له بأن مات بعض الأمهات وبقي منها مع التناج نصاب، أو ملك دون النصاب فولدت ما تم به النصاب. هذا مذهب المالكية.

قال النووي: المراد أنها كانت صغاراً، فماتت أمهاتها في بعض الحول، فيزكين بحول الأمهات، ولو لم يبق من الأمهات شيء على الصحيح، ويتصور فيما إذا مات معظم الكبار، وحدثت الصغار، فحال الحول على بقية الكبار وعلى الصغار. وقال أبو القاسم الأنماطي: لا تزكي الأولاد بحول الأمهات، إلا أن يبقى من الأمهات نصاب. قال العيني: وقال أصحابنا: إلا أن يبقى من الأمهات شيء، ويتصور ذلك أيضاً فيما إذا مات معظم الكبار، وحدثت صغاراً، فحال حول الكبار على بقيتها وعلى الصغار، قال: وهو الصحيح المشهور، وهو قول أبي يوسف من أصحابنا. وعند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى: لا تجب الزكاة في المسألة المذكورة، وحمل الحديث على صيغة المبالغة أو على الفرض والتقدير. وقيل: إنما ذكر العناق مبالغة في التقليل، لا العناق نفسها. ورواية «لو منعوني عقالاً» قال النووي: محمولة على أنه قالها مرتين، مرة عناقاً، ومرة عقالاً. قال في «الفتح»: هذا بعيد مع اتحاد المخرج والقصة، واختلف في المراد به، فقيل:

العقال يطلق على صدقة العام، يعني صدقته، حكاه المازري عن الكسائي، واستشهد بقول الشاعر:

سعى عقالاً فلم يترك لنا سندا فكيف لو قد سعى عمرو عقالين

وعمره المشار إليه هو ابن عتبة بن أبي سفيان، وكان عمه معاوية يبعثه ساعياً على الصدقات، ف قيل فيه ذلك، ونقل عياض عن ابن وهب أنه الفريضة من الإبل، ونحوه عن النضر بن شميل. وعن أبي سعيد الضير العقال: ما يؤخذ في الزكاة من نَعَم وثمار، لأنه عَقَلَ عنه به طلب السلطان، وعَقَلَ عنه به الإثم.

وقال المبرد: العقال ما أخذه العامل من صدقة بعينها، فإن تعوَّض عن شيء منها قيل: أخذ نقداً، وعلى هذا فلا إشكال فيه. وذهب الأكثر إلى حمل العقال على حقيقته، وأن المراد به الحبل الذي يعقل به البعير، نقله عياض عن مالك وابن أبي ذيب، قالوا: العقال عقال الناقة. وقال أبو عبيد: العقال اسم لما يُعَقَل به البعير، وقد بعث النبي ﷺ محمد بن مسلمة على الصدقة، فكان يأخذ من كل فريضة عقالاً.

وقال النووي: ذهب إلى هذا كثير من المحققين، وقال ابن التيمي في التحرير: قول من فسرا العقال بفريضة العام تعسّف، وهو نحو تأويل من حمل البيضة والحبل في حديث «لعن السارق» على بيضة الحديد، وحبل السفينة. قال: وكلما كان في هذا السياق أحقر كان أبلغ. قال: والصحيح أن المراد بالعقال ما يعقل به البعير. قال: والدليل على أن المراد به المبالغة قوله في الرواية الأخرى: «عناقاً» وفي الأخرى: «جدياً» قال: فعلى هذا فالمراد بالعقال قدر قيمته. قال النووي: وهذا هو الصحيح الذي لا ينبغي غيره.

وفي المحكم، العقال: القلوص، وروى ابن القاسم وابن وهب عن مالك العقال: القلوص، وقال عياض: احتج به بعضهم على جواز أخذ الزكاة في عروض التجارة، وفيه بعد، والراجح أن العقال لا يؤخذ في الزكاة لوجوبه بعينه، وإنما يؤخذ تبعاً للفريضة التي تعقل به، أو أنه قال ذلك مبالغة، على تقدير أن لو كانوا يؤدونه إلى رسول الله ﷺ. وقال النووي: يصح قدر قيمة العقال في زكاة النقد والمعدن والركاز والمُعَشَرَات وزكاة الفطر، وفيما لو وجبت سن فأخذ الساعي دونه، وفيما إذا كانت الغنم سخالاً، فأخذ واحدة وقيمتها عقال. قال: وقد رأيت كثيراً ممن يتعاطى الفقه يظن أنه لا يتصور، وإنما هو للمبالغة، وهو غلط منه.

وقد قال الخطابي: حملة بعضهم على زكاة العقال إذا كان من عروض التجارة، وعلى الحبل نفسه عند من يجيز أخذ القيم. وللشافعي قول أنه يتخير بين العرض والنقد. قال: وأظهر من ذلك كله قول من قال: إنه يجب أخذ العقال مع الفريضة، كما جاء عن عائشة «كان من عادة المتصدق أن يعمد إلى قرين، بالتحريك، وهو الحبل، فيقرن به بين بعيرين لثلاث تشرد الإبل»، وهكذا جاء عن

الزهري . وقال غيره في قول أبي بكر: «لو منعوني عقلاً كانوا يؤذونه إلى رسول الله ﷺ» غنية عن حمله على المبالغة، وحاصله أنهم متى منعوا شيئاً كانوا يؤذونه إلى رسول الله ﷺ، ولو قُل، فقد منعوا شيئاً واجباً، إذ لا فرق في منع الواجب وجحده بين القليل والكثير.

قال: وهذا يغني عن جميع التقادير والتأويلات التي لا يسبق الفهم إليها، ولا يظن بالصديق أنه يقصد إلى مثلها، والحامل لمن حمله على المبالغة، أن الذي تمثل به في هذا المقام لا بد وأن يكون من جنس ما يدخل في الحكم المذكور، فلذلك حملوه على المبالغة. وقوله: «فوالله ما هو إلا أن قد رأيت أن الله قد شرح صدر أبي بكر للقتال، فعلمت أنه الحق» أي: ظهر له من صحة احتجاجه، لا أنه قدره في ذلك.

وقد قيل: إن أبا بكر رضي الله تعالى عنه استند في قتالهم إلى النص الصريح، مع ما احتج به على عمر. فقد روى الحاكم في الإكليل عن عبدالرحمن الظفري: «بعث النبي ﷺ إلى رجل من أشجع لتؤخذ صدقته، فرده، فرجع فأخبر النبي ﷺ، فقال: أرجع فأخبره أنك رسول رسول الله، ف جاء إلى الأشجعي فرده، فقال له النبي ﷺ: اذهب إليه الثالثة، فإن لم يعط صدقته فاضرب عنقه» قال عبدالرحمن بن عبدالعزيز، أحد رواة الحديث، لحكيم بن عباد بن حنيف، أحد رواة أيضاً: ما أرى أبا بكر قاتلهم متأولاً، إنما قاتلهم بالنص.

وفي هذا الحديث من الفوائد غير ما تقدم في كتاب الإيمان: الاجتهاد في النوازل، وردها إلى الأصول، والمناظرة على ذلك، والرجوع إلى الراجح، والأدب في المناظرة، فيترك التصريح بالتخطئة، والعدول إلى التلطف، والأخذ في إقامة الحججة إلى أن يظهر للمناظرة، فلو عاند بعد ظهورها، فحينئذ يستحق الإغلاظ بحسب حاله، وفيه الحلف على الشيء لتأكيد.

وفيه منع قتل مَنْ قال لا إله إلا الله ولو لم يزد عليها، وهو كذلك، لكن هل يصير بمجرد ذلك مسلماً؟ الراجح لا، بل يجب الكف عن قتله حتى يختبر، فإن شهد بالرسالة والتزم أحكام الإسلام حُكِمَ بإسلامه، وإلى ذلك الإشارة بقوله: «إلا بحق الإسلام». قال البغوي: الكافر إذا كان وثنياً أو ثنوباً لا يقر بالوحدانية، فإذا قال لا إله إلا الله، حُكِمَ بإسلامه، ثم يجبر على قبول جميع أحكام الإسلام، ويبرأ من كل دين خالف دين الإسلام، وأما مَنْ كان مقراً بالوحدانية منكرًا للنبوة، فإنه لا يحكم بإسلامه حتى يقول «محمد رسول الله» فإن كان يعتقد أن الرسالة المحمدية إلى العرب خاصة، فلا بد أن يقول إلى جميع الخلق، فإن كان كفر بجحود واجب أو استباحة محرم فيحتاج أن يرجع عما اعتقده.

ومقتضى قوله: «يجبر» أنه إذا لم يلتزم تجري عليه أحكام المرتد، وبه صرح القفال، واستدل بحديث الباب، فأدعى أنه لم يرد في خبر من الأخبار «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله» أو «أني رسول الله» وهذه غفلة عظيمة، فالحديث في صحيح البخاري

ومسلم، في كتاب الإيمان من كل منهما عن ابن عمر بلفظ: «حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله». ويحتمل أن يكون المراد بقول لا إله إلا الله هنا، التلّفظ بالشهادتين، لكونها صارت علماً على ذلك، ويؤيده ورودهما صريحاً في الطرق الأخرى.

واستدل به على أن الزكاة لا تسقط عن المرتد، وتعقب بأن المرتد كافر، والكافر لا يطالب بالزكاة، وإنما يطالب بالإيمان، وليس في فعل الصديق حجة لما ذكر، وإنما فيه قتال من منع الزكاة. والذين تمسكوا بأصل الإسلام، ومنعوا الزكاة بالشبهة التي ذكروها، لم يحكم عليهم بالكفر قبل إقامة الحجة، وقد اختلف الصحابة فيهم بعد الغلبة عليهم، هل تغنم أموالهم وتسبى ذراريهم، كالكفار؟ أم لا كالبغاة؟ فرأى أبو بكر الأول وعمل به، وناظره عمر في ذلك، وذهب إلى الثاني ووافق غيرَه في خلافته على ذلك. واستقر الإجماع عليه في حق من جحد شيئاً من الفرائض بشبهة، فيطالب بالرجوع، فإن نصب القتال قوتل، وأقيمت عليه الحجة، فإن رجع وإلا عومل معاملة الكافر حينئذ.

ويقال إن أصبغ، من المالكية، استقر على القول الأول، فعد من ندرة المخالف، وقال القاضي عياض: يستفاد من هذه القصة أن الحاكم إذا أداه اجتهاده في أمر لا نص فيه، إلى شيء تجب طاعته فيه، ولو اعتقد بعض المجتهدين خلافه، فإن صار ذلك المجتهد المعتقد خلافه حاكماً، وجب عليه العمل بما أداه إليه اجتهاده، وتسوغ له مخالفة الذي قبله في ذلك، لأن عمر أطاع أبا بكر فيما رأى من حق مانعي الزكاة، مع اعتقاده خلافه، ثم عمل في خلافته بما أداه إليه اجتهاده، ووافق أهل عصره من الصحابة وغيرهم، وهذا مما يُنبئ عليه في الاحتجاج بالإجماع السُّكوتي، فيشترط في الاحتجاج به انتفاء موانع الإنكار، وهذا منها.

وقال الخطابي: في الحديث أن من أظهر الإسلام، أُجريت عليه أحكامه الظاهرة، ولو أسر الكفر في نفس الأمر، ومحل الخلاف إنما هو فيمن أُطلع على معتقده الفاسد، فأظهر الرجوع، هل يقبل منه أو لا؟ وأما من جهل أمره فلا خلاف في إجراء الأحكام الظاهرة عليه، وقد مرَّ عند حديث ابن عمر في كتاب الإيمان ما قيل في قبول توبة الزنديق، وهو الذي يسر الكفر ويظهر الإسلام.

تكميل:

قصد البخاري بهذه الأحاديث الاستدلال على وجوب الزكاة، وقد اختلف في أول وقت فرض الزكاة، فذهب الأكثر إلى أنه وقع بعد الهجرة، فقيل: كان في السنة الثانية قبل فرض رمضان، أشار إليه النووي، وجزم ابن الأثير بأن ذلك كان في التاسعة، وفيه نظر، فقد تقدم في حديث ضمّام بن ثعلبة، وحديث وفد عبد القيس، وفي عدة أحاديث ذكر الزكاة، وكذا مخاطبة أبي سفيان مع هرقل، وكانت في أول السابعة، وقال فيها: «يأمرنا بالزكاة» لكن يمكن تأويل كل ذلك كما سيأتي في آخر الكلام، إلا حديث ضمّام بن ثعلبة، فإنه صريح في أن فرضها كان قبل التاسعة، لأن قدومه كان

سنة خمس كما مر، وفي حديثه «أنشدك الله، آله أمرك أن تأخذ الصدقة من أغنيائنا فتقسمها على فقرائنا؟» .

وقَوَى بعضهم ما ذهب إليه ابن الأثير بما وقع في قصة ثعلبة بن حاطب المطولة، ففيها لما أنزلت آية الصدقة، بعث النبي ﷺ عاملاً، فقال: ما هذه إلا جزية وأخت الجزية. والجزية إنما وجبت في التاسعة، فتكون الزكاة في التاسعة، لكنه حديث ضعيف لا يحتج به.

وَادْعَى ابن خزيمة في صحيحه أن فرضها كان قبل الهجرة، واحتج بما أخرجه من حديث أم سلمة في قصة هجرتهم إلى الحبشة، وفيها أن جعفر بن أبي طالب قال للنجاشي في جملة ما أخبره عن النبي ﷺ: «وَيَأْمُرْنَا بِالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ وَالصِّيَامِ» وفي استدلاله نظر، لأن الصلوات الخمس لم تكن فرضت بعد، ولا صيام رمضان، فَيُحْتَمَلُ أن تكون مراجعة جعفر لم تكن في أول ما قدم على النجاشي، وإنما أخبره بذلك بعد مدة قد وقع فيها ما ذُكِرَ من قصة الصلاة والصيام، وبلغ ذلك جعفرًا فقال: «يَأْمُرْنَا بِمَعْنَى يَأْمُرُ بِهِ أُمَّتُهُ» وهو بعيدٌ جداً، وأولى ما حُمِلَ عليه حديث أم سلمة هذا، أن سلم من قُدْح في إسناده أن المراد بقوله: «يَأْمُرْنَا بِالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ وَالصِّيَامِ»، أي في الجملة، ولا يلزم من ذلك أن يكون المراد بالصلاة الصلوات الخمس، ولا بالصيام صيام رمضان، ولا بالزكاة هذه الزكاة المخصوصة ذات النصاب والحوال.

والظاهر أن الذي وقع في التاسعة بعث العمال لأخذ الصدقات، وذلك يَسْتَدْعِي تقدم فرضية الزكاة قبل ذلك، ولما يدل على أن فرض الزكاة وقع بعد الهجرة، اتفاهم على أن صيام رمضان إنما فرض بعد الهجرة، لأن الآية الدالة على فرضيته مدنية بلا خلاف، وثبت عند أحمد وابن خزيمة والنسائي وابن ماجه والحاكم، من حديث قيس بن سعد بن عبادة قال: أمرنا رسول الله ﷺ بصدقة الفطر، قبل أن تنزل الزكاة، ثم نزلت فريضة الزكاة، فلم يأمرنا ولم ينهنا، ونحن نفعله.

إسناده صحيح، رجاله رجال الصحيح إلا أبا عمار الراوي له عن قيس بن سعد، وهو كوفي اسمه عَرَبِيٌّ، بالمهملة المفتوحة، بن حميد، وقد وثقه أحمد وابن معين، وهو دال على أن فرض صدقة الفطر كان قبل فرض الزكاة، فيقتضي وقوعها بعد فرض رمضان، وذلك بعد الهجرة، وهو المطلوب.

وفي تاريخ الإسلام في السنة الأولى فرضت الزكاة، وقد أخرج البيهقي في الدلائل حديث أم سلمة المذكور، عن مغازي ابن إسحاق من رواية يونس بن بكير عنه، وليس فيه ذكر الزكاة وابن خزيمة أخرجه عن ابن إسحاق، لكن عن سلمة بن الفضل عنه، وفي سلمة مقال.

رجالُه سبعة :

قد مروا، مر أبو اليمان وشعيب في السابع من بدء الوحي، وابن شهاب في الثالث منه، وعبيد الله المسعودي في السادس منه، وعمر بن الخطاب في الأول منه، وأبو هريرة في الثاني من

الإيمان، وأبو بكر في باب مَنْ لم يتوضأ من لحم الشاة بعد الحادي والسبعين من الوضوء. أخرجه البخاري أيضاً في استنابة المرتدين وفي الاعتصام، ومسلم في الإيمان، وأبو داود في الزكاة، والترمذي في الإيمان، والنسائي فيه وفي المحاربة وفي الجهاد ثم قال المصنف:

باب البيعة على إيتاء الزكاة

﴿فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فإخوانكم في الدين﴾ .

قال الزين بن المنير: هذه الترجمة أخص من التي قبلها، لتضمنها أن بيعة الإسلام لا تتم إلا بالتزام إيتاء الزكاة، وأن مانعها ناقض لعهد مبدل لبيعته، فهو أخص من الإيجاب، لأن كل ما تضمنته بيعة النبي ﷺ واجب، وليس كل واجب تضمنته بيعته، وموضع التخصيص الاهتمام والاعتناء بالذكر حال البيعة . قال: وأتبع المصنف الترجمة بالآية معتزداً بحكمها، لأنها تضمنت أنه لا يدخل في التوبة من الكفر، وينال أخوة المؤمنين في الدين إلا من أقام الصلاة، وآتى الزكاة.

الحديث السابع

حدَّثنا ابن نمير قال: حدَّثني أبي حدَّثنا إسماعيل عن قيس قال: قال جرير بن عبدالله: بايعتُ النبي ﷺ على إقامِ الصَّلَاةِ وإيتاءِ الزُّكَاةِ والنُّصْحِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ .
هذا الحديث قد مرَّ الكلام عليه مستوفى في آخر كتاب الإيمان .

رجاله خمسة :

قد مرَّوا، مرَّ محمد بن نمير في الأول من أبواب العمل في الصلاة، ومرَّ أبوه عبدالله بن نمير في الثالث من التيمم، ومرَّ إسماعيل بن خالد في الثالث من الإيمان، ومرَّ قيس بن أبي حازم وجرير بن عبدالله في الخمسين منه، ومرَّ الكلام عليه هناك . ثم قال المصنف :

باب إثم مانع الزكاة

وقول الله تعالى: ﴿والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعباب اليم يوم يحمى عليها في نار جهنم فتكوى بها جباههم وجنوبهم وظهورهم هذا ما كنزتم لأنفسكم فذوقوا ما كنتم تكنزون﴾ .

قال الزين بن المنير: هذه الترجمة أخص من التي قبلها، لتضمن حديثها تعظيم إثم مانع الزكاة، والتنصيص على عظيم عقوبته في الدار الآخرة، وتبري نبيه منه، بقوله له: «لا أملك لك من الله شيئاً» وذلك مؤذن بانقطاع رجائه، وإنما تتفاوت الواجبات بتفاوت المثوبات والعقوبات، فما شددت عقوبته كان إيجابه أكد مما جاء فيه مطلق العقوبة، وعبر المصنف بالإثم ليشمل من تركها جحداً أو بخلًا.

قوله: «وقول الله تعالى» بالجر عطفًا على سابقه، وبالرفع على الاستئناف، وقوله: ﴿والذين يكنزون الذهب والفضة﴾ الآية، أكنز اسم للمال ولما يحرز فيه، وقال الطبري: هو كل شيء مجموع بعضه إلى بعض، في بطن الأرض كان أو في ظهرها، ولا يختص ذلك بالذهب والفضة، ألا ترى إلى قوله ﷺ: «ألا أخبركم بخير ما يكتزه المرء، المرأة الصالحة التي إذا نظر إليها سرته وإذا أمرها طاعته، وإذا غاب عنها حفظته» رواه أبو داود وابن مردويه والحاكم. وقال: على شرطهما ولم يخرجاه. وسمي الذهب ذهباً لأنه يذهب ولا يبقى، وسميت الفضة فضة لأنها تنفض أي تنصرف.

والضمير في قوله: ﴿ولا ينفقونها﴾ للكنوز الدال عليها يكنزون، أو للأموال، فإن الحكم عام، وتخصيصها بالذكر لأنهما قانون التمويل، أو للفضة لأنها أقرب، ويدل على أن حكم الذهب كذلك بطريق الأولى. وقوله: ﴿في سبيل الله﴾ المراد به المعنى الأعم، لا خصوص أحد السهام الثمانية، وإلا لاحتص بالصرف إليه بمقتضى هذه الآية.

وقوله: ﴿يوم يحمى عليها في نار جهنم﴾ يوم توقد النار ذات حُمى وحر شديد على الكنوز، وأصله حمى النار، فجعل للنار مبالغة، ثم طوى ذكر النار، وأسند الفعل للجار والمجرور، تبييناً على المعهود، وانتقل من صيغة التأنيث إلى صيغة التذكير، وإنما قال «عليها» والمذكور شيان، لأن المذكور دنانير ودرهم كثيرة، كما قال علي رضي الله تعالى عنه، فيما قاله الثوري عن أبي حصين عن أبي الضحى عن جعدة بن هبيرة عنه «أربعة آلاف وما دونها نفقة، وما فوقها كنز».

وقوله: فتكوى بها جباههم وجنوبهم وظهورهم، أي: لأنها مجوفة فتسرع الحرارة إليها، أو لأن

الكي في الوجه أشبع وأشهر، وفي الظهر والجنب أوجع وآلم. وقال البيضاوي: خص الجنب والجبين والظهر لأنه جمع المال ولم يصرفه في حقه لتحصيل الجاه والتنعم بالمطاعم والملابس، أو لأنه أعرض عن الفقير، وولاه ظهره، أو لأنها أشرف الأعضاء الظاهرة، لاشتمالها على الأعضاء الرئيسية. وقيل: المراد بها الجهات الأربع التي هي مقدم البدن ومؤخره وجنباه، نسأل الله تعالى العافية والسلامة.

وقد أخرج مسلم من رواية زيد بن أسلم: «ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي منها حقها، إلا إذا كان يوم القيامة، صفحت له صفائح من نار، فأحمي عليها في نار جهنم، فيكوى بها جنبه وجبينه وظهره». وروى ابن أبي حاتم مرفوعاً «ما من رجل يموت، وعنده أحمر أو أبيض، إلا جعل الله بكل صحيفة من نار تكوى بها قدمه إلى ذقنه».

وروي أنه لا يوضع دينار على دينار، ولكن يوسع جلده حتى يوضع كل درهم في موضع على حدة. وقوله: ﴿فَذُوقُوا مَا كُنتُمْ تَكْتُمُونَ﴾ أي: كنزكم، أو ما تكتنونه، فما مصدرية أو موصولة، وأكثر السلف أن الآية عامة للمسلمين وأهل الكتاب. وفي سياق المؤلف لها تلميح إلى تقوية ذلك، خلافاً لمن زعم أنها خاصة بالكفار، والوعيد المذكور في كل ما لم تؤد زكاته، ففي حديث عمر: «أَيُّمَا مَالٍ أُدِّيتْ زَكَاتُهُ، فَلَيْسَ بِكَتْرٍ، وَإِنْ كَانَ مَدْفُونًا فِي الْأَرْضِ، وَأَيُّمَا مَالٍ لَمْ تُؤَدَّ زَكَاتُهُ، فَهُوَ كَنْزٌ مَكُونٌ بِهِ صَاحِبُهُ، وَإِنْ كَانَ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ».

الحديث الثامن

حدَّثنا الحكم بن نافع أخبرنا شعيب حدَّثنا أبو الزناد أن عبد الرحمن بن هرمز الأعرج حدَّثه أنه سمع أبا هريرة رضي الله عنه يقول: قال النبي ﷺ: «تأتي الإبل على صاحبها على خير ما كانت إذا هو لم يعط فيها حقها تطوُّه بأخفافها وتأتي الغنم على صاحبها على خير ما كانت إذا لم يعط فيها حقها تطوُّه بأظلافها وتنطحه بقرونها وقال: ومن حقها أن تحلب على الماء قال: ولا يأتي أحدكم يوم القيامة بشاة يحملها على رقبته لها يعار فيقول: يا محمد فأقول: لا أملك لك شيئاً قد بلغت ولا يأتي ببعير يحمله على رقبته له رغاء فيقول يا محمد فأقول: لا أملك لك شيئاً قد بلغت».

قوله: «تأتي الإبل على صاحبها» يعني يوم القيامة، وقوله: «على خير ما كانت» أي: من العظم والسمن والكثرة، لأنها تكون عنده على حالات مختلفة، فتأتي أكملها، ليكون ذلك أنكى له، لشدته ثقلها. وقوله: «إذا هو لم يعط فيها حقها» أي: لم يؤد زكاتها. وقد رواه مسلم عن أبي ذر بهذا اللفظ. وقوله: «تطأه بأخفافها» بألف من غير واو، وكذا هو عند بعض النحويين، لشدوذ هذا الفعل من بين نظائره في التعدي، لأن الفعل إذا كان فاؤه واواً، وكان على فعل، مكسور العين،

كان غير متعدي، غير هذا الحرف ووسع، فلما شذا دون نظائرها، أعطيها هذا الحكم. وقيل: أصله يُوْطِيء، بكسر الطاء، فسقطت الواو لوقوعها بين ياء وكسرة، ثم فتحت الطاء لأجل الهمزة.

والأخفاف جمع خف، وهو للإبل كالظلف للغنم والبقر، والحافر للحمار والبغل والفرس، والقدم للآدمي. وفي رواية همام عن أبي هريرة في ترك الخيل فتحبط وجهه بأخفافها، ولمسلم عن أبي صالح عنه «ما من صاحب إبل لا يؤدي حقها منها إلا إذا كان يوم القيامة يطح لها بقاع قرقر، أو فر ما كانت، لا يفقد منها فصيلاً واحداً، تطؤه بأخفافها وتعضده بأفواهاها، كلما مرت عليه أولاهها ردت عليه أخراها، في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة، حتى يقضي الله بين العباد، ويرى سبيله إما إلى الجنة، وإما إلى النار».

وللمصنف من حديث أبي ذرٍّ «إلا أني بها يوم القيامة أعظم ما كانت، وأسمنه» ورواية مسلم هذه «كلما مرت عليه أولاهها ردت عليه أخراها» قال عياض: قالوا هو تغيير وتصحيف، وصوابه ما في رواية سهيل عن أبيه «كلما مرَّ عليه أخراها رد عليه أولاهها» وبهذا ينتظم الكلام، وكذا وقع عند مسلم من حديث أبي ذرٍّ أيضاً، وأقره النووي على هذا، وحكاه القرطبي، وأوضح وجه الرد بأنه إنما يرد الأول الذي قد مرَّ قبل، وأما الآخر، فلم يمر بعد، فلا يقال فيه رد، ثم أجاب بأنه يحتمل أن المعنى أن أول الماشية إذا وصلت إلى آخرها تمشي عليه، تلاحقت بها أخراها، ثم إذا أرادت الأولى الرجوع بدأت الأخرى بالرجوع، فجاءت الأخرى أول حتى تنتهي إلى آخر الأولى.

وكذا وجهه الطيبي فقال: إن المعنى أن أولاهها إذا مرت على التسابع إلى أن تنتهي إلى الأخرى، ثم ردت الأخرى من هذه الغاية، وتبعها ما يليها إلى أن تنتهي أيضاً إلى الأولى، هكذا قيل. ولم يتضح لي غاية الاتضاح.

وقوله: وتأتي الغنم تطأه بأظلافها، وتنطحه بقرونها، بكسر الطاء من تنطحه، ويجوز الفتح، زاد في رواية أبي صالح المذكورة: «ليس فيها عقصاء ولا جَلحاء ولا عضباء، تنطحه بقرونها». وزاد فيه ذكر البقر أيضاً، وذكر في البقر والغنم ما ذكر في الإبل، وسيأتي ذكر البقر في حديث أبي ذرٍّ في باب مفرد.

وقوله: «ومن حقها أن تُحلب على الماء» بحاء مهملة، أي لمن يحضرها من المساكين، وإنما خص الحلب بموضع الماء ليكون أسهل على المحتاج من قصد المنازل، وأرقق بالماشية، لكونه أوسع عليها. وذكره الداودي بالجيم، وفسره بإحضارها عند الماء للمصدق، ولو كان هذا هو المراد، لقال «إلى» بدل «على» وجزم ابن دحية بأنه تصحيف، وعند أبي داود عن أبي هريرة ما يؤذن بأن هذه الجملة مرفوعة، ولفظه «قلنا: يا رسول الله، ما حقها؟ قال: إطراق فحلها، وإعارة دلوها ومنحتها، وحلبها على الماء، وحمل عليها في سبيل الله» وستأتي في أواخر الشرب هذه القطعة وحدها مرفوعة من وجه آخر، عن أبي هريرة. ودلت هذه القطعة على أن في المال حقاً سوى الزكاة.

وقد روى ابن ماجه عن فاطمة بنت قيس : سمعت النبي ﷺ يقول : ليس في المال حق سوى الزكاة» وفي رواية «في المال حق سوى الزكاة» وهذا الحديث ليس بصحيح ، والصحيح أنه من كلام الشعبي ، وقد قال به غيره من التابعين ، كالحسن وعطاء وطاووس ، ومذهب أكثر العلماء أن هذا على الندب والمواساة .

قال ابن بطال : يريد حق الكرم والمواساة ، وشريف الأخلاق ، لا أن ذلك فرض ، وقال أيضاً : كانت عادة العرب التصديق باللبن على الماء ، فكان الضعفاء يرصدون ذلك منهم ، وقال أيضاً : الحق حقان : فرض عين وغيره . فالحلب من الحقوق التي هي من مكارم الأخلاق . وقال إسماعيل القاضي : الحق المفترض هو الموصوف المحدود ، وقد تحدث أمور لا تحدد ، فتجب فيها المواساة للضرورة التي تنزل ، من ضيف مضطرب ، أو جائع أو عار أو ميت ليس له من يواريه ، فيجب حينئذ على من تمكنه المواساة التي تزول بها هذه الضرورات .

وقيل : المراد بالحق القدر الزائد على الواجب ، ولا عقاب بتركه ، وإنما ذكر استطراداً لما ذكر ، حقها بين الكمال فيه ، وإن كان له أصل يزول الذم بفعله ، وهو الزكاة ، وقيل : كان هذا قبل فرض الزكاة ، ويؤيده ما يأتي في حديث ابن عمر في الكنز ، لكن يعكس عليه أن فرض الزكاة متقدم على إسلام أبي هريرة كما تقدم تقريره .

وفي الحديث أن الله يحيي البهائم ليعاقب مانع الزكاة ، وفي ذلك معاملة له بنقض قصده ، لأنه قصد منع حق الله تعالى منها ، وهو الارتفاق والانتفاع بما يمنعه منها ، فكان ما قصد الانتفاع به أضر الأشياء عليه ، والحكمة في كونها تعاد كلها ، مع أن حق الله فيها ، إنما هو في بعضها ، لأن الحق في جميع المال غير متميز ، ولأن المال ، لما لم تخرج زكاته ، كان غير مطهر .

وقوله : «ولا يأتي أحدكم» في رواية النسائي «ألا لا يأتين أحدكم» وفي رواية الجهاد «لا ألفين» بضم أوله ، والفاء أي : لا أجدن ، وهذا نفي مراد به النهي ، وهو وإن كان من نهي المرء نفسه ، فليس المراد ظاهره ، وإنما المراد نهي من يخاطبه عن ذلك ، وهذا طرف من حديث متعلق بالغلول من الغنائم ، أخرجه المصنف مفرداً في أواخر الجهاد في باب الغلول .

وقوله : «لها يُعار» بتحتانية مضمومة ثم مهملة ، صوت المعز ، وفي رواية المستملي والكشميني «تُعَاء» بضم المثناة ثم معجمة بغير راء ، ورجحه ابن التين ، وهو صياح الغنم ، وحكى ابن التين عن القرز أن رواه «تُعَار» بمثناة مضمومة ومهملة ، وليس بشيء . وقوله : «رُعَاء» بضم الراء ومعجمة ، صوت الإبل .

وقوله : «لا أملك لك شيئاً من المغفرة» لأن الشفاعة أمرها إلى الله تعالى . وقوله : «قد بلغتك» أي : فليس لك عذر بعد الإبلاغ ، وكأنه ﷺ أبرز هذا الوعيد في مقام الزجر والتغليظ ، وإلا فهو يوم القيامة صاحب الشفاعة في مذنب الأمة ، وهذا الحمل ، قال المهلب : إنه وعيد لمن أنفذه الله عليه

من أهل المعاصي، ويحتمل أن يكون الحمل المذكور لا بد منه، عقوبة له بذلك، ليفتضح على رؤوس الأشهاد، وأما بعد ذلك، فإلى الله الأمر في تعذيبه أو العفو عنه. وقال غيره: هذا الحديث يفسر قوله عز وجل: ﴿يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾ أي: يأت به حاملاً له على رقبته، ولا يقال إن بعض ما يسرق من النقد أخف من البعير مثلاً والبعير أرخص ثمناً، فكيف يعاقب الأخف جناية بالأثقل؟ وعكسه، لأن الجواب أن المراد بالعقوبة بذلك، فضيحة الحامل على رؤوس الأشهاد في ذلك الموقف العظيم، لا بالثقل والخفة.

قال ابن المنذر: أجمعوا على أن الغال عليه أن يعيد ما غل قبل القسمة، وأما بعدها، فقال مالك والثوري والأوزاعي والليث: يدفع إلى الإمام خمسه، ويتصدق بالباقي، وكان الشافعي لا يرى ذلك، ويقول: إن كان ملكه، فليس عليه أن يتصدق به، وإن كان لم يملكه، فليس له الصدقة بمال غيره. قال: والواجب أن يدفعه إلى الإمام كالأموال الضائعة.
رجاله خمسة:

قد مرّوا: مرّ الحكم بن نافع وشعيب في السابع من بدء الوحي، ومرّ أبو الزناد والأعرج في السابع من الإيمان، ومرّ أبو هريرة في الثاني منه.
لطائف إسناده:

فيه التحديث بالجمع والإفراد والإخبار بالجمع، والسمع والقول، وفيه أن نصف السند حمصي، ونصفه مدني. أخرجه مسلم وأبو داود والنسائي.

الحديث التاسع

حدّثنا علي بن عبد الله حدّثنا هاشم بن القاسم حدّثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار عن أبيه عن أبي صالح السمان عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ آتَاهُ اللَّهُ مَالًا فَلَمْ يُؤَدِّ زَكَاتَهُ مِثْلَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ شُجَاعًا أَقْرَعَ لَهُ زَبِيَّتَانِ يُطَوَّقُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ثُمَّ يَأْخُذُ بِلَهْرَمِيهِ يَعْنِي شِدْقِيهِ ثُمَّ يَقُولُ أَنَا مَالِكُ أَنَا كَنْزُكَ ثُمَّ تَلَا: ﴿وَلَا يَحْسِبَنَّ الَّذِينَ يَبْخُلُونَ﴾ الآية.

قوله: «عن أبي صالح» كذا رواه عبد الرحمن، وتابعه زيد بن أسلم عن أبي صالح عند مسلم، وساقه مطولاً، وكذا رواه مالك عن عبد الله بن دينار، ورواه ابن جبان عن القعقاع بن حلية عن أبي صالح، لكنه وقفه على أبي هريرة، وخالفهم عبدالعزيز بن أبي سلمة، فرواه عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر، أخرجه النسائي، ورجحه، لكن قال ابن عبد البر: رواية عبدالعزيز خطأ بين، لأنه لو كان عند عبد الله بن دينار عن ابن عمر ما رواه عن أبي صالح أصلاً.

وفي هذا التعليل نظر، وما المانع أن يكون له فيه شيخان، نعم الذي يجري على طريقة أهل الحديث أن رواية عبدالعزيز شاذة، لأنه لم يسلك الجادة، ومن عدل عنها دل على مزيد حفظه. وقوله: «مُثَّلَ له» أي: صَوَّرَ أو ضَمَّنَ مثل معنى التصيير، أي: صير ماله على صورة شجاع. والمراد بالمال النَّاصِ، وقد مرَّت رواية زيد بن أسلم في الذي قبله، ولا تنافي بين الروایتين، لاحتمال اجتماع الأمرين معاً، فرواية ابن دينار توافق الآية التي ذكرها، وهي سيطوقون، ورواية زيد بن أسلم توافق قوله تعالى: «يوم يحمى عليها في نار جهنم» الآية.

وقوله: «شُجاعاً» بضم المعجمة ثم جيم، الحية الذكر، وقيل: الذي يقوم على ذنبه ويوئب الفارس. وقوله: «أقرع» هو الذي تفرع رأسه أي: تَمَعَطَ، لكثرة سمه. وفي كتاب أبي عبيد: سُمي أقرع لأن شعر رأسه يتمعط لجمعه السم فيه. وتعبه القَرَّاز بأن الحية لا شعر برأسها، فلعله يذهب جلد رأسه، وفي تهذيب الأزهرى: سمي أقرع لأنه يَقْرِى السم، وجمعه في رأسه حتى يتمعط فروة رأسه. قال ذو الرمة:

قَرَى السم حتى انمار فروة رأسه عن العظمِ صلُّ قاتلُ اللسعِ ما ردهُ
وقال القرطبي: الأقرع من الحيات الذي ابيض رأسه من السم، ومن الناس الذي لا شعر برأسه.

وقوله: «له زبيبتان» ثنية زبية، بفتح الزاي وموحدين، وهما الزيدتان اللتان في الشدقين، يقال: تكلم حتى زَبَبَ شُدْقَاه، أي: خرج الزَبْدُ منهما. وقيل: هما النكتتان السوداءوان فوق عينيه، وقيل: نقطتان يكتنفان فاه، وقيل: هما في حلقة بمنزلة زَنْمَتِي العنز. وقيل: لحمتان على رأسه مثل القرنين، وقيل: نابان يخرجان من فيه.

وقوله: «يَطْوُوهُ» بضم أوله وفتح الواو الثقيلة، يصير له ذلك الثعبان طوقاً. وقوله: «ثم يأخذ بلهزمته» فاعل يأخذ هو الشجاع، والمأخوذ يد صاحب المال كما وقع مبيناً في رواية همام عن أبي هريرة الآتية في ترك الحيل بلفظ «لا يزال يطلبه حتى ييسط يده، فيلقمها فاه» واللَّهْمَةُ، بكسر اللام وسكون الهاء بعدها زاي مكسورة، وقد فسّر في الحديث بالشدقين، وفي الصحاح: هما العظمان الناتجان في اللُّحْيَيْن تحت الأذنين، وفي الجامع: هما لحم الخدين الذي يتحرك إذا أكل الإنسان.

وقوله: «ثم يقول: أنا مالك، أنا كنتك» وفائدة هذا القول الحسرة والزيادة في التعذيب، حيث لا ينفعه الندم. وفيه نوع من التهكم، وزاد في ترك الحيل عن همام عن أبي هريرة «يفر منه صاحبه ويطلبه» وفي حديث ثوبان عند ابن حبان «يتبعه فيقول: أنا كنتك الذي تركته بعدك، فلا يزال يتبعه حتى يلقمه يده، فيمضغها، ثم يتبعه سائر جسده» ولمسلم عن جابر: «يتبع صاحبه حيث ذهب، وهو يفر منه، فإذا رأى أنه لا بد منه أدخل يده في فيه، فجعل يقضمها كما يقضم الفحل» وللطبراني عن ابن مسعود: «ينقر رأسه».

وظاهر الحديث أن الله يصور نفس المال بهذه الصفة، وفي حديث جابر عند مسلم: الأمثل له كما هنا، قال القرطبي: أي صوراً، ونَصَبَ وأقيم من قولهم مثل قائماً أي: منتصباً. وقوله: «ثم تلا: ﴿لَا يَحْسِبَنَّ الَّذِينَ يَبْخُلُونَ﴾ الآية. في حديث ابن مسعود عند الشافعي والحميدي، ثم قرأ رسول الله ﷺ فذكر الآية، ونحوه في رواية الترمذي قرأ مصداقه: ﴿سَيَطُوقُونَ مَا بَخَلُوا بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾ وفي هذين الحديثين تقوية لقول مَنْ قال: المراد بالتطويق في الآية الحقيقةً خلافاً لمن قال إن معناه سيطوَقُونَ الإثم.

وفي تلاوة النبي ﷺ الآية، دلالة على أنها نزلت في مانعي الزكاة، وهو قول أكثر أهل العلم بالتفسير، وقيل إنها نزلت في اليهود الذين كنتموا صفة النبي ﷺ، وقيل: نزلت فيمن له قرابة لا يصلهم، قاله مسروق.

رجاله ستة:

قد مرَّوا، مرَّ علي بن المَدِينِي في الرابع عشر من العلم، ومرَّ هشام بن القاسم في التاسع من الوضوء، وعبدالرحمن بن عبدالله بن دينار في الثامن والثلاثين منه، ومرَّ أبوه عبدالله بن دينار وأبو صالح وأبو هريرة في الثاني من الإيمان.

لطائف إسناده:

فيه التحديث بالجمع والعننة، وشيخه من أفراده، وهو بَصْرِيّ، وهاشم خراسانيّ، والباقون مديون. وفيه رواية الابن عن الأب. أخرجه البخاريّ أيضاً في التفسير، والنسائيّ في الزكاة. ثم قال المصنف:

باب ما أدى زكاته فليس بكنز

لقول النبي ﷺ: «ليس فيما دون خمس أواق صدقة».

قال ابن بطال وغيره: وجه استدلال البخاري بهذا الحديث للترجمة، أن الكنز المنفي هو المتوعد عليه، الموجب لصاحبه النار، لا مطلق الكنز الذي هو أعم من ذلك. وإذا تقرر ذلك لحديث: «لا صدقة فيما دون خمس أواق» مفهومه أن ما زاد على الخمس فيه الصدقة، ومقتضاه أن كل مال أخرجت منه الصدقة فلا وعيد على صاحبه، فلا يسمى ما يفضل بعد إخراج الصدقة كنزاً. وقال ابن رشيد: وجه التمسك به أن ما دون الخمس، وهو ما لا تجب فيه الزكاة، قد عفى عن الحق فيه، فليس بكنز قطعاً، والله قد أثنى على فاعل الزكاة، ومَنْ أثنى عليه في واجب حق المال، لم يلحقه ذم من جهة ما أثنى عليه فيه، وهو المال.

ويتلخص أن يقال: ما لم تجب فيه الصدقة لا يسمى كنزاً، لأنه معفو عنه، فليكن ما أخرجت منه الزكاة كذلك، لأنه عفى عنه بإخراج ما وجب منه، فلا يسمى كنزاً، ثم إن لفظ الترجمة لفظ حديثٍ روي مرفوعاً وموقوفاً عن ابن عمر، أخرجه مالك عن عبد الله بن دينار عنه موقوفاً، وكذلك أخرجه الشافعي عنه، ووصله البيهقي والطبراني عن الثوري عن عبد الله بن دينار، وقال: إنه ليس بمحفوظ، وأخرجه البيهقي أيضاً عن نافع عن ابن عمر بلفظ: «كلما أدت زكاته، وإن كان تحت سبع أرضين، فليس بكنز، وكل ما لا تؤدى زكاته، فهو كنز، وإن كان ظاهراً على وجه الأرض» أو رده مرفوعاً ثم قال: ليس بمحفوظ، والمشهور وقفه، وهذا يؤيد ما تقدم من أن المراد بالكنز معناه الشرعي.

وفي الباب عن جابر، أخرجه الحاكم بلفظ «إذا أدت زكاة مالك، فقد أذهبت عنك شره» ورجح أبو زرعة والبيهقي وغيرهما وقفه، كما عند البزار، وعن أبي هريرة أخرجه الترمذي بلفظ: «إذا أدت زكاة مالك، فقد قضيت ما عليك» وقال: حسن غريب، وصححه الحاكم، وهو على شرط ابن حبان. وعن أم سلمة عند الحاكم، وصححه ابن القطان، وأخرجه أبو داود، وقال ابن عبد البر: في سنده مقال. وذكر البلقيني في شرح الترمذي: إن سنده جيد، وعن ابن عباس، أخرجه ابن أبي شيبه موقوفاً بلفظ الترجمة، وأخرجه أبو داود مرفوعاً بلفظ: «إن الله لم يفرض الزكاة إلا ليطيب ما بقي من أموالكم» وفيه قصة، قال ابن عبد البر: الجمهور على أن الكنز المذموم ما لم تؤد زكاته، ويشهد له حديث أبي هريرة مرفوعاً: «إذا أدت زكاة مالك، فقد قضيت ما عليك» فذكر

بعض ما تقدم من الطرق، ثم قال: ولم يخالف في ذلك إلا طائفة من الزهاد، كأبي ذرٍّ، وسيأتي شرح ما ذهب إليه من ذلك في هذا الباب.

الحديث العاشر

وقال أحمد بن شبيب بن سعيد حدثنا أبي عن يونس عن ابن شهاب عن خالد بن أسلم قال: خرجنا مع عبدالله بن عمر رضي الله عنهما فقال أعرابي أخبرني عن قول الله: ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يَنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾. قال ابن عمر رضي الله عنهما: مَنْ كَنَزَهَا فَلَمْ يُوَدِّ زَكَاتَهَا فَوَيْلٌ لَهُ إِنَّمَا كَانَ هَذَا قَبْلَ أَنْ تَنْزَلَ الزَّكَاةُ فَلَمَّا أَنْزَلَتْ جَعَلَهَا اللَّهُ طَهْرًا لِلْأَمْوَالِ.

قوله: «وقال أحمد بن شبيب» كذا للأكثر، وفي رواية لأبي ذرٍّ: «حدثنا أحمد» ووصله أبو داود في كتاب «الناسخ والمنسوخ» عن محمد بن يحيى الذهلي عن أحمد بن شبيب بإسناده، وزاد فيه سؤال الأعرابي: «أترث العمّة؟ قال ابن عمر: لا أدري» وزاد في آخره بعد قوله: «طهر للأموال» ثم التفت إليّ فقال: «ما أبالي لو كان لي مثل أحد ذهباً، أعلم عدده، أزكيه وأعمل فيه بطاعة الله تعالى».

وهو عند ابن ماجه عن عقيل عن الزهري، وقوله: «مَنْ كَنَزَهَا فَلَمْ يُوَدِّ زَكَاتَهَا» أفرد الضمير إما على سبيل تأويل الأموال أو عوداً إلى الفضة، لأن الانتفاع بها أكثر، أو كأن وجودها في زمنهم أكثر من الذهب، أو على الاكتفاء ببيان حالها عن بيان حال الذهب، والحامل على ذلك رعاية لفظ القرآن، حيث قال: ينفقونها، وقد مرّ ما قيل فيها عند ذكر الآية.

وقوله: «قبل أن تنزل الزكاة» هذا مشعر بأن الوعيد على الاكتنار، وهو حبس ما فضل عن الحاجة عن الموساة به في أول الإسلام، ثم نسخ ذلك بفرض الزكاة لما فتح الله الفتوح، وقدرت نُصُبُ الزكاة، فعلى هذا المراد بنزول الزكاة بيان نُصُبها ومقاديرها، لا إنزال أصلها. وقد مرّ ما قيل في وقت نزول الزكاة عند الحديث السادس، حديث أبي بكر وعمر.

وقوله: «طهراً للأموال» من حق الفقراء، وهو أوساخ الناس، فإذا أخرجت الزكاة حصل الطهر للأموال، وكذلك هي طهر لأصحابها عن رذائل الأخلاق والبخل. وقول ابن عمر السابق: «لا أبالي لو كان لي مثل أحد ذهباً... إلخ»، كأنه يشير إلى قول أبي ذرٍّ الآتي آخر الباب، والجمع بين كلام ابن عمر وحديث أبي ذرٍّ الآتي آخر الباب «لا أحب أن لي مثل أحد ذهباً أنفقه... إلخ» أن يُحْمَلْ حديثُ أبي ذرٍّ على مال تحت يد الشخص لغيره، فلا يحب أن يحبسه عنه. قلت: هذا المعنى بعيد لا وجه له، أو يكون له، لكنه ممن يرجى فضله، وتطلب عائده، كالإمام الأعظم، فلا يحب أن يدخر عن المحتاجين من رعيته شيئاً.

ويحمل حديث ابن عمر على مال يملكه قد أذى زكاته، فهو يحب أن يكون له ليصل به قرابته، ويستغني به عن مسألة الناس، وكان أبو ذرٍّ يحمل الحديث على إطلاقه، فلا يرى ادخار شيء أصلاً. قال ابن عبد البر: وردت على أبي ذرٍّ آثار كثيرة، تدل على أنه كان يذهب إلى أن كل مال مجموع يفضل عن القوت وسداد العيش، فهو كثر يذم فاعله، وأن آية الوعيد نزلت في ذلك. وخالفه جمهور الصحابة ومن بعدهم. وحملوا الوعيد على مانعي الزكاة، وأصح ما تمسكوا به حديث طلحة وغيره في قصة الأعرابي حيث قال: هل علي غيرها؟ قال: لا، إلا أن تطوع.

والظاهر أن ذلك كان في أول الأمر، كما مر عن ابن عمر، وقد استدل ابن بطال له بقوله تعالى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ، قُلِ الْعَفْوَ﴾ أي: ما فضل عن الكفاية، فكان ذلك واجباً في أول الأمر، ثم نسخ، وفي المسند عن يعلى بن شداد بن أوس عن أبيه قال: كان أبو ذر يسمع الحديث من رسول الله ﷺ فيه الشدة، ثم يخرج إلى قومه ثم يرخص فيه النبي ﷺ، فلا يسمع الرخصة، ويتعلق بالأمر الأول.

رجاله ستة:

قد مروا إلا خالد بن أسلم، وفيه لفظ أعرابي مبهم، مر أحمد بن شبيب وأبوه شبيب في التاسع والثلاثين من الوضوء، ومرّ يونس بن يزيد في متابعة بعد الرابع من بدء الوحي، ومرّ ابن شهاب في الثالث منه، ومرّ عبدالله بن عمر في أول الإيمان قبل ذكر حديث منه.

والخامس: خالد بن أسلم القرشي العدوي أخو زيد بن أسلم مولى عمر، ذكره ابن حبان في الثقات، وقال الدارقطني: ثقة ليس بالمكثّر، له في البخاري هذا الحديث فقط، روى عن ابن عمر، وعنه أخوه زيد والزهرري وغيرهم. والأعرابي السائل لابن عمر لم أر من سماه.

لطائف إسناده:

فيه التحديث بالجمع والعننة، ورواه بصريان وأيلي ومصري ومدنيان. وشيخه من أفراد، وفيه رواية الابن عن الأب. أخرجه البخاري أيضاً في التفسير، والنسائي في الزكاة.

الحديث الحادي عشر

حدّثنا إسحاق بن يزيد أخبرنا شعيب بن إسحاق قال الأوزاعي: أخبرني يحيى بن أبي كثير أن عمرو بن يحيى بن عمارة أخبره عن أبيه يحيى بن عمارة بن أبي الحسن أنه سمع أبا سعيد رضي الله عنه يقول: قال النبي ﷺ: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوْاقٍ صَدَقَةٌ وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ دَوْدٍ صَدَقَةٌ وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ».

قوله: «أخبرني يحيى بن أبي كثير» تعقبه الدارقطني وأبو مسعود، بأن عبد الوهاب بن نجدة خالف إسحاق بن يزيد شيخ البخاري فيه، فقال: عن شعيب عن الأوزاعي، حدّثني يحيى بن

سعيد وحماد، ورواه داود بن رشيد وهشام بن خالد جميعاً عن شعيب بن إسحاق عن الأوزاعي عن يحيى بن سعيد، وقال الوليد بن مسلم: رواه عن الأوزاعي عن عبدالرحمن بن اليمان عن يحيى بن سعيد. وقال الإسماعيلي: هذا الحديث مشهور عن يحيى بن سعيد، رواه عنه الخلق، وقد رواه داود بن رشيد عن شعيب فقال: عن الأوزاعي عن يحيى بن سعيد.

وقد تابع إسحاق بن يزيد سليمان بن عبدالرحمن الدمشقي عن شعيب بن إسحاق، أخرجه أبو عوانة والإسماعيلي من طريقه، وذلك دال على أنه عند شعيب عن الأوزاعي عن علي الوجهين. لكن دلت رواية الوليد بن مسلم على أن رواية الأوزاعي عن يحيى بن سعيد بغير واسطة موهومة أو مدلسة، ولذلك عدل عنها البخاري واقتصر على طريق يحيى بن أبي كثير.

وقوله: «عن أبيه يحيى بن عمار» في رواية يحيى بن سعيد عن عمرو أنه سمع أباه، وكذا في مسند الحميدي، فحدثني عن أبيه. وقد حكى ابن عبدالبر عن بعض أهل العلم أن حديث الباب لم يأت إلا من حديث أبي سعيد الخدري. قال: وهذا هو الأغلب إلا أنني وجدته من رواية سهيل عن أبيه عن أبي هريرة. ومن طريق محمد بن مسلم عن عمرو بن دينار عن جابر وقد أخرجه مسلم من وجه آخر عن جابر.

وجاء أيضاً من حديث عبدالله بن عمرو بن العاص وعائشة وأبي رافع ومحمد بن عبدالله بن جحش أخرج أحاديث الأربعة الدارقطني، ومن حديث ابن عمر أخرجه ابن أبي شيبة وأبو عبيد. وقوله: «ليس فيما دون خمس أواق صدقة» زاد مالك عن عبدالرحمن بن أبي صعصعة عن أبي سعيد «خمس أواق من الورق صدقة» والورق الفضة، يقال وَرِقٌ، بفتح الواو وكسرها وبكسر الراء وسكونها، قال الزين بن المنير: لما كانت الفضة هي المال الذي يكثر دورانه في أيدي الناس. ويروج بكل مكان كان أولي بأن يقدم على ذكر تفاصيل الأموال الزكوية، وأواق بالتونين وبإثبات التحتانية مشدداً ومخففاً. جمع أوقية، بضم الهمزة وتشديد التحتانية، وحكى الجبائي: وفيه بحذف الهمزة، وفتح الواو، ومقدار الإوقية في هذا الحديث أربعون درهماً بالانفاق. والمراد بالدرهم الخالص من الفضة سواء كان مضروباً أو غير مضروب.

وقال عياض: قال أبو عبيد الدرهم لم يكن معلوم القدر، حتى جاء عبدالملك بن مروان، فجمع العلماء، فجعلوا كل عشرة دراهم سبعة مثاقيل، وهذا يلزم منه أن يكون ﷺ أحال نصاب الزكاة على أمر مجهول، وهو مشكل، والصواب: أن معني ما نقل من ذلك أنه لم يكن شيء منها من ضرب الإسلام، وكانت مختلفة في الوزن بالنسبة إلى العدد فعشرة مثلاً وزن عشرة، وعشرة وزن ثمانية فانفق الرأي على أن ينقش بكتابة عربية، ويصير وزنها واحداً وقال غيره: لم يتغير المثقال في جاهلية ولا في إسلام. وأما الدرهم، فأجمعوا على أن كل سبعة مثاقيل عشرة دراهم، ولم يخالف في أن نصاب الزكاة مئتا درهم، تبلغ مئة وأربعين مثقالاً من الفضة الخالصة، إلا ابن

حبيب المالكي الأندلسي فإنه انفرد بقوله إن أهل كل بلد يتعاملون بدراهيمهم .

وذكر ابن عبدأبّر اختلافاً في الوزن بالنسبة إلى دراهم الأندلس وغيرها، من دراهم البلاد، وكذا خرق المرسي الإجماع فاعتبر النصاب بالعدد لا بالوزن، وانفرد السرخسي من الشافعية بحكاية وجه في المذهب «إن الدراهم المغشوشة إذا بلغت قدرأ لوُصمَّ إليه قيمة الغش من نحاس مثلاً، لمبلغ نصاباً فإن الزكاة، تجب فيه وعند أبي حنيفة وصاحبيه إذا كان الغالب على الورق الفضة فهي في حكم الفضة، وإن كان الغالب عليه الغش، فهي في حكم العروض، يعتبر أن تبلغ قيمتها نصاباً فلا زكاة فيها إلا بأحد الأمرين : أن يبلغ ما فيها من الفضة مئتي درهم، أو يكون للتجارة وقيمتها مئتان وما زاد على مئتي درهم، ففي كل شيء منه ربع عُشرة قل أو أكثر، وبهذا قال مالك والشافعي وأحمد والليث، وهو قول الجمهور .

وقال أبو حنيفة وزُفر: لا شيء فيما زاد على المئتين حتى تبلغ الزيادة أربعين درهماً، فإن بلغتها كان فيها ربع عُشرها، وهو درهم، وبه قال ابن المسيب والحسن وجماعة، فعلى هذا المذهب يكون في النقد وقص كالماشية، واحتج الطبري على هذا المذهب بالقياس على الثمار والحبوب، والجامع كون الذهب والفضة مستخرجين من الأرض بكلفة ومؤنة، وقد أجمعوا على ذلك في خمسة أوسق فما زاد .

واستدل بهذا الحديث على عدم الوجوب فيما إذا نقص من النصاب ولو حبة واحدة، خلافاً لمن سأمح بنقص يسير، كما نُقل عن بعض المالكية . وقوله: «ولا فيما دون خُمس ذود صدقة» والذود بفتح المعجمة وسكون الواو بعدها مهملة، قال الزين بن المنير: أضاف خمس إلى ذود وهو مذكر، لأنه يقع على المذكر والمؤنث، وأضافه إلى جمع لأنه يقع على المفرد والجمع، وأما قول ابن قتيبة: إنه لا يطلق على الجمع، فلا يصح أن يقال خمس ذود، كما لا يصح خمس ثوب، فقد غلّطه العلماء في ذلك، لكن قال أبو حاتم: تركوا القياس في الجمع فقالوا: خمس ذود لخمس من الإبل، كما قالوا ثلاث مئة على غير قياس .

قال القرطبي: وهذا صريح في أن الذود واحد في لفظه، والأشهر ما قاله المتقدمون أنه لا يقصر على الواحد، والأكثر على أن الذود من الثلاثة إلى العشرة، وأنه لا واحد له من لفظه . وقال أبو عبيد: من الثنتين إلى العشرة . قال: وهو مختص بالإناث، وقال سيبويه: نقول ثلاث ذود لأن الذود مؤنث، وقال القرطبي: أصله زاد يذود إذا دفع شيئاً، فهو مصدر، وكان من كان عنده دَفَع عن نفسه معرة الفقر وشدة الحاجة والفاقة . وقوله: «وليس فيما دون خمس أوسق صدقة» جمع وَسَق، بفتح الواو ويجوز كسرهما، وجمعها حينئذ أوساق كجمل وأجمال . وقد وقع كذلك في رواية لمسلم، وهو ستون صاعاً بالاتفاق، وفي رواية ابن ماجه عن أبي سعيد مثل هذا الحديث، وفيه: والوسق ستون صاعاً، وأخرجها أبو داود، لكن قال: ستون مختوماً، والمختوم الصاع . والدارقطني من حديث عائشة أيضاً والوسق ستون صاعاً . ولم تقع في الحديث بيان المكيل بالأوسق، لكن في

رواية مسلم «ليس فيما دون خمسن أوسق من تمر ولا حب صدقة». وفي رواية له: «ليس في حب ولا تمر صدقة حتى يبلغ خمسة أوسق» ولفظ «دون» في المواضع الثلاثة بمعنى أقل، لا أنه نفي عن غير الخمس الصدقة بأن تكون دون بمعنى غير، كما زعم بعض من لا يعتد بقوله.

واستدل بهذا الحديث على وجوب الزكاة في الأمور الثلاثة، واستدل به على أن الزروع لا زكاة فيها، حتى تبلغ خمسة أوسق. وقال أبو حنيفة: في كل ما أخرجته الأرض كثيره وقليله العُشر، سواء سقي سبجاً أو سقته السماء، إلا القصب الفارسي والحطب والحشيش. واستدل أبو حنيفة بقوله: «فيما سقت السماء العُشر» وأجمع العلماء على اشتراط الحول في الماشية والنقد دون المعشرات، والجمهور على أن الذهب والفضة يُضم بعضها إلى بعض في إكمال النصاب، وبه قال مالك، إلا أنه يراعى الوزن، ويضم على الأجزاء لا على القيم، ويجعل كل دينار كعشرة دراهم على الصرف الأول.

وقال الأوزاعي وأبو حنيفة والثوري: يُضم على القيم في وقت الزكاة. وقال الشافعي وأحمد وأبو ثور وداود: لا يضم مطلقاً. وقال الخطابي: لم يختلفوا في أن الغنم لا تضم إلى الإبل ولا إلى البقر، وأن التمر لا يضم إلى الزبيب. واختلفوا في البُر والشعير، فقال أكثر العلماء: لا يضم واحد منهما إلى الآخر، وهو قول الثوري والأوزاعي وأصحاب الرأي والشافعي وأحمد بن حنبل. وقال مالك: يضم القمح إلى الشعير، ولا يضم القطن إلى القمح والشعير.

رجاله سبعة:

مرّ منهم الأوزاعي في العشرين من العلم، ومرّ يحيى بن أبي كثير في الثالث والخمسين منه، ومرّ عمرو بن يحيى وأبوه يحيى بن عمارة في الخامسة عشر من الإيمان، ومرّ أبو سعيد الخدري في الثاني عشر منه، والباقي اثنان: الأول إسحاق بن إبراهيم بن يزيد، أبو النضر الدمشقي الفراديسي، مولى عمر بن عبدالعزيز. قال أبو زرعة: كان من الثقات البكائين. وقال أيضاً: كان أبو مسهر يوثقه، وقال الدارقطني والنسائي وأبو حاتم: ثقة، وقال أبو داود: ما رأيت بدمشق مثله. كان كثير البكاء، كتبت عنه. وذكره ابن حبان في الثقات، وقال: ربما خالف، وذكر له الأزدي حديثاً خالفه فيه من هو أضعف منه، وأورد له ابن عدي أحاديث الحمل فيها على شيخه يزيد بن ربيعة، فإنه ضعيف.

روى عن يحيى بن حمزة الحضرمي وأبي ضمرة وشعيب بن إسحاق وغيرهم. وروى عنه البخاري، وربما نسبه إلى جده، وأبو داود وأبو زرعة الدمشقي وغيرهم. ولد سنة واحد وأربعين ومئة، ومات سنة سبع وعشرين ومئتين. والفراديسي في نسبه نسبة إلى موضع قرب دمشق، وإليه يضاف باب من أبوابها، وموضع أيضاً قرب حلب بين بَرية خُساف وحاضر طيء.

الثاني: شعيب بن إسحاق بن عبدالرحمن بن عبدالله بن راشد الدمشقي الأموي، مولى زملة

بنت عثمان، أصله من بصرى. قال أحمد: ثقة، ما أصح حديثه، وأوثقه. وقال ابن معين والنسائي وأبو داود: ثقة، وزاد أبو داود: مُرجىء. وقال الوليد بن مسلم: رأيت الأوزاعي يذنيه ويقربه. وقال أبو حاتم: شعيب بن إسحاق ثقة مأمون.

روى عن أبيه وأبي حنيفة وتمذهب له، وابن جريج والأوزاعي وغيرهم. وروى عنه ابن ابنه عبدالرحمن بن عبدالصمد بن شعيب وأبو النضر الفراديسي وإسحاق بن راهويه وغيرهم. ولد سنة ثمانين عشرة ومئة. ومات سنة تسع وثمانين ومئة.

لطائف إسناده:

فيه التحديث بالجمع والإخبار بالجمع والإفراد والعنونة والسماع، ورواية الابن عن الأب، ورواته دمشقيون ويماي ومديان. أخرجه البخاري أيضاً في الزكاة، ومسلم والباقون فيها أيضاً.

الحديث الثاني عشر

حدثنا عليٌّ سمع هشيماً أخبرنا حصين عن زيد بن وهب قال: مررت بالربذة فإذا أنا بأبي ذر رضي الله عنه فقلت له: ما أنزلك منزلك هذا؟ قال: كنت بالشام فاختلفت أنا ومعاوية في الذين يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ. قال معاوية: نزلت في أهل الكتاب فقلت: نزلت فينا وفيهم فكان بيني وبينه في ذلك وكتب إلى عثمان رضي الله عنه يشكوني فكتب إليَّ عثمان أن اقدم المدينة فقدمتها فكثر عليَّ الناس حتى كأنهم لم يروني قبل ذلك فذكرت ذلك لعثمان فقال لي: إن شئت تنحيت فكنت قريباً فذاك الذي أنزلني هذا المنزل ولو أمروا عليَّ حبشياً لسمعت وأطعت.

قوله: «حدثنا عليٌّ» يأتي في السند ما قيل فيه. قوله: «بالربذة» بفتح الراء والموحدة والمعجمة، مكان معروف بين مكة والمدينة، نزل به أبو ذر في عهد عثمان، ومات به. وقد ذكر في هذا الحديث سبب نزوله، وإنما سأله زيد بن وهب عن ذلك، لأن مبغضي عثمان كانوا مشنعين عليه، أنه نفى أبا ذر، وقد بين أبو ذر أن نزوله في ذلك المكان كان باختياره، نعم، أمره عثمان بالتنحي عن المدينة لدفع المفسدة التي خافها على غيره من مذهبه المذكور، فاختار الربذة، وكان يغدو إليها في زمن النبي ﷺ، كما رواه أصحاب السنن من وجه آخر عنه. وفيه قصة له في التيمم.

وفي فوائد أبي الحسن بن جلدزم بإسناده إلى عبدالله بن الصامت قال: دخلت مع أبي ذر على عثمان، فحسر عن رأسه، فقال: والله ما أنا منهم يعني الخوارج، فقال: إنما أرسلنا إليك لتجاورنا بالمدينة، فقال: لا حاجة لي في ذلك، إيدن لي في الربذة. قال: نعم، ورواه أبو داود الطيالسي من هذا الوجه دون آخره. وقال بعد قوله: «ما أنا منهم»: ولا أدركهم، سيماهم التحليق، يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية، والله لو أمرتني أن أقوم ما عدت.

وفي طبقات ابن سعد من وجه آخر أن ناساً من أهل الكوفة قالوا لأبي ذرٍّ: إن هذا الرجل فعل بك وفعل، هل أنت ناصبٌ لنا راية فنقاتله؟ فقال: لا، لو أن عثمان سيرني من المشرق إلى المغرب، لسمعت وأطعت. وقوله: «كنت بالشام» يعني بدمشق، ومعاوية إذ ذاك عاملُ عثمان عليها، وقد بين السبب في سكنه الشام ما أخرجه أبو يعلى عن زيد بن وهب، قال: حدّثني أبو ذرٍ قال: قال لي رسول الله ﷺ: «إذا بلغ البناء بالمدينة سلماً فارتحل إلى الشام»، فلما بلغ البناء سلماً قدمت الشام فكنت بها، فذكر الحديث.

وعنده أيضاً بإسناد فيه ضعف عن ابن عباس، قال: استأذن أبو ذرٍّ على عثمان، فقال: إنه يؤذينا، فلما دخل قال عثمان: أنت الذي تزعم أنك خيرٌ من أبي بكر وعمر؟ قال: لا، ولكن سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن أحبكم إليّ وأقربكم مني مَنْ بقي على العهد الذي عاهدته عليه، وأنا باق على عهده، قال: فأمره أن يلحق بالشام، وكان يحدثهم ويقول: لا يبيتن عند أحدكم دينار ولا درهم، إلا ما ينفقه في سبيل الله، أو يعده لغريم، فكتب معاوية إلى عثمان: إن كان لك بالشام حاجة فابعث إلى أبي ذرٍ، فكتب إليه عثمان: أقدم عليّ، فقدم.

وقوله: «والذين يكتزون الذهب والفضة» سيأتي في تفسير براءة عن حُصين بلفظ: «فقرأت: «والذين يكتزون الذهب والفضة» الآية». وقوله: «نزلت في أهل الكتاب، في رواية التفسير «ما هذه فينا»، وقوله: «فكثر على الناس حتى كأنهم لم يروني» في رواية الطبري أنهم كثروا عليه يسألونه عن سبب خروجه من الشام. قال: فخشي عثمان على أهل المدينة ما خشيه معاوية على أهل الشام. وقوله: «إن شئت تنحيت»، في رواية الطبري «فقال له تنح قريباً، قال: والله لن أدع ما كنت أقوله» وكذا لابن مردويه بلفظ: «والله لا أدع ما قلت». وقوله: «حبشياً» في رواية ورقاء عند ابن مردويه «عبداً حبشياً» ولأحمد وأبي يعلى عن أبي ذرٍّ «أن النبي ﷺ قال له: كيف تصنع إذا أخرجت منه؟ أي: المسجد النبوي؟ قال: آتي الشام، قال: كيف تصنع إذا أخرجت منها؟ قال: أعود إليك، أي: المسجد، قال: كيف تصنع إذا أخرجت منه؟ قال: أضربُ بسيفي. قال: أدلك على ما هو خيرٌ لك من ذلك، وأقرب رشداً؟ قال: تسمع وتطيع، وتنساق لهم حيث ساقوك».

وعند أحمد أيضاً، عن أسماء بنت يزيد عن أبي ذرٍّ نحوه. والصحيح أن إنكار أبي ذرٍّ كان على السلاطين الذين يأخذون المال لأنفسهم، ولا ينفقونه في وجهه، وتعقبه النووي بالإبطال، لأن السلاطين كانوا مثل أبي بكر وعمر وعثمان، وهؤلاء لم يخونوا. قال صاحب «الفتح»: لقوله محمل، وهو أنه أراد من يفعل ذلك وإن لم يوجد حينئذ من يفعله، وفي هذا الحديث من الفوائد غير ما تقدم، أن الكفار مخاطبون بفروع الشريعة، لاتفاق أبي ذرٍ ومعاوية على أن الآية نزلت في أهل الكتاب. وقد مرّ ما في ذلك من التفصيل عند حديث ابن عباس في أول الزكاة.

وفيه ملاطفة الأئمة للعلماء، فإن معاوية لم يجسر على الإنكار عليه، حتى كاتب مَنْ هو أعلى

منه في أمره، وعثمان لم يحق على أبي ذرٍّ مع كونه كان مخالفاً له في تأويله. وفيه التحذير من الشقاق والخروج على الأئمة، والترغيب في الطاعة لأولي الأمر، وأمر الأفضل بطاعة المفضول خشية المفسدة، وجواز الاختلاف في الاجتهاد، والأخذ بالشدة في الأمر بالمعروف، وإن أدّى ذلك إلى فراق الوطن. وتقديم دفع المفسدة على جلب المصلحة، لأن في بقاء أبي ذرٍّ بالمدينة مصلحة كبيرة من بث علمه في طالب العلم، ومع ذلك ترجح عند عثمان دفع ما يتوقع من المفسدة من الأخذ بمذهبه الشديد في هذه المسألة، ولم يأمره بعد ذلك بالرجوع عنه، لأن كلاً منهما كان مجتهداً.

رجاله خمسة :

وفيه ذكر عثمان ومعاوية، رضي الله تعالى عنهما، مرهشيم في الثاني من التيمم، وحصين بن عبدالرحمن في الثالث والسبعين من مواقيت الصلاة، ومرّ زيد بن وهب في الثالث عشر منها، ومرّ أبو ذرٍّ في الثالث والعشرين من الإيمان، ومرّ عثمان في باب «ما يذكر في المناولة» بعد الخامس من العلم، ومرّ معاوية في الثالث عشر منه. والباقي شيخ البخاري، ذكره بلفظ علي مبهماً، واختلف فيه، قيل: هو علي بن المديني، وقد مرّ في الرابع عشر من العلم. وقيل: علي بن أبي هاشم، وقيل: علي بن مسلم.

والأول: علي بن أبي هاشم، واسم أبي هاشم عبّيد الله بن طبرّاخ، بكسر الطاء وسكون الباء الموحدة، قال أبو حاتم: ما علمته إلا صدوقاً، ترك الناس حديثه لأنه يتوقف في القرآن. وقال الأزدي: إنه ضعيف جداً. وفي الزهرة روى عنه البخاري أربعة. قال في المقدمة: إن الأزدي لا يعتبر تجريحه لضعفه، وقد بين أبو حاتم السبب في توقف من توقف عنه، وليس ذلك بمانع من قبول روايته روى عن أبيه وهشيم وحماد بن زيد وغيرهم. وروى عنه البخاري وأحمد بن الخليل القومسي، ويعقوب بن شيبّة وغيرهم.

والثاني: علي بن مسلم بن سعيد الطوسي أبو الحسن، نزيل بغداد. قال النسائي: ليس به بأس، وذكره ابن حبان في الثقات. وقال الدارقطني: ثقة، وفي الزهرة روى عنه البخاري سبعة، روى عن هشيم وابن المبارك وعباد بن العوام وغيرهم. وروى عنه البخاري وأبو داود والنسائي ويحيى بن معين. ولد سنة ستين ومائة، ومات في جمادى الآخرة سنة ثلاث وخمسين ومئتين.

لطائف إسناده :

فيه التحديث والإخبار بالجمع والسماع والعنونة والقول، وسنده بين بغداديّ ومدنيّ وواسطيّ وكوفيّ. وفيه رواية التابعيّ عن التابعيّ عن الصحابيّ. أخرجه البخاريّ أيضاً في التفسير، والنسائيّ فيه أيضاً.

الحديث الثالث عشر

حدَّثنا عيَّاش قال: حدَّثنا عبد الأعلى حدَّثنا الجُريرِيُّ عن أبي العلاء عن الأحنف بن قيس قال: جلست وحدثني إسحاق بن منصور أخبرنا عبد الصمد قال: حدثني أبي حدَّثنا الجريرِيُّ حدَّثنا أبو العلاء بن الشخير أن الأحنف بن قيس حدَّثهم قال: «جلست إلى ملاً من قريش فجاء رجل خشن الشعر والثياب والهيئة حتى قام عليهم فسلم ثم قال: بَشْرُ الكانِزِينَ بِرَضْفٍ يُحْمَى عَلَيْهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ ثُمَّ يُوضَعُ عَلَى حَلْمَةِ تَذِي أَحَدِهِمْ حَتَّى يَخْرُجَ مِنْ نَفْضٍ كَتَفِيهِ وَيُوضَعُ عَلَى نَفْضِ كَتِفِهِ حَتَّى يَخْرُجَ مِنْ حَلْمَةِ تَذِيهِ يَتَزَلُّزَلُ. ثم ولى فجلس إلى سارية وتبعته وجلست إليه وأنا لا أدري مَنْ هو فقلت له: لا أرى القوم إلا قد كرهوا الذي قلت؟ قال: إنهم لا يعقلون شيئاً. قال لي خليلي: قال: قلت: مَنْ خليلك؟ قال: النبيُّ ﷺ يا أبا ذر أتبصر أحدًا؟ قال: فنظرت إلى الشمس ما بقي من النهار وأنا أرى أن رسول الله ﷺ يرسلني في حاجة له قلت: نعم، قال: ما أحب أن لي مثل أحد ذهباً أنفقه كله إلا ثلاثة دنائير وإن هؤلاء لا يعقلون إنما يجمعون الدنيا لا والله لا أسألهم دنيا ولا أستفتيهم عن دين حتى ألقى الله».

قوله: «وحدثني إسحاق بن منصور» أرفد المصنف هذا الإسناد بالذي قبله، لتصريح عبد الصمد فيه بتحديث أبي العلاء للجريرِيِّ، والأحنف لأبي العلاء. وقد روى الأسود بن شيبان عن أبي العلاء المذكور عن أخيه مُطَرَف عن أبي ذرٍّ طرفاً من آخر هذا الحديث أيضاً. وأخرجه أحمد، وليس ذلك بعلّة لحديث الأحنف، لأن حديث الأحنف أتم سياقاً، وأكثر فوائد، ولا مانع أن يكون لأبي العلاء شيخان.

وقوله: «جلست إلى ملاً» في رواية مسلم والإسماعيلي عن إسماعيل بن علية عن الجريرِيِّ «قدمت المدينة، فبينما أنا في حلقة من قريش». وقوله: «خشن الشعر» كذا للأكثر، بمعجمتين، من الخشونة. وللقابسي بمهملتين، من الحسن، والأول أصح. وفي رواية مسلم «أخشن الثياب، أخشن الجسد، أخشن الوجه، فقام عليهم» وليعقوب بن سفيان عن حميد بن هلال عن الأحنف «قدمت المدينة، فدخلت مسجدّها، إذ دخل رجل آدمٌ طوأل أبيضُ الرأس واللحية، يشبه بعضه بعضاً، فقالوا: هذا أبو ذرٍّ».

وقوله: «بشر الكانزين» في رواية الإسماعيلي «بشر الكنازين». وقوله: «برضف» بفتح الراء وسكون المعجمة بعدها فاء، هي الحجارة المُحمّاة، واحدتها رَضْفَةٌ. وقوله: «على حَلْمَةِ تَذِي» الحَلْمَةُ بالتحريك، هو ما نشر من الثدي وطال ويقال لها قراد الصدر، وللأصمعي: هو رأس الثدي

من الرجل والمرأة. وفي هذا الحديث جواز استعمال الثدي للرجل والمرأة. وهو الصحيح، وقال العسكري: لا يقال ثدي إلا في المرأة. ويقال في الرجل تُنْدُوَةٌ. والثدي يذكر ويؤنث.

وقوله: «من مُفَضَّ» بضم النون وسكون المعجمة بعدها ضاد معجمة، العظم الدقيق الذي على طرف الكتف، أو على أعلى الكتف. قال الخطابي: هو الشاخص منه، وأصل النفض الحركة، فسمى ذلك الموضع نفضاً، لأنه يتحرك بحركة الإنسان. وقوله: «يتزلزل» أي: يضطرب ويتحرك، وفي رواية الإسماعيلي: فيتجلجل، بجيمين. وزاد إسماعيل في هذه الرواية: «فوضع القوم رؤوسهم، فما رأيت أحداً منهم رجع إليه شيئاً، قال: فآدبر فأتبعته حتى جلس إلى سارية.

وقوله: «وأنا لا أدري مَنْ هو» زاد مسلم فقلت: مَنْ هذا؟ قالوا: أبو ذرٍّ، فقلت إليه. فقلت: ما شيء سمعتك تقوله؟ قال: ما قلت إلا شيئاً سمعته من نبيهم ﷺ. وفي هذه الزيادة رد لقول مَنْ قال إنه موقوف على أبي ذرٍّ، فلا يكون حجة على غيره، ولأحمد عن يزيد الباهلي عن الأحنف «كنت بالمدينة، فإذا رجل يفر منه الناس حين يرونه، قلت: مَنْ أنت؟ قال: أبو ذرٍّ، قلت: ما تفرُّ الناس منك؟ قال: إني أنهاهم عن الكنوز التي كان ينهاهم عنها رسول الله ﷺ».

وقوله: «إنهم لا يعقلون شيئاً» بين وجه ذلك في آخر الحديث حيث قال: إنما يجمعون الدنيا. وقوله: «لا أسألهم دنيا» وفي رواية إسماعيل «فقلت: مالك وإخوانك من قريش لا تعتر بهم ولا تصيب منهم؟ قال: وربك لا أسألهم دنيا إلخ». قوله: «ومَنْ خليلك؟ قال: النبي ﷺ، فأعلى» قال: هو أبو ذرٍّ والنبي ﷺ خبر لمبتدأ، كأنه قال: خليلي النبي ﷺ، وسقط بعد ذلك «قال النبي ﷺ: يا أبا ذرٍّ» أو سقط «قال» فقط، وكان بعض الرواة ظننها مكررة فحذفها، ولا بد من إثباتها.

وقوله: «يا أبا ذر، أتبصر أحداً؟» هذا طرف من حديث مستقل، أخرجه المصنف في كتاب الرقاق، وسأتكلم عليه قريباً إن شاء الله تعالى. وإنما أورده أبو ذرٍّ للأحنف، لتقوية ما ذهب إليه من ذم اكتناز المال. وهو ظاهر في ذلك، إلا أنه ليس على الوجوب، ومن ثمَّ عقبه المصنف بالترجمة التي تليه، فقال: باب إنفاق المال في حقه، وأورد فيه الحديث الدال على الترغيب في ذلك، وهو من أدل دليل على أن أحاديث الوعيد محمولة على مَنْ لا يؤدي الزكاة، وأما حديث «ما أحب أن لي أهداً ذهباً» فمحمول على الأولوية، لأن جمع المال، وإن كان مباحاً، لكن الجامع مسؤول. وفي المحاسبة خطر وإن كان الترك أسلم. وما ورد من الترغيب في تحصيله وإنفاقه في حقه فمحمول على مَنْ وثق بأنه يجمعه من الحلال الذي يأمن خطر المحاسبة عليه، فإنه إذا أنفقه، حصل له ثواب ذلك النفع المتعدي، ولا يتأتى ذلك لمن لم يحصل شيئاً، وقد مرَّ عند حديث ابن عمر السابق «طهراً للأموال» الجمع بينه وبين هذا الحديث.

وقال الزين بن المنير: في هذا الحديث حجة على جواز إنفاق جميع المال، وبذله في الصحة، والخروج عنه بالكلية في وجوه البر، ما لم يؤد إلى حرمان الوارث، ونحو ذلك مما منع منه

الشرع . وقوله : «يا أبا ذَرٍّ، أتبصرُ أحداً» وفي رواية الرُّقَاقِ : «فاستقبلناُ أحدُ» بفتح اللام وأحد بالرفع على الفاعلية ، وفي رواية حفص بن غياث «فاستقبلناُ أحداً» بسكون اللام ، وأحداً بالنصب على المفعولية . وفيها زيادة «فقال يا أبا ذر: فقلت: لبيك يا رسول الله» وعند أحمد زيادة «يا أبا ذَرٍّ، أي جبلٍ هذا؟ قلت: أحدُ» . وقوله : «ما أحب أن لي مثل أحد ذهباً أنفقه كلُّه إلا ثلاثةً ديناراً» .

وفي رواية الرُّقَاقِ «ما يسرني أن عندي مثلُ أحدُ هذا ذهباً، تمضي عليّ ثلاثةٌ، وعندني منه دينار» وفي رواية حفص بن غياث «ما أحب أن لي أحداً ذهباً، يأتي عليّ يومٍ ليلةٍ أو ثلاث، عندي منه دينار» وفي رواية أبي معاوية عند أحمد «ما أحب أن لي أحداً ذاك ذهباً» وفي رواية أبي شهاب عن الأعمش في الاستئذان «فلما أبصر أحداً قال: ما أحب أنه تحوّل لي ذهباً يمكث عندي منه دينار فوق ثلاث» . قال ابن مالك: تضمن هذا الحديث استعمال «حول» بمعنى «صير» وإعمالها عملها، وهو استعمال صحيح خفي على أكثر النحاة .

وقد جاءت هذه الرواية مبنية لما لم يسم فاعله، فرفعت أول المفعولين، وهو ضمير عائذ على أحد، ونصبت ثانيهما، وهو قوله: «ذهباً» فصارت، بيناتها لما لم يسم فاعله، جارية مجرى «صار» في رفع المبتدأ ونصب الخبر. وقد اختلفت ألفاظ هذا الحديث، وهو متحد المخرج، فهو من تصرف الرواة، فلا يكون حجة في اللغة، ويمكن الجمع بين قوله: «مثل أحد» وقوله: «تحوّل لي أحد» بحمل المثلية على شيء يكون وزنه من الذهب وزن أحد، والتحويل على أنه إذا انقلب ذهباً كان قدر وزنه أيضاً .

وقد اختلفت رواة ألفاظه عن أبي ذَرٍّ أيضاً . ففي رواية سالم ومنصور، عن زيد بن وهب بعد قوله: «قلت: أحد، قال: والذي نفسي بيده ما يسرني أنه ذهبٌ قطعاً، أنفقه في سبيل الله، أدع منه قيراطاً» وفي رواية سُويد بن الحارث عن أبي ذَرٍّ «ما يسرني أن لي أحداً ذهباً، أموت يوم أموت، وعندني منه دينار أو نصف دينار» .

وقوله: «تمضي عليّ ثلاثةٌ» أي: ليلةً ثلاثة . قيل: إنما قيّد بالثلاث لأنه لا يتهاياً تفريق قدر أحد من الذهب في أقل منها غالباً، ويعكر عليه رواية يومٍ ليلةً، فالأولى أن يقال الثلاثة أقصى ما يحتاج إليه في تفرقة مثل ذلك، والواحدة أقل ما يمكن . وقوله في رواية الرُّقَاقِ: «إلا شيئاً أرصده في دين» أي: أعدّه أو أحفظه، وهذا الإرصاء أعم من أن يكون لصاحب دين غائب حتى يحضر فيأخذه، أو لأجل وفاء دين مؤجل حتى يحل فيوفى .

وفي رواية حفص وأبي شهاب عن الأعمش «إلا ديناراً» بالرفع، والنصب والرفع جائزان، لأن المستثنى منه مطلق عام، والمستثنى مقيد خاص، فاتجه النصب . وتوجيه الرفع أن المستثنى منه في سياق النفي، وجواب «لو» هنا في تقدير النفي، ويجوز أن يحمل النفي الصريح في أن لا يمر عليّ حمل إلا على الصفة، وقد فسر شيء في هذه الرواية بالدينار . وفي رواية سُويد بن الحارث

«وعندي منه دينار أو نصف دينار». وفي رواية سالم ومنصور «أدع منه قيراطاً، قال: قلت: قنطاراً؟ قال: قيراطاً». وفيه قال: يا أبا ذر، إنما أقول الذي هو أقل.

وفي رواية الأحنف الماضية «أنفقه كله إلا ثلاثة دنانير» فظاهره نفي محبة حصول المال، ولو مع الإنفاق، وليس مراداً، وإنما المعنى نفي إنفاق البعض مقتصراً عليه، فهو يحب إنفاق الكل إلا ما استثنى، وسائر الطرق تدل على ذلك، ويؤيده أن في رواية سليمان بن يسار عن أبي هريرة عند أحمد «ما يسرني أن أُحدِّدكم هذا ذهباً، أنفق منه كل يوم في سبيل الله، فيمر بي ثلاثة أيام وعندى منه شيء إلا شيء أرصده لذيّن» ويحتمل أن يكون على ظاهره، والمراد بالكراهة الإنفاق في خاصة نفسه، لا في سبيل الله فمحبوب. وفي الرقاق زيادة «إلا أن أقول به في عباد الله هكذا، وهكذا وهكذا، عن يمينه، وعن شماله، ومن خلفه».

وقوله: «إلا أن أقول به» استثناء بعد استثناء، فيغير الإثبات، فيؤخذ منه أن نفي محبة المال مقيدة بعدم الإنفاق، فيلزم محبة وجوده مع الإنفاق، فما دام الإنفاق مستمراً لا يكره وجود المال، وإذا انتفى الإنفاق ثبتت كراهية وجود المال، ولا يلزم من ذلك كراهية حصول شيء آخر، ولو كان قدر أحدٍ أو أكثر، مع استمرار الإنفاق.

وقوله: «هكذا وهكذا وهكذا . . إلخ» هكذا اقتصر على ثلاث، وحمل على المبالغة، لأن العطية لمن بين يديه هي الأصل، والذي يظهر أن ذلك من تصرفات الرواة، وأن الحديث مشتمل على الجهات الأربع، ونص عليه في البشرايات عن حفص بن غياث بلفظ «إلا أن أقول به في عباد الله هكذا وهكذا وهكذا وهكذا» وأرانا بيده. كذا فيه بإثبات الأربع، وأخرجه المصنف في الاستئذان عن حفص بن غياث، لكن اقتصر على ثلاث من الأربع، وأخرجه أبو نعيم عنه، واقتصر على اثنين، وفي الحديث زيادة كثيرة لم أتكلم عليها، يأتي الكلام عليها إن شاء الله تعالى في محلها في كتاب الرقاق.

وفي الحديث من الفوائد غير ما تقدم، الحث على الإنفاق في وجوه الخير، وأن النبي ﷺ كان في أعلى درجات الزهد في الدنيا، بحيث إنه لا يحب أن يبقى بيده شيء من الدنيا إلا لإنفاقه فيمن يستحقه، وإما لإرصاده لمن له حق، وإما لتعذر من يقبل ذلك منه، لتقيده في رواية همام عن أبي هريرة الآية في كتاب التمني بقوله: «أجد من يقبله»، ومن هذا يؤخذ جواز تأخير الزكاة الواجبة عن الإيعاء إذا لم يوجد مَنْ يستحق أخذها، وينبغي لمن وقع له ذلك أن يعزل القدر الواجب من ماله، ويجتهد في حصول مَنْ يأخذه، فإن لم يجد، فلا حرج عليه، ولا ينسب إلى تقصير في حبسه، ولا ضمان عليه إن ضاع، وإن ضاع الأصل لزمه إخراجاه.

وفيه تقدم وفاء الدين على صدقة التطوع. وفيه جواز الاستقراض، وقيد ابن بطال باليسير، أخذاً من قوله ﷺ: «إلا ديناراً» قال: ولو كان عليه أكثر من ذلك لم يرصد لأدائه ديناراً واحداً، لأنه

كان أحسن الناس قضاءً، ثم قال: ويؤخذ من هذا أنه لا ينبغي الاستغراق في الدين، بحيث لا يجد له وفاء، فيعجز عن أدائه وتعقب بأن الذي فهمه من لفظ «الدينار» من الوحدة، ليس كما فهم، بل إنما المراد به الجنس، وأما قوله في الرواية الأخرى: «ثلاثة دنانير» فليست الثلاثة فيه للتقليل، بل للمثال، أو لضرورة الواقع. وقد قيل: إن المراد بالثلاثة أنها كانت كفايته فيما يحتاج إليه في ذلك اليوم. وقيل: بل هي دينار للدين، ودينار للإنفاق على الأهل، ودينار للإنفاق على الضيف. ثم المراد بدينار الدين، الجنس، ويؤيده تعبيره في أكثر الطرق بالشيء على الإبهام، فيتناول القليل والكثير.

وفيه الحث على وفاء الديون، وأداء الأمانات، وجواز استعمال «لو» عند تمني الخير، وتخصيص الحديث الوارد في النهي عن استعمال «لو» على ما يكون في أمر غير محمود شرعاً، وأدعى المهلب أن قوله في رواية الأحنف: «أتبصر أحداً، قال: فنظرت ما عليه من الشمس . . .» الحديث، أنه ذكّر للتمثيل في تعجيل إخراج الزكاة، وأن المراد: ما أحب أن أحبس ما وجب عليّ إخراجها بقدر ما بقي من النهار، وتعقبه عياض وقال: هو بعيد في التأويل، وإنما السياق بين في أنه عليه الصلاة والسلام أراد أن ينبهه على عظم أحد، ليضرب به المثل في أنه لو كان قدره ذهباً، ما أحب أن يؤخره عنده إلا لما ذكر من الإنفاق والإرصاء، فظن أبو ذر أنه يريد أن يبعثه في حاجة، ولم يكن ذلك مراداً إذ ذاك كما تقدم.

وقال القرطبي: إنما استفهمه عن رؤيته، ليستحضر قدره، حتى يشبه له ما أراد بقوله: «أن لي مثله ذهباً». وقال عياض: احتج به من يفضل الفقير على الغني، وقد يحتج به من يفضل الغني على الفقير، وما أخذ كل منهما ظاهر من سياق الخبر، وقد مر استيفاء الكلام على هذا المنزاع، عند حديث: «لا حسد إلا في اثنتين» في أول كتاب العلم.

وفيه الحض على إنفاق المال في الحياة وفي الصحة، وترجيحه على إنفاقه عند الموت، ويأتي قريباً حديث: «أن تصدق وأنت صحيح شحيح» وذلك أن كثيراً من الأغنياء يشح بإخراج ما عنده ما دام في عافية، فيأمل البقاء، ويخشى الفقر، فمن خالف شيطانه، وقهر نفسه، إثارةً لثواب الآخرة فاز. ومن بخل بذلك لم يأمن الجور في الوصية، وإن سلم لم يأمن تأخير تنجيز ما أوصى به أو تركه، أو غير ذلك من الأوقات، ولا سيما إن خلف وارثاً غير موفق، فيبذره في أسرع وقت، ويبقى وباله على الذي جمعه.

رجاله تسعة:

قد مرّوا، مرّ عياش بن الوليد في الخامس والثلاثين من الغسل، وعبد الأعلى بن عبد الأعلى في تعليق بعد الثالث من الإيمان، ومرّ الأحنف بن قيس في الرابع والعشرين منه، وإسحاق بن منصور في الخامس والثلاثين منه، وأبو ذر في الثالث والعشرين منه، ومرّ عبد الصمد في السادس

والثلاثين من العلم، وأبوه عبد الوارث في السابع عشر منه، ومرّ سعيد بن إياس في العشرين من الأذان، ومرّ أبو العلاء يزيد بن عبد الله في الرابع والخمسين من صفة الصلاة.
لطائف إسناده:

فيه التحديث بالجمع والإفراد والإخبار بالجمع والعنونة. ورواته كلهم بصريون. وفيه رواية الابن عن الأب. أخرجه مسلم في الزكاة أيضاً. ثم قال المصنف:

باب إنفاق المال في حقه
الحديث الرابع عشر

حدّثنا محمد بن المثنى حدّثنا يحيى عن إسماعيل قال: حدّثني قيس عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «لَا حَسَدَ إِلَّا فِي اثْنَتَيْنِ رَجُلٍ آتَاهُ اللَّهُ مَالًا فَسَلَّطَهُ عَلَى هَلْكَتِهِ فِي الْحَقِّ وَرَجُلٍ آتَاهُ اللَّهُ حِكْمَةً فَهُوَ يَقْضِي بِهَا وَيُعَلِّمُهَا.

هذا الحديث قد مرّ الكلام عليه، مستوفى غاية الاستيفاء، في باب الاغتباط في العلم والحكمة، من كتاب العلم.
رجاله خمسة:

قد مرّوا، مرّ محمد بن المثنى في التاسع من الإيمان، ويحيى القطان في السادس منه، وإسماعيل بن أبي خالد في الثالث منه، وقيس بن أبي حازم في الخمسين منه، وابن مسعود في أثر أوله قبل ذكر حديث منه. ثم قال المصنف:

باب الرياء في الصدقة

لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَبْطُلُوا صَدَقَاتِكُمْ بِالْمَنِّ وَالْأَذَى﴾ إلى قوله: ﴿وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ﴾. قال الزين بن المنير: يحتمل أن يكون مراده إبطال الرياء للصدقة، فيحمل على ما تمحض منها كحب المَحْمَدَة والثناء من الخلق، بحيث لولا ذلك لم يتصدق بها، والرياء مشتق من الرُوية وأصله طلب المنزلة في قلوب الناس، بإرائتهم الخصال المحمودة. فحد الرياء هو إراءة العباد لطاعة الله تعالى، فالمرءي هو العابد والمرءى له هو الناس، والمرءى به هو الخصال الحميدة، والرياء هو قصد إظهار ذلك.

قال الزين بن المنير: وجه الاستدلال من الآية، أن الله تعالى شَبَّه مقارنة المن والأذى للصدقة، أو إتباعها بذلك بإنفاق الكافر المرءي الذي لا يجد بين يديه شيئاً، ومقارنة الرياء من المسلم لصدقته أقيح من مقارنة الإيذاء، وأولى أن يشبه بإنفاق الكافر المرءي في إبطال إنفاقه. وقال ابن رشيد: اقتصر البخاري في هذه الترجمة على الآية، ومراده أن المشبه بالشيء يكون أخفى من المشبه به، لأن الشيء الخفي ربما شُبه بالظاهر، ليخرج من حيز الخفاء إلى الظهور، ولما كان الإنفاق، رياءً من غير المؤمن، ظاهراً في إبطال الصدقة، شَبَّه به الإبطال بالمن والأذى، أي حالة هؤلاء في الإبطال كحالة هؤلاء هذا من حيث الجملة. ولا يبعد أن يراعى حال التفصيل أيضاً، لأن حال المان شبيه بحال المرءي، لأنه لَمَّا من ظهر أنه لم يقصد وجه الله تعالى، وحال المؤذي يشبه حال الفاقد للإيمان من المنافقين، لأن مَنْ يعلم أن للمؤذي ناصراً ينصره لم يُؤذِه، فعلم بهذا أن حالة المرءي أشد من حالة المان والمؤذي.

ويتلخص أن يقال لما كان المشبه به أقوى من المشبه، وإبطال الصدقة بالمن والأذى قد شبه بإبطالها بالرياء فيها، كان أمر الرياء أشد. ثم قال: وقال ابن عباس، رضي الله تعالى عنهما: صلداً ليس عليه شيء. وروى الطبري عن قتادة في هذه الآية قال: هذا مثل ضربه الله لأعمال الكفار يوم القيامة، يقول: ﴿لَا يَقْدَرُونَ عَلَى شَيْءٍ مِمَّا كَسَبُوا يَوْمَئِذٍ﴾ كما ترك هذا المطر الصفاً نقياً ليس عليه شيء، ومن طريق أسباط عن السدي نحوه. وتعليق ابن عباس وصله ابن جرير وابن أبي حاتم في تفسيريهما، وابن عباس مر في الخامس من بدء الوحي.

ثم قال: وقال عكرمة: وإبل: مطر شديد، والطل الندى. وهذا التعليق وصله عبد بن حميد في تفسيره، وعكرمة مر في السابع عشر من العلم. ثم قال المصنف:

باب لا تقبل الصدقة من غلول ولا يقبل إلا من كسب طيب

لقوله: ﴿قول معروف ومغفرة خير من صدقة يتبعها أذى والله غني حليم﴾.

كذا للأكثر، على البناء للمفعول، وفي رواية المستملي: «لا يَقْبَلُ الله» وهذا طرق من حديث أخرجه مسلم باللفظ الأول عن ابن عمر، ولفظه: «لا تُقْبَلُ صلاة بغير طهور، ولا صدقة من غُلُول» وأخرجه الحسن بن سفيان في مسنده عن أبي كامل، أحد مشائخ مسلم فيه، بلفظ: «لا يَقْبَلُ الله صلاة إلا بطهور، ولا صدقة من غُلُول». ولأبي داود من حديث أبي فليح عن أبيه مرفوعاً: «لا يقبل الله صدقة من غُلُول، ولا صلاة بغير طهور» وإسناده صحيح. والغُلُول، ضم الغين، الخيانة في المغنمة، والسرقه من الغنيمة قبل القسمة. وكل مَنْ خان في شيء خفية فقد غلَّ. وقوله: «ولا يقبل إلا من كَسَبِ طيبٍ» هذا للمستملي وحده، وهو طرف من حديث أبي هريرة الآتي بعده.

وقوله: ﴿قول معروف ومغفرة خير من صدقة يتبعها أذى﴾ إلى قوله: ﴿حليم﴾ قال ابن المنير: جرى المصنف على عادته في إثارة الخفي على الجلي، وذلك أن في الآية أن الصدقة لما تبعها سيئة الأذى بطلت، والغُلُول أذى، إن قارن الصدقة أبطلها بطريق الأولى، أو لأنه جعل المعصية اللاحقة للطاعة بعد تقررها تبطل الطاعة، فكيف إذا كانت الصدقة بعين المعصية، لأن القائل في دفعه المال إلى الفقير غاصب متصرف في ملك الغير، فكيف تقع المعصية طاعة معتبرة، وقد أبطلت المعصية الطاعة المحققة من أول الأمر؟

وتعقبه ابن رشيد بأنه ينبغي على أن الأذى أعم من أن يكون من جهة المتصدق للمتصدق عليه، أو إيدائه لغيره كما في الغلول، فيكون من باب الأولى، وقد لا يسلم هذا في معنى الآية لبعده، فإن الظاهر أن المراد بالأذى في الآية إنما هو ما يكون من جهة المسؤول للسائل، فإنه عطف على المن، وجمع معه بالواو. والذي يظهر أن البخاري قصد أن المتصدق عليه إذا علم أن المتصدق به غُلُول أو غَصَب أو نحوه، تأذى بذلك، ولم يرض به، كما قال أبو بكر: اللبّن، لما علم أنه من وجه غير طيب، وقد صدق على المتصدق أنه مؤذٍ له بتعريضه بأكل ما لو علمه لم يقبله.

والقول المعروف فُسر بالرد الجميل ومغفرة، أي: عفو عن السائل إذا وجد منه ما يثقل على المسؤول. وقيل: المراد عفو من الله بسبب الرد الجميل. وقيل: عفو من جهة السائل، أي معذرة منه للمسؤول. لكنه رده رداً جميلاً. والثاني أظهر.

وظاهر الآية أن الصدقة تحبط بالمن والأذى بعد أن تقع سالمة، لكن يمكن أن يقال: لعل

قبولها موقوف على سلامتها من المن والأذى، فإن وقع ذلك عدم الشرط فعدم المشروط، فعبر عن ذلك بالإبطال، وقد دل قوله: «لا تقبل صدقة من غُلُول» على أن الغال لا تبرأ ذمته إلا برد الغُلُول إلى أصحابه، بأن يتصدق به إذا جهلهم مثلاً. والسبب فيه أنه من حق الغانمين، فلو جهلت أعيانهم، لم يكن له أن يتصرف فيه بالصدقة على غيرهم. وقد مرّ في باب «إثم مانع الزكاة» ما في هذا من خلاف العلماء. ثم قال المصنف:

باب الصدقة من كسب طيب

لقوله: ﴿وِيرِي الصَّدَقَاتِ، وَاللَّهُ لَا يَحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ، إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ، وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ، وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾.

وهذه الترجمة وقعت في رواية المستملي والكشميهني وابن شَبَّوْه، وعلى هذا فتحلو الترجمة التي قبل هذا من الحديث، وتكون هذه كالتي قبلها في الاقتصار على الآية، لكن تزيد عليها بالإشارة إلى لفظ الحديث الذي في الترجمة، والترجمة إن كان «باب» بغير تنوين، فالجملة خبر المبتدأ، والتقدير هذا باب فضل الصدقة من كَسْب طيب، وإن كان منوناً فما بعده مبتدأ، والخبر محذوف تقديره الصدقة من كَسْب طيب مقبولة، أو يكثر الله ثوابها.

الحديث الخامس عشر

حدَّثنا عبد الله بن منير سمع أبا النضر حدَّثنا عبد الرحمن هو ابن عبد الله بن دينار عن أبيه عن أبي صالح عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ تَصَدَّقَ بِعَدْلِ تَمْرَةٍ مِنْ كَسْبِ طَيْبٍ وَلَا يَقْبَلُ اللَّهُ إِلَّا الطَّيِّبَ وَإِنَّ اللَّهَ يَتَقَبَّلُهَا بِيَمِينِهِ ثُمَّ يُرَبِّيهَا لِصَاحِبِهِ كَمَا يُرَبِّي أَحَدَكُمْ فَلَوْهُ حَتَّى تَكُونَ مِثْلَ الْجَبَلِ».

ومناسبة هذا الحديث لهذه الترجمة ظاهرة، ومناسبه للتي قبلها من جهة مفهوم المخالفة، لأنه دل بمنطوقه على أن الله تعالى لا يقبل إلا ما كان من كسب طيب، فمفهومه أن ما ليس بطيب لا يُقبل؟ والغُلُول فرد من أفراد غير الطيب. فلا يقبل، ومعنى الكسب المكسوب. والمراد به ما هو أعم من تعاطي التكسب، أو حصول المكسوب بغير تعاطٍ، كالميراث، وكأنه ذكر الكسب لكونه الغالب في تحصيل المال، والمراد بالطيب الحلال، لأنه صفة الكسب.

قال القرطبي: أصل الطيب المستلذ بالطبع، ثم أُطلق على المُطْلَق بالشرع، وهو الحلال وأما قول المصنف: لقوله: ﴿وِيرِي الصَّدَقَاتِ﴾ بعد الصدقة من كسب طيب، فقد اعترضه ابن التين وغيره، بأن تكثير أجر الصدقة ليس علة لكون الصدقة من كسب طيب، بل الأمر على عكس ذلك، فإن الصدقة من الكسب الطيب سبب لتكثير الأجر.

قال ابن التين: وكان الأبين أن يستدل بقوله تعالى: ﴿أَنْفَقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ﴾ وقال ابن بطال: لما كانت الآية مشتملة على أن الربى يحققة الله، لأنه حرام، دل ذلك على أن الصدقة التي

تقبل لا تكون من جنس الممحق. وقال الكرماني: لفظ الصدقات، وإن كان أعم من أن يكون من الكسب الطيب ومن غيره، لكنه مقيد بالصدقات التي من الكسب الطيب، بقرينة السياق، نحو ﴿ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون﴾.

وقوله تعالى: ﴿يمحق الله الربى﴾ أي: يذهب، إما أن يذهب بالكلية من يد صاحبه، أو يحرمه بركة ماله فلا ينتفع به، بل يعذبه به في الدنيا، ويعاقبه عليه في الآخرة. فقد روى أحمد في مسنده عن ابن مسعود عن النبي ﷺ قال: «الربى، وإن كثر، فإن عاقبته تصير إلى قُل». وهذا من باب المعاملة بنقيض القصد.

ثم إن الله تعالى لما أخبر بأنه يمحق الربى، لأنه من حرام، أخبر بأنه يُربي الصدقات كما في الآية. وفي حديث الباب: ثم قال: ﴿والله لا يحب كل كفار أثيم﴾ أي: كفور القلب، أثيم القول والفعل، ولا بد من مناسبة في ختم الآية بهذه الصفة، وهي أن المرابي لا يرضى بما قسم الله له من الحلال، ولا يكتفي بما شرع له من التكسب المباح، فهو يسعى في أكل أموال الناس بالباطل بأنواع المكاسب الخبيثة، فهو جحود لما عليه من النعمة، ظلوم آثم بأكل أموال الناس بالباطل.

وقال تعالى: ﴿إن الذين آمنوا وعملوا الصالحات وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة لهم أجرهم عند ربهم ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون﴾ أي: لا خوف عليهم عند الموت، ولا هم يحزنون يوم القيامة، ذكر الله تعالى هذه الآية مادحاً للمطيعين لربهم، المؤدبين شكره، المحسنين إلى خلقه، في إقامة الصلاة وإيتاء الزكاة، مخبراً عما أعد لهم من الكرامة، وأنهم يوم القيامة آمنون من التبعات.

وقوله: بِعَدْلٍ تَمْرَةٍ، أي: قيمتها، لأنه بالفتح المثل، وبالكسر الحِمْل بكسر المهملة، هذا قول الجمهور. وقال الفراء: بالفتح من غير جنسه، وبالكسر من جنسه. وقيل: بالفتح مثله في القيمة، وبالكسر مثله في النظر. وأنكر البصريون هذه التفرقة، وقال الكسائي: هما بمعنى كما في لفظ المثل لا يختلف، وضبط في هذه الرواية بالفتح للأكثر.

وقوله: «ولا يقبل الله إلا الطيب» في رواية سليمان بن بلال الآتي ذكرها: «ولا يصعد إلى الله إلا الطيب» وهذه جملة معترضة بين الشرط والجزاء، لتقرير ما قبله. زاد سهيل في روايته الآتي ذكرها: «فيضعها في حقها». قال القرطبي: وإنما لا يقبل الله الصدقة بالحرام، لأنه غير مملوك للمصدق، وهو ممنوع من التصرف فيه، والمتصدق به متصرف فيه، فلو قبل منه لزم أن يكون الشيء مأموراً منهيّاً من وجه واحد، وهو محال.

وقوله: «يتقبلها بيمينه» في رواية سهيل: «إلا أخذها بيمينه» وفي رواية مسلم بن أبي مريم الآتي ذكرها: «فيضعها» وفي حديث عائشة عند البزار: «فيتلقاها الرحمن بيده». وقوله: «قلوه» بوزن عدو هو المهر، لأنه يغلى أي: يعظم، وقيل: هو كل فطيم من ذات حافر، والجمع أفلاء،

كعدو وأعداء. وقال أبو زيد: إذا فتحت الفاء شددت الواو، وإذا كسرتها سكنت اللام كجرو. وضربه به المثل، لأنه يزيد زيادة بينة، ولأن الصدقة نتاج العمل، وأحوج ما يكون النتاج إلى التربية إذا كان فطيماً، فإذا أحسن العناية به انتهى إلى حد الكمال، وكذلك عمل ابن آدم، لا سيما الصدقة فإن العبد إذا تصدق من كسب طيب لا يزال نظر الله إليها يكسبها نعت الكمال، حتى ينتهي بالتضعيف إلى نصاب تقع بينه وبين ما قدم، نسبة ما بين التمرة إلى الجبل.

وفي رواية القاسم عن أبي هريرة عند الترمذي «فلوه أو مهره». ولعبد الرزاق عن القاسم «مهره أو فصيله». وفي رواية له عند البزار «مهره أو ضيعه أو فصيله». ولابن خزيمة عن أبي هريرة «فلوه أو قال فصيله» وهذا يشعر بأن «أو» للشك. قال المازري: هذا الحديث وشبهه إنما عبر به على ما اعتادوا في خطابهم، ليفهموا عنه، فكفى عن قبول الصدقة باليمين، وعن تضعيف أجرها بالتربية. وقال عياض: لما كان الشيء الذي يرتضى يتلقى باليمين، ويؤخذ بها استعمل في مثل هذا، واستعير للقبول، كقول الشماخ بن ضرار في عرابة الأوسي:

رأيت عرابة الأوسى يسمو إلى الخيرات منقطع القرين
إذا ماراه رقعت لمجد تلقاها عرابة باليمين

أي هو مؤهل للمجد والشرق، وليس المراد الجارحة، وقيل: عبر باليمين عن جهة القبول، إذ الشمال بضده. وقيل: المراد يمين الذي تدفع إليه الصدقة، وأضافها إلى الله تعالى إضافة ملك واختصاص، لوضع هذه الصدقة في يمين الأخذ لله تعالى، وقيل: المراد سرعة القبول، وقيل حسنه.

وقال الزين بن المنير: الكناية عن الرضى والقبول بالتلقي باليمين لتثبت المعاني المعقولة في الأذهان، وتحقيقها في النفوس تحقيق المحسوسات، أي لا يتشكك في القبول كما لا يتشكك من عاين التلقي للشيء بيمينه، لا أن التناول كالتناول المعهود، ولا أن المتناول به جارحة. وقال الترمذي في جامعه: قال أهل العلم من أهل السنة والجماعة: نؤمن بهذه الأحاديث، ولا نتوهم فيها تشبيهاً، ولا نقول كيف؟ هكذا روي عن مالك وابن عيينة وابن المبارك وغيرهم.

وأنكرت الجهمية هذه الروايات، وقد استوفينا الكلام في الرد عليهم في كتابنا «استحالة المعية بالذات». ويأتي إن شاء الله تعالى العود إلى ذلك في كتاب «التوحيد». وقوله: «حتى تكون مثل الجبل» ولمسلم: «حتى تكون أعظم من الجبل» ولابن جرير: «حتى يوافي بها يوم القيامة وهو أعظم من أحد» يعني التمرة، وعند الترمذي بلفظ: «حتى أن اللفحة لتصير مثل جبل» قال: وتصديق ذلك في كتاب الله تعالى: ﴿يَمْحَقُ اللَّهُ الرَّبِيَّ وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ﴾.

وفي رواية ابن جرير التصريح بأن تلاوة الآية من كلام أبي هريرة، وزاد عبد الرزاق «فتصدقوا» والظاهر أن المراد بعظمتها أن عينها تعظم لتثقل في الميزان، ويحتمل أن يكون ذلك معبراً به عن ثوابها.

رجاله ستة :

قد مرّوا، مرّ عبدالله بن منير في الستين من الوضوء، وأبو النضر في السابع والستين منه،
وعبدالرحمن بن عبدالله بن دينار في الثامن والثلاثين منه، ومرّ أبوه عبدالله بن دينار وأبو صالح وأبو
هريرة في الثاني من الإيمان.

لطائف إسناده :

فيه التحديث بالجمع والسماع والعننة، ورواته كلهم مدنيون، وفيه رواية الابن عن الأب،
ورواية التابعي عن التابعي. أخرجه مسلم في الزكاة أيضاً.

ثم قال : تابعه سليمان عن ابن دينار، ورواه مسلم عن أحمد بن عثمان عن خالد بن مخلد عن
سليمان عن سهيل عن أبي صالح، وهذا إن كان أحمد بن عثمان حَفِظَهُ فليسليمان فيه شيخان:
عبدالله بن دينار، وسهيل. وقد غفل صاحب الأطراف، فسوى بين روايتي الصحيحين في هذا،
وليس بجيد، وهذه المتابعة ذكرها المصنف في التوحيد، وقد وصلها أبو عوانة والجوزقي. وسليمان
المراد به سليمان بن بلال، وقد مرّ في الثاني من الإيمان مع شيخه عبدالله بن دينار.

ثم قال : وقال ورقاء عن ابن دينار عن سعيد بن يسار عن أبي هريرة، رضي الله عنه، عن النبي
ﷺ، يعني أن ورقاء خالف عبدالرحمن وسليمان، فجعل شيخ ابن دينار فيه سعيد بن يسار بدل أبي
صالح. وقد أشار الداودي إلى أن رواية ورقاء وهم، لتوارد الرواة عن أبي صالح دون سعيد بن
دينار، وليس ما قال بجيد، لأنه محفوظ عن سعيد بن يسار من وجه آخر، كما أخرجه مسلم
والترمذي وغيرهما. نعم، رواية ورقاء شاذة بالنسبة إلى مخالفة سليمان وعبدالرحمن. وهذا التعليق
وصله البيهقي في سننه من رواية أبي النضر هاشم. وقال في «الفتح»: ثبت ذلك في كتاب
التوحيد.

ورجال هذا التعليق أربعة :

مرّ منهم ابن دينار، وأبو هريرة في الثاني من الإيمان، ومرّ ورقاء في التاسع من الوضوء، ومرّ
سعيد بن يسار في التاسع من الوتر.

ثم قال : ورواه مسلم بن أبي مريم وزيد بن أسلم وسهيل عن أبي صالح عن أبي هريرة، رضي
الله عنه، عن النبي ﷺ. وقد مرّ ما في سياق الثلاثة من فائدة وزيادة. أما رواية مسلم فقد وصلها
يوسف بن يعقوب القاضي في كتاب الزكاة، ورواية زيد بن أسلم وسهيل وصلهما مسلم، ورجال
الروائتين خمسة قد مروا، إلا مسلماً. مرّ زيد بن أسلم في الثاني والعشرين من الإيمان، ومرّ سهيل
بعد التاسع والأربعين منه، ومرّ محل أبي صالح وأبي هريرة في الحديث السابق.

والخامس : مسلم بن أبي مريم، وأسم أبي مريم يسار السُّلُويّ المدنيّ، مولى الأنصار، وقيل

في ولائه غير ذلك . قال ابن مُعِين ، وأبو داود والنسائي : ثقة ، وقال أبو حاتم : صالح ، وهم ثلاثة إخوة محمد وعبد الله ومسلم بنو أبي مريم ، ومسلم أعلاهم . وقال ابن سعد : ليس بأخيهما ، وقال : كان شديداً على القدرية ، وكان ثقة قليل الحديث . وقال القعنبي : كان مالك يشني عليه ، وقال : لا يكاد يرفع حديثاً إلى النبي ﷺ . وذكره ابن حبان في الثقات ، روى عن أبي سعيد الخدري وابن عمر ، وأبي صالح السمان وغيرهم . وروى عنه يحيى بن سعيد الأنصاري ومالك وشعبة والليث وغيرهم . مات في ولاية أبي جعفر المنصور . ثم قال المصنف :

باب الصدقة قبل الرد

قال الزين بن المنير ما ملخصه : مقصوده بهذه الترجمة الحث على التحذير من التسويف في الصدقة، لما في المسارعة إليها من تحصيل النمو المذكور. قيل : لأن التسويف بها قد يكون ذريعة إلى عدم القابل لها، إذ لا يتم مقصود الصدقة إلا بمصادفة المحتاج إليها. وقد أخبر الصادق أنه سيقع فقْدُ الفقراء المحتاجين إلى الصدقة، بأن يُخرج الغني صدقته فلا يجد من يقبلها، فإن قيل إن مَنْ أخرج صدقته مثابٌ على نيته ولو لم يجد مَنْ يقبلها، فالجواب أن الواجد يثاب ثواب المجازاة والفضل، والناوي يثاب ثواب الفضل فقط، والأول أرجح.

الحديث السادس عشر

حدَّثنا آدم حدَّثنا شعبة حدَّثنا معبد بن خالد قال : سمعت حارثة بن وهب قال : سمعت النبي ﷺ يقول : «تَصَدَّقُوا فَإِنَّهُ يَأْتِي عَلَيْكُمْ زَمَانٌ يَمْشِي الرَّجُلُ بِصَدَقَتِهِ فَلَا يَجِدُ مَنْ يَقْبَلُهَا يَقُولُ الرَّجُلُ لَوْ جِئْتُ بِهَا بِالْأَمْسِ لَقَبِلْتُهَا فَأَمَّا الْيَوْمَ فَلَا حَاجَةَ لِي بِهَا.

قوله : «فإنه يأتي عليكم زمان» في رواية تأتي بعد أبواب «فسيأتي». وقوله : «يقول الرجل» أي : الذي يريد المتصدق أن يعطيه إياها. وقوله : «وأما اليوم فلا حاجة لي بها» وفي رواية الكشميهني فيها يحتمل أن يكون هذا وقع، كما ذكر في خلافة عمر بن عبدالعزيز، فلا يكون من أشراط الساعة، وهو نظير ما وقع في حديث عدي بن حاتم الآتي بعد هذا.

وأخرج يعقوب بن سفيان في تاريخه بسند جيد عن عمر بن أسيد قال : لا والله ما مات عمر بن عبدالعزيز، حتى جعل الرجل يأتينا بالمال العظيم، فيقول : اجعلوا هذا حيث ترون في الفقراء، فما يبرح حتى يرجع بماله، يتذكر من يضعه فيهم، فلا يجد، فيرجع به. قد أغنى عمر بن عبدالعزيز الناس، وسبب ذلك بسطه للعدل، وإيصال الحقوق لأهلها حتى استغنوا، ويأتي في ترجمة عيسى عليه السلام من أحاديث الأنبياء حديث : «ليوشكن أن ينزل فيكم ابن مريم» وفيه : «ويفيض المال» وفي رواية أخرى : «حتى لا يقبله أحد» فيحتمل أن يكون هذا هو المراد، والأول أرجح، لما أذكره في حديث عدي قريباً، وسبب كثرته في زمن عيسى عليه السلام نزول البركات وتوالي الخيرات، بسبب العدل وعدم الظلم، وحينئذ تخرج الأرض كنوزها، وتقل الرغبات في اقتناء المال، لعلمهم بقرب الساعة.

رجاله أربعة :

مرّ منهم آدم وشعبة في الثالث من الإيمان، ومرّ حارثة بن وهب في الرابع من التقصير.

الرابع : معبد بن خالد بن مُرير، براء بن مصفر، بن حارثة بن ناضرة بن عمرو بن سعيد بن علي بن رهم بن رباح بن يَشْكُر بن عُدوان الجَدَلِيّ، التميمي الكوفي، العابد. وجديلة هي أم يشكر، ذكره ابن جَبَان في الثقات، وقال : كان عابداً صابراً على التهجد، يصلي الغداة والعشي بوضوء واحد. وقال أبو حاتم : صدوق، وذكره يعقوب بن سفيان في جماعة. وقال : كل هؤلاء كوفيون ثقات. وذكره ابن سعد في الطبقة الثالثة، وقال : كان ثقة إن شاء الله تعالى، قليل الحديث. وقال ابن مُعين : ثقة، وقال ابن عدِيّ والعجليّ : كوفي تابعي ثقة. وقال النسائيّ : مُعَبَد بن خالد ثقة. وقال ابن مُعين : هو من أقدم شيخ لقيه سفيان، وقد ذكروا أن عبد الملك بن مروان لما قدم الكوفة، بعد قتل مصعب بن الزبير، جلس يعرض أحياء العرب، فقام إليه معبد بن خالد الجدليّ، وكان قصيراً دميماً، فذكر قصة له مع عبد الملك دالة على معرفته وفهمه. روى عن أبيه، ويقال : له صحبة، وحارثة بن وهب الخزاعي والنعمان بن بشير ومَسروق وغيرهم. وروى عنه الأعمش وشعبة والثوري وغيرهم. مات في ولاية خالد على العراق سنة ثمان عشرة ومئة.

لطائف إسناده :

فيه التحديث بالجمع والقول والسماع، وشيخه من أفراده، ورواته ما بين عسقلانيّ وواسطيّ وكوفيّ. والحديث من الرباعيات، أخرجه هنا وفي الفتن، ومسلم في الزكاة.

الحديث السابع عشر

حدّثنا أبو اليمان أخبرنا شعيب حدّثنا أبو الزناد عن عبد الرحمن عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال النبي ﷺ : « لا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَكْثُرَ فِيكُمْ الْمَالُ فَيَفِيضَ حَتَّى يَهْمَ رَبُّ الْمَالِ مَنْ يَقْبَلُ صَدَقَتَهُ وَحَتَّى يَعْرضَهُ فَيَقُولَ الَّذِي يَعْرضُهُ عَلَيْهِ لا أَرْبَ لِي ».

وقوله : « حتى يكثر فيكم المال فيقبض » التقييد بقوله : « فيكم » يشعر بأنه محمول على زمن الصحابة، فيكون إشارة إلى ما وقع من الفتح واقتسامهم أموال الفرس والروم، ويكون قوله : « فيفيض، حتى يهيم رب المال » إشارة إلى ما وقع في زمن عمر بن عبد العزيز، فقد تقدم أنه وقع في زمنه أن الرجل كان يعرض ماله للصدقة فلا يجد من يقبل صدقته، ويكون قوله : وحتى يعرضه فيقول الذي يعرضه عليه : لا أرب لي به، إشارة إلى ما سيقع في زمن عيسى عليه السلام، فيكون في هذا الحديث إشارة إلى ثلاثة أحوال :

الأولى : إلى كثرة المال فقط، وقد كان ذلك في زمن الصحابة، ومن ثم قيل فيه : يكثر، وقد

وقع في حديث عوف بن مالك الآتي في الجزية، ذكر علامة أخرى مباينة لعلامة الحالة الثانية في حديث عوف بن مالك، رفعه «بين يدي الساعة موتي، ثم فتح بيت المقدس، ثم موتان، ثم استفاضة المال حتى يعطي الرجل منه مئة دينار فيظل ساخطاً...» الحديث.

الحالة الثانية: الإشارة إلى فيضه من الكثرة، بحيث أن يحصل استغناء كل أحد عن أخذ مال غيره، وكان في آخر عصر الصحابة، وأول عصر من بعدهم، ومن ثم قيل: يهتم رب المال، وذلك ينطبق على ما وقع في زمن عمر بن عبدالعزيز.

الحالة الثالثة: فيه الإشارة إلى فيضه، وحصول الاستغناء لكل أحد، حتى يهتم صاحب المال بكونه لا يجد من يقبل صدقته، ويزداد بأنه يعرضه على غيره، ولو كان ممن لا يستحق الصدقة، فيأبى أخذه، فيقول: لا حاجة لي فيه. وهذا في زمن عيسى عليه السلام، ويحتمل أن يكون هذا الأخير خروج النار واشتغال الناس بأمر الحشر، فلا يلتفت حينئذ إلى المال، بل يقصد أن يتخفف ما استطاع.

وقوله: «حتى يَهْمَ رَبُّ المال» بفتح أوله وضم الهاء، ورب المال منصوب على المفعولية، وفاعله قوله: «من يقبله». يقال: همه الشيء: أجزنه، ويروى بضم أوله، يقال أهمه الأمر: أقلقه. وقال النووي في شرح مسلم: ضبطوه بوجهين: أشهرهما بضم أوله وكسر الهاء، ورب المال مفعول، والفاعل «من يقبل» أي: يحزنه. والثاني بفتح أوله وضم الهاء، ورب المال فاعل، ومَنْ مفعوله، أي يقصد.

وقوله: «لا أرب لي» زاد في الفتن «به» أي: لا حاجة لي به، لاستغنائتي عنه.

رجاله خمسة:

قد مروا، مر أبو اليمان وشعيب في السابع من بدء الوحي، وأبو الزناد والأعرج في السابع من الإيمان، وأبو هريرة في الثاني منه.

الحديث الثامن عشر

حدثنا عبد الله بن محمد حدثنا أبو عاصم النبيل أخبرنا سعدان بن بشر حدثنا أبو مجاهد حدثنا محل بن خليفة الطائي قال: سمعت عدي بن حاتم رضي الله عنه يقول: كُنْتُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَجَاءَهُ رَجُلَانِ أَحَدُهُمَا يَشْكُو الْعَيْلَةَ وَالْآخَرُ يَشْكُو قَطْعَ السَّبِيلِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَّا قَطْعُ السَّبِيلِ فَإِنَّهُ لَا يَأْتِي عَلَيْكَ إِلَّا قَلِيلٌ حَتَّى تَخْرُجَ الْعِيرُ إِلَى مَكَّةَ بِغَيْرِ خَفِيرٍ وَأَمَّا الْعَيْلَةُ فَإِنَّ السَّاعَةَ لَا تَقُومُ حَتَّى يَطُوفَ أَحَدُكُمْ بِصَدَقَتِهِ لَا يَجِدُ مَنْ يَقْبَلُهَا مِنْهُ ثُمَّ لَيَقْفَنَّ أَحَدُكُمْ بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ حِجَابٌ وَلَا تَرْجُمَانٌ يَتَرَجَّمُ لَهُ ثُمَّ لَيَقُولَنَّ لَهُ: أَلَمْ أُوْتِكَ مَالًا؟ فَلَيَقُولَنَّ: بلى، ثُمَّ لَيَقُولَنَّ: أَلَمْ أُرْسِلْ إِلَيْكَ رَسُولًا؟

فَلْيَقُولَنَّ: بَلَى، فَيَنْظُرُ عَنْ يَمِينِهِ فَلَا يَرَى إِلَّا النَّارَ ثُمَّ يَنْظُرُ عَنْ شِمَالِهِ فَلَا يَرَى إِلَّا النَّارَ
فَلْيَتَّقِينَ أَحَدَكُمْ النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَبِكَلِمَةٍ طَيِّبَةٍ».

قوله: «حتى يطوف أحدكم بصدقته، لا يجد مَنْ يقبلها منه» قد مرَّ ما قيل فيه في الحديثين اللذين قبله، ومرَّ أن الذي في حديث عديّ يؤيد أن هذه الكثرة ليست من أشراف الساعة، بل هي الواقعة في زمن عمر بن عبدالعزيز، وذلك لأن الذي رواه عدي ثلاثة أشياء، أمن الطرق، والاستيلاء على كنوز كسرى، وفقد مَنْ يقبل الصدقة من الفقراء، فذكر عديّ أن الأوّلين وَقَعَا، وشاهدهما. وأن الثالث سيقع، فكان كذلك بعد موت عدي، في زمن عمر بن عبدالعزيز.

وقوله عليه الصلاة والسلام في الحديث: «ولئن طالت بك حياة، لتجدنَّ الرجل يخرج ملء كفه من ذهب أو فضة، . . .» إلى آخره أدل دليل على ذلك. وقوله: «يشكو العيلة» بفتح العين المهملة، أي: الفقر، من عال إذا افتقر. قال تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ عَيْلَةَ﴾ وقوله: قطع السيل، هو من فساد قطاع الطريق. وقوله: «العير» بكسر العين وسكون الياء: الإبل التي تحمل الميرة. وقيل: القافلة من الإبل والدواب، تحمل الطعام وغيره من التجارة. وأصلها عُير، بالضم، كسُقف وسِقْف، إلا أنه حوِّظ على الياء بالكسرة، نحو عين.

وقوله: «خفير» بفتح الحاء المعجمة: المجير الذي يكون القوم في ضمانه وذمته. وقوله: «بين يدي الله» هو من المتشابهات، كاليمين ونحوه، والأمة في أمثالها طائفتان: المفوضة والمؤولة بما يناسبها. وقوله: «ولا تُرجمان» بضم التاء وفتحها والجيم مضمومة فيهما، والتاء أصلية، وقيل: زائدة، وقيل: بفتح الجيم، على وزن رَعْفَران، وهذا على جهة التمثيل ليفهم الخطاب، فإن الله تعالى لا يحيط به شيء، ولا يحجبه، وإنما يستتر تعالى عن أبصارنا بما وضع فيها من الحجب، للعجز عن الإدراك في الدنيا، فإذا كان يوم القيامة كشف تلك الحجب عن أبصارنا، وقواها حتى نراه معاينة، كما نرى القمر ليلة البدر، كما ثبت في الأحاديث الصحاح.

وقوله: «فليتقين أحدكم النار» وهذا أمر مؤكد بالنون الثقيلة ويلام الأمر، وفي رواية: «ولو بشقِّ تمرة» بكسر المعجمة، نصفها أو جانبها، أي: ولو كان الاتقاء بالتصدقِّ بشقِّ تمرة واحدة، فإنه يفيد. وفي الطبراني عن فضالة بن عبيد مرفوعاً: «اجعلوا بينكم وبين النار حجاباً، ولو بشقِّ تمرة» ولأحمد عن ابن مسعود مرفوعاً بإسناد صحيح «ليتق أحدكم وجهه بالنار ولو بشقِّ تمرة» وله عن عائشة بإسناد حسن «يا عائشة: استتري من النار، ولو بشقِّ تمرة، فإنها تسد من الجائع مسدها من الشبعان» ولأبي يعلى عن أبي بكر الصديق نحوه وأتم منه، بلفظ: «تقع من الجائع موقعها من الشبعان» وكأنَّ الجامع بينهما في ذلك الحلاوة.

وقوله: «فإن لم يجد فبكلمة طيبة» أي: فإن لم يجد أحدكم شيئاً يتصدق به على المحتاج، فليرده بكلمة طيبة، وهي التي فيها تطيب قلب، فدل على أن الكلمة الطيبة يُتَقَى بها، كما أن

الكلمة الخبيثة مستوجب بها النار. وفي الحديث الحث على الصدقة بما قل وما جل، وأن لا يحتقر ما يتصدق به، وأن السير من الصدقة يستر المتصدق من النار.
رجالہ ستہ :

قد مرّت منهم ثلاثة، وفيه لفظ رجلان مبهمان، مرّ عبدالله بن محمد المسنديّ في الثاني من الإيمان، ومرّ أبو عاصم النبيل في أثر بعد الرابع من العلم، ومرّ عدّي بن حاتم في الأربعين من الوضوء، والباقي ثلاثة:

الأول: سعدان بن بشر، بكسر الباء الموحدة، ويقال: ابن بشير الجُهَنِيّ القُبِّي، بضم القاف، الكوفيّ، ويقال: اسمه سعيد، وسعدان لقب له، ذكره ابن حبان في الثقات. وقال أبو حاتم: صالح الحديث، وقال ابن المدينيّ: لا بأس به، وقال الدارقطنيّ: ليس بالقويّ، روى عن سعد أبي مجاهد الطائيّ، ومحمد بن جحادة وكنانة مولى صفية، وروى عنه وكيع وإسماعيل بن محمد بن جحادة وأبو عاصم وغيرهم. والقُبِّيّ، بضم القاف وشد الباء، في نسبه نسبة قُبّ، بطن من مراد، أو إلى قُبّة الكوفة، وهي رَحَبَةٌ بها.

الثاني: أبو مجاهد سعد الطائيّ الكوفيّ، ذكره ابن حبان في الثقات، وقال أحمد بن حنبل: لا بأس به. وقال وكيع: كان ثقة، روى عن مُجَلِّ بن خليفة وعطية العوفيّ، وعبدالرحمن بن سابط الجُمَحِيّ، وغيرهم. وروى عنه الأعمش وسعدان الجهنيّ وإسرائيل وغيرهم.

الثالث: مُجَلِّ، بضم الميم وكسر الحاء وتشديد اللام، ابن خليفة الطائيّ الكوفيّ. قال ابن معين وأبو حاتم والنسائي: ثقة، زاد أبو حاتم: صدوق، وذكره ابن حبان في الثقات. ووثقه ابن خزيمة والدارقطنيّ. وقول ابن عبدالبر في «التمهيد» إنه ضعيف - لم يتابع عليه. روى عن جده عدّي بن حاتم، وأبي السمح خادم النبي ﷺ، ومِلحان بن زياد. وروى عنه أبو مجاهد الطائيّ وشعبة والثوريّ وغيرهم.

لطائف إسنادہ :

فيه التحديث والإخبار بالجمع والسمع والقول، وشيخه من أفراده، ورواته ما بين بصريّ وكوفيّ وفيه ثلاثة طائون. أخرجه البخاريّ أيضاً في علامات النبوة، والنسائيّ في الزكاة، والرجلان المبهمان في الحديث، قال في «الفتح»: لم أعرفهما.

الحديث التاسع عشر

حدّثنا محمد بن العلاء حدّثنا أبو أسامة عن بريد عن أبي بردة عن أبي موسى رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «لِيَأْتِيَنَّ عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ يَطُوفُ الرَّجُلُ فِيهِ بِالصُّدْقَةِ مِنَ الذَّهَبِ ثُمَّ لَا يَجِدُ أَحَدًا يَأْخُذُهَا مِنْهُ وَيُرَى الرَّجُلُ الْوَاحِدُ يَتَّبِعُهُ أَرْبَعُونَ امْرَأَةً تُلْدُنَ بِهِ

مِنْ قَلَّةِ الرِّجَالِ وَكَثْرَةِ النِّسَاءِ» .

قوله: «من الذهب» خصه بالذكر مبالغة في عدم مَنْ يقبل الصدقة، وكذا قوله: «يطوف ثم لا يجد مَنْ يقبلها» وقد مرّ الكلام عليه في الأحاديث التي قبله. وقوله: «ويُرى الواحد... إلخ» مرّ الكلام عليه مستوفى في باب رفع العلم من كتاب العلم.

رجاله خمسة:

قد مرّوا، مرّ محمد بن العلاء وأبو أسامة في الحادي والعشرين من العلم، ومرّت الثلاثة الباقية في الرابع من الإيمان.

لطائف إسناده:

فيه التحديث بالإفراد والجمع والعننة، ورواته كلهم كوفيون، وفيه ثلاثة مكيون، ورواية الابن عن أبيه. أخرجه مسلم أيضاً بهذا الإسناد. ثم قال المصنف:

باب اتقوا النار ولو بشق تمره والقليل من الصدقة ﴿ومثل الذين ينفقون أموالهم﴾ إلى قوله: ﴿فيها من كل الثمرات﴾

قال الزين بن المنير وغيره: جمع المصنف بين لفظ الخبر والآية، لاشتغال ذلك كله على الحث على الصدقة، قليلاً وكثيراً فإن قوله تعالى: ﴿أموالهم﴾ يشمل قليل النفقة وكثيرها، ويشهد له قوله: «لا يحل مال امرئ مسلم إلا عن طيب نفس» فإنه يتناول القليل والكثير، إذ لا قائل بحل القليل دون الكثير.

وقوله: «اتقوا النار ولو بشق تمره» يتناول القليل والكثير أيضاً، والآية مشتملة أيضاً على قليل الصدقة وكثيرها، من جهة التمثيل المذكور فيها بالطل والوابل، فشبهت الصدقة بالقليل بالطل، والصدقة بالكثير بالوابل. وأما ذكر القليل من الصدقة بعد ذكر شق التمرة، فهو من عطف العام على الخاص، ولهذا أورد في الباب حديث أبي مسعود الذي كان سبباً لنزول قوله تعالى: ﴿والذين لا يجدون إلا جهدهم﴾.

وقال عز الدين بن عبد السلام: تقدير الآية، مثل تضعيف أجور الذين ينفقون كمثل تضعيف ثمار الجنة بالمطر، إن قليلاً فقليل، وإن كثيراً فكثير. وكان البخاري اتبع الآية الأولى التي ضربت مثلاً بالربوة، بالآية الثانية التي تضمنت ضرب المثل لمن عمل عملاً يفقده أحوج ما كان إليه، للإشارة إلى اجتناب الرياء في الصدقة، ولأن قوله تعالى: ﴿والله بما تعملون بصير﴾ يشعر بالوعيد بعد الوعد، فأوضحه بذكر الآية الثانية. وكان هذا هو السرفي اقتصاره على بعضها، اختصاراً. وها أنا أذكر معنى الآيات التي ذكر مُخْتَصِراً.

وأما حديث: «اتقوا النار» فقد مرّ الكلام عليه قريباً في حديث عدي بن حاتم. وقوله: «ابتغاء مرضاة الله» الابتغاء الطلب. وقوله: «تثبيتاً» عطفٌ على ابتغاء والتقدير: مبتغين ومثبتين من أنفسهم بالإخلاص، وذلك ببذل المال الذي هو شقيق الروح، وبذله أشق على النفس من سائر العبادات الشاقة، وكان إنفاق المال تثبيتاً لها على الإيمان واليقين.

وقال الزمخشري: يحتمل أن يكون المعنى: وتثبيتاً على أنفسهم عند المؤمنين أنها صادقة الإيمان، مُخْلِصَةٌ فِيهِ. وقال الشعبي: تثبيتاً من أنفسهم، أي تصديقاً أن الله سيجزئهم على ذلك أوفر الجزاء. وكذا قاله قتادة. وقال مجاهد والحسن: أي: يتشبتون أين يضعون صدقاتهم. وقال الحسن: كان الرجل إذا همَّ بصدقة تثبت، فإن كان لله أمضى، وإلا ترك. وقوله: الآية، أي: إلى

آخره الآية. وهو قوله: ﴿كمثل جنة بربوة﴾ إلى قوله: ﴿والله بما تعملون بصير﴾.

وقوله: «كمثل جنة» خبر لقوله: مثل الذين ينفقون أي: كمثل بستان بربوة، وهي عند الجمهور المكان المرتفع المستوي من الأرض، وزاد ابن عباس والضحاك «وتجري فيه الأنهار» وفي الربوة ثلاث لغات في ثلاث قرآآت، بضم الراء، وبها قرأ عامة أهل المدينة والحجاز والعراق. وبفتحتها وهي قراءة بعض أهل الشام والكوفة. وبكسر الراء، ويقال إنها قراءة ابن عباس، وإنما سميت بذلك لأنها رَبَّتْ وَعَلَّظَتْ، من قولهم: ربا الشيء يربوا إذا زاد وانتفخ، وإنما خصت الربوة لأن شجرها أزكى وأحسن ثمراً.

وقوله: «أصابها وابل» أي: مطر عظيم القطر شديد، وهي في محل جر، لأنها صفة ربوة. وقوله: «فآت أكلها ضعفين» أي: ثمرها مثلي ما كانت تثمر بسبب الواابل. وقوله: «فإن لم يصبها» أي: تلك الجنة التي بالربوة، فطل، أي: فالذي يصيبها طل، وهو أضعف المطر. وقيل: هو المطر الدائم الصفار القطر، الذي لا يكاد تسيل منه المتاعب، أي: هذه الجنة بهذه الربوة، لا تمحل أبداً، لأنها إن لم يصبها وابل فطل، أيأ ما كان، فهو كفايتها. وكذلك عمل المؤمن، لا يبور أبداً، بل يتقبله الله منه، ويكثره وينميه لكل عامل بحسبه، ولذا قال: ﴿والله بما تعملون بصير﴾ أي: لا يخفي عليه من أعمال عباده شيء.

وقوله: «وإلى قوله: ﴿من كل الثمرات﴾» أي: قوله: ﴿أيود أحدكم﴾ أن تكون له جنة من نخيل وأعناب﴾ إلى آخرها. قال ابن أبي حاتم: قال ابن عباس: ضرب الله مثلاً حسناً، وكل أمثاله حسن، أيود أحدكم... إلى آخره، وهو متصل بقوله تعالى: ﴿لا تبطلوا صدقاتكم بالمن والأذى﴾ وخص النخيل والأعناب بالذكر، لأنهما أكرم الشجر، وأكثره منافع. وتمام الآية: ﴿وأصابه الكبر﴾ إلى قوله: ﴿لعلكم تتفكرون﴾ الواو في «وأصابه» للحال، والإعصار هو الريح التي تستدير في الأرض ثم تسطع نحو السماء كالعمود. وهذا مثل لمن يعمل الأعمال الحسنة لا يبتغي بها وجه الله، فإذا كان يوم القيامة وجدها مُحَبَّطَةً، فيتحسر عند ذلك حسرةً من كانت عنده جنة من أبهى الجنان، وأجمعها للثمار، فبلغ الكبر، وله أولاد ضعاف، والجنة معاشهم ومنفعتهم، فهلك بالصاعقة.

وقوله: ﴿كذلك يبين الله لكم الآيات﴾ يعني لما بين هذه الأمثال، لعلكم تتفكرون بهذه الأمثال، وتعتبرون بها، وتنزلونها على المراد منها، كما قال تعالى: ﴿وتلك الأمثال نضربها للناس، وما يعقلها إلا العالمون﴾.

الحديث العشرون

حدَّثنا عبدالله بن سعيد حدَّثنا أبو النعمان هو الحكم هو ابن عبدالله البصريُّ حدَّثنا شعبة عن سليمان عن أبي مسعود رضي الله عنه قال: لَمَّا نَزَلَتْ آيَةُ الصَّدَقَةِ كُنَّا نُحَامِلُ

فَجَاءَ رَجُلٌ فَتَصَدَّقَ بِشَيْءٍ كَثِيرٍ فَقَالُوا: مُرَاتِي وَجَاءَ رَجُلٌ فَتَصَدَّقَ بِصَاعٍ فَقَالُوا: إِنَّ اللَّهَ لَغَنِيٌّ عَنِ صَاعٍ هَذَا فَنَزَلَتْ: ﴿الَّذِينَ يَلْمِزُونَ الْمُطَّوِّعِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فِي الصَّدَقَاتِ وَالَّذِينَ لَا يَجِدُونَ إِلَّا جُهْدَهُمْ﴾ الآية .

قوله: «لما نزلت آية الصدقة» كأنه يشير إلى قوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً﴾ الآية . وقوله: «نُحَامِلُ» أي: نحمل على ظهورنا بالأجرة. يقال: حاملت بمعنى حَمَلْتُ، كسافرت. وقال الخطابي: يريد نتكلف الحمل بالأجرة لنكتسب ما نتصدق به. ويؤيده قوله في الرواية الثانية التي بعد هذه، حيث قال فيها: انطلق أحدنا إلى السوق فيحامل، أي: يطلب الحمل بالأجرة.

وقوله: «فجاء رجل فتصدق بشيء كثير» والرجل هو عبدالرحمن بن عوف، ويأتي في السند محل ذكره. والشيء المذكور هو ثمانية آلاف، أو أربعة آلاف. وقوله: «وجاء رجل، سنذكر في السند ما قيل من الخلاف فيه، ونذكر تعريف من قيل إنه هو، وإنما حصل له الصاع لكونه آجر نفسه على النَّزْحِ من البئر بالحبل. وقوله: «فقالوا: سُمِّيَ مِنَ اللَّامِزِينَ» في مغازي الواقدي مُعْتَبِ بن قُشَيْرٍ وعبدالرحمن بن نُبَيْلٍ، بنون ثم موحدة ساكنة ثم مشاة مفتوحة ثم لام. وقوله: «يلمزون» أي: يعيبون. وقوله: «الْمُطَّوِّعِينَ» أصله المتطوعين، أبدلت التاء طاء وأدغمت الطاء في الطاء. وشاهد الترجمة قوله: ﴿والذين لا يجدون إلا جهدهم﴾.

رجاله ستة:

وفيه لفظ رجل مبهم مرتين، مرّت من رجاله أربعة، ومرّ أحد الرجلين المبهمين. مرّ شعبة في الثالث من الإيمان، وسليمان بن مهران في الخامس والعشرين منه، وأبو وائل في الحادي والأربعين منه، وأبو مسعود في الثامن والأربعين منه، والرجلان المبهمان: الأول منهما عبدالرحمن بن عوف، وقد مرّ في السابع والخمسين من الجمعة، والباقي اثنان من السند، ورجل من المبهمين.

الأول: عُبَيْدُ اللَّهِ بن سعيد بن يحيى بن بُرْدِ الشُّكْرِيِّ، مولاهم، أبو قُدَامَةَ السَّرْحَسِيِّ الحافظ، نزيل نَيْسَابُور. قال أبو حاتم: كان من الثقات، وقال أبو داود: ثقة، وقال النسائي: ثقة مأمون، قَلَّ من كتبنا عنه مثله. وقال إبراهيم بن أبي طالب: ما قدم علينا أثبت منه ولا أتقن. وذكره ابن حِبَّانَ في الثقات، وقال: هو الذي أظهر السنة بسَرْحَسَ، ودعا إليها. وقال يحيى بن محمد بن يحيى: حدّثنا أبو قُدَامَةَ وكان إماماً خيراً فاضلاً. وقال ابن عَدِيّ: فاضل من أهل السنة. وقال مسلمة: ثقة مأمون. وقال ابن عبدالبر: أجمعوا على ثقته، وقال الحاكم: أبو قُدَامَةَ أحد أئمة الحديث، متفق على إمامته وحفظه وإتقانه.

وقد كان محمد بن يحيى روى عنه، ثم ضرب على حديثه لا يخرج عنه، وسبب ذلك أن محمد بن يحيى دخل على أبي قدامة يوماً فلم يبق إليه. وفي الزهرة روى عنه البخاري ثلاثة عشر

ومسلم، ثمانية وأربعين. روى عن عبد الله بن نُمير وابن عُيينة وحمّاد بن زيد وغيرهم. وروى عنه الشيخان والنسائي وأبو زرعة والذهلي وغيرهم. مات بقرّقد سنة إحدى وأربعين ومئتين.

الثاني: أبو النعمان الحَكَم بن عبد الله الأنصاري، ويقال: القيسي بالقاف، ويقال العجلي البصري. قال البخاري: حديثه معروف كان يحفظ. وقال الخطيب: كان ثقة معروفاً بالحفظ. وقال ابن جبان: كان حافظاً، وربما أخطأ. وقال الذهلي: حدّثنا أبو النعمان، وكان ثبتاً في شعبة، عاجله الموت سمعت عبد الصمد يثبته، ويذكره بالضبط. وقال ابن عدي: له مناكير لا يتابع عليها.

وقال ابن أبي حاتم عن أبيه: كان يحفظ وهو مجهول. قال في المقدمة: ليس بمجهول من روى عنه أربعة ثقات، وثقة العجلي وغيره، ومع ذلك لم يرو عنه البخاري سوى هذا الحديث الواحد في الزكاة. روى عن سعيد بن أبي عروبة وشعبة ويزيد بن زريع وغيرهم. وروى عنه أبو قدامة السرخسي، وأبو موسى ومحمد بن المنهال وغيرهم.

والرجل الثاني المبهم، قيل: هو أبو عقيل الأنصاري، سماه قتادة حنّاث، بمهملتين مفتوحتين ومثلثتين، الأولى ساكنة. أخرج الطبري «جاء عبدالرحمن بن عوف بنصف ماله، أربعة آلاف درهم، وأقبل رجل من فقراء المسلمين من الأنصار يقال له الحنّاث أبو عقيل، فقال: يا رسول الله، بت أجر الجزير علي صاعين من تمر، فأما صاع فأمسكته لعيالي، وأما صاع فما هو هذا. فقال المنافقون: إن كان الله ورسوله لغنيين عن صاع أبي عقيل. وثبت ذكره في الصحيح من حديث ابن مسعود قال: لما أمرنا بالصدقة، كنا نتحامل، فتصدق أبو عقيل بنصف صاع، وجاء إنسان بأكثر من ذلك.

وقيل: إن اسمه سهّل بن رافع بن أبي عمرو بن عائذ بن ثعلبة بن غنم بن مالك بن النجار الأنصاري، الخزرجي، يقال: إنه شهد أحداً، ومات في خلافة عمر. وروى عن سعيد بن عثمان البلوي عن جدته بنت عدي أن أمها عميرة بنت سهّل بن رافع صاحب الصاع الذي لمزه المنافقون، خرج بزكاته صاع تمر، وبابته عميرة إلى النبي ﷺ فقال: ادع الله لي ولها بالبركة، فمالي غيرها، فوضع يده عليها فدعا لها. أخرجه الطبراني في الأوسط.

وزعم ابن الكلبي أنه أخو سهيل، وأنهما صاحبا المربد الذي كان موضع المسجد، وأما ابن إسحاق فقال: إن صاحبي المسجد سهّل وسهيل ابنا عمرو.

وقيل: سهّل بن رافع بن خريج بن مالك بن غنم بن سري بن سلمة بن أئيف البلوي الأراشي، حليف بني عمرو بن الأنصاري. قال ابن الكلبي في الجمهرة: هو صاحب الصاع الذي لمزه المنافقون. وقال ابن عبد البر أيضاً: هو صاحب الصاع، ويقال له صاحب الصاعين، لما أتى بصاع تمر زكاة ماله. وفيه نزلت: ﴿الذين يلمزون المطوعين من المؤمنين﴾ الآية.

وقيل: اسمه عبدالرحمن بن بيجان بموحدة ثم تحتانية ساكنة ثم جيم، وقيل بسين مهملة بدل

الموحدة، وقيل بنون أوله وآخره حاء مهملة، أبو عقيل صاحب الصاع، ونسبه ابن الكلبي إلى جده الأعلى بيجان، وهو عبدالرحمن بن عبدالله بن ثعلبة بن بيجان بن عامر بن الحارث بن مالك بن أنيف بن جشم البلوي، حليف بني محجبى من الأنصار.
لطائف إسناده:

فيه التحديث بالجمع والعننة والقول، ورواية تابعي عن تابعي عن الصحابي. أخرجه البخاري في الزكاة أيضاً، وفي التفسير، ومسلم في الزكاة أيضاً، والنسائي فيها وفي التفسير، وابن ماجه في الزهد.

الحديث الحادي والعشرون

حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ شَقِيقٍ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أُمِرْنَا بِالصَّدَقَةِ انْطَلَقَ أَحَدُنَا إِلَى السُّوقِ فَتَحَامَلَ فَيُصِيبُ الْمُدَّ وَإِنْ لِبَعْضِهِمُ الْيَوْمَ لِمِائَةِ أَلْفٍ.

قوله: «فِيحَامَلَ» بضم التحتانية واللام، بلفظ المضارع من المفاعلة، ويروى بفتح المثناة وفتح اللام أيضاً، بلفظ الماضي من التفاعل. ويؤيده قوله في رواية زائدة الآتية في التفسير «فيحتال أحدنا حتى يجيء بالمد». وقوله: «فَيُصِيبُ الْمُدَّ» أي: في مقابلة أجرته، فيتصدق به. وقوله: «وإن لبعضهم اليوم لمئة ألف» زاد في التفسير، «كأنه يعرض بنفسه» وأشار بذلك إلى ما كانوا عليه في عهد النبي ﷺ من قلة الشيء، وإلى ما صاروا إليه بعده من التوسع لكثرة الفتوح، ومع ذلك فكانوا في العهد الأول يتصدقون بما يجدون، ولو جهدوا. والذين أشار إليهم آخراً بخلاف ذلك، وفي شرح مغلطي بخطه: وإن لبعضهم اليوم ثمانية آلاف، وهو تصحيف.
رجاله خمسة:

قد مرّوا، مرّ سعيد بن يحيى وأبو يحيى في الرابع من الإيمان، ومرّ الأعمش في الخامس والعشرين منه، وأبو وائل في الحادي والأربعين منه، ومرّ أبو مسعود في الثامن والأربعين منه. وقد مرّت مواضع في الذي قبله.

الحديث الثاني والعشرون

حَدَّثَنَا سَلِيمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدِ اللَّهِ بْنَ مَعْقِلٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَدِيَّ بْنَ حَاتِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «اتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ».

هذا الحديث فيه لفظ الترجمة، وهو طرف من حديثه المذكور في الباب قبله، وقد مرّ الكلام

عليه هناك .

رجاله خمسة :

قد مروا إلا عبد الله بن مَعْقِل، مرَّ سليمان بن حرب في الرابع عشر من الإيمان، وشعبة في الثالث منه، وأبو إسحاق السَّبَّيحي في الثالث والثلاثين منه، وعددي بن حاتم في الأربعين من الوضوء .

وعبد الله هو ابن مَعْقِل، بفتح الميم وكسر القاف، بن مُقْرَن، أبو الوليد الكوفي المُرَنِّي . قال العجلي: كوفي تابعي ثقة، من خيار التابعين . وقال ابن سعد: كان ثقة قليل الحديث . وذكره ابن حبان في الثقات . روى عن أبيه وعلي وابن مسعود وعددي بن حاتم وغيرهم . وروى عنه أبو إسحاق السَّبَّيحي، وأبو إسحاق الشَّيباني وعبد الملك بن عُمير وغيرهم . مات بالبصرة سنة بضع وثمانين، وقيل بأنقرة غازياً .

لطائف إسناده :

فيه التحديث بالجمع والعنونة والقول والسماع، ورواته شيخه، بصري قاضي مكة، وواسطي وكوفيان . أخرجه مسلم في الزكاة أيضاً .

الحديث الثالث والعشرون

حدَّثنا بشر بن محمد قال: أخبرنا عبد الله أخبرنا معمر عن الزهري قال: حدَّثني عبد الله بن أبي بكر بن حزم عن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت: دَخَلتِ امرأةٌ معها ابْتِئانَ لَهَا تَسْأَلُ فَلَمْ تَجِدْ عِنْدِي شَيْئاً غَيْرَ تَمْرَةٍ فَأَعْطَيْتُهَا إِيَّاهَا فَقَسَمَتْهَا بَيْنَ ابْنَتَيْهَا وَلَمْ تَأْكُلْ مِنْهَا ثُمَّ قَامَتْ فَخَرَجَتْ فَدَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَيْنَا فَأَخْبَرْتُهُ فَقَالَ: «مَنْ ابْتُلِيَ مِنْ هَذِهِ الْبَنَاتِ بِشَيْءٍ كُنَّ لَهُ سِتْراً مِنَ النَّارِ» .

مناسبة الحديث للترجمة من جهة أن الأم المذكورة، لما قسمت التمرة بين ابنتيها صار، لكل واحدة منهما شق تمر، وقد دخلت في عموم خبر الصادق أنها ممن ستر من النار، لأنها ممن ابتلي بشيء من البنات، فأحسن إليهن . ومناسبة فعل عائشة للترجمة من قوله: «والقليل من الصدقة»، وللاية من قوله: «والذين لا يجدون إلا جهدهم» لقولها في الحديث: «فلم تجد عندي إلا تمر» . وهذا الحديث يأتي في الأدب في باب «رحمة الولد وتقبيله» .

وفيه التقييد بالإحسان، ولفظه: «مَنْ ابْتُلِيَ مِنَ الْبَنَاتِ بِشَيْءٍ»، فأحسن إليهن كن له ستر من النار» وقوله: «جاءت امرأة معها ابنتان سقطت الواو من قوله «معها» لغير أبي ذر . قال في «الفتح»: لم أقف على أسمائهن . وقوله: «فحدثته» هكذا في رواية عروة هنا، وفي رواية عراك عن عائشة عند مسلم «جاءتني مسكينة تحمل ابنتين لها، فأطعمتها ثلاث تمرات، فأعطت كل واحدة منهن تمر،

ورفعت ثمرة إلى فيها لتأكلها، فاستطعمتها ابتهاها، فشقت التمرة التي كانت تريد أن تأكلها، فأعجبني شأنها... الحديث.

وللطبراني من حديث الحسن بن علي نحوه، ويمكن الجمع بأن مرادها بقولها في حديث عروة هنا «فلم تجد عندي غير ثمرة واحدة» أي: أخصها بها، ويحتمل أنها لم يكن عندها في أول الحال سوى واحدة، فأعطيتها، ثم وجدت اثنتين، ويحتمل تعدد القصة. وفي رواية عروة هنا «من ابتلى بشيء من هذه البنات» وفي رواية الأدب «من يلي من هذه البنات شيئاً» بتحتانية مفتوحة أوله، من الولاية، واختلف في المراد بالابتلاء، هل هو نفس وجودهن؟ أو ابتلى بما يصدر منهن؟ وكذلك، هل هو على العموم في البنات؟ أو المراد من اتصف منهن بالحاجة إلى ما يفعل به؟

وقوله في رواية الأدب: «فأحسن إليهن» مشعر بأن المراد بقوله في أول الحديث من هذه «أكثر من واحدة»، وفي حديث أنس عند مسلم «من عال جاريتين» ولأحمد عن أم سلمة «من أنفق على البنتين أو أختين، أو ذاتي قرابة، يُحتسب عليهما» والواقع في أكثر الروايات بلفظ «الإحسان» وفي رواية عبدالمجيد «فصبر عليهن» ومثله في الأدب المفرد عن عتبة بن عامر. وكذا في ابن ماجه، وزاد «وأطعمهن وسقاهن وكساهن» وعند الطبراني عن ابن عباس «فأنفق عليهن وزوجهن وأحسن أدبهن» وعند أحمد عن جابر، وفي الأدب المفرد «يؤدبهن ويرحمهن ويكفلهن» زاد الطبري فيه «ويزوجهن» وله نحوه عن أبي هريرة في الأوسط، وللترمذي.

وفي الأدب المفرد عن أبي سعيد «فأحسن صحبتهن»، واتقى الله فيهن» وهذه الأوصاف يجمعها لفظ الإحسان الذي اقتصر عليه في رواية الأدب. واختلف في المراد بالإحسان هل يقتصر فيه على قدر الواجب أو بما زاد عليه؟ والظاهر الثاني، فإن عائشة أعطت المرأة التمرة، فأثرت بها ابنتها، فوصفها النبي ﷺ بما أشار إليه من الحكم المذكور بالإحسان، فدل على أن من فعل معروف لم يكن واجباً عليه، أو زاد على قدر الواجب عليه عدُّ محسناً، والذي يقتصر على الواجب، وإن كان يوصف بكونه محسناً، لكن المراد من الوصف المذكور قدر زائد، وشرط الإحسان أن يوافق الشرع لا ما خالفه. والظاهر أن الثواب المذكور إنما يحصل لفاعله إذا استمر إلى أن يحصل استغناؤهن عنه بزواج أو غيره، كما أشير إليه في بعض ألفاظ الحديث.

والإحسان إلى كل أحد بحسب حاله، وقد جاء أن الثواب المذكور يحصل لمن أحسن لواحدة فقط، ففي حديث ابن عباس المتقدم: «فقال رجل من الأعراب: أو اثنتين؟ فقال: أو اثنتين». وفي حديث عوف بن مالك عند الطبراني: فقالت امرأة، وفي حديث جابر «فقيل» وفي حديث أبي هريرة «قلنا» وهذا يدل على تعدد السائلين. وزاد في حديث جابر «فرأى بعض القوم» أن لو قال: «وواحدة». وفي حديث أبي هريرة: «قلنا واثنتين؟ قال: واثنتين. قلنا: وواحدة؟ قال: وواحدة».

وشاهده حديث ابن مسعود، رفعه «من كانت له ابنة فأدبها فأحسن تأديبها، وعلمها فأحسن

تعليمها، وأوسع عليها من نعمة الله التي أوسع عليه» أخرجه الطبراني بسند وإيه. وقوله: «كُنْ له سترًا من النار» كذا في أكثر الأحاديث التي أشرت إليها. وفي رواية عبدالمجيد: «حجاباً» وهو بمعناه.

وفي الحديث شدة حرص عائشة على الصدقة امتثالاً لوصيته عليه الصلاة والسلام لها، حيث قال: «لا يرجع من عندك سائل ولو بشق تمر». رواه البزار عن أبي هريرة. وفيه تأكيد حق البنات، لما فيهن من الضعف غالباً عن القيام بمصالح أنفسهن، بخلاف الذكور لما فيهم من قوة البدن، وجزالة الرأي، وإمكان التصرف في الأمور المحتاج إليها في أكثر الأحوال.

قال ابن بطلال: وفيه جواز سؤال المحتاج، وسخاء عائشة لكونها لم تجد إلا تمره فأثرت بها، وأن القليل لا يمنع التصدق به لحقارته، بل ينبغي للمتصدق أن يتصدق بما تيسر له، قل أو أكثر. وفيه جواز ذكر المعروف إن لم يكن على وجه الفخر والمن، وقال النووي تبعاً لابن بطلال: إنما سماه ابتلاءً لأن الناس يكرهون البنات، فجاء الشرع يجرهم عن ذلك، ورغب في إبقائهن وترك قتلهن، بما ذكر من الثواب الموعود به من أحسن إليهن، وجاهد نفسه في الصبر عليهن.

وفي شرح الترمذي للعراقي أوالبقيني: يحتمل أن يكون معنى الابتلاء هنا الاختبار، أي من اختبر بشيء من البنات، لينظر ما يفعل الحسن عليهن، أو يسيء. ولهذا قيده في حديث أبي سعيد بالتقوى، فإن من لا يتق الله لا يأمن أن يتضجر بمن وكله الله إليه، أو يقصر عما أمر بفعله أولاً، يقصد بفعله امتثال أمر الله تعالى، وتحصيل ثوابه.

رجاله سبعة:

قد مرّوا، وفيه ذكر امرأة مبهمة وابتتيها. وقد قال الحافظ ابن حجر: لم أعرفها ولا ابتتيها، وقد مرّ بشر بن محمد وعبدالله بن المبارك في السادس من بدء الوحي، ومرّ معمر في متابعة بعد الرابع منه، والزهري في الثالث منه، وعروة وعائشة في الثاني منه، ومرّ عبدالله بن أبي بكر بن حزم في الرابع والعشرين من الوضوء.

لطائف إسنادة:

فيه التحديث بالجمع والإفراد والإخبار بالجمع والعنونة والقول. أخرجه البخاري أيضاً في الأدب، ومسلم فيه، والترمذي في البر، وقال: حسن صحيح. ثم قال المصنف:

باب فضل صدقة الشحيح الصحيح

لقوله تعالى : ﴿وَأَنْفَقُوا مِمَّا رَزَقْنَاكُمْ﴾ الآية . وقوله : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفَقُوا مِمَّا رَزَقْنَاكُمْ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَكُمْ يَوْمَ لَا يَبِيعُ فِيهِ﴾ الآية .

هكذا الترجمة لأبي ذرٍّ ولغيره، أي الصدقة أفضل، وصدقة الشحيح الصحيح، لقوله تعالى : ﴿وَأَنْفَقُوا مِمَّا رَزَقْنَاكُمْ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِي أَحَدَكُمْ الْمَوْتُ﴾ الآية، فعلى الأول المراد فضل مَنْ كان كذلك على غيره، وهو واضح . وعلى الثاني كأنه تردد في إطلاق أفضلية مَنْ كان كذلك، فأورد الترجمة بصيغة الاستفهام . قال الزين بن المنير ما ملخصه : مناسبة الآية للترجمة أن معنى الآية التحذير من التسويف بالإنفاق استبعاداً لحلول الأجل، واشتغالاً بطول الأمل، والترغيب في المبادرة بالصدقة قبل هجوم المنية، وفوات الأمنية .

والمراد بالصحة في الحديث مَنْ لم يدخل في مرض مخوفٍ، فيتصدق عند انقطاع أمله من الحياة، كما أشار إليه في آخره بقوله : «ولا تمهل حتى إذا بلغت الحلقوم» . ولما كانت مجاهدة النفس على إخراج المال مع قيام مانع الشح، وإلا على صحة القصد وقوة الرغبة في القرية، كان ذلك أفضل من غيره، وليس المراد أن نفس الشح هو السبب في هذه الأفضلية . وفي رواية غير أبي ذرٍّ تقديم آية المنافقين على آية البقرة، وفي رواية أبي ذرٍّ بالعكس .

وقوله في الآية : ﴿فَأَصْدَقْ﴾ بتشديد الصاد، أصله فَأَتَصَدَّقْ، أي : أَزْكِي، أُبدلت التاء صاداً وأدغمت الصاد في الصاد، أو المعنى أفعال ما يفعل المصدِّقون . وروى الضحاك عن ابن عباس أنه قال : مَنْ كان له مال تجب فيه الزكاة، ولم يزكِّه، أو مال يبلغه بيت ربه فلم يحج، سأل عند الموت الرجعة، فقال له رجل : اتق الله يا ابن عباس، إنما سألت الكفار الرجعة، قال ابن عباس : إني أقرأ عليك بهذا القرآن، وقوله : ﴿يَوْمَ لَا يَبِيعُ فِيهِ﴾ أي : لا بدل فيه، وذكر لفظ البيع لما فيه من المعاوضة، وأخذ البديل . «ولا خلة» أي : ليس خليل ينفع في ذلك اليوم، والكافرون هم الظالمون، لأنهم وضعوا العبادة في غير موضعها، وعولوا على شفاعة الأصنام . وروى ابن أبي حاتم عن عطاء بن دينار أنه قال : الحمد لله الذي قال : ﴿وَالْكَافِرُونَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ . ولم يقل والظالمون هم الكافرون .

الحديث الرابع والعشرين

حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ حَدَّثَنَا عِمَارَةُ بْنُ الْقَعْقَاعِ حَدَّثَنَا أَبُو زُرْعَةَ حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ الصَّدَقَةِ أَعْظَمُ أَجْرًا؟ قَالَ: «أَنْ تَصَدَّقَ وَأَنْتَ صَاحِبُ صَاحِبِ تَخَشَى الْفَقْرَ وَتَأْمَلُ الْغِنَى وَلَا تُمَهِّلُ حَتَّى إِذَا بَلَغَتِ الْحُلُقُومَ» قُلْتَ لِفُلَانٍ كَذَا وَلِفُلَانٍ كَذَا وَقَدْ كَانَ لِفُلَانٍ.

قوله: «جاء رجل» لم يعرف، ويحتمل أنه أبو ذرٍّ لما في مسند أحمد عنه أنه سأل: أي الصدقة أفضل؟ لكن في الجواب جهد من مقل أو سؤال فقير، وكذا روى الطبراني عن أبي أمامة، أن أبا ذرٍّ سأل فأجيب. ويأتي في السند محل تعريفه. وقوله: «أي الصدقة أعظم أجراً؟» وفي الوصايا: أي الصدقة أفضل؟ وقوله: «أَنْ تَصَدَّقَ» بتشديد الصاد، وأصله تتصدق، فادغمت إحدى التاءين في الصاد بعد إبدالها صاداً، وبتخفيف الصاد على حذف إحدى التاءين.

وقوله: «وأنت صحيح صحيح» في الوصايا: «وأنت صحيح حريص». قال صاحب المنتهى: الشح بخلٌ مع حرص. وقال صاحب المحكم: الشح مثلث الشين، والضم أعلى. وقال صاحب الجامع: الفتح في المصدر، والضم في الاسم. وقال الخطابي فيه: إن المرض يقصر يد المالك عن بعض ملكه، وإن سخاوته بالمال في مرضه لا تمحو عنه شيحة البخل، فلذلك شرط صحة البدن في الشح بالمال، لأنه في الحالتين يجد للمال وقعاً في قلبه، لما يأمل من البقاء، فيحذر معه الفقر. قال ابن بطال وغيره: لما كان الشح غالباً في الصحة، فالسماح فيه أصدق في النية، وأعظم للأجر، بخلاف مَنْ يئس من الحياة، ورأى مصدر المال لغيره.

وقوله: «تأمل الغنى» بضم الميم، أي: تطمع. وقوله: «ولا تمهل» بالإسكان على أنه نهى، وبالرفع على أنه نعى. وتجاوز النصب. وقوله: «إذا بلغت» أي: الروح، والمراد قاربت بلوغه، أذ لو بلغت حقيقة لم يصح شيء من تصرفاته، ولم يجد للروح ذكرًا استغناءً بدلاً السياق، والحلقوم مجرئ النفس. وقوله: «قلت: لفلان كذا، ولفلان كذا، وقد كان لفلان» الظاهر أن هذا المذكور على سبيل المثال، وقال الخطابي: فلان الأول والثاني الموصى له، وفلان الأخير الوارث، لأنه إن شاء أبطله، وإن شاء أجازه.

وقال غيره: يحتمل أن يكون المراد بالجميع من يوصي له، وإنما أدخل «كان» في الثالث إشارة إلى تقدير القدر له بذلك، وقال الكرماني: يحتمل أن يكون الأول الوارث، والثاني الموروث، والثالث الموصى له. ويحتمل أن يكون بعضها وصية، وبعضها إقراراً. وعند الإسماعيلي: قلت: اصنعوا لفلان كذا، وتصدقوا بكذا. وفي حديث بسر بن جحاش، بضم الباء في الابن وكسر الجيم

وحاء مهملة في الأب، عند أحمد وابن ماجه، وصححه، واللفظ له «قال: بزق النبي ﷺ في كفه، ثم وضع أصبعه السبابة، وقال: يقول الله: أنى يعجزني ابن آدم، وقد خلقتك من قبل من مثل هذه، فإذا بلغت نفسك إلى هذه، وأشار إلى حلقه، قلت: أتصدق، وأنى أوأن الصدقة».

وزاد في رواية «حتى إذا سويتك وعدلتك، مشيت بين برّدين، وللأرض منك وثيد، فجمعت ومنعت، حتى إذا بلغت التراقي قلت: لفلان كذا، وتصدقوا بكذا». وفي الحديث أن تنجز وفاء الدين والتصدق في الحياة وفي الصحة أفضل منه بعد الموت. وفي المرض. وأشار ﷺ إلى ذلك بقوله: «وأنت صحيح حريص» إلى آخره، لأنه في حال الصحة يصعب عليه إخراج المال غالباً، لما يخوفه به الشيطان، ويزين له من إمكان طول العمر، والحاجة إلى المال. كما قال تعالى: ﴿الشيطان يعدكم الفقر﴾ الآية، وأيضاً فإن الشيطان ربما زين له الحيف في الوصية، أو الرجوع عن الوصية، فيتمحض تفضيل الصدقة الناجزة.

وقال بعض السلف عن بعض أهل الترف: يعصون الله تعالى في أموالهم مرتين، يبخلون وهي في أيديهم، يعني في الحياة، ويسرفون فيها إذا خرجت من أيديهم، يعني بعد الموت؛ وأخرج الترمذي بإسناد حسن، وصححه ابن حبان عن أبي الدرداء مرفوعاً «الذي يعتق ويتصدق بعد موته، مثل الذي يهدي إذا شبع» وهو يرجع إلى معنى حديث الباب. وروى أبو داود، وصححه ابن حبان عن أبي سعيد الخدري مرفوعاً «لأن يتصدق الرجل في حياته وصحته بدرهم، خير له من أن يتصدق عند موته بمئة».

رجاله خمسة:

قد مرّوا، مرّ موسى بن إسماعيل في الخامس من بدء الوحي، ومرّ عبد الواحد بن زياد وعمارة وأبو زرعة في التاسع والعشرين من الإيمان، وأبو هريرة في الثاني منه، والرجل المبهم في الحديث قيل: إنه أبو ذر الغفاري، وقد مرّ في الثالث والعشرين من الإيمان أيضاً.

لطائف إسناده:

فيه التحديث بالجمع في الإسناد كله، وهذا لم يوجد قبل، وفيه القول، وشيخه وشيخ شيخه بصريان، وعمارة وأبو زرعة كوفيان. أخرجه البخاري أيضاً في الوصايا، ومسلم والنسائي في الزكاة. ثم قال المصنف:

باب

كذا للأكثر، وبه جزم الإسماعيلي، وسقط لأبي ذرٍّ، فعلى روايته هو من ترجمة فضل صدقة الصحيح، وعلى رواية غيره فهو بمنزلة الفصل منه، وأورد فيه المصنف قصة سؤال أزواج النبي ﷺ أيتها أسرع لحوقاً به؟ وفيه قوله لهن: «أطولكن يداً...». الحديث، ووجه تعلقه بما قبله أن هذا الحديث تضمن أن الإيثار والاستكثار من الصدقة في زمن القدرة على العمل، سبب للحاق النبي ﷺ، وذلك الغاية في الفضيلة. قاله الزين بن المنير.

وقال ابن رشيد: وجه المناسبة أنه تبين في الحديث أن المراد بطول اليد، المقتضي للحاق به، الطول وذلك إنما يتأتى للصحيح، لأنه إنما يحصل بالمداومة في حال الصحة، وبذلك يتم المراد.

الحديث الخامس والعشرون

حدَّثنا موسى بن إسماعيل حدَّثنا أبو عوانة عن فراس عن الشعبي عن مسروق عن عائشة رضي الله عنها أن بعض أزواج النبي ﷺ قلن للنبي ﷺ: أينا أسرع بك لحوقاً؟ قال: «أطولكن يداً» فأخذوا قصباً يذرعونها فكانت سودة أطولهن يداً فعلمنا بعد أنما كانت طول يديها الصدقة وكانت أسرعنا لحوقاً به وكانت تحب الصدقة.

قوله: «إن بعض أزواج النبي ﷺ» قال في «الفتح»: لم أف على تعيين المسائلة منهن عن ذلك، إلا عند أبي عوانة بهذا السند، قالت: فقلت، بالمشناة، وأخرجه النسائي من هذا الوجه بلفظ «فقلن» بالنون، وقوله: «أسرع بك لحوقاً» منصوباً على التمييز. وكذا قوله: «يدا» وأطولكن مرفوع على أنه خبر مبتدأ محذوف. وقوله: «فأخذوا قصباً يذرعونها» أي: يقدرونها بذراع كل واحدة منهن، وإنما ذكره بلفظ جمع المذكر بالنظر إلى لفظ الجمع، لا بلفظ جماعة النساء. وقد قيل في قول الشاعر:

وإن شئت حرمت النساء سواكم

إنه ذكره بلفظ جمع المذكر تعظيماً. وقوله: «أطولكن» يناسب ذلك، وإلا لقال: طولاًكن. وقوله: «فكانت سودة» زاد ابن سعد «بنت زمعة بن قيس». وقوله: «أطولهن يداً» في رواية عقان عند ابن سعد «ذراعاً» وهي تعين أنهن فهمن من لفظ اليد الجارحة. قلت: كذلك لفظ «قصب»

يذرعونها» الوارد في حديث الباب، يعين ذلك. وقوله: «فكانت أسرعنا» كذا وقع في الصحيح بغير تعيين، وفي التاريخ الصغير للمصنف عن موسى بن إسماعيل، بهذا الإسناد، فكانت سودة أسرعنا. إلخ. وكذا في رواية عفان عند أحمد وابن سعد، عنه، وقد ساقه يحيى بن حماد عن أبي عوانة مختصراً ولفظه: «فأخذن قصبة يتذارعنها، فماتت سودة بنت زمعة، وكانت كثيرة الصدقة، فعلمنا أنه قال أطولكن يداً بالصدقة» هذا لفظ عند ابن حبان. ولفظه عند النسائي: «فأخذن قصبة، فجعلن يذرعنها، فكانت سودة أسرعهن به لحوقاً، وكانت أطولهن يداً، وكان ذلك من كثرة الصدقة».

وهذا السياق لا يحتمل التأويل، إلا أنه محمول على ما يأتي ذكره من دخول الوهم على الراوي في التسمية خاصة، فقد قال ابن سعد: قال لنا الواقدي هذا الحديث، وهو في سودة وإنما هو في زينب بنت جحش، فهي أول نسائه به لحوقاً، وتوفيت في خلافة عمر، وبقيت سودة إلى أن توفيت في خلافة معاوية، في شوال سنة أربع وخمسين. وقال ابن بطلان: هذا الحديث سقط منه ذكر زينب، لاتفاق أهل السير على أن زينب أول من مات من أزواج النبي ﷺ، يعني أن الصواب: فكانت زينب أسرعنا إلخ، ولكان يعكس على هذا التأويل تلك الروايات المتقدمة، المصرحة بأن الضمير لسودة.

وفي خط الحافظ أبي علي الصدقي ظاهر هذا اللفظ، أن سودة كانت أسرع، وهو خلاف المعروف عند أهل العلم من أن زينب أول من مات من الأزواج. ثم نقله عن مالك من روايته عن الواقدي قال: ويقويه رواية عائشة بنت طلحة، وهي آتية. وقال ابن الجوزي: هذا الحديث غلط من بعض الرواة، والعجب من البخاري كيف لم ينبه عليه، ولا أصحاب التعاليق، ولا علم بفساد ذلك الخطابي، فإنه فسره وقال: لحوق سودة به من أعلام النبوة، وكل ذلك وهم، وإنما هي زينب، فإنها كانت أطولهن يداً بالعطاء، كما رواه مسلم عن عائشة بنت طلحة عن عائشة بلفظ: «فكانت أطولنا يداً زينب، لأنها كانت تعمل وتتصدق».

وقد جمع بعضهم بين الروايتين، فقال الطيبي: يمكن أن يقال فيما رواه البخاري: المراد الحاضرات من أزواجه دون زينب، وكانت زينب أولهن موتاً، لكن يعكس على هذا أن في رواية يحيى بن حماد عند ابن حبان أن نساء النبي ﷺ اجتمعن عنده، لم تغادر منهن واحدة، ثم هومع ذلك إنما يتأتى على أحد القولين في وفاة سودة، فقد روى البخاري في تاريخه بإسناد صحيح عن هلال بن سعيد أنه قال: ماتت سودة في خلافة عمر، وجزم الذهبي في «التاريخ الكبير» بأنها ماتت في آخر خلافة عمر.

وقال ابن سيد الناس: إنه المشهور، وهذا يخالف ما أطلقه الشيخ محي الدين، حيث قال: أجمع أهل السير على أن زينب أول من مات من أزواجه، وسبقه إلى نقل الاتفاق ابن بطلان، كما مر، ويمكن الجمع بأن النقل مقيد بأهل السير، فلا يرد نقل قول من خالفهم من أهل النقل ممن

لا يدخل في أهل السير، وأما على قول الواقدي الذي تقدم، فلا يصح، وقد تقدم عن ابن بطال أن الضمير في قوله: «فكانت» لزینب، وقد مرّ ما يعكّر، لكن يمكن أن يكون تفسيره بسودة، من بعض الرواة، لكون غيرها لم يتقدم له ذكر، فلما لم يطلع على قصة زینب، وكونها أول الأزواج لحوقاً به، جعل الضمائر كلها لسودة، وهذا من أبي عوانة، فقد خالفه في ذلك ابن عيينة عن فراس.

وروى يونس بن بكير في زيادات المغازي، والبيهقي في الدلائل عن الشعبي التصريح بأن ذلك لزینب عن عائشة، ولفظه: «قلنا النسوة لرسول الله ﷺ: أينما أسرع بك لحوقاً؟ قال: أطولكن يداً، فأخذن يتذارعن أيتهن أطول يداً، فلما توفيت زینب، علمن أنها كانت أطولهن يداً في الخير والصدقة».

ويؤيده ما روى الحاكم في مستدرکه، وقال: على شرط مسلم عن عائشة، قالت: قال رسول الله ﷺ لأزواجه: «أسرعن لحوقاً بي أطولكن يداً، قالت عائشة: فكنا إذا اجتمعنا في بيت إحدانا، بعد وفاة النبي ﷺ، نمد أيدينا في الجدار نتطاول، فلم نزل نفعل ذلك حتى توفيت زینب بنت جحش، وكانت امرأة قصيرة، ولم تكن أطولنا، فعرفنا حينئذ أن النبي ﷺ إنما أراد بطول اليد الصدقة، وكانت زینب امرأة صناعة باليد، وكانت تدبغ وتخرز، وتصدق في سبيل الله». وهذه رواية مفسرة مبيّنة مرجحة لرواية عائشة بنت طلحة في أمر زینب.

قال ابن رشيد: والدليل على أن عائشة لا تعني سودة قولها: «فعلمنا بعد» إذ قد أخبرت عن سودة بالطول الحقيقي، ولم تذكر سبب الرجوع عن الحقيقة إلى المجاز إلا الموت، فإذا طلب السامع سبب العدول، لم يجد إلا الإضمار، مع أنه لم يصلح أن يكون المعنى «فعلمنا بعد» أن المخبر عنها، إنما هي الموصوفة بالصدقة، لموتها قبل الباقيات، فينظر السامع ويبحث، فلا يجد إلا زینب، فيتعين الحمل عليه، وهو من باب إضمار ما لا يصلح غيره، كقوله تعالى: ﴿حتى توارت بالحجاب﴾.

قال الزين بن المنير: وجه الجمع أن قولها: «فعلمنا بعد» يشعر إشعاراً قوياً أنهم حملن طول اليد على ظاهره، ثم علمن بعد ذلك خلافه، وأنه كناية عن كثرة الصدقة، والذي علمنه آخر خلاف ما اعتقدنه أولاً، وقد انحصر الثاني في زینب، للاتفاق على أنها أولهن موتاً، فتعين أن تكون هي المرادة، وكذلك بقية الضمائر بعد قوله: «فكانت»، واستغنى عن تسميتها لشهرتها بذلك.

وقال الكرمانی: يحتمل أن يقال: إن في الحديث اختصاراً أو اكتفاءً بشهرة القصة لزینب، أو يؤول الكلام بأن الضمير راجع إلى المرأة التي علم رسول الله ﷺ أنها أول من يلحق به، وكانت كثيرة الصدقة. والأول هو المعتمد وكان هذا هو السرفي كون البخاري حذف لفظ سودة من سياق الحديث، لما أخرجه في الصحيح، لعلمه بالوهم فيه، وأنه لما ساقه في «التاريخ» بإثبات ذكرها، ذكر ما يرد عليه عن الشعبي عن عبدالرحمن بن أبزى قال: صليت مع عمر على أم المؤمنين زینب

بنت جَحش، وكانت أول نساءه لُحوقاً به. وقد مرَّ تعريفها في الجنائز أن موتها كانت سنة عشرين، وروى ابن سعد عن بَرِّة بنت رافع قالت: لما خرج العطاء أرسل عمر إلى زينب بنت جَحش بالذي لها، فتعجبت، وسترته بثوب، وأمرت بتفرقة، إلى أن كشف الثوب، فوجدت تحته خمسة وثمانين درهماً، ثم قالت: اللهم لا يدركني عطاء لعمر بعد عامي هذا، فماتت، فكانت أول أزواج النبي ﷺ لُحوقاً به.

وروى ابن أبي خيثمة عن القاسم بن مَعْن قال: كانت زينب أول نساء النبي ﷺ لُحوقاً به، فهذه روايات يعضد بعضها بعضاً، ويحصل من مجموعها أن في رواية أبي عوانة وهماً كما مر.

وفي الحديث علم من أعلام النبوة ظاهر، وفيه جواز إطلاق اللفظ المشترك بين الحقيقة والمجاز بغير قرينة، وهو لفظ «أطولكن» إذا لم يكن محذوراً قال الزين بن المنير: لما كان السؤال عن آجالٍ مقدرة لا تُعلم إلا بالوحي، أجابهن بلفظ غير صريح، وأحالهن على ما لا يتبين إلا باخره، وساغ ذلك لكونه ليس من الأحكام التكليفية. وفيه أن مَنْ حمل الكلام على ظاهره وحقيقته لم يَلْم، وإن كان مراد المتكلم مجازه، لأن نسوة النبي ﷺ حملن طول اليد على الحقيقة، ولم ينكر عليهن.

وأما ما رواه الطبراني في الأوسط عن ميمونة أن النبي ﷺ قال لهنّ: «ليس ذلك أعني، إنما أعني أصنعن يداً» فهو ضعيف جداً، ولو كان ثابتاً لم يحتج بعد النبي ﷺ إلى ذرع أيديهنّ كما مرّ. وقال المهلب: في الحديث دلالة على أن الحكم للمعاني لا للألفاظ، لأن النسوة فهمن من طول اليد الجارحة، وإنما أراد بالطول كثرة الصدقة، وما قاله لا يمكن أطراده في جميع الأحوال.

رجاله ستة:

وفيه بعض مبهمٌ. وذكره سودة، وقد مرّ الجميع إلا فراس، مرّ موسى بن إسماعيل وأبو عوانة في الخامس من بدء الوحي، ومرّت عائشة في الثاني منه، ومرّ الشعبي في الثالث من الإيمان، ومرّ مسروق في السابع والعشرين منه، ومرّت سودة في الثاني عشر من الوضوء، والبعض المبهم عائشة.

وفراس، بكسر الفاء، هو ابن يحيى الهمداني الخارفي، أبو يحيى الكوفي المكتّب، وثقه أحمد وابن معين والنسائي وابن عمّار وآخرون. وقال يعقوب بن شيبة: ثقة، في حديثه لين. وقال يحيى القطان: ما أنكرت من حديثه إلا حديث الاستبراء. قال في المقدمة: كفى بها شهادة من مثل ابن القطان. وقد احتج به الجميع، وحديثه في الاستبراء لم يخرج الشيخان روى عن الشعبي وأبي صالح السمان وعطية العوفي وغيرهم. وروى عنه منصور بن المعتمر، وهو من أقرانه، وشُعيب وشيبان وغيرهم. مات سنة تسع وعشرين ومئة.

لطائف إسناده:

فيه التحديث بالجمع والعنونة، وشيخه بصريّ. ثم واسطيّ. وكوفيون. أخرجه النسائيّ في الزكاة. ثم قال المصنف:

باب صدقة العلانية

وقوله عز وجل: ﴿الَّذِينَ ينفقون أموالهم بالليل والنهار سرّاً وعلانية﴾ إلى قوله: ﴿ولا هم يحزنون﴾. سقطت هذه الترجمة للمستملي، وثبتت للباقيين، وبه جزم الإسماعيلي، ولم يثبت فيها لمن أثبتها حديث، وكأنه أشار إلى أنه لم يصح فيها على شرطه شيء، وقد اختلف في سبب نزول الآية، فعند عبدالرزاق بإسناد فيه ضعف عن ابن عباس، أنها نزلت في علي بن أبي طالب، كانت عنده أربعة دراهم، فأنفق بالليل واحداً، وبالنهار واحداً، وفي السر واحداً، وفي العلانية واحداً، وذكر الكلبي نحوه عن ابن عباس؛ وزاد أن النبي ﷺ قال له: «ما حملك على هذا؟» قال: حملني أن استوجب على الله تعالى الذي وعدني، فقال: ألا إن ذلك لك، فأنزل الله الآية.

وفي الكشف: نزلت في أبي بكر رضي الله تعالى عنه، إذ أنفق أربعين ألف دينار، عشرة آلاف جهراً، وعشرة آلاف سرّاً، وعشرة آلاف ليلاً، وعشرة آلاف نهاراً. وقيل: نزلت في أصحاب الخيل الذين كانوا يربطونها في سبيل الله. أخرج ابن أبي حاتم عن أبي أمامة، وعن قتادة وغيره: نزلت في قوم أنفقوا في سبيل الله من غير إسراف ولا تقتير. ذكره الطبري وغيره. وقال المازدي: يحتمل أن يكون في إباحة الارتفاق بالزروع والثمار، لأنها يرتفق بها كل مار في ليل ونهار، في سر وعلانية، فكانت أعم. ثم قال المصنف:

باب صدقة السر

وقال أبو هريرة عن النبي ﷺ ورجل تصدق بصدقة فأخفاها حتى لا تعلم شماله ما صنعت يمينه وقال الله تعالى: ﴿وإن تخفوها وتؤتوها الفقراء خيراً لكم﴾ .

وقد اقتصر في الترجمة على الحديث المعلق . وعلى الآية ، والحديث المعلق طرق من حديث يأتي بعد باب بتمامه ، وقد مرّ في باب «من جلس في المسجد ينتظر الصلاة» ومرّ الكلام عليه هناك مستوفى ، وهو أقوى الأدلة على أفضلية إخفاء الصدقة ، وأما الآية ظاهرة في تفضيل صدقة السر أيضاً . ولكن ذهب الجمهور إلى أنها نزلت في صدقة التطوع ، ونقل الطبري وغيره الإجماع على أن الإعلان في صدقة الفرض أفضل من الإخفاء . وصدقة التطوع على العكس من ذلك . وخالف يزيد بن أبي حبيب فقال : إن الآية نزلت في الصدقة على اليهود والنصارى . قال : فالمعنى إن تبدوا الصدقات على أهل الكتابين ، فنعما هي ، أي فلكم فضل ، وإن تخفوها وتؤتوها فقراءكم فهو خير لكم ، قال : وكان يأمر بإخفاء الصدقة مطلقاً ، وقال أبو إسحاق الزجاج : إن إخفاء الزكاة في زمنه عليه الصلاة والسلام كان أفضل ، فأما بعده فإن الظن يساء بمن أخفاها ، فلهذا كان إظهار الصدقة المفروضة أفضل .

قال ابن عطية : ويشبه في زماننا أن يكون الإخفاء بصدقة الفرض أفضل ، فقد كثر المانع لها ، وصار إخراجها عرضة للرياء . وأيضاً فكان السلف يعطون زكاتهم للسعاة ، وكان من أخفاها أنهم بعدم إخراجها ، وأما اليوم فصار كل أحد يخرج زكاته بنفسه ، فصار إخفاؤها أفضل .

وقال الزين بن المنير : لو قيل إن ذلك يختلف باختلاف الأحوال لما كان بعيداً ، فإذا كان الإمام جائراً ومال من وجبت عليه مخفياً ، فالإسرار أولى وإن كان المتطوع ممن يقتدى به ، ويتبع وتنبعث الهمم على التطوع بالإتفاق وسلم قصده بالإظهار أولى .

باب إذا تصدق على غني وهو لا يعلم

أي: فصدقته مقبولة، ولفظ «باب» ثابت في غير رواية أبي ذرٍّ، ساقط في روايته، فأما على رواية غيره، فمناسبة الحديث المسوق للترجمة ظاهرة، وعلى رواية أبي ذرٍّ يحتاج إلى مناسبة بين ترجمة صدقة السر وحديث المتصدق، ووجهها أن الصدقة المذكورة وقعت بالليل، لقوله في الحديث: «فأصبحوا يتحدثون» بل وقع في صحيح مسلم التصريح بذلك، لقوله فيه: «لا تصدقن الليلة» كما سيأتي، فدل على أن صدقته كانت سرّاً، إذ لو كانت بالجهر نهاراً لما خفي عنه حال الغني، لأنها في الغالب لا تخفى، بخلاف الزانية والسارق، ولذلك خص الغني بالترجمة دونهما.

الحديث السادس والعشرون

حدّثنا أبو اليمان أخبرنا شعيب حدّثنا أبو الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «قال رجل: لا تصدقن بصدقة فخرج بصدقته فوضعها في يد سارق فأصبحوا يتحدثون تصدق على سارق فقال: اللهم لك الحمد لا تصدقن بصدقة فخرج بصدقته فوضعها في يدي زانية فأصبحوا يتحدثون تصدق الليلة على زانية فقال: اللهم لك الحمد على زانية لا تصدقن بصدقة فخرج بصدقته فوضعها في يدي غني فأصبحوا يتحدثون تصدق على غني فقال: اللهم لك الحمد على سارق وعلى زانية وعلى غني فإني فقيل له: أما صدقتك على سارق فلعله أن يستعف عن سرقة وأما الزانية فلعلها أن تستعف عن زناها وأما الغني فلعله يعتبر فينفق مما أعطاه الله.

قوله: «عن أبي هريرة» في رواية مالك في الغرائب للدارقطني عن أبي الزناد أن عبدالرحمن بن هرْمَز أخبره أنه سمع أبا هريرة. وقوله: «قال رجل» قال في «الفتح»: لم أقف على اسمه، ووقع عند أحمد عن ابن لهيعة أنه كان من بني إسرائيل، وقوله: «لا تصدقن بصدقة» في رواية أبي أمية بهذا الإسناد «لا تصدقن الليلة» وكرره، كذلك في المواضع الثلاثة، وكذلك أخرجه أحمد عن ورقاء ومسلم عن موسى بن عقبة والدارقطني في غرائب مالك، كلهم عن أبي الزناد.

وقوله: «لا تصدقن» من باب الالتزام، كالنذر مثلاً. والقسم فيه مقدر، كأنه قال: والله لا تصدقن. وقوله: «فوضعها في يد سارق» أي: وهو لا يعلم أنه سارق. وقوله: «تصدق على سارق» في رواية أبي أمية «تصدق الليلة على سارق» وفي رواية ابن لهيعة «تصدق الليلة على فلان

السارق» وليس في شيء من الطرق تسمية أحد من الثلاثة المتصدق عليهم . وقوله : «تصدق» بضم أوله على البناء للمجهول، وقوله : «اللهم لك الحمد» أي : لا لي ، لأن صدقتي وقعت بيد مَنْ لا يستحقها، فلك الحمد، كان ذلك بإرادتك لا بإرادتي ، فإن إرادة الله كلها جميلة .

قال الطيبي : لما عزم على أن يتصدق على مستحق، فوضعها في يد زانية، حمد الله على أنه لم يقدر أن يتصدق على مَنْ هو أسوأ حالاً منها، أو أجرى الحمد مجرى التسييح في استعماله عند مشاهدة ما يتعجب منه، تعظيماً لله، فلما تعجبوا من فعله، تعجب هو أيضاً . فقال : «اللهم لك الحمد على زانية» أي التي تصدقت عليها، فهو متعلق بمحذوف، ولا يخفى بعد هذا الوجه، والذي قبله أبعد منه . والذي يظهر الأول، وأنه سلم وفوض ورضي بقضاء الله، فحمد الله على تلك الحال، لأنه المحمود على جميع حال لا يحمد على المكروه سواه، وقد ثبت أن النبي ﷺ كان إذا رأى مالا يعجبه، قال : اللهم لك الحمد على كل حال . وقوله : فأتي، فقيل له . في رواية الطبراني عن أبي اليمان بهذا الإسناد «فساء ذلك، فأتي في منامه» . وأخرجه أبو نعيم في المستخرج عنه، والإسماعيلي عن شعيب وفيه تعيين بعض الاحتمالات التي ذكرها ابن التين وغيره .

قال الكرمانى : قوله : «إني أرى» أي : أرى في المنام، أو سمع هاتفاً ملكاً أو غيره، أو أخبره نبي أو أفتاه عالم . وقال غيره : أو أتاه ملك فكلمه، فقد كانت الملائكة تكلم بعضهم في بعض الأمور، وقد ظهر بالنقل الصحيح أنها كلها لم تقع إلا النقل الأول . وقوله : «أما صدقتك على سارق» زاد أبو أمية : «فقد قبلت» وفي رواية موسى بن عقبة وابن لهيعة : «أما صدقتك فقد قبلت» وفي رواية الطبراني : «أن الله قد قبل صدقتك» وفي الحديث دلالة على أن الصدقة كانت عندهم مختصة بأهل الحاجة من أهل الخير، ولهذا تعجبوا من الصدقة على الأصناف الثلاثة .

وفيه أن نية المتصدق إن كانت سالحة قبلت صدقته، ولو لم تقع الموقع، واختلف الفقهاء في الإجزاء إذا كان ذلك في زكاة الفرض، ولا دلالة في الحديث على الإجزاء، ولا على المنع . ومن ثم أورد المصنف الترجمة بلفظ الاستفهام، ولم يجزم بالحكم، واحتج أبو حنيفة بهذا الحديث على أن مَنْ أعطى زكاته لشخص ظنه فقيراً، فبان غنياً، أنه تسقط عنه الزكاة، ولا تجب عليه الإعادة . ووافق محمد بن الحسن، ومذهب مالك والشافعي وأبي يوسف أنها لا تجزىء، فإن قيل : إن الخبر إنما تضمن قصة خاصة، وقع الأطلاق فيها على قبول الصدقة برؤيا صادقة اتفافية، فمن أين يقع تعميم الحكم؟ فالجواب أن التنصيص، في هذا الخبر على رجاء الاستعفاف، هو الدال على تعدية الحكم، فيقتضي ارتباط القبول بهذه الأسباب .

وفيه فضل صدقة السر . وفضل الإخلاص واستحباب إعادة الصدقة إذا لم تقع الموقع، وأن الحكم للظاهر حتى يتبين سواه، وبركة التسليم والرضى وذم التضجر بالقضاء، كما قال بعض السلف : لا تقطع الخدمة، ولو ظهر لك عدم القبول . وفيه اعتبار لمن تصدق عليه بأن يتحول عن

الحال المذمومة إلى الحال الممدوحة، فيستعف السارق عن سرقة، والزانية عن زناها، والغني عن إمساكه.

رجاله خمسة :

قد مرّوا، وفيه لفظ رجل مبهم لم يعرف اسمه، وهو من بني إسرائيل مرّ أبو اليمان وشعيب في السابع من بدء الوحي، ومرّ أبو الزناد والأعرج في السابع من الإيمان، ومرّ أبو هريرة في الثاني منه.

لطائف إسناده :

فيه التحديث والإخبار بالجمع والعنونة، أخرجه مسلم والنسائي في الزكاة. ثم قال المصنف :

باب إذا تصدق على ابنه وهو لا يشعر

قوله: «إذا تصدق» أي: الشخص قال الزين بن المنير: لم يذكر جواب الشرط اختصاراً وتقديره جاز لأنه يصير لعدم شعوره كالأجنبي ومناسبة الترجمة للخبر من جهة أن يزيداً أعطى مَنْ يتصدق عنه ولم يحجر عليه وكان هو السبب في وقوع الصدقة في يد ولده وعبر في هذه الترجمة بنبي الشعور وفي التي قبلها بنفي العلم لأن المتصدق في السابقة بذل وسعه في طلب إعطاء الفقير فأخطأ اجتهاده فناسب أن ينفي عنه العلم وأما هذا فباشر التصدق غيره فناسب أن ينفي عن صاحب الصدقة الشعور.

الحديث السابع والعشرون

حدَّثنا محمد بن يوسف حدَّثنا إسرائيل حدَّثنا أبو الجويرية أن معن بن يزيد رضي الله عنه حدَّته قال: بَايَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنَا وَأَبِي وَجَدِّي وَخَطَبَ عَلِيٌّ فَأَنكَحَنِي وَخَاصَمْتُ إِلَيْهِ كَانَ أَبِي يَزِيدُ أَخْرَجَ دَنَابِيرَ يَتَصَدَّقُ بِهَا فَوَضَعَهَا عِنْدَ رَجُلٍ فِي الْمَسْجِدِ فَجِئْتُ فَأَخَذْتُهَا فَأَتَيْتُهُ بِهَا فَقَالَ: وَاللَّهِ مَا إِيَّاكَ أَرَدْتُ فَخَاصَمْتُهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ لَكَ: مَا نَوَيْتُ يَا يَزِيدُ وَلَكَ مَا أَخَذْتَ يَا مَعْنُ.

قوله: «أنا وأبي وجدِّي» يأتي في السند تعريف الثلاثة. وقوله: «خطب عليٌّ فأنكحني» أي: طلب لي النكاح فأجيب. يقال: خطب المرأة إلى وليها إذا أرادها الخاطب لنفسه وعلى فلان إذا أرادها لغيره وفاعل فأنكحني النبي ﷺ لأن مقصود الراوي بيان أنواع علاقاته به من المبالغة وغيرها ولم يعرف اسم المخطوبة ولو ورد أنها ولدت منه لضاهى بيت الصديق في الصحبة من جهة كونهم أربعة في نسق وقد وقع ذلك لأسامة بن زيد بن حارثة فروى الحاكم في المستدرک أن حارثة قدم فأسلم وذكر الواقدي أن أسامة ولد له على رسول الله ﷺ.

قوله: «وكان أبي يزيد» أي: بالرفع على البدلية. وقوله: «فوصفها عند رجل لم يعرف اسمه» وفي السياق حذف تقديره وأذن له أن يتصدق بها على محتاج إليها أذناً مطلقاً. وقوله: «فجئت فأخذتها» أي: من المأذون له في التصدق بها أي: بإذنه لا بطريق الاعتداء وعند البيهقي عن أبي الجويرية في هذا الحديث قلت: ما كانت خصومتك؟ قال: كان رجل يغشى المسجد فيتصدق على رجال يعرفهم فظن أنني بعض مَنْ يعرف الحديث.

وقوله: «فأتيته» الضمير لأبيه أي: فأتيت أبي بالدنانير المذكورة. وقوله: «والله ما إياك أردت» أي: لو أردت أنك تأخذها لناولتها لك ولم أوكل فيها أو كأنه كان يرى أن الصدقة على الولد لا تجزىء أو يرى أن الصدقة على الأجنبي أفضل.

وقوله: «فخاصمته» تفسير لقوله أولاً خاصمته إليه. وقوله: «لك ما نويت» أي: إنك نويت أن تصدق بها على من يحتاج إليها وابنك يحتاج إليها فوقعت الموقع، وإن كان لم يخطر ببالك أنه يأخذها. وقوله: «ولك ما أخذت يا معن» أي: لأنك أخذتها محتاجاً إليها. قال ابن رشيد: الظاهر أنه لم يرد بقوله: «والله ما إياك أردت»، أي: أني أخرجتك بنيتي، وإنما أطلقت لمن تجزىء الصدقة عني عليه، ولم تخطر أنت ببالي، فأمضى النبي ﷺ، لأنه فرض للوكيل بلفظ مطلق، فنفذ فعله.

وفيه دليل على العمل بالمُطلقات على إطلاقها، وإن احتمل أن المطلق لو خطر بباله فرد من الأفراد لقيده به. وفيه جواز الافتخار بالمواهب الربانية، والتحدث بنعم الله، وفيه جواز التحاكم بين الابن والأب، وأن ذلك بمجردة لا يكون عقوقاً، وجواز الاستخلاف في الصدقة، ولا سيما صدقة التطور، لأن فيه نوع إسرار، وفيه أن للمتصدق أجر ما نواه، سواء صادف المستحق أولاً، وأن الأب لا رجوع له في الصدقة على ولده، بخلاف الهبة، ويأتي إن شاء الله تعالى ما قيل في الصدقة على الأقارب في باب الزكاة على الأقارب.

رجاله أربعة:

وفيه ذكر أبي معن يزيد، وجده، ولفظ رجل مبهم، مرّ منهم محمد بن يوسف الغريائي في العاشر من العلم، ومرّ إسرائيل بن يونس في السابع والستين منه، والثالث أبو الجويرية حطّان بن خُفاف، بالخاء أو بالجيم، ابن زهير بن عبدالله بن رُمح بن عُزْعة الجرمي. وثقه أحمد وابن معين وأبو زرعة. وقال أبو حاتم: صدوق صالح الحديث، وقال يعقوب بن سفيان: ثقة لا بأس به، وذكره ابن حبان في الثقات. وقال ابن عبد البر: أجمعوا على أنه ثقة، وقال العجلي: كوفي ثقة، روى عن ابن عباس ومعن بن يزيد وعبدالله بن بدر العجلي وغيرهم. وروى عنه إسرائيل وزهير والسفيانان وشعبة وغيرهم.

الرابع: معن بن يزيد بن الأحنس بن حبيب بن جرة بن زعب بن مالك بن عُوف بن عصية بن خفاف بن امرئ القيس بن بهثة بن سليم السلمي، أخرج عن الليث أنه شهد بدرًا مع أبيه وجده، ولم يتفق ذلك لغيره، ولم يتابع على ذلك، فقد روى أحمد والطبراني عن عبدالرحمن بن جبير بن نُفَيْر عن يزيد بن الأحنس السلمي أنه أسلم معه جميع أهله إلا امرأة واحدة أبت أن تُسلم، فأنزل الله تعالى: ﴿وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكُوفَرِ﴾ فهذا دال على أن إسلامه كان متأخرًا، لأن الآية متأخرة الإنزال عن بدر.

دخل مصر وسكن الشام، وشهد وقعة مَرَجٍ راهط مع الضحّاك بن قيس، وقتل فيها. ويقال: إنه

كان مع معاوية في حروبه . وقال ابن عساكر: شهد فتح دمشق، وكان له مكان عند عمر بن الخطاب، يكنى أبا يزيد، وذكر محمد بن سلام الجُمحِي أن مَعْن بن يزيد قال لمعاوية: ما ولدت قرشية من قرشي شراً منك . قال: لم؟ قال: لأنك عودت الناس عادة، يعني في الحِلْم، وكأنني بهم وقد طلبوها من غيرك، فإذا هم صرعى في الطرق، فقال: ويحك، لقد كنت إليها قتيلاً . روى عنه أبو الجُويرية وسُهَيْل بن دراع وعُتْبَة بن رافع، انفرد البخاريّ بهذا الحديث الواحد .

الرابع: أبوه يزيد بن الأخنس، تقدم نسبة في نسب ولده، وتقدم إسلام جميع أهله بإسلامه، له ذكر في حديث أبي أمامة أن رسول الله ﷺ قال: «إن الله وعدني أن يدخل الجنة من أمتي سبعين ألفاً بغير حساب، فقال يزيد بن الأخنس: والله ما أولئك يا رسول الله في أمتك إلا كالذباب الأصهب في الذباب . وفي رواية «الأزرق» أخرجه أحمد، وسنده صحيح .

الخامس: الأخنس بن حبيب، جد مَعْن، تقدم ما قيل في كونه شهد بدرًا، وزعم ابن مَنْدَه أن اسم جد مَعْن تَوْرٌ، فذكره في حرف التاء .

والرجل المبهم، قال في «الفتح»: لم أقف على اسمه .

لطائف إسناده:

فيه التحديث بالجمع والإفراد، وشيخه شاميّ، والباقون كوفيون، وهو من رباعيات البخاريّ ومن أفراده . ثم قال المصنف:

باب الصدقة باليمين

أي: حكم، أو باب بالتنونين، والتقدير أي: فاضلة أو يرغب فيها.

الحديث الثامن والعشرون

حدَّثنا مسدد حدَّثنا يحيى عن عبيد الله قال: حدَّثني حُبيِّب بن عبد الرحمن عن حفص بن عاصم عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ اللهُ تَعَالَى فِي ظِلِّهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ إِمَامٌ عَدْلٌ وَشَابٌّ نَشَأَ فِي عِبَادَةِ اللهِ وَرَجُلٌ قَلْبُهُ مُعَلَّقٌ فِي الْمَسَاجِدِ وَرَجُلَانِ تَحَابَّا فِي اللهِ اجْتَمَعَا عَلَيْهِ وَتَفَرَّقَا عَلَيْهِ وَرَجُلٌ دَعَتْهُ امْرَأَةٌ ذَاتُ مَنْصِبٍ وَجَمَالٍ فَقَالَ: إِنِّي أَخَافُ اللهُ وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ فَأَخْفَاهَا حَتَّى لَا تَعْلَمَ شِمَالُهُ مَا تُنْفِقُ يَمِينَهُ وَرَجُلٌ ذَكَرَ اللهُ خَالِيًا فَقَاضَتْ عَيْنَاهُ».

مطابقتها للترجمة في قوله: ورجل تصدق بصدقة فأخفاها حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه، وقد مضى هذا الحديث في باب «مَنْ جَلَسَ فِي الْمَسْجِدِ يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ» من أبواب الجماعة. وقد استوفينا الكلام عليه هناك.

رجاله ستة:

قد مرَّوا، إلا عاصم، مرَّ مسدد ويحيى في السادس من الإيمان، ومرَّ أبو هريرة في الثاني منه، ومرَّ عبيد الله العمري في الرابع عشر من الوضوء، ومرَّ حُبيِّب بن عبد الرحمن وحفص بن عاصم في الثاني والستين من مواقيت الصلاة.

السادس: عاصم بن عمر بن الخطاب القرشي العدوي، أمه أم جميلة بنت ثابت بن أبي الأقلح الأنصاري، ولد في حياة النبي ﷺ، ولم يرو عنه شيئاً، وقد جاءت له عنه رواية، وقال العسكري: ولد في السادسة، وقال أبو عمر: مات النبي ﷺ وله ستان، وزوجه عمر في حياته، وأنفق عليه شهراً ثم قال: حسبك، كان من أحسن الناس خلقاً، وكان طوالاً جسيماً حتى إن ذراعه تزيد نحو شبر، وكان يقول الشعر، وهو جد عمر بن عبدالعزيز. وكان عمر طلق أمه، فتزوجها يزيد بن جارية، بالحجيم، فولدت له عبد الرحمن، فهو أخو عاصم لأمه، وركب عمر إلى قباء، فوجده يلعب مع الصبيان، فحمله بين يديه، فركبت جدته لأمه الشَّمُوس بنت أبي عارم إلى أبي

بكر، فنازعته، فقال له أبو بكر: خل بينه وبينها، ففعل. وكان له يومئذ ثمان سنين على ما عند البخاري في تاريخه، وله أربع على ما عند أبي عمر، وروى ابن سيرين عن رجل حدثه قال: ما رأيت أحداً من الناس إلا ولا بد أن يتكلم ببعض ما لا يريد، إلا عاصم بن عمر. وقال أخوه عبدالله: أنا وأخي عاصم لا نغتاب الناس. مات بالرَّبْدَة سنة سبعين، وقيل سنة ثلاث وسبعين. وتمثل أخوه عبدالله لما مات بقول متمم بن نُويرَة:

فليت المنايا كنْ خَلْفَنَ مالِكاً فِعْشَنَا جميعاً أو ذَهَبَنَ بنا معاً

فقال له رجل لما تمثل به: كن خَلْفَنَ عاصماً. ويقال: كان بينه وبين رجل شيء، فقام وهو يقول:

قضى ما قضى فيما مضى ثم لا ترى له صَبْوَةً فيما بقي آخر الدهرِ
وقيل: إن لعمر بن الخطاب ابناً يسمى عاصماً مات في خلافته.

روى عن أبيه وروى عنه ابنه حفص وعبيدالله، وعروة بن الزبير، له عندهم حديثان.

الحديث التاسع والعشرون

حدَّثنا علي بن الجعد أخبرنا شعبة قال: أخبرني معبد بن خالد قال: سمعت حارثة بن وهب الخزاعي رضي الله عنه يقول: سمعت النبي ﷺ يقول: تصدَّقوا فسيأتي عليكم زمانٌ يمشي الرُّجُلُ بِصِدْقَتِهِ فيقولُ الرُّجُلُ لو جِئْتُ بِهَا بِالْأَمْسِ لَقَبِلْتُهَا مِنْكَ فَأَمَّا اليَوْمَ فَلَا حَاجَةَ لِي فِيهَا.

وقال ابن رشيد: مطابقة الحديث للترجمة من جهة أنه اشترك مع الذي قبله في كون كل منهما حاملاً لصدقته، لأنه إذا كان حاملاً لها بنفسه، كان أخفى لها، فكان في معنى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه، ويحمل المطلق في هذا على المقيد في هذا، أي: المناولة باليمين. قال: ويقوي أن ذلك مقصده إتباعه بالترجمة التي بعدها، حيث قال من أمر خادمه بالصدقة: ولم يناول بنفسه، وكأنه قصد في هذا من حملها بنفسه، وقد مر هذا الحديث في باب الصدقة على الرد، ومر استيفاء الكلام عليه هناك.

رجاله أربعة:

قد مرَّوا، مرَّ علي بن الجعد في السادس والأربعين من الإيمان، وشُعْبة في الثالث منه، ومرَّ مَعْبَدُ الجَدَلِيِّ في الخامس عشر من كتاب الزكاة هذا، ومرَّ حارثة بن وهب في الرابع من التقصير. ثم قال المصنف:

باب مَنْ أَمَرَ خَادِمَهُ بِالصَّدَقَةِ وَلَمْ يَنَاولِ بِنَفْسِهِ

قال الزين بن المنير: فائدة قوله: «ولم يناول بنفسه» التنبية على أن ذلك مما يغتفر، وإن قوله في الباب قبله: «الصدقة باليمين» لا يلزم منه المنع من إعطائها بيد الغير، وإن كانت المباشرة أولى، فقد روى ابن أبي شيبه عن عباس بن عبد الرحمن المدني خصلتان لم يكن النبي ﷺ يَنْهِيهِمَا إلى أحد من أهله: «كان يناول المسكين بيده، ويضع الطهور لنفسه». وفي الترغيب للجوزي عن ابن عباس: «كان النبي ﷺ لا يَكِلُ طَهْرَهُ وَلَا صَدَقَتَهُ التي يتصدق بها إلى أحد، يكون هو الذي يتولاهما بنفسه».

ثم قال: وقال أبو موسى عن النبي ﷺ: هو أحد المتصدقين، ضبط في جميع روايات الصحيحين بفتح القاف على التثنية، قال القرطبي: ويجوز الكسر على الجمع، أي هو متصدق من المتصدقين، أي هو ورب الصدقة في أصل الأجر سواء، لا ترجيح لأحدهما على الآخر، وإن اختلف مقداره لهما، فلو أعطى المالك مثلاً مئة درهم لخادمه، ليدفعها لفقير على باب داره مثلاً، فأجر المالك أكثر، ولو أعطاه رغيماً ليذهب إلى فقير في مسافة بعيدة، بحيث يقابل مشي الذهاب إليه بأجرة تزيد على الرغيغ، فأجر الخادم أكثر. وقد يكون عمله قدر الرغيغ مثلاً، فيكون مقدار الأجر سواءً.

وهذا التعليق طرف من حديث وصله بعد ستة أبواب، بلفظ «الخازن» والخازن خادم المالك في الخزن، وإن لم يكن خادمه حقيقة. وقيد الخازن في الحديث الآتي بأمر فقال: «الخازن المسلم الأمين الذي ينفذ، وربما قال: يعطي ما أمر به كاملاً موفراً طيباً به نفسه، فيدفعه إلى الذي أمر له به. فأخرج بالمسلم الكافر، لأنه لا نية له، وبكونه أميناً الخائن، لأنه مأزور وتب الأجر على إعطائه ما يؤمر به غير ناقص، لكونه خائناً أيضاً، وبكون نفسه بذلك طيبة لئلا يعدم النية، فيفقد الأجر، وهي قيود لا بد منها. وقد مر أبو موسى في الرابع من الإيمان.

الحديث الثلاثون

حدَّثنا عثمان بن أبي شيبة حدَّثنا جرير عن منصور عن شقيق عن مسروق عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «أذا أَنْفَقَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ طَعَامِ بَيْتِهَا غَيْرَ مُفْسِدَةٍ كَانَ لَهَا أَجْرُهَا بِمَا أَنْفَقَتْ وَلِزَوْجِهَا أَجْرُهُ بِمَا كَسَبَ وَلِلْخَازِنِ مِثْلُ ذَلِكَ لَا يَنْقُصُ

بَعْضُهُمْ أَجْرَ بَعْضٍ شَيْئًا».

قال ابن رشيد: نبه بالترجمة على أن هذا الحديث مفسر بها، لأن كلاً من الخازن والخدام والمرأة أمين ليس له أن يتصرف إلا بإذن المالك، نصاً أو عرفاً، إجمالاً أو تفصيلاً. قوله: «من طعام بيتها غير مُفسدة» أي: المتصرفه فيه إذا أذن لها في ذلك بالتصريح، أو المفهوم من أطراد العُرف، فعلمت رضاه بذلك، وكانت غير مفسدة بأن لم تتجاوز العادة، ولا يؤثر نقصانه. وقيد بالطعام لأن الزوج يسمح به عادة، بخلاف الدنانير والدراهم، فإن إنفاقها منها بغير إذنه لا يجوز، فلو اضطرب العُرف أو شككت في رضاه، أو كان شحيحاً يشح بذلك، وعلمت ذلك من حاله، أو شككت فيه، حُرِّمَ عليها التصدُّق من ماله إلا بصريح أمره.

قال ابن العربي: اختلف السلف فيما إذا تصدقت المرأة من بيت زوجها، فمنهم من أجازها، لكن في الشيء اليسير الذي لا يؤبه له، ولا يظهر به النقصان. ومنهم من حمّله على ما إذا أذن ولو بطريق الإجمال، وهو اختيار البخاري، ولذلك قيد الترجمة بالأمر به، ويحتمل أن يكون ذلك محمولاً على العادة كما مر، وأما التقييد بغير الإفساد، فمتفق عليه. ومنهم من قال: المراد بنفقة المرأة والعبد والخازن، النفقة على عيال صاحب المال في مصالحه، وليس ذلك بأن يفتشوا على رب البيت بالإنفاق على الفقراء بغير إذن، ومنهم من فرق بين المرأة والخدام، فقال: المرأة لها حق في مال الزوج، والنظر في بيتها، فجاز لها أن تصدق، بخلاف الخادم، فليس له تصرف في متاع مولاه، فيشترط الإذن فيه. وهو متعقب بأن المرأة إذا استوتفت حقها، فتصدقت منه، فقد تخصصت به، وإن تصدقت من غير حقها رجعت المسألة كما كانت، وليس في حديث الباب تصريح بجواز التصدق بغير إذنه. نعم في حديث أبي هريرة عند مسلم «وما أنفقت من كسبه من غير أمره فإن نصف أجره لها» لكن قال النووي: معناه من غير أمره الصريح في ذلك القدر المعين، ويكون معها إذن عام سابق متناول لهذا القدر وغيره، إما بالصريح أو بالمفهوم، كما مر. قال النووي: قال الخطابي: هو على العُرف الجاري، وهو إطلاق رب البيت لزوجته إطعام الضيف، أو التصدق على السائل، فندب الشارع ربة البيت لذلك، ورغبها فيه على وجه الإصلاح لا الفساد والإسراف، وفي حديث أبي أمامة عند الترمذي، وقال حسن: «لا تنفق امرأة من بيت زوجها إلا بإذن زوجها. قيل: يا رسول الله، ولا الطعام؟ قال: ذاك أفضل أموالنا». وفي حديث سعد بن أبي وقاص عند أبي داود «لما بايع رسول الله ﷺ النساء، قامت امرأة فقالت: يا رسول الله، إنا كلُّ على آبائنا وأبنائنا». قال أبو داود: وأرى فيه وأزواجنا، فما يحل لنا من أموالهم؟ قال: الرُّطْبُ تَأْكُلِيهِ وَتَهْدِيهِ» قال أبو داود: الرُّطْبُ بفتح الراء، الخبز والبقول، والرُّطْبُ بضم الراء، وتحصل من هذا أن الحكم يختلف باختلاف عادة البلاد، وحال الزوج من مسامحة وغيرها، وباختلاف حال المُتَّفَقِ بين أن يكون يسيراً يتسامح به، وبين أن يكون له خطر في نفس الزوج يبخل بمثله، وبين أن يكون ذلك رطباً يخشى فساده إن تأخر، وبين غيره.

وأخرج الإسماعيلي هذا الحديث بلفظ: «إذا تصدقت المرأة من بيت زوجها كتب لها أجر، ولزوجها مثل ذلك، وللخازن مثل ذلك، لا ينقص كل واحد منهم من أجر صاحبه شيئاً، للزوج بما اكتسب ولها بما أنفقت غير مفسدة». وقوله: «وللخازن مثل ذلك» أي: بالشروط المذكورة في حديث أبي موسى، وظاهره يقتضي تساويهم في الأجر، ويحتمل أن يكون المراد بالمثل، حصول الأجر في الجملة، وإن كان أجر الكاسب أوفر، لكن التعبير في حديث أبي هريرة المارّ «فلها نصف أجره» يشعر بالتساوي، وقد مرّ تفصيل ذلك عند تعليق أبي موسى السابق.

وقوله: «لا ينقص بعضهم أجر بعض شيئاً» المراد به عدم المساهمة والمزاحمة في الأجر. ويحتمل أن يراد مساواة بعضهم بعضاً. وقوله: «شيئاً» نصب مفعول ينقص، كيزيد يتعدى إلى مفعولين، الأول أجر والثاني شيئاً، كزادهم الله مرضاً. ويحتمل أن قوله: «أجر بعض» منصوب بنزع الخافض، أي من أجر بعض، و شيئاً مفعول به. وفي الحديث فضل الأمانة وسخاوة النفس وطيب النفس في فعل الخير، والإعانة على فعل الخير.

رجاله ستة:

قد مرّوا، مرّت الثلاثة الأولى بهذا النسق في الثاني عشر من العلم، ومرّ شقيق في الحادي والأربعين من الإيمان، ومرّ مسروق في السابع والعشرين منه، ومرّت عائشة في الثاني من بدء الوحي.

لطائف إسناده:

فيه التحديث بالجمع والعنونة، ورواته كلهم كوفيون، أخرجه البخاري في الزكاة أيضاً وفي البيوع، ومسلم في الزكاة، وكذلك أبو داود والترمذي والنسائي. وأخرجه ابن ماجه في التجارة. ثم قال المصنف:

باب لا صدقة إلا عن ظهر غني

وَمَنْ تصدق وهو محتاج أو أهله محتاج أو عليه دين فالدين أحق أن يقضى من الصدقة والعتق والهبة وهو رد عليه ليس له أن يتلف أموال الناس قال النبي ﷺ: «مَنْ أخذ أموال الناس يريد إتلافها أتلفه الله إلا أن يكون معروفاً بالصبر فيؤثر على نفسه ولو كان به خصاصة لفعل أبي بكر رضي الله عنه حين تصدق بماله وكذلك أثر الأنصار المهاجرين ونهى النبي ﷺ من إضاعة المال فليس له أن يضيع أموال الناس بعلّة الصدقة». وقال كعب رضي الله عنه: قلت: يا رسول الله: إن من توبتي أن أتخلع من مالي صدقة إلى الله وإلى رسوله ﷺ، قال: «أَمْسِكْ عَلَيْكَ بَعْضَ مَالِكَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ»، قلت: فإنني أَمْسِكُ سَهْمِي الَّذِي بَخِيرَ.

أورد في الباب حديث أبي هريرة بلفظ: «خير الصدقة ما كان عن ظهر غني» وهو مُشعر بأن النفي في اللفظ الأول للكمال لا للحقيقة، فالمعنى لا صدقة كاملة إلا عن ظهر غني، وقد أورده أحمد بلفظ: «إنما الصدقة ما كان عن ظهر غني» وهو أقرب إلى لفظ الترجمة، وأخرجه أيضاً من وجه آخر بلفظ الترجمة، فقال: لا صدقة إلا عن ظهر غني، وكذا ذكره المصنف تعليقاً في الوصايا.

وقوله: «وَمَنْ تصدق وهو محتاج» إلى آخر الترجمة، كأنه أراد تفسير الحديث المذكور بأن شرط المتصدق أن لا يكون محتاجاً لنفسه، أو لمن تلزمه نفقته، ويلتحق بالتصدق سائر التبرعات. وأما قوله: «فهو رد عليه» فمقتضاه أن ذا الدين المستغرق لا يصح منه التبرع، لكن محل هذا عند الفقهاء إذا حَجَرَ عليه الحاكم بالفلس، وقد نقل فيه صاحب المغني وغيره الإجماع، فيحمل إطلاق المصنف عليه، واستدل له المصنف بالأحاديث التي علقها.

وقوله: «محلّه إذا حَجَرَ عليه الحاكم بالفلس» هذا مخالف لمذهب مالك، فإن مذهبه أن الغريم له منع من أحاط الدين بماله من التبرع، وإن لم يحجر عليه الحاكم، وقد اشتملت هذه الترجمة على خمسة أحاديث معلقة.

أولها قوله: «وقال النبي ﷺ مَنْ أخذ أموال الناس» وهو طرف من حديث لأبي هريرة موصول عنده في الاستقراض. وقوله: «إلا أن يكون معروفاً بالصبر» هو من كلام المصنف، وكلام ابن التين يوهم أنه من بقية الحديث، فلا يغتر به، وكأن المصنف أراد أن يخص عموم حديث الترجمة «لا صدقة إلا عن ظهر غني» والظاهر أنه يختص بالمحتاج، ويحتمل أن يكون عاماً، ويكون التقدير: إلا أن يكون كل من المحتاج أو مَنْ تلزمه النفقة، أو صاحب الدين معروفاً بالصبر.

ويقوي الأول التمثيل الذي مثل به من فعل أبي بكر والأنصار. قال ابن بطال: أجمعوا على أنه لا يجوز للمديان أن يتصدق بماله ويترك قضاء الدين، فتعين حمل ذلك على المحتاج. وحكى ابن رشيد عن بعضهم: أنه يتصور في المديان فيما إذا عامله الغرماء على أن يأكل من المال، فلو أثر بقوته، وكان صبوراً جاز له ذلك، وإلا كان إثارة سبباً في أن يرجع لاحتياجه، فيأكل فيتلف أموالهم فيمنع.

ثاني التعاليق: قوله: «كفعل أبي بكر حين تصدق بماله» هذا مشهور في السير، وورد في حديث مرفوع أخرجه أبو داود وصححه الترمذي والحاكم عن زيد بن أسلم عن أبيه، سمعت عمر يقول: «أمرنا رسول الله ﷺ أن نتصدق» فوافق ذلك مالاً عندي، فقلت: اليوم أسبق أبا بكر إن سبقته يوماً فجئت بنصف مالي، وأنى أبو بكر بكل ما عنده، فقال له النبي ﷺ: «يا أبا بكر، ما أبقيت لأهلك؟ قال: أبقيت لهم الله ورسوله...» الحديث، تفرد به هشام بن سعد، وهو صدوق. فيه مقال من جهة حفظه.

قال الطبري وغيره: قال الجمهور: من تصدق بماله كله في صحة بدنه وعقله، حيث لا دين عليه، وكان صبوراً على الإضافة، ولا عائلة له أو له عيال يصبرون أيضاً، فهو جائز. فإن فُقد شيء من هذه الشروط كره. وقال بعضهم: هو مردود، وروي عن عمر، حيث رد على غيلان الثقفي، قسمة ماله، ويمكن أن يحتج له بقصة المدبر الآتي ذكره، فإنه ﷺ باعه وأرسل ثمنه إلى الذي دبر، لكونه كان محتاجاً.

وقال آخرون: يجوز في الثلث، ويرد عليه الثلثان، وهو قول الأوزاعي ومكحول، وعن مكحول أيضاً: يرد ما زاد على النصف، قال الطبري: والصواب عندنا الأول من حيث الجواز والمختار من حيث الاستحباب أن يجعل ذلك من الثلث جميعاً بين قصة أبي بكر، وحديث كعب.

ثالثها: قوله: «وكذلك أثر الأنصار المهاجرين» هو مشهور أيضاً في السير، وفيه أحاديث مرفوعة منها حديث أنس: «قدم المهاجرون المدينة وليس عندهم، فقامهم الأنصار» وسيأتي موصولاً في الهبة، وحديث أبي هريرة في قصة الأنصاري الذي أثر ضيفه بعشائه وعشاء أهله، وسيأتي موصولاً في تفسير سورة الحشر.

رابعها: قوله: «ونهي النبي ﷺ عن إضاعة المال، وهذا طرق من حديث يأتي موصولاً بتمامه في كتاب الاستقراض، وكتاب الأدب. واستدل به المصنف على رد سدة المديان، وإذا نُهي الإنسان عن إضاعة مال نفسه لإضاعة مال غيره أولى بالنهي، ولا يقال إن الصدقة ليست إضاعة، لأنها إذا عورضت بحق الدين لم يبق فيها ثواب، فبطل كونها صدقة، وبقيت إضاعة محضة، وإضاعة المال، قال الأكثر: إنه محمول على الإسراف في الإنفاق، وقيده بعضهم بالإنفاق في الحرام، والأقوى أنه ما أنفق في غير وجهه المأذون فيه شرعاً، سواء أكانت دينية أو دنيوية، فمنع منه

لأن الله تعالى جعل المال قياماً لمصالح العباد، وفي تبذيرها تفويت تلك المصالح، أما في حق مضيعها، وإما في حق غيره، ويستثنى من ذلك كثرة إنفاقه في وجوه البر، لتحصيل ثواب الآخرة، ما لم يفوت حقاً آخر وياً أهم منه، والحاصل في كثرة الإنفاق ثلاثة أوجه:

الأول: إنفاقه في الوجوه المذمومة شرعاً، فلا شك في منعه.

والثاني: إنفاقه في الوجوه المحمودة شرعاً، ولا شك في كونه مطلوباً بالشرط المذكور.

والثالث: إنفاقه في المباحات بالأصالة، كملاذ النفس، فهذا ينقسم إلى قسمين: أحدهما أن يكون على وجه يليق بحال المنفق، ويقدر ماله، فهذا ليس بإسراف. والثاني: ما لا يليق به عرفاً، وهو ينقسم أيضاً إلى قسمين: أحدهما ما يكون لدفع مفسدة، إما ناجزة أو متوقعة، وهذا ليس بإسراف. والثاني ما لا يكون لشيء من ذلك، فالجمهور على أنه إسراف. وذهب بعض الشافعية إلى أنه ليس بإسراف. قال: لأنه تقوم به مصلحة البدن، وهو غرض صحيح، وإذا كان في غير معصية، فهو مباح له.

قال ابن دقيق العيد: وظاهر القرآن يمنع ما قال، وقد صرح بالمنع القاضي حسين فقال في كتاب «قسّم الصدقات»: هو حرام، وتبعه الغزالي، وحزم به الرافعي في الكلام على المغارم، وصحح أنه ليس بتبذير أيضاً، وتبعه النووي. والذي يترجح أنه ليس مذموماً لذاته، لكنه يقضي غالباً إلى ارتكاب المحذور، كسؤال الناس، وما أدى إلى المحذور فهو محذور، وقد مرّ قريباً البحث في جواز التصدق بجميع المال.

وحزم الباجي من المالكية بمنع استيعاب المال بالصدقة، قال: ويكره كثرة إنفاقه في مصالح الدنيا، ولا بأس به إذا وقع نادر الحادث يحدث كضيف أو عيد أو وليمة، ومما لا خلاف في كراهته مجاوزة الحد في الإنفاق على البناء، زيادة على قدر الحاجة، ولا سيما إن أضاف إلى ذلك المبالغة في الزخرفة، ومنه احتمال الغبن الفاحش في البياعات بغير سبب، وأما إضاعة المال في المعصية فلا يختص بارتكاب الفواحش، بل يدخل فيه سوء القيام على الرقيق والبهائم، حتى هلكوا، ودفع مال من لم يؤنس منه الرشد إليه، وقسمة ما لا ينتفع بجزئه، كالجوهر النفيسة.

وقال السبكي الكبير: الضابط في إضاعة المال أن لا يكون الغرض ديني ولا دنيوي، فإن انتفيا حرم قطعاً، وإن وجد أحدهما وجوداً له بال، وكان الإنفاق لائقاً بالحال، ولا معصية فيه، جاز قطعاً. وبين الربتين وسائط كثيرة لا تدخل تحت ضابط، فعلى المفتي أن يرى فيما تيسر منها رأيه، وأما ما لا يتيسر فلا تعرض له، فالإنفاق في المعصية حرام كله، ولا نظر إلى ما يحصل في مطلوبه من قضاء شهوة، ولذة حسنة، وأما إنفاقه في الملاذ المباحة، فهو موضع الاختلاف، فظاهر قوله تعالى: ﴿والذين إذا أنفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواماً﴾ أن الزائد الذي لا يليق بحال المنفق إسراف، ثم قال: ومن بذل مالاً كثيراً في غرض يسير تافه، عده العقلاء مضيعاً، بخلاف

عكسه. وقال الطيبي: هذا الحديث أصل في معرفة حسن الخلق، وهو تتبع جميع الأخلاق الحميدة والخلال الجميلة.

خامس التعاليق قوله: «وقال كعب» يعني ابن مالك إلخ، وهو طرف من حديثه الطويل في قصة توبته، الآتي بتمامه في تفسير سورة التوبة، وإنما منعه ﷺ من صرف كل ماله، ولم يمنع الصديق، لقوة يقين الصديق، وتوكله وشدة صبره عن غيره من الصحابة، وكعب قد مر في السادس والأربعين من استقبال القبلة.

الحديث الحادي والثلاثين

حدّثنا عبدان أخبرنا عبد الله عن يونس عن الزهري قال: أخبرني سعيد بن المسيب أنه سمع أبا هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «خَيْرُ الصَّدَقَةِ مَا كَانَ عَنْ ظَهْرِ غِنَى وَابْدَأُ بِمَنْ تَعُولُ».

قوله: «ما كان عن ظهر غني» أي ما وقع من غير محتاج إلى ما يتصدق به لنفسه، أو لمن تلزمه نفقة. قال الخطابي: لفظ الظهور يرد في مثل هذا إشباعاً للكلام، والمعنى أفضل الصدقة ما أخرجته الإنسان من ماله بعد أن يستبقي منه قدر الكفاية، ولذلك قال بعده: «وابدأ بمن تعول». وقال البغوي: معناه غنى يستظهر به على النوائب التي تنوبه، ونحوه قوله: ركب متن السلامة، والتذكير في قوله: غني، للتعظيم، هذا هو المعتمد في معنى الحديث. وقيل: المراد خير الصدقة ما أغنيت به من أعطيته عن المسألة، وقيل: «عن» للسببية، والظهور زائد، أي: خير الصدقة ما كان سببها غنى في المتصدق.

وقال النووي: مذهبنا أن التصدق بجميع المال مستحب لمن لا دين عليه، ولا له عيال لا يصبرون، ويكون هو ممن يصبر على الإضافة والفقر، فإن لم يجمع هذه الشروط فمكروه، وقد مرّ هذا. وقال القرطبي في المفهم: يرد على تأويل الخطابي بالآيات والأحاديث الواردة في فضل المؤثرين على أنفسهم، ومنها حديث أبي ذرّ «أفضل الصدقة جهد من مقلّ» والمختار أن معنى الحديث أفضل الصدقة ما وقع بعد القيام بحقوق النفس والعيال، بحيث لا يصير المتصدق محتاجاً بعد صدقته إلى أحد، فمعنى الغنى في هذا الحديث حصول ما تدفع به الحاجة الضرورية كالأكل عند الجوع، المشوش الذي صبر عليه، وستر العورة والحاجة إلى ما يدفع به عن نفسه الأذى، وما هذا سبيله لا يجوز الإيثار به، بل يحرم، وذلك أنه إذا أثر غيره به أدى إلى إهلاك نفسه، أو الإضرار بها، أو كشف عورته، فمراعاة حقه أولى على كل حال. فإذا سقطت هذه الواجبات صح الإيثار، وكانت صدقته الأفضل لأجل ما يتحملة من مضض الفقر وشدة مشقته، فهذا يندفع التعارض بين الأدلة إن شاء الله تعالى.

وقوله: «وابدأ بِمَنْ تَعُولُ» أي بِمَنْ تَجِبُ عَلَيْكَ نَفَقَتَهُ، يقال: عال الرجلُ أهله إذا مَأْنَهُمْ، أي: قام بما يحتاجون إليه من قوت وكِسوة، وهو أمر بتقديم من يجب، وهو نفقة نفسه وعياله، لأنها منحصرة فيه، بخلاف نفقة غيرهم. وقال ابن المنذر: اختلف في نفقة مَنْ بلغ من الأولاد، ولا مال له ولا كسب، فأرجبت طائفة النفقة لجميع الأولاد أطفالاً كانوا أو بالغين، إناثاً أو ذكوراً إذا لم تكن لهم أموال يستغنون بها. وذهب الجمهور إلى أن الواجب أن ينفق عليهم حتى يبلغ الذكر أو تتزوج الأنثى، ثم لا نفقة على الأب إلا إن كانوا رَمْتَى، فإن كانت لهم أموال فلا وجوب على الأب. وألحق الشافعي ولد الولد، وإن سَفُلَ في ذلك.

رجاله ستة:

قد مرّوا، مرّ عبدان وعبدالله بن المبارك في السادس من بدء الوحي، ومرّ الزهري في الثالث منه، ويونس في متابعة بعد الرابع منه، ومرّ ابن المُسَيَّب في التاسع عشر من الإيمان، وأبو هريرة في الثاني منه.

الحديث الثاني والثلاثون

حدّثنا موسى بن إسماعيل حدّثنا وهيب حدّثنا هشام عن أبيه عن حكيم بن حزام رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «الْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ وَخَيْرُ الصَّدَقَةِ عَن ظَهْرٍ غَنَى وَمَنْ يَسْتَعْفِفْ يُعِفَّهُ اللَّهُ وَمَنْ يَسْتَغْنِ يُغْنِهِ اللَّهُ».

قوله: «اليد العليا خير من اليد السفلى» جاء في حديث ابن عمر الذي بعده، تفسيراً العليا بأنها هي المنفقة، والسفلى بأنها هي السائلة، والمنفقة في أكثر الروايات، بالنون والقاف، من الإنفاق وفي بعض الروايات «المتعففة» بالعين وفاءين، من العفة، والأولى هي الصحيحة، بل قيل: إن الأخيرة تصحيف، ويؤيدها حديث طارق المحاربي عند النسائي قال: قدمنا المدينة فإذا النبي ﷺ قائم على المنبر يخطب الناس، وهو يقول: «يد المعطي العليا» ولابن أبي شيبة والبخاري عن ثعلبة بن زهزم مثله، وللطبراني بإسناد صحيح عن حكيم بن حزام مرفوعاً «يد الله فوق يد المعطي، ويد المعطي فوق يد المعطي»، ويد المعطي أسفل الأيدي».

وللطبراني عن عدي الجذامي، مرفوعاً، مثله، ولأبي داود وابن خزيمة عن أبي الأحوص، مرفوعاً «الأيدي ثلاثة: فيد الله العليا، ويد المعطي التي تليها، ويد السائل السفلى» فهذه الأحاديث متضافرة على أن اليد العليا هي المنفقة المعطية، وأن السفلى هي السائلة، وهذا هو المعتمد، وهو قول الجمهور. وقيل: اليد السفلى الآخذة، سواءً كان بسؤال أم بغير سؤال، وهذا أباه قوم، واستندوا إلى أن الصدقة تقع في يد الله قبل يد المتصدق عليه.

قال ابن العربي: التحقيق أن السفلى يد السائل، وأما يد الآخذ فلا، لأن يد الله هي المعطية،

ويد الله هي الأخذ، وكتاهما عليا وكتاهما يمين، وفيه نظر، لأن البحث إنما هو في أيدي الأدميين، وأما يد الله تعالى فباعتبار كونه مالك كل شيء، نسبت يده إلى الإعطاء، وباعتبار قبوله للصدقة ورضاه بها نسبت يده إلى الأخذ، ويده العليا على كل حال، وأما يد الأدمي فهي أربعة: يد المعطي، وقد تضافرت الأخبار بأنها عليا. ثانيها: يد السائل، وقد تضافرت بأنها سفلى سواء أخذت أم لا، وهذا موافق لكيفية الإعطاء والأخذ غالباً، وللمقابلة بين العلو والسفل، والمشتق منهما. ثالثها: يد المتعفف عن الأخذ، ولو بعد أن تمد إليه يد المعطي مثلاً، وهذه توصف بكونها عليا علواً معنوياً. رابعها: يد الأخذ بغير سؤال، وهذه قد اختلفت فيها، فذهب جمع إلى أنها سفلى، وهذا بالنظر إلى الأمر المحسوس، وأما المعنوي فلا يطرد، فقد تكون عليا في بعض الصور، وعليه يحمل كلام من أطلق أنها عليا.

قال ابن حبان: اليد المتصدقة أفضل من السائلة، لا الأخذ بغير سؤال، إذ محال أن تكون اليد التي أبيع لها استعمال فعل باستعماله دون من فرض عليه إتيان شيء، فأتى به، أو تقرب إلى ربه متنفلاً، فربما كان الأخذ لما أبيع له أفضل وأورع من الذي يعطي. وعن الحسن البصري: اليد العليا المعطية، والسفلى المانعة. ولم يوافق على ذلك. وأطلق آخرون من المتصوفة أن اليد الأخذ أفضل من المعطية مثلاً، وقد حكى ابن قتيبة ذلك عن قوم، ثم قال: وما أرى هؤلاء إلا قوماً استطابوا السؤال، فهم يحتجون للدناءة، ولو جاز هذا لكان المولى من فوق هو الذي كان رقيقاً فأعتق، والمولى من أسفل هو السيد الذي أعتقه.

ولجمال الدين بن بُناتة معنى آخر في تأويل الحديث، فقال: اليد هنا هي النعمة، وكأن المعنى أن العطية الجزيلة خير من العطية القليلة، وهذا حث على المكارم بأوجز لفظ، ويشهد له أحد التأويلين في قوله: «ما أبت غنى» أي: ما حصل به للسائل غنى عن سؤاله، كمن أراد أن يتصدق بألف، فلو أعطها لمئة إنسان لم يظهر عليهم الغنى، بخلاف ما لو أعطها لرجل واحد، قال: وهذا أولى من حمل اليد على الجارحة، لأن ذلك لا يستمر، إذ فيمن يأخذ من هو خير عند الله تعالى ممن يعطي، والتفاضل هنا راجع إلى الإعطاء والأخذ، ولا يلزم منه أن يكون المعطي أفضل من الأخذ على الإطلاق.

وقد روى إسحاق في مسنده أن حكيم بن حزام قال: يا رسول الله، ما اليد العليا؟ قال: «التي تعطي ولا تأخذ». فقله: «ولا تأخذ» صريح في أن الأخذ ليست بعليا، وكل هذه التأويلات المتعسفة تضمحل عند الأحاديث المتقدمة، المصرحة بالمراد، فأولى ما فسر به الحديث الحديث، ومحصل ما في الآثار المتقدمة أن أعلى الأيدي المنفقة ثم المتعففة عن الأخذ، ثم الأخذ بغير سؤال، وأسفل الأيدي السائلة والمانعة.

وفي الحديث الحث على الإنفاق في وجوه الطاعة، وفيه تفضيل الغنى، مع القيام بحقوقه،

على الفقر، لأن العطاء إنما يكون مع الغنى، وقد مرّ الخلاف في ذلك عند حديث «لا حد إلا في اثنتين» في كتاب العلم. وفيه كراهة السؤال والتنفير عنه، ومحلّه إذا لم تدعُ إليه ضرورة من خوف هلاك ونحوه، وقد روى الطبراني عن ابن عمر بإسناد فيه مقال، مرفوعاً «ما المعطي من سعة أفضل من الآخذ إذا كان محتاجاً».

وقوله: «ومَن يستعف» من الاستعفاف، وهو طلب العفة، وهو الكف عن الحرام والسؤال من الناس. وقيل: الاستعفاف الصبر والنزاهة عن الشيء، وقوله: «يُعفه الله» بضم الياء من الإعفاف، ومعناه يُصَيِّرُهُ عَفِيفاً. وقوله: «ومَن يستغن يغنه الله» شرط وجزاء، وعلاقة الجزم حذف الياء، أي من يطلب الغنى من الله يعطه.

رجاله خمسة:

قد مرّوا، إلا حكيماً. مرّ موسى بن إسماعيل في الخامس من بدء الوحي، وهشام وأبوه عروة في الثاني منه، ومرّ وهيب في تعليق بعد الخامس عشر من الإيمان.

وأما حكيم فهو ابن حزام بن خويلد بن أسد بن عبد العزى بن قصىّ الأسديّ ابن أخي خديجة بنت خويلد، يكنى أبا خالد، وأمه صفية، وقيل: فاخنة، وقيل: زينب بنت زهير بن الحارث بن أسد بن عبد العزى. وروى أبو حبيبة، مولى الزبير، سمعت حكيم بن حزام يقول: ولدت قبل الفيل بثلاث عشرة سنة، وكنت أعقل حين أراد عبد المطلب أن يذبح ولده عبدالله، وكانت ولادته قبل مولد النبي ﷺ بخمس سنين. وقتل والد حكيم في الفجار، وشهداها هو.

ولد في جوف الكعبة، وذلك أن أمه دخلت الكعبة في نسوة من قريش، وهي حامل، فضر بها المخاض فاتيت بنطع، فولدت حكيماً عليه. كان من سادات قريش في الجاهلية وفي الإسلام، وكان صديق النبي ﷺ قبل المبعث، وكان يوده، ولكن تأخر إسلامه حتى أسلم عام الفتح، فأسلم هو وبنوه عبدالله وخالد ويحيى وهشام، وكلهم صحب النبي عليه الصلاة والسلام، وثبت في السير وفي الصحيح أن النبي ﷺ قال: «مَن دخل دار حكيم بن حزام فهو آمن» وكان من المؤلفة، وشهد حنيناً، وأعطى من غنائمها مئة بعير، ثم حسن إسلامه.

وكان قد شهد بدرًا مع الكفار، ثم نجى مع من نجا، وكان إذا اجتهد في اليمين يقول: والذي نجاني يوم بدر. كان عاقلاً سرّياً فاضلاً سيّداً بماله، غنياً، أعتق في الجاهلية مئة رقبة، وحمل على مئة بعير، ثم أتى النبي ﷺ بعد أن أسلم فقال: يا رسول الله، أرايت أشياء كنتُ أفعلها في الجاهلية أتحنّثُ بها، ألي فيها أجر؟ قال له: «أسلمت على ما أسلفت من خير». وجاء الإسلام وفي يده الرقادة، وكان يفعل المعروف، ويصل الرحم، وكانت له دار الندوة، فباعها من معاوية بمئة ألف درهم، فلامه ابن الزبير، وقال له: بع مكرمة قريش. فقال له: ذهبت المكارم إلا التقوى، اشتريتُ بها يا ابن أخي داراً في الجنة، فتصدق بالدرهم كلها، وهو ممن عاش مئة وعشرين سنة،

نصفها في الجاهلية ونصفها في الإسلام .

وحج في الإسلام ومعه مئة بدنة قد جللها بالحِبرَة، وكفها عن أعجازها وأهداها، ووقف بمئة وصيف بعرفة في أعناقهم أطواق الفضة منقوش فيها «عتقاء الله»، عن حكيم بن حزام . وأهدى ألف شاة، له أربعون حديثاً، اتفقا على أربعة منها، روى عنه ابن المسيب، وعروة بن الزبير وعبدالله بن الحارث بن نوفل وغيرهم . مات بالمدينة في داره في زقاق الصواغيني، عند بلاط الفاكهة، في خلافة معاوية، سنة خمسين . وقيل سنة أربع، وقيل ثمان وخمسين . وقيل سنة ستين، وهو ابن مئة وعشرين كما مرّ .

ثم قال: وعن وهيب قال: أخبرنا هشام عن أبيه عن أبي هريرة، رضي الله تعالى عنه، بهذا أورده معطوفاً على إسناد حكيم بلفظ «وعن وهيب» والظاهر أنه حمّله عن موسى بن إسماعيل عنه بالطريقتين معاً، وكان هشاماً حدّث به وهيباً تارة عن أبيه عن حكيم، وتارة عن أبيه عن أبي هريرة، أو حدّثه به عنهما مجموعاً، ففرقه وهيب أو الراوي عنه، والتعليق وصله الإسماعيلي، ورجاله مرّ ذكر محلهم في الذي قبله، إلا أبا هريرة، وهو قد مر في الثاني من الإيمان .

الحديث الثالث والثلاثون

حدّثنا أبو النعمان قال: حدّثنا حمّاد بن زيد عن أيوب عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: سمعت النبي ﷺ ح وحدّثنا عبدالله بن مسلمة عن مالك عن نافع عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال وهو على المنبر وذكر الصدقة والتعفف والمسألة: «الْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى . فاليد العليا هي المتنفقة والسفلى هي السائلة» .

أورد حديث ابن عمر من وجهين في ذكر اليد العليا، وإنما أورده ليفسر به ما أجمل في حديث حكيم . قال ابن رشيد: والذي يظهر أن حديث حكيم بن حزام لما اشتمل على شيئين: حديث اليد العليا، وحديث لا صدقة إلا عن ظهر غني، ذكر معه حديث ابن عمر المشتمل على الشيء الأول تكثيراً لطرقه، ويحتمل أن تكون مناسبة «حديث اليد العليا» للترجمة من جهة أن إطلاق كون اليد العليا هي المتنفقة محلّه ما إذا كان الإنفاق لا يمنع منه الشرع كالمديان المحجور عليه، فعمومه مخصوص بقوله: «لا صدقة إلا عن ظهر غني» ولم يسق البخاري متن طريق حمّاد عن أيوب، وعطف عليه طريق مالك، فربما أوهم أنهما سواء، وفيهما بعض اختلاف قليل .

وقال القرطبي: وقع تفسير اليد العليا والسفلى في حديث ابن عمر هذا، وهو نص يرفع الخلاف، ويدفع تعسف من تعسف في تأويله ذلك، لكن ادعى أبو العباس الداني أن التفسير المذكور مُدرج في الحديث، ولم يذكر مستنداً لذلك . وفي كتاب العسكري في الصحابة بإسناد له

فيه انقطاع عن ابن عمر، أنه كتب إلى بشر بن مروان أني سمعت النبي ﷺ يقول: «اليد العليا خير من اليد السفلى» ولا أحسب اليد السفلى إلا السائلة، ولا العليا إلا المعطية. وهذا يشعر بأن التفسير من كلام ابن عمر، ويؤيده ما رواه ابن أبي شيبة عنه. قال: كنا نتحدث أن العليا هي المنفقة.

وقوله: «وذكر الصدقة والتعفف والمسألة» كذا للبخاري بالواو قبل المسألة، ولمسلم عن مالك «والتعفف عن المسألة» ولأبي داود «والتعفف منها» أي: من أخذ الصدقة، والمعنى أنه كان عليه الصلاة والسلام يحض الغني على الصدقة، والفقير على التعفف عن المسألة، أو يحضه على التعفف ويذم المسألة.

وقوله: «فاليد العليا هي المنفقة» قد مر ما قيل فيه من تفسير العليا والسفلى، والكلام على المنفقة مستوفى في الحديث الذي قبله. قال ابن عبد البر: في الحديث إباحة الكلام للخطيب بكل ما يصلح من موعظة وعلم وقربة.

رجاله سبعة:

قد مرّوا، مرّ أبو النعمان محمد بن الفضل في الأخير من الإيمان، ومرّ حماد بن زيد في الرابع والعشرين منه، ومرّ أيوب في التاسع منه، ومرّ عبد الله بن مسلمة في الثاني عشر منه، ومرّ ابن عمر في أوله قبل ذكر حديث منه، ومرّ نافع في الأخير من العلم، ومالك في الثاني من بدء الوحي.

لطائف إسناده:

فيه التحديث بالجمع والعنعنة، ورواته ما بين بصري ومدني، أخرجه مسلم وأبو داود والنسائي في الزكاة. ثم قال المصنف.

باب المنان بما أعطى

لقوله تعالى: ﴿الذين ينفقون أموالهم في سبيل الله ثم لا يُتبعون ما أنفقوا منّا ولا أذى﴾ الآية. هذه الترجمة ثبتت في رواية الكشميهني وحده بغير حديث، وكأنه أشار إلى ما رواه مسلم عن أبي ذرٍّ مرفوعاً «ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة: المانُّ الذي لا يعطي شيئاً إلا منَّ به، والمنفق سلعته بالحلف، والمسبل إزاره» ولما لم يكن على شرطه، اقتصر على الإشارة إليه، ومناسبة الآية للترجمة واضحة من جهة أن النفقة في سبيل الله، لما كان المنان بها مذموماً، كان ذم المعطي في غيرها من باب أولى.

قال القرطبي: المن غالباً يقع من البخيل والمعجب، فالبخيل تعظم أي: نفسه العطية، وإن كانت حقيرة في نفسها، والمعجب يحمله العجب على النظر لنفسه بعين العظمة، وأنه منعم بماله على المعطي، وإن كان أفضل منه في نفس الأمر، وموجب ذلك كله الجهل، ونسيان نعمة الله فيما أنعم عليه به، ولو نظر مصيره لَعَلَّم أن المنّة للأخذ لما يترتب له من الفوائد.

وقوله: «لقوله تعالى . . . إلخ» علل الترجمة بهذه الآية، ووجه ذلك أن الله تعالى مدح الذين ينفقون أموالهم ثم لا يتبعون ما أنفقوا من الخيرات والصدقات منّا على ما أعطوه، لا بقول ولا بفعل. والذين يتبعون ما أنفقوا منّا وأذى، يكونون مذمومين، ولا يستحقون من الخيرات شيئاً. ووعد الله تعالى الذين لا يمتنون بما أنفقوا، بالثواب الجزيل، فقال: ﴿لهم أجرهم عند ربهم، ولا خوف عليهم﴾ فيما يستقبلونه من أهوال يوم القيامة، ﴿ولا هم يحزنون﴾ على ما خلفوا من الأولاد. وذكر الكلبي أن هذه الآية نزلت في عثمان وعبدالرحمن بن عوف، جاء عبدالرحمن إلى النبي ﷺ بأربعة آلاف درهم، نصف ماله، وقال عثمان: عَلَيَّ جهاز من لا جهاز عنده، في غزوة تبوك، فجهز المسلمين بألف بعير بأقنابها وأحلاسها. ثم قال المصنف:

باب مَنْ أَحَبَّ تَعْجِيلَ الصَّدَقَةِ مِنْ يَوْمِهَا

الحديث الرابع والثلاثون

حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنْ عَمْرِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ ابْنِ أَبِي مَلِيكَةَ أَنَّ عَقْبَةَ بْنَ الْحَارِثِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَدَّثَهُ قَالَ: صَلَّى بِنَا النَّبِيِّ ﷺ الْعَصْرَ فَأَسْرَعَ ثُمَّ دَخَلَ الْبَيْتَ فَلِمَ يَلْبَثُ أَنْ خَرَجَ فَقُلْتُ أَوْ قِيلَ لَهُ فَقَالَ: كُنْتُ خَلَفْتُ فِي الْبَيْتِ تَبْرًا مِنَ الصَّدَقَةِ فَكَرِهْتُ أَنْ أُبَيِّتَهُ فَقَسَمْتُهُ.

قوله: «كنت خلفت في البيت تبراً من الصدقة، فكرهت أن أبيتته فقسمته» قال ابن بطال: فيه أن الخير ينبغي أن يبادر به، فإن الآفات تعرض، والموانع تمنع، والموت لا يؤمن، والتسويق غير محدود. زاد غيره: وهو أخلص للذمة، وأنفى للحاجة، وأبعد من المَطل المذموم، وأرضى للرب، وأمحى للذنب. وقال الزين بن المنير: ترجم المصنف بالاستحباب، وكان يمكن أن يقول: كراهة تبييت الصدقة لأن الكراهة صريحة في الخبر، واستحباب التعجيل مستنبط من قرائن سياق الخبر، حيث أسرع في الدخول والقسمة، فجرى على عادته في إثارة الأُخفى على الأجلَى.

وقوله: «أن أبيتته» أي: أتركه حتى يدخل عليه الليل، يقال: بات الرجل دخل في الليل، وبيتته: تركه حتى دخل الليل، وهذا الحديث قد مرّ في باب «مَنْ صَلَّى بِالنَّاسِ، فَذَكَرَ حَاجَةَ، فَتَخَطَّاهُمْ» من أبواب صفة الصلاة. ومرّت بقية فوائده هناك.

رجالها أربعة:

قد مرّوا، مرّ أبو عاصم في أثر بعد الخامس من العلم، ومرّ عمر بن سعيد وعقبة بن الحارث في الثلاثين منه، ومرّ ابن أبي مليكة في تعليق بعد الأربعين من الإيمان. ثم قال المصنف:

باب التحريض على الصدقة والشفاعة فيها

قال الزين بن المنير: يجتمع التحريض والشفاعة في أن كلاً منهما إيصال الراحة للمحتاج، ويفترقان في أن التحريض معناه الترغيب بذكر ما في الصدقة من الأجر، والشفاعة فيها معنى السؤال والتقاضى للإجابة، ويفترقان أيضاً بأن الشفاعة لا تكون إلا في خير، بخلاف التحريض، وبأنها قد تكون بدون تحريض.

الحديث الخامس والثلاثون

حدَّثنا مسلم حدَّثنا شعبة حدَّثنا عدي عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ عِيدِ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ لَمْ يُصَلِّ قَبْلَ وَلَا بَعْدَ ثُمَّ مَالَ عَلَى النِّسَاءِ وَمَعَهُ بِلَالٌ فَوَعَّظَهُنَّ وَأَمَرَهُنَّ أَنْ يَتَّصِدْنَ فَجَعَلَتِ الْمَرْأَةُ تُلْقِي الْقَلْبَ وَالْحُرْصَ.

وقوله: «الْقَلْبُ» بضم القاف وسكون اللام آخرها موحدة، هو السَّوَار، وقيل: إنه مخصوص بما كان من عَظْمٍ، وَالْحُرْصُ، بضم المعجمة وسكون الراء: الحلقة، وهذا الحديث مرّت مباحثه في باب عظة الإمام النساء من كتاب العلم. ومرّ قليل منها في باب موعظة الإمام النساء يوم العيد، من كتاب العيدين.
رجاله خمسة:

قد مرّوا، مرّ مسلم بن إبراهيم في السابع والثلاثين من الإيمان، ومرّ شعبة في الثالث منه، ومرّ عدي بن ثابت في الثامن والأربعين منه، ومرّ سعيد بن جبير وابن عباس في الخامس من بدء الوحي، ومرّ الكلام على الحديث في العيدين.

الحديث السادس والثلاثون

حدَّثنا موسى بن إسماعيل حدَّثنا عبدالواحد حدَّثنا أبو بردة بن عبدالله ابن أبي بردة حدَّثنا أبو بردة بن أبي موسى عن أبيه رضي الله عنه قال: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا جَاءَهُ السَّائِلُ أَوْ طَلِبَتْ إِلَيْهِ حَاجَةٌ قَالَ: اشْفَعُوا تُؤَجَّرُوا وَيَقْضِي اللَّهُ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ ﷺ مَا شَاءَ.

قال ابن بطال: المعنى اشفعوا يحصل لكم الأجر مطلقاً، سواء قضيت الحاجة أم لا. وقد قالوا: إن الأجر على الشفاعة ليس على العموم، بل مخصوص بما تجوز فيه الشفاعة، وهي

الشفاعة الحسنة، وضابطها ما أذن فيه الشرع دون ما لم يأذن فيه. وقوله: «كان إذا جاءه السائل أو طلبت إليه حاجة» هكذا الرواية هنا، وأخرجه مسلم عن بريد بلفظ «كان إذا أتاه طالب حاجة أقبل على جلسائه» وأخرجه المصنف في الأدب بلفظ: «إنه كان إذا أتاه السائل أو صاحب الحاجة» وأخرجه مسلم من هذا الوجه، وأخرجه أبو نعيم بلفظ «كان رسول الله ﷺ إذا جاءه السائل، أو طالب الحاجة، أقبل علينا بوجهه» وكل هذه الروايات لا أشكال فيها.

وقوله: «اشفعوا تؤجروا» بالجزم على جواب الأمر المُضْمَن معنى الشرط، وهو واضح، وكذا وقع في مسلم. وجاء في الأدب بلفظ «فلتؤجروا» وينبغي أن تكون هذه اللام مكسورة، لأنها لام كيّ وتكون الفاء زائدة، كما زيدت في حديث «قوموا فلاصلي لكم» ويكون معنى الحديث: اشفعوا كي يؤجروا، ويحتمل أن تكون لام الأمر، والمأمور التعرض للأجر بالشفاعة، فكأنه قال: اشفعوا فتعرضوا بذلك للأجر، وتكسر هذه اللام على أصل لام الأمر، ويجوز تسكينها تخفيفاً لأجل الحركة التي قبلها.

وفي رواية أبي داود «اشفعوا لتؤجروا» وهو يقوي أن اللام للتعليل، وجوز الكرماني أن تكون الفاء سببية، واللام بالكسر، وهي لام كي، وقال: جاز اجتماعهما، لأنهما لأمر واحد. ويحتمل أن تكون جزائية جواباً للأمر، ويحتمل أن تكون زائدة على رأي، أو عاطفة على «اشفعوا» واللام لام الأمر، أو على مقدر، أي: اشفعوا لتؤجروا، فلتؤجروا، ولفظ «اشفعوا تؤجروا» في تقدير: إن تشفعوا تؤجروا والشرط يتضمن السببية، فإذا أتى باللام وقع التصريح بذلك.

وقال الطيبي: الفاء واللام زائدتان للتأكيد، لأنه لو قيل «اشفعوا تؤجروا» صح، أي: إذا عرض المحتاج حاجته علي، فاشفعوا له إليّ، فإنكم إن شفعتكم حصل لكم الأجر، سواء أقبلت شفاعتكم أم لا. ويجري الله على لسان نبيه ما شاء، أي: من موجبات قضاء الحاجة أو عدمها، أي أن قضيتها أو لم أقضها، فهو بتقدير الله تعالى وقضائه. وفي حديث ابن عباس بسند ضعيف، رفعه «من سعى لأخيه المسلم في حاجته، قضيت له أو لم تقض، غفر له».

وقوله: «ويقضي الله على لسان نبيه ما شاء» بيان أن الساعي مأجور على كل حال، وإن خاب سعيه. قال عليه الصلاة والسلام: «والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه» ولا يابئ كبير أن يشفع عند صغير، فإن شفع عنده ولم يقضها، لا ينبغي له أن يؤذي المشفوع له، لأنه عليه الصلاة والسلام شفع عند بريدة لترد زوجها فأبت، ويجوز في قوله: «ويقضي الله» الرفع والنصب والجزم، لقول ابن مالك:

والفعل من بعد الجزا إن يقترن بالسواء أو السواء بتثليث قمن

وفي رواية كتاب الأدب «وليقض الله على لسان نبيه ما شاء» وفي رواية مسلم «فليقض». قال القرطبي: «لا يصح أن تكون هذه اللام لام الأمر، لأن الله لا يؤمر، ولا لام كي، لأنه ثبت في الرواية

«وليقض» بغير ياء مد، ثم قال: ويحتمل أن تكون بمعنى الدعاء، أي اللهم اقضي، أو الأمر هنا بمعنى الخبر.

وفي الحديث الحض على الخير بالفعل وبالتسبب إليه بكل وجه، والشفاعة إلى الكبير في كشف كربة، ومَعونة ضعيف، إذ ليس كل أحد يقدر على الوصول إلى الرئيس، أو التمكن منه ليلج عليه، أو يوضح له مراده. ليعرف حاله على وجهه، وإلا فقد كان ﷺ لا يحتجب. قال عياض: ولا يستني من الوجوه التي تستحب الشفاعة فيها إلا الحدود، وإلا فما لأحد فيه تجوز الشفاعة فيه، ولا سيما ممن وقعت منه هفوة أو كان من أهل السر والعفاف. قال: وأما المصرون على فسادهم، المشتهرون في باطلهم، فلا يشفع فيهم، ليزجروا عن ذلك.

وقد قال تعالى: ﴿مَنْ يَشْفَعْ شَفَاعَةَ حَسَنَةٍ يَكُنْ لَهُ نَصِيبٌ مِنْهَا﴾ وحاصل معنى الآية أن مَنْ شفع لأحد في الخير كان له نصيب من الأجر، وَمَنْ شفع له بالباطل كان له نصيب من الوزر. وقيل: الشفاعة الحسنة الدعاء للمؤمن، والسيئة الدعاء عليه.

رجاله خمسة:

قد مرّوا، مرّ موسى بن إسماعيل في الخامس من بدء الوحي، ومرّ عبدالواحد بن زياد في التاسع والعشرين من الإيمان، ومرّت الثلاثة الباقية بهذا النسق في الرابع منه.

لطائف إسناده:

فيه التحديث بالجمع والعنونة، ورواته بصريان وكوفيون، وفيه الرواية عن الجد والأب. أخرجه البخاري أيضاً في الأدب. وفي التوحيد، ومسلم في الأدب، وأبو داود فيه وفي السنة، والتِّرْمِذِيّ في العلم، والنَّسَائِيّ في الزكاة.

الحديث السابع والثلاثون

حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ الْفَضْلِ أَخْبَرَنَا عُبَيْدَةُ عَنْ هِشَامٍ عَنْ فَاطِمَةَ عَنْ أَسْمَاءَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تُؤَكِّي فَيُؤَكِّي عَلَيْكَ حَدَّثَنَا عَثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ عَنْ عُبَيْدَةَ وَقَالَ: لَا تَحْصِي فِيحْصِي اللَّهُ عَلَيْكَ».

قوله: «حدَّثنا عثمان عن عبدة» أي بإسناده المذكور، ويحتمل أن يكون الحديث كان عند عبدة عن هشام باللفظين، فحدث به تارة هكذا، وتارة هكذا. وقد رواه النَّسَائِيّ والإِسْمَاعِيلِيّ عن هشام باللفظين معاً. وقوله: «لَا تُؤَكِّي» من أوكى يوكى، يقال: أوكى ما في سقائه إذا شده بالكاء، وهو الخيط الذي يُشد به رأس القرية. وأوكى علينا أي: بخل. وقوله: «فيؤكي عليك» بفتح الكاف على صيغة المجهول، وسيأتي في الهبة بلفظ: «ولا تحصي فيحصى الله عليك، ولا توعي فيوعي الله عليك» والوَعْيُ، بالعين المهملة، بمعنى الإيكاء. يقال: أوعيت المتاع في الوعاء أوعية إذا

جعلته فيه، ووعيت الشيء حفظته .

وإسناد الوعي إلى الله تعالى مجاز عن الإمساك والإحصاء معرفة قدر الشيء وزناً أو عدداً . وهو من باب المقابلة، والمعنى النهي عن منع الصدقة خشية النفاذ، فإن ذلك أعظم الأسباب لقطع مادة البركة، لأن الله يثيب على الإعطاء بغير حساب، ومن لا يحاسب على الجزاء لا يحسب عليه عند العطاء، ومن علم أن الله يرزقه من حيث لا يحتسب، فحقه أن يعطي ولا يحسب . وقيل : المراد بالإحصاء عد الشيء، لأن يدخر ولا ينفق منه، وإحصاء الله قطع البركة عنه، أو حبس مادة الرزق أو المحاسبة عليه في الآخرة .

قال ابن رشيد : قد تخفى مناسبة حديث أسماء لهذه الترجمة، وليس بخاف على الفطن ما فيه من معنى التحريض والشفاعة معاً، فإنه يصلح أن يقال في كل منهما، وهذه هي النكتة في ختم الباب به .

رجاله ستة :

قد مرّوا، مرّ صدقة بن الفضل في السادس والخمسين من العلم، ومرّت فاطمة بنت المنذر وأسماء بنت أبي بكر الصديق في الثامن والعشرين منه، ومرّ عبدة بن سليمان في الثالث عشر من الإيمان، ومرّ هشام بن عروة في الثاني من بدء الوحي .

لطائف إسناده :

فيه التحديث والإخبار بالجمع والعنونة، ورواه مروزي وكوفي ومدنيون، وفيه رواية التابعية عن الصحابية، ورواية التابعي عن التابعة، أخرجه البخاري أيضاً في الهبة، ومسلم في الزكاة والنسائي فيها وفي عشرة النساء .

وعثمان بن أبي شيبة قد مرّ في الثاني عشر من العلم . ثم قال المصنف :

باب الصدقة فيما استطاع

الحديث الثامن والثلاثون

حدَّثنا أبو عاصم عن ابن جريج ح وحدثني محمد بن عبدالرحيم عن حجاج بن محمد عن ابن جريج قال: أخبرني ابن أبي مليكة عن عبَّاد بن عبد الله بن الزبير أخيره عن أسماء بنت أبي بكر الصَّدِّيق رضي الله عنهما أنها جاءت إلى النبي ﷺ فقال: «لَا تُوعِي فَيُوعِيَ اللَّهُ عَلَيْكَ أَرْضِيحِي مَا اسْتَطَعْتَ».

أورد حديث أسماء المذكور قبل من وجه آخر عنها من وجهين، وساقه هنا على لفظ حجاج بن محمد لخلو طريق أبي عاصم من التقييد بالاستطاعة، وسيأتي في الهبة بلفظ أبي عاصم، وسياقه أتم، وقوله: «إَرْضِيحِي» بكسر الهمزة من الرُّضْح، بمعجمتين، وهو العطاء اليسير، فالمعنى أنفقي بغير إححاف ما دمت قادرة مستطاعة.

رجاله سبعة:

مرّ منهم أبو عاصم النبيل في أثر بعد الرابع من العلم، ومرّ ابن جُريج في الثالث من الحيض، ومرّ محمد بن عبدالرحيم في السادس من الوضوء، ومرّ ابن أبي مليكة في أثر بعد الأربعين من الإيمان. ومرّ محل أسماء في الذي قبله، والباقي اثنان:

الأول: حَجَّاج بن محمد المَصْبِصِيّ الأعور، أبو محمد مولى سليمان بن مُجَالِد، تَرْمِذِيّ الأصل، قال أحمد: ما كان أضبطه وأشدّ تعاهده للحروف، ورفع أمره جداً. وسئل أحمد: أيما أثبت حجاج أو الأسود بن عامر؟ فقال: حجاج، وسئل ابن مُقِيل: أيما أحب إليك؟ حجاج أو أبو عاصم؟ فقال: حجاج. وقال المعلّى الرازي: قد رأيت أصحاب ابن جُريج، فما رأيت فيهم أثبت من حجاج.

وقال إسحاق بن عبدالله السلمي: حجاج نائماً أوثق من عبدالرزاق يقظان، وقال ابن سعد: كان ثقة صدوقاً إن شاء الله تعالى، وكان قد تغير في آخر عمره حين قدم إلى بغداد سنة ستة ومئتين. قال في المقدمة: ذكره أبو العَرَبِ الصِّقْلِيّ في الضعفاء، بسبب أنه تغير في آخر عمره واختلط، ولكن ما ضره الاختلاط. فإن إبراهيم الحرّي حكى أن يحيى بن مُعِين منع ابنه أن يُدخل عليه

أحداً بعد اختلاطه . روى له الجماعة ، روى عن ابن جُريج والليث وشُعبة وغيرهم . وعنه أحمد ويحيى بن مُعين ويحيى بن يحيى . وروى عنه أبو خالد الأحمر . وهو من أقرانه ، وغير ذلك . مات في ربيع الأول سنة ست ومئتين ببغداد .

الثاني : عبّاد بن عبدالله بن الزبير بن العوّام الأسدي المدنيّ . قال النسائي : ثقة ، وذكره ابن حِبّان في الثقات . وقال الزبير بن بكار : كان عظيم القدر عند أبيه ، وكان على قضائه بمكة ، وكان يستخلفه إذا حج ، وكان أصدق الناس لهجة ، ووصفه مصعب الزبيريّ بالوقار . وقال ابن سعد : كان ثقة كثير الحديث . وقال العجليّ : مدنيّ تابعي ثقة .

روى عن أبيه وجدته أسماء ، وخالة أبيه عائشة . وأما روايته عن عمر بن الخطاب فمرسلة قطعاً . وروى عنه يحيى وابن أخيه عبدالواحد بن حمزة وابن أبي مليكة وغيرهم .

لطائف إسناده :

فيه التحديث بالجمع والإفراد والإخبار بالأفراد والعنونة ، وشيخه من أفرادهِ ورواته بغداديّ ومكيّ وتِرْمِذِيّ مَصِيصِيّ ومكيون . أخرجه البخاريّ أيضاً في الزكاة والهبة ، ومسلم في الزكاة والنسائيّ فيها وفي عشرة النساء . ثم قال المصنف :

باب الصدقة تكفر الخطيئة
الحديث التاسع والثلاثون

حَدَّثَنَا قَتِيْبَةُ حَدَّثَنَا جَرِيْرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ حَازِفَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ عَمْرٌو رَضِيَ اللهُ عَنْهُ : أَيُّكُمْ يَحْفَظُ حَدِيثَ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَنِ الْفِتْنَةِ قَالَ : قُلْتُ : أَنَا أَحْفَظُهُ كَمَا قَالَ ، قَالَ : إِنَّكَ عَلَيْهِ لَجَرِيءٌ فَكَيْفَ قَالَ ؟ قُلْتُ : فِتْنَةُ الرَّجُلِ فِي أَهْلِهِ وَوَلَدِهِ وَجَارِهِ تُكْفَرُهَا الصَّلَاةُ وَالصَّدَقَةُ وَالْمَعْرُوفُ ، قَالَ سُلَيْمَانُ : قَدْ كَانَ يَقُولُ : الصَّلَاةُ وَالصَّدَقَةُ وَالْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ . قَالَ : لَيْسَ هَذِهِ أَرِيدُ وَلَكِنِّي أَرِيدُ الَّتِي تَمُوجُ كَمَوْجِ الْبَحْرِ قَالَ : قُلْتُ : لَيْسَ عَلَيْكَ بِهَا يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ بِأَسْ بَيْنَكَ وَبَيْنَهَا بَابٌ مَغْلُوقٌ قَالَ : فَيَكْسَرُ الْبَابَ أَوْ يَفْتَحُ قَالَ : قُلْتُ : لَا بَلْ يَكْسَرُ قَالَ : فَإِنَّهُ إِذَا كَسَرَ لَمْ يَغْلُقْ أَبَدًا قَالَ : قُلْتُ : أَجَلٌ فَهَبْنَا أَنْ نَسْأَلَهُ مِنَ الْبَابِ فَقُلْنَا لِمَسْرُوقٍ : سَلْهُ قَالَ : فَسَأَلَهُ فَقَالَ عَمْرٌو رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، قَالَ : قُلْنَا : فَعَلِمَ عَمْرٌو مَنْ تَعْنِي ، قَالَ : نَعَمْ كَمَا أَنَّ دُونَ غَدٍ لَيْلَةٌ وَذَلِكَ أَنِّي حَدَّثْتُهُ حَدِيثًا لَيْسَ بِالْأَغَالِيْطِ .

هذا الحديث مر الكلام عليه مستوفى في أول كتاب مواقيت الصلاة، في باب الصلاة كفارة.

رجاله ستة :

وفيه ذكر مسروق، وقد مر الجميع، مر قتيبة بن سعيد في الحادي والعشرين من الإيمان، والأعمش في الخامس والعشرين منه، وأبو وائل في الحادي والأربعين منه، ومسروق في السابع والعشرين منه، وجرير بن عبد الحميد في الثاني عشر من العلم، وحذيفة في تعليق بعد الثاني منه، وعمر في الأول من بدء الوحي، والحديث سبق الكلام عليه في أوائل كتاب الصلاة. ثم قال المصنف :

باب مَنْ تَصَدَّقَ فِي الشَّرْكَ ثُمَّ أَسْلَمَ

أي: هل يعتد له بشواب ذلك أم لا؟ قال الزين بن المنير: لم يبت الحكم من أجل قوة الاختلاف فيه.

الحديث الأربعون

حدَّثنا عبد الله بن محمد حدَّثنا هشام حدَّثنا معمر عن الزهري عن عروة عن حكيم بن حزام رضي الله عنه قال: قلت يا رسول الله: أَرَأَيْتَ أَشْيَاءَ كُنْتُ أَتَحَنُّتُ بِهَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ مِنْ صَدَقَةٍ أَوْ عَتَاقَةٍ وَصِلَّةٍ رَحِمٍ فَهَلْ فِيهَا مِنْ أَجْرٍ؟ فقال النبي ﷺ: «أَسَلِمْتَ عَلَى مَا سَلَفَ مِنْ خَيْرٍ».

قوله: «أتحننت» بالمثلثة أي: أتقرب، والحنث في الأصل الإثم، وكأنه أراد: ألقى عني الإثم، ولما أخرج البخاري هذا الحديث في الأدب عن أبي اليمان قال في آخره: ويقال أيضاً عن أبي اليمان: أتحننت، يعني بالمشناة. ونقل عن أبي إسحاق أن التحنُّن التبرُّر. وحديث هشام أورده في العتق بلفظ «كنت أتحننت بها» يعني أتبرر بها. قال عياض: رواه جماعة من الرواة في البخاري بالمثلثة، وبالمشناة أصح رواية، ومعنى.

وقوله: «من صدقة أو عتاقة أو صلة» كذا هنا بلفظ «أو» وفي رواية شعيب في الأدب بالواو في الموضعين، وسقط لفظ «الصدقة» من رواية معمر، وفي رواية هشام المذكورة أنه أعتق في الجاهلية مئة رقبة، وحمل على مئة بعير، وزاد في آخره: فوالله لا أدع شيئاً صنعتته في الجاهلية إلا فعلت مثله في الإسلام. وقوله: «أسلمت على ما سلف من خير» قال المازري: ظاهره أن الخير الذي أسلفه كتب له، والتقدير: أسلمت على قبول ما سلف لك من خير، وقال الحرابي: معناه ما تقدم لك من الخير الذي عملته، هو لك، كما تقول: أسلمت على أن أحوز لنفسي مئة درهم، وأما مَنْ قال: إن الكافر لا يُثاب، فحمل الحديث على وجه أخرى، إلى آخر ما مرَّ مستوفى عند حديث: «إذا أسلم العبد فحسن إسلامه» من كتاب الإيمان في باب «حُسن إسلام المرء».

رجاله ستة:

قد مرَّوا، مرَّ محمد بن عبد الله المسندي في الثاني من الإيمان، ومرَّ هشام بن يوسف الصنعاني في الثالث من الحيض، ومرَّ معمر في متابعة بعد الرابع من بدء الوحي، ومرَّ الزهري في

الثالث منه، ومرَّ عروة بن الزبير في الثاني منه، ومرَّ حكيم بن حزام في الحادي والثلاثين من هذا الكتاب.

لطائف إسناده:

فيه التحديث بالجمع والعنونة، ورواته بخاريّ ويمانيّ وبصريّ ومدنيان. أخرج البخاريّ أيضاً في البيوع، وفي الأدب وفي العتق، ومسلم في الإيمان. ثم قال المصنف:

باب أجر الخادم إذا تصدق بأمر صاحبه غير مفسد

قد مرّ الكلام على هذه الترجمة، وعلى حديثها عند باب «مَنْ أَمَرَ خَادِمَهُ بِالصَّدَقَةِ وَلَمْ يَتَنَاوَلَ بِنَفْسِهِ» .

الحديث الحادي والأربعون

حدّثنا قتيبة بن سعيد حدّثنا جرير عن الأعمش عن أبي وائل عن مسروق عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا تَصَدَّقَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ طَعَامِ رَجُلٍ غَيْرِ مُفْسِدَةٍ كَانَ لَهَا أَجْرُهَا وَلِرَجُلِهَا بِمَا كَسَبَ وَلِلْخَازِنِ مِثْلُ ذَلِكَ» .
قد مرّ الكلام عليه في المحل المذكور آنفاً.
رجاله ستة:

قد مرّوا في الذي قبله بحديث، إلا عائشة، وهي قد مرّت في الثاني من بدء الوحي . وهذا الحديث قد مرّ الكلام عليه قريباً.

الحديث الثاني والأربعون

حدّثنا محمد بن العلاء حدّثنا أبو أسامة عن بريد بن عبدالله عن أبي بردة عن أبي موسى عن النبي ﷺ قال: «الْخَازِنُ الْمُسْلِمُ الْأَمِينُ الَّذِي يُنْفِذُ وَرُبَّمَا قَالَ يُعْطِي مَا أَمَرَ بِهِ كَامِلًا مُؤَفَّرًا طَيِّبٌ بِهِ نَفْسُهُ فَيَدْفَعُهُ إِلَى الَّذِي أَمَرَ لَهُ بِهِ أَحَدُ الْمُتَصَدِّقِينَ» .
هذا الحديث مرّ الكلام عليه مستوفى عند ذكره معلقاً في الباب المذكور آنفاً.
رجاله خمسة:

قد مرّوا، مرّ محمد بن العلاء في حماد بن أسامة في الحادي والعشرين من العلم، ومرّت الثلاثة الباقية في الرابع من الإيمان .
لطائف إسناده:

فيه التحديث بالجمع والعنونة، ورواته كلهم كوفيون، وفيه رواية الرجل عن جده، ورواية الرجل عن أبيه . أخرجه البخاري أيضاً في الوكالة وفي الإجارة، ومسلم وأبو داود والنسائي في الزكاة . ثم قال المصنف:

باب أجر المرأة إذا تصدقت أو أطعمت من بيت زوجها غير مفسدة

الحديث الثالث والأربعون

حدَّثنا آدم حدَّثنا شعبة حدَّثنا منصور والأعمش عن أبي وائل عن مسروق عن عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ: «إذا تصدقت المرأة من بيت زوجها. مرَّ الكلام عليه في الباب المذكور آنفاً.

رجاله سبعة:

قد مرَّوا، مرَّ آدم وشعبة في الثالث من الإيمان، ومرَّ منصور في الثاني عشر من العلم، ومرَّ الأعمش في الخامس والعشرين من الإيمان، ومرَّ أبو وائل في الحادي والأربعين منه، ومرَّ مسروق في السابع والعشرين منه، ومرَّ عائشة في الثاني من بدء الوحي.

الحديث الرابع والأربعون

ح حدَّثنا عمر بن حفص حدَّثنا أبي حدَّثنا الأعمش عن شقيق عن مسروق عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال النبي ﷺ: «إذا أطعمت المرأة من بيت زوجها غير مُفسدة لها أجرها وله مثله وللخازن مثل ذلك له بما اكتسب ولها بما أنفقت».

رجاله ستة:

مرَّ محلهم في الذي قبله، إلا عمر بن حفص، وأبو حفص، وهما قد مرَّا في الثاني عشر من الغُسل.

الحديث الخامس والأربعون

حدَّثنا يحيى بن يحيى أخبرنا جرير عن منصور عن شقيق عن مسروق عن عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ: «إذا أنفقت المرأة من طعام بيتها غير مُفسدة فلها أجرها وللزوج بما اكتسب وللخازن مثل ذلك».

أورد المصنف حديث عائشة هذا من ثلاثة طرق، تدور على أبي وائل شقيق بن سلمة، عن مسروق عنها، أولها شعبة عن منصور والأعمش عنه، ولم يسق لفظه بتمامه. ثانيها: حفص بن

غيث عن الأعمش وحده. ثالثها: جرير عن منصور وحده، ولفظ الأعمش: «إذا أطعمت المرأة بيت زوجها» ولفظ منصور «إذا أنفقت من طعام بيتها». وقد أورده الإسماعيلي عن شعبة، ولفظه «إذا تصدقت المرأة من بيت زوجها كتب لها أجر، ولزوجها مثل ذلك، وللخازن مثل ذلك، لا ينقص كل واحد منهم من أجر صاحبه شيئاً، للزوج بما اكتسب، ولها بما أنفقت غير مُفسدة».

ولشعبة فيه إسناد آخر، أورده الإسماعيلي عن أبي وائل عن عائشة، ليس فيه مسروق، وقد أخرجه الترمذي بالإسنادين، وقال: إن رواية منصور والأعمش بذكر مسروق فيه أصح.

رجال رجال الذي قبله إلا اثنين: يحيى بن يحيى وجرير بن عبد الحميد، وجرير قد مر في الثاني عشر من العلم.

ويحيى هو ابن يحيى بن بكير بن عبد الرحمن بن يحيى بن حماد التميمي الحنظلي، أبو زكرياء النيسابوري. قال أحمد: ما أخرجت خراسان بعد ابن المبارك مثله. وقال أيضاً: كان ثقة، وزيادة وأثنى عليه خيراً. وقال أيضاً: خرج من خراسان رجلاً: ابن المبارك ويحيى بن يحيى. وقال أيضاً: ما رأى يحيى بن يحيى مثل نفسه، وقيل له: كان إماماً. قال: نعم، ولو كانت عندي نفقة لرحلت إليه.

وعن الأثرم أنه ذكر عنده، فقال: بخ بخ بخ. ثم ذكر عنده قتيبة، فأثنى عليه، ثم قال: إلا أن يحيى شيء آخر، وقدمه عليه، وقال: قراءة يحيى بن يحيى على مالك أحب إلي من سماع غيره. وقال يحيى بن محمد بن يحيى: كان أبي يرجع في كل المشكلات إلى يحيى بن يحيى، ويقول: هو إمام فيما بيني وبين الله. قال يحيى: وما رأيت محدثاً أورع منه ولا أحسن بياناً. وقال أبو أحمد الفراء: سمعت يحيى بن يحيى، وكان إماماً وقدوة ونوراً وضوءاً للإسلام. وقال أيضاً: سمعت عامة مشائخنا يقولون: لو أن رجلاً جاء إلى يحيى بن يحيى عامداً ليتعلم من شمائله، كان ينبغي له أن ينقل ذلك.

وقال إسحاق بن راهويه: ما رأيت مثله، ولا رأى مثل نفسه. قال: وهو أثبت من عبد الرحمن بن مهدي، قال: ومات يوم مات وهو إمام لأهل الدنيا، وقال الحسن بن سفيان: كنا إذا رأينا رواية ليحيى بن يحيى عن يزيد بن زريع قلنا: ريحانة أهل خراسان عن ريحانة أهل العراق. وقال محمد بن أسلم الطوسي: رأيت النبي ﷺ في المنام، فقلت: عمن أكتب؟ فقال: عن يحيى بن يحيى. وقال العباس بن مصعب: يحيى بن يحيى أصله من مرو، وهو من بني تميم، من أنفسهم، وكان ثقة يرجع إلى زهد وصلاح.

وقال أحمد بن سيار: يحيى بن يحيى من موالي بني منقر، وكان ثقة في الحديث، حسن الوجه، طويل اللحية، وكان خيراً فاضلاً صائناً لنفسه. وقال النسائي: ثقة ثبت. وقال مرة أخرى: ثقة مأمون. وذكره ابن حبان في الثقات، وقال: أوصى بشيابه بدنه لأحمد بن حنبل، وكان من

سادات أهل زمانه علماً وديناً وفضلاً ونسكاً وإتقاناً . وقال زكرياء بن يحيى بن يحيى : أوصى أبي
بشباب بدنه لأحمد بن حنبل ، فأتيته بها ، فقال : ليس هذا من لباسي ، ثم أخذ ثوباً واحداً منه ، ورد
الباقى .

وقال الذهلي : لو شئت لقلت هو أسن المحدثين في الصدق ، وكان ثبناً . وقال قتيبة بن سعيد :
يحيى بن يحيى رجل صالح إمام من أئمة المسلمين . وقيل لمحمد بن نصر المروزي : مَنْ
أدركت من المشائخ على سُنَنِ النبي ﷺ؟ فقال : ما أدركت أحداً إلا أن يكون يحيى بن يحيى ،
وقال أبو علي النيسابوري : كنت في غم شديد ، فرأيت النبي ﷺ في المنام كأنه يقول لي : «سر إلى
قبر يحيى بن يحيى ، واستغفر وسلِّ تقض حاجتك» فأصبحت ففعلت ذلك ، فقضيت حاجتي .

روى عن مالك والحمادين وجريير بن عبد الحميد وخلق . وروى عنه البخاري ومسلم والترمذي
بواسطة مسلم ، وروى عنه إسحاق بن راهويه والذهلي وخلق . ولد سنة اثنين وأربعين ومئة ، ومات
ليلة الأربعاء ، غرة ربيع الأول سنة أربع وعشرين ومئتين . قال الحاكم : المكتوب على اللوح في
قبره هو هذا ، وقال بشر بن الحكم النيسابوري : حزرنا في جنازة يحيى بن يحيى مئة ألف إنسان .
ثم قال المصنف :

باب قول الله تعالى : ﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَى وَاتَّقَى﴾

وصدق بالحسنى فسنيسره لليسرى وأما مَنْ بَخِلَ وَاسْتَغْنَى وَكَذَّبَ بِالْحَسَنَى فسنيسره للعرسى ﴿اللهم أعط منفقاً مالاً خَلْفاً﴾.

قال الزين بن المنير: أدخل هذه الترجمة بين أبواب الترغيب في الصدقة، ليفهم أن المقصود الخاص بها الترغيب في الإنفاق في وجوه البر، وأن ذلك موعود عليه بالخلف في العاجل، زيادة على الثواب الأجل. وأخرج الطبري بطرق متعددة، عن ابن عباس في هذه الآية، قال: أعطى مما عنده، واتقى ربه، وصدق بالخلف من الله تعالى، ثم حكى عن غيره أقوالاً أخرى، قال: أو أشبهها بالصواب قول ابن عباس: والذي يظهر أن البخاري أشار بذلك إلى سبب نزول الآية المذكورة، وهو بين فيما أخرجه ابن أبي حاتم عن أبي الدرداء مرفوعاً نحو حديث أبي هريرة المذكور في الباب، وزاد في آخره «وأنزل الله في ذلك: ﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَى وَاتَّقَى﴾ إلى قوله: ﴿للعسى﴾ وهو عند أحمد من هذا الوجه، لكن ليس فيه آخره.

وقوله: «اللهم أعط منفقاً مالاً خَلْفاً» قال الكرماني: هو معطوف على الآية، وحذف أداة العطف كثير، وهو مذكور على سبيل البيان للحسنى أي: تيسير الحسنى له إعطاء الخلف. وقوله: «منفق مالاً» بالإضافة، ولبعضهم لله منفقاً مالاً خَلْفاً» ومالاً مفعول منفق، بدليل رواية الإضافة، ولولاها احتمل أن يكون مفعول أعطِ والأول أولى من جهة أخرى، وهي أن سياق الحديث للحض على إنفاق المال، فناسب أن يكون مفعول منفق، وأما الخلف فإبهامه أولى، ليتناول المال والثواب وغيرهما. وكم من منفق مات قبل أن يقع الخلف المالي، فيكون خلفه الثواب المعد له في الآخرة، أو يدفع عنه من السوء ما يقابل ذلك.

الحديث السادس والأربعون

حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي أَخِي عَنْ سَلِيمَانَ بْنِ مَعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي مُزَرِّدٍ عَنْ أَبِي الْحَبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ يَوْمٍ يُصْبِحُ الْعِبَادُ فِيهِ إِلَّا مَلَكَانِ يَنْزِلَانِ فَيَقُولُ أَحَدُهُمَا لِلَّهِمَّ أَعْطِ مُنْفِقًا خَلْفًا وَيَقُولُ الْآخَرُ: اللَّهُمَّ أَعْطِ مُمْسِكًا تَلْفًا».

قوله: «ما من يوم» في حديث أبي الدرداء المار: «ما من يوم طلعت فيه الشمس، إلا وبجنتيها

مَلَكَان يناديان، يسمعه خلق الله كلهم إلا الثقلين «يا أيها الناس هلموا إلى ربكم، إن ما قُلَّ وكفى خيراً مما كثر وألهي، ولا غربت شمسهُ إلا وبجنتيها مَلَكَان يناديان» فذكر مثل حديث أبي هريرة. والجَنَبَةُ بسكون النون الناحية. وقوله: «خلفاً» أي عوضاً.

وقوله: «أعطِ ممسكاً تلفاً» التعبير بالعطية في هذا للمشاكله، لأن التلف ليس بعطية، وأفاد حديث أبي هريرة أن الكلام المذكور موزع بينهما، فنسب إليهما في حديث أبي الدرداء نسبة المجموع إلى المجموع. وتضمنت الآية الوعد بالتيسير لمن ينفق في وجوه البر، والوعيد بالتعسير لعكسه، والتيسير المذكور أعم من أن يكون لأحوال الدنيا، ولأحوال الآخرة، وكذلك دعاء المَلَك بالخلف، يحتمل الأمرين. وأما الدعاء بالتلف، فيحتمل تلف المال بعينه، أو تلف نفس صاحب المال، أو المراد به فوات أعمال البر بالتشاغل بغيرها.

قال النَّوَوِيُّ: الإنفاق الممدوح ما كان في الطاعات، وعلى العيال والضيغان أو التطوعات. قال القرطبي: وهو يعم الواجبات والمندوبات، لكن الممسك عن المندوبات لا يستحق هذا الدعاء، ألا يغلب عليه البخل المذموم، بحيث لا تطيب نفسه بإخراج الحق الذي عليه، ولو أخرجه، وقد مرَّت الإشارة إلى ذلك في قوله في حديث أبي موسى «طيبة بها نفسه» في هذا الحديث أنه موافق لقوله تعالى: ﴿وَمَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُ﴾ وقوله: يا ابن آدم «أنفق، أنفق عليك» وفيه دعاء الملائكة، ومعلوم أنه مستجاب بدليل، قوله: «فإن مَنْ وافق تأمينه تأمين الملائكة غُفِرَ له ما تقدم من ذنبه».

رجاله ستة:

مرّ منهم إسماعيل بن أبي أُويس في الخامس عشر من الإيمان، ومرّ أخوه أبو بكر في الحادي والستين من العلم، ومرّ سليمان بن بلال وأبو هريرة في الثاني من الإيمان، والباقي اثنان: الأول معاوية بن أبي مَرْزُد، بضم الميم وفتح الزاي وكسر الراء مشددة، واسمه عبدالرحمن بن يسار المَدَنِيّ، مولى بني هاشم، ذكره ابن حِبَّان في الثقات.

وقال ابن مُعين: صالح، وقال أبو زرعة وأبو حاتم: لا بأس به، روى عن أبيه وعمه سعيد أبي الحُبَاب، ويزيد بن رومان وغيرهم. وروى عنه يزيد بن الهاد، وهو من أقرانه، وسليمان بن بلال وابن المبارك وغيرهم.

الثاني: أبو الحُبَاب سعيد بن يسار، عم الأول، المَدَنِيّ، مولى ميمونة، وقيل: مولى شُقران، وقيل: مولى الحسن بن عليّ، وقيل: مولى بني النَجَّار. والصحيح أنه غير سعيد بن مُرجانة. قال ابن مُعين وأبو زرعة والنسائي: ثقة، وقال ابن سعد: كان ثقة كثير الحديث. وقال العجلي: مدنيّ ثقة، وقال ابن عبدالبر: يختلفون في توثيقه.

روى عن أبي هريرة وعائشة وابن عباس، وروى عنه سعيد المَقْبَرِيّ، وابن أخيه معاوية،

ويحيى بن سعيد وربيعه وغيرهم . مات بالمدينة سنة ست عشرة أو سبع عشرة ومئة .

لطائف إسناده :

فيه التحديث بالجمع والإفراد والعنعنة، ورواته كلهم مدنيون، وفيه رواية الرجل عن أخيه، ورواية الرجل عن عمه . أخرجه مسلم في الزكاة والنسائي في عشرة النساء، وفي الملائكة . ثم قال المصنف :

باب مثل المتصدق والبخيل

قال الزين بن المنير: قام التمثيل في خبر الباب مقام الدليل على تفضيل المتصدق، فاكتفى المصنف بذلك عن أن يُضْمَن الترجمة مقاصد الخبر على التفصيل.

الحديث السابع والأربعون

حَدَّثَنَا مُوسَى حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ حَدَّثَنَا ابْنُ طَاوُوسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَثَلُ الْبَخِيلِ وَالْمُتَّصِدِّ كَمَثَلِ رَجُلَيْنِ عَلَيْهِمَا جُبَّتَانِ».

هذا الحديث يأتي الكلام عليه في الذي بعده.

رجاله خمسة:

قد مرّوا، مرّ موسى بن إسماعيل في الخامس من بدء الوحي، ومرّ وهيب في تعليق بعد الخامس عشر من الإيمان، وأبو هريرة في الثاني منه، ومرّ عبد الله بن طاوس في الرابع والثلاثين من الحيض، ومرّ أبوه في باب «مَنْ لَمْ يَتَوْضَأْ إِلَّا مِنَ الْمَخْرَجِينَ» بعد الأربعين من الوضوء.

الحديث الثامن والأربعون

ح و حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَثَلُ الْبَخِيلِ وَالْمُنْفِقِ كَمَثَلِ رَجُلَيْنِ عَلَيْهِمَا جُبَّتَانِ مِنْ حَدِيدٍ مِنْ تُدْبِيهِمَا إِلَى تَرَاقِيهِمَا فَأَمَّا الْمُنْفِقُ فَلَا يُنْفِقُ إِلَّا سَبَغَتْ أَوْ وَفَرَّتْ عَلَى جِلْدِهِ حَتَّى تُخْفِيَ بَنَانَهُ وَتَعْفُوَ أَثَرَهُ وَأَمَّا الْبَخِيلُ فَلَا يُرِيدُ أَنْ يُنْفِقَ شَيْئًا إِلَّا لَزِقَتْ كُلُّ حَلَقَةٍ مَكَانَهَا فَهَوَ يَوْسَعُهَا وَلَا تَتَّسَعُ».

لم يسق المصنف المتن من الطريق الأولى هنا، وقد أورده في الجهاد عن موسى بهذا الإسناد، فساقه بتمامه. وقوله: «مثل البخيل والمنفق» وقع عند مسلم عن سفيان عن أبي الزناد «مثل المنفق والمتصدق». قال عياض: وهو وهم، ويمكن أن يكون حذف مقابلة لدلالة السياق عليه، لكن رواه الحميدي. وأحمد وابن أبي عمير في مسانيدهم عن ابن عيينة فقالوا في رواياتهم: «مثل المنفق والبخيل»، كما في رواية شعيب عن أبي الزناد، وهو الصواب. وفي رواية الحسن بن مسلم عن طاوس «ضرب رسول الله ﷺ مثل البخيل والمتصرف» أخرجها المصنف في اللباس.

وقوله: «عليهما جُبتان من حديد» كذا في هذه الرواية، بجيم بعدها موحدة، ومن رواه فيها بالنون، فقد صحَّف، وكذا رواية الحسن بن مسلم. ورواه حنظلة بن أبي سفيان عن طاووس بالنون، ورجحت، لقوله من حديد، والجنة في الأصل الحصف وسميت بها الدرع، لأنها تجن صاحبها أي: تُحصِّنه، والجبة بالموحدة، ثوب مخصوص، ولا مانع من إطلاقه على الدرع. واختلف في رواية الأعرج، والأكثر على أنها بالموحدة.

وقوله: «من تُديهما» بضم المثناة، جمع ثدي، وتراقبهما، بمشاة وقاف جمع تَرْقُوة، والتَّرْقُوتان: العظمان والمشرقان في أعلى الصدر من رأس المَنكِبَيْن إلى طرف نُغرة النحر. وقوله: «سبغت» أي: امتدت وغطت. وقوله: «أوفرت» شك من الراوي، وهو بتخفيف الفاء من الوفور، وفي رواية الحسن بن مسلم «انبسطت» وفي رواية أعرج «اتسعت عليه» وكلها متقاربة.

وقوله: «حتى تخفي بَنانه» أي: تستر أصابعه، وللمحميدي «حتى تَجِنُّ» بكسر الجيم وتشديد النون، وهي بمعنى تخفي، وبَنانه، بفتح الموحدة ونونين، الأولى خفيفة، الأصبع، ورواه بعضهم «ثيابه» بمثلثة، وبعد الألف موحدة، وهو تصحيف، وفي رواية الحسن بن مسلم «حتى تغشى» بمعجمتين «أنامله»، وقوله: «وتعفو أثره» بالنصب، أي: تستر أثره. يقال: عفا الشيء وعَفَوْتُهُ أنا، لازم ومتعد، ويقال: عفت الدار إذا غطاها التراب، والمعنى: أن الصدقة تستر خطاياها، كما يغطي الثوب الذي يجر على الأرض أثر صاحبه إذا مشى، بمرور الذيل عليه.

وقوله: «لزقت» في رواية مسلم: «انقبضت» وفي رواية همام «غاصت كل حلقة مكانها» وفي رواية سفيان عند مسلم «قَلَصَتْ» والمفاد واحد، لكن الأولى نظر فيها إلى صورة الضيق، والأخيرة نظر فيها إلى سبب الضيق، وزعم ابن التين أن فيه إشارة إلى أن البخيل يكون بالنار يوم القيامة. قال الخطابي وغيره: هذا مثلُ ضربه النبي ﷺ للبخيل والمتصدق، فشبههما برجلين أراد كل واحد منهما أن يلبس درعاً يستتر به من سلاح عدوه، فصبها على رأسه ليلبسها، والدرع أول ما تقع على الصدر والثديين إلى أن يدخل الإنسان يديه في كميها، فجعل المنفق كمن لبس درعاً سابعةً، فاسترسلت عليه حتى سترت جميع بدنه، وهو معنى قوله: «حتى تَعْفُو أثره» أي: تستر جميع بدنه.

وجعل البخيل كمثل رجل غلَّت يده إلى عنقه، كلما أراد لُبْسها اجتمعت في عنقه، فلزمت تَرْقُوتَه، وهو معنى قوله: «قَلَصَتْ» أي: تَصَأَمَتْ واجتمعت. والمراد أن الجواد إذا هم بالصدقة انفسح لها صدره، وطابت نفسه، فتوسعت في الإنفاق. والبخيل إذا حدث نفسه بالصدقة، شحت نفسه، فضاق صدره، وانقبضت يده. ومن يوق شح نفسه، فأولئك هم المفلحون.

وقال المهلب: المراد أن الله يستر المنفق في الدنيا والآخرة بخلاف البخيل، فإنه يفضحه. ومعنى «تعفو أثره» تمحو خطاياها، وتعبه عياض بأن الخبر جاء على التمثيل لا على الإخبار عن كائن. قال: وقيل: هو تمثيل لنماء المال بالصدقة، والبخل بضده. وقيل: تمثيل لكثرة الجود

والبخل، وأن المعطي إذا أعطى انبسطت يدها بالعطاء، وتعود ذلك، وإذا أمسك صار ذلك عادة.

وقال الطيبي: قيد المشبه به بالحديد إعلماً بأن القبض والشدة من جبلّة الإنسان، وأوقع المتصدق موقع السخيّ لكونه جعله في مقابلة البخيل إشعاراً بأن السخاء هو ما أمر به الشارع، وندب إليه من الإنفاق، لا ما يتعاطاه المسرفون. وقوله: «فهو يوسعها ولا تتسع» في رواية سفيان عند مسلم: قال أبو هريرة: فهو يوسعها ولا تتسع، وهذا يوهم أن يكون مُدرجاً، وليس كذلك، ووقع التصريح برفع هذه الجملة، في رواية طاووس عن أبي هريرة، في الجهاد عند المصنف، فسمع النبي ﷺ يقول: «فيجتهد أن يوسعها ولا تتسع».

وفي رواية مسلم: فسمعت رسول الله ﷺ، فذكره، وفي رواية الحسن بن مسلم عندهما: فأنا رأيت رسول الله ﷺ يقول بأصبعه هكذا، في جيبه، فلورأيته يوسعها ولا تتسع. وعند أحمد عن أبي الزناد في هذا الحديث: «وأما البخيل فإنها لا تزداد عليه إلا استحكاماً» وهذا بالمعنى، وقيل ضرب المثل بهما لأن المنفق يستره الله بنفقتة ويستر عورته في الدنيا والآخرة، كسرت هذه الجبة لابسها، والبخيل كمن لبس جبة إلى ثدييه، فيبقى مكشوفاً ظاهر العورة، مفتضحاً في الدارين.

رجاله خمسة:

مرّوا، مرّ أبو اليمان وشعيب في السابع من بدء الوحي، ومرّ أبو الزناد وعبدالرحمن بن هرمز في السابع من الإيمان، ومرّ أبو هريرة في الثاني منه.

ثم قال: تابعه الحسن بن مسلم عن طاووس في الجبّتين، وهذه المتابعة أخرجها البخاريّ في كتاب اللباس في باب جيب القميص عند الصدر، والحسن بن مسلم مرّ في التاسع من الغسل، ومرّ محل طاووس في الذي قبله بحديث.

ثم قال: وقال حنظلة عن طاووس: جنتان، وهذا التعليق ذكره البخاري في كتاب اللباس معلقاً، ووصله الإسماعيليّ. وحنظلة مرّ في الأول من الإيمان، وطاووس مرّ محله الآن.

ثم قال: وقال الليث: حدّثني جعفر عن ابن هرّمز: سمعت أبا هريرة، رضي الله عنه، عن النبي ﷺ: «جنتان»، قال في «الفتح»: إن رواية الليث هذه لم تقع له موصولة إلى الآن، وقيل إن البخاريّ علّقه أيضاً في الصلاة.

ورجاله أربعة:

قد مرّوا، مرّ الليث في الثالث من بدء الوحي، ومرّ جعفر بن ربيعة في الرابع من التيمم، ومرّ محل ابن هرّمز وأبي هريرة في الذي قبله. ثم قال المصنف:

باب صدقة الكسب والتجارة

لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفَقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ﴾ إلى قوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ حَمِيدٌ﴾.

هكذا أورد هذه الترجمة مقتصراً على الآية بغير حديث، وكأنه أشار إلى ما أخرجه الطبري وابن أبي حاتم عن مجاهد في هذه الآية: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفَقُوا مِمَّا كَسَبْتُمْ﴾ قال: من التجارة الحلال، وقال عبيدة بن عمرو عن علي، في قوله تعالى: ﴿وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ﴾ قال: يعني من الحب والتمر كل شيء عليه زكاة. قال الزين بن المنير: لم يقيد الكسب في الترجمة بالطيب، كما في الآية استغناء عن ذلك بما تقدم في ترجمة باب الصدقة من كسب طيب.

وقال تعالى: ﴿وَلَا تَيْمَمُوا الْخَيْثَ﴾ أي: لا تقصدوا الخبيث منه تنفقون، ولستم بأخذيه: أي: لو أعطيتومه ما أخذتموه إلا أن تتعاموا فيه، والله أغنى منكم عنه، فلا تجعلوا لله ما تكرهون. وروى أحمد عن عبد الله بن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ قَسَمَ بَيْنَكُمْ أَخْلَاقَكُمْ كَمَا قَسَمَ بَيْنَكُمْ أَرْزَاقَكُمْ، وَإِنَّ اللَّهَ يُعْطِي الدُّنْيَا مَنْ يُحِبُّ وَمَنْ لَا يُحِبُّ، وَلَا يُعْطِي الدِّينَ إِلَّا مَنْ أَحَبَّ، فَمَنْ أَعْطَاهُ اللَّهُ الدِّينَ فَقَدْ أَحَبَّهُ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَا يُسَلِّمُ عَبْدٌ حَتَّى يُسَلِّمَ قَلْبَهُ وَلسَانَهُ، وَلَا يُؤْمِنُ حَتَّى يَأْمَنَ جَارَهُ بِوَأْتِقِهِ، قَالُوا: وَمَا بِوَأْتِقِهِ؟ قَالَ: غَشْمَتُهُ وَظَلْمَتُهُ، وَلَا يَكْسِبُ عَبْدٌ مَالاً مِنْ حَرَامٍ، فَيَنْفِقُ مِنْهُ، فَيُبَارِكُ لَهُ فِيهِ، وَلَا يَتَصَدَّقُ بِهِ، فَيَقْبَلُ، وَلَا يَتْرِكُهُ خَلْفَ ظَهْرِهِ إِلَّا كَانَ زَادَهُ إِلَى النَّارِ، إِنَّ اللَّهَ لَا يَمْحُو السَّيِّئَ بِالسَّيِّئِ وَلَكِنْ يَمْحُو السَّيِّئَ بِالْحَسَنِ، إِنَّ الْخَبِيثَ لَا يَمْحُو الْخَبِيثَ».

وروى السدي عن البراء: ﴿وَلَسْتُمْ بِأَخْذِيهِ إِلَّا أَنْ تَغْمِضُوا فِيهِ﴾ يقول: لو كان لرجل على رجل دين فأعطاه ذلك لم يأخذه إلا أن يرى أنه قد نقصه من حقه، رواه ابن جرير. وقوله: ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ حَمِيدٌ﴾ أي: وإن أمركم بالصدقات والطيب منها، فهو غني عنها، حميد في جميع أقواله وأفعاله، وشرعه، وقدره، لا إله إلا هو، ولا رب سواه.

ثم قال المصنف:

باب على كل مسلم صدقة فمن لم يجد فليعمل بالمعروف

قال الزين بن المنير: نصب هذه الترجمة علماً على الخبر مقتصراً على بعض ما فيه، إيجازاً، والمعروف اسم جامع لكل ما عرف من طاعة الله تعالى، والتقرب إليه، والإحسان إلى الناس، وكل ما ندب إليه الشرع أو نهى عنه من المحسنات والمقبحات.

الحديث التاسع والأربعون

حدَّثنا مسلم بن إبراهيم حدَّثنا شعبة حدَّثنا سعيد بن أبي بردة عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ قال: «على كلِّ مسلمٍ صدقةٌ» فقالوا: يا نبيَّ الله فَمَنْ لَمْ يَجِدْ، قال: «يَعْمَلُ بِدِينِهِ فَيَنْفَعُ نَفْسَهُ وَيَتَصَدَّقُ»، قالوا: فَإِنْ لَمْ يَجِدْ، قال: «يُعِينُ ذَا الْحَاجَةِ الْمَلْهُوفَ»، قالوا: فَإِنْ لَمْ يَجِدْ، قال: «فَلْيَعْمَلْ بِالْمَعْرُوفِ وَلْيَمْسِكْ عَنِ الشَّرِّ فَإِنَّهَا لَهُ صَدَقَةٌ».

قوله: «على كل مسلم صدقة» أي على سبيل الاستحباب المتأكد، أو على ما هو أعم من ذلك، والعبارة صالحة للإيجاب والاستحباب، كقوله عليه الصلاة والسلام: «على المسلم ست خصال» فذكر منها ما هو مستحب اتفاقاً. وزاد أبو هريرة في حديثه تقييد ذلك «بكل يوم» كما يأتي في الصلح عن همام عنه، ولمسلم عن أبي ذرٍّ مرفوعاً «يصبح على كل سُلَامَى من أحدكم صدقة» والسلامى، بضم المهملة وتخفيف اللام، المفصل.

وله عن عائشة: «خلق الله كل إنسان من بني آدم على ستين وثلاث مئة مفصل»، وقوله: «فقالوا: يا نبي الله، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ» كأنهم فهموا من لفظ الصدقة العطية، فسألوا عمن ليس عنده شيء، فبين لهم أن المراد بالصدقة ما هو أعم من ذلك، ولو بإغاثة الملهورف، والأمر بالمعروف. وهل تلتحق هذه الصدقة بصدقة التطوع التي تحسب يوم القيامة من الغرض الذي أدخل به؟ فيه نظر. والذي يظهر أنها غيرها لما تبين من حديث عائشة المذكور أنها شرعت بسبب عتق المفاصل، حيث قال في آخر هذا الحديث: «فإنه يمسي يومئذٍ وقد زَحَّحَ نفسه عن النار».

وقوله: «الملهورف» أي: المستغيث، وهو أعم من أن يكون مظلوماً أو عاجزاً. وقوله: «فليعمل بالمعروف» في رواية المصنف في الأدب: فليأمر بالخير، أو بالمعروف. زاد أبو داود الطيالسي في مسنده «وينهى عن المنكر». وقوله: «وليمسك» في روايته في الأدب قالوا: فإن لم يفعل؟ قال: «فليمسك عن الشر». وكذا لمسلم، وهو أصح سياقاً، فظاهر سياق الباب أن الأمر بالمعروف

والإمساك عن الشر رتبة واحدة، وليس كذلك، بل الإمساك هو الرتبة الأخيرة.

وقوله: «فإنها له صدقة» كذا وقع هنا، بضمير المؤنث، وهو باعتبار الخصلة من الخير، وهو الإمساك. وفي رواية الأدب: «فإنه» أي: الإمساك له، أي: للمسك. قال الزين بن المنير: إنما يحصل ذلك للمسك عن الشر إذا نوى بالإمساك القربة بخلاف محض الترك. والإمساك أعم من أن يكون عن غيره، فكأنه تصدق عليه بالسلامة منه، فإن كان شره لا يتعدى نفسه، فقد تصدق على نفسه بأن منعها من الإثم. قال: وليس ما تضمنه الخبر من قوله: «فإن لم يجد» ترتيباً، وإنما هو للإيضاح لما يفعله من عجز عن خصلة من الخصال المذكورة. فإنه تمكنه خصلة أخرى، فمن أمكنه أن يعمل بيده فيتصدق، وأن يغيث الملهوف، ويأمر بالمعروف وينهى عن المنكر، ويمسك عن الشر، فليفعل الجميع.

ومقصود هذا الباب أن أعمال الخير تنزل منزلة الصدقات في الأجر، ولا سيما في حق من لا يقدر عليها، ويفهم منه أن الصدقة في حق القادر عليها أفضل من الأعمال القاصرة، ومحصل ما ذكر في حديث الباب أنه لا بد من الشفقة على خلق الله، وهي إما بالمال أو غيره. والمال إما حاصل أو مكتسب، وغير المال إما فعل، وهو الإغاثة، وإما ترك، وهو الإمساك.

وقال أبو محمد بن أبي جمرة: ترتيب هذا الحديث أنه ندب إلى الصدقة، وعند العجز عنها ندب إلى ما يقرب منها، أو يقوم مقامها، وهو العمل والانتفاع، وعند العجز عن ذلك ندب إلى ما يقوم مقامه، وهو الإغاثة. وعند عدم ذلك ندب إلى فعل المعروف، أي من سوى ما تقدم، كإمالة الأذى. وعند عدم ذلك ندب إلى الصلاة، فإن لم يُطق، فترك الشر، وذلك آخر المراتب.

قال: ومعنى الشر ما منعه الشرع، ففيه تسلية للعاجز عن فعل المندوبات، إذا كان عجزه عن ذلك عن غير اختيار، وأشار بالصلاة إلى ما في آخر حديث أبي ذر عند مسلم، ويجزىء عن ذلك كله ركعتا الضحى، وهو يؤيد ما مر من أن هذه الصدقة لا يكمل منها ما يحتل من الفرض، لأن الزكاة لا تكمل الصلاة، ولا العكس. فدل على افتراق الصدقتين، واستشكل الحديث بذكر الأمر بالمعروف فيه، وهو من فروض الكفاية، فكيف تجزىء عنه صلاة الضحى وهي من التطوعات؟ وأجيب بحمل الأمر هنا على ما إذا حصل من غيره، فسقط به الفرض، وكان في كلامه هو زيادة في تأكيد ذلك، فلو تركه أجزاء عن صلاة الضحى، كذا قيل. وفيه نظر.

والذي يظهر أن المراد أن صلاة الضحى تقوم مقام الثلاث مئة وستين حسنة، التي يستحب للمرء أن يسعى في تحصيلها كل يوم، ليعتق مفاصله التي هي بعدها، لا إن المراد أن صلاة الضحى تغني عن الأمر بالمعروف، وما ذكر معه، وإنما كان كذلك، لأن الصلاة عمل بجميع الجسد، فتتحرك المفاصل فيها كلها بالعبادة، ويحتمل أن يكون ذلك لكون الركعتين يشتملان على ثلاث مئة وستين، ما بين قول وفعل، إذا جعلت كل حرف من القراءة مثلاً صدقة. وكأن صلاة

الضحى خصت بالذكر لكونها أول تطوعات النهار بعد الفرض، وراتبته .

وقد أشار في حديث أبي ذرٍّ إلى أن صدقة السُّلامى نهارية، لقوله: «يصبح على كل سُّلامى من أحدكم» وفي حديث أبي هريرة «كل يوم تطلع فيه الشمس» وفي حديث عائشة: «فيمسي وقد زحزح نفسه عن النار». وفي الحديث أن الأحكام تجري على الغالب، لأن في المسلمين مَنْ يأخذ الصدقة المأمور بصرفها، وقد قال: «على كل مسلم صدقة» وفيه مراجعة العالم في تفسير المجمل وتخصيص العام، وفيه فضل التكسب، لما فيه من الإعانة وتقديم النفس على الغير، والمراد بالنفس ذات الشخص، وما يلزمه .

رجاله خمسة :

مرّ منهم مسلم بن إبراهيم في السابع والثلاثين من الإيمان، وشعبة في الثالث منه، وأبو بردة وأبوه أبو موسى في الرابع منه .

الخامس : سعيد بن أبي بُردة بن أبي موسى الأشعري . قال أحمد : بنخ ثبت في الحديث ، وقال ابن مُعين والعجلي : ثقة ، وقال أبو حاتم : صدوق ثقة ، وذكره ابن جِبَّان في الثقات . وقال النسائي : ثقة ، روى عن أبيه وأنس بن مالك وأبي وائل وغيرهم . وروى عنه قتادة وشعبة وأبو إسحاق الشيباني وغيرهم . مات سنة ثمان وثلاثين ومئة .

لطائف إسناده :

فيه التحديث بالجمع والعننة ، ورواته بصريٌّ وواسطيٌّ وكوفيون ، أخرجه مسلم والنسائي في الزكاة . ثم قال المصنف :

باب قدركم يعطي من الزكاة والصدقة ومن أعطى شاة

قال الزين بن المنير: عَطَفْتُ الصدقة على الزكاة من عَطَفِ العام على الخاص، إذ لو اقتصر على الزكاة لأفهم أن غيرها بخلافها، وحذف مفعول «يعطي» اختصاراً لكونهم ثمانية أصناف، وأشار بذلك إلى الرد على مَنْ كره أن يدفع إلى شخص واحد قدر النصاب، وهو محكي عن أبي حنيفة. وقال محمد بن الحسن: لا بأس به، وقال غيره: لفظ الصدقة يعم الفرض والنفل، والزكاة كذلك، لكنها لا تطلق غالباً إلا على المفروض دون التطوع، فهي أخص من الصدقة من هذا الوجه، ولفظ الصدقة من حيث الإطلاق على الفرض، مرادف الزكاة، لا من حيث الإطلاق على النفل، وقد تكرر في الأحاديث لفظ الصدقة على المفروضة، ولكن الأغلب التفرقة.

وقوله: «كم يُعطي؟» على بناء المجهول، ويجوز أن يكون على بناء المعلوم، أي مقدار كم يعطي المزكي في زكاته؟ أو: كم يعطي المتصدق في صدقته. وقوله: «ومن أعطى شاة» عطف على قوله: «قدركم يُعطي» أي: وفي بيان حكم من أعطى شاة، فكأنه أشار بذلك إلى أنه إذا أعطى شاة في الزكاة إنما تجوز إذا كانت كاملة، لأن الشارع نص على كمال الشاة في موضع تؤخذ منه الشاة، فإذا أعطى جزءاً منها لا يجوز، وأما في الصدقة فيجوز أن يعطي الشاة كلها، ويجوز أن يعطي جزءاً منها.

الحديث الخمسون

حدَّثنا أحمد بن يونس حدَّثنا أبو شهاب عن خالد الحذاء عن حفصة بنت سيرين عن أم عطية رضي الله عنها قالت: بُعِثَ إِلَى نُسَيْبَةَ الْأَنْصَارِيَّةِ بِشَاةٍ فَأَرْسَلَتْ إِلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا مِنْهَا فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «عِنْدَكُمْ شَيْءٌ؟» فَقُلْتُ: لَا، إِلَّا مَا أَرْسَلْتُ بِهِ نُسَيْبَةَ مِنْ تِلْكَ الشَّاةِ، فَقَالَ: «هَاتِ فَقَدْ بَلَغَتْ مَحِلَّهَا».

قوله: «بُعِثَ إِلَى نُسَيْبَةَ» بضم الموحدة مبنياً للمجهول، وفي رواية بَعَثَ بفتحات مبنياً للفاعل، والباعث رسولُ الله ﷺ، لما في مسلم عن أم عطية قالت: بعث إلي رسول الله ﷺ بشاة من الصدقة، فبعثتُ إلى عائشة بشيء منها... الحديث، ونُسَيْبَةَ بضم النون مصغراً، وهي أم عطية لا غيرها، فكان مقتضى الظاهر أن تقول: بُعِثَ إِلَيَّ بضمير المتكلم المجرور، لكنها عبرت عن نفسها بالظاهر، حيث قالت: «إلى نُسَيْبَةَ»، موضع المضمرة الذي هو ضمير المتكلم المجرور،

إما على سبيل الالتفات، أو جردت من نفسها ذات تسمى نسيبة، وليست أم عطية غير نسيبة، ففي رواية الغريبي قال أبو عبد الله البخاري: نسيبة هي أم عطية.

وقوله: «هل عندكم شيء؟» أي: من الطعام. وقوله: «بلغت محلها» أي: أنها لما تصرف فيها بالهدية، لصحة ملكها لها، انتقلت عن حكم الصدقة، فحلت محل الهدية، وكانت تحل لرسول الله ﷺ، بخلاف الصدقة. كما يأتي في الهبة. وهذا تقرير ابن بطال بعد أن ضبط محلها بفتح الحاء، وضبطه بعضهم بكسرها، من الحلول، أي: بلغت مستقرها، والأول أولى.

وقوله: «هات» بكسر التاء حذفت الياء منه تخفيفاً، ومطابقة الحديث للترجمة من جهة أن لها جزأين، أحدهما مقدار كم يعطي، ومطابقه إرسال نسيبة إلى عائشة من تلك الشاة التي أرسلت إليها من الصدقة، والجزء الثاني ومن أعطي شاة، ومطابقته من جهة إرسال النبي عليه الصلاة والسلام لها شاة كاملة. واستنبط البخاري من قصة أم عطية هذه، وقصة بُريرة الآتية في باب «إذا تحولت الصدقة» أن للهاشمي أن يأخذ من سهم العاملين إذا عمل على الزكاة، وذلك أنه إنما يأخذ على عمله، قال: فلما حل للهاشمي أن يأخذ ما يملكه بالهدية، مما كان صدقة، لا بالصدقة، كذلك يحل له أخذ ما يملكه بعمله لا بالصدقة.

واستدل به أيضاً على جواز صدقة التطوع، لأزواج النبي ﷺ، لأنهم فرقوا بين أنفسهم وبينه عليه الصلاة والسلام، ولم ينكر عليهم ذلك، بل أخبرهم أن تلك الهدية بعينها، خرجت عن كونها صدقة، بتصرف المتصدق عليه فيها، كما مر تقريره.
رجاله خمسة:

مرّ منهم أحمد بن يونس في التاسع عشر من الإيمان، ومرّ خالد الحذاء في السابع عشر من العلم، ومرّت حفصة وأم عطية في الثاني والثلاثين من الموضوع.

الخامس: عبد ربه بن نافع الكِنَانِي أَبُو شِهَابِ الحَنَاطِ، الكوفي، نزيل المدائن، قال ابن معين: ثقة، وقال: أبو شهاب أحب إلي من أبي بكر بن عياش في كل شيء. وقال يعقوب بن شيبة: كان ثقة، وكان كثير الحديث. وكان رجلاً صالحاً، لم يكن بالمتين، وقد تكلموا في حفظه. وقال ابن نمير: ثقة صدوق. وقال البزار: ثقة، وقال ابن سعد: كان ثقة كثير الحديث. وقال علي بن يحيى: لم يكن بالحافظ، قال: ولم يرض يحيى أمره. قال أحمد: كان كوفياً ما علمت إلا خيراً. قال ابنه عبد الله: قلت: له: إن يحيى بن سعيد قال ليس بالحافظ، فلم يرض بذلك، وقال النسائي: ليس بالقوي. وقال الساجي: صدوق يهيم في بعض حديثه.

قال في المقدمة: احتج به الجماعة سوى الترمذي، ولعل تضعيف من ضعفه إنما هو بالنسبة إلى غيره من أقرانه، كأبي عوانة ونظرائه. روى عن يحيى بن سعيد الأنصاري والأعمش وعاصم الأحوال وعاصم بن بهدلة وغيرهم. وروى عنه أحمد بن يونس ومسدد وأبو داود المبارك وغيرهم.

مات سنة إحدى أو اثنتين وسبعين ومئة .

لطائف إسناده :

فيه التحديث بالجمع والعنونة ، ورواته كوفيّ ومدائنيّ وبصريّ ومدنيتان ، وفيه رواية التابعة عن الصحابة . أخرجه البخاريّ أيضاً في الزكاة ، ومسلم فيها . ثم قال المصنف :

باب زكاة الورق

أي: الفضة، يقال وَرِقٌ، بفتح الواو ويكسرهما، وبكسر الراء وسكوتها. قال ابن المنير: لما كانت الفضة هي المال الذي يكثر دورانه في أيدي الناس، ويروج بكل مكان، كان أولى بأن يقدم على ذكر تفاصيل الأموال الزكوية.

الحديث الحادي والخمسون

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى الْمَازِنِيِّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخَدْرِيَّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خُمْسِ دَوْدَ صَدَقَةٌ مِنَ الْإِبْلِ وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خُمْسِ أَوَاقٍ صَدَقَةٌ وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خُمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ».

قوله: «عن عمرو بن يحيى» في موطأ ابن وهب عن مالك أن عمرو بن يحيى حَدَّثَهُ، وهذا الحديث قد مرَّت مباحثه مستوفاة في باب «ما أدَّى زكاته فليس بكنز». رجاله خمسة:

قد مروا، مرَّ عبدالله بن يوسف ومالك في الثاني من بدء الوحي، ومرَّ عمرو بن يحيى وأبوه يحيى في الخامس عشر من الإيمان، وأبو سعيد في الثاني عشر منه.

الحديث الثاني والخمسون

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ سَمْعَانَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ بِهَذَا. هذا الحديث مباحثه مباحث الذي قبله.

رجالُه ستة:

قد مروا، مرَّ محمد بن المثني وعبد الوهاب في التاسع من الإيمان، ومرَّ يحيى بن سعيد الأنصاري في الأول من بدء الوحي، ومرَّ محل الباقي في الذي قبله، فيه التحديث والإخبار والسماع، وقد أخرجه الستة. ثم قال المصنف:

باب العَرَض في الزكاة

أي : جواز أخذ العَرَض ، وهو بفتح المهملة وسكون الراء بعدها معجمة ، والمراد به ما عدا النقدين . قال ابن رشيد : وافق البخاري في هذه المسألة الحنفية ، مع كثرة مخالفته لهم ، لكن قاده إلى ذلك الدليل ، وقد أجاب الجمهور عن قصة معاذ ، وعن الأحاديث بما سيأتي عقب كل واحد منها . ثم قال : وقال طاووس : قال معاذ ، رضي الله تعالى عنه ، لأهل اليمن : ائتوني بعَرَض ثياب خميص ، أو لبيس في الصدقة مكان الشعير والذرة ، أهون عليكم وخير لأصحاب النبي ﷺ بالمدينة .

هذا التعليق صحيح الإسناد إلى طاووس ، لكن طاووس لم يسمع من معاذ ، فهو منقطع ، فلا يغتر بقول مَنْ قال : ذكره البخاري بالتعليق الجازم ، فهو صحيح عنده ، لأن ذلك لا يفيد إلا الصحة إلى مَنْ علق عنه . وأما باقي الإسناد فلا ، إلا أن إيراده له في معرض الاحتجاج به ، يقتضي قوته عنده ، وكأنه عَضَّده عنده الأحاديث التي ذكرها في الباب .

وقوله : «خميص» قال الداودي والجوهري : ثوب خميص ، بسين مهملة ، هو ثوب طوله خمسة أذرع ، وقيل : سمي بذلك لأن أول مَنْ عمله الخَمِيسُ ، ملكٌ من ملوك اليمن . وقال عياض : ذكره البخاري بالصاد ، وأما أبو عبيدة فذكره بالسين ، قال أبو عبيدة : كأن معاذاً عنى الصفيق من الثياب ، وقال عياض : قد يكون المراد ثوب خميص ، أي : خميصة ، لكن ذكره على إرادة الثوب . وقوله : «لبيس» أي : ملبوس ، فعيل بمعنى مفعول . وقوله : «في الصدقة» يرد قول مَنْ قال : إن ذلك كان في الخراج ، وحكى البيهقي أن بعضهم قال فيه : من الجزية ، بدل الصدقة ، فإن ثبت ذلك سقط الاستدلال ، لكن المشهور الأول .

وقد رواه ابن أبي شيبة عن طاووس أن معاذاً كان يأخذ العروض في الصدقة ، وأجاب الإسماعيلي باحتمال أن يكون المعنى «إيتوني به آخذة منكم مكان الشعير والذرة ، الذي آخذة شراءً ، بما آخذة ، فيكون بقبضة قد بلغ محله ، ثم يأخذ مكانه ما يشتريه مما هو أوسع عندهم ، وأنفع للأخذ» قال : ويؤيده أنها لو كانت من الزكاة ، لم تكن مردودة على الصحابة ، وقد أمره النبي ﷺ أن يأخذ الصدقة من أغنيائهم فيردها على فقرائهم . وأجيب بأنه لا مانع من أنه كان يحمل الزكاة إلى الإمام ليتولى قسمتها ، وقد احتج به من يجيز نقل الزكاة من بلد إلى بلد ، وهي مسألة خلافية أيضاً .

وقيل في الجواب عن قصة معاذ أنها اجتهاد، فلا حجة فيه، وفيه نظر، لأنه كان أعلم الناس بالحلال والحرام. وقد بين له النبي ﷺ لَمَّا أُرْسِلَ إِلَى الْيَمَنِ مَا يَصْنَعُ، وقيل: كانت تلك واقعةً حالاً لا دلالة فيها، لاحتمال أن يكون عِلْمُ بِأَهْلِ الْمَدِينَةِ حَاجَةً بِذَلِكَ، وقد قام الدليل على خلاف عمله ذلك.

وقال القاضي عبدالوهاب المالكي: كانوا يطلقون على الجزية اسم الصدقة، فلعل هذا منها، وتعقب بقوله: «مكان الشعير والذرة»، وما كانت الجزية حيثئذ من أولئك من شعير ولا ذرة، إلا من النقيدين. وقوله: أهون عليكم، أراد معنى تسلط السهو عليهم، فلم يقل أهون لكم. وقوله: وخير لأصحاب محمد، أي: أرفق بهم لأن مؤنة النقل ثقيلة، فرأى الأحنف في ذلك خيراً من الأثقل. وهذا التعليق وصله ابن أبي شيبة في مصنفه، وطاؤوس مر بعد الأربعين من الوضوء، ومر معاذ في أثر أول الإيمان قبل ذكر حديث منه.

ثم قال: وقال النبي ﷺ: «وأما خالد احتسب أوراعه واعتده في سبيل الله» وهذا طرف من حديث لأبي هريرة يأتي موصولاً في باب قوله تعالى: ﴿وَفِي الرِّقَابِ﴾ مع بقية الكلام عليه، حيث ذكر هناك مستوفى. وخالد المراد به خالد بن الوليد، وقد مر في التاسع من الجنائز.

ثم قال: وقال النبي ﷺ: «تصدقن ولو من حُلِيِّكُنَّ» فلم يستثن صدقة الفرض من غيرها، فجعلت المرأة تلقي خُرُصَهَا وَسِخَابَهَا، ولم يخص الذهب والفضة من العروض.

وهذا طرف من حديث لابن عباس، أخرجه المصنف موصولاً في كتاب العلم في باب «عظة الإمام النساء» وفي العيدين، في باب موعظة الإمام النساء. وفيه هنا «فجعلت المرأة تلقي خُرُصَهَا وَسِخَابَهَا» والخُرُصُ بضم المعجمة وسكون الراء بعدها مهملة، الحَلَقَةُ التي تجعل في الأذن، والسِخَابُ، بكسر المهملة بعدها معجمة وآخره موحدة، القِلَادَةُ. وقوله: ولم يستثن، وقوله: فلم يخص، كل من الكلامين للبخاري، ذكرهما بياناً لكيفية الاستدلال على أداء العرض في الزكاة، وهو مصير منه إلى أن مصارف الصدقة الواجبة، كمصارف صدقة التطوع، بجامع ما فيهما من قصد القرية، والمصرف إليهم بجامع الفقر والاحتياج، إلا ما استثناه الدليل. وأما من وجهه فقال: لما أمر النبي ﷺ النساء بالصدقة، في ذلك اليوم، وأمره على الوجوب، صارت صدقة واجبة، ففيه نظر، لأنه لو كان للإيجاب هنا، لكان مقداراً، وكانت المجازفة فيه وقبول ما تيسر، غير جائز. ويمكن أن يكون تمسك بقوله: «تصدقن» فإنه مطلق يصلح لجميع أنواع الصدقات، واجبتها ونفلها، وجميع أنواع المُتَصَدِّقِ بِهِ، عِيناً وَعَرَضاً، ويكون قوله: «ولو من حُلِيِّكُنَّ» للمبالغة، أي: ولو لم يجدن إلا ذلك، وموضع الاستدلال منه للعرض قوله: «وسِخَابَهَا» لأنه قِلَادَةٌ تَتَّخَذُ مِنْ مِسْكِ وَقَرْنَفُلٍ وَنَحْوِهِمَا، تجعل في العنق. والبخاري فيما عرف بالاستقراء من طريقته، يتمسك بالمطلقات تمسك غير بالعمومات.

الحديث الثالث والخمسون

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: حَدَّثَنِي ثَمَامَةُ أَنَّ أُنْسًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَدَّثَهُ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَتَبَ لَهُ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ رَسُولَهُ ﷺ وَمَنْ بَلَغَتْ صَدَقَتُهُ بِنْتُ مَخَاضٍ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ وَعِنْدَهُ بِنْتُ لَبُونٍ فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ وَيُعْطِيهِ الْمُصَدَّقُ عِشْرِينَ دِرْهَمًا أَوْ شَاتَيْنِ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ بِنْتُ مَخَاضٍ عَلَى وَجْهِهَا وَعِنْدَهُ ابْنُ لَبُونٍ فَإِنَّهُ يُقْبَلُ مِنْهُ وَلَيْسَ مَعَهُ شَيْءٌ.

هذا طرف من حديث الصدقات، ويأتي معظمه في زكاة الغنم، وموضع الدلالة منه قبول ما هو أنفس مما يجب على المتصدق، وإعطاؤه التفاوت من جنس غير الجنس الواجب، وكذا العكس، لكن أوجب الجمهور عن ذلك بأنه لو كان كذلك، لكان ينظر إلى ما بين الشيتين في القيمة، فكان العرض يزيد تارة وينقص أخرى، لاختلاف ذلك في الأمكنة والأزمنة، فلما قدر الشارع التفاوت بمقدار معين، لا يزيد ولا ينقص، كان ذلك هو الواجب في الأصل، في مثل ذلك، ولولا تقدير الشارع بذلك، لتعينت بنت المخاض مثلاً، ولم يجز أن تبدل بنت لبون، مع التفاوت.

رجاله خمسة:

قد مرّوا، مرّ محمد بن عبدالله في الخامس من الاستسقاء، ومرّ عبدالله بن المشنى وثمّامة في السادس والثلاثين من العلم، ومرّ أنس في السادس من الإيمان، ومرّ أبو بكر في باب «من لم يتوضأ من لحم الشاة» بعد الحادي والسبعين من الوضوء.

لطائف إسناده:

فيه أن السند كله بالتحديث بالجمع وبالأفراد، وهو مسلسل بالأنسين، وكلهم بصريون، وفيه رواية الابن عن الأب، ورواية الرجل عن جده، ورواية الرجل عن عمه، وهو من الرباعيات. قلت: أو الخماسيات. أخرجه البخاري في عشرة مواضع، ستة من الزكاة، وفي الخمس وفي الشركة وفي اللباس وفي ترك الحيل، وأخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه في الزكاة.

الحديث الرابع والخمسون

حَدَّثَنَا مُؤَمَّلٌ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ عَطَاءٍ عَنْ أَبِي رِيَّاحٍ قَالَ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَشْهَدُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَصَلَّى قَبْلَ الْخُطْبَةِ فَرَأَى أَنَّهُ لَمْ يُسْمِعِ النِّسَاءَ فَاتَّاهُنَّ وَمَعَهُ بِلَالٌ نَاشِرٌ ثَوْبِهِ فَوَعَّظَهُنَّ وَأَمَرَهُنَّ أَنْ يَتَّصِدْنَ فَجَعَلَتِ الْمَرْأَةُ تُلْقِي: وأشار أيوب إلى أذنه وإلى حلقة.

قوله: «فجعلت المرأة تلقي» وأشار أيوب إلى أذنه وحلقه، قد مرّ تفسير ذلك بما ذكره في الترجمة من قوله: «تلقي خُرُصها وسِخابها» لأن الخُرُص من الأذن، والسِخاب من الحلق. رجاله خمسة:

قد مرّوا، مرّ مؤمل بن هشام في الرابع والعشرين من التهجد، ومرّ إسماعيل بن عليّة في الثامن من الإيمان، وأيوب في التاسع منه، وعطاء بن أبي رباح وبلال بن خَمّامة في التاسع والثلاثين من العلم، ومرّ ابن عباس في الخامس من بدء الوحي، وتقدم الكلام على الحديث في باب العيدين. ثم قال المصنف:

باب لا يجمع بين مفترق ولا يفرق بين مجتمع

في رواية الكشميهني «متفرق» بتقديم التاء وتشديد الراء، قال الزين بن المنير: لم يقيد المصنف الترجمة بقوله: «خشية الصدقة» لاختلاف نظر العلماء في المراد بذلك، لما يأتي قريباً. ثم قال: ويذكر عن سالم عن ابن عمر عن النبي ﷺ مثله، أي: مثل لفظ هذه الترجمة، وهو طرف من حديث أخرجه أبو داود وأحمد والتِّرْمِذِيُّ والحاكم وغيرهم، عن سفيان بن حسين عن الزُّهْرِيِّ عنه، موصولاً. وسفيان بن حسين ضعيف في الزُّهْرِيِّ، وقد خالفه مَنْ هو أحفظ منه في الزُّهْرِيِّ، فأرسله الحاكم عن يونس بن يزيد عن الزُّهْرِيِّ، وقال: إن فيه تقوية لرواية سفيان بن حسين، لأنه قال عن الزُّهْرِيِّ قال: أقرأنيها سالم بن عبدالله بن عمر، فوعيتها على وجهها، فذكر الحديث، ولم يقل: إن ابن عمر حدثه به، ولهذه العلة لم يجزم به البخاري، لكن أورده شاهداً لحديث أنس الموصول عنده في الباب. وسالم قد مرَّ في السابع عشر من الإيمان، ومرَّ أبوه عبدالله في أوله قبل ذكره حديث منه.

الحديث الخامس والخمسون

حدَّثنا محمد بن عبدالله الأنصاري قال: حدَّثني أبي قال: حدَّثني ثمامة أن أنساً رضي الله عنه حدَّثه أن أبا بكر رضي الله عنه كتب له التي فرض رسول الله ﷺ. ولا يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ وَلَا يُفْرَقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ خَشْيَةَ الصَّدَقَةِ.

وقوله: «لا يجمع بين متفرق» بتقديم التاء، وزاد هنا: خشية الصدقة، واختلف في المراد بالخشية كما يذكر قريباً. قال مالك في الموطأ: معنى هذا الحديث أن يكون النفي الثلاثة، لكل واحد منهم، أربعون شاة وجبت فيها الزكاة، فيجمعونها حتى لا تجب عليهم كلهم فيها إلا شاة واحدة، أو يكون للخليطين مئتا شاة وشاتان، فيكون عليهما فيها ثلاث شياه، فيفرونها حتى لا يكون على كل واحد إلا شاة واحدة.

وقال الشافعي: هو خطاب لرب المال من جهة، وللساعي من جهة، فأمر كل واحد منهم أن لا يحدث شيئاً من الجمع والتفريق خشية الصدقة، فرب المال يخشى أن تكثر الصدقة، فيجمع أو يفرق، لتقل، والساعي يخشى أن تقل الصدقة، فيجمع أو يفرق، لتكثر. فمعنى قوله: «خشية الصدقة» أي: خشية أن تكثر الصدقة، أو خشية أن تقل الصدقة. فلما كان محتملاً للأمرين، لم

يكن الحمل على أحدهما بأولى من الآخر، فحمل عليهما معاً، لكن الذي يظهر أن حملة على المالك أظهر.

وفي الباب عن عليّ عند أصحاب السنن، وعن سُويد بن غفلة قال: أتانا مُصَدِّقُ النَّبِيِّ ﷺ، فقرأت في عهده، فذكر مثله. أخرجه النَّسَائِيُّ، وعن سعد بن أبي وقاص أخرجه البيهقيّ، واستدل بحديث الباب على أن مَنْ كان عنده دون النصاب من الفضة، ودون النصاب من الذهب، مثلاً، أنه لا يجب ضم بعضه إلى بعضه حتى يصير نصاباً كاملاً فتجب فيه الزكاة، خلافاً لمن قال: يضم على الأجزاء، كالمالكية، كعشرة دنانير ومئة درهم، أو على القيم، كالحنفية، واستدل به لأحمد على أن مَنْ كان له ماشية ببلد لا تبلغ النصاب، كعشرين شاةً مثلاً بالبصرة، ومثلها بالكوفة، أنها لا تضم، باعتبار، أنها ملك رجل واحد، وتؤخذ منها الزكاة لبلوغها النصاب، قاله ابن المنذر، وخالفه الجمهور، فقالوا: يجمع على صاحب المال أمواله، ولو كانت في بلدان شتى، ويخرج منها الزكاة. واستدل به على إبطال الحيل، والعمل على المقاصد المدلول عليها بالقرآن، وأن زكاة العين لا تسقط بالهبة.

قال العينيّ: ومما يستفاد منه النهيُّ عن الحيل لسقوط ما كان واجباً عليه، ويجري ذلك في أبواب كثيرة من الفقه، وللعلماء في ذلك خلاف في التحريم، أو الكراهة أو الإباحة، والحق أنه إن كان ذلك لغرض صحيح، فيه رفق للمعذور، وليس فيه إبطال لحق الغير، فلا بأس به، من ذلك قوله تعالى: ﴿وَخُذْ بِيَدِكَ ضِعْفًا فَاضْرِبْ بِهِ وَلَا تَخْنِثْ﴾ وإن كان لغرض فاسد، كإسقاط حق الفقراء من الزكاة، بتملك ماله قبل الحول لولده، أو نحو ذلك، فهو حرام، أو مكروه على الخلاف المشهور في ذلك.

رجاله خمسة:

قد مرّوا في الذي قبله بحديث، فهو هذا بعينه، إلا أن في هذا زيادة. ثم قال المصنف:

باب ما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية

واختلف في المراد بالخليط، فعند أبي حنيفة أنه الشريك، قال: ولا يجب على أحد منهم فيما يملك، إلا مثل الذي كان يجب عليه لو لم يكن خلط، وتعقبه ابن جرير بأنه لو كان تفريقها مثل جمعها في الحكم، لبطلت فائدة الحديث، وإنما نهى عن أمر، لو فعله، كانت فيه فائدة قبل النهي، ولو كان كما قال، لما كان، لتراجع الخليطين بينهما بالسوية معنى. واعترض عليه أيضاً بأن الشريك قد لا يعرف عين ماله، وقد قال إنهما يتراجعان بينهما بالسوية، ومما يدل على أن الخليط لا يستلزم أن يكون شريكاً قوله تعالى: ﴿وإن كثيراً من الخلطاء﴾ وقد بيّنه قبل ذلك بقوله: ﴿إن هذا أخي له تسع وتسعون نعجة، ولي نعجة واحدة﴾.

واعترض بعضهم عن الحنفية، بأنهم لم يبلغهم هذا الحديث، والحق أنهم تمسكوا بالأصل في قوله: «ليس فيما دون خمس ذود صدقة» وقالوا: إن جميع النصوص الواردة في نصاب الزكاة تمنع الرجوع فيما دونها. وقوله: «يتراجعان» قال الخطابي: معناه أن يكون أربعون شاة مثلاً، لكل واحد منهما عشرون، قد عرف كل منهما عين ماله، يأخذ المصدق منهما شاة، فيرجع المأخوذ من ماله على خليطه بقيمة نصف شاة، وتسمى هذه خلطة الجواز.

وقوله: «بالسوية» أي: بنسبة عدديهما، كتسع من الإبل لأحدهما وللآخر خمس، ففيهما شاتان، على الأول تسعة أسباع وعلى الثاني خمسة أسباع، والمأخوذ منه يرجع على الآخر بما عليه.

ثم قال: وقال طاووس وعطاء: إذا علم الخليطان أموالهما، فلا يجمع مالهما، وهذا وصله أبو عبيد في كتاب الأموال عن طاووس، قال: إذا كان الخليطان يعلمان أموالهما، لم يجمع مالهما في الصدقة. قال ابن جريج: فذكرته لعطاء، فقال: ما أراه إلا حقاً. وقال عبدالرزاق أيضاً، عن ابن جريج: قلت لعطاء: ناسٌ خلط لهم أربعون شاة، قال: عليهم شاة. قلت: فلواحد تسع وثلاثون شاة، ولآخر شاة؟ قال: عليهم شاة.

وهذا التعليق وصله ابن أبي شيبة في مصنفه. وطاووس مرّ في باب «من لم ير الوضوء إلا من المخرجين» بعد الأربعين من الوضوء. ومرّ عطاء في الذي قبله بحديث.

ثم قال: وقال سفيان: لا تجب حتى تتم لهذا أربعون شاة، ولهذا أربعون شاة. رواه عبدالرزاق عن الثوري، وبهذا قال مالك. وقال الشافعي وأحمد وأصحاب الحديث: إذا بلغت

ماشيتهما النصاب، زَكِّيَا. والخلطة عندهم أن يجتمعا في المسرح والمبيت والحوض والفضل، والشركة أخص منهما، والشرط عند مالك أن يجتمعا في الأكثر من خمسة: من مَراح وماء ومبيت وراع وفضل، والأكثر هو الثلاثة، وسُفيان هو الثُورِيّ، وقد مرّ في السابع والعشرين من الإيمان.

الحديث السادس والخمسون

حدّثنا محمد بن عبد الله قال: حدّثني أبي قال: حدّثني ثمامة أن أنساً حدّثه أن أبا بكر رضي الله عنه كتب له التي فرض رسول الله ﷺ وَمَا كَانَ مِنْ خَلِيطَيْنِ فَإِنَّهُمَا يَتَرَاكِعَانِ بَيْنَهُمَا بِالسُّوِيَّةِ.

أورد طرفاً من حديث أنس المذكور، وفيه لفظ الترجمة، وقد مرّ الكلام عليها. رجاله مرّ في الذي قبله. ثم قال المصنف:

باب زكاة الإبل

سقط لفظ باب من رواية الكشميهني والحموي، ثم قال: ذكره أبو بكر وأبو ذرّ وأبو هريرة رضي الله تعالى عنهم عن النبي ﷺ، أما حديث أبي بكر فقد ذكره مطولاً بعد باب، وأما حديث أبي ذرّ وأبي هريرة فسياًتياً بعد ستة أبواب، وأبو بكر مرّ في باب مَنْ لم يتوضأ من لحم الشاة بعد الحادي والسبعين من الوضوء، ومرّ أبو ذرّ في الثالث والعشرين من الإيمان، ومرّ أبو هريرة في الثاني من الإيمان.

الحديث السابع والخمسون

حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ شَهَابٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ أَعْرَابِيًّا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْهَجْرَةِ فَقَالَ: «وَيَحْكُ إِنَّ شَأْنَهَا شَدِيدٌ فَهَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ تُؤَدِّي صَدَقَتَهَا قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَاعْمَلْ مِنْ وَرَاءِ الْبَحَارِ فَإِنَّ اللَّهَ لَنْ يَتْرَكَ مِنْ عَمَلِكَ شَيْئًا».

موضع الحاجة منه قوله: «فهل لك من إبل تؤدي صدقتها؟ قال: نعم» قال الزين بن المنير: في هذه الأحاديث أحكام متعددة، تتعلق بهذه الترجمة، منها إيجاب الزكاة، والتسوية بينها وبين الصلاة في قتال مانعها، حتى لومنعوا عقلاً، وهو ما تربط به الإبل، وتسميتها فريضة، وذلك أعلى الواجبات، وتوعد مَنْ لم يؤدها بالعقوبة في الدار الآخرة، كما في حديثي أبي ذرّ وأبي هريرة. وقوله: «إن أعرابياً» لم يعرف اسمه، والهجرة المسؤول عنها مفارقة دار الكفر إذ ذاك، والتزام أحكام المهاجرين مع النبي ﷺ. وكان ذلك وقع بعد فتح مكة، لأنها كانت إذ ذاك فَرَضَ عَيْنٍ، ثم نسخ ذلك بقوله ﷺ: «لا هجرة بعد الفتح»، وقوله: «فاعمل من وراء البحار» مبالغة في إعلامه بأن عمله لا يضيع في أي موضع كان.

وقوله: «لَنْ يَتْرَكَ» بفتح التحتانية وكسر المثناة ثم راء وكاف، أي: ينقصك، وفي القرآن: ﴿وَلَنْ يَتْرَكَكُمْ أَعْمَالَكُمْ﴾ أي: لن ينقصكم شيئاً من ثواب أعمالكم. وفي الحديث فضل أداء زكاة الإبل ومعادلة إخراج أداء حق الله منها لفضل الهجرة، فإن في الحديث إشارة إلى أن استقراره بوطنه إذا أدى زكاة ماله، يقوم له مقام ثواب هجرته، وإقامته بالمدينة.

رجاله ستة :

قد مرّوا، مرّ علي بن المديني في الرابع عشر من العلم، ومرّ الوليد بن مسلم في السادس والثلاثين من مواقيت الصلاة، ومرّ الأوزاعي في العشرين من العلم، ومرّ ابن شهاب في الثالث من بدء الوحي، ومرّ عطاء بن يزيد في الحديث العاشر من الوضوء، ومرّ أبو سعيد الخدري في الثاني عشر من الإيمان.

لطائف إسناده :

فيه التحديث بالجمع والإفراد والعننة، وشيخه من أفراد، ورواته شاميان ومدنيان. أخرجه البخاري أيضاً في الهجرة وفي الأدب وفي الهبة، ومسلم في المغازي، وأبو داود في الجهاد، والنسائي في البيعة وفي السير. ثم قال المصنف :

باب مَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ بِنْتِ مَخَاضٍ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ

الحديث الثامن والخمسون

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: حَدَّثَنِي ثَمَامَةُ أَنَّ أُنْسًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَدَّثَهُ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَتَبَ لَهُ فَرِيضَةَ الصَّدَقَةِ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ رَسُولَهُ ﷺ: مَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ مِنَ الْإِبِلِ صَدَقَةُ الْجَذَعَةِ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ جَذَعَةٌ وَعِنْدَهُ حِقَّةٌ فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ الْحِقَّةُ وَيَجْعَلُ مَعَهَا شَاتَيْنِ إِنْ اسْتَيْسَرَتْ لَهُ أَوْ عَشْرِينَ دِرْهَمًا وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ الْحِقَّةِ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ الْحِقَّةُ وَعِنْدَهُ الْجَذَعَةُ فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ الْجَذَعَةُ وَيُعْطِيهِ الْمُصَدِّقُ عَشْرِينَ دِرْهَمًا أَوْ شَاتَيْنِ وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ الْحِقَّةِ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ بِنْتُ لَبُونٍ فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ بِنْتُ لَبُونٍ وَيُعْطِي شَاتَيْنِ أَوْ عَشْرِينَ دِرْهَمًا وَمَنْ بَلَغَتْ صَدَقَتُهُ بِنْتُ لَبُونٍ وَعِنْدَهُ حِقَّةٌ فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ الْحِقَّةُ وَيُعْطِيهِ الْمُصَدِّقُ عَشْرِينَ دِرْهَمًا أَوْ شَاتَيْنِ وَمَنْ بَلَغَتْ صَدَقَتُهُ بِنْتُ لَبُونٍ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ وَعِنْدَهُ بِنْتُ مَخَاضٍ فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ بِنْتُ مَخَاضٍ وَيُعْطِي مَعَهَا عَشْرِينَ دِرْهَمًا أَوْ شَاتَيْنِ.

أورد هنا طرفاً من حديث أنس المذكور، وليس فيه ما ترجم به، وقد أورد الحكم الذي ترجم به في باب العرض في الزكاة، وحذفه هنا، فقال ابن بطال: هذه غفلة منه، وتعقبه ابن رشيد وقال: بل هي غفلة ممن ظن به الغفلة، وإنما مقصده أن يستدل على أن مَنْ بَلَغَتْ صَدَقَتُهُ بِنْتُ مَخَاضٍ، وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ هِيَ، وَلَا ابْنُ اللَّبُونِ، لَكِنْ عِنْدَهُ مِثْلًا حِقَّةً، وَهِيَ أَرْفَعُ مِنْ بِنْتِ مَخَاضٍ، لِأَنَّ بَيْنَهُمَا بِنْتُ لَبُونٍ، وَقَدْ تَقَرَّرَ أَنَّ بَيْنَ بِنْتِ اللَّبُونِ وَبِنْتِ الْمَخَاضِ عَشْرِينَ دِرْهَمًا أَوْ شَاتَيْنِ، وَكَذَلِكَ سَائِرُ مَا وَقَعَ ذَكَرَهُ فِي الْحَدِيثِ مِنْ سَنٍ، تَزِيدُ أَوْ تَنْقُصُ، إِذَا ذَكَرَ فِيهِ مَا يَلِيهَا، لَا مَا يَقَعُ بَيْنَهُمَا بِتَفَاوُتِ دَرَجَةِ، فَأَشَارَ الْبُخَارِيُّ إِلَى أَنَّهُ يَسْتَنْبِطُ مِنَ الزَّائِدِ وَالنَّاقِصِ وَالْمَنْفَصِلِ مَا يَكُونُ مَنْفَصِلًا بِحِسَابِ ذَلِكَ، فَعَلَى هَذَا، مَنْ بَلَغَتْ صَدَقَتُهُ بِنْتُ مَخَاضٍ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ إِلَّا حِقَّةٌ أَي يَرُدُّ عَلَيْهِ الْمُصَدِّقُ أَرْبَعِينَ دِرْهَمًا أَوْ أَرْبَعَ شِيَاهِ جَبْرَانًا أَوْ بِالْعَكْسِ، فَلَوْ ذَكَرَ اللَّفْظَ الَّذِي تَرَجَّمَ بِهِ، لَمَا أَفْهَمَ هَذَا الْغُرُضَ، فَتَدْبِرْهُ.

وقال الزين بن المنير: مَنْ أَمَعْنَ النَّظَرَ فِي تَرَاجُمِ هَذَا الْكِتَابِ، وَمَا أَوْدَعَهُ فِيهَا مِنْ أَسْرَارِ

المقاصد، استبعد أن يغفل أو يمهل أو يضع لفظاً بغير معنى، أو يرسم في الباب خبراً يكون غيره به أقعد وأولى، وإنما قصد بذكر ما لم يترجم به أن يقرر أن المفقود إذا وجد الأكمل منه والأنقص شرع الجبران، كما شرع ذلك فيما تضمنه هذا الخبر، من ذكر الأسنان، فإنه لا فرق بين ذكر فقد بنت المخاض ووجود الأكمل منها. قال: ولو جعل العمدة في هذا الباب الخبر المشتمل على فقد بنت المخاض لكان نصاً في الترجمة ظاهراً، فلما تركه واستدل بنظيره أفهم ما ذكرناه من الإلحاق بنفي الفرق، وتسويته بين فقد بنت المخاض ووجود الأكمل منها، وفقد الحقة ووجود الأكمل منها. رجاله خمسة:

وقد مروا في الثاني والخمسين. ثم قال المصنف:

باب زكاة الغنم

قال الزين بن المنير: حذف وصف الغنم بالسائمة، وهو ثابت في الخبر، إما لأنه لم يعتبر هذا المفهوم، أو لترده، من جهة تعارض وجوه النظر فيه عنده، وهي مسألة خلافية شهيرة، والراجع في مفهوم الصفة أنها إن كانت تناسب الحكم مناسبة العلة لمعلولها، اعتبرت، وإلا فلا، ولا شك أن السوم يشعر بخفة المؤنة وذرة المشقة، بخلاف العلف، فالراجع اعتباره هنا. قاله في «الفتح»، قلت: هذا هو مذهبه، ويأتي ما فيه من الخلاف عند انتهاء الحديث.

الحديث التاسع والخمسون

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمَثْنَى الْأَنْصَارِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: حَدَّثَنِي ثُمَامَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَنْسٍ أَنَّ أَنْسًا حَدَّثَهُ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَتَبَ لَهُ هَذَا الْكِتَابَ لَمَّا وَجَّهَهُ إِلَى الْبَحْرَيْنِ * بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ هَذِهِ فَرِيضَةُ الصَّدَقَةِ الَّتِي فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمُسْلِمِينَ وَالَّتِي أَمَرَ اللَّهُ بِهَا رَسُولُهُ فَمَنْ سَأَلَهَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ عَلَى وَجْهِهَا فَلْيُعْطِهَا وَمَنْ سَأَلَ فَوْقَهَا فَلَا يُعْطِ فِي أَرْبَعٍ وَعِشْرِينَ مِنَ الْإِبِلِ فَمَا دُونَهَا مِنَ الْغَنَمِ مِنْ كُلِّ خَمْسٍ شَاةٌ إِذَا بَلَغَتْ خَمْسًا وَعِشْرِينَ إِلَى خَمْسٍ وَثَلَاثِينَ فَفِيهَا بَنْتُ مَخَاضٍ أُنْثَى إِذَا بَلَغَتْ سِتًّا وَثَلَاثِينَ إِلَى خَمْسٍ وَأَرْبَعِينَ فَفِيهَا بَنْتُ لَبُونٍ أُنْثَى إِذَا بَلَغَتْ سِتًّا وَأَرْبَعِينَ إِلَى سِتِّينَ فَفِيهَا حِقَّةٌ طَرُوقَةٌ الْجَمَلِ إِذَا بَلَغَتْ وَاحِدَةً وَسِتِّينَ إِلَى خَمْسٍ وَسَبْعِينَ فَفِيهَا جَذَعَةٌ إِذَا بَلَغَتْ يَعْني سِتًّا وَسَبْعِينَ إِلَى تِسْعِينَ فَفِيهَا بَنْتُ لَبُونٍ إِذَا بَلَغَتْ إِحْدَى وَتِسْعِينَ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ فَفِيهَا حَقَّتَانِ طَرُوقَتَا الْجَمَلِ إِذَا زَادَتْ عَلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ فَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ بَنْتُ لَبُونٍ وَفِي كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةٌ وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ إِلَّا أَرْبَعٌ مِنَ الْإِبِلِ فَلَيْسَ فِيهَا صَدَقَةٌ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا إِذَا بَلَغَتْ خَمْسًا مِنَ الْإِبِلِ فَفِيهَا شَاةٌ وَفِي صَدَقَةِ الْغَنَمِ فِي سَائِمَتِهَا إِذَا كَانَتْ أَرْبَعِينَ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ شَاةٌ إِذَا زَادَتْ عَلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ إِلَى مِائَتَيْنِ شَاتَانِ إِذَا زَادَتْ عَلَى مِائَتَيْنِ إِلَى ثَلَاثِ مِائَةٍ فَفِيهَا ثَلَاثٌ إِذَا زَادَتْ عَلَى ثَلَاثِ مِائَةٍ فَفِي كُلِّ مِائَةٍ شَاةٌ إِذَا كَانَتْ سَائِمَةً الرَّجُلِ نَاقِصَةً مِنْ أَرْبَعِينَ شَاةٌ وَاحِدَةً فَلَيْسَ فِيهَا صَدَقَةٌ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا وَفِي الرَّقَّةِ رُبْعُ الْعُشْرِ فَإِنْ لَمْ تَكُنْ إِلَّا تِسْعِينَ وَمِائَةً فَلَيْسَ

فِيهَا شَيْءٌ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا .

قد تابع عبدالله بن المثنى على حديثه هذا حمادُ بن سَلَمَةَ، فرواه عن ثُمَامَةَ أنه أعطاه كتاباً، زعم أن أبا بكر كتبه لأنس، وعليه خاتم النبي ﷺ، حين بعثه مُصَدِّقاً، فذكر الحديث، هكذا أخرجه أبو داود عن أبي سلمة عنه . ورواه أحمد في مسنده عن حماد قال : أخذت هذا الكتاب من ثُمَامَةَ بن عبدالله بن أنس عن أنس أن أبا بكر . . . فذكره، وقال إسحاق بن راهويه في مسنده عن حماد بن سَلَمَةَ : أخذنا هذا الكتاب من ثُمَامَةَ يُحَدِّثُهُ عن أنس عن النبي ﷺ، فذكره، فوضح أن حماداً سمعه من ثُمَامَةَ وأقرأه الكتابَ، فانتفى تعليل من أعله بكونه مكاتبه، وانتفى تعليل من أعله بكون عبدالله بن المثنى لم يتابع عليه .

قوله : «لما وجهه إلى البحرين» أي : عاملاً عليها، وهو اسم لإقليم مشهور يشتمل على مدن معروفة، قاعدتها هجر، وهكذا ينطق بها بلفظ الثنية، والنسبة إليه بحراني . وقوله : «بسم الله الرحمن الرحيم» قال الماوردي : يستدل به على إثبات البسملة في ابتداء الكتب، وعلى أن الابتداء بالحمد ليس بشرط، قوله : «هذه فريضة الصدقة» أي : نسخة فريضة، فحذف المضاف للعلم به، وفيه أن اسم الصدقة يطلق على الزكاة خلافاً لمن منع ذلك من الحنفية .

وقوله : «التي فرض رسول الله ﷺ على المسلمين» ظاهر في رفع الخبر إلى النبي ﷺ، وأنه ليس موقوفاً على أبي بكر رضي الله تعالى عنه، وقد صرح برفعه في رواية إسحاق المتقدم ذكرها، ومعنى فرض هنا، أوجب أو شرع، يعني بأمر الله تعالى . وقيل : معناه قَدَّرَ لأن إيجابها ثابت بالكتاب، ففرض النبي ﷺ لها بيانه للمجمل من الكتاب، بتقدير الأنواع والأجناس .

وأصل الفرض قطع الشيء الصُّلب، ثم استعمل في التقدير، لكونه مقتطعاً من الشيء الذي يقدر منه، ويرد بمعنى البيان كقوله تعالى : ﴿قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ﴾ وبمعنى الإنزال كقوله تعالى : ﴿إِنَّ الَّذِي فَرَضَ عَلَيْكَ الْقُرْآنَ﴾ وبمعنى الحل كقوله تعالى : ﴿مَا كَانَ عَلَى النَّبِيِّ مِنْ حَرَجٍ فِيمَا فَرَضَ اللَّهُ لَهُ﴾ وكل ذلك لا يخرج عن معنى التقدير .

ووقع استعمال الفرض بمعنى اللزوم حتى كاد يغلب عليه، وهو لا يخرج أيضاً عن معنى التقدير، وقال الراغب : كل شيء ورد في القرآن فَرَضَ على فلان، فهو بمعنى الإلزام، وكل شيء ورد فرض له فهو بمعنى لم يُحَرِّمَهُ عليه، وذكر أن معنى قوله تعالى : ﴿إِنَّ الَّذِي فَرَضَ عَلَيْكَ الْقُرْآنَ﴾ أوجب عليك العمل به . وهذا يؤيد قول الجمهور : إن الفرض مرادف للوجوب .

وتفريق الحنفية بين الفرض والواجب باعتبار ما يبتان به لا مشاحة فيه، وإنما النزاع في حمل ما ورد من الأحاديث الصحيحة على ذلك، لأن اللفظ السابق لا يحمل على الاصطلاح الحادث . وقوله : «على المسلمين» استدل به على أن الكافر ليس مخاطباً بذلك، وتعقب بأن المراد بذلك، كونها لا تصح منه، لا أن المراد أنه لا يعاقب عليها، وهو محل النزاع .

وقوله: «والتي أمر الله بها ورسوله» كذا في كثير من نسخ البخاري، وفي كثير منها بحذف «بها»، وأنكرها النووي، وفي رواية أبي داود المقدم ذكرها، «التي أمر» بغير واو، على أنها بدل من أولي. وقوله: «من سئلتها من المسلمين على وجهها فليعطها» أي: على هذه الكيفية المبنية في هذا الحديث. وفيه دلالة على دفع الأموال الظاهرة إلى الإمام.

وقوله: «ومن سئل فوقها فلا يعط» أي: من سئل زائداً على ذلك في سن أو عدد، فله المنع. ونقل الرافعي الاتفاق على ترجيحه، وقيل: معناه فليمنع الساعي وليتول هو إخراجها بنفسه، أو بساع آخر، فإن الساعي الذي طلب الزيادة يكون بذلك متعدياً، وشرطه أن يكون أميناً، لكن محل هذا إذا طلب الزيادة بغير تأويل.

وقوله: «في كل أربع وعشرين من الإبل فما دونها» أي: إلى خمس. وقوله: «من الغنم» كذا للأكثر، وفي رواية ابن السكن بإسقاط «من» وصوبها بعضهم. قال عياض: من أثبتها فمعناه زكاتها، أي الإبل من الغنم، ومن للبيان لا للتبويض، ومن حذفها فالغنم مبتدأ والخبر مضمرة في قوله: «في كل أربع وعشرين»، وإنما قدم الخبر لأن الغرض بيان المقادير التي تجب فيها الزكاة، والزكاة إنما تجب بعد وجود النصاب، فحسن التقديم، واستدل به على تعيين إخراج الغنم في مثل ذلك، وهو قول مالك وأحمد، فلو أخرج بغيراً عن الأربع والعشرين لم يجزه. وقال الشافعي والجمهور: يجزؤه، لأنه يجزى عن خمس وعشرين، فما دونها أولى، ولأن الأصل أن تجب من جنس المال، وإنما عدل عنه رفقاً بالمالك، فإذا رجع باختياره إلى الأصل أجزاءه، فإن كانت قيمة البعير مثلاً دون قيمة أربع شياه، ففيه خلاف عند الشافعية وغيرهم، والأقيس أنه لا يجزى.

واستدل بقوله: «في كل أربع وعشرين» على أن الأربع مأخوذة عن الجميع، وإن كانت الأربع الزائدة على العشرين وقصاً، وهو قول الشافعي في البويطي. وقال في غيره: إنه عفو، ويظهر أثر الخلاف فيمن له مثلاً تسع من الإبل فتلف منها أربعة بعد الحول، وقبل: التمكن، حيث قلنا إنه شرط في الوجوب، وجبت عليه شاة بلا خلاف. وكذا إذا قلنا التمكن شرط في الضمان، وقلنا الوَقْص عفو، وإن قلنا يتعلق به الفرض، وجبت خمسة أتساع شاة، والأول قول الجمهور، كما نقله ابن المنذر. قلت: الأصح في مذهب مالك إجزاء البعير عن شاة، والوقص بالتحريك، ويجوز إسكان القاف، وبالسین المهملة بدل الصاد، هو ما بين الفرضين عند الجمهور. واستعمله الشافعي فيما دون النصاب الأول أيضاً.

وقوله: «فإذا بلغت خمساً وعشرين» فيه أن في هذا القدر بنت مخاض، وهو قول الجمهور إلا ما جاء عن علي، أن في خمس وعشرين شياه، فإذا صارت ستاً وعشرين كانت فيها بنت مخاض، أخرجه ابن أبي شيبة وغيره، موقوفاً ومرفوعاً. وإسناد المرفوع ضعيف، وقوله: «ففيها بنت مخاض أنثى» زاد حماد بن سلمة في روايته «فإن لم تكن بنت مخاض، فابن لبون ذكر».

وقوله: «أنتى وذكر» للتأكيد أو لتنبه رب المال لطيب نفساً بالزيادة. وقيل: احترز بذلك عن الخثنى، وفيه بُعد، وبت المخاض، بفتح الميم والمعجمة الخفيفة وآخره معجمة، هي التي أنتى عليها حول، ودخلت في الثاني، وحملت أمها، والماخض الحامل، أي: دخل وقت حملها وإن لم تحمل، وابن اللبون هو الذي دخل في الثالثة، فصارت أمه لبوناً بوضع الحمل.

وقوله: «إلى خمس وأربعين إلى للغاية» وهو يقتضي أن ما قبل للغاية يشتمل عليه الحكم المعهود بيانه، بخلاف ما بعدها، فلا يدخل إلا بدليل، وقد دخل هنا بدليل قوله بعد ذلك: «فإذا بلغت ستاً وأربعين» فعلم أن حكمها حكم ما قبلها.

وقوله: «ففيها حقة طروقة الجمل» حقة بكسر المهملة وتشديد القاف، والجمع حفاف بالكسر والتخفيف، وطروقة بفتح أوله، أي: مطروقة، وهي فعولة بمعنى مفعولة، كحلوبة بمعنى محلوبة، والمراد أنها بلغت أن يطرقها الفحل، وهي التي أتت عليها ثلاث سنين، ودخلت في الرابعة. وقوله: «جذعة» بفتح الجيم والمعجمة، وهي التي أتت عليها أربع، ودخلت في الخامسة. وقوله: «فإذا بلغت» يعني ستاً وسبعين، كذا في الأصل بزيادة يعني، وكان العدد حذف من الأصل اكتفاءً بدلالة الكلام، فذكره بعض رواته، وأتى بلفظ «يعني» لينبه على أنه مزيد، أو شك أحد رواته فيه.

وقد ثبت بغير لفظ «يعني» في رواية إسماعيلي من طريق أخرى، فيحتمل أن يكون الشك فيه من البخاري، وفي رواية حماد بن سلمة بإثباته أيضاً. وقوله: «فإذا زادت على عشرين ومئة واحدة فصاعداً» وهذا قول الجمهور، وعند المالكية من إحدى وعشرين ومئة إلى تسع وعشرين حقتان، أو ثلاث بنات لبون، الخيار للساعي جداً أو فقداً، وتعين أحدهما منفرداً، وعند كمال الثلاثين يكون الحكم عندهم ما في الحديث: في كل أربعين بنت لبون، وفي كل خمسين حقة.

وعن الإصطخري من الشافعية: تجب ثلاث بنات لبون، لزيادة بعض واحدة، لصديق الزيادة، وتتصور المسألة في الشركة، ويرده ما في كتاب عمر «إذا كانت إحدى وعشرين ومئة، ففيها ثلاث بنات لبون، حتى تبلغ تسعاً وعشرين ومئة» ومقتضاه أن ما زاد على ذلك فزكاته بالإبل، وعند أبي حنيفة: إذا زادت على عشرين ومئة تستأنف الفريضة، فيكون في الخمس شاة مع الحقتين، وفي العشر شاتان، وفي خمس عشرة ثلاث شياه، وفي عشرين أربع شياه، وفي خمس وعشرين بنت مخاض، وفي ست وثلاثين بنت لبون، فإذا بلغت مئة وستاً وتسعين، ففيها أربع حقائق إلى مئتين، ثم تستأنف الفريضة أبداً، كما تستأنف في الخمسين التي بعد الخمسين والمئة.

واستدلوا بما رواه أبو داود وغيره من مرسل أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم أن النبي عليه الصلاة والسلام كتبه لجده، فكان فيه ما يخرج من فرائض الإبل، فقص الحديث إلى أن تبلغ عشرين ومئة، فإذا كانت أكثر من عشرين ومئة، فإنه يعاد إلى أول فريضة الإبل، وما كان أقل من خمس وعشرين ففيه الغنم، في كل خمس ذود شاة. وهذا مرسل منقطع لا تقوم به حجة.

وقوله: «فإذا بلغت خمساً من الإبل ففيها شاه، وفي صدقة الغنم . . . إلخ» قد اقتطع البخاري من بين هاتين الجملتين بعد قوله: «ففيها شاه» قوله: «ومن بلغت عنده من الإبل صدقة الجذعة» إلى آخر ما ذكره في الباب الذي قبله. وقد ذكره في باب العرض في الزكاة، وزاد، بعد قوله فيه: «يقبل منه بنت مخاض ويعطي معها عشرين درهماً أو شاتين، فإن لم تكن عنده بنت مخاض على وجهها، وعنده ابن لبون، فإنه يقبل منه، وليس معه شيء» وهذا الحكم متفق عليه، فلو لم يجد واحداً منهما، فله أن يشتري أيهما شاء على الأصح عند الشافعية، وقيل: يتعين شراء بنت مخاض، وهو قول مالك وأحمد.

وقوله: «ويعطي معها عشرين درهماً أو شاتين» هو قول الشافعي وأحمد وأصحاب الحديث. وعن الثوري عشرة، وهي رواية عن إسحاق، وعن مالك: يلزم رب المال بشراء ذلك السن بغير جبران. قال الخطابي: يشبه أن يكون الشارع جعل الشاتين أو العشرين درهماً تقديراً في الجبران لثلا يكمل الأمر إلى اجتهاد الساعي، لأنه يأخذها على المياه، حيث لا حاكم ولا مَقوم غالباً، فضبطه بشيء يرفع التنازع، كالصاع في المَصْرَاة والغرة في الجنين، وبين هاتين الجملتين قوله: «وفي صدقة الغنم» وسيأتي التنبيه على ما حذفه منه أيضاً في موضع آخر قريباً.

وقوله: «في سائمتها» أي: راعيتها، وهذا دليل على أن لا زكاة في المعلوفة، وهذا قول أبي حنيفة والشافعي وأحمد والليث وأبي ثور. وقال الحنفية: لا زكاة في العوامل والمعلوفة، وعند مالك وقتادة ومحكول: تجب الزكاة في المعلوفة والنواضح بالعمومات. استدلل الأولون بكتاب الصديق هذا، وما شابهه، وجعل مالك ومَنْ معه التعبير بالسوم من باب التعبير بالغالب، على حد قوله تعالى: ﴿وَرَبَائِبِكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ﴾ فلا مفهوم له.

والسائمة عند أبي حنيفة وأحمد هي التي تكتفي بالرعي في أكثر الحول، لأن اسم السوم لا يزول عنها بالعلف اليسير، ولأن العلف اليسير لا يمكن التحرز منه، ولأن الضرورة تدعو إليه في بعض الأحيان، لعدم الرعي فيه، واعتبر الشافعي في جميع الحول، ولو علفت قدراً تعيش بدونه بلا ضرر بَيْن، وجبت الزكاة.

وقوله: «إذا كانت أربعين . . . إلخ» في رواية الكشميهني: «إذا بلغت» وقد أجمع العلماء على أن لا شيء في أقل من الأربعين من الغنم. وقوله: «فإذا زادت على عشرين ومئة، في كتاب عمر» فإذا كانت إحدى وعشرين، حتى تبلغ مئتين، ففيها شاتان. وقوله: «فإذا زادت على مئتين إلى ثلاث مئة، ففيها ثلاث» مذهب مالك أنها إذا زادت على مئتين بشاة، تجب فيها ثلاث شياه، تقديماً لحق الفقهاء عند وجود أول جزء من المئة الثالثة.

وقوله: «فإذا زادت على ثلاث مئة، ففي كل مئة شاه» مقتضاه أنه لا تجب الشاة الرابعة حتى تتم أربع مئة، وهو قول الجمهور. قالوا: وفائدة ذكر الثلاث مئة لبيان النصاب الذي بعده، لكون

ما قبله مختلفاً، وعن بعض الكوفيين، كالحسن بن صالح، ورواته عن أحمد إذا زادت على الثلاث مئة واحدة وجبت الأربع .

وقوله: «ففي كل مئة شاة شاة»، وقوله: «إذا كانت سائمة الرجل» اقتطع البخاري من بين هاتين الجمليتين. قوله: «ولا يخرج في الصدقة هَرْمَة» إلى آخر ما ذكره في الباب الذي يليه، واقتطع منه أيضاً. قوله: «ولا يجمع بين مفترق» إلى آخر ما ذكره في بابه، وكذا قوله: «وما كان من خليطين» إلى آخر ما ذكره في بابه. ويلى هذا قوله هنا: «إذا كانت سائمة الرجل . . . إلخ». وهذا حديث واحد يشتمل على هذه الأحكام التي فرقها المصنف في هذه الأبواب غير مراعاة الترتيب فيها، بل بحسب ما ظهر له من مناسبة إيراد التراجم المذكور.

وقوله: «وفي الرِّقَّةِ» بكسر الراء وتخفيف القاف، الفضة الخالصة، سواء كانت مضروبة أو غير مضروبة. قيل: أصلها الوَرِقُ فحذفت الواو وعوضت الهاء، وقيل: يطلق على الذهب والفضة بخلاف الوَرِقِ، فعلى هذا فقيل إن الأصل في زكاة النقدين نصابُ الفضة، فإذا بلغ الذهب ما قيمته مئتا درهم فضةً خالصة، وجبت فيه الزكاة، وهو ربع العشر، وهذا قول الزُّهْرِيِّ. وخالفه الجمهور.

وقوله: «فإن لم تكن إلا تسعين ومئة» أي: إن لم تكن الفضة، وهذا يوهم أنها إذا زادت على التسعين ومئة، قبل بلوغ المئتين، أن فيها صدقة، وليس كذلك، وإنما ذكر التسعين لأنه آخر عقد قبل المئة، والحساب إذا جاوز الأحاد كان تركيبه بالعقود، كالعشرات والمئتين والألوف، فذكر التسعين ليدل على أن لا صدقة فيما نقص عن المئتين. ويدل عليه قوله الماضي «ليس فيما دون خمس أواق صدقة، إلا أن يشاء ربها» أي: في المواضع الثلاثة، أي: إلا أن يتبرع متطوعاً. رجاله رجال الذي قبله. ثم قال المصنف:

باب لا يؤخذ في الصدقة هرمة ولا ذات عوار ولا تيس إلا ما شاء المصدق

اختلف في ضبطه، فالأكثر على أنه بالتشديد، والمراد المالك، وهو اختيار أبي عبيد، وتقدير الحديث لا تؤخذ هرمة ولا ذات عيب أصلاً، ولا يؤخذ التيس، وهو فحل الغنم إلا برضا المالك، لكونه يحتاج إليه، ففي أخذه بغير اختياره إضرار به، وعلى هذا فالاستثناء مختص بالثالث.

ومنهم من ضبطه بتخفيف الصاد، وهو الساعي، وكأنه يشير بذلك إلى التفويض إليه في اجتهاده، لكونه يجري مجرى الوكيل، فلا يتصرف بغير المصلحة، فيتغير بما تقتضيه القواعد، هذا قول الشافعي في البويطي. ولفظه: «ولا تؤخذ ذات عوار ولا تيس ولا هرمة إلا أن يرى المصدق أن ذلك أفضل للمساكين، فيأخذه على النظر» وهذا أشبه بقاعدة الشافعي في تناول الاستثناء جميع ما ذكر قبله، وكذلك مذهب مالك: للساعي أخذ المعيبة دون الصغيرة، فلو كانت الغنم كلها معيبة مثلاً، أو تيوساً، أجزاءه أن يخرج منها. وعن المالكية يلزم المالك أن يشتري شاة مجزئة تمسكاً بظاهر هذا الحديث، وفي رواية أخرى عندهم كالأول.

الحديث الستون

حدّثنا محمد بن عبد الله قال: حدّثني أبي قال: حدّثني ثمامة أن أنساً رضي الله عنه حدّثه أن أبا بكر رضي الله عنه كتب له التي أمر الله رسوله ﷺ ولا يُخرج في الصدقة هرمة ولا ذات عوار ولا تيس إلا ما شاء المصدق.

قوله: «هرمة» بفتح الهاء وكسر الراء، الكبيرة التي سقطت أسنانها. وقوله: «ذات عوار» بفتح العين المهملة وبضمها، أي معيبة، وقيل بالفتح العيب، وبالضم العور، واختلف في ضبطها، فالأكثر على أنه ما يثبت به الرد في البيع، وقيل: ما يمنع الإجزاء في الأضحية، ويدخل في المعيب المريض والذكورة بالنسبة إلى الأنوثة، والصغير سناً بالنسبة إلى سن أكبر منه، ومذهب الحنفية أنه ليس في الفُصْلان والعجاجيل والحملان صدقة، وهذا آخر أقوال أبي حنيفة. وبه قال محمد بن الحسن والثوري والشعبي. وكان يقول فيها: أولاً يجب فيها ما يجب في الكبار من الجذع والثنية، وبه قال مالك وزُفر وأبو عبيد والثوري وأبو بكر من الحنابلة، وفي المغني في الصحيح ثم رجع، وقال: تجب واحدة منها، وبه قال الأوزاعي وإسحاق والشافعي في الجديد، وصححوه، ثم رجع إلى ما ذكرناه آنفاً، وفي شرح المهذب للنووي: إذا كانت الماشية صغاراً أو واحدة منها في سن

الفرض، يجب سن الفرض المنصوص عليه عند الشافعي، وهو قول مالك وأحمد، فإن هلكت المسنة بعد الحول، لا يؤخذ منها شيء في قول أبي حنيفة ومحمد، وتجعل تبعاً لها في الوجوب والهلاك، فإذا هلكت بغير صنع أحد، تجعل كأنها هلكت مع الصغار، وعند أبي يوسف: تجب بتسعة وثلاثون جزءاً من أربعين جزءاً من حمل هو أفضلها، ويسقط فضل المسنة كأن الكلب كان حِمَلاً وأهلك منها حمل، وعند زُفرٍ يجب مثلها من ثِنْيَةٍ وَسَطٍ، وإن هلك الصغار وبقيت المسنة، يجب فيها جزء من شاة وسط اتفاقاً. رجاله رجال الذي قبله. ثم قال المصنف:

باب أخذ العناق

بفتح المهملة وتخفيف النون، ولد المعز الأنثى إذا أتى عليه أربعة أشهر، وفُصل عن أمه، وقوي على الرعي، فإن كان ذكراً فهو جديّ. واختلف في الجذع من المعز، فقيل ابن سنة، وقيل: ودخل في الثانية واختلف في الثنبي، فقيل: إذا سقط سن واحدة أو اثنتين أو ثنياه كلها، فهو ثنبيّ، وقيل: لا يكون ثنياً إلا بسقوط ثنتين، وأما الجذع من الضأن ففيه أربعة أقوال: عند المالكية ابن سنة، ابن ستة أشهر، ابن ثمانية، ابن عشرة، والأصح عند الشافعية ما استكمل سنة ودخل في الثانية. وكأن البخاريّ أشار بهذه الترجمة بعد الترجمة السابقة إلى جواز أخذ الصغيرة من الغنم في الصدقة، لأن الصغيرة لا عيب فيها سوى صغر السن، فهي أولى أن تؤخذ من الهَرمة، إذا رأى الساعي ذلك، وهذا هو السر في اختيار لفظ الأخذ في الترجمة دون الإعطاء، وخالف في ذلك المالكية كما مرّ، فقالوا: لا تجزىء الصغيرة، وقالوا: المعنى كانوا يؤدون عنها ما يلزم أداؤه.

الحديث الحادي والستون

حدّثنا أبو اليمان أخبرنا شعيب عن الزهري ح وقال الليث: حدّثني عبدالرحمن بن خالد عن ابن شهاب عن عبيدالله بن عبدالله بن عتبة بن مسعود أن أبا هريرة رضي الله عنه قال: قال أبو بكر رضي الله عنه: والله لو منعوني عناقاً كانوا يؤدونها إلى رسول الله ﷺ لقاتلتهم على منعها. قال عمر رضي الله عنه: فما هو إلا أن رأيت أن الله شرّح صدر أبي بكر رضي الله عنه بالقتال فعرفت أنه الحقّ.

ذكر هنا طرفاً من قصة عمر مع أبي بكر في قتال مانعي الزكاة، المتقدمة في أول الزكاة بتمامها، المار استيفاء الكلام عليها هناك، والغرض منه هنا قوله: «لو منعوني عناقاً» فإنه يدل على أنها مأخوذة في الصدقة، وهذا هو مذهب البخاريّ، وقد مرّ الكلام على هذا في الذي قبله.

رجاله ثمانية:

وفيه ذكر عمر، وقد مرّ الجميع، مرّ أبو اليمان وشعيب في السابع من بدء الوحي، وابن شهاب في الثالث منه، وعبيد الله المسعودي في السادس منه، والليث في الثالث منه، ومرّ عمر في الأول منه، ومرّ أبو بكر في باب «من لم يتوضأ من لحم الشاة» بعد الحادي والسبعين من الوضوء، ومرّ أبو هريرة في الثاني من الإيمان، ومرّ عبدالرحمن بن خالد في السابع والخمسين من العلم. ثم قال المصنف:

باب لا تؤخذ كرائم أموال الناس في الصدقة

هذه الترجمة مقيّدة لمطلق الحديث، لأن فيه «وتوقَّ كرائم أموال الناس بغير تقييد بالصدقة، وأموال الناس ليستوي التوقي لها بين الكرائم وغيرها، فقيدها في الترجمة بالصدقة، وهو بين من سياق الحديث، لأنه ورد في شأن الصدقة. والكرام جمع كريمة، يقال: ناقة كريمة، أي غزيرة اللبن، والمراد نفائس الأموال من أي صنف كان. وقيل له نفس لأن نفس صاحبه تتعلق به، وأصل الكريمة كثيرة الخير، وقيل للمال النفيس كريمٌ لكثرة منفعته.

الحديث الثاني والستون

حدَّثنا أمية بن بسطام حدَّثنا يزيد بن زريع حدَّثنا روح بن القاسم عن إسماعيل بن أمية عن يحيى بن عبد الله بن صيفي عن أبي معبد عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ لما بعث معاذاً رضي الله عنه على اليمن قال: «إِنَّكَ تَقْدُمُ عَلَى قَوْمٍ أَهْلُ كِتَابٍ فَلْيَكُنْ أَوَّلَ مَا تَدْعُوهُمْ إِلَيْهِ عِبَادَةُ اللَّهِ فَإِذَا عَرَفُوا اللَّهَ فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي يَوْمِهِمْ وَلَيْلَتِهِمْ فَإِذَا فَعَلُوا فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ فَرَضَ عَلَيْهِمْ زَكَاةً مِنْ أَمْوَالِهِمْ وَتَرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ فَإِذَا أَطَاعُوا بِهَا فَخُذْ مِنْهُمْ وَتَوَقَّ كَرَائِمَ أَمْوَالِ النَّاسِ».

هذا الحديث قد مرَّ الكلام عليه مستوفى عند ذكره في أول كتاب الزكاة.

رجاله سبعة:

وفيه ذكر معاذ، مرَّ منهم يزيد بن زريع في السادس والتسعين من الوضوء، ومرَّ روح بن القاسم في الثاني والثمانين منه، ومرَّ يحيى بن عبد الله في الأول من كتاب الزكاة هذا، ومرَّ أبو معبد في الثامن والتمثة من صفة الصلاة، وابن عباس في الخامس من بدء الوحي، ومعاذ بن جبل في أثر أول الإيمان قبل ذكر حديث منه.

والباقي اثنان، الأول: أمية بن بسطام، بكسر الباء وفتحها، بن المنتشر العيشي، أبو بكر البصري، ابن عم يزيد بن زريع، ذكره ابن حبان في الثقات. وقال أبو حاتم: محله الصدق، ومحمد بن المنهال أحب إلي منه. روى عن يزيد بن زريع وابن عينة ومعتمر بن سليمان وغيرهم. وروى عنه الشيخان، وروى النسائي عنه بواسطة عثمان بن خُرَّاذ وغيرهم. مات سنة إحدى وثلاثين ومئتين.

والثاني: إسماعيل بن أمية بن عمرو بن سعيد بن العاص بن سعيد بن العاص بن أمية بن عبد شمس الأموي، ابن عم أيوب بن موسى، قال ابن عيينة: لم يكن عندنا قرشيان مثل إسماعيل بن أمية وأيوب بن موسى. وقال أحمد: إسماعيل أكبر من موسى، وأحب إلي. وفي رواية «أقوى وأثبت» وقال ابن معين والنسائي وأبوزرعة وأبو حاتم: ثقة، زاد أبو حاتم: رجل صالح، وقال ابن سعد: كان ثقة كثير الحديث. وقال العجلي: مكي ثقة. وقال ابن عيينة: كان إسماعيل حافظاً للعلم مع ورع وصدق، وقال الزبير بن بكار: كان فقيهاً أهل مكة. روى عن ابن المسيب، ونافع مولى ابن عمر، وعكرمة مولى ابن عباس وغيرهم. وروى عنه ابن جريج والثوري وروح بن القاسم وغيرهم. مات في حبس داود سنة تسع وثلاثين ومئة. ثم قال المصنف:

باب ليس فيما دون خمس ذود صدقة

قال الزين بن المنير: هذه الترجمة تتعلق بزكاة الإبل، وإنما اقتطعها من ثم لأن الترجمة المتقدمة مسوقة للإيجاب، وهذه للنفي، فلذلك فصل بينهما بزكاة الغنم وتوابعها، كذا قال. ولا يخفى تكلفه، والذي يظهر أن لها تعلقاً بالغنم التي تعطى في الزكاة، من جهة أن الواجب في الخمس شاة، وتعلقها بزكاة الإبل ظاهر، فلها تعلق بهما كالتى قبلها.

الحديث الثالث والستون

حدّثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن محمد بن عبدالرحمن بن أبي صعصعة المازني عن أبيه عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «لَيْسَ فِيْما دُونَ خُمْسَةِ أَوْسُقٍ مِنَ التَّمْرِ صَدَقَةٌ وَلَيْسَ فِيْما دُونَ خُمْسِ أَوْاقٍ مِنَ الْوَرِقِ صَدَقَةٌ وَلَيْسَ فِيْما دُونَ خُمْسِ ذَوْدٍ مِنَ الْإِبِلِ صَدَقَةٌ».

قوله: «عن أبيه» كذا رواه مالك، ورواه إسحاق بن راهويه في مسنده عن محمد هذا عن عمرو بن يحيى وعباد بن تميم، كلاهما عن أبي سعيد، ونقل البيهقي عن محمد بن يحيى الذهلي أن محمداً سمعه من ثلاثة أنفس، وأن الطريقين محفوظان، وهذا الحديث قد مر استيفاء الكلام عليه في باب «ما أدى زكاته فليس بكنز».

رجاله خمسة:

قد مروا إلا محمداً، مرّ عبد الله بن يوسف ومالك في الثاني من بدء الوحي، ومرّ عبد الله بن عبدالرحمن بن أبي صعصعة وأبو سعيد الخدري في الثاني عشر من الإيمان.

والباقى محمد بن عبد الله بن عبدالرحمن بن أبي صعصعة أبو عبدالرحمن الأنصاري. قال ابن إسحاق: كان ثقة، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال ابن سعد: كان ثقة قليل الحديث. وقال مالك: كان لال أبي صعصعة حلقة في المسجد، وكانوا أهل علم ودراية، وكلهم كان يفتي. روى عن أبيه ويحيى بن عمار وغيرهم. وروى عنه مالك وابن إسحاق. مات سنة تسع وثلاثين ومئة. ثم قال المصنف:

باب زكاة البقر

البقر اسم جنس للمذكر والمؤنث، اشتق من بقرت الشيء إذا شققته، لأنها تبقر الأرض بالحرثة. قال الزين بن المنير: أخر زكاة البقر لأنها أقل النعم وجوداً ونُصباً، ولم يذكر في الباب شيئاً مما يتعلق بنصابها، لأن ذلك لم يقع على شرطه، فتقدير الترجمة إيجاب زكاة البقر، لأن جملة ما ذكره في الباب يدل على ذلك من جهة الوعيد على تركها، إذ لا يتوعد على ترك غير الواجب. قال ابن رشيد: هذا الدليل يحتاج إلى مقدمة، وهو أنه ليس في البقر حق واجب سوى الزكاة، وقد تقدمت الإشارة إلى ذلك في أوائل الزكاة، حيث قال: باب «إثم مانع الزكاة»، وذكر فيه حديث أبي هريرة، لكن ليس فيه ذكر البقر، ومن ثمَّ أورد في هذا الباب حديث أبي ذرٍّ، وأشار إلى أن ذكر البقر وقع أيضاً في طريق أخرى عن أبي هريرة.

وزعم ابن بطل أن حديث معاذ المرفوع «أن في كل ثلاثين بقرة تبيعاً، وفي كل أربعين مُسِنَّةً» متصل صحيح، وأن مثله في كتاب الصدقات لأبي بكر وعمر، وفي كلامه نظر، أما حديث معاذ فأخرجه أصحاب السنن. وقال الترمذي: حسن. وأخرجه الحاكم في المستدرک. وفي الحكم بصحته نظر، لأن مسروقاً لم يلتق معاذاً، وإنما حسنة الترمذي لشواهد، ففي الموطأ عن طاووس عن معاذ نحوه. وطاووس عن معاذ منقطع أيضاً، وفي الباب عن عليّ عند أبي داود.

وأما قوله: «إن مثله في كتاب الصدقة لأبي بكر» فوهم منه، لأن ذكر البقر لم يقع في شيء من طريق حديث أبي بكر، نعم هو في كتاب عمر.

ثم قال: وقال أبو حميد قال النبي ﷺ: «لأعرفن ما جاء الله رجلاً ببقرة لها خوار». ويقال جوار، تجارون: ترفعون أصواتكم، كما تجار البقرة». قوله: «لأعرفن» أي: لأعرفنكم غداً هذه الحالة، وفي رواية الكشميهني: لا أعرفن، بحرف النفي، أي: ما ينبغي أن تكونوا على هذه الحالة فأعرفكم بها. وقوله: ما جاء الله رجلاً، ما مصدرية، أي: مجيء رجل إلى الله. وقوله: «لها خوار» بضم المعجمة وتخفيف الواو: صوت البقر.

وقوله: «ويقال جوار» هذا كلام البخاري، يريد بذلك أن هذا الحرف جاء بالخاء المعجمة وتخفيف الواو، وبالجميم والواو المهموزة، ثم فسره فقال: تجارون: ترفعون أصواتكم. وهذه عادة البخاري إذا مرت به لفظة غريبة توافق كلمة في القرآن، نقل تفسير تلك الكلمة التي من القرآن، والتفسير المذكور رواه ابن أبي حاتم عن السدي، وروى من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن

عباس في قوله يجأرون قال: يستغيثون، وقال القَزَاز: الخُوار بالمعجمة، والجُوار بالجميم، بمعنى واحد في البقر. وقال ابن سيده: خار الرجل رفع صوته بتضرع.

وهذا التعليق قطعة من حديث ابن اللثبية أخرجه مسنداً موصولاً من طرق، وهذا القدر وقع عنده موصولاً في كتاب «ترك الحيل» وأبو حميد مرّ في تعليق أول أبواب استقبال القبلة.

الحديث الرابع والستون

حدّثنا عمر بن حفص بن غياث حدّثنا أبي حدّثنا الأعمش عن المعرور بن سويد عن أبي ذر رضي الله عنه قال: انتهيت إلى النبي ﷺ قال: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ أَوْ وَالَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ أَوْ كَمَا حَلَفَ مَا مِنْ رَجُلٍ تَكُونُ لَهُ إِبِلٌ أَوْ بَقَرٌ أَوْ غَنَمٌ لَا يُؤَدِّي حَقَّهَا إِلَّا أُتِيَ بِهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْظَمَ مَا تَكُونُ وَأَسْمَنُهُ تَطَوُّهُ بِأَخْفَافِهَا وَتَنْطَحُهُ بِقَرُونِهَا كُلَّمَا جَازَتْ أُخْرَاهَا رَدَّتْ عَلَيْهِ أَوْلَاهَا حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ».

قوله: «انتهيت إليه» هو مقول المعرور، والضمير يعود على أبي ذر، وهو الحالف، وقوله: «أو كما حلف» يشير بذلك إلى أنه لم يضبط اللفظ الذي حلف به. وقال العيني: إن قوله انتهيت إليه مقول أبي ذر لا مقول معرور، وإن الحالف هو النبي ﷺ، واعتمد في ذلك ما في رواية مسلم والترمذي من تصريح أبي ذر بقوله: جئت إلى النبي ﷺ وهو جالس في ظل الكعبة، فلما رأني مقبلاً قال: هم الأخسرون، وربّ الكعبة، يوم القيامة. وفيه ثم قال: والذي نفسي بيده لا يموت رجل فيدع إبلاً أو بقرًا لم يؤد زكاتها... إلخ.

وقوله: «أعظم» بالنصب على الحال، وأسمنه، عطف عليه. وقوله: «جازت» أي: مرت ورددت، أي: أعيدت. وقوله: «لا يؤدي حقها» في رواية مسلم «لا يؤدي زكاتها». وهو أصرح في مقصود الترجمة، واستدل بقوله: «تكون له إبل أو بقر على استواء زكاة الإبل والبقر في النصاب» ولا دلالة فيه، لأنه قرّن معه الغنم، وليس نصابها مثل نصاب الإبل اتفاقاً. وقد مرّ الكلام مستوفى على بقية المتن في أوائل الزكاة في باب «إثم مانع الزكاة».

وأخرج مسلم في أول هذا الحديث قصة فيها «هم الأكثرون أموالاً إلا من قال هكذا وهكذا»، وقد أفرد البخاري هذه القطعة، فأخرجها في كتاب الإيمان والنذور بهذا الإسناد، ولم يذكر هناك القدر الذي ذكره هنا.

رجاله خمسة:

قد مرّوا، مرّ عمر بن حفص وأبوه حفص في الثاني عشر من الغسل، ومرّ الأعمش في الخامس والعشرين من الإيمان، ومرّ المعرور بن سويد، وأبو ذرّ في الثالث والعشرين منه.

ثم قال: رواه بكير عن أبي صالح عن أبي هريرة، رضي الله تعالى عنه، عن النبي ﷺ، مراد البخاري بهذا موافقة هذه الرواية لحديث أبي ذرّ في ذكر البقر، لأنّ الحديثين مستويان في جميع ما ورد فيه.

والتعليق أخرجه مسلم مطولاً موصولاً، وبكير بن الأشجّ قد مرّ في الخامس والسبعين من الوضوء، ومرّ أبو صالح وأبو هريرة في الثاني من الإيمان. ثم قال المصنف:

باب الزكاة على الأقارب

قال الزين بن المنير: وجه استدلاله لذلك بأحاديث الباب أن صدقة التطور لما لم ينقص أجرها بوقوعها موقع الصدقة والصلة معاً، كانت صدقة الواجب كذلك، لكن لا يلزم من جواز صدقة التطوع على مَنْ تلزم المرء نفقته، أن تكون الصدقة الواجبة كذلك، واعترضه الإسماعيلي بأن الذي في الأحاديث التي ذكرها مطلق الصدقة لا الصدقة الواجبة، فلا يتم استدلاله، إلا إن أراد الاستدلال على أن الأقارب في الزكاة أحق بها، إذ رأى النبي ﷺ صرف الصدقة المتطوع بها إلى الأقارب أفضل، فذلك حينئذ له وجه.

وقال ابن رشيد: قد يؤخذ ما اختاره المصنف من حديث أبي طلحة فيما فهمه من الآية، وذلك أن النفقة في قوله: ﴿حتى تنفقوا﴾ أعم من أن يكون واجباً أو مندوباً، فعمل بها أبو طلحة في فرد من أفرادها، فيجوز أن يعمل بها في بقية مفرداته، ولا يعارضها قوله تعالى: ﴿إنما الصدقات للفقراء﴾ الآية، لأنها تدل على حصر الصدقة الواجبة في المذكورين، وأما صنيع أبي طلحة فيدل على تقديم ذوي القربى إذا اتصفوا من صفات أهل الصدقة على غيرهم، وسيأتي قريباً تحرير من تدفع له الصدقة الواجبة من الأقارب.

ثم قال: وقال النبي ﷺ: «له أجران، أجر القرابة وأجر الصدقة» هذا طرف من حديث فيه قصة لامرأة ابن مسعود يأتي موصولاً بعد ثلاثة أبواب. وقوله: «له أجر القرابة» أي: صلة الرحم، وأجر منفعة الصدقة، واستدل بهذا الحديث على جواز دفع المرأة زكاتها إلى زوجها، وهو قول الشافعي والثوري وصاحبي أبي حنيفة، وإحدى الروایتين عن مالك، وعن أحمد كذا أطلق بعضهم، ورواية المنع عنه مقيدة بالوارث. وعبارة الجوزقي: «ولا لمن تلزمه» مؤنثه، قال ابن قدامة: والأظهر الجواز مطلقاً إلا للأبوين والولد. وحملوا الصدقة في الحديث على الواجبة، لقولها: «أتجزىء عني؟» وبه جزم المازري، وتعقبه عياض بأن قوله في الحديث الآتي: «ولو من حليكن» وكون صدقتها كانت من صناعتها، يدلان على التطوع، وبه جزم النووي. وتأولوا تجزىء عني أي في الوقاية من النار، كأنها خافت أن صدقتها على زوجها لا تحصل لها المقصود.

وذهب الحسن البصري والثوري وأبو حنيفة ومالك وأحمد في رواية عنهما، وأبو بكر من الحنابلة إلى أنه لا يجوز للمرأة أن تعطي زوجها من زكاة مالها، والاحتجاج بالحلي إنما يكون حجة عند مَنْ لا يوجب فيه الزكاة، وأما مَنْ يوجب فلا، ويأتي الكلام عليه عند حديث أبي سعيد، واحتج

الطحاوي لقول أبي حنيفة ومن وافقه، بما أخرجه عن رائطة امرأة ابن مسعود، أنها كانت امرأة صنعاء اليمين، فكانت تنفق عليه وعلى ولده. قال: فهذا يدل على أنها صدقة تطوع.

وتمسك الطحاوي أيضاً بقولها في حديث أبي سعيد الآتي: «وكان عندي حلي لي فأردت أن أتصدق به» لا الحلي ولو قيل بوجوب الزكاة فيه إلا أنها لا تجب في جميعه، كذا قال. وهو متعقب لأنها، وإن لم تجب في عينه، فقد تجب فيه. بمعنى أنه قدر النصاب الذي وجب عليها إخراجها. واحتج المانعون أيضاً بأن قوله في حديث أبي سعيد الآتي: «زوجك وولدك أحق من تصدقت به عليهم» دال على أنها صدقة تطوع، لأن الولد لا يعطى من الزكاة بالإجماع، كما نقله ابن المنذر وغيره، وفي هذا الاحتجاج نظر، لأن الذي يمتنع إعطاؤه من الصدقة الواجبة من تلزم المعطي نفقته، والأم لا تلزمها نفقة ولدها مع وجود أبيه، لكن عند الحنفية تلزم الأم نفقة ولدها إذا كان أبوه فقيراً عاجزاً عن التكسب جداً.

وقالوا: إن الأب إذا كان فقيراً كسوباً، وله ابن زَمِنٌ، وله أم موسرة، هل تؤمر بالإنفاق على الابن؟ اختلف الأشياخ فيه، وقال ابن التيمي: قوله: «وولدك» محمول على الإضافة للتربية لا للولادة، فكانه ولده من غيرها. وقال ابن المنير: اعتل من منع إعطاءها زكاتها لزوجها، بأنها تعود عليها في النفقة، فكانها ما خرجت عنها، وجوابه أن احتمال رجوع الصدقة إليها واقع في التطوع أيضاً، ومحل الخلاف عند المالكية في جواز إعطائها لزوجها، ومنع عطائه هولها زكاته، ما لم يكن إعطاء أحدهما الآخر ليدفعه في دينه أو ينفعه على غيره، وإلا جاز قطعاً، ويؤيد المذهب الأول الذي هو الجواز أن ترك الاستفصال ينزل منزلة العموم، فلما ذكرت الصدقة، ولم يستفصلها عن تطوع ولا واجب، فكانه قال: تجزىء عنك فرضاً أو تطوعاً. وأما ولدها فليس في الحديث تصريح بأنها تعطي ولدها من زكاتها، بل معناه أنها إذا أعطت زوجها، فأنفقه على ولدها، كانوا أحق من الأجانب، فالإجزاء يقع بالإعطاء للزوج، والوصول إلى الولد بعد بلوغ الزكاة محلها، والذي يظهر أنهما قضيتان: إحداهما في سؤالها عن تصدقها بحليها على زوجها وولده، والثانية في سؤالها عن النفقة.

وفي الحديث الحث في الصدقة على الأقارب، وهو محمول في الواجبة على مَنْ لا تلزمه نفقته منهم، واختلف في علة المنع، فقيل: لأن أخذهم لها يصورهم أغنياء، فتسقط بذلك نفقتهم عن المعطي أو لأنهم أغنياء بإنفاقه عليهم، والصدقة، أي الزكاة، لا تصرف لغني، وعن الحسن وطاووس لا يعطى قرابته من الزكاة، وهو قول أشهب، وروى ابن المنذر عن مالك أنه كره أن يخص قرابته بزكاته، وإن لم تلزمه نفقتهم. وعند الشافعي يجوز أن يأخذها الولد بشرط أن يكون غارماً أو غازياً، فيكون أخذه لها من سهم الفقراء، لأنه حينئذ كالأجنبي، وقال ابن التين: يجوز دفع الصدقة الواجبة إلى الولد بشرطين: أحدهما أن يتولى غيره من صرفها إليه. الثاني أن لا يكون في عياله، فإن كان في عياله، وقصد إعطاءه، فروى مطرق عن مالك: لا ينبغي أن يفعل ذلك، فإن فعله فقد

أساء، ولا يضمن إن لم يقطع عن نفسه إنفاقه عليه، فإن قطع الإنفاق عن نفسه بذلك لم يُجْزِه. وقال ابن المنذر: أجمعوا على أن الرجل لا يعطي زوجته من الزكاة، لأن نفقتها واجبة عليه، فستغني بها عن الزكاة.

الحديث الخامس والستون

حدَّثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة أنه سمع أنس بن مالك رضي الله عنه يقول: كان أبو طلحة أكثر الأنصار بالمدينة مالاً من نخل وكان أحب أمواله إليه بَيْرِحَاءَ وكانت مستقبلة المسجد وكان رسول الله ﷺ يدخلها ويشرب من ماء فيها طيب قال أنس: فلما أنزلت هذه الآية: ﴿لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ قام أبو طلحة إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله إن الله تبارك وتعالى يقول: ﴿لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ وإن أحب أموالي إليَّ بريحاء وإنها صدقة لله أرجو برها وذخرها عند الله فضعها يا رسول الله حيث أراك الله قال: فقال رسول الله ﷺ: «بِخْ ذَلِكَ مَالٌ رَابِحٌ ذَلِكَ مَالٌ رَابِحٌ وَقَدْ سَمِعْتُ مَا قُلْتَ وَإِنِّي أَرَى أَنْ تَجْعَلَهَا فِي الْأَقْرَبِينَ» فقال أبو طلحة: أفعل يا رسول الله فقسمها أبو طلحة في أقاربه وبني عمه.

قوله: «أكثر الأنصار» في رواية الكشميهني أكثر أنصاري، أي: أكثر كل واحد من الأنصار، والإضافة إلى المفرد النكرة عند إرادة التفضيل سائغ، وقوله: «مالاً من نخل، وكان أحب أمواله إليه بَيْرِحَاءَ» وهي بفتح الموحدة وسكون التحتانية وفتح الراء وبالمهملة والمد، وجاء في ضبطه أوجه كثيرة، جمعها ابن الأثير في النهاية فقال: يروى بفتح الباء وبكسرها، ويفتح الراء وضمها، وبالمد والقصر، فهذه ثمان لغات، وفي رواية حماد بن سلمة بَرِيحَاءَ، بفتح أوله وكسر الراء وتقديماً على التحتانية، وفي سنن أبي داود بَارِيحَاءَ مثله، لكن بزيادة ألف. وقال الباجي: أفصحها بفتح الموحدة وسكون الياء وفتح الراء مقصور، وكذا جزم به الصُّغَانِي، ورجح صاحب الفائق رواية بَرِيحَاءَ، وقال: هي وزن فَعِيلَاءَ مِنَ الْبَرَّاحِ، وهي الأرض الظاهرة المنكشفة.

وروي عن أبي ذَرِّ الْهَرَوِيِّ أنه جزم بأنها مركبة من كلمتين؛ بِيرِ كَلِمَةً، وحاء كَلِمَةً، ثم صارت كلمة واحدة. واختلف في حاء هل هو اسم رجل أو امرأة أو مكان أضيفت إليه البير، أو هي كلمة زَجْرٍ لِلإِبِلِ؟ وكأنَّ الإِبِلَ كانت ترعى هناك وتزجر بهذه اللفظة، فأضيفت البير إلى اللفظة المذكورة. قال الصُّغَانِي: ومن ذكره بكسر الموحدة، وظن أنها بير من آبار المدينة، فقد صحف، ووهم من ضبطه بكسر الموحدة وفتح الهمزة، فإن أريحاء من الأرض المقدسة، وتحتل إن كان محفوظاً أن تكون سميت باسمها. قال عياض: رواية المغاربة إعراب الراء والقصر في حاء. وخطأ هذا

الصُّورِيُّ. وقال الباجي: أدركت أهل العلم، ومنهم أبو ذَرٍّ بفتحون الراء في كل حال. زاد الصُّورِيُّ: وكذلك الباء أوله.

وقوله: «وكان النبي ﷺ يدخلها» زاد في رواية عبدالعزيز «ويستظل بها». وقوله: «لما نزلت ﴿لن تنالوا البرّ حتى تنفقوا مما تحبون﴾» قام أبو طلحة. زاد ابن عبد البر: «ورسول الله ﷺ على المنبر». قال: وكانت دار أبي جعفر والدار التي تليها إلى قصر بني حُدَيْلة حوائطٌ لأبي طلحة، وكان قصر بني حُدَيْلة حائطاً له يقال له بَيْرَحاء، فذكر الحديث.

ومراده بدار أبي جعفر التي صارت إليه بعد ذلك، وعرفت به، وهو أبو جعفر المنصور، المشهور، الخليفة العباسي، وأما قصر بني حُدَيْلة، وهو بالمهملة مصغر، وهم من قاله بالجيم، فنسب إليهم القصر بسبب المجاورة، وإلا فالذي بناه هو معاوية بن أبي سفيان. وبنو حُدَيْلة بطن من الأنصار، وهم بنو معاوية بن عمرو بن مالك بن النجار، وكانوا بتلك البقعة، فعرفت بهم، فلما اشترى معاوية حصّة حسان، كما يأتي، بنى فيها هذا القصر، فعرف بقصر بني حُدَيْلة. وبنى معاوية القصر المذكور ليكون له حصناً، لما كانوا يتحدثون به بينهم لما يقع لبني أمية من قيام أهل المدينة عليهم.

قال أبو غسان المدني: وكان لذلك القصر بابان، أحدهما شارع على خط بني حُدَيْلة، والآخر في الزاوية الشرقية. وكان الذي ولي بناءه لمعاوية الطُفَيْلُ بنُ أَبِي بن كعب، وأغرب الكروانيّ فزعم أن الذي بنى القصر المذكور معاوية بن عمرو بن مالك بن النجار، أحد أجداد أبي طلحة، وما ذكرته عن صنف في أخبار المدينة كعمرو بن شُبّة وغيره، يرد عليه، وهم أعلم بذلك من غيرهم.

وقوله: «بَخَّ» بفتح الموحدة وسكون المعجمة، وقد تنون، مع التثقيب والتخفيف، بالكسر والرفع، ولو كررت فالاختيار أن تنون الأولى وتسكن الثانية، وقد يسكنان جميعاً كما قال الشاعر:

بَخَّ لوالده وللمولود

ومعناها تفخيم الأمر والإعجاب به. وقوله: «ذلك مال رابح» وفي رواية يحيى الآتية: رايح، بالتحانية. والرواية الأولى واضحة من الرِيح، أي ذو رِيح، وقيل هو فاعل بمعنى مفعول، أي: مال مربوح به، وأما الثانية فمعناها رايح عليه أجره. وقال ابن بطال: المعنى أن مسافته قريبة، وذلك أنفس الأموال، وقيل: معناه يروح بالأجر ويغدو به، واكتفى بالرواح عن الغدو، وادعى الإسماعيليّ أن من رواها بالتحانية فقد صحف، وقول أفعل بضم اللام، على أنه قول أبي طلحة، وقوله: «فقسّمها أبو طلحة» فيه تعيين أحد الاحتمالين في غير هذه الرواية، حيث وقع فيه «أفعل فقسّمها» فإنه احتمل الأول، واحتمل أن يكون أفعل صيغة أمر. وفاعل قَسَمَهَا النبي ﷺ. وانتهى هذا الاحتمال الثاني بهذه الرواية.

وذكر ابن عبد البرّ أن إسماعيل القاضي رواه عن القعني عن مالك فقال في روايته: فقسّمها

رسول الله ﷺ في أقاربه، وبني عمه. قال: وقوله: في أقاربه، أي أقارب أبي طلحة. قال ابن عبد البر: إضافة القسم إلى رسول الله ﷺ، وإن كان سائغاً شائعاً في لسان العرب، على معنى أنه الأمر به، لكن أكثر الرواة لم يقولوا ذلك، والصواب رواية من قال: فقسمها أبو طلحة.

وقوله: «في أقاربه وبني عمه» في رواية ثابت: فجعلها لحسان وأبي، وكذا في رواية همام عن إسحاق. وفي رواية الأنصاري عن أبيه عن ثمامة، وقد تمسك به من قال: أقل من يعطى من الأقارب إذا لم يكونوا منحصرين اثنان. وفيه نظر. لأنه وقع في رواية ابن الماجشون عن إسحاق، فجعلها أبو طلحة في ذي رحمه، وكان منهم حسان وأبي بن كعب، فدل على أنه أعطى غيرها معهما، وفي مرسل أبي بكر بن حزم: فرده على أقاربه: أبي بن كعب وحسان بن ثابت وأخيه أو ابن أخيه شداد بن أوس وبيط بن جابر، فتقاوموه، فباع حسان حصته من معاوية بمئة ألف درهم.

وفي رواية عبدالعزيز في الوقف «فباع حسان حصته من معاوية، فقبل له: أتبيع صدقة أبي طلحة؟ فقال: ألا أبيع صاعاً من تمر بصاع من دراهم؟» وهذا يدل على أن أبا طلحة ملكهم الحقيقية المذكورة، ولم يفهما عليهم، إذ لو وقفها عليهم ما ساع لحسان أن يبيعهما، فيعكر على من استدل بشيء من قصة أبي طلحة في مسائل الوقف، إلا فيما لا تخالف فيه الصدقة الوقف. ويحتمل أن يقال: شرط أبو طلحة عليهم لما وقفها عليهم أن من احتاج إلى بيع حصته منهم جاز له يبيعه. وقد قال بجواز هذا الشرط علي رضي الله تعالى عنه، ومالك وغيرهما.

وقد اختلف العلماء في الأقارب، فقال أبو حنيفة: القرابة كل ذي رجم مُحَرَّم من قبل الأب أو الأم، ولكن يبدأ بقرابة الأب قبل الأم، وقال أبو يوسف ومحمد: من جمعهم أب منذ الهجرة من قبل أب أو أم من غير تفصيل، زاد زفر: ويقدم من قرب منهم، وهي رواية عن أبي حنيفة أيضاً. وأقل من يدفع إليه ثلاثة، وعند محمد اثنان، وعند أبي يوسف واحد، ولا يصرف للأغنياء عندهم إلا أن يشترط ذلك.

وقالت الشافعية والمالكية: القريب من اجتمع في النسب سواء قُرب أو بعد، مسلماً كان أو كافراً، غنياً كان أو فقيراً، ذكراً كان أو أنثى، وارثاً أو غير وارث، محرماً أو غير محرم. وقالوا: إن وجد جمعُ محصورون أكثر من ثلاثة استوعبوا، وقيل: يقتصر على ثلاثة، وإن كانوا غير محصورين، ونقل الطحاوي الاتفاق على البطلان، وفيه نظر، لأن عند الشافعية وجهاً بالجواز، ويصرف لثلاثة منهم، ولا تشترط التسوية. وقال أحمد في القرابة مثلهما، إلا أنه أخرج الكافر. وفي رواية عنه: القرابة كل من جمعه مع الموصي الأب الرابع إلى ما هو أسفل منه.

وعند المالكية يبدأ بفقرائهم حتى يغنوا، ثم يعطي الأغنياء. وفي قصة أبي طلحة أن الوقف لا يحتاج في انعقاده إلى قبول الموقوف عليه، وقيدت المالكية ذلك بأن لا يكون معيناً أهلاً للقبول

والرد، وإلا فلا بد من قبوله. واستدل به على صحة الصدقة المطلقة، ثم يعينها المتصدق لمن يريد.

قال ابن بطال: ذهب مالك إلى صحة الوقف، وإن لم يعين مصرفه، ووافقه أبو يوسف ومحمد والشافعي في قول. قال ابن القصار: وجهه أنه إذا قال: وقف أو صدقة، فإنما أراد به البر والقرابة، وأولى الناس ببه أقاربه، ولا سيما إذا كانوا فقراء، وهو كمن أوصى بثلث ماله، ولم يعين مصرفه، فإنه يصح ويصرف في الفقراء. والقول الآخر للشافعي إن الوقف لا يصح حتى يعين جهة مصرفه، وإلا فهو باقٍ على ملكه. وقال بعض الشافعية: إن قال: وقفته، وأطلق، فهو محل الخلاف، وإن قال: وقفته لله، خرج عن ملكه جزماً. ودليله قصة أبي طلحة هذه.

واستدل به للججمهور في أن مَنْ أوصى أن يفرق ثلث ماله حيث أرى الله الوصي صحت وصيته، ويفرقه الوصي في سبل الخير، ولا يأكل منه شيئاً ولا يعطي منه وارثاً للميت، وخالف في ذلك أبو ثور وفاقاً للحنفية في الأول دون الثاني.

وفيه جواز تصدق الحي في غير مرض بأكثر من ثلث ماله، لأنه عليه الصلاة والسلام لم يستفصل أبا طلحة عن قدر ما تصدق به، وقال لسعد بن أبي وقاص: الثلث كثير، وفيه تقديم الأقرب من الأقارب على غيرهم. وفيه جواز إضافة حب المال إلى الرجل الفاضل العالم، ولا نقص عليه في ذلك. وقد أخبر الله تعالى عن الإنسان أنه لحب الخير لشديد، والخير هنا المال اتفاقاً، وفيه اتخاذ الحوائط والبساتين، ودخول أهل العلم والفضل فيها، والاستغلال بظلمها، والأكل من ثمرها، والراحة والتزهد فيها. وقد يكون ذلك مستحباً يترتب عليه الأجر، إذا قصد به إجمام النفس من تعبد العبادة، وتنشيطها للطاعة. وفيه كسب العقار وإباحة الشرب من دار الصديق، ولو لم يكن حاضراً، إذا علم طيب نفسه.

وفيه إباحة استعذاب الماء، وتفضيل بعضه على بعض، وفيه التمسك بالعموم، لأن أبا طلحة فهم من قوله تعالى: ﴿لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تَحِبُّونَ﴾ تناول ذلك بجميع أفرادهم، فلم يقف حتى يرد عليه البيان عن شيء بعينه، بل بدر إلى إنفاق ما يحبه، وأقره النبي ﷺ على ذلك، واستدل به لما ذهب إليه مالك من أن الصدقة تصح بالقول من قبل القبض، فإن كانت لمعين استحق المطالبة بقبضها، وإن كانت لجهة عامة خرجت عن مالك القائل، وكان للإمام صدقة في سبيل الصدقة، وكل هذا ما إذا لم يظهر مراد المتصدق، فإن ظهر اتبع.

وفيه جواز تولي المتصدق قسماً صدقته، وفيه جواز أخذ الغني من صدقة التطوع إذا حصل له بغير مسألة، واستدل به على مشروعية الحبس والوقف، خلافاً لمن منع ذلك وأبطله، ولا حجة فيه، لاحتمال أن تكون صدقة أبي طلحة تملكاً، وهو ظاهر سياق الماجشون عن إسحاق. وفيه زيادة الصدقة في التطوع على قدر نصاب الزكاة، لأن هذا الحائط مشهور أن ريعه يحصل للواحد

منه أكثر من ذلك، خلافاً لمن قيدها بذلك.

وفيه فضيلة لأبي طلحة، لأن الآية تضمنت الحث على الإنفاق من المحبوب، فترقى هو إلى إنفاق أحب المحبوب، فصوّب ﷺ رأيه، وشكر عن ربه فعله، ثم أمره أن يخصص بها أهله، وكنى عن رضاه بذلك بقوله: «بخ».

وفيه أن الوقف يتم بقول الواقف: جعلت هذا وقفاً. وقد مرّ قريباً تحريره. وفيه أنه لا يعتبر في القرابة من يجمعه والواقف أب معين لا رابع ولا غيره، لأن أبنياً إنما يجتمع مع أبي طلحة في الأب السادس، وأنه لا يجب تقديم القريب على القريب الأبعد، لأن حسناً وأخاه أقرب إلى أبي طلحة من أبيّ ونبيط، ومع ذلك فقد أشرك معهما أبنياً ونبيطاً بن جابر.

وفيه أنه لا يجب الاستيعاب، لأن بني حرام الذي اجتمع فيه أبو طلحة، وحسان، كانوا بالمدينة كثيراً، فضلاً عن عمرو بن مالك الذي يجمع أبا طلحة وأبياً. وفيه دلالة للمذهب الصحيح، أنه يجوز أن يقال: إن الله تعالى يقول، كما يجوز أن يقال: إن الله تعالى قال، خلافاً لما قاله مطرف بن عبدالله الشخير، إذ قال: لا يقال الله تعالى يقول، إنما يقال: قال الله، أو الله عز وجل قال، وكأنه ينجر إلى استئناف القول، وقول الله القديم. وكأنه ذهل عن قوله عز وجل: ﴿والله يقول الحق وهو يهدي السبيل﴾.

وفيه: مشاوره أهل العلم، والفضل في كيفية وجوه الطاعات وغيرها، وفيه أن كسب العقار مباح إذا كان حلالاً، ولم يكن بسبب ذل ولا صغار، فإن ابن عمر، رضي الله تعالى عنهما، كره كسب أرض الخراج، ولم ير شراءها. وقال: ولا تجعل في عنقك صغاراً.
رجاله أربعة:

وفيه ذكر أبي طلحة، وقد مرّ الجميع، مرّ عبدالله بن يوسف ومالك في الثاني من بدء الوحي، ومرّ إسحاق بن عبدالله في الثامن من العلم، ومرّ أنس في السادس من الإيمان، ومرّ أبو طلحة في السادس والثلاثين من الوضوء.

أخرجه البخاري في الوصايا وفي الوكالة والأشربة والتفسير، ومسلم في الزكاة، والنسائي في التفسير.

ثم قال: تابعه رُوح، يعني عن مالك في قوله: «رابع»، وهذه المتابعة وصلها في كتاب البيوع، وروح قد مرّ في الثاني والثمانين من الوضوء. ثم قال: وقال يحيى بن يحيى وإسماعيل عن مالك «رائح» يعني بالتحسانية، وقد وهم صاحب المطالع فقال: رواية يحيى بن يحيى بالموحدة، وكأنه اشتبه عليه الأندلسي بالنيسابوري، فالذي عناه هو الأندلسي، والذي عناه البخاري النيسابوري. قال الداني في أطرافه. رواه يحيى بن يحيى الأندلسي بالموحدة، وتابعه جماعة، ورواه يحيى بن يحيى النيسابوري بالمشناة، وتابعه إسماعيل وابن وهب، ورواه القعني

بالشك، ورواية القعني وصلها البخاري في الأشربة بالشك، كما قال.

أما رواية يحيى بن يحيى وصلها في الوكالة، ورواية إسماعيل وصلها أيضاً في التفسير، ويحيى قد مرّ في الرابع والأربعين من هذا الكتاب. وإسماعيل هو ابن أبي أويس، وقد مرّ في الخامس عشر من الإيمان.

الحديث السادس والستون

حدّثنا ابن أبي مريم أخبرنا محمد بن جعفر قال: أخبرني زيد عن عياض بن عبد الله عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه خرّج رسول الله ﷺ في أضْحَى أو فِطْرٍ إلى الْمُصَلَّى ثُمَّ انصَرَفَ فَوَعِظَ النَّاسَ وَأَمَرَهُمْ بِالصَّدَقَةِ فَقَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ تَصَدَّقُوا» فَمَرَّ عَلَى النِّسَاءِ فَقَالَ: «يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ تَصَدَّقْنَ فَإِنِّي رَأَيْتُكُنَّ أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ» فَقُلْنَ: وَبِمَ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: «تُكْثِرُنَّ اللَّعْنَ وَتَكْفُرُنَّ الْعَشِيرَ مَا رَأَيْتُ مِنْ نَاقِصَاتِ عَقْلِ وَدِينٍ أَذْهَبَ لِبُبِّ الرَّجُلِ الْحَازِمِ مِنْ إِحْدَاكُنَّ يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ» ثُمَّ انصَرَفَ فَلَمَّا صَارَ إِلَى مَنْزِلِهِ جَاءَتْ زَيْنَبُ امْرَأَةُ ابْنِ مَسْعُودٍ تَسْتَأْذِنُ عَلَيْهِ فَقِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ: هَذِهِ زَيْنَبُ فَقَالَ: «أَيُّ الزِّيَانِبِ؟» فَقِيلَ: امْرَأَةُ ابْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: «نَعَمْ ائْذِنُوا لَهَا» فَأَذِنَ لَهَا قَالَتْ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ إِنَّكَ أَمَرْتَ الْيَوْمَ بِالصَّدَقَةِ وَكَانَ عِنْدِي حَلِيٌّ لِي فَأَرَدْتُ أَنْ أَتَصَدَّقَ بِهِ فَرَزِعَ ابْنُ مَسْعُودٍ أَنَّهُ وَوَلَدُهُ أَحَقُّ مَنْ تَصَدَّقْتَ بِهِ عَلَيْهِمْ».

مرّ الكلام على صدر هذا الحديث في باب «ترك الحائض الصوم» من كتاب الحيض، ومرّ هناك ذكر المحال التي ذكر فيها شيء من مباحثه. وقوله: جاءت زينب امرأة ابن مسعود تستأذن عليه، في الرواية الآتية بعدما بين زيادة «فوجدت امرأة من الأنصار على الباب، حاجتها مثل حاجتي، فمرّ علينا بلال... إلخ» وقوله: «فقبل: يا رسول الله، هذه زينب» القائل هو بلال، كما هو في الحديث الآتي قريباً.

وقوله: «ائذنوا لها، فأذن لها، فقالت: ... إلخ» لم يبين أبو سعيد ممن سمع ذلك، فإن يكن حاضراً عند النبي ﷺ حال المراجعة المذكورة، فهو من مسنده، وإلا فيحتمل أن يكون حمله عن زينب صاحبة القصة، وفي هذا الحديث قالت: يا نبي الله، إنك أمرت، وفيه قوله: «صدق زوجك» وظاهر هذا أنها شافهته وشافهها بالجواب. وفي الحديث الآتي قلنا: سل النبي ﷺ، وهذا ظاهره أنها لم تشافهه بالسؤال، ولا شافهها بالجواب، فيحتمل أن تكونا قضيتين، ويحتمل في الجمع بينهما أن يقال: تحمل هذه المراجعة على المجاز، وإنما كانت على لسان بلال.

وفي الرواية الآتية: «تصدقن ولو من حليكن» وقد اختلف العلماء هل تجب في الحلي زكاة أم لا؟ فقال مالك وأحمد وإسحاق والشافعي، في أشهر قولييه: لا تجب فيه الزكاة. وكان يفتي بهذا في العراق، وتوقف بمصر. وقال: هذا مما استخبر الله فيه. وقال أبو حنيفة وأصحابه والثوري: تجب فيه الزكاة، وقال الليث: ما كان من حلي يُلبس ويُعار، فلا زكاة فيه، وما كان للتحرز عن الزكاة ففيه الزكاة.

وقال أنس: يزكى عاماً واحداً لا غير، واستدل مَنْ أسقط الزكاة بما رواه مالك في الموطأ عن عائشة أنها كانت تكنى ببيات أختها يأتي في حجرها فلا تخرج من نعتين الزكاة ورواه جابر بن عبد الله عن النبي ﷺ أنه قال: «ليس في الحلي زكاة» ذكره في الإمام، وأخرج عبدالرزاق عن ابن عمر قال: لا زكاة في الحلي، وأخرج الدارقطني عن علي بن سليمان قال: قلت لأنس: في الحلي زكاة؟ قال: لا زكاة في الحلي. وأخرج الشافعي والبيهقي عن عمرو بن دينار قال: سمعت ابن خالد يسأل جابر بن عبد الله عن الحلي، أفیه زكاة؟ فقال جابر: لا، وإن بلغ ألف دينار. وأخرج الدارقطني عن أسماء بنت أبي بكر أنها تحلي بناتها الذهب ولا تزكیه، نحواً من خمسين ألف. واحتج من رأى فيه الزكاة بحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، أن امرأة أتت رسول الله ﷺ، ومعها بنت لها، وفي يد البنت مسكناً غليظتان من ذهب، فقال لها: أتعطين زكاة هذا؟ قالت: لا، قال: أيسرك أن يسورك الله بهما يوم القيامة سوارين من نار؟ قالت: فخلعتهما، فألقيتهما إليه عليه الصلاة والسلام، وقلت: هما لله ورسوله. رواه أبو داود والنسائي، وقال: ولا يصح في هذا الباب شيء.

واحتجوا أيضاً بما رواه عبد الله بن شداد بن الهاد أنه قال: دخلنا على عائشة قالت: دخل علي النبي ﷺ فرأى في يدي فتحات من ورق فقال: ما هذا يا عائشة؟ فقلت: صنعتهن أنزين لك يا رسول الله. قال: أتؤدين زكاتهن؟ قلت: لا أو ما شاء الله. قال: هو حسبك من النار. أخرجه الحاكم، وقال: هو على شرط الشيخين، ولم يخرجاه إلى غير هذا مما احتجوا به.

وقد قال الترمذي والنسائي: إن هذا الباب لا يصح فيه شيء، وفي الحديث الحث على صلة الرحم، وجواز تبرع المرأة بمالها بغير إذن زوجها، وفيه عظة النساء، وترغيب ولي الأمر في أفعال الخير للرجال والنساء، والتحديث مع النساء الأجانب عند أمن الفتنة، والتخويف من المؤاخظة بالذنوب، وما يتوقع بسببها من العذاب.

وفيه فتيا العالم مع وجود من هو أعلم منه، وطلب الترقى في تحمل العلم. قال القرطبي: ليس إخبار بلالٍ باسم المرأتين في الرواية الآتية بعد أن استكتمناه، بإذاعة سر، ولا كشف أمانة، لوجهين: أحدهما: أنهما لم تلتزما بذلك، وإنما علم أنهما رأتا أن لا ضرورة تُخوج إلى ذكرهما. ثانيهما: أنه أخبر بذلك جواباً لسؤال النبي ﷺ، لكون إجابته أوجب من التمسك بما أمرته بعرض

الكتمان . وهذا كله بناء على أنه التزم لهما بذلك ، ويحتمل أن تكونا سألتاه ، ولا يجب اسعاف كل سائل .

رجاله خمسة :

قد مروا ، وفيه ذكر زينب امرأة ابن مسعود ، وذكر ابن مسعود وولده . مرّ وسعيد بن أبي مريم في الرابع والأربعين من العلم ، ومر محمد بن جعفر وعياض بن عبدالله في التاسع من الحيض ، ومر زيد بن أسلم في الثاني والعشرين من الإيمان ، ومر أبو سعيد الخدري في الثاني عشر منه ، ومر ابن مسعود في أوله قبل ذكر حديث منه .

وأما زينب امرأة ابن مسعود ، فقيل : اسمها رَيْطَةُ أيضاً ، وهي بنت عبدالله ، وقيل : بنت معاوية ، وقيل : بنت أبي معاوية ، ومعاوية بن عَتَّاب بن الأَسَد بن عامرة بن حُطَيْط بن جُشَم بن ثَقِيف ، الثَّقِيفِيَّة . قال بُسْر بن سعيد : أخبرني زينب الثَّقِيفِيَّة ، امرأة عبدالله بن مسعود ، أن رسول الله ﷺ قال لها : « إذا خرجت إلى العشاء الآخرة ، فلا تمسي طيباً » أخرجه ابن سعد .

لها أحاديث اتفقا على حديث ، وانفرد البخاري بحديث ، ومسلم بآخر . روت عن النبي ﷺ ، وعن زوجها عبدالله بن مسعود ، وعن عمر ، وروى عنها ابنها أبو عُبَيْدَةَ بن عبدالله بن مسعود وبُسر بن سعيد . والقائل ، في لفظ قيل : هو بلال ، كما يأتي مصرحاً به ، وهو قد مر في التاسع والثلاثين من العلم ، وولد ابن مسعود والمذكور في الحديث لم يُسَمَّ . ثم قال المصنف :

باب ليس على المسلم في فرسه صدقة

وقال في الذي يليه: ليس على المسلم في عبده صدقة.

الحديث السابع والستون

حدثنا آدم حدثنا شعبة حدثنا عبد الله بن دينار قال سمعت سليمان بن يسار عن عراك بن مالك عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي فَرَسِهِ وَغُلَامِهِ صَدَقَةٌ.

أورد حديث أبي هريرة بلفظ الترجمتين مجموعاً من طريقين، لكن الأولى بلفظ «غلامه» بدل «عبده». قال ابن رشيد: أراد بذلك الجنس في الفرس والعبد، لا الفرد الواحد، إذ لا خلاف في العبد المتصرف، والفرس المعد للركوب، ولا خلاف أيضاً أنها لا تؤخذ من الرقاب، وإنما قال بعض الكوفيين: يؤخذ منها بالقيمة، والخلاف في ذلك عن أبي حنيفة إذا كانت الخيل ذكراً وإناً تراد للنسل، فإذا انفردت الإناث أو الذكران، فعنه روايتان، وفي المحيط المشهور عدم الوجوب فيهما، وعنده أن المالك يتخير بين أن يخرج عن كل فرس ديناراً أو يقوم. ويخرج ربع العُشر إذا بلغت قيمتها مئتي درهم.

واستدل عليه بهذا الحديث. وأجيب بحمل النفي فيه على الرقبة لا على القيمة. واستدل عليه أيضاً بما أخرجه أبو داود وغيره بإسناد حسن عن علي رضي الله تعالى عنه مرفوعاً «عفوت عن الخيل والرقيق فهاتوا صدقة الرقة» والأحاديث الدالة على عدم الوجوب كثيرة جداً، وتعلق أبو حنيفة بما في حديث أبي هريرة عند مسلم. وأما التي هي له ستر، فالرجل يتخذها تكراً وتجبلاً، ولا ينسى حق ظهورها وبطنونها في عُسرها ويسرها الحديث، فتعلق في إيجاب زكاة الخيل بهذا قائلاً: إن في هذا دليلاً على أن لله فيها حقاً، وهو كحقه في سائر الأموال التي تجب فيها الزكاة. وأجيب بأن المراد بالحق إعارتها وحمل المنقطعين عليها. فيكون ذلك على وجه الندب، أو إيجاب بأن ذلك كان واجباً ثم نسخ، بدليل قوله: ﴿قد عفوت عنكم صدقة الخيل﴾ إذ العفو لا يكون إلا عن شيء لازم.

واستدل بهذا الحديث مَنْ قال من أهل الظاهر بعدم وجوب الزكاة فيهما مطلقاً، ولو كانا للتجارة، وأجيب بأن زكاة التجارة واجبة بالإجماع، كما قال ابن المنذر وغيره، فيخص به عموم الحديث.

رجالہ ستہ :

قد مرّوا، مرّ شعبة وأدم في الثالث من الإيمان، ومرّ عبدالله بن دينار وأبو هريرة في الثاني منه، ومرّ سليمان بن يسار في الخامس والتسعين من الوضوء. ومرّ عراك بن مالك في السادس والثلاثين من كتاب الصلاة.

أخرجه البخاري أيضاً في الزكاة، وأخرجه مسلم، وباقى الستة فيها أيضاً. ثم قال المصنف:

باب ليس على المسلم في عبده صدقة
الحديث الثامن والستون

حَدَّثَنَا مسدد حَدَّثَنَا يحيى بن سعيد عن خثيم بن عراك قال: حَدَّثَنِي أَبِي عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ حَدَّثَنَا سليمان بن حرب حَدَّثَنَا وهيب بن خالد حَدَّثَنَا خثيم بن عراك بن مالك عن أبيه عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ صَدَقَةٌ فِي عَبْدِهِ وَلَا فَرَسِهِ».

هذا الحديث قد مرّ قريباً أنه هو الذي قبله، فالكلام على الأول كلام عليه.

رجاله سبعة:

مرّ محل سليمان وعراك وأبي هريرة في الذي قبله، ومرّ مسدد ويحيى بن سعيد القطان في السادس من الإيمان، ومرّ وهيب بن خالد في تعليق بعد الخامس عشر منه، والباقي خثيم، بالخاء المعجمة مصغر، ابن عراك بن مالك الغفاري المدني، وثقه النسائي وابن حبان والعقيلي. وقال الأزدي: منكر الحديث.

وقال ابن حزم: لا تجوز الرواية عنه، قال في المقدمة: تبع ابن حزم الأزدي وما درى أن الأزدي ضعيف، فكيف يقبل منه تضعيف الثقات؟ قال في «تهذيب التهذيب»: ولعل مستند من وهاه ما ذكره أبو علي الكرابيسي عن سعيد بن زنبر، ومُصْعَب الزبيري: استفتى أمير المدينة مالكا عن شيء فلم يفته، فأرسل إليه: ما منعك من ذلك؟ فقال مالك: لأنك وليت خثيم بن عراك على المسلمين، فلما بلغه ذلك عزله.

روى عن أبيه وسليمان بن يسار، وروى عنه إبراهيم ويحيى بن سعيد الأنصاري ويحيى بن سعيد القطان وغيرهم. ولم يرو عنه البخاري إلا هذا الحديث لا غير. ثم قال المصنف:

باب الصدقة على اليتامى

قال الزين بن المنير: عبّر بالصدقة دون الزكاة، لتردد الخبر بين صدقة الفرض والتطوع، لكون ذكر اليتيم جاء متوسطاً بين المسكين وابن السبيل، وهما من مصارف الزكاة. وقال ابن رشيد: لما قال: باب ليس على المسلم في فرسه صدقة، عُلم أنه يريد الواجبة، إذ لا خلاف في التطوع، فلما قال: الصدقة على اليتامى، أحال على معهود.

الحديث التاسع والستون

حدّثنا معاذ بن فضالة حدّثنا هشام عن يحيى عن هلال بن أبي ميمونة حدّثنا عطاء بن يسار أنه سمع أبا سعيد الخدري رضي الله عنه يحدث أن النبي ﷺ جلس ذات يوم على المنبر وجلسنا حوله فقال: **إِنِّي مِمَّا أَخَافُ عَلَيْكُمْ مِنْ بَعْدِي مَا يُفْتَحُ عَلَيْكُمْ مِنْ زَهْرَةِ الدُّنْيَا وَزَيْتِيهَا** فقال رجلٌ يا رسول الله أو يأتي الخَيْرُ بِالشَّرِّ فَسَكَتَ النبي ﷺ فَقِيلَ لَهُ: **مَا شَأْنُكَ تُكَلِّمُ النبي ﷺ وَلَا يُكَلِّمُكَ فَرَأَيْنَا أَنَّهُ يُنْزَلُ عَلَيْهِ قَالَ فَمَسَحَ عَنْهُ الرُّحْضَاءُ فَقَالَ: أَيْنَ السَّائِلُ؟ وَكَأَنَّهُ حَمِدُهُ فَقَالَ: إِنَّهُ لَا يَأْتِي الخَيْرُ بِالشَّرِّ وَإِنَّ مِمَّا يُنْبِتُ الرَّبِيعَ يَقْتُلُ أَوْ يُلِمُّ إِلَّا آكَلَةَ الخَضْرَاءِ أَكَلْتُ حَتَّى إِذَا امْتَدَّتْ خَاصِرَتَاهَا اسْتَقْبَلَتْ عَيْنَ الشَّمْسِ فَفَلَطَتْ وَبَالَتْ وَرَتَعَتْ وَإِنَّ هَذَا المَالِ خَضِرَةٌ حُلْوَةٌ فَنِعْمَ صَاحِبُ المُسْلِمِ مَا أُعْطِيَ مِنْهُ المِسْكِينِ وَاليَتِيمِ وَابْنَ السَّبِيلِ أَوْ كَمَا قَالَ النبي ﷺ وَإِنَّهُ مَنْ يَأْخُذْهُ بِغَيْرِ حَقِّهِ كَالَّذِي يَأْكُلُ وَلَا يَشْبَعُ وَيَكُونُ شَهِيداً عَلَيْهِ يَوْمَ القِيَامَةِ.**

قوله: «إن مما أخاف عليكم من بعد ما يُفتح عليكم» وفي رواية السرخسي: «إني مما أخاف، وفي رواية مالك في الرقاق: أن أكثر ما أخاف عليكم. وما في قوله: «ما يفتح» في موضع نصب، لأنها اسم إن، ومما في قوله: «إن مما» في موضع رفع لأنها الخبر، وقوله: «من زهرة الدنيا وزيتتها»، وقوله: «وزيتتها» عطف تفسير، وزهرة الدنيا، بفتح الزاي وسكون الهاء، وقد قرئ في الشاذ عن الحسن وغيره بفتح الهاء، فقيل: هما بمعنى، مثل جَهْرَةٌ وَجَهْرَةٌ. وقيل: بالتحريك جمع زاهر، كفاجر وفجرة. والمراد بالزهرة الزينة والبهجة، كما في الحديث. والزهرة مأخوذة من زهرة الشجر، وهو نورها، بفتح النون. والمراد ما فيها من أنواع المتاع والعين والثياب والزروع وغيرها، مما يفتخر الناس بحسنه، مع عدم البقاء.

وقوله: «فقال رجل» لم يعرف اسمه . وقوله: «أو يأتي الخير بالشر» بفتح الواو، والهمزة للإستفهام، والواو عاطفة على شيء مقدر، أي تصير النعمة عقوبة، لأن زهرة الدنيا نعمة من الله تعالى، فهل تعود هذه النعمة نقمة؟ وهو استفهام استرشاد لا إنكار. والباء في قوله: «بالشر» صلة ليأتي، أي: هل يستجلب الخير الشر؟ وقوله: «فَرْتِينَا» أي: بضم الراء وكسر الهمزة. وفي رواية الكشميهني: فارتينا، بضم الهمزة.

وفي رواية مالك «حتى ظننت أو ظننا» وقوله: «فمسخ عنه الرُّحْضَاءُ»، وفي رواية مالك «ثم جعل يمسح عن جبينه» في رواية الدارقطني «العرق» والرُّحْضَاءُ، بضم الراء وفتح المهملة ثم المعجمة والمد، هو العرق. وقيل: الكثير، وقيل: عرق الحمى، وأصل الرُّحْضُ، بفتح ثم سكون، الغسل. ولهذا فسره الخطابي بأنه عَرَقٌ يَرْحَضُ الجِلْدَ لكثيرته. وقوله: «وكانه حمده» وفي رواية الرقاق: لقد حمدناه حين طلع لذلك. وفي رواية المستملي: حين طلع ذلك.

والحاصل أنهم لاموه أولاً حيث رأوا سكوت النبي ﷺ، فظنوا أنه أغضبه، ثم حمدوه آخراً لما رأوا مسألته سبباً لاستفادة ما قاله النبي ﷺ. وأما قوله: «وكانه حمده» فأخذه من قرينة الحال. وقوله: «إنه لا يأتي الخير بالشر» وفي رواية مالك: لا يأتي الخير إلا بالخير. وفي رواية الدارقطني تكرار ذلك ثلاث مرات، ويؤخذ منه أن الرزق، ولو كثر، فهو من جملة الخير، وإنما يعرض له الشر بعارض البخل به عمن يستحق، والإسراف في إنفاقه فيما لم يشرع، وأن كل شيء قضى الله تعالى أن يكون خيراً، فلا يكون شراً وبالعكس. ولكن يخشى على من رزق الخير أن يعرض له في تصرفه فيه ما يجلب له الشر.

وفي مرسل سعيد المَقْبَرِيّ عند سعيد بن منصور «أو خير هو ثلاث مرات»، وهو استفهام إنكار، أي أن المال ليس خيراً حقيقياً وإن سُمِّيَ خيراً، لأن الخير الحقيقي هو ما يعرض له من الإنفاق في الحق، كما أن الشر الحقيقي فيه ما يعرض له من الإمساك عن الحق، والإخراج في الباطل.

وما ذكر في الحديث بعد ذلك، من قوله: إن هذا المال خضرة حلوة، كضرب المثل بهذه الجملة. وقوله: «إن هذا المال، في رواية الدارقطني «ولكن هذا المال» إلخ، ومعناه أن صورة الدنيا حسنة موقنة، والعرب تسمي كل شيء مشرقٍ ناضر أخضر. وقال ابن الأنباري: قوله المال خضرة حلوة، ليس هو صفة المال، وإنما هو للتشبيه، كأنه قال: المال كالبقلة الخضراء الحلوة، أو التاء في قوله: «خضرة وحلوة» باعتبار ما يشتمل عليه المال من زهرة الدنيا، أو على فائدة المال، أي: أن الحياة به أو العيشة. أو أن المراد بالمال هنا الدنيا، لأنه من زيتتها. قال الله تعالى: ﴿المال والبنون زينة الحياة الدنيا﴾ وفي حديث أبي سعيد أيضاً المخرَّج في السنن «الدنيا خضرة حلوة»، فيتوافق الحديثان، ويحتمل أن تكون التاء فيهما للمبالغة.

وقوله: «وإن مما ينبت الربيع» وفي رواية مالك: «وإن كل ما أنبت الربيع» أي: الجدول، وإسناد الإنبات إليه مجازي، والمنبت في الحقيقة هو الله تعالى. ومن في قوله «مما ينبت» للتكثير، وليست من للتبويض، لتوافق رواية «كلما أنبت» وهذا الكلام كله وقع كالمثل للدنيا، وقد وقع التصريح بذلك في مرسل سعيد المقبري. وقوله: «يقتل حَبَطاً أو يُلم» أما حَبَطاً، فبفتح المهملة والموحدة والطاء مهملة أيضاً والحَبَط انتفاخ البطن من كثرة الأكل. يقال: حَبَطت الدابة تُحَبَط حَبَطاً إذا أصابت مرعى طيباً فأمنعت في الأكل حتى تنتفخ وتموت. وروي بالخاء المعجمة، من التخبط، وهو الاضطراب. والأول المعتمد. وقوله: «يُلم» بضم أوله، أي: يقرب من الهلاك.

وقوله: «إلا آكلة الخضرة» بالتشديد على الاستثناء، وروي بفتح الهمزة وتخفيف اللام للاستفتاح، وآكلة بالمد وكسر الكاف، والخضر بفتح الخاء وكسر الضاد المعجمتين، للأكثر، وهو ضرب من الكلال يعجب الماشية، وواحدة خَضْرَة. وفي رواية الكشميهني، بضم الخاء وسكون الضاد وزيادة الهاء في آخره، وفي رواية السرخسي الخضراء، بفتح أوله وسكون ثانيه والمد، ولغيرهم بضم أوله وفتح ثانيه، جمع خضرة.

وقوله: «إذا امتدت خاصرتها» تشية خاصة، بخاء معجمة وصاد مهملة، وهما جانبا البطن من الحيوان. وفي رواية الكشميهني: خاصرتها بالإفراد، وقوله: «استقبلت الشمس اجترت» أي: استرفعت ما أدخلته في كرشها من العلف، فأعادت مضغه. وقوله: «وثَلَطت» بمثلثة ولام مفتوحين ثم طاء مهملة، وضبطها ابن التين بكسر اللام، أي ألت ما في بطنها رقيقاً. وقوله: «ثم عادت فأكلت» المعنى أنها إذا شبت فنقل عليها ما أكلت تحيلت في دفعه بأن تجتر، فيزداد نعومة، ثم تستقبل الشمس فتحمل بها، فيسهل خروجه، فإذا خرج زال الانتفاخ، فسلمت. وهذا بخلاف من لم تتمكن من ذلك، فإن الانتفاخ يقتلها سريعاً.

قال الأزهري: هذا الحديث إذا فُرّق لم يكد يظهر معناه، وفيه مثان: أحدهما للمفرط في جمع الدنيا، المانع من إخراجها في وجهها، وهو ما تقدم، أي الذي يقتل حَبَطاً. والثاني: المقتصد في جمعها وفي الانتفاع بها، وهو آكلة الخضر، فإن الخضر ليس من أحرار البقول التي ينبت الربيع، ولكنها الحبة، والحبة ما فوق البقل، ودون الشجر، التي ترعاها المواشي بعد هييج البقول، فضرب آكلة الخضر من المواشي مثلاً لمن يقتصد في أخذ الدنيا وجمعها، ولا يحمله الحرص على أخذها بغير حقها، ولا منعها من مستحقها، فهو ينجو من وبالها كما نجت آكلة الخضر، وأكثر ما تحبط الماشية إذا انحبس رَجيعها في بطنها.

وقال الزين بن المنير: آكلة الخضر هي بهيمة الأنعام التي ألفت المخاطبون أحوالها في سوماها ورعيها، وما يعرض لها من البشم وغيره. والخضر النبات الأخضر. وقيل: حرار العشب التي تستلذ الماشية أكله، فتستكثر منه. وقيل: هو ما ينبت بعد إدراك العشب وهياجه. فإن الماشية تقتطف منه

مثلاً شيئاً فشيئاً، ولا يصيبها منه ألم، وهذا الأخير فيه نظر، فإن سياق الحديث يقتضي وجود الحَبَط للجمع، إلا لمن وقعت منه المداومة، حتى اندفع عنه ما يضره، وليس المراد أن آكلة الخضر لا يحصل لها من أكله ضرر البتة، والمستثنى آكلة الخضر بالوصف المذكور لا كل من اتصف بأنه آكلة الخصرة. ولعل قائله وقعت له رواية فيها «يقتل أو يلم إلا آكلة الخضر» ولم يذكر ما بعده، فشرحه على ظاهر هذا الاختصار.

وقوله: «فنعمة صاحب المسلم هو» وفي رواية: فنعمة المعونة. وقوله: «وإنه من يأخذه بغير حقه» وفي رواية: «وإن أخذ بغير حقه». وقوله: «كالذي يأكل ولا يشبع، ويكون شهيداً عليه يوم القيامة» يحتمل أن يشهد عليه حقيقة بأن ينطقه الله تعالى، ويجوز أن يكون مجازاً. والمراد شهادة المَلِكِ المَوْكَلِ به. ويؤخذ من الحديث التمثيل لثلاثة أصناف، لأن الماشية إذا رعت الخضر للتغذية، إما أن تقتصر منه على الكفاية، وإما أن تستكثر الأول الزهاد، والثاني إما أن يحتال على إخراج ما لو بقي لضر، فإذا أخرجه زال المضر، واستمر النفع. وإما أن يهمل ذلك الأول العاملون في جمع الدنيا مما يجب من إمساك وبذل. والثاني العاملون في ذلك، بخلاف ذلك.

وقال الطيبي: يؤخذ منه أربعة أصناف: فمن آكل منه أكل مستلذ مفرط منهمك حتى تنتفخ أضلاعه، ولا يقلع، فيسرع إليه الهلاك. ومن آكل كذلك، لكنه أخذ في الاحتيال لدفع الداء بعد أن استحکم فغلبه، فأهلكه. ومن آكل كذلك، لكنه بادر إلى إزالة ما يضره، وتحيل في دفعه - حتى انهضم، فيسلم. ومن كل غير مفرط ولا منهمك، وإنما اقتصر على ما يسد جوعته، ويمسك رَمَقَه. فالأول مثال الكافر، والثاني مثال العاصي الغافل عن الإقلاع والتوبة، إلا عند فوتها والثالث: مثال للمخَطِّط المبادر للتوبة، حيث تكون مقبولة. والرابع: مثل الزاهد في الدنيا، الراغب في الآخرة. وبعضها لم يصرح به في الحديث، وأخذه منه محتمل.

وقوله: «فنعمة المعونة» كالتذليل للكلام المتقدم. وفيه حذف تقديره: إن عمل فيه بالحق. وفيه إشارة إلى عسكه، وهو بئس الرفيق. هو لمن عمل فيه بغير الحق، وقوله: «كالذي يأكل ولا يشبع» ذكر في مقابلة «فنعمة المعونة هو» وقوله: «ويكون شهيداً عليه» أي حجة يشهد عليه بحرصه وإسرافه وإنفاقه فيما لا يرضي الله.

وقال الزين بن المنير: في هذا الحديث وجوه من التشبيهات بديعة.

أولها: تشبيه المال ونموه بالنبات وظهوره.

ثانيها: تشبيه المنهمك في الاكتساب والأسباب بالبهايم المنهمكة في الأعشاب.

ثالثها: تشبيه الاستكثار منه والادخار له بالشُّرَّة في الأكل، والامتلاء منه.

رابعها: تشبيه من المال مع عظمته في النفوس حتى أدى إلى المبالغة في البخل به، بما تطرحه البهيمة من السُّلْح، ففيه إشارة بديعة إلى استقداره شرعاً.

خامسها: تشبيه المتقاد عن جمعه وضمه، بالشاة إذا استراحت، وحطت جانبها مستقبلة عين الشمس، فإنها من أحسن حالاتها سكوناً وسكينة، وفيه إشارة إلى إدراكها لمصالحها.

سادسها: تشبيه موت الجامع المانع بموت البهيمة الغافلة عن دفع ما يضرها.

سابعها: تشبيه المال بالصاحب الذي لا يؤمن أن ينقلب عدواً، فإن المال من شأنه أن يحرز وبشد وثقافة بحاله، وذلك يقتضي منعه من مستحقه، فيكون سبباً لعقاب مقتنيه.

ثامنها: تشبيه آخذه بغير حق بالذي يأكل ولا يشبع. وقال الغزالي: مثل المال مثل الحية التي فيها ترياق نافعٌ وسُمٌ نافع، فإن أصابها العارف الذي يحترز من شرها، ويعرف استخراج ترياقها، كان نعمة وإن أصابها الغبيُّ فقد لقي البلاء المهلك.

وفي الحديث جلوس الإمام على المنبر عند الموعظة في غير خطبة الجمعة ونحوها، وفيه جلوس الناس حوله، والتحذير من المنافسة في الدنيا، وفيه استفهام العالم بما يشكل، وطلب الدليل لدفع المعارضة. وفيه تسمية المال خيراً، ويؤيده قوله تعالى: ﴿وَإِنَّ لِحَبِّ الْخَيْرِ لَشَدِيدٌ﴾ وقوله تعالى: ﴿إِنْ تَرَكَ خَيْرًا﴾. وفيه ضرب المثل بالحكمة، وإن وقع في اللفظ ذكر ما يستهجن، كالبول، فإن ذلك يُغْتَفَرُ لما يترتب على ذكره من المعاني اللائقة بالمقام، وفيه أنه ﷺ كان ينتظر الوحي عند إرادة الجواب عما يسأل عنه. وهذا على ما ظنه الصحابة، ويجوز أن يكون سكوته ليأتي بالعبارة الوجيزة الجامعة المفهومة.

وقد عد ابن دُرَيْد هذا الحديث، وهو قوله: «إِنْ مِمَّا يَنْبُتُ الرَّبِيعُ يَقْتُلُ حَبَطًا أَوْ يُلِمُّ» من الكلام المفرد الوجيز الذي لم يسبق ﷺ إلى معناه، وكل من وقع شيء منه في كلامه، فإنما أخذه منه. ويستفاد منه ترك العجلة في الجواب إذا كان يحتاج إلى التأمل، وفيه لوم من ظن به تعنت في السؤال، وحمد من أجاد فيه. ويؤيد أنه من الوحي قوله: «يَمْسَحُ الْعِرْقُ» فإنها كانت عادته عند نزول الوحي كما تقدم في بدء الوحي، وأن جبينه لَيَتَفَصَّدُ عِرْقًا.

وفيه تفضيل الغني على الفقير، ولا حجة فيه، لأنه يمكن التمسك به لمن لم يرجح أحدهما على الآخر، والعجب أن النووي قال: فيه حجة لمن رجح الغني على الفقير، وكان قبل ذلك شرح قوله: «لا يأتي الخير إلا بالخير» على أن المراد أن الخير الحقيقي لا يأتي إلا بالخير، لكن هذه الزهرة ليست خيراً حقيقياً، لما فيها من الفتنة والمنافسة، والاشتغال من كمال الإقبال على الآخرة، فعلى هذا يكون حجة لمن يفضل الفقر على الغنى، والتحقيق أن لا حجة فيه لأحد القولين. وقد مرّ الكلام مستوفى على هذه المسألة في كتاب العلم في باب الاغتباط في العلم.

وفيه الحضُّ على إعطاء اليتيم والمسكين وابن السبيل، وفيه أن المكتسب للمال من غير حله لا يبارك له فيه، لتشبيهه بالذي يأكل ولا يشبع. وفيه ذم الإسراف وكثرة الأكل والنهم فيه، وأن اكتساب المال من غير حله، وكذا إمساكه من إخراج الحق منه، سببٌ لمحقه، فيصير غير مبارك،

لقوله تعالى : ﴿يُمَحِّقُ اللَّهُ الرَّبِيَّ وَيُرِييُ الصَّدَقَاتِ﴾ .

رجاله ستة :

قد مرّوا، مرّ معاذ بن فضالة في التاسع عشر من الوضوء، ومرّ هشام الدستوائي في السابع والثلاثين من الإيمان، ومرّ عطاء بن يسار في الثاني والعشرين منه، وأبو سعيد الخدري في الثاني عشر منه، ومرّ يحيى بن أبي كثير في الثالث والخمسين من العلم، وهلال بن عليّ في الأول منه .
وفيه لفظ رجل لم يسم .

لطائف إسناده :

فيه التحديث بالجمع والإفراد والعنونة والسماع، ورواته شيخه بصريّ ثم أهوازيّ ثم يماميّ ثم مدنيان . أخرجه البخاريّ أيضاً في الجهاد، وفي الرقاق، ومسلم في الزكاة، وكذلك النسائيّ . ثم قال المصنف :

باب الزكاة على الزوج والأيتام في الحجر

قال ابن رشيد: أعاد الأيتام في هذه الترجمة، لعموم الأولى وخصوص الثانية، ومحمل الحديثين في وجه الاستدلال بهما على العموم لأن الإعطاء أعم من كونه واجباً أو مندوباً. ثم قال: قاله أبو سعيد عن النبي ﷺ. وهذا التعليق تقدم موصولاً في باب الزكاة على الأقارب. وأبو سعيد مرّ في الثاني عشر من الإيمان.

الحديث السبعون

حدثنا عمر بن حفص حدثنا أبي حدثنا الأعمش قال حدثني شقيق عن عمرو بن الحارث عن زينب امرأة عبدالله رضي الله عنهما قال فذكرته لابراهيم فحدثني ابراهيم عن أبي عبيدة عن عمرو بن الحارث عن زينب امرأة عبدالله بمثله سواء قالت: كُنْتُ فِي الْمَسْجِدِ فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ تَصَدَّقْنَ وَلَوْ مِنْ حُلِيِّكُمْ وَكَانَتْ زَيْنَبُ تُنْفِقُ عَلَيَّ عَبْدَ اللَّهِ وَأَيْتَامٍ فِي حَجْرِهَا قَالَ فَقَالَتْ لِعَبْدِ اللَّهِ سَلْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَيَجْزِي عَنِّي أَنْ أَنْفِقَ عَلَيْكَ وَعَلَى أَيْتَامِي فِي حَجْرِي مِنَ الصَّدَقَةِ فَقَالَ سَلِي أَنْتِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَنْطَلَقْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَوَجَدْتُ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ عَلَى الْبَابِ حَاجَتَهَا مِثْلَ حَاجَتِي فَمَرَّ عَلَيْنَا بِلَالٍ فَقُلْنَا سَلِ النَّبِيَّ ﷺ أَيَجْزِي عَنِّي أَنْ أَنْفِقَ عَلَيَّ زَوْجِي وَأَيْتَامِي لِي فِي حَجْرِي وَقُلْنَا لَا تُخْبِرْ بِنَا فَدَخَلَ فَسَأَلَهُ فَقَالَ مَنْ هُمَا قَالَ زَيْنَبُ قَالَ أَيُّ الزَّيَانِبِ قَالَ امْرَأَةُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ نَعَمْ لَهَا أَجْرَانِ أَجْرُ الْقَرَابَةِ وَأَجْرُ الصَّدَقَةِ

هذا الحديث مر استيفاء الكلام عليه في باب الزكاة على الأقارب، وقوله: وأيتام لي في حجري، في رواية النسائي «على أزواجنا وأيتام في حجورنا» وفي رواية الطيالسي «أنهم بنو أخيها وبنو أختها» وللنسائي عن علقمة «لأحدهما فضل مال، وفي حجرها بنو أخ لها أيتام، وللأخرى فضل مال، وزوج خفيف ذات اليد» وهذا القول كناية عن الفقر.

رجاله ثمانية:

وفيه ذكر بلال وعبدالله وامرأة من الأنصار، وفيه لفظ أيتام بالإبهام، وقد قال ابن حجر: إنه لم يقف على أسمائهم. مرّ من رجاله عمر بن حفص وأبوه حفص في الثاني عشر من الغسل، ومرّ

الأعمش في الخامس والعشرين من الإيمان، ومرّ شفيق في الحادي والأربعين منه، ومرّ إبراهيم النخعيّ في تعليق بعد الأربعين منه، ومرّ ابن مسعود في أوله قبل ذكر حديث منه، ومرت امرأته زينب في الخامس والستين من هذا الكتاب، ومرّ بلال في التاسع والثلاثين من كتاب العلم. ومرّ أبو عبيدة، واسمه عامر بن عبدالله بن مسعود، وقيل: اسمه كنيته، في الثاني والعشرين من الوضوء.

والباقي اثنان: الأول: عمرو بن الحارث بن أبي ضرار بن عائذ بن مالك بن جديمة. وهو المُصْطَلِق بن سعد بن كعب بن عمرو الخُزاعيّ المُصْطَلِقيّ، أخو جويرية بنت الحارث، زوج النبي ﷺ. روى أبو إسحاق السبيعيّ عن عمرو بن الحارث، أخي جويرية قال: والله ما ترك رسول الله ﷺ عند موته ديناراً ولا درهماً. الحديث أخرجه البخاريّ وغيره. له عندهم حديث واحد. روى عن أخته وعن ابن مسعود وعن زينب امرأة ابن مسعود، ورجح ابن القطان أن عمرو بن الحارث، الراوي عن زينب امرأة ابن مسعود، غير عمرو بن الحارث بن أبي ضرار صاحب الترجمة، لأن زينب ثقفية، وجاء في كثير من الطرق عن عمرو بن الحارث بن أخي زينب اللهم إلا أن يكون ابن أخيها لأمها، أو من الرضاعة. وروى عنه مولاة دينار، وأبو عبيدة بن عبدالله بن مسعود، وأبو إسحاق السبيعيّ وغيرهم.

الثاني: امرأة من الأنصار المذكورة في الحديث بالإبهام، وهي امرأة أبي مسعود عقبة بن عمرو الأنصاري، واسمها زينب، كما قال الطيالسي والنسائي. قال في الفتح: ولم يذكر ابن سعد لأبي مسعود امرأة أنصارية سوى هزيلة بنت ثابت بن ثعلبة الخزرجية، فلعل لها اسمين، أو وهم من سمّاها زينب انتقالاً من اسم امرأة عبدالله إلى اسمها.

لطائف إسناده:

فيه التحديث بالجمع والإفراد والعنونة والقول، ورواته كلهم كوفيون ما خلا عمرو بن الحارث ورواته صحابيّ عن صحابية، ورواته ثلاثة من التابعين، ورواية الابن عن الأب. أخرجه مسلم وابن ماجه والترمذيّ في الزكاة، وأخرجه النسائيّ في عشرة النساء.

الحديث الحادي والسبعون

حدثنا عثمان بن أبي شيبة حدثنا عبدة عن هشام عن أبيه عن زينب ابنة أم سلمة عن أم سلمة قالت: قلت يا رسول الله أليّ أجرٌ أن أنفق على بنيّ أبي سلمة إنّما هم بنيّ فقال أنفقي عليهم فلك أجرٌ ما أنفقت عليهم.

قوله: على بني أبي سلمة، أي: ابن عبد الأسود، وكان زوج أم سلمة قبل النبي عليه الصلاة والسلام، فتزوجها النبي ﷺ بعده، ولها من أبي سلمة أربعة أولاد، يأتي الكلام عليهم في السند،

وليس في حديث أم سلمة تصريح بأن الذي كان تنفقه عليهم من الزكاة، فكان القدر المشترك من الحديث حصول الانفاق على الأيتام، قلت: الظاهر بل المحقق، أن أم سلمة لم يكن لها في زمنه عليه الصلاة والسلام مالٌ مَدَّخَرٌ تجب فيه الزكاة، فالذي كانت تنفقه عليهم، إنما هو صدقة التطوع.

وقوله: فلك أجر ما أنفقت عليهم، رواه الأكثر بالإضافة، على أن تكون ما موصولة، وجوز أبو جعفر الغرناطيّ تنوين أجر على أن ما ظرفية.

رجاله ستة:

قد مرّوا: وفيه بني أبي سلمة بالإبهام، مر عثمان بن أبي شيبة في الثاني عشر من العلم، ومرّ عبدة بن سليمان في الثالث عشر من الإيمان، ومرّ هشام بن عروة وأبوه عروة في الثاني من بدء الوحي، ومرت زينب بنت أم سلمة في السبعين من العلم، وأمها أم سلمة في السادس والخمسين منه.

وبنو أبي سلمة المبهمون في الحديث أربعة: عمر ومحمد ودرة وزينب، أما زينب فقد ذكر محلها الآن، وها أنا أذكر تعريف الباقيين.

الأول: عمرو بن أبي سلمة بن عبد الأسد بن هلال بن عبدالله بن عمرو بن مخزوم المخزوميّ. ربيب النبي ﷺ، أمه أم سلمة أم المؤمنين، ولد في الحبشة في السنة الثانية، وقيل قبل ذلك، وقيل قبل الهجرة إلى المدينة، ويدل عليه قول عبدالله بن الزبير: كان أكبر مني بستين. وكان يوم الخندق هو وابن الزبير في أطم حسان بن ثابت.

من حديثه ما رواه عبدالله بن كعب عنه قال: سألت النبي ﷺ عن قبلة الصائم، فقال سل هذه لأم سلمة، فقلت: غفر الله لك، قال: إني أخشاكم لله وأتقاكم. أخرجه مسلم، وفي الصحيحين من رواية وهب بن كيسان عنه أن النبي ﷺ قال له: «أذن يا بني، فسم الله، وكل بيمينك، وكل مما يليك». قال الزبير: ولي البحرين زمن عليّ، وكان قد شهد معه الجمل، ووهم من قال إنه قتل فيها. له اثنا عشر حديثاً اتفقاً على حديثين، روى عن أبيه، وروى عنه ابنه محمد وسعيد بن المسيب وعروة وغيرهم. مات بالمدينة سنة ثلاث وثمانين في خلافة عبدالملك بن مروان.

الثاني: أخوه محمد بن أبي سلمة. قال ابن حبان: له صحبة. وقال البغوي: ذكره بعض من ألف في الصحابة، وأنكر عليه. حكاه ابن شاهين عن البغويّ.

الثالثة: أختها درة بنت أبي سلمة، وهي قالت فيها أم حبيبة: يا رسول الله، إنا قد تحدثنا أنك ناكح درة بنت أبي سلمة، فقال: «إنها لو لم تكن ربيتي في حجري ما حلّت لي، إنها ابنة أخي من الرضاعة» وردت تسميتها في بعض طرق الحديث عند البخاريّ. وذكرها الزبير بن بكار في

كتاب الأنساب، في أولاد أبي سلمة بن عبد الأسد.

لطائف إسناده:

فيه التحديث بالجمع والعنونة والقول، ورواته كوفيان ومدنيان. وفيه رواية تابعي عن تابعي، وصحابية عن صحابية، ورواية الابن عن الأب. وقد مضى ما فيه. ثم قال المصنف:

باب قول الله تعالى وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله

قال الزين بن المنير: اقتطع البخاري هذه الآية من التفسير، للاحتياج إليها في بيان مصارف الزكاة. واختلف في المراد بقوله تعالى ﴿وفي الرقاب﴾ فقيل: المراد شراء الرقبة لتعتق، وهو رواية ابن القاسم عن مالك، واختيار أبي عبيد وأبي ثور وقول إسحاق، ومال إليه البخاري. وقال أبو عبيد: أعلى ما جاء فيه قول ابن عباس، وهو أولى بالاتباع، وأعلم بالتأويل. وروى ابن وهب عن مالك، أنها في المكاتب، وهو قول الشافعي والليث وأبي حنيفة وأكثر أهل العلم، ورجحه الطبري، وفيه قول ثالث أن سهم الرقاب يُجعل نصفين: نصف لكل مكاتب يدعي الإسلام، ونصف يشترى به رقاب من صلي وصام. أخرجه ابن أبي حاتم وأبو عبيد بإسناد صحيح، عن الزهري، أنه كتب ذلك لعمر بن عبدالعزيز.

واحتج لأول بأنها لو اقتصت بالمكاتب لدخل في حكم الغارمين، لأنه غارم، وبأن شراء الرقيق ليعتق أولى من إعانة المكاتب، لأنه قد يعان ولا يعتق، ولأن المكاتب عبد ما بقي عليه درهم، والزكاة لا تصرف للعبد، ولأن الشراء يتيسر في كل وقت بخلاف الكتابة، ولأن ولاء يرجع إلى السيد، فيأخذ المال، والولاء بخلاف ذلك، فإن عتقه ينتجز ويصير ولاؤه للمسلمين، وهذا الأخير على طريق مالك في ذلك. وقال أحمد وإسحاق يرد ولاؤه في شراء الرقاب للمعتق أيضاً. وقال عبيد الله العنبري: يجعل في بيت المال.

وأما سبيل الله فالأكثر على أنه يختص بالغازي غنياً كان أو فقيراً، إلا أن أبا حنيفة قال: يختص بالغازي المحتاج. وقال أحمد وإسحاق: الحج من سبيل الله. وقال ابن عمر: أما إن الحج من سبيل الله. أخرجه أبو عبيد بإسناد صحيح وقال ابن المنذر: إن ثبت حديث أبي لاس، يعني الآتي في هذا الباب، قلت، بذلك. وتُعقب بأنه يحتمل أنهم كانوا فقراء وحملوا عليها خاصة، ولم يتملكوها.

ثم قال: ويذكر عن ابن عباس «يعتق من زكاة ماله ويعطي في الحج»، وصله أبو عبيد عن مجاهد عنه، أنه كان لا يرى بأساً أن يعطي الرجل من زكاة ماله في الحج، وأن يعتق منه الرقبة. وقال الميموني: قلت لأبي عبدالله: يشترى الرجل من زكاة ماله الرقاب فيعتق ويجعل في ابن السبيل؟ قال: نعم، ابن عباس يقول ذلك، ولا أعلم شيئاً يدفعه. وقال الخلال: قال أحمد كنت أرى أن يعتق من الزكاة، ثم كفت عن ذلك، لأنني لم أراه يصح، قال حرب: فاحتج عليه بحديث

ابن عباس، فقال: هو مضطرب.

وإنما وصفه بالاضطراب للاختلاف في إسناده على الأعمش، ولهذا لم يجزم به البخاري. وهذا التعليق أيضاً رواه أبو بكر بن أبي شيبة موصولاً في مصنفه عن أبي جعفر، وقد مر ابن عباس في الخامس من بدء الوحي.

ثم قال: وقال الحسن إن اشترى أباه من الزكاة جاز، ويعطي في المجاهدين، والذي لم يحج، ثم تلا ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ﴾ الآية في أيها أعطيت جزت. هذا صحيح عنه، أخرج أوله ابن أبي شيبة، وهو مصير منه إلى القول بالمسألتين معاً: الاعتاق من الزكاة، والصراف منها في الحج، إلا أن تنصيصه على شراء الأب لم يوافق عليه الباقون، لأنه يعتق عليه، ولا يصير ولاؤه للمسلمين، فيستعيد المنفعة، ويوفر ما كان يخرج من خالص ماله، لدفع عار استرقاق أبيه.

وقوله: في أيها أعطيت جزت، كذا في الأصل بغير همز، أي قضت. وفيه مصير منه إلى أن اللام في قوله «للفقراء» لبيان المصروف لا للتمليك، فلو صرف الزكاة في صنف واحد كفى، وهذا التعليق روى بعضه أبو بكر بن أبي شيبة، عن حفص عن أشعث. والحسن قد مر في الرابع والعشرين من الإيمان.

ثم قال: وقال النبي ﷺ: «إن خالداً احتبس أدرعه في سبيل الله». سيأتي موصولاً في هذا الباب، ويأتي الكلام عليه هناك. وخالد مر في التاسع من الجنائز.

ثم قال: ويذكر عن أبي لاس: حملنا النبي ﷺ على إبل الصدقة للحج، وهذا التعليق وصفه الطبراني، وأخرجه أحمد وابن خزيمة والحاكم وغيرهم. ولفظ أحمد «على إبل من إبل الصدقة ضعاف للحج، فقلنا: يا رسول الله، ما نرى أن تحمل هذه؟ فقال: إنما يحمل الله. .» الحديث.

ورجاله ثقات إلا أن فيه عنعنة ابن إسحاق، ولهذا توقف ابن المنذر في ثبوته. وأبو لاس خزاعي، وقيل حارثي. واختلف في اسمه. قيل اسمه زياد، وقيل عبدالله بن غنمة، بفتح العين والنون، وقيل محمد بن الأسود. سكن المدينة. له حديثان هذا أحدهما. روى عنه عمر بن الحكم بن ثوبان.

الحديث الثاني والسبعون

حدثنا أبو اليمان أخبرنا شعيب حدثنا أبو الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: أمر رسول الله ﷺ بالصدقة فقيل منع ابن جميل وخالد بن الوليد وعباس بن عبد المطلب فقال النبي ﷺ ما ينقم ابن جميل إلا أنه كان فقيراً فأغناه الله ورسوله وأما خالد فإنكم تظلمون خالداً قد احتبس أدراعه واعتده في سبيل الله وأما العباس بن عبد المطلب فعم رسول الله ﷺ فهي عليه صدقة ومثلها معها.

قوله: عن الأعرج، في رواية النسائي «عن شعيب مما حدثه عبدالرحمن الأعرج، مما ذكر أنه سمع أبا هريرة يقول: قال عمر» فذكره، صرح بالتحديث في الإسناد، وزاد فيه عمر، والمحفوظ أنه من مسند أبي هريرة، وإنما جرى لعمر فيه ذكر فقط. وقوله: أمر رسول الله ﷺ بصدقة، في رواية مسلم «بعث رسول الله ﷺ عمر ساعياً على الصدقة»، وهو مشعر بأنها صدقة الفرض، لأن صدقة التطوع لا يبعث عليها السعاة.

وقال ابن القصار المالكي: الأليق أنها صدقة التطوع، لأنه لا يظن بهؤلاء الصحابة أنهم منعوا الفرض، وتعقب بأنهم ما منعه جحداً ولا عناداً. أما ابن جميل، فقد قيل إنه كان منافقاً، ثم تاب بعد ذلك. وجزم القاضي حسين أن فيه نزلة «ومنه من عاهد الله» الآية. والمشهور أنها نزلت في ثعلبة. وأما خالد، فكان متأولاً بإجزاء ما حبسه عن الزكاة. وكذا العباس، لاعتقاده ما سيأتي التصريح به. ولهذا عذر النبي ﷺ العباس، وخالد، ولم يعذر ابن جميل.

وقوله: فقيـل منع ابن جميل، قائل ذلك عمر، كما سيأتي في حديث ابن عباس في الكلام على قصة العباس، ويأتي في السند الكلام على ابن جميل. وقوله: والعباس، زاد ابن أبي الزناد عن أبيه عند أبي عبيد أن يعطلوا الصدقة، فخطب رسول الله ﷺ، فذُـب عن اثنين: العباس وخالد، وقوله: ما ينقم ابن جميل، بكسر القاف، أي ما ينكر أو يكره.

وقوله: فأغناه الله ورسوله، إنما ذكر رسول الله ﷺ نفسه، لأنه كان سبباً في دخوله في الإسلام، فأصبح غنياً بعد فقره بما أفاء الله على رسوله، وأباح لأمته من الغنائم. قلت: ذكره عليه الصلاة والسلام نفسه في الحديث اقتداءً بما في القرآن من قوله تعالى «وما نقموا إلا أن أغناهم الله ورسوله من فضله» وهذا السياق من باب تأكيد المدح بما يشبه الذم، لأنه إذا لم يكن له عذر، إلا ما ذكر من أن الله أغناه، فلا عذر له.

وفيه التعريض بكفران النعم، والتفريع بسوء الصنيع في مقابلة الإحسان. وقوله: احتبس، أي: حبس. وقوله: وأعتده، بضم المثناة جمع عتد بفتحين، وفي رواية مسلم أعتاده، وهو جمعه أيضاً. قيل: ما يعده الرجل من الدواب والسلاح، وقيل: الخيل خاصة، يقال فرس عتيد، أي صلب أو معد للركوب أو سريع الوثوب، أقوال، وقيل: إن لبعض رواة البخاري «وأعبد» بضم الموحدة جمع عتد، حكاه عياض، والأول هو المشهور.

وقوله: فهي عليه صدقة ومثلها معها، كذا في رواية شعيب، ولم يقل وقرأ ولا موسى بن عقبة: صدقة، فعلى الرواية الأولى يكون عليه الصلاة والسلام ألزمه بتضعيف صدقته ليكون أرفع لقدره، وأنه لذكره، وأنفى للذم عنه، فالمعنى: هي صدقة ثابتة عليه، سيصدق بها ويضيف إليها مثلها كرمًا. ودلت رواية مسلم على أنه ﷺ التزم بإخراج ذلك عنه، لقوله «فهي علي» وفيه تنبيه على سبب ذلك، وهو قوله «إن العم صنو الأب» تفضيلاً له وتكريماً وتشريفاً، ويحتمل أن يكون تحمل

عنه بها، فيستفاد منه أن الزكاة تتعلق بالذمة، كما هو أحد قولَي الشافعي، وجمع بعضهم بين رواية عليّ ورواية عليه، بأن الأصل «عليّ» ورواية «عليه» مثلها إن فيها زيادة هاء السكت. حكاه ابن الجوزي. وقيل: عنى قوله عليّ أي: هي عندي قرضٌ، لأنني استلفت منه صدقة عامين.

وقد ورد ذلك صريحاً فيما أخرجه الترمذي وغيره، من حديث عليّ وفي إسناده مقال. وفي الدارقطني عن موسى بن طلحة أن النبي ﷺ قال: «إنا كنا احتجنا، فتعجلنا من العباس صدقة ماله سنتين»، وهذا مرسل، ورواه الدارقطني أيضاً موصولاً بذكر طلحة فيه، وإسناد المرسل أصح، وفي الدارقطني أيضاً عن ابن عباس أن النبي ﷺ، بعث عمر ساعياً فأتى العباس فأخبر النبي ﷺ فقال: إن العباس قد أسلفنا زكاة ماله العام والعام المقبل، وفي إسناده ضعف، وأخرجه هو أيضاً والطبراني عن أبي رافع نحو هذا، وإسناده ضعيف أيضاً. وعن ابن مسعود أن النبي ﷺ تعجل من العباس صدقته سنتين، وفي إسناده محمد بن ذكوان، وهو ضعيف، ولو ثبت لكان رافعاً للإشكال، ولربح به سياق رواية مسلم على بقية الروايات.

وفيه: رد لقول من قال إن قصة التعجيل إنما وردت في وقت غير الوقت الذي بعث فيه عمر لأخذ الصدقة، وليس ثبوت هذه القصة في تعجيل صدقة العباس ببعيد في النظر بمجموع هذه الطرق. وقيل: المعنى استلف منه قدر صدقة عامين، فأمر أن يقاصّ به من ذلك، واستبعد ذلك بأنه لو كان وقع، لكان ﷺ أعلم عمر بأنه لا يطالب العباس، وليس ببعيد.

ومعنى «عليه» على التأويل الأول: أي لازمة له، وليس معناها أنه يقبضها لأن الصدقة عليه حرام، لكونه من بني هاشم. ومنهم من حمل رواية الباب على ظاهرها فقال: كان ذلك قبل تحريم الصدقة على بني هاشم، ويؤيده رواية موسى بن عُبَبة، فهي له بدل عليه، وقال البيهقي: اللام بمعنى على، لتتفق الروايات، وهذا أولى لأن المخرج واحد، وإليه مال ابن جَبَان. وقيل: معناها فهي له، أي القدر الذي كان يراد منه أن يخرج، لأنني التزمت عنه بإخراجه. وقيل: إنه أخرها عنه ذلك العام إلى عام قابل، فيكون عليه صدقة عامين. قاله أبو عبيد.

وقيل: إنه كان استندان حتى نادى عقيلاً وغيره، فصار من جملة الغارمين، فساغ له أخذ الزكاة بهذا الاعتبار، أبعد الأقوال كلها قولٌ من قال: كان هذا في الوقت الذي كان فيه التأديب بالمال، فالزم العباس بامتناعه من أداء الزكاة، بأن يؤدي ضعف ما وجب عليه، لعظم قدره وجلالته، كما في قوله تعالى في نساء النبي ﷺ ﴿يضاعف لها العذاب ضعفين﴾ الآية.

وفي الحديث تعجيل الزكاة، وقد اختلف أهل العلم، فقال الشافعي وأبو حنيفة وأحمد وإسحاق: إن عجلها قبل محلها أجزأت عنه، وعند مالك إن أخرجها قبل الحول بشهر أجزأت عنه مع الكراهة، وكره الليث بن سعد تعجيلها. وقال الحسن: من زكى قبل الوقت أعاد كالصلاة، واستدل بقصة خالد على جواز إخراج مال الزكاة في شراء السلاح، وغيره من آلات الحرب،

والإعانة بها في سبيل الله، بناء على أنه عليه الصلاة والسلام أجاز لخالد أن يحاسب نفسه بما حبسه فيما يجب عليه، كما سبق. وهي طريقة البخاري.

وأجاب الجمهور بأجوبة أحدها أن المعنى أنه عليه الصلاة والسلام لم يقبل أخبار من أخبره بمنع خالد، حملاً على أنه لم يصرح بالمنع، وإنما نقلوه عنه بناء على ما فهموه، ويكون قوله «تظلمونه» بنسبتكم له إلى المنع، وهو لم يمنع. وكيف يمنع الفرض وقد تطوع بتحسيس سلاحه وخيله؟

ثانيها: أنهم ظنوا أنها للتجارة، فطالبوه بزكاة قيمتها، فأعلمهم عليه الصلاة والسلام بأنه لا زكاة عليه فيما حبس، وهذا يحتاج لنقل خاص، فيكون فيه حجة لمن اسقط الزكاة عن الأموال المحبسة، ولمن أوجبها في عروض التجارة.

ثالثها: أنه كان نوى بإخراجها من ملكه الزكاة عن ماله، لأن أحد الأصناف سبيل الله، وهم المجاهدون، وهذا يقوله من يجيز إخراج القيم في الزكاة، كالحنفية، ومن يجيز التعجيل كالشافعية.

وقد تقدم استدلال البخاري به على إخراج العروض في الزكاة، وقد سبق ما فيه، واستدل بقصة خالد على مشروعية تحسيس الحيوان والسلاح والثياب، وكل ما ينتفع به، مع بقاء عينه. وهذا قول الجمهور. وقال أبو حنيفة: لا يجوز الوقف في شيء إلا أن يحكم به حاكم، أو يكون الوقف مسجداً أو سقاية أو وصية من الثلث. وقيل: يجوز عنده، إلا أنه لا يلزم، بمنزلة العارية حتى يرجع فيه، أي: وقت شاء، ويورث عنه إذا مات على الأصح. وعند أبي يوسف ومحمد يجوز، ويحول ملك الواقف عنه، غير أنه عند أبي يوسف يزول بمجرد القول، وعند محمد حتى يجعل للوقف ولياً، ويسلمه له.

وفيه صرف الزكاة إلى صنف واحد من الثمانية، وهو قول الجمهور خلافاً للشافعية في وجوب قسمها على الأصناف الثمانية، وتعقب ابن دقيق العبد جميع ذلك بأن القصة واقعة عين محتملة لما ذكر، وغيره، فلا ينهض الاستدلال بها على شيء مما ذكر، ويحتمل أن يكن تحسيس خالد إرساداً وعدم تصرف، ولا يبعد أن يطلق على ذلك التحسيس، فلا يتعين الاستدلال بذلك لما ذكره.

وفي الحديث بعث الإمام العمال لجباية الزكاة، وتنبية الغافل على ما أنعم الله به من نعمة الغنى بعد الفقر ليقوم بحق الله عليه، والعيب على من منع الواجب، وجواز ذكره في غيبته بذلك، وتحمل الإمام عن بعض رعيته ما يجب عليه، والاعتذار عن بعض الرعية بما يسوغ الاعتذار به.

رجاله خمسة:

قد مرّوا، وفيه ذكر خالد والعباس وابن جميل. مرّ أبو اليمان وشعيب في السابع من بدء

الوحي ، ومرّ أبو الزناد والأعرج في السابع من الإيمان ، ومرّ أبو هريرة في الثاني منه ، ومرّ محل خالد قبل هذا بتعليق ، ومرّ العباس في الثالث والستين من الوضوء ، وابن جميل اختلف في اسمه ، قيل : اسمه حميد ، وقيل : عبدالله ، وهذا هو الصحيح ، وادعى القاضي حسين أنه كان منافقاً ، وأنه نزل فيه ﴿ومَنهم من عاهد الله﴾ والمشهور أنها نزلت في ثعلبة ، وحكى المهلب أنه كان منافقاً ثم تاب بعد ذلك .

والقائل المجهول في الحديث هو عمر بن الخطاب ، وقد مرّ في الأول من بدء الوحي .

ثم قال : تابعه ابن أبي الزناد عن أبيه ، أي تابع شعبياً ، ثم قال : وقال ابن إسحاق عن أبي الزناد : هي عليه ، ومثلها معها . وهاتان المتابعتان وصلهما الدارقطني . وابن أبي الزناد اسمه عبدالرحمن ، وقد مرّ في الثاني من الاستسقاء .

وابن إسحاق هو محمد بن إسحاق ، وقد مرّ في تعليق بعد السابع عشر من الأذان ، ومرّ محل أبي الزناد في الذي قبله ، ثم قال : وقال ابن جريج : حدثت عن الأعرج مثله ، ورواية ابن جريج هذه وصلها عبدالرزاق في مصنفه ، لكنه خالف الناس في ابن جميل ، فجعل مكانه أبا جهم بن حذيفة وابن جريج ، مرّ في الثالث من الحيض . ثم قال المصنف :

باب الاستعفاف عن المسألة

أي: في شيء من غير المصالح الدينية.

الحديث الثالث والسبعون

حدثنا عبدالله بن يوسف أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن عطاء بن يزيد الليثي عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن ناساً من الأنصار: سألوا رسول الله ﷺ فأعطاهم ثم سألوه فأعطاهم حتى نفذ ما عنده فقال ما يكون عندي من خير فلن أدخره عنكم ومن يستعفف يعفه الله ومن يستغن يغنه الله ومن يتصبر يصبره الله وما أعطي أحد عطاء خيراً وأوسع من الصبر.

قوله: إن ناساً، قال في الفتح: لم يتعين لي أسماؤهم، إلا أن النسائي روى ما يدل على أن أبي سعيد راوي الحديث حوَّط بشيء من ذلك. ولفظه «ففي حديثه سرحنتي أمي إلى النبي ﷺ، لأسأله عن حاجة شديدة، فأتيته وقعدت، فاستقبلني فقال: من استغنى أغناه الله. . .» الحديث، وزاد فيه «ومن سأل وله أوقية فقد ألحف، فقلت: ناقتي خير من أوقية، فرجعت، ولم أسأله». وقوله: نفذ ما عنده، بكسر الفاء أي، فرغ. وقوله: فلن أوخره عنكم، أي: أحبسه وأخبوئه، وأمنعكم إياه، منفرداً به عنكم، أو لن أجعله ذخيرة لغيركم.

وقوله: «ومن يستعفف»، بفاءين وللحموي والمستملي «ومن يستعفف» بفاء واحدة مشددة، أي: ومن طلب العفة عن السؤال بعفة الله، بالنصب، أي: يرزقه الله العفة، أي: الكف عن الحرام. ولأبي ذر «يعفه الله» بالرفع. وقوله: ومن يتصبر يصبره الله، أي: ومن يعالج الصبر ويتكلفه على ضيق العيش وغيره من مكاره الدنيا. وقوله: يعفه الله، قال في شرح المشكاة: يريد أن من طلب من نفسه العفة عن السؤال، ولم يظهر الاستغناء، يعفه الله، أي: يصبره عفيفاً. ومن ارتقى عن هذه المرتبة إلى ما هو أعلى بإظهار الغنى عن الخلق، لكن إن أعطي شيئاً لم يردده، يملأ الله قلبه غنى، ومن فاز بالقدح المعلن وتصبر، وإن أعطي لم يقبل، فهو هو، إذ الصبر جامع لمكارم الأخلاق.

وفيه ما كان عليه ﷺ من السخاء وإنفاذ أمر الله. وفيه إعطاء السائل مرتين، والاعتذار إلى السائل، والحض على التعفف، وفيه جواز السؤال للحاجة، وإن كان الأولى تركه، والصبر حتى

يأتيه رزقه بغير مسألة .

رجاله خمسة :

قد مرّوا، مر عبد الله بن يوسف ومالك في الثاني من بدء الوحي ، وابن شهاب في الثالث منه ، وعطاء بن يزيد في العاشر من الوضوء . وفيه لفظ ناس ؛ قال في الفتح : لم أعرف أسماءهم ، إلا أن حديث النسائي يدل على أن أبا سعيد صاحب الحديث كان منهم . أخرجه البخاري أيضاً في الرقاق ، ومسلم وأبو داود في الزكاة ، والنسائي فيه وفي الرقاق .

الحديث الرابع والسبعون

حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : **وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَأَنْ يَأْخُذَ أَحَدُكُمْ حَبْلَهُ فَيَحْتَطِبَ عَلَى ظَهْرِهِ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَأْتِيَ رَجُلًا فَيَسْأَلُهُ أُعْطَاهُ أَوْ مَنَعَهُ .**

قوله : «لأن يأخذ أحدكم حبله فيحتطب على ظهره» خبر له ، وفي رواية الزبير بعد هذا «فبيعها فيكف الله بها وجهه» وهذا مراد في حديث أبي هريرة ، وحذف لدلالة السياق عليه . قوله : خير له ، ليست بمعنى أفعل التفضل ، إذ لا خير في السؤال مع القدر على الاكتساب ، والأصح عند الشافعية أن سؤال من هذا حاله حرام ويحتمل أن يكون المراد بالخير فيه ، بحسب اعتقاد السائل ، وتسميته الذي يعطاه خيراً ، وهو في الحقيقة شر .

وقوله : «من أن يأتي رجلاً» ، وفي حديث الزبير الذي بعده «من أن يسأل الناس» والمعنى واحد . وقوله : **وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ** ، فيه القسم على الشيء المقطوع بصدقه ، لتأكيد في نفس السامع . وفيه الحض على التعفف عن المسألة ، والتنزه عنها ، ولو امتهن المرء نفسه في طلب الرزق ، وارتكب المشقة في ذلك ، ولولا قبح المسألة في نظر الشارع لم يفضل ذلك عليها ، وذلك لما يدخل على السائل من ذل السؤال ، ومن ذل الرد إذا لم يعط ، ولما يدخل على المسؤول من الضيق في ماله إن أعطى كل سائل .

وقوله : «أعطاه أو منعه» ، لأن حال المسؤول إما العطاء ، وفيه المنّة وذل السؤال ، وإما المنع ، ففيه الذل والخيبة والحرمان . وكان السلف إذا سقط من أحدهم سوطه لا يسأل من يناوله إياه . وفيه التحريض على الأكل من عمل يده ، والاكتساب من المباحات ، واعلم أن مدار الأحاديث في هذا الباب على كراهية السؤال ، وهو على ثلاثة أوجه : حرام ، ومكروه ، ومباح . فالحرام لمن سأل وهو غني من الزكاة ، أو أظهر من الفقر فوق ما هو به . والمكروه لمن سأل وعنده ما يمنعه عن ذلك ، ولم يظهر من الفقر ما هو به ، والمباح لمن سأل بالمعروف قريباً أو صديقاً . وأما السؤال عند الضرورة فواجب لإحياء النفس ، وأدخله الداودي في المباح . وأما الأخذ من غير مسألة ولا إشراف نفس فلا

بأس به، كما يأتي قريباً، والأحاديث الواردة في ذم السؤال كثيرة جداً ذكر العيني هنا جملة وافرة منها.

رجاله خمسة:

قد مرّوا، مرّ عبدالله بن يوسف، ومالك في الثاني من بدء الوحي، ومرّ أبو الزناد والأعرج في السابع من الإيمان، وأبو هريرة في الثاني منه.

الحديث الخامس والسبعون

حدثنا موسى حدثنا وهيب حدثنا هشام عن أبيه عن الزبير بن العوام رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: لَأَنْ يَأْخُذَ أَحَدُكُمْ حَبْلَهُ فَيَأْتِيَ بِحُزْمَةِ الْحَطَبِ عَلَى ظَهْرِهِ فَيَبِيعَهَا فَيَكْفُ اللَّهُ بِهَا وَجْهَهُ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ النَّاسَ أَعْطَوْهُ أَوْ مَنَعُوهُ.

الكلام على هذا الحديث مرّ في الذي قبله.

رجاله خمسة:

قد مرّوا، مرّ موسى بن إسماعيل في الخامس من بدء الوحي، وهشام وأبوه عروة في الثاني منه، وهيب في تعليق بعد الخامس عشر من الإيمان، ومرّ الزبير بن العوام في الثامن والأربعين من العلم. أخرجه البخاري في البيوع والشرب، وابن ماجه في الزكاة.

الحديث السادس والسبعون

حدثنا عبدان أخبرنا عبدالله أخبرنا يونس عن الزهري عن عروة بن الزبير وسعيد بن المسيب أن حكيم بن حزام رضي الله عنه قال: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَعْطَانِي ثُمَّ سَأَلْتُهُ فَأَعْطَانِي ثُمَّ سَأَلْتُهُ فَأَعْطَانِي ثُمَّ قَالَ يَا حَكِيمُ إِنَّ هَذَا الْمَالَ خَضِرَةٌ حُلُوءَةٌ فَمَنْ أَخَذَهُ بِسَخَاوَةِ نَفْسٍ بُورِكَ لَهُ فِيهِ وَمَنْ أَخَذَهُ بِإِشْرَافِ نَفْسٍ لَمْ يُبَارَكْ لَهُ فِيهِ كَالَّذِي يَأْكُلُ وَلَا يَشْبَعُ الْبِدَّ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْبِدِّ السُّفْلَى. قال حكيم فقلت يا رسول الله والذي بعثك بالحق لا أرزأ أحداً بعدك شيئاً حتى أفارق الدنيا فكان أبو بكر رضي الله عنه يدعو حكيماً إلى العطاء فيأبى أن يقبله منه ثم إن عمر رضي الله عنه دعاه ليعطيه فأبى أن يقبل منه شيئاً فقال عمر إنني أشهدكم يا معشر المسلمين على حكيم أنني أعرض عليه حقه من هذا الفيء فيأبى أن يأخذه فلم يرزأ حكيم أحداً من الناس بعد رسول الله ﷺ حتى توفي.

قوله: «إن هذا المال خَصْرَةٌ»، أثبت الخبر لأن المراد بالمال الدنيا. وقوله: خَصْرَةٌ حُلُوةٌ، شبهه بالرغبة فيه والميل إليه، وحرص النفوس عليه بالفاكهة الخضراء المستلذَّة، فإن الأخضر مرغوبٌ فيه على انفراده بالنسبة إلى اليابس. والحلو مرغوب فيه على انفراده بالنسبة للحامض، فالإعجاب بهما إذا اجتمعا أشد. وفيه إشارة إلى عدم بقاءه لأن الخضراوات لا تبقى ولا تتراد للبقاء. وقوله: فمن أخذه بسخاوة نفس، أي: بغير شَرِّه ولا إلحاح، أي: من أخذه بغير سؤال، وهذا بالنسبة إلى الأخذ، ويحتمل أن يكون بالنسبة إلى المعطي أي: بسخاوة نفس المعطي، أي: انشراحه بما يعطيه.

وقوله: كالذي يأكل ولا يشبع، أي: الذي يسمى جوعه الكذاب، لأنه من علة به وسقم، فكلما أكل ازداد سقماً، ولم يحدث شبعاً، وقد يسمى بالشهوة الكلبية، والظاهر أنه من غلبة السوداء وشذتها، كلما نزل الطعام في معدته احترق، وإلا فلا يتصور أن يسع في المعدة أكثر ما يسع فيه، وقد ذكر أهل الأخبار أن رجلاً من أهل البادية أكل جملاً، وأكلت امرأته فصيلاً، ثم أراد أن يجامعها، فقالت: بيني وبينك جمل وفصيل، كيف يكون ذلك؟

وقوله: اليد العليا خير من اليد السفلى، قد مرَّ الكلام عليه مستقصى عند ذكر هذا الحديث في باب «لا صدقة إلا عن ظهر غني». وقوله: لا أرزأ، بفتح الهمزة وسكون الراء وفتح الزاي ثم همزة، أي لا أنقص ماله بالطلب منه. وفي رواية لإسحاق «قلت: فوالله لا تكون يدي بعدك تحت يد من أيدي العرب»، وإنما امتنع حكيم من أخذ العطاء مع أنه حقه، لأنه خشي أن يقبل من أحد شيئاً، فيعتاد الأخذ، فتجاوز به نفسه، إلى ما لا يريد، فقطعها عن ذلك، وترك ما يريبه إلى ما لا يريبه، وإنما أشهد عليه عمر لأنه أراد أن لا ينسبه أحد لا يعرف باطن الأمر إلى منع حكيم من حقه.

وقوله: حتى توفي، زاد إسحاق بن راهويه في مسنده مرسلًا: أنه ما أخذ من أبي بكر ولا عمر ولا عثمان ولا علي ولا معاوية، ديواناً ولا غيره حتى مات لعشر سنين من أمانة معاوية. وفي مسنده عن الزهري «فمات حين مات، وإنه لمن أكثر قریش مالاً» وفيه أيضاً سبب ذلك، وهو أن النبي ﷺ أعطى حكيم بن حزام دون ما أعطى أصحابه، فقال: يا رسول الله، ما كنت أظن أن تقصر بي دون أحد من الناس، فزاده ثم استزاده حتى رضي. فذكر نحو الحديث.

قال ابن أبي جمرة في حديث حكيم فوائد منها أنه قد يقع الزهد مع الأخذ، فإن سخاوة النفس هو زهدها. تقول: سخت بكذا، أي: جادت، وسخت عن كذا أي: لم تلتفت إليه. ومنها أن الأخذ مع سخاوة النفس يحصل أجر الزهد والبركة في الرزق، فتبين أن الزهد يحصل خير الدنيا والآخرة. وفيه ضرب المثل لما لا يعقله السامع من الأسئلة، لأن الغالب من الناس لا يعرف البركة إلا في الشيء الكثير، فيبين بالمثل المذكور أن البركة هي خلق من خلق الله تعالى، وضرب لهم المثل بما يعهدون، فالأكل إنما يأكل ليشبع، فإذا أكل ولم يشبع كان عناء في حقه بغير فائدة،

وكذلك المال، ليست الفائدة في عينه، إنما هي لما يتحصل به من المنافع، فإذا كثر عند المرء بغير تحصيل منفعة، كان وجوده كالعدم.

وفيه أنه ينبغي للإمام أن لا يبين للطالب ما في مسأله من المفسدة، إلا بعد قضاء حاجته لتقع موعظته له الموقع، لئلا يتخيل أن ذلك سبب لمنعه من حاجته. وفيه جواز تكرار السؤال ثلاثاً، وجواز المنع في الرابعة، وفيه أن سؤال الأعلى ليس بعار، وأن رد السائل بعد ثلاث ليس بمكروه، وأن الإجمال في الطلب مقرون بالبركة.

رجالہ سبعة:

وفيه ذكر أبي بكر وعمر رضي الله عنهما، وقد مرّ الجميع، مرّ عبدان وعبدالله بن المبارك في السادس من بدء الوحي، ومرّ يونس بن يزيد في متابعة بعد الرابع منه، ومرّ الزهري في الثالث منه، ومرّ عروة في الثاني منه، ومرّ عمر في الأول من بدء الوحي أيضاً، ومرّ حكيم بن حزام في الحادي والثلاثين من هذا الكتاب، ومرّ أبو بكر بعد الحادي والسبعين من الوضوء.

لطائف إسناده:

فيه التحديث والإخبار بالجمع والنعنة، وفيه ثلاثة من التابعين. أخرجه البخاري أيضاً في الوصايا وفي الخمس وفي الرقاق، ومسلم والنسائي في الزكاة، والترمذي في الزهد. ثم قال المصنف:

باب من أعطاه الله شيئاً من غير مسألة ولا إشراف نفس ﴿وفي أموالهم حق للسائل والمحروم﴾

في رواية المستملي تقديم الآية، وسقطت للأكثر، ومطابقتها لحديث الباب من جهة دلالتها على مدح من يعطي السائل وغير السائل، وإذا كان المعطي ممدوحاً فعطيته مقبولة، وأخذها غير ملوم. واختلف أهل العلم بالتفسير في المراد بالمحروم، فروى الطبري عن ابن شهاب أنه المتعفف الذي لا يسأل، وأخرجه ابن أبي حاتم عن ابن شهاب أيضاً، وأخرج الطبري عن قتادة مثله، وأخرج فيه أقوالاً أخرى.

وعلى التفسير المذكور تنطبق الترجمة والإشراف بالمعجزة: التعرض للشيء والحرص عليه، من قولهم: أشرف على كذا، إذا تناول له، وقيل للمكان المرتفع شرف لذلك. وتقدير جواب الشرط: فليقبل، أي: من أعطاه الله مع انتفاء القيد المذكورين، فليقبل، وإنما حذفه للعلم به، وأوردها بلفظ العموم، فإن كان الخبر ورد في الإعطاء من بيت المال، لأن الصدقة للفقير في معنى العطاء للغني إذا انتفى الشرطان. قال أبو داود: سألت أحمد عن إشراف النفس، فقال: بالقلب، وقال يعقوب بن محمد: سألت أحمد عنه فقال: هو أن يقول مع نفسه: يبعث إلي فلان بكذا. وقال الأثرم: يضيّق عليه أن يردّه إذا كان كذلك.

الحديث السابع والسبعون

حدثنا يحيى بن بكير حدثنا الليث عن يونس عن الزهري عن سالم أن عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما قال سمعت عمر يقول: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعْطِينِي الْعَطَاءَ فَأَقُولُ أَعْطِهِ مَنْ هُوَ أَفْقَرُ إِلَيْهِ مِنِّي فَقَالَ خُذْهُ إِذَا جَاءَكَ مِنْ هَذَا الْمَالِ شَيْءٌ وَأَنْتَ غَيْرُ مُشْرِفٍ وَلَا سَائِلٍ فَخُذْهُ وَمَا لَا فَلَا تَتَّبِعْهُ نَفْسَكَ.

قوله: أعطه من هو أفقر إليه مني، زاد في رواية شعيب عن الزهري الآتية في الأحكام «حتى أعطاني مرة مالاً فقلت: أعطه من هو أفقر إليه مني، فقال: خذه فتموله وتصدق به». وذكر شعيب فيه عن الزهري إسناداً آخر قال: أخبرني السائب بن يزيد أن حويطب بن عبد العزى أخبره أن عبد الله بن السعدي أخبره أنه قدم على عمر في خلافته، فذكر قصة فيه هذا الحديث، والسائب فمن فوقه صحابة، ففيه أربعة من الصحابة في نسق، وقد أخرجه مسلم عن الزهري بالإسنادين،

لكن قال فيه : عن سالم عن أبيه أن رسول الله ﷺ «كان يعطي عمر» فذكره . جعله من مسند ابن عمر، وأخرجه مسلم أيضاً عن ابن السعدي عن عمر.

وزاد فيه ابن السعدي أن عطية النبي ﷺ لعمر بسبب العيالة ، ولهذا قال الطحاوي : ليس معنى هذا الحديث في الصدقات ، وإنما هو في الأموال التي يقسمها الإمام ، وليست هي من جهة الفقر ، ولكن من الحقوق ، فلما قال عمر : أعطه من هو أفقر إليه مني ، لم يرض بذلك لأنه إنما أعطاه لمعنى غير الفقر . قال : ويؤيده قوله في رواية شعيب «خذه فتموله» ، فدل ذلك على أنه ليس من الصدقات .

وقال الطبري : اختلفوا في قوله «فخذه» بعد إجماعهم على أنه أمر ندب ، فقيل : هونداً لكل من أعطي عطية أبي قبولها كائناً من كان ، وهذا هو الراجح ، يعني بالشرطين المتقدمين . وقيل : هو مخصوص بالسلطان ، ويؤيده حديث سمرة في السنن ، إلا أن يسأل ذا سلطان ، وكان بعضهم يقول : يحرم قبول الهدية من السلطان ، وبعضهم يقول ، يكره ، وهو محمول على ما إذا كانت العطية من السلطان الجائر ، والكرهية محمولة على الورع ، وهو المشهور من تصرف السلف . والتحقيق في المسألة أن من علم كون ماله حلالاً ، فلا ترد عطيته ، ومن علم كون ماله حراماً فتحرم عطيته ، ومن شك فيه فالاحتياط رده ، وهو الورع . ومن أباحه أخذ بالأصل .

قال ابن المنذر : واحتج من رخص فيه بأن الله تعالى قال في اليهود ﴿سَمَاعُونَ لِلْكَذِبِ أَكَّالُونَ لِلسُّحْتِ﴾ وقد رهن الشارع درعه عند يهودي مع علمه بذلك ، وكذلك أخذ الجزية منهم مع العلم بأن أكثر أموالهم من ثمن الخمر والخنزير والمعاملات الفاسدة . وفي حديث الباب أن للإمام أن يعطي بعض رعيته إذا رأى لذلك وجهاً ، وإن كان غيره أحوج إليه منه ، وإن رد عطية الإمام ليس من الأدب ، ولا سيما من الرسول ﷺ ، لقوله تعالى ﴿وما آتاكم الرسول فخذوه﴾ الآية .

رجاله سبعة :

قد مرّوا ، مرّ يحيى بن بكير والليث والزُّهري في الثالث من بدء الوحي ، ويونس في متابعة بعد الرابع منه ، وعمر في الأول منه ، وسالم بن عبدالله في السابع عشر من الإيمان ، وابن عمر في أوله قبل ذكره حديث منه . أخرجه البخاري أيضاً في الأحكام ، ومسلم والنسائي في الزكاة . ثم قال المصنف :

باب من سأل الناس تكثراً

أي : فهو مذموم ، قال ابن رشيد : حديث المغيرة في النهي عن كثرة السؤال ، الذي أورده في الباب الذي يليه ، أصرح في مقصود الترجمة من حديث الباب . وإنما آثره عليه لأن من عادته أن يترجم بالأخفى ، أو لاحتمال حديث المغيرة ما يأتي ، قال : وأشار مع ذلك إلى حديث ليس على شرطه ، وهو ما أخرجه الترمذي عن حَبَشِي بن جُنَادَة في أثناء حديث مرفوع ، وفيه «ومن سأل الناس ليثري ماله كان خموشاً في وجهه يوم القيامة ، فمن شاء فَلْيُقَلِّ ، ومن شاء فليكثر» وفي صحيح مسلم عن أبي هريرة ما هو مطابق للفظ الترجمة ، فاحتمال كونه أشار إليه أولى ، ولفظه «من سأل الناس تكثراً ، وإنما يسأل جمرأ» والمعنى أنه يسأل ليجمع الكثير من غير احتياج إليه .

الحديث الثامن والسبعون

حدثنا يحيى بن بكير حدثنا الليث عن عبيد الله بن أبي جعفر قال سمعت حمزة بن عبدالله بن عمر قال سمعت عبدالله بن عمر رضي الله عنهما قال : قال النبي ﷺ : ما يزال الرجل يسأل الناس حتى يأتي يوم القيامة ليس في وجهه مِرْعَةٌ لَحْمٍ وَقَالَ إِنَّ الشَّمْسَ تَدْنُو يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَتَّى يَبْلُغَ العِرْقُ نِصْفَ الأُذُنِ فَبَيْنَمَا هُم كَذَلِكَ اسْتَعَاثُوا بِأَدَمَ ثُمَّ بِمُوسَى ثُمَّ بِمُحَمَّدٍ ﷺ . وزاد عبدالله حدثني الليث ابن أبي جعفر . فَيَسْفَعُ لِيُقْضَى بَيْنَ الخَلْقِ فَيَمْشِي حَتَّى يَأْخُذَ بِحَلْقَةِ البَابِ فَيُؤَمِّنُ بِعُنُقِهِ اللهُ مَقَاماً مَحْمُوداً يَحْمَدُهُ أَهْلُ الجَمْعِ كُلُّهُمُ .

وقوله : عن عبيد الله بن أبي جعفر ، في رواية أبي صالح الآتية «حدثنا عبيد الله» . مِرْعَةٌ لحم ، بضم الميم ، وحكي كسرهما وسكون الزاي بعدها مهملة ، أي قطعة . وقال ابن التين : ضبطه بعضهم بفتح الميم والزاي ، والذي هو المحفوظ الضم ، قال الخطابي : يحتمل أن يكون المراد أنه يأتي ساقطاً لا قدر له . ولا جاه ، أو يعذب في وجهه حتى يسقط لحمه ، لمشاكله العقوبة في مواضع الجنانية من الأعضاء ، لكونه أذل وجهه بالسؤال أو أنه يبعث ووجهه عظيم كله ، فيكون ذلك شعاره الذي يعرف به .

والأول صرف للحديث عن ظاهره وقد يؤيده ما أخرجه الطبراني البزار ، عن مسعود بن عمرو ، مرفوعاً «لا يزال العبد يسأل وهو غني حتى يُخْلَقَ وجهه ، فلا يكون له عند الله وجه» . وقال ابن أبي

جَمْرَة: معناه أنه ليس في وجهه شيء من الحُسن، لأن حُسن الوجه هو بما فيه من اللحم، ومال الملهب إلى حملة على ظاهره، وإلى أن السر فيه أن الشمس تدنو يوم القيامة، فإذا جاء لا لحم بوجهه كانت أذية الشمس له أكثر من غيره. قال: والمراد به: مَنْ سأل تَكثراً وهو غني لا تحل له الصدقة، وأما من سأل وهو مضطر، فذلك مباح فلا يعاقب عليه، وبهذا تظهر مناسبة إيراد هذا الطرف من حديث الشفاعة عقب هذا الحديث.

قال ابن المنير: لفظ الحديث دال على ذم تكثير السؤال، والترجمة لمن سأل تكثراً، والفرق بينهما ظاهر، لكن لما كان المتوعد عليه، على ما تشهد به القواعد، هو السائل عن غنى، وأن سؤال ذي الحاجة مباح، نزل البخاري الحديث على من يسأل ليكثر ماله.

وقوله: حتى يبلغ العرق نصف الأذن، وفي حديث أبي هريرة في الرقاق «يعرق الناس يوم القيامة حتى يذهب عرقهم في الأرض سبعين ذراعاً، ويلجمهم حتى يبلغ آذانهم» قال عياض: يحتمل أن يريد عرق الإنسان نفسه بقدر خوفه مما يشاهد من الأهوال، ويحتمل أن يريد عرقه وعرق غيره، فيشدد على بعض ويخفف على بعض، وهذا كله بتزاحم الناس وانضمام بعضهم إلى بعض، حتى صار العرق يجري سائحاً في وجه الأرض، كالماء في الوادي، بعد أن شربت منه الأرض، وغاص فيها سبعين ذراعاً.

واستشكل بأن الجماعة إذا وقفوا في الماء الذي على أرض معتدلة، كانت تغطية الماء لهم على السواء، لكنهم إذا اختلفوا في الطول والقصر، تفاوتوا، فكيف يكون الكل إلى الأذن؟ الجواب أن ذلك من الخوارق الواقعة يوم القيامة. والأولى أن تكون الإشارة بمن يصل الماء إلى أذنيه، إلى غاية ما يصل الماء، ولا ينفي أن يصل الماء لبعضهم إلى ذلك.

قلت: الأولى في الجواب عندي أن الناس يوم القيامة على طول رجل واحد، كما ورد في الصحيح. وقد أخرج الحاكم عن عقبة بن عامر، رفعه، «تدنو الشمس من الأرض يوم القيامة، فيعرق الناس، فمنهم من يبلغ عرقه عقبه، ومنهم من يبلغ ساقه، ومنهم من يبلغ ركبته، ومنهم من يبلغ فخذه، ومنهم من يبلغ خاصرته، ومنهم من يبلغ منكبه، ومنهم من يبلغ فاه، وأشار بيده فالجماها فاه، ومنهم من يغطيه عرقه، وضرب بيده على رأسه». وله شاهد عند مسلم، من حديث المقداد بن الأسود، وليس بتمامه، وفيه «تُدنِّي الشمسُ يوم القيامة من الخلق، حتى تكون منهم كمقدار ميل، فتكون الناس على مقدار أعمالهم في العرق..» الحديث. فإنه ظاهر في أنهم يستوون في وصول العرق إليهم، ويتفاوتون في حصوله فيهم.

وقوله، في الحديث: سبعين ذراعاً، في رواية الإسماعيلي عن سليمان بن بلال «سبعين باعاً»، وعند الطبراني والبيهقي عن ابن مسعود «أن الرجل ليفيض عرقاً حتى يسبح في الأرض قامة، ثم يرفع حتى يبلغ أنفه» وفي رواية عنه عند أبي يعلى، وصححها ابن حبان أن الرجل ليلجمه العرق

يوم القيامة حتى يقول: يا ربُّ، أرْحني ولو إلى النار» وقد جاء عن عبدالله بن عمرو بن العاص أن الذي يلجمه العرق الكافر. أخرجه البيهقي في البعث عنه، بسند جيد، قال: «يشند كرب ذلك اليوم حتى يلجم الكافر العرق. قيل له: أين المؤمنون؟ قال: على الكراسي من ذهب، ويظلل عليهم الغمام».

وبسند قوي عن أبي موسى قال: الشمس فوق رؤوس الناس يوم القيامة، وأعمالهم تظلمهم. وأخرج ابن المبارك في الزهد، وابن أبي شيبه في المصنف، واللفظ له بسند جيد، عن سلمان قال: «تعطى الشمس يوم القيامة حر عشر سنين، ثم تدنى من جماجم الناس حتى تكون قاب قوسين، فيعرقون حتى يرشح العرق في الأرض قامة، ثم يرتفع حتى يفرغ الرجل» زاد ابن المبارك في روايته «ولا يضر حرها يومئذ مؤمناً ولا مؤمنة». قال القرطبي: «المراد من يكون كامل الإيمان، لما يدل عليه حديث المقداد وغيره، أنهم يتفاوتون في ذلك بحسب أعمالهم». وأخرج أبو يعلى، وصححه ابن حبان، عن أبي هريرة، رضي الله تعالى عنه، عن النبي ﷺ قال: «يوم يقوم الناس لرب العالمين قال: مقدار نصف يوم من خمسين ألف سنة، فيهون ذلك على المؤمن كتدلي الشمس إلى أن تغرب» قلت: الظاهر تقييد هذا بما قيد به القرطبي الذي قبله.

وأخرج أحمد وابن حبان عن أبي سعيد والبيهقي عن أبي هريرة «يحشر الناس قياماً أربعين سنة، شاخصة أبصارهم إلى السماء، فيلجمهم العرق من شدة الكرب». وهذا كله كالصريح في أن وقوعه في الموقف، وقد ورد أن التفصيل الذي في حديث عقبة والمقداد، يقع مثله لمن يدخل النار، فقد أخرج مسلم عن سمرة، رفعه: «ان منهم من تأخذه النار إلى ركبته، ومنهم من تأخذه إلى حَجْرته»، وفي رواية «إلى حَقْوِيه»، «ومنهم من تأخذه إلى عنقه» وهذا يحتمل أن تكون النار فيه مجازاً عن شدة الكرب الناشئ عن العرق، فيتحد الموردان، ويحتمل أن يكون ورد في حق من يدخل النار من الموحدين، فإن أحوالهم في التعذيب تختلف بحسب أعمالهم، وأما الكفار فإنهم في الغمرات. قال الشيخ أبو محمد بن أبي جمرة. ظاهر الحديث تعميم الناس بذلك، ولكن دلت الأحاديث الأخرى على أنه مخصوص بالبعث، وهم الأكثر، ويستثنى الأنبياء والشهداء، ومن شاء الله فأشهدهم في العرف الكفار، ثم أصحاب الكبائر، ثم من بعدهم، والمسلمون منهم قليل بالنسبة إلى الكفار.

قال: والظاهر أن المراد بالذرائع في الحديث المتعارف، وقيل: هو الذراع المكي، ومن تأمل الحالة المذكورة عرف شدة الهول فيها، وذلك أن النار تحفُّ بأرض الموقف، وتدنى الشمس من الرؤوس قدر ميل، فكيف تكون حرارة تلك الأرض؟ وماذا يرويهما من العرق حتى يبلغ منها سبعين ذراعاً؟ مع أن كل واحد لا يجد إلا قدر موضع قدمه، فكيف تكون حالة هؤلاء في عرقهم مع تنوعهم فيه؟ إن هذا لما يبهر العقول، ويدل على عظيم القدرة، ويقتضي الإيمان بأمور الآخرة، وأن ليس للعقل فيها مجال، ولا يعترض عليها بعقل ولا قياس ولا عادة، وإنما يؤخذ بالقبول، ويدخل تحت

الإيمان بالغيب، ومن توقف في ذلك دل على خسارته وحرمانه .

وفائدة الإخبار بذلك أن يتنبه السامع، فيأخذ في الأسباب التي تخلصه من تلك الأهوال، وبادر إلى التوبة من التبعات، ويلجأ إلى الكريم الوهاب في عونته على أسباب السلامة، ويتضرع إليه في سلامته من دار الهوان، وإدخاله دار الكرامة بمنه وفضله . وقوله: استغاثوا بآدم ثم بموسى، الخ وقع هنا اختصار، ويأتي في الرقاق، في حديث الشفاعة الطويل أن الاستغاثاة أولاً بآدم، ثم بنوح، ثم بإبراهيم، ثم بموسى، ثم بعبسى، ثم بمحمد عليهم الصلاة والسلام، وهو لأنس، وأوله «يجمع الله الناس يوم القيامة، فيقولون: لو استشفعنا على ربنا حتى يريحنا من مكاننا، فيأتون آدم، فيقولون: أنت الذي خلقك الله بيده، ونفخ فيك من روحه، وأمر الملائكة، فسجدوا لك، فاشفع لنا عند ربنا، فيقول: لست هناكم، ويذكر خطيئته، ويقول: اثنا نوحاً» .

وقوله يجمع الله الناس يوم القيامة، إلخ وفي رواية المستملي «جمع»، بصيغة الماضي، والأول المعتمد، وفي رواية معبد بن هلال عند المصنف في التوحيد «إذا كان يوم القيامة ماج الناس بعضهم في بعض» وأول حديث أبي هريرة في التفسير «أنا سيد الناس يوم القيامة» يجمع الله الناس الأولين والآخرين في صعيد واحد، يسمعهم الداعي، وينفذهم البصر، فيبلغ الناس من القم والكرب ما لا يطيقون ولا يحتملون» وفي رواية عنه «وتدنو الشمس من رؤوسهم، فيشتد عليهم حرها، ويشق عليهم دنوها، فينطلقون من الضجر، والجزع مما هم فيه»، وأول حديث أبي بكر عند مسلم «عُرِضَ عليّ ما هو كائن من أمر الدنيا والآخرة، يجمع الله الأولين والآخرين في صعيد واحد، فيفزع الناس لذلك، والعرق كاد يلجمهم» . وقد مر حديث المقداد في هذا، وحديث سلمان الفارسي .

وفي رواية النضر بن أنس عن أنس عند أحمد «نعم ما هم فيه، والخلق ملجمون بالعرق، وأما المؤمن فهو عليه كالزكمة، وأما الكافر فيغشاه الموت» وفي حديث عبادة بن الصامت «إني لسيد الناس يوم القيامة بغير فخر، وما من الناس إلا من هو تحت لوائي ينتظر الفرج، وإن معي لواء الحمد» . وفي رواية هشام الدستوائي عند المصنف في التفسير، ورواية سعيد بن أبي عروبة كذلك، ورواية همام في التوحيد «يجتمع المؤمنون» وتبين من رواية النضر بن أنس أن التعبير بالناس أرجح، لكن الذين يطلبون الشفاعة هم المؤمنون .

وقوله: فيقولون لو استشفعنا، وفي رواية مسلم «فِيْلَهُمُونَ ذَلِكَ» وفي لفظ «فيهتمون بذلك» وفي رواية همام «حتى يهتموا بذلك» . وقوله: على ربنا، في رواية هشام وسعيد «إلى ربنا» . توجه بأنه ضمن معنى استشفعنا سعى، لأن الاستشفاع طلب الشفاعة، وهي انضمام الأدنى إلى الأعلى، ليستعين به على ما يرومه . وفي حديث حذيفة وأبي هريرة معاً، عند مسلم، «يجمع الله الناس يوم القيامة، فيقوم المؤمنون حتى تُرْلَفَ لهم الجنة، فيأتون آدم» و«حتى» غاية لقيامهم المذكور، ويؤخذ

منه أن طلبهم الشفاعة يقع حين تزلف لهم الجنة. وفي أول حديث أبي سعيد عند مسلم «أنا أول من تنشق عنه الأرض» وفيه «فيفزع الناس ثلاث فزعات، فيأتون آدم..» الحديث.

قال القرطبي: كأن ذلك يقع إذا جيء بجهم، فإذا زفرت فزع الناس حينئذ، وجثوا على ركبهم. وقوله: حتى يريحنا، في رواية مسلم: فيريحنا، وفي رواية ثابت عن أنس «يطول يوم القيامة على الناس، فيقول بعضهم لبعض: انطلقوا بنا إلى آدم أبي البشر، فليستشفع بنا إلى ربنا، فليقض بيننا» وفي رواية سلمان «إذا رأوا ما هم فيه، قال بعضهم لبعض: اتنوا أباكم آدم» وفي رواية حذيفة وأبي هريرة «فيقولون: يا أبانا، استفتح لنا الجنة». وقوله: «فيأتون آدم، في رواية شيبان «فينطلقون حتى يأتوا آدم، فيقولون: أنت الذي..» وفي حديث مسلم «يا آدم أنت أبو البشر..» وفي حديث أبي بكر «أنت أبو البشر، وأنت اصطفاك الله».

وقوله: ونفخ فيك من روحه، زاد في رواية همام «وأسكنك جنته، وعلمك أسماء كل شيء». وقوله: فاشفع لنا عند ربنا، في رواية مسلم «عند ربك». زاد أبو هريرة «ألا ترى ما نحن فيه؟ ألا ترى ما بلغنا؟» وقوله: لست هناك، قال عياض: هو كناية عن أن منزلته دون المنزلة المطلوبة. قاله تواضعاً وإكباراً لما يسألونه. قال: وقد يكون فيه إشارة إلى أن هذا المقام ليس لي بل لغيري، وفي رواية سعيد بن هلال «فيقول: لست لها» وكذا في بقية المواضع. وفي رواية حذيفة «لست بصاحب ذلك» وهو يؤيد الإشارة المذكورة.

وقال بعض العلماء: إن فيه استعمال ظرف المكان في الزمان، لأن هنا ظرف مكان، فاستعملت في ظرف الزمان، لأن المعنى لست في ذلك المقام. وفي هذا نظر، إنما هو ظرف مكان على بابه، لكنه المعنوي لا الحسي، مع أنه يمكن حمله على الحسي، لما جاء من أنه عليه الصلاة والسلام يباشر السؤال بعد أن يستأذن في دخوله الجنة. وعلى قول من يفسر المقام المحمود بالقعود على العرش يتحقق ذلك أيضاً. وقوله: ويذكر خطيئته، زاد مسلم «التي أصاب» والراجع إلى الموصول محذوف، تقديره أصابها. زاد همام في روايته «أكله من الشجرة وقد نهي عنها» وهو ينصب أكله بدل من خطيئته.

وفي رواية هشام «فيتذكر ذنبه، فيستحي» وفي رواية ابن عباس عند أحمد «إني قد أخرجت بخطيئتي من الجنة» وفي رواية أبي سعيد «وإني أذنبت ذنباً فأهبطت به إلى الأرض» وفي رواية حذيفة وأبي هريرة معاً «هل أخرجكم من الجنة إلا خطيئة أبيكم آدم؟». وفي رواية ثابت عن سعيد بن منصور «إني أخطأت وأنا في الفردوس، فإن يغفر لي اليوم حسبي» وفي حديث أبي هريرة «إن ربي غضب اليوم غضباً لم يغضب قبله مثله، ولن يغضب بعده مثله، وإنه نهاني عن الشجرة فعصيت، نفسي نفسي نفسي، إذهبوا إلى غيري». وقوله: اتنوا نوحاً أول رسول بعثه الله، فيأتونه، فيقول: لست هناك، ويذكر خطيئته. وقوله: اتنوا نوحاً، في رواية مسلم: ولكن اتنوا نوحاً أول رسول بعثه الله إلى أهل الأرض، فيأتون نوحاً. وفي رواية هشام «فإنه أول رسول بعثه الله إلى أهل

الأرض» وفي حديث أبي بكر انطلقوا إلى أبيكم بعد أبيكم إلى نوح، اثتوا عبداً شاكراً، وفي حديث أبي هريرة «أذهبوا إلى نوح، فيأتون نوحاً، فيقولون: يا نوح، أنت أول الرسل إلى أهل الأرض، وقد سماك الله عبداً شكوراً، وفي حديث أبي بكر «فينطلقون إلى نوح، فيقولون: يا نوح، اشفع لنا إلى ربك، فإن الله اصطفاك. واستجاب لك في دعائك، ولم يدع على الأرض من الكافرين دياراً».

ويجمع بينهما بأن آدم سبق إلى وصفه بأنه أول رسول، فخاطبه أهل الموقف بذلك، وقد استشكلت هذه الأولية بأن آدم نبي مرسل، وكذا شيث وإدريس. وهو قبل نوح، وقد مر الجواب عن ذلك في شرح حديث جابر «أعطيت خمساً» في كتاب التيمم. وفيه: وكان النبي يبعث إلى قومه خاصة. ومحصل الأجوبة عن الإشكال المذكور، أن الأولية مقيدة بقوله «أهل الأرض» لأن آدم ومن معه، لم يرسلوا إلى أهل الأرض، واستشكل عليه حديث جابر، ويجاب بأن بعثته إلى أهل الأرض باعتبار الواقع، لصدق أنهم قومه، بخلاف عموم بعثة نبينا محمد ﷺ، لقومه ولغير قومه، أو الأولية مقيدة بكونه أهلك قومه، أو أن الثلاثة كانوا أنبياء، ولم يكونوا رسلًا، وإلى هذا جنح ابن بطال في حق آدم، وتعقبه عياض بما صححه ابن حبان عن أبي ذر، فإنه كالصريح في أنه كان مرسلًا.

وفي التصريح بإنزال الصحف على شيث، وهو من علامات الإرسال، وأما إدريس فذهبت طائفة إلى أنه كان في بني إسرائيل، وهو إلياس، ويأتي ذلك إن شاء الله تعالى في أحاديث الأنبياء. ومن الأجوبة أن رسالة آدم كانت إلى بنيه، وهم موحدون، ليعلمهم شريعته، ونوح كانت رسالته إلى قوم كُفَّار، يدعوهم إلى التوحيد. وقوله: فيقول لست هناكم، ويذكر خطيئته، في رواية هشام «يذكر سؤاله ربه ما ليس له به علم» وفي رواية سعيد بن هلال مثل جواب آدم، لكنه قال: «وإنه كان لي دعوة دعوت بها على قومي». وفي حديث ابن عباس «فيقول ليس ذاكم عندي» وفي حديث أبي هريرة «إني دعوت بدعوة أغرقت أهل الأرض».

ويجمع بينه وبين الأول بأنه اعتذر بأمرين: أحدهما نهي الله تعالى له أن يسأل ما ليس له به علم، فخشي أن تكون شفاعته لأهل الموقف من ذلك. ثانيهما: أن له دعوة واحدة محققة الإجابة، وقد استوفاهما بدعائه على أهل الأرض، فخشي أن يطلب فلا يجاب. وقال بعض الشراح: كان الله وعد نوحاً أن ينجيهم وأهله، فلما غرق ابنه ذكر لربه ما وعده، فقيل له: المراد من أهلك من آمن وعمل صالحاً، فخرج ابنك منهم، فلا تسأل ما ليس لك به علم، وقد سقط من حديث حذيفة المقرون بحديث أبي هريرة ذكر نوح، فقال في قصة آدم «أذهبوا إلى ابني إبراهيم» وكذا سقط في حديث ابن عمر، والعمدة على من حفظ، وذكر الغزالي في كشف علوم الآخرة أن بين إتيان أهل الموقف آدم، وإتيانهم نوحاً ألف سنة، وكذا بين كل نبي ونبي إلى نبينا محمد ﷺ.

قال في الفتوح: ولم أقف لذلك على أصل، ولقد أكثر في هذا الكتاب من إيراد أحاديث لا أصول لها، فلا يغتر بشيء منها. وقوله: اثتوا إبراهيم الذي اتخذه الله خليلاً، فيأتونه، فيقول: لست هناكم، ويذكر خطيئته. في رواية مسلم «ولكن اثتوا إبراهيم الذي اتخذه الله خليلاً. وفي

رواية معبد بن هلال «ولكن عليكم بإبراهيم، فهو خليل الله. وقوله: فيأتونه، في رواية مسلم: فيأتون إبراهيم، زاد أبو هريرة «فيقولون: يا إبراهيم، أنت نبي الله وخليته من أهل الأرض، قم اشفع لنا إلى ربك.». وذكر مثل ما لآدم قولاً وجواباً، إلا أنه قال: قد كنت كذبت ثلاث كذبات، وذكرهن.

وقوله: فيقول: لست هناكم، ويذكر خطيئته، زاد مسلم «التي أصاب، فيستحي ربه منها» وفي حديث أبي بكر «ليس ذاكم عندي» وفي حديث همام «إني كنت كذبت ثلاث كذبات» زاد شيبان قوله «إني سقيم». وقوله: فعله كبيرهم هذا، وقوله لامرأته: أخبريه أنني أخوك. وفي رواية أبي سعيد: فيقول إني كذبت ثلاث كذبات. قال رسول الله ﷺ «ما منها كذبة إلا ما حل بها عن دين الله» وما حل بمعنى جادل وزناً ومعنى. وفي رواية حذيفة المقرونة: لست بصاحب ذاك، إنما كنت خليلاً من وراء وراء، ضبط بفتح الهمزة وضمها. واختلف الترجيح فيهما. قال النووي: أشهرهما الفتح بلا تنوين، ويجوز بناؤه على الضم، وصوبه أبو البقاء والكندي، وصوب ابن دحية الفتح على أن الكلمة مركبة مثل شَذَرَمَذَر، وإن ورد منصوباً منوناً جاز، ومعناه: لم أكن في التقريب.

والإدلال بمنزلة الحبيب قيل: هذه كلمة تقال على سبيل التواضع، أي: لست في تلك الدرجة. قال صاحب التجريد: وقد وقع لي فيه معنى مليح، وهو أن الفضل الذي أعطيته كان بسفارة جبريل، ولكن اتوا موسى الذي كلمه الله بلا واسطة، وكرر وراء، إشارة إلى نبينا ﷺ، لأنه حصلت له الرؤية والسماع بلا واسطة، فكأنه قال: أنا وراء موسى الذي هو وراء محمد. قال البيضاوي: والحق أن الكلمات الثلاث إنما كانت من معارضض الكلام، لكن لما كانت صورتها صورة الكذب، أشفق منها استصغاراً لنفسه عن الشفاعة، مع وقوعها، لأن من كان أعرف بالله تعالى وأقرب إليه منزلة، كان أعظم خوفاً.

وقوله: اتوا موسى الذي كلمه الله، فيأتونه، فيقول: لست هناكم، فيذكر خطيئته. قوله: كلمه الله، في رواية مسلم «ولكن اتوا موسى» وزاد: وأعطاه التوراة، وفي رواية معبد بن هلال «ولكن عليكم بموسى فهو كريم الله» وفي رواية الإسماعيلي «عبداً أعطاه الله التوراة، وكلمه تكليماً» زاد همام «وقربه نجياً» وقوله: فيأتونه، في رواية مسلم «فيأتون موسى، فيقول» وفي رواية أبي هريرة «فيقولون: يا موسى، أنت رسول الله، فضلك الله برسالته، وكلامه، على الناس، اشفع لنا. فذكر مثل آدم قولاً وجواباً، لكنه قال: إني قتلت نفساً لم أؤمر بقتلها».

وقوله: فيذكر خطيئته، زاد مسلم التي أصاب قتل النفس، ولالإسماعيلي: فيستحي ربه منها، وفي رواية سعيد بن منصور: إني قتلت نفساً بغير نفس، وأن يغفر لي اليوم حسبي. وقوله: اتوا عيسى، فيأتونه فيقول: لست هناكم، وقوله: اتوا عيسى، زاد مسلم «روح الله وكلمته» وفي رواية هشام عبد الله ورسوله وكلمته «وروحه» وفي حديث أبي بكر «فإنه كان يرى الأكمه والأبرص،

ويحيي الموتى . وقوله: فيأتونه، في رواية مسلم «فيأتون عيسى، فيقول: لست هناكم». وفي رواية أبي هريرة «فيقولون: يا عيسى، أنت رسول الله، وكلمته ألقاها إلى مريم، وروح منه، وكلمت الناس في المهد صبياً، إشفع لنا إلى ربك، ألا ترى إلى ما نحن فيه؟ فذكر مثل آدم قولاً وجواباً، لكن قال: ولم يذكر سبباً، لكن في الترمذي عن أبي سعيد أني عُبِدت من دون الله، وفي رواية أحمد والنسائي عن ابن عباس «إني اتَّخَذْتُ إِلَهًا مِنْ دُونِ اللَّهِ».

وعند سعيد بن منصور نحوه، وزاد «وإن يغفر لي اليوم حسبي». وقوله «اثنوا محمداً ﷺ»، فقد غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر، فيأتوني، فاستأذن على ربي . الخ». في رواية مسلم «عبد غفر له . الخ. وفي رواية معتمر «انطلقوا إلى ما جاء مغفوراً له، ليس عليه ذنب» وفي رواية ثابت «خاتم النبيين قد حضر اليوم، رأيتم لو كان متاع في وعاء قد ختم عليه، أكان يقدر على ما في الوعاء حتى يُفَضَّ الخاتم؟» وعند سعيد بن منصور «فيرجعون إلى آدم فيقول: رأيتم . الخ» وفي حديث أبي بكر «ولكن انطلقوا إلى سيّد وُلد آدم، فإنه أول من تنشق عنه الأرض».

وقد اختلفوا في تأويل قوله تعالى ﴿لِيَغْفِرَ لَكَ اللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ﴾ وقد مر ما فيه من الخلاف في حديث باب «أنا أعلمكم بالله» من كتاب الإيمان . ويستفاد من قول عيسى في حق نبينا هذا، ومن قول موسى: إني قتلت نفساً بغير نفس، وإن يغفر لي اليوم حسبي، مع أن الله غفر له بنص القرآن العظيم - التفرقة بين من وقع منه شيء، ومن لم يقع منه شيء أصلاً، فإن موسى عليه السلام مع وقوع المغفرة له، لم يرتفع اشفاقه من المؤاخذه بذلك، ورأى في نفسه تقصيراً عن مقام الشفاعة مع وجود ما صدر منه، بخلاف نبينا ﷺ في ذلك كله، ومن ثم احتج عيسى بأنه صاحب الشفاعة، لأنه قد غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر، بمعنى أن الله أخبر أنه لا يؤاخذه بذنب لو وقع منه .

وقوله: فيأتوني، في رواية النضر بن أنس عن أبيه؛ حدثني نبي الله ﷺ قال: إني لقاتم ثم انتظر أمتي تعبر الصراط، إذ جاء عيسى فقال: يا محمد، هذه الأنبياء قد جاءتك يسألون لتدعو الله أن يفرق جمع الأمم إلى حيث يشاء، نعم ما هم فيه». فأفادت هذه الرواية تعيين موقف النبي ﷺ حينئذ، وأن هذا الذي وصف من كلام أهل الموقف، كله يقع عند نصب الصراط، بعد تساقط الكفار في النار، كما يأتي قريباً، وأن عيسى عليه السلام، هو الذي يخاطب النبي ﷺ، وأن الأنبياء جميعاً يسألونه في ذلك .

وأخرج الترمذي وغيره عن أبي بن كعب في نزول القرآن على سبعة أحرف، وفيه وأخرت الثالثة ليوم ترغب إلي فيه الخلق حتى إبراهيم عليه السلام، وفي رواية معبد بن هلال «فيأتوني فأقول: أنا لها» زاد عقبه بن عامر في الزهد لابن المبارك «فيأذن الله لي فأقوم، فيثور من مجلسي أطيب ريح شمها أحد» وفي حديث سلمان بن أبي بكر بن أبي شيبة «يأتون محمداً فيقولون: يا نبي الله، أنت

الذي فتح الله بك، وختم، وغفر لك ما تقدم وما تأخر، وحيث في هذا اليوم آمناً، وترى ما نحن فيه، فقم فاشفع لنا إلى ربنا، فيقول: أنا صاحبكم، فيجوش الناس حتى ينتهي إلى باب الجنة». وفي رواية معتمر، فيقول: أنا صاحبها.

وقوله: فأستأذن، في رواية هشام «فأنطلق حتى أستأذن» وقوله: على ربي، زاد همام «في داره، فيؤذن لي» قال عياض: أي: في الشفاعة، وتعقب بأن ظاهر ما تقدم أن استئذانه الأول والإذن له إنما هو في دخول الدار، وهي الجنة. وأضيفت إلى الله تعالى إضافة تشريف ومِنَّة، والله يدعو إلى دار السلام على القول بأن المراد بالسلام هنا الاسم الأعظم، وهو من أسمائه تعالى. قيل: الحكمة في انتقال النبي ﷺ، من مكانه إلى دار السلام أن أرض الموقف لما كانت مقام عرض وحساب، كانت مكان مخافة وإشفاق، ومقام الشافع يناسب أن يكون مكان إكرام، ومن ثم يستحب أن يتحرى للدعاء المكان الشريف، لأن الدعاء فيه أقرب للإجابة. وقد جاء في بعض طرقه من جملة سؤال أهل الموقف استفتاح باب الجنة.

وفي صحيح مسلم أنه أول من يستفتح باب الجنة، وفي رواية علي بن زيد عند الترمذي «فأخذ حلقة باب الجنة، فأقعقها، فيقال: من هذا؟ فأقول: محمد، فيفتحون ويرحبون، فأخِرُ ساجداً» وعند مسلم عن أنس «فيقول الخازن: من؟ فأقول: محمد، فيقول بك أمرت أن لا أفتح لأحد قبلك». وله أيضاً عن أنس، رفعه «أنا أول من يقرع باب الجنة» وفي رواية عن أنس «آتي باب الجنة فاستفتح فيقال: من هذا؟ فأقول: محمد، فيقال: مرحباً بمحمد» وفي حديث سلمان «فياخذ بحلقة الباب، وهي من ذهب، فيقرع الباب فيقال: من هذا؟ فيقول: محمد، فيفتح له، حتى يقوم بين يدي الله، فيستأذن في السجود فيؤذن له» وفي حديث أبي بكر «فيأتي جبريل ربه، فيقول: ائذن له» وقوله: فإذا رأيته وقعت له ساجداً، في رواية أبي بكر «فأتي تحت العرش، فأقع ساجداً لربي» وعند ابن جبان عن أنس «فيتجلى له الرب، ولا يتجلى لشيء قبله» وعند أبي يعلى عن أبي بن كعب، رفعه «يعرفني الله نفسه، فأسجد له سجدة يرضى بها عني، ثم أمتدحه بمدحة يرضى به عني».

وقوله: فيدعني ما شاء الله، زاد مسلم «أن يدعني» وفي حديث عبادة بن الصامت «فإذا رأيت ربي خررت له ساجداً له» وفي رواية معبد بن هلال «فأقوم بين يده، فيلهمني محامداً لا أقدر عليها الآن، فأحمده بتلك المحامد، ثم أخرله ساجداً، وفي حديث أبي بكر الصديق «فينطلق إليه جبريل فيخر ساجداً قدر الجمعة» وقوله: ثم يقال لي ارفع رأسك، في رواية مسلم «فيقال: يا محمد». وكذا في أكثر الروايات، وفي رواية النضر بن أنس «فأوحى الله إلى جبريل أن اذهب إلى محمد فقل له ارفع رأسك» فعلى هذا المعنى يقول لي على لسان جبريل. وقوله: وسَلْ تُعْطَهُ، وقل يسمع، واشفع تشفع، وفي رواية مسلم بغير «واو» وفي أكثر الروايات سقوط «وقل يسمع» وفي

حديث أبي بكر «فيرفع رأسه فإذا نظر إلى ربه خر ساجداً قدر جُمعة»، وفي حديث سلمان «فينادي : يا محمد، ارفع رأسك، وسل تعط، واشفع تشفع، وادع تجب».

وقوله : فأرفع رأسي ، فأحمد ربي بتحميد يعلمني ، وفي رواية هشام «يعلمنيه» وفي رواية ثابت «بمحامد لم يحمده بها أحد قبلي ، ولا يحمده بها أحد بعدي» وفي حديث سلمان «يفتح الله له من الثناء والتحميد والتمجيد ما لم يفتح لأحد من الخلائق» وكأنه ﷺ يلهم التحميد قبل سجوده وبعده» وفيه ، يكون في كل مكان ما يليق به ، وقد ورد ما لعله يفسر به بعض ذلك ، لا جميعه ، ففي النسائي ومصنف عبدالرزاق ومعجم الطبراني ، عن حذيفة ، رفعه ، قال : «يجمع الناس في صعيد واحد فيقال : يا محمد ، فأقول : لبيك وسعديك ، والخير في يديك ، والمهدي من هديت ، وعبدك بين يديك ، وبك وإليك ، تباركت وتعاليت ، سبحانك لا ملجأ ولا منجى منك إلا إليك» زاد عبدالرزاق «سبحانك رب البيت» فذلك قوله ﴿عسى أن يبعثك ربك مقاماً محموداً﴾ قال ابن منده : هذا حديث مُجمع على صحة إسناده ، وثقة رجاله .

وقوله : ثم أشفع فيحدي لي حداً ، في رواية معبد «فأقول : ربّ أمّتي أمّتي أمّتي ، فيحدي لي حداً» أي : يبين لي في كل طور من أطوار الشفاعة حداً أقف عنده ، فلا أتعداه ، مثل أن يقول : شفعتك فيمن أخل بالجماعة ، ثم فيمن أخل بالصلاة ، ثم فيمن شرب الخمر ، ثم فيمن زنى ، وعلى هذا الأسلوب حكاه الطيبي ، والذي يدل عليه سياق الأخبار أن المراد به تفضيل مراتب المخرجين في الأعمال الصالحة ، كما عند أحمد . وفي رواية ثابت عند أحمد «فأقول : أي ربّ أمّتي أمّتي ، فيقول : أخرج من كان في قلبه مثقال شعيرة» وفي طريق النضر بن أنس قال : «فشفعت في أمّتي أن أخرج من كل تسعة وتسعين إنساناً واحداً ، فما زلت أتردد على ربي لا أقوم منه مقاماً إلا شفعت» . وقد مر الكلام على هذا في كتاب الإيمان ، وفي أبواب صفة الصلاة في باب فضل السجود .

وقوله : ثم أخرجهم من النار ، وأدخلهم الجنة ، قال الداودي : كأنّ راوي هذا الحديث ركّب شيئاً على غير أصله ، وذلك أن في أول الحديث ذكر الشفاعة في الإراحة من كرب الموقف ، وفي آخره ذكر الشفاعة في الإخراج من النار ، يعني : وذلك إنما يكون بعد التحول من الموقف ، والمرور على الصراط ، وسقوط من يسقط في تلك الحالة في النار ، ثم تقع بعد ذلك الشفاعة في الإخراج . وهو إشكال قوي ، وقد أجاب عنه عياض وتبعه النووي وغيره ، بأنه قد وقع في حديث حذيفة المقرون بحديث أبي هريرة ، بعد قوله «فيأتون محمداً فيقوم ، ويؤذن له» أي : في الشفاعة «وترسل الأمانة والرحم ، فيقومان جنبي الصراط يميناً وشمالاً ، فيمر أولكم كالبرق . . » الحديث . قال عياض : فبهذا يتصل الكلام ، لأن الشفاعة التي لجأ الناس إليه فيها ، هي الإراحة من كرب الموقف ، ثم تجيء الشفاعة في الإخراج .

وقد جاء في حديث أبي هريرة بعد ذكر الجمع في الموقف الأمرُ باتّباع كل أمة ما كانت تعبد ،

ثم تمييز المنافقين من المؤمنين، ثم حلول الشفاعة بعد وضع الصراط والمرور عليه، فكان الأمر باتباع كل أمة ما كانت تعبد هو أول فصل القضاء، والإراحة من كرب الموقف. قال: وبهذا تجتمع متون الأحاديث، وتترتب معانيها، فكان بعض الرواة حفظ ما لم يحفظ الآخر، فظهر أنه عليه الصلاة والسلام أول ما يشفع ليقضي بين الخلق، وأن الشفاعة فيمن يخرج من النار ممن سقط، تقع بعد ذلك. وفي حديث ابن عمر الذي في الباب «فيشفع ليقضي بين الخلق، فيمشي حتى يأخذ بحلقة الباب، فيومئذ يبعثه الله مقاماً محموداً يحمدُه أهل الجمع كلهم». وفي حديث أبي بن كعب عند أبي يعلى «ثم امتدحه بمدحة يرضى بها مني، ثم يؤذن لي في الكلام، ثم تمرأتي على الصراط، وهو منصوب بين ظهراي جهنم، فيمرون، وفي رواية ابن عباس عند أحمد فيقول عز وجل: «يا محمد، ما تريد أن أصنع في أمتك؟ فأقول: يا رب عجل حسابهم وفي رواية عنه أيضاً عند أحمد وأبي يعلى: فأقول: أنا لها حتى يؤذن الله لمن يشاء ويرضى، فإذا أراد الله أن يفرغ من خلقه نادى مناد أين محمد وأمه؟... الحديث وتعرض الطيبي للجواب عن الإشكال بطريق آخر فقال: يجوز أن يراد بالنار الحبس والكرب والشدة التي كان أهل الموقف فيها من دنو الشمس إلى رؤوسهم وكربهم، بحرّها وسفعتها، حتى الجمهم العرق. وإن يراد بالخروج منها خلاصهم من تلك الحالة التي كانوا فيها، وهو احتمال، إلا أن يقال إنه يقع اخراجان ذكر أحدهما في حديث الباب على اختلاف طرقه، والمراد به الخلاص من كرب الموقف والثاني في الحديث المتقدم في باب فضل السجود. ويكون قوله فيه: من كاتن يعبد شيئاً فليتبعه بعد تمام الخلاص من الموقف، ونصب الصراط، والإذن في المرور عليه، ويقع الإخراج الثاني لمن يسقط في النار حال المرور، فيتحددا. وقد مرّت الإشارة إلى هذا عند الكلام على «حتى يبلغ العرق نصف الأذن» وأجاب القرطبي عن أصل الإشكال بأن في قوله في حديث أبي هريرة، بعد قوله عليه الصلاة والسلام «فأقول: يا رب أمتي أمتي، فيقال: ادخل من أمك من الباب الأيمن من أبواب الجنة من لا حساب عليهم. ولا عذاب»، قال: في هذا ما يدل على أن النبي ﷺ، يشفع فيما طلب من تعجيل الحساب، فإنه لما أُذن له في إدخال من لا حساب عليه، دل على تأخير من عليه حساب ليحاسب.

وفي حديث الصور الطويل عند أبي يعلى «فأقول: يا رب، وعدتني الشفاعة فشفعني في أهل الجنة يدخلون الجنة. فيقول الله: قد شفعتك فيهم، وأذنت لهم في دخول الجنة». وهذا فيه إشعار بأن العرض والميزان وتطاير الصحف يقع في هذا الموطن، ثم ينادي المنادي ليتبع كل أمة من كانت تعبد، فيسقط الكفار في النار، ثم يميز بين المؤمنين والمنافقين بالامتحان بالسجود عند كشف الساق، ثم يؤذن في نصب الصراط والمرور عليه، فيطفاً نور المنافقين فيسقطون في النار أيضاً، ويمر المؤمنون عليه إلى الجنة، فمن العصاة من يسقط، ويوقف بعض من نُجّي عند القنطرة للمقاصّة بينهم، ثم يدخلون الجنة.

ونقل يحيى بن سلام البصري في تفسيره عن الكلبي قال: إذا دخل أهل الجنة الجنة، وأهل النار النار، بقيت زمرة من آخر زمرة الجنة، إذا خرج المؤمنون من الصراط بأعمالهم، فيقول آخر زمرة من زمرة النار لهم، وقد بلغت النار منهم كل مبلغ: أما نحن فقد أخذنا بما في قلوبنا من الشك والتكذيب، فما نفعكم أنتم توحيدكم. قال: فيصرخون عند ذلك يدعون ربهم، فيسمعهم أهل الجنة، فيأتون آدم، فذكر الحديث في إتيانهم الأنبياء المذكورين قبل، واحداً واحداً إلى محمد ﷺ، فينطلق فيأتي رب العزة، فيسجد له حتى يأمره أن يرفع رأسه، ثم يسأله ما تريد، وهو أعلم به، فيقول: يا رب أناس من عبادك أصحاب ذنوب لم يشركوا بك، وأنت أعلم بهم، فغيرهم أهل الشرك بعبادتهم إياك فيقول: «وعزتي لأخرجهم»، فيخرجهم قد احترقوا، فينضح عليهم من الماء حتى يبتوا، ثم يدخلون الجنة، فيسمون الجهنميين، فيغبطه عند ذلك الأولون والآخرون. فذلك قوله تعالى ﴿عسى أن يبعثك ربك مقاماً محموداً﴾.

وهذا لو ثبت لرفع الإشكال، لكن الكلبي ضعيف، ومع هذا لم يسنده. ثم هو مخالف لصريح الأحاديث الصحيحة أن سؤال المؤمنين الأنبياء، واحداً بعد واحد، إنما يقع في الموقف قبل دخول المؤمنين الجنة. وقد تمسك بعض المبتدعة من المرجئة بالاحتمال السابق في دعواه أن أحداً من الموحدين لا يدخل النار أصلاً، وإنما المراد بما جاء أن النار تسفعهم وتلفحهم، وما جاء من الإخراج من النار جميعه محمول على ما يقع لهم من الكرب في الموقف، وهو تمسك باطل. وأقوى ما يرد عليه ما مر في أول كتاب الزكاة، من حديث أبي هريرة في قصة مانعي الزكاة، واللفظ لمسلم «ما من صاحب إبل لا يؤدي حقها منها، إلا إذا كان يوم القيامة. . الخ» فهو دال على تعذيب من شاء الله من العصاة بالنار حقيقة، زيادة على كرب الموقف، وما ورد في سبب إخراج بقية الموحدين من النار، يرد على المبتدعة المذكورين.

وقوله: ثم أعود فأقع ساجداً مثله، في الثالثة أو الرابعة، وعند أحمد عن قتادة «ثم أعود الرابعة، فأقول: يا رب ما بقي إلا من حبسه القرآن» ولم يشك بل جزم بأن هذا القول يقع في الرابعة، وفي رواية معبد بن هلال عن أنس أن الحسن حدث معبداً بعد ذلك بقوله «فأقوم الرابعة» وفيه قول الله «ليس ذلك لك» وأن الله يخرج من النار من قال لا إله إلا الله، وإن لم يعمل خيراً قط، فعلى هذا فقوله «حبسه القرآن» يتناول الكفار، وبعض العصاة ممن ورد في القرآن في حقه التخليد، ثم يخرج العصاة في القبضة، ويبقى الكفار، ويكون المراد بالتخليد في حق العصاة المذكورين البقاء في النار بعد إخراج من تقدمهم.

وقوله: إلا من حبسه القرآن، وكان قتادة يقول عند هذا أي: وجب عليه الخلود، وفي رواية هشام وسعيد «فأقول ما بقي في النار إلا من حبسه القرآن، ووجب عليه الخلود، تعين أن قوله «وجب عليه الخلود» مدرج في المرفوع لما ذكر في رواية أبي عوانة أنه تفسير من قتادة، فسربه من حبسه القرآن، أي: من أخبر القرآن بأنه يخلد في النار. وفي رواية شيبان «إلا من حبسه القرآن»

يقول وجب عليه الخلود، وقال ﴿عسى أن يبعثك ربك مقاماً محموداً﴾ وفي رواية سعيد عند أحمد بعد قوله «إلا من حبسه القرآن» عن أنس بن مالك «أن النبي ﷺ قال: «فيخرج من النار من قال لا إله إلا الله، وكان في قلبه من الخير ما يزن شعيرة. .» الحديث.

وقد سبق سياقه في كتاب الإيمان مفرداً، وفي رواية معبد بن هلال عن الحسن عن أنس قال: «ثم أقوم الرابعة، فأقول: أي رب، إئذن لي فيمن قال لا إله إلا الله، فيقول لي: ليس ذلك لك». فذكر بقية الحديث في إخراجهم. وقد تمسك به بعض المبتدعة في دعواهم أن من دخل النار من العصاة لا يخرج منها، لقوله تعالى ﴿ومن يعص الله ورسوله فإن له نار جهنم خالدين فيها أبداً﴾ وأجاب أهل السنة بأنها نزلت في الكفار، وعلى تسليم أنها نزلت في أعم من ذلك، فقد ثبت تخصيص الموحدين بالإخراج، ولعل التأييد في حق من يتأخر بعد شفاعة الشافعين، حتى يخرجوا بقبضة أرحم الراحمين، فيكون التأييد مؤقَّتاً.

وقال عياض: استدل بهذا الحديث من جوز الخطايا على الأنبياء، كقول كل من ذكر فيه ما ذكر، وأجاب عن أصل المسألة بأنه لا خلاف في عصمتهم من الكفر بعد النبوة، وكذا قبلها على الصحيح، وكذا القول في الكبيرة على التفصيل المذكور، ويلتحق بها ما يزري بفاعله من الصغائر، وكذا القول في كل ما يقدر في الإبلاغ عن جهة القول، واختلفوا في الفعل، فمنعه بعضهم في النسيان، وأجاز الجمهور السهو، لكن لا يحصل التماذي، واختلفوا فيما عدا ذلك كله من الصغائر، فذهب جماعة من أهل النظر إلى عصمتهم منها مطلقاً، وأولوا الأحاديث والآيات الواردة في ذلك بضروب من التأويل، ومن جملة ذلك أن المصادر منهم إما أن يكون بتأويل من بعضهم، أو بسهو أو بإذن، لكن خشوا أن لا يكون ذلك موافقاً لمقامهم، فأشفقوا من المؤاخذة أو المعاتبة، قال: وهذا أرجح المقالات، وليس هو مذهب المعتزلة، وإن قالوا بعصمتهم مطلقاً، لأن منزعهم في ذلك التكفير بالذنوب مطلقاً، ولا يجوز على النبي الكفر، ومنزعا أن أمة النبي مأمورة بالإقتداء به في أفعاله، فلو جاز منه وقوع المعصية للزم الأمر بالشيء الواحد، والنهي عنه في حالة واحدة. وهو باطل.

ثم قال عياض: وجميع ما ذكر في حديث الباب لا يخرج عما قلناه، لأن أكل آدم من الشجرة كان سهو، وطلب نوح نجاة ابنه كان عن تأويل، ومقالات إبراهيم كان معاريف، وأراد بها الخير، وقتيل موسى كان كافراً، وفيه جوز إطلاق الغضب على الله تعالى، والمراد به ما يظهر من انتقامه ممن عصاه، وما يشاهده أهل الموقف من الأهوال التي لم يكن مثالها، ولا يكون. كذا قال النووي. وقال غيره: المراد بالغضب لازمه، وهو إرادة إيصال السوء للبعض. وقول آدم ومن بعده «نفسى نفسى نفسى» أي: التي تستحق أن يشفع لها، لأن المبتدأ والخبر كانا متحدين، فالمراد به بعض اللوازم، ويحتمل أن يكون أحدهما محذوفاً، وفيه تفضيل محمد ﷺ على جميع الخلق، لأن الرسل والأنبياء والملائكة أفضل ممن سواهم. وقد ظهر فضله في هذا المقام عليهم.

قال القرطبي: ولو لم يكن في ذلك إلا الفرق بين من يقول نفسي نفسي، وبين من يقول أمتي أمتي، لكان كافياً. وفيه تفضيل الأنبياء المذكورين فيه، على من لم يذكر فيه، لتأهلهم لذلك المقام العظيم دون من سواهم، وقد قيل: إنما اختص المذكورون بذلك لمزايا أخرى لا تتعلق بالتفضيل، فآدم لكونه والد الجميع، ونوح لكونه الأب الثاني، وإبراهيم للأمر باتباع ملته، وموسى لأنه أكثر الأنبياء تبعاً، وعيسى لأنه أولى الناس بنبينا محمد ﷺ، كما ثبت في الحديث الصحيح. ويحتمل أن يكونوا اختصوا بذلك لأنهم أصحاب شرائع عمل بها من بين من ذكر أولاً، ومن بعده.

وفيه من الفوائد غير، ما ذكر، أن من طلب من كبير أمراً مهماً أن يقدم بين يدي سؤاله وصف المسؤول بأحسن صفاته، وأشرف مزاياه، ليكون ذلك أدعى لاجابته لسؤاله. وفيه أن المسؤول إذا لم يقدر على تحصيل ما سئل يعتذر بما يقبل منه، ويدل على من يظن أنه يكمل في القيام بذلك، فالدال على الخير كفاعله، وأنه يشي على المدلول عليه بأوصافه المقتضية لأهليته، ويكون أدعى لقبول عذره في الامتناع. وفيه العمل بالعام قبل البحث عن المخصص، أخذاً من قصة نوح في طلبه نجاة ابنه، وقد يتمسك به من يرى بعكسه. فيه أن الناس يوم القيامة يستصحبون حالهم في الدنيا من التوسل إلى الله تعالى في حوائجهم بأنبيائهم، والباعث على ذلك الإلهام كما مر في صدر الحديث.

وفيه أنهم يستشير بعضهم بعضاً، ويجمعون على الشيء المطلوب، وأنهم يغطي عنهم بعض ما علموه في الدنيا، لأن في السائلين من سمع هذا الحديث، ومع ذلك فلا يستحضر أحد منهم أن ذلك المقام يختص به نبينا عليه الصلاة والسلام، إذ لو استحضروا ذلك، لسألوه أول مرة، ولما احتاجوا إلى التردد من نبي إلى نبي، ولعل الله تعالى أنساهم ذلك للحكمة التي تترتب عليه من إظهار فضل نبينا ﷺ.

وقوله: زاد عبدالله بن صالح، حدثني الليث. الخ، كذا عند أبي ذر، وسقط قوله «ابن صالح» من رواية الأكثر، ولهذا جزم خلف وأبو نعيم أنه ابن صالح، وفي الإيمان لابن منده عن يحيى بن بكير، وعبدالله بن صالح، جميعاً عن الليث، وساقه بلفظ عبدالله بن صالح، ورواه البزار موصولاً عن عبدالله بن صالح وحده، والطبراني في الأوسط، وابن منده في الإيمان عن عبدالله بن صالح، وزاد بعد قوله «استغاثوا بأدم» «فيقول: لست بصاحب ذلك» وتابع عبدالله بن صالح على هذه الزيادة عبدالله بن عبدالحكم عن الليث، أخرجه ابن منده. وقوله: يأخذ بحلقة الباب، أي باب الجنة، أو هو مجاز عن القرب إلى الله تعالى، وقد مر ما قيل في هذا عند قوله في الحديث «فأستأذن على ربي» ومر الكلام على المقام المحمود مستوفى في باب الدعاء عند النداء.

رجاله ستة:

مر محل ابن بكير والليث وابن عمر في الذي قبله، ومر عبدالله بن صالح في متابعة بعد الرابع

من بدء الوحي ، ومر حمزة بن عبدالله في الرابع والعشرين من العلم ، ومر عبید الله بن أبي جعفر في الثامن والثلاثين من الغسل .

لطائف إسناده :

فيه التحديث بالجمع والإفراد والعنونة والسماع والقول ، ورواته مصريون ما عدا حمزة مدني . أخرجهم مسلم والنسائي في الزكاة .

ثم قال : وقال مُعلَى : حدثنا وهيب عن النعمان بن راشد عن عبدالله بن مسلم أخي الزُّهري ، عن حمزة سمع ابن عمر ، رضي الله عنهما ، عن النبي ﷺ ، في المسألة . قوله : في المسألة ، أي في الشق الأول من الحديث ، دون الزيادة ، وفي هذا الحديث أن هذا الوعيد يختص بمن أكثر السؤال لا من ندر ذلك منه ، ويؤخذ منه جواز سؤال غير المسلم ، لأن لفظ الناس يعم ، وحكى عن بعض الصالحين أنه كان إذا احتاج سأل ذمياً ، لثلا يعاقب المسلم بسببه لورده . وهذا التعليق وصله البيهقي .

ورجاله ستة :

مرّ منهم مُعلَى بن أسد في الرابع والثلاثين من الحيض ، ومرّ وهيب في تعليق بعد الخامس عشر من الإيمان ، ومرّ محل حمزة وعبدالله في الذي قبله .

والباقي اثنان : الأول : النعمان بن راشد الجزري ، أبو إسحاق الرقي ، مولى بني أمية ، يقال : إنه أخو إسحاق بن راشد ، وقال أبو حاتم : لم يصح عندي ذلك ، ذكره ابن حبان في الثقات ، وقال النسائي : صدوق فيه ضعف . وقال ابن معين مرة : ضعيف مضطرب الحديث ، وقال مرة : ثقة . وقال العقيلي : ليس بالقوي ، يعرف فيه الضعف . وقال ابن عدي : احتمله الناس ، وذكره يحيى القطان فضعفه جداً . وقال أحمد : مضطرب الحديث ، روى أحاديث منكر . وقال البخاري وأبو حاتم : في حديثه وهم كثير ، وهو في الأصل صدوق . روى عن الزُّهري وأخيه عبدالله وميمون بن مهران وغيرهم . وروى عنه ابن جريج ، وهو من أقرانه ، وهيب بن خالد وحماد بن زيد وغيرهم .

الثاني : عبدالله بن مسلم بن عبید الله بن شهاب الزُّهري المدني ، أبو محمد ، أخو الزُّهري الإمام ، وكان الأكبر . قال ابن معين : ثقة ، وقال النسائي : ثقة ثبت ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال الواقدي : كان ثقة كثير الحديث . وقال ابن سعد : كان ثقة قليل الحديث ، وهو أشبه يروى عن الزهري يروى عنه . روى عن ابن عمر وأنس وحمزة بن عبدالله وغيرهم . وروى عنه ابنه محمد بن عبدالله والنعمان بن راشد وبكير بن الأشج وغيرهم . مات قبل أخيه . ثم قال المصنف :

باب قول الله عز جل لا يسألون الناس الحافاً . وكم الغنى

وقول النبي ﷺ ولا يجد غنى يغنيه لقول الله عز وجل للفقراء الذين احصروا في سبيل الله إلى قوله فإن الله به عليم .

قوله : إلحافاً ، أي : سؤالاً إلحاحاً وإبراماً . قال الطبري : ألحف السائل في مسأله إذا ألح ، فهو مُلحف فيها . وقوله : لقول الله عز وجل ، اللام فيه لام التعليل ، لأنه أورد الآية تفسيراً لقوله في الترجمة : وكم الغنى ، وكأنه يقول : وقول النبي ﷺ «ولا يجد غنى يغنيه» مبین لقدّر الغنى ، لأن الله تعالى جعل الصدقة للفقراء الموصوفين بهذه الصفة ، أي : من كان كذلك ، فليس بغني ، ومن كان بخلافها فهو بغني ، فحاصله أن شرط السؤال عدم وجدان الغنى ، لوصف الله الفقراء بقوله ﴿لا يستطيعون ضرباً في الأرض﴾ أي : تجارة ، لأن من وجد ضرباً في الأرض فهو واجد لنوع من الغنى ، والمراد بالذين أحصروا الذين حصرهم الجهاد ، أي : منهم الاشتغال به من الضرب ، في الأرض ، أي : التجارة ، لاشتغالهم به عن التكسب .

قال ابن عليّة : كل محيط يحصر ، بفتح أوله وضم الصاد ، والأعذار المانعة تحصر ، بضم المثناة وكسر الصاد ، أي تجعل المرء كالمحاط به ، و«للفقراء» يتعلق بمحذوف تقديره الإنفاق المقدم ذكره لهؤلاء . وأما قول المصنف في الترجمة : وكم الغنى ، فلم يذكر فيه حديثاً صريحاً ، فيحتمل أنه أشار إلى أنه لم يرد فيه شيء على شرطه ، ويحتمل أن يستفاد المراد من قوله في حديث أبي هريرة «الذي لا يجد غنى يغنيه» فإن معناه لا يجد شيئاً يقع موقعاً من حاجته ، فمن وجد ذلك كان غنياً ، وقد ورد فيه ما أخرجه الترمذي وغيره عن ابن مسعود ، مرفوعاً «من سأل الناس وله ما يغنيه ، جاء يوم القيامة ومسأله في وجهه خموش» . قيل : يا رسول الله ، وما يغنيه؟ قال : خمسون درهماً ، أو قيمتها من الذهب .

وفي إسناده حكيم بن جبير ، وهو ضعيف ، وقد مر حديث أبي سعيد عند النسائي في باب الاستعفاف ، وفيه «من سأل وله أوقية فقد ألحف» وأخرجه ابن حبان في صحيحه بلفظ «فهو ملحف» وعند النسائي بلفظ «فهو الملحف» وأخرج أبو داود عن عطاء بن يسار عن رجل من بني أسد له صحبة ، في أثناء حديث مرفوع قال فيه : «من سأل منكم وله أوقية أو عدلها ، فقد سأل إلحافاً» . وأخرج أبو داود أيضاً ، وصححه ابن حبان عن سهل بن الحنظلية ، قال : قال رسول الله ﷺ «من سأل وعنده ما يغنيه ، فإنما يستكثر من النار ، فقالوا : يا رسول الله ، وما يغنيه؟ قال : قدر ما يغذيه

ويعيشه». قال الترمذي في حديث ابن مسعود: العمل على هذا عند بعض أصحابنا كالثوري وابن المبارك وأحمد وإسحاق. قال: ووسع قوم في ذلك، فقالوا: إذا كان عنده خمسون درهماً أو أكثر، وهو محتاج، فله أن يأخذ من الزكاة، وهو قول الشافعي وغيره من أهل العلم.

وقال الشافعي: قد يكون الرجل غنياً بالدرهم مع الكسب، ولا يغنيه الألف مع ضعفه في نفسه وكثرة عياله، وفي المسألة مذاهب أخرى أحدها قول مالك أن الذي عنده ما يكفيه لعامه غني، فلا يعطى من الزكاة، وتعطى عنده لمالك نصاب لا يكفيه لعامه، ويعطى كفاية سنة. الثاني قول أبي حنيفة: إن الغني من ملك نصاباً، فيحرم عليه أخذ الزكاة، واحتج بحديث ابن عباس في بعث معاذ إلى اليمن، وقول النبي ﷺ له «تؤخذ من أغنيائهم، فترد على فقرائهم»، فوصف من تؤخذ الزكاة منه بالغني، وقد قال «لا تحل الصدقة لغني». ثالثها: أن حده من وجد ما يغذيه ويعيشه على ظاهر حديث سهل بن الحنظلية، حكاه الخطابي عن بعضهم، ومنهم من قال: وجهه من لا يجد غداء ولا عشاء على دائم الأوقات. رابعها: «أن حده أربعون درهماً، وهو قول أبي عبيد بن سلام على ظاهر حديث أبي سعيد، وهو الظاهر من تصرف البخاري، لأنه اتبع ذلك قوله «لا يسألون الناس الحافاً» وقد تضمن الحديث المذكور أن من سأل وعنده هذا القدر، فقد سأل إلحافاً.

الحديث التاسع والسبعون

حدثنا حجاج بن منهال حدثنا شعبة قال: أخبرني محمد بن زياد قال سمعت أبا هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: لَيْسَ الْمِسْكِينُ الَّذِي تَرُدُّهُ الْأَكْلَةُ وَالْأُكْلَتَانِ وَلَكِنَّ الْمِسْكِينُ الَّذِي لَيْسَ لَهُ غِنًى وَيَسْتَحِي أَوْ لَا يَسْأَلُ النَّاسَ إِلْحَافًا.

قوله: ليس المسكين، مفعيل من السكون، فكانه من قلة المال سكنت حركاته، ولذا قال تعالى ﴿أَوْ مَسْكِينًا ذَا مَتْرَبَةٍ﴾ أي: لاصق بالتراب. وقوله: الأكلة والأكلتان، بالضم فيهما، ويؤيده ما في رواية الأعرج الآتية آخر الباب «اللُقْمَةُ وَاللُّقْمَتَانِ، وَالتَّمْرَةُ وَالتَّمْرَتَانِ» وزاد فيه «الذي يطوف على الناس». قال أهل اللغة: الأكلة بالضم، للقمة، وبالفتح المرة من الغداء والعشاء. وقوله: ليس له غنى، في رواية الأعرج «غنى يغنيه» وهذه صفة زائدة على اليسار المنفي، إذ لا يلزم من حصول اليسار للمرء أن يغنى به، بحيث لا يحتاج إلى شيء آخر، وكان المعنى نفي اليسار المقيد بأنه يغنيه مع وجود أصل اليسار. وهذا كقوله تعالى ﴿لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِلْحَافًا﴾.

وقوله: ويستحي، زاد في رواية الأعرج، «ولا يفتن له فيتصدق عليه، ولا يقوم فيسأل الناس» وهو بنصب يسأل ويصدق، وموضع الترجمة منه قوله «ليس له غنى». وقد أورده المصنف في التفسير عن أبي هريرة بطريق يظهر تعلقها بهذه الترجمة أكثر من هذه الطريق، ولفظه هناك «إنما المسكين الذي يتعفف، أقرأوا إن شئتم، يعني قوله ﴿لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِلْحَافًا﴾ وكذا في تفسير ابن أبي حاتم، بزيادة «يعني».

وأخرجه مسلم وأحمد من هذا الوجه بدونها، وفي الحديث أن المسكنة إنما تحمد مع العفة عن السؤال والصبر على الحاجة، وفيه استحباب الحياء في كل الأحوال، وحسن الإرشاد لوضع الصدقة، وأن يتحرى وضعها فيمن صفتة التعفف دون الإلحاح. وفيه دلالة لمن يقول إن الفقير أسوأ حالاً من المسكين، وأن المسكين الذي له شيء، لكنه لا يكفيه، والفقير الذي لا شيء له، كما تقدم توجيهه. ويؤيده قوله تعالى ﴿أما السفينة فكانت لمساكين يعملون في البحر﴾ فسامهم مساكين مع أن لهم سفينة يعملون فيها، وهذا قول الشافعي وجمهور أهل الحديث والفقهاء. وعكس آخرون فقالوا: المسكين أسوأ حالاً من الفقير، وقال آخرون: هما سواء، وهذا قول ابن القاسم وأصحاب مالك، وقيل: الفقير الذي يسأل، المسكين الذي لا يسأل حكاها ابن بطال، وظاهره أيضاً أن المسكين من اتصف بالتعفف وعدم الإلحاح في السؤال، لكن قال ابن بطال: معناه المسكين الكامل، وليس المراد نفي أصل المسكنة عن الطواف، بل هي مثل قوله «أندرون ما المفلس؟» الحديث، وقوله تعالى ﴿ليس البر...﴾ الآية. وكذا قرره القرطبي وغير واحد.

رجاله أربعة:

قد مروا، مرَّ حجاج بنُ منهال في الثامن والأربعين من الإيمان ومرَّ شعبة في الثالث منه، وأبو هريرة في الثاني منه، ومرَّ محمد بن زياد في الثلاثين من الوضوء. وهذا الحديث من الرباعيات.

الحديث الثمانون

حدثنا يعقوب بن إبراهيم حدثنا إسماعيل بن علية حدثنا خالد الحذاء عن ابن أشوع عن الشعبي قال: حدثني كاتب المغيرة بن شعبة قال كتب معاوية إلى المغيرة بن شعبة أن اكتب إليّ بشيء سمعته من النبي ﷺ فكتب إليه سمعت النبي ﷺ يقول: إن الله كره لكم ثلاثاً قيل وقال وإضاعة المال وكثرة السؤال.

ذكره هنا مختصراً، وذكره في كتاب الأدب والرفاق تماماً، فزاد فيه «عقوق الأمهات، ومنعاً وهات وواد البنات» قوله: كره لكم ثلاثاً، قيل: وقال في رواية الشعبي: كان ينهى عن قيل وقال، وكذا للأكثر في جميع المواضع بغير تنوين، وفي رواية الكشميهني: قبيلاً وقال، والأول أشهر، وفيه تعقب على من زعم أنه جائز، ولم تقع به الرواية. قال الجوهرى: قيل وقال اسمان، يقال: كثير القيل والقيل، فاستدل على أنهم اسمان بدخول الألف واللام. وفي حرف ابن مسعود ﴿ذلك عيسى بن مريم قال الحق﴾ بضم اللام، وقال ابن دقيق العبد: الأشهر فتح اللام فيهما، على سبيل الحكاية، وهو الذي يقتضيه المعنى لأن القيل والقيل لو كانا اسمين بمعنى واحد، كالقول، لم يكن لعطف أحدهما على الآخر فائدة، بخلاف ما إذا كانا فعلين. وقال المحب الطبري: إذا كانا

اسمين، يكون الثاني تأكيداً، والحكمة في النهي عن ذلك أن الكثرة من ذلك لا يؤمن معها وقوع الخطأ.

وقال المحب الطبري: في قيل وقال ثلاثة أوجه:

أحدها أنهما مصدران للقول، تقول: قلت قولاً وقيلاً وقالاً، والمراد في الأحاديث الإشارة إلى كراهة كثرة الكلام، لأنها تؤول إلى الخطأ. قال: وإنما كرهه للمبالغة في الزجر عنه.

ثانيها: إرادة حكاية أقاويل الناس، والبحث عنها ليخبر عنها، فيقول: قال فلان كذا، وقيل كذا، والنهي عنه إما للزجر عن الاستكثار منه، وإما لشيء مخصوص منه. وهو ما يكرهه المحكي عنه.

ثالثها: أن ذلك في حكاية الاختلاف في أمور الدين، كقوله: قال فلان كذا، وقال فلان كذا، ومحل كراهة ذلك أن يكثر من ذلك بحيث لا يؤمن مع الإكثار من الزلل، وهو مخصوص بمن ينقل ذلك من غير تثبت، ولكن يقلد من سمعه، ولا يحتاط لبيان الراجح. ويؤيد ذلك الحديث الصحيح «كفى بالمرء إثماً أن يحدث بكل ما سمع» أخرجه مسلم. وفي شرح المشكاة، قوله: قيل وقال، من قولهم: قيل كذا، وقال كذا، وبنائهما على كونهما فعلين محكيين متضمنين للضمير، والإعراب على إجرائهما مجرى الأسماء خلوين من الضمير، ومنه قوله «إنما الدنيا قيل وقال» وإدخال حرف التعريف عليهما في قوله «ما يعرف القال القيل» لذلك.

وقوله: وإضاعة الأموال، وفي رواية الكشميهني «وإضاعة المال» وقد مر استيفاء الكلام غاية على هذه الكلمة، عند ذكرها تعليقاً في باب «لا صدقة إلا عن ظهر غنى». وقوله: وكثرة السؤال، هو موضع الترجمة من الحديث، قال ابن التين: فهم منه البخاري سؤال الناس، ويحتمل أن يكون المراد السؤال عن المشكلات، أو ما لا حاجة للسائل به، ولذا قال عليه الصلاة والسلام: «ذروني ما تركتكم» وحمله على المعنى الأعم أولى، ويستقيم مراد البخاري مع ذلك، وقد ذهب بعض العلماء إلى أن المراد به كثرة السؤال عن أخبار الناس، وأحداث الزمان، أو كثرة سؤال إنسان بعينه عن تفاصيل حاله، فإن ذلك مما يكرهه المسؤول غالباً: وقد ثبت النهي عن الأغلوطات. أخرجه أبو داود عن معاوية.

وثبت عن جمع من السلف كراهة تكلف المسائل التي يستحيل وقوعها عادة، أو يندر جداً، وإنما كرهوا ذلك لما فيه من التنتع والقول بالظن، إذ لا يخلو صاحبه من الخطأ. وقد قال مالك: والله لأخشى أن يكون هذا الذي أتم فيه من تفريع المسائل مما نهى عنه، وأما ذكر في اللعان فكره النبي ﷺ المسائل وعابها، وكذا في التفسير في قوله تعالى: «لا تسألوا عن أشياء إن تبد لكم تسؤكم» فذلك خاص بزمان نزول الوحي، ويشير إليه حديث «أعظم الناس جرماً عند الله من سأل عن شيء لم يحرم، فحرم من أجل مسألته». وقد ثبت أيضاً ذم السؤال للمال، ومدح من لا يلحف

فيه، كقوله تعالى ﴿لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِحْفَافًا﴾ .

وفي صحيح مسلم أن المسألة لا تحل إلا لثلاثة، لذي فقر مُدقع، أو غرم مفظع، أو جائحة، وفي السنن قوله ﷺ لابن عباس؛ «إذا سألت فاسأل الله» وفي سنن أبي الـ «إن كنت لا بد سائلاً فاسأل الصالحين»، وقد اختلف العلماء في ذلك، والمعروف عند الشافعية أنه جائز، لأنه طلب مباح، فأشبهه العاربية، وحملوا الأحاديث الواردة على من سأل من الزكاة الواجبة ممن ليس من أهلها، لكن قال النووي: اتفاق العلماء على النهي عن السؤال من غير ضرورة، قال: واختلف أصحابنا في سؤال القادر على الكسب على وجهين: أحدهما التحريم، لظاهر الأحاديث، والثاني يجوز مع الكراهة، بشروط ثلاثة: أن لا يلح، ولا يذل نفسه، زيادة على ذل نفس السؤال، ولا يؤدي المسؤل، فإن فُقد شرط من ذلك حُرْم. وقال الفاكهاني: يتعجب ممن قال بكراهة السؤال في عصره ﷺ، ثم السلف الصالح من غير تكبر، فالشارع لا يقر على مكروه، فلعل من كره مطلقاً، أراد أنه خلاف الأولى، ولا يلزم من وقوعه أن تتغير صفته، ولا من تقريره أيضاً. وينبغي حمل حال أولئك على السداد، وأن السائل منهم غالباً ما كان يسأل إلا عند الحاجة الشديدة.

وفي قوله: من غير تكبر، نظراً، ففي الأحاديث الكثيرة الواردة في ذم السؤال كفاية في إنكار ذلك، وجميع ما تقدم فيمن سأل لنفسه، وأما السائل لغيره فالذي يظهر أيضاً أنه يختلف باختلاف الأحوال. وقوله: وعقوق الأمهات، قيل: خص الأمهات بالذكر لأن العقوق إليهن أسرع من الآباء، لضعف النساء، ولينبه على أن بر الأم مقدم على بر الأب، في التلطف والحنون وحوذ ذلك. وهذا من تخصيص الشيء بالذكر، إظهاراً لعظم موقعه. والأمهات جمع أمهة، وهي لمن يعقل، بخلاف الأم فإنه أعم.

وقوله: ومنعاً وهات، بالتنوين، وفي رواية «ومنع وهات» بغير تنوين، وهي في الموضوعين بسكون النون، مصدر منع يمنع، وأما هات، فبكسر المثناة، فعل أمر من الإيتاء. قال الخليل: أصل هات آت، فقلبت الهمزة هاء، والحاصل من النهي منع ما أمر بإعطائه، وطلب ما لا يستحق أخذه، ويحتمل أن يكون النهي عن السؤال مطلقاً، كما مر بسطه قريباً. ويكون ذكره هنا مع ضده، ثم هو محتمل أن يدخل في النهي ما يكون خطاباً بالاثنتين، كما ينهى الطالب عن طلب ما لا يستحقه، وينهى المطلوب عن إعطاء ما لا يستحقه الطالب، لثلا يعينه على الإثم.

وقوله: ووَاد البنات، بسكون الهمزة، وهو دفن البنات في الحياة، وكان أهل الجاهلية يفعلون ذلك كراهةً فيهن. ويقال: إن أول من فعل ذلك قيسُ بن عاصم التميمي، وكان بعض أعدائه أغار عليه، فأخذ بنته فأتخذها لنفسه، ثم وقع بينهم صلح بعد ذلك، فحَيَّر ابنته فاخترت زوجها، فألى قيسُ على نفسه أن لا تولد له بنت إلا دفنها حية، فتبعه العرب في ذلك. وكان من العرب فريق ثانٍ يقتلون أولادهم مطلقاً، إما نفاسة منه على ما ينقصه من ماله، وإما من عدم ما ينفقه عليه. وقد ذكر الله أمرهم في القرآن في عدة آيات، وكان صعصعة بن ناجية التميمي أيضاً جَدَّ الفرزدق همام بن

غالب بن صعصعة، أول من فدئى المؤودة، وذلك أنه يعمد إلى من يريد أن يفعل ذلك، فيفدي الولد منه بمال ينفقان عليه، ولذلك أشار الفرزدق بقوله:

وجدي الذي منعَ الوائداتِ وأحيا الوئيد فلم يُؤادِ

وهذا محمول على الفريق الثاني، وقد بقي كل من قيس وصعصعة إلى أن أدركا الإسلام، ولهما صحبة، وإنما خص البنات بالذكر لأنه كان الغالب من فعلهم، لأن الذكور مظنة القدرة على الاكتساب، وكانوا في صفة الواد على طريقين: أحدهما أن يأمر امرأته إذا قرب وضعها أن تطلق بجانب حفيرة، فإذا وضعت ذكراً أبقتة، وإذا وضعت أنثى طرحتها في الحفيرة. وهذا أليق بالفريق الأول، ومنهم من كان إذا صارت البنت سُداسية، قال: لأمها طيبها وزينها لأزور بها أقاربها، ثم يبعد بها في الصحراء حتى يأتي البشر، فيقول لها: انظري فيها، ويدفعها من خلفها، ويطمها، وهذا اللائق بالفريق الثاني.

رجالها سبعة:

قد مروا. إلا ابن الأشوع. بالمعجمة، وزن أحمد، مريعقوب بن إبراهيم وإسماعيل بن عليّة في الثامن من الإيمان، والشعبي في الثالث منه، والمغيرة بن شعبة في الأخير منه، ومر خالد الحذاء في السابع عشر من العلم، ومعاوية في الثالث عشر منه، ومر واد كاتب المغيرة في الحادي عشر والمئة من صفة الصلاة. وأما ابن أشوع، فهو سعيد بن عمرو بن الأشوع الهمداني الكوفي القاضي. ذكره ابن حبان في الثقات، وقال العجلي: ثقة. وقال ابن معين: مشهور، وقال النسائي: ليس به بأس. وقال البخاري في الأوسط: رأيت إسحاق بن راهويه يحتج بحديثه، وقال الحاكم: هو شيخ من ثقات الكوفيين، يجمع حديثه. وقال الجوزجاني: غالٍ في التشيع زائغ. قال في المقدمة: الجوزجاني غالٍ في النصب، فتعارضوا. وقد احتج به الشيخان، وليس له عند البخاري إلا حديثان، أحدهما متابعة.

روى عن شريح بن النعمان وشريح بن هانئ والشعبي وغيرهم. وروى عنه سعيد بن مسروق الثوري وابنه سفيان وخالد الحذاء وغيرهم. مات في ولاية خالد بن عبد الله على العراق، سنة عشرين ومئة. فيه تابعيان وصحبايان، وقد ذكرنا في باب الذكر بعد الصلاة من أخرجه.

الحديث الحادي والثمانون

حدثنا محمد بن غرير الزهري حدثنا يعقوب بن إبراهيم عن أبيه عن صالح بن كيسان عن ابن شهاب قال أخبرني عامر بن سعد عن أبيه قال أعطى رسول الله ﷺ رهطاً وأنا جالس فيهم قال فترك رسول الله ﷺ منهم رجلاً لم يعطه وهو أعجبهم إليّ فمتمت إلى رسول الله ﷺ فساررتة فقلت مالك عن فلان والله إنني لأراه مؤمناً قال أو قال: مسلماً

قال: فسكت قليلاً ثم غلبني ما أعلم فيه فقلت: يا رسول الله مالك عن فلان والله إنني لأراه مؤمناً أو قال: مسلماً يعني فقال: **إِنِّي لأُعْطِي الرَّجُلَ وَغَيْرَهُ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْهُ خَشْيَةً أَنْ يُكَبَّ فِي النَّارِ عَلَى وَجْهِهِ**.

هذا الحديث قد مرّ استيفاء الكلام عليه في كتاب الإيمان في باب «إذا لم يكن الإسلام على الحقيقة».

رجاله سبعة:

قد مرّوا، وفيه لفظ رجل مبهم، مر محمد بن غرير ويعقوب بن إبراهيم في السادس عشر من العلم، ومرّ إبراهيم بن سعد في السادس عشر من الإيمان، ومر عامر بن سعد وأبوه سعد في العشرين منه، ومر صالح بن كيسان في الأخير من بدء الوحي، ومر ابن شهاب في الثالث منه، والرجل المبهم هو جُعَيْل بن سُرَاقَة، وقد مرّ في العشرين من الإيمان. والحديث مرّ الكلام عليه عند ذكره في العشرين من الإيمان.

ثم قال: وعن أبيه عن صالح عن إسماعيل بن محمد أنه قال: سمعت أبي يحدث بهذا، فقال في حديثه: فضرب رسول الله ﷺ بيده، فجمع بين عنقي وكتفي ثم قال: أقبل، أي سعد إنني لأعطي الرجل... وهذا طريقة من الحديث الأول، ذكره بإسنادين، وموضع الترجمة منه قوله في الرواية الثانية «فجمع بين عنقي وكتفي ثم قال أقبل» قوله: فجمع، بفاء العطف، وفعل الماضي، في رواية أبي ذرٍّ، وفي رواية غيره «جمع» بدون فاء، ويروى «فضرب رسول الله ﷺ بيده، فجمع بين عنقي وكتفي» أي: حيث يجتمعان، وتوجيه هذه الرواية أن يكون لفظ «بين» اسماً لا ظرفاً، كقوله تعالى: ﴿لَقَدْ تَقَطَّعَ بَيْنَكُمْ﴾ على قراءة الرفع، فيكون لفظ «مجمع» مضافاً إليه. ويروى «فضرب عليه الصلاة والسلام بيده يجمع بين عنقي وكتفي» بالباء الجارة، وضم الجيم وسكون الميم، ومحله نصب على الحال، تقديره: فضرب بيده حال كونها مجموعة.

وقوله: أقبل بفتح الهمزة، أمر من الإقبال، أو بكسر الهمزة وفتح الباء من القبول، وتوجيه الأولى كأنه لما قال له ما قال، تولى ليذهب، فقال له: أقبل لأبين لك وجه الإعطاء والمنع. ومعنى الثانية إقبَل ما أنا قائل لك، ولا تعترض عليه، ويدل عليه رواية مسلم «أقْبَلْ أَي سَعْدُ» أي: أتقاتل قتالاً، أي تعارضني فيما أقول مرة بعد مرة؟ كأنك تقاتل. وهذا يُشعر بأنه عليه الصلاة والسلام كره منه إلحاحه عليه في المسألة.

ورجال هذه الطريقة خمسة:

مرّ محل إبراهيم بن سعد وصالح بن كيسان وسعد بن أبي وقاص، رضي الله عنه، في الذي قبله. والباقي اثنان: الأول إسماعيل بن محمد بن سعد بن أبي وقاص الزُّهْرِيّ المدنيّ، ذكره

يحيى بن مُعين في تابعي أهل المدينة ومحدثيهم، وقال: إنه ثقة حجة. وقال العجليّ وأبو حاتم والنسائيّ وابن خراش: ثقة، وذكره ابن جَبّان في الثقات، وقال ابن سعد: ثقة، وله أحاديث. وقال ابن عُيينة: كان إسماعيل بن محمد من أرفع هؤلاء. وقال ابن المديني: من كبار رجال ابن عُيينة، وهو قديم لما يلقه شُعبة ولا الثوريّ.

روى عن أنس وأبيه وعمّه عامر ومصعب وغيرهم. وروى عنه الزهريّ، وهو من أقرانه، وابنه أبو بكر وابن عُيينة وغيرهم. مات سنة أربع وثلاثين ومئة.

الثاني: أبو الأول، محمد بن سعد بن أبي وقاص المدنيّ، أبو القاسم، قيل: إنه كان يلقب ظلّ الشيطان، لقصره. ذكره ابن جَبّان في الثقات، وقال العجليّ: تابعي ثقة. وقال ابن سعد: كان ثقة، وله أحاديث ليست بالكثيرة، وكان قد خرج مع ابن الأشعث، وشهد دير الجماجم، فأُتي به الحجاج فقتله. أرسل عن النبيّ ﷺ، وروى عن أبيه وعثمان وأبي الدرداء وغيرهم. وروى عنه ابنه إسماعيل وإبراهيم وأبو إسحاق السبيعيّ ويونس بن جُبَيْر وغيرهم.

ثم قال: قال أبو عبد الله: فكَبِكَبُوا قلوباً مكباً، أكب الرجل، إذا كان فعله غير واقع على أحد، فإذا وقع الفعل قلت: كَبّه الله لوجهه، وكببته أنا.

تقدمت الإشارة إليه في الإيمان، وجرى المصنف على عادته في إيراد تفسير اللفظة الغريبة إذا وافق ما في الحديث ما في القرآن. وقوله: غير واقع، أي لازماً، وإذا وقع، أي إذا كان متعدياً، والغرض أن هذه الكلمة من النوادر، حيث كان الثلاثيّ متعدياً، والمزيد فيه لازماً عكس القاعدة التصريفية، قيل: ويجوز أن يكون ألف أكبّ للصيرورة.

الحديث الثاني والثمانون

حدثنا إسماعيل بن عبد الله قال حدثني مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: لَيْسَ الْمِسْكِينُ الَّذِي يَطُوفُ عَلَى النَّاسِ تَرُدُّهُ اللَّقْمَةُ وَاللُّقْمَتَانِ وَالتَّمْرَةُ وَالتَّمْرَتَانِ وَلَكِنَّ الْمِسْكِينَ الَّذِي لَا يَجِدُ غِنًى يُغْنِيهِ وَلَا يُفْظَنُ بِهِ فَيُصَدَّقَ عَلَيْهِ وَلَا يَقُومُ فَيَسْأَلَ النَّاسَ.

هذا الحديث مرّ الكلام عليه قريباً عند ذكره في أول أحاديث هذا الباب.

رجاله خمسة:

قد مرّوا، مرّ إسماعيل بن عبد الله في الخامس عشر من الإيمان، ومرّ مالك في الثاني من بدء الوحي، ومرّ أبو الزناد والأعرج في السابع من الإيمان، ومرّ أبو هريرة في الثاني منه، وقد مرّ الكلام على هذا الحديث، وقد أخرج النسائيّ أيضاً في الزكاة.

الحديث الثالث والثمانون

حدثنا عمر بن حفص بن غياث حدثنا أبي حدثنا الأعمش حدثنا أبو صالح عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: لَأَنْ يَأْخُذَ أَحَدُكُمْ حَبْلَهُ ثُمَّ يَغْدُوَ أَحْسِبُهُ قَالَ إِلَى الْجَبَلِ فَيَحْتَطِبَ فَيَبِيعَ فَيَأْكُلَ وَيَتَصَدَّقَ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ النَّاسَ .

وهذا الحديث مرّ الكلام عليه في باب الاستعفاف عن المسألة .

رجاله خمسة :

قد مرّوا ، مرّ عمر بن حفص وأبوه حفص في الثاني عشر من الغسل ، ومرّ الأعمش في الخامس والعشرين من الإيمان ، ومرّ أبو صالح وأبو هريرة في الثاني منه .

ثم قال : قال أبو عبدالله : ابن كيسان أكبر من الزُّهريّ ، وهو قد أدرك ابن عمر . قوله : أكبر من الزُّهريّ ، يعني في السن ، ومثل هذا جاء عن أحمد وابن مُعين . وقال ابن المدينيّ : كان أسنّ من الزُّهريّ ، فإن مولده سنة خمسين ، وقيل بعدها ، ومات سنة ثلاث وعشرين ومئة ، وقيل سنة أربع . وأما صالح بن كيسان فمات سنة أربعين ومئة ، وقيل قبلها . وذكر الحاكم في مقدار عمره سنّاً تعقبوه عليه . وقد مرّ ذلك في تعريفه آخر بدء الوحي .

وقوله : أدرك ابن عمر ، أي : أدرك السماع منه ، وأما الزُّهريّ فمختلف في لقيه له ، والصحيح أنه لم يلقه ، وإنما يروى عن ابنه سالم عنه ، والحديثان اللذان وقع في رواية معمر منه أنه سمعهما من ابن عمر ، ثبت ذكر سالم بينهما في رواية غيره ، ومرّ محل صالح والزُّهريّ ، في الحديث الثمانين ، ومرّ ابن عمر في أول الإيمان قبل ذكر حديث منه ثم قال المصنف :

باب خرص التمر

أي : مشروعيته، والخرص بفتح المعجمة، وحكي كسرُها، ويسكون الراء بعدها مهملة، هو خَزْر ما على النخل من الرطب تمراً. حكى الترمذي عن بعض أهل العلم أن تفسيره أن الثمار إذا أدركت من الرطب والعنب، مما تجب فيه الزكاة، بعث السلطان خارصاً ينظر فيقول: يخرج من هذا كذا وكذا زيبياً، وكذا وكذا تمراً، فيحصيه وينظر مبلغ العُشر، فيثبته عليهم. ويخلي بينهم وبين الثمار، فإذا جاء وقت الجذاذ أخذ منهم العشر.

وفائدة الخرص التوسعة على أرباب الثمار في تناول منها، والبيع من زهوها وإيثار الأهل والجيران والفقراء، لأن في منعهم منها تضييقاً لا يخفى، وقال الخطابي: أنكر أصحاب الرأي الخرص. وقال بعضهم: إنما كان يفعل تخويفاً للمزارعين، لئلا يخونوا، لا ليلزم به الحكم، لأنه تخمين وغرور، أو كان يجوز قبل تحريم الربا والقمار. وتعبه الخطابي بأن تحريم الربا والميسر متقدم، والخرص عمل به في حياة النبي ﷺ حتى مات، ثم أبو بكر وعمر، فمن بعدهم، ولم ينقل عن أحد منهم، ولا من التابعين تركه إلا عن الشعبي قال: وأما قولهم إنه تخمين وغرور، فليس كذلك، بل هو اجتهاد في معرفة مقدار التمر، وإدراكه بالخرص الذي هو نوع من المقادير.

حكى أبو عبيد عن قوم منهم أن الخرص كان خاصاً بالنبي ﷺ، لأنه كان يوفق من الصواب ما لا يوفق غيره، تعقبه بأنه لا يلزم من كون غيره لا يسدد لما كان يسدد له، سواء إن تثبت بذلك الخصوصية وإن كان المرء لا يجب عليه الاتباع إلا فيما يعلم أنه يسدد فيه كتسديد الأنبياء، لسقط الاتباع وترد هذه الحجة أيضاً بإرسال النبي ﷺ الخُراص في زمانه، واعتل الطحاوي بأنه يجوز أن يحصل للتمر آفة فتتلفها، فيكون ما يؤخذ من صاحبها مأخوذاً بدلاً مما لم يسلم، وأجيب بأن القائلين به لا يضمنون أرباب الأموال ما تلف بعد الخرص. قال ابن المنذر: أجمع من يحفظ عنه العلم، أن المخروص إذا أصابته جائحة قبل الجذاذ، فلا ضمان.

الحديث الرابع والثمانون

حدثنا سهل بن بكار حدثنا وهيب عن عمرو بن يحيى عن عباس الساعدي عن أبي حميد الساعدي قال: غَزَوْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ غَزْوَةَ تَبُوكَ فَلَمَّا جَاءَ وَاْدِي الْقُرَى إِذَا امْرَأَةٌ فِي حَدِيقَةٍ لَهَا فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِأَصْحَابِهِ اخْرُصُوا وَخَرَصَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَشْرَةَ

أَوْسُقُ فَقَالَ لَهَا أَحْصِي مَا يَخْرُجُ مِنْهَا فَلَمَّا أَتَيْنَا تَبُوكَ قَالَ أَمَا إِنَّهَا سَتَهَبُ اللَّيْلَةَ رِيحٌ شَدِيدَةٌ فَلَا يَقُومَنَّ أَحَدٌ وَمَنْ كَانَ مَعَهُ بَعِيرٌ فَلْيَعْقِلْهُ فَعَقَلْنَاهَا وَهَبَتْ رِيحٌ شَدِيدَةٌ فَقَامَ رَجُلٌ فَالْقَتَهُ بِجَبَلٍ طَيِّبٍ وَأَهْدَى مَلِكَ آيَلَةَ لِلنَّبِيِّ ﷺ بَغْلَةً بَيْضَاءَ وَكَسَاهُ بُرْدًا وَكَتَبَ لَهُ بِبَحْرِهِمْ فَلَمَّا أَتَى وَادِي الْقُرَى قَالَ لِلْمَرْأَةِ كَمْ جَاءَ حَدِيقَتِكَ قَالَتْ عَشْرَةَ أَوْسُقٍ خَرَصَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ إِنِّي مُتَعَجِّلٌ إِلَى الْمَدِينَةِ فَمَنْ أَرَادَ مِنْكُمْ أَنْ يَتَعَجَّلَ مَعِيَ فَلْيَتَعَجَّلْ فَلَمَّا قَالَ ابْنُ بَكَّارٍ كَلِمَةً مَعْنَاهَا أَشْرَفَ عَلَى الْمَدِينَةِ قَالَ هَذِهِ طَابَةٌ فَلَمَّا رَأَى أَحَدًا قَالَ هَذَا جَبَلٌ يُحِبُّنَا وَنَحْبُهُ إِلَّا أَخْبِرْكُمْ بِخَيْرِ دُورِ الْأَنْصَارِ قَالُوا بَلَى قَالَ دُورُ بَنِي النَّجَّارِ ثُمَّ دُورُ بَنِي عَبْدِ الْأَشْهَلِ ثُمَّ دُورُ بَنِي سَاعِدَةَ أَوْ دُورُ بَنِي الْحَارِثِ بْنِ الْخَزْرَجِ وَفِي كُلِّ دُورٍ الْأَنْصَارِ يَعْني خَيْرًا.

قوله: عن عمرو بن يحيى، ولمسلم من وجه آخر «عن وهيب حدثنا عمرو بن يحيى». وقوله: عن عباس الساعدي، هو ابن سهل بن سعد، وفي رواية أبي داود من هذا الوجه عن العباس الساعدي، يعني ابن سهل بن سعد. وفي رواية الإسماعيلي من وجه آخر «عن وهيب حدثنا عمرو بن يحيى حدثنا عباس بن سهل الساعدي».

وقوله: غزوة تبوك، بفتح التاء المثناة من فوق وضم الموحدة الخفيفة وفي آخره كاف، منصرف بينها وبين المدينة أربع عشرة مرحلة من طرف الشام، وبينها وبين دمشق إحدى عشرة مرحلة. وفي المحكم: تبوك اسم أرض، وقد تكون تبوك تَفْعُل، فهي عنده صحيحة الآخر. وقال ابن قتيبة: إن النبي ﷺ جاء في غزوة تبوك، وهم ييكونون حسيها بقدح، فقال: ما زلتم تبكونها بعد؟ فسميت بتبوك. وهذا يدل على أنه معتل، ومعنى تبكون: تدخلون فيه السهم، وتحركونه ليخرج ماؤه.

وقوله: حسيها، هو بكسر الحاء وسكون السين المهمتلين، وفي آخره ياء آخر الحروف، وهو ما تَنَشَفُه الأرض من الرمل، فإذا صار إلى صلابة أمسكته، فيحفر عنه الرمل فيستخرجه، ويجمع الحسي على أحساء. وغزوة تبوك تسمى بالعُسرة، والفاضحة، وكانت في رجب يوم الخميس سنة تسع، وقال ابن التين: خرج عليه الصلاة والسلام إليها في أول يوم من رجب، ورجع في سلخ شوال. وقيل: في رمضان. وهي آخر غزواته، لم يقدر أحد أن يتخلف عنها، وكانت في شدة الحر وإقبال الثمار، ولم يكن فيها قتال، ولم تكن غزوة إلا ورى النبي ﷺ فيها إلا غزوة تبوك.

وقوله: فلما جاء وادي القرى، هي مدينة قديمة بين المدينة والشام، وأغرب ابن قرقول فقال: إنها من أعمال المدينة. وقوله: إذا امرأة في حديقة لها، استدل به على جواز الابتداء بالنكرة، لكن بشرط الإفادة. قال ابن مالك: لا يمتنع الابتداء بالنكرة المحضة على الإطلاق، بل إذا لم تحصل فائدة، فلو اقترن بالنكرة المحضة قرينة تحصل بها الفائدة، جاز الابتداء بها. نحو انطلقت فاذا

سَبَّعُ فِي الطَّرِيقِ، يَعْنِي الْمَفْاجَأَةَ. وَفِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ «فَاتَيْنَا حَدِيقَةَ امْرَأَةٍ»، وَلَمْ يَذْكُرْ اسْمَ هَذِهِ الْمَرْأَةِ فِي شَيْءٍ مِنَ الطَّرِيقِ.

وَقَوْلُهُ: أَخْرُصُوا، بَضْمُ الرَّاءِ، زَادَ سَلِيمَانَ «فَخْرُصْنَا»، وَلَمْ تَذْكُرْ أَسْمَاءَ مَنْ خَرَصَ مِنْهُمْ. وَقَوْلُهُ: وَخَرَصَ، زَادَ سَلِيمَانَ «وَخَرَصَهَا». وَقَوْلُهُ: أَحْصَى، أَيِ احْفَظِي عَدَدَ كَيْلِهَا. وَفِي رِوَايَةِ سَلِيمَانَ «أَحْصِيهَا حَتَّى نَرْجِعَ إِلَيْكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ» وَأَصْلُ الْإِحْصَاءِ الْعَدَدُ بِالْحَصَى، لِأَنَّهُمْ كَانُوا لَا يَحْسُنُونَ الْكِتَابَةَ، فَكَانُوا يُضْبِطُونَ الْعَدَدَ بِالْحَصَى. وَقَوْلُهُ: سَتَهَبُ اللَّيْلَةَ، زَادَ سَلِيمَانَ «عَلَيْكُمْ». وَقَوْلُهُ: فَلَا يَقُومَنَّ أَحَدٌ، فِي رِوَايَةِ سَلِيمَانَ «فَلَا يَقُمْ فِيهَا أَحَدٌ مِنْكُمْ». وَقَوْلُهُ، فَلْيَعْقَلْهُ، أَيِ بِشَدِّهِ بِالْعَقَالِ، وَهُوَ الْحَبْلُ، وَفِي رِوَايَةِ سَلِيمَانَ «فَلْيَشْدِ عَقَالَهُ» وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ إِسْحَاقَ فِي الْمَغَازِي «وَلَا يَخْرُجَنَّ أَحَدٌ مِنْكُمْ اللَّيْلَةَ إِلَّا وَمَعَهُ صَاحِبٌ لَهُ».

وَقَوْلُهُ: فَقَامَ رَجُلٌ فَالْتَمَسَهُ بِجَبَلِ طِيءٍ، فِي رِوَايَةِ الْكُشْمِيهَنِيِّ «بِجَبَلِي طِيءٍ»، وَفِي رِوَايَةِ الْإِسْمَاعِيلِيِّ، «وَلَمْ يَقُمْ فِيهَا أَحَدٌ غَيْرَ رَجُلَيْنِ أَلْقَتَهُمَا بِجَبَلِ طِيءٍ» وَفِيهِ نَظَرُ بَيْتِهِ رِوَايَةُ ابْنِ إِسْحَاقَ، وَلَفْظُهُ «فَفَعَلَ النَّاسُ مَا أَمَرَهُمْ، إِلَّا رَجُلَيْنِ مِنْ بَنِي سَاعِدَةَ، خَرَجَ أَحَدُهُمَا لِحَاجَتِهِ، وَخَرَجَ الْآخَرُ لَطَلْبِ بَعِيرٍ لَهُ، فَأَمَّا الَّذِي ذَهَبَ لِحَاجَتِهِ، فَإِنَّهُ خُنِقَ عَلَى مَذْهَبِهِ، وَأَمَّا الَّذِي ذَهَبَ فِي طَلْبِ بَعِيرٍ لَهُ، فَاحْتَمَلَتْهُ الرِّيحُ حَتَّى طَرَحَتْهُ بِجَبَلِ طِيءٍ»، فَأَخْبَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: أَلَمْ أَنْهَكُمْ أَنْ يَخْرُجَ رَجُلٌ إِلَّا وَمَعَهُ صَاحِبٌ لَهُ؟ ثُمَّ دَعَا لِلَّذِي أَصِيبَ عَلَى مَذْهَبِهِ، فَشَفِي، وَأَمَّا الْآخَرُ فَإِنَّهُ وَصَلَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حِينَ قَدِمَ مِنْ تَبُوكَ».

وَالْمُرَادُ بِجَبَلِي طِيءٍ الْمَكَانَ الَّذِي كَانَتْ الْقَبِيلَةُ الْمَذْكُورَةُ تَنْزِلُهُ، وَاسْمُ الْجَبَلَيْنِ الْمَذْكُورَيْنِ: أَجَاً، بِهَمْزَةٍ وَجِيمٍ مَفْتُوحَتَيْنِ بَعْدَهُمَا هَمْزَةٌ، بوزن قمر، وَقَدْ لَا تَهْمُزُ، فَيَكُونُ بوزن عَصَى وَسُلْمَى، وَهُمَا مَشْهُورَانِ، وَيُقَالُ: إِنَّهُمَا سَمِيَا بِاسْمِ رَجُلِ امْرَأَةٍ مِنَ الْعَمَالِيقِ.

وَلَمْ يَعْرِفْ اسْمَ الرَّجُلَيْنِ الْمَذْكُورَيْنِ، وَأُظِنُّ أَنْ تَرَكَ ذَكَرَهُمَا وَقَعَ عَمْدًا، فَنَفِيَ آخِرُ ابْنِ إِسْحَاقَ أَنَّ عَبْدِ اللَّهِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ، حَدَّثَهُ أَنَّ الْعَبَّاسَ بْنَ سَهْلٍ سَمَى الرَّجُلَيْنِ، وَلَكِنَّهُ اسْتَكْتَمَنِي إِيَّاهُمَا، وَأَبَى عَبْدِ اللَّهِ أَنْ يَسْمِيَهُمَا لَنَا وَقَوْلُهُ: وَأَهْدَى مَلِكٌ أُيْلَةَ، بِفَتْحِ الْهَمْزَةِ وَسُكُونِ التَّحْتَانِيَّةِ بَعْدَهَا لَامٌ مَفْتُوحَةٌ، بِلَدَّةٍ قَدِيمَةٍ بِسَاحِلِ الْبَحْرِ، وَقَدْ مَرَّ الْكَلَامُ عَلَيْهَا فِي بَابِ «الْجَمْعَةُ فِي الْقَرْيِ». وَالْمَدَنُ مِنْ كِتَابِ الْجَمْعَةِ، وَعِنْدَ مُسْلِمٍ وَجَاءَ رَسُولُ ابْنِ الْعُلَمَاءِ صَاحِبِ أُيْلَةَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَكْتَابٍ، وَأَهْدَى لَهُ بَغْلَةً بِيضَاءَ، وَفِي مَغَازِي ابْنِ إِسْحَاقَ وَلَمَّا أَنْهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى تَبُوكَ، أَتَاهُ يُوْحَنَّا بْنُ رُوْبَةَ، صَاحِبِ أُيْلَةَ، فَصَالَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَأَعْطَاهُ الْجِزْيَةَ، فَاسْتَفِيدَ مِنْ ذَلِكَ اسْمَهُ وَاسْمَ أَبِيهِ، فَلَعَلَ الْعُلَمَاءُ اسْمَ أُمِّهِ، وَيُوْحَنَّا، بَضْمُ التَّحْتَانِيَّةِ وَفَتْحُ الْمَهْمَلَةِ وَتَشْدِيدُ النُّونِ، وَرُوْبَةَ، بَضْمُ الرَّاءِ وَسُكُونُ الْوَاوِ بَعْدَهَا مُوْحَدَةٌ.

وَاسْمُ الْبَغْلَةِ الْمَذْكُورَةِ وَوُلْدُهَا، لَمَّا جَزَمَ بِهِ النَّوَوِيُّ، وَنَقَلَ عَنِ الْعُلَمَاءِ أَنَّهُ لَا تَعْرِفُ لَهُ بَغْلَةٌ

سواها. وتعقب بأن الحاكم أخرج في المستدرک عن ابن عباس أن كسرى أهدى للنبي ﷺ بغلة، فركبها بحبل من شعر، ثم أردفني عليها، وهذه غير وُلْدُل. ويقال: إن النجاشي أهدى له بغلة، وأن صاحب دومة الجندل أهدى له بغلة، وأن وُلْدُلًا إنما أهداها له الموقس. وذكر السهيلي أن التي كانت تحته يوم حنين، تسمى فِضة، وكانت شهباء، وعند مسلم في هذه البغلة أن فَرَوَةَ أهداها له.

وقوله: وكتب له ببحرهم، أي: ببلدهم، أو المراد بأهل بحرهم، لأنهم كانوا سكاناً بساحل البحر، أي: أنه أقره عليهم بما التزموه من الجزية. وفي بعض الروايات «ببحرهم» أي: ببلدتهم. وقيل: البحرة الأرض، وذكر ابن إسحاق الكتاب، وهو بعد البسملة: هذه أمانة من الله ومحمد النبي رسول الله، ليوحنا بن روبة وأهل ايلة، سفنهم وسيارتهم في البر والبحر، لهم ذمة الله ومحمد النبي، . . وساق بقية الكتاب.

وقوله: كما جاء حديثك، أي: تمر حديثك، وعند مسلم «فسأل المرأة عن حديثك، أي تمر حديثك، وعند مسلم «فسأل المرأة عن حديثك، كم بلغ ثمرها». وقوله: عشرة، بالنصب على نزع الخافض، أي: جاءت بمقدار عشرة أوسق، أو على الحال. وقوله خَرَصَ بالنصب مصدر، إما بدلاً وإما بياناً، ويجوز الرفع فيهما، وتقديره الحاصل عشرة أوسق، وهو خرص رسول الله. وقوله: فلما قال ابن بكّار كلمة معناها أشرف على المدينة، ابن بكّار هو شيخ المؤلف، فكان البخاري شك في هذه اللفظة، فقال هذا.

وقوله: أشرف هو جواب فلما، وقد رواه أبو نعيم في المستخرج عن سهل فذكرها بهذا اللفظ سواء، وفي رواية سليمان بن بلال الآتية قريباً «أقبلنا مع رسول الله ﷺ، حتى إذا دنا من المدينة أخذ طريق غراب، لأنها أقرب إلى المدينة، وترك الأخرى. . .» فساق الحديث. واستفيد منه بيان قوله «إني مُتَعَجِّلٌ إلى المدينة، فمن أحب فيلتعجل معي» أي: إني سالك الطريق القريبة، فمن أراد فليات معي، يعني ممن له اقتدار على ذلك دون بقية الجيش.

وقوله: هذه طابة، اسم من أسمائها، وفي بعض طرقه «طيبة»، وروى مسلم عن جابر بن سمرة، مرفوعاً «أن الله سمى المدينة طابة» ورواه أبو داود الطيالسي بلفظ «كانوا يسمون المدينة يثرب، فسمها النبي ﷺ طابة». وأخرجه أبو عوانة. والطاب والطيب لغتان بمعنى. واشتقاقهما من الشيء الطيب. وقيل: لطهارة تربتها، وقيل: لطيبها لساكنها، وقيل: من طيب العيش بها. وقال بعض أهل العلم: وفي طيب ترابها وهو انها دليل شاهد على صحة هذه التسمية، لأن من أقام بها يجد من تربتها وحيطانها رائحة لا تكاد توجد في غيرها، ولأبي علي الصدفي، قال الحافظ: أمر المدينة في طيب ترابها وهوائها يجده من أقام بها، ويجد لطيبها أقوى رائحة، ويتضاعف طيبها فيها من غيرها من البلاد، وكذلك العود وسائر أنواع الطيب. وللمدينة أسماء غير ما ذكر، وتأتي إن شاء الله تعالى في فضل المدينة.

وقوله: هذا جبل يحبنا ونحبه، قال السهيلي سميُّ أحدًا لتوحدته، وانقطاعه عن جبال أخرى هناك، أو لِمَا وقع من أهل التوحيد. وللعلماء في معنى ذلك أقوال، قيل: هو على الحقيقة، وظاهره: ولا مانع من وقوع مثل ذلك، بأن يخلق الله تعالى المحبة في بعض الجمادات، كما جاز التسبيح منها، ولكون أحد من جبال الجنة، كما أخرجه أحمد عن أبي عيسى بن جبر مرفوعاً «جبل يحبنا ونحبه، وهو من جبال الجنة» وقد خاطبه ﷺ مخاطبة من يعقل، فقال، لما اضطرب: «اسكن أحدٌ» وقيل: إن على حذف مضاف مجازاً، أي: أهل أحد، والمراد بهم الأنصار، لأنهم جيرانه على حد قوله تعالى ﴿وَاسْأَلِ الْقَرْيَةَ﴾ وقال الشاعر:

وما حُبُّ السديار شغفنَ قلبي ولكنَّ حُبَّ من سَكَنَ السديارا

وقيل: إنه قال ذلك للمسرة بلسان الحال، إذا قدم من سفر، لقربه من أهله ولقياهم، وذلك فعل من يحب بمن يحب، وقال السهيلي: كان عليه الصلاة والسلام يحب الفأل الحسن، والاسم الحسن، ولا اسم أحسن من اسم مشتق من الأحدية. قال: ومع كونه مشتقاً من الأحدية، فحركات حروفه الرفع، وذلك يشعر بارتفاع دين الأحد وعلوه، فتعلق الحب من النبي ﷺ به لفظاً ومعنى، فخص من بين الجبال بذلك.

وقوله: دور بني النجار، وهم من الخزرج، والنجار هو تيم الله، وسمى بذلك لأنه ضرب رجلاً فنجره، فقيل له النجار. وهو ابن ثعلبة بن عمرو من الخزرج، وهم أحوال جد رسول الله ﷺ، لأن والدة عبدالمطلب منهم، وعليهم نزل لما قدم المدينة، فلهم مزية على غيرهم. وقوله: ثم بنو عبد الأشهل، هم من الأوس، وهم رهط سعد بن معاذ، وقد اختلف على أبي سلمة، هل قدم عبد الأشهل على بني النجار أو بالعكس؟ ولم يختلف على أنس في تقديم بني النجار، وهو منهم، فله مزيد عناية بحفظ فضائلهم.

وقوله: ثم بنو الحارث بن الخزرج، أي: الأكبر، وقوله: ثم بنو ساعدة، هم من الخزرج، أيضاً، وساعدة هو ابن كعب بن الخزرج الأكبر، وقوله: وفي كل دور الأنصار، يعني خيراً، أي: الفضل حاصل في جميع الأنصار، وإن تفاوتت مراتبه.

وفي هذا الحديث مشروعية الخرص، وقد مر في الترجمة أن أهل الرأي خالفوا فيه، والمراد بهم الشعبيُّ والثوريُّ وأبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد بن الحسن، ومرّ ما احتجوا به، والرد عليهم، واختلف القائلون به: هل هو واجب أو مستحب؟ فحكى الصيّمريُّ من الشافعية وجهاً بوجوه، وقال الجمهور: هو مستحب إلا إن تعلق به حق محجور مثلاً، أو كان شركاؤه غير مؤتمنين، فيجب لحفظ مال الغير. واختلف أيضاً هل يختص بالنخل، أو يلحق به العنب أو يعم كل ما ينتفع به، رطباً أو جافاً؟ وبالأول قال شريح القاضي وبعض أهل الظاهر. والثاني قول الجمهور، وإلى الثالث نحا البخاريُّ.

وهل يمضي قول الخارص أو يرجع إلى ما آل إليه الحال بعد الجفاف؟ الأول قول مالك وطائفة، فإن نقصت من الخرص أخذ المالك به، إلا إن قامت بينة على النقص، وإن زادت على خرصه عنده قولان: هل يجب إخراج الزائد، أو يندب؟ والثاني قول الشافعي، ومن تبعه، وهل يكفي خارص واحد عارف ثقة، أو لا بد من اثنين؟ وهما قولان للشافعي أظهرهما الثاني. وفائدته جواز التصرف في جميع الثمرة، ولو أتلف المالك الثمرة بعد الخرص أخذت منه الزكاة بحساب ما خرص.

وفي السنن وصحيح ابن حبان عن سهل بن أبي خيثمة، مرفوعاً «إذا خرصتم فجدوا، ودعوا الثلث، فإن لم تدعوا الثلث فدعوا الربع» وقال بظاهرة الليث وأحمد وإسحاق وغيرهم. وفهم منه أبو عبيد أنه القدر الذي يأكلونه بحسب احتياجهم إليه. فقال: يترك قدر احتياجهم. وقال مالك وسفيان: لا يترك لهم شيء، وهو المشهور عن الشافعي. قال ابن العربي: والمتحصل من صحيح النظر أن يعمل بالحديث، وهو قدر المؤونة، ولقد جربناه، فوجدناه، كذلك، في الأغلب مما يؤكل رطباً.

وفي الحديث أشياء من أعلام النبوة، كالإخبار عن الريح، وما ذكر في تلك القصة، وفيه تدريب الأتباع، وتعليمهم أخذ الحذر مما يتوقع منه الخوف، وفضل المدينة والأنصار ومشروعية المفاضلة بين الفضلاء بالإجمال والتعيين، ومشروعية الهدية والمكافأة عليها.

رجاله خمسة:

وفيه لفظ رجل مبهم، وامرأة مبهمة، مر منهم وهيب في تعليق بعد الخامس عشر من الإيمان، ومر عمرو بن يحيى في الخامس عشر منه، ومر أبو حميد الساعدي في تعليق أول استقبال القبلة، والباقي اثنان: الأول سهل بن بكار بن بشر الدارمي، ويقال البرجمي، ويقال القيسي، أبو بشر البصري المكفوف. ذكره ابن حبان في الثقات، وقال: ربما وهم وأخطأ، وقال أبو حاتم: ثقة صدوق. قال الدارقطني: ثقة، وقال ابن قانع: صالح، قال في المقدمة: روى عنه البخاري في الصحيح حديثين عن وهيب بن خالد، أحدهما في الحج، بمتابعة موسى بن إسماعيل، والآخر في الزكاة بتمامه، وفي الجزية مختصراً، بمتابعة سليمان بن بلال لوهيب.

وروى عنه أبو داود، وروى له النسائي، روى عن جرير بن حازم ووهيب بن خالد وشعبة وغيرهم. وروى عنه البخاري وأبو زرعة وأبو حاتم وغيرهم. مات سنة ثمان وعشرين ومئتين.

الثاني: عباس بن سهل بن سعد الساعدي، قال ابن معين والنسائي: ثقة، وقال ابن سعد: كان ثقة قليل الحديث، وذكره ابن حبان في الثقات، أدرك زمن عثمان بن عفان، روى عن أبيه وأبي أسيد وأبي حميد الساعديين وأبي هريرة وغيرهم. وروى عنه أبناء أبي عبدالمهيمن، وعمرو بن يحيى وغيرهم. مات بالمدينة سنة تسعين في خلافة الوليد بن عبدالمملك.

والرجل والمرأة المبهمان في الحديث، قال ابن حجر: لم أقف على اسميهما.

لطائف إسناده:

فيه التحديث بالجمع والعننة القول، وفيه شيخه وشيخه بصريان، وعمرو بن يحيى وعباس بن سهل مدنيان. أخرجه البخاري أيضاً في الحج والمعازي بتمامه، وفي فضل الأنصار ببعضه، ومسلم في فضل النبي ﷺ، وفي الحج، وأبو داود في الخراج.

ثم قال: وقال سليمان بن بلال: حدثني عمرو «ثم دار بني الحارث ثم بني ساعدة، يعني ابن يحيى بالإسناد المذكور. وهذا التعليق وصله في فضائل الأنصار، وسليمان بن بلال مرفي الثاني من الإيمان، وعمرو مرفي محله في الذي قبله.

ثم قال: وقال سليمان بن سعد بن سعيد عن عمارة بن غزيرة عن عباس عن أبيه عن النبي ﷺ قال: «أحد جبل يحبنا ونحبه» وظهر بهذه الرواية عمارة بن غزيرة خالف عمرو بن يحيى في إسناده الحديث، فقال عمرو: عن عباس عن أبي حميد كما مر في السند، وقال عمارة: عن عباس عن أبيه، فيحتمل أن يسلك طريق الجمع بأن يكون عباس أخذ القدر المذكور، وهو «أحد جبل يحبنا ونحبه» عن أبيه، وعن أبي حميد معاً، أو حمل الحديث عنهما معاً، وكله عن أبي حميد، ومعظمه عن أبيه. وكان يحدث به تارة عن هذا وتارة عن هذا، ولذا كان لا يجمعهما.

وفي رواية ابن إسحاق: عباس بن سهل بن سعد أو عباس عن سهل بن سعد، فتردد فيه، هل هو مرسل، أو رواه عن أبيه، فيوافق قول عمارة، لكن سياق عمرو بن يحيى أتم من سياق غيره. وهذا التعليق وصله علي بن خزيمة في فوائده.

ورجاله خمسة:

مرّ عباس بن سهل في الذي قبله، ومر محل سليمان بن بلال في التعليق الأول، ومر سهل بن سعد في الثامن والمئة من الوضوء. والباقي اثنان: الأول سعد بن سعيد بن قيس بن عمرو الأنصاري، أخو يحيى بن سعيد، قال ابن سعد: كان ثقة قليل الحديث، وقال العجلي وابن عمارة: ثقة، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال: كان يخطيء، ولم يفحش خطأه، فلذلك سلكته مسلك العدول. وقال ابن عدي: له أحاديث صالحة تقرب من الاستقامة، ولا أرى بحديثه بأساً بمقدار ما يرويه. وقال أحمد: ضعيف، وكذا قال ابن معين في رواية، وفي رواية أخرى: صالح، وقال النسائي: ليس بالقوي.

وقال ابن معين أيضاً: سعد بن سعيد مؤدب. واختلف في ضبط هذا اللفظ، فقيل بالتخفيف، أي: هالك، وقيل: بالثشديد، أي: حسن الأداء. وقال الترمذي: تكلموا فيه من قبل حفظه، وقال أبو حاتم: سعد بن سعيد يودي، يعني أنه كان لا يحفظ، ويؤدي ما سمع. روى عن أنس والسائب بن يزيد، وعمرة بنت عبد الرحمن وغيرهم. وروى عنه أخوه يحيى بن سعيد وسليمان بن

بلال وشعبة والثوري وغيرهم . مات سنة إحدى وأربعين ومئة .

الثاني : عمارة بن عُزَيَّة بن الحارث بن عمرو بن غزية بن عمرو بن ثعلبة بن خنساء بن مندول بن غنم بن مازن بن النجار، الأنصاري المازني المدني . قال ابن سعد : كان ثقة كثير الحديث، وقال أحمد وأبو زرعة : ثقة، وقال ابن معين : صالح، وقال أبو حاتم : ما بحديثه بأس، كان صدوقاً . وقال النسائي : ليس به بأس . وقال الدارقطني : لم يلحق عمارة بن غزية أنساً، وهو ثقة، وذكره ابن حبان في الثقات في أتباع التابعين . وقال العجلي : أنصاري ثقة، وذكره العجلي في الضعفاء، ولم يورد له شيئاً يدل على وهنه . وقال ابن حزم : ضعيف، قال الذهبي : قلما قرأت ما علمت أحداً ضعفه غيره، ولم يقل العجلي فيه شيئاً سوى قول ابن عيينة : جالسته كم من مرة، فلم نحفظ منه شيئاً . فعُدَّ العجلي له في الضعفاء بهذا تَغَفُّل منه، إذ ظن أن هذه العبارة تليين، لا والله .

روى عن أنس وأبيه غزية، وعباس بن سهل بن سعد وغيرهم وروى عنه سليمان بن بلال وعمرو بن الحارث ووهيب بن خالد وغيرهم . توفي سنة أربعين ومئة ثم قال : قال أبو عبد الله : كل بستان عليه حائط فهو حديقة، وما لم يكن عليه حائط لم يقل حديقة وفي نسخة : وقال أبو عبيد، وعليها شرح في الفتح، وقال إن كلامه هذا في غريب الحديث له، وقال صاحب المحكم : هو من الرياض كل أرض استدارت، وقيل : كل أرض ذات شجر مثمر ونخل، وقيل : كل حفرة تكون في الوادي يحتبس فيها الماء، فإذا لم يكن فيه ماء فهو حديقة، ويقال : الحديقة أعمق من الغدير، والحديقة القطعة من الزروع، يعني أنه من المشترك . ثم قال المصنف :

باب العشر فيما يسقى من ماء السماء والماء الجاري

قال الزين بن المنير: عدل عن لفظ العيون الواقع في الخبر إلى الماء الجاري، ليُجره مجرى التفسير للمقصود من ماء العيون، وأنه الماء الذي يجري بنفسه من غير نضح، وليبين أن الذي يجري بنفسه من نهر أو غدير حكمه ما يجري من العيون، وكأنه أشاء إلى ما في بعض طرقه، فعند أبي داود «فيما سقت السماء والأنهار والعيون . . .» الحديث.

ثم قال: ولم ير عمر بن عبدالعزيز في العسل شيئاً. قال ابن المنير: مناسبة أثر عمر في العسل للترجمة، من جهة أن الحديث يدل على أن لا عُشر فيه، لأنه خص العُشر أو نصفه بما يسقى، فأفهم أن ما لا يسقى لا يُعُشر. زاد ابن رشيد فإن قيل: المفهوم إنما ينفي العُشر أو نصفه، لا مطلق الزكاة، فالجواب أن الناس قائلان: مثبت للعشر، وناف للزكاة، فتم المراد.

قال: ووجه إدخاله العسل أيضاً للتنبية على الخلاف فيه، وأنه لا يرى فيه زكاة، وإن كانت النحل تتغذى بما يسقى من السماء، لكن المتولد بالمباشرة كالزراع، ليس كالمتولد بواسطة حيوان كاللبن، فإنه متولد عن الرعي، ولا زكاة فيه قطعاً، وكان البخاري أشار إلى تضعيف ما روي أن في العسل العُشر، وهو ما أخرجه عبدالرزاق عن أبي هريرة قال: «كتب رسول الله ﷺ إلى أهل اليمن أن يؤخذ من العسل العُشر». وفي إسناده عبدالله بن مُحَرَّر، بمهمات وزن محمد، وهو متروك. ولا يصح في زكاة العسل شيء. قال الترمذي: لا يصح في هذا الباب شيء، وقال الشافعي في «القديم» حديث «إن في العسل العُشر» ضعيفاً، وفي أن لا يؤخذ منه العُشر ضعيف، إلا عن عمر بن عبد العزيز.

ورى عبدالرزاق وابن أبي شيبة عن طاووس أن معاذاً لما أتى اليمن قال: لم أومر فيهما بشيء، يعني العسل وأوقاص البقر، وهذا منقطع، وأما ما أخرجه أبو داود والنسائي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: «جاء هلال أحد بني مُتَعان، بضم الميم وسكون المثناة بعدها مهملة، إلى رسول الله ﷺ، بعشور نحلته، وكان سأله أن يحمي له وادياً فحماه له»، فلما ولي عمر كتب إلى عامله: إن أدى إليك عشور نحلته فاحم له سبلة، وإلا فلا، وإسناده صحيح إلى عمرو، وترجمة عمرو قوية على المختار، لكن حيث لا تعارض. وقد ورد ما يدل على أن هلالاً أعطى ذلك تطوعاً، فعند عبدالرزاق أن عمر بن عبدالعزيز كتب إلى عثمان بن محمد ينهائه أن يأخذ من العسل صدقة، إلا إن كان النبي ﷺ أخذها، فجمع عثمان أهل العسل، فشهدوا أن هلال بن سعد قدم على النبي

ﷺ بعسل فقال: ما هذا؟ فقال: صدقة، فأمر برفعها، ولم يذكر عشوراً، لكن الإسناد الأول أقوى، إلا أنه محمول على أنه في مقابلة الحمي، كما يدل عليه كتاب عمر بن الخطاب.

وقال ابن المنذر ليس في العسل خير يثبت، ولا إجماع، فلا زكاة فيه، وهو قول الجمهور، وعن أبي حنيفة وصاحبيه وأحمد وإسحاق: يجب العشر فيما أخذ من غير أرض الخراج، وما نقله عن الجمهور مقابله قول الترمذي بعد أن أخرج حديث ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «في العسل في كل عشرة أوق زق» العمل على هذا عند أكثر أهل العلم.

قال في الفتح: أشار شيخنا في شرحه إلى أن الذي نقله ابن المنذر أقوى، وتحقيق مذهب أبي حنيفة أنه يجب عنده في قليل العسل وكثيره، لأنه لا يشترط النصاب في العشر، وعن أبي يوسف: إذا بلغت قيمته خمسة أواق، وعنه أنه قدره بعشرة أرطال، وهي خمسة أمناء، وعنه أنه اعتبر فيه عشر قرب، وعن محمد ثلاث روايات: إحداها خمس قرب، والقربة خمسون مناً، وقيل القربة مئة رطل، والثانية خمسة أمناء، والثالثة خمس أواق، وهي تسعون مناً، وتعلق عمر بن عبدالعزيز هذا وصله مالك في الموطأ، وأخرجه ابن أبي شيبة وعبدالرزاق بإسناد صحيح، وعمر بن عبدالعزيز مر في أول الإيمان قبل ذكر حديث منه.

الحديث الخامس والثمانون

حدثنا سعيد بن أبي مريم حدثنا عبدالله بن وهب قال أخبرني يونس بن يزيد عن الزهري عن سالم بن عبدالله عن أبيه رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءَ وَالْعُيُونُ أَوْ كَانَ عَثْرِيًا الْعُشْرُ وَمَا سُقِيَ بِالنُّضْحِ نِصْفُ الْعُشْرِ. قال أبو عبدالله هذا تفسير الأول لأنه لم يوقت في الأول يعني حديث ابن عمر وفيما سقت السماء العشر وبين في هذا وقت والزيادة مقبولة والمفسر يقضي على المبهم إذا رواه أهل الثبت.

وقوله: عَثْرِيًا، بفتح المهملة والمثلثة وكسر الراء وتشديد التحتانية، وحكى عن ابن الأعرابي تشديد المثلثة، وردّه ثعلب، وحكى ابن عديس في المثلث في ضم أوله وإسكان ثانيه. قال الخطابي هو الذي يشرب بعروقه من غير سقي، زاد ابن قدامة عن القاضي أبي يعلى، وهو المستنقع في بركة ونحوها، يصب إليه من ماء المطر في سوق تشق له. قال: واشتقاقه من العاثور، وهي الساقية التي يجري فيها الماء، لأن الماشي يعثر فيها.

قال: ومنه الذي يشرب بالأنهار بغير مؤنة، أو يشرب بعروقه، كان يغرس في أرض يكون الماء قريباً، فيصل إليه عروق الشجر، فيستغني عن السقي، وهذا التفسير أولي من إطلاق أبي عبيد أن العَثْرِيَّ ما سقته السماء، لأن سياق الحديث يدل على المغايرة، وكذا قول من فسر العثريّ بأنه

الذي لا حمل له، لأنه لا زكاة فيه. قال ابن قدامة: لا نعلم في هذه التفرقة التي ذكرناها خلافاً. وقوله: وما سقى بالنَّضْح، بفتح النون وسكون المعجمة بعدها مهملة، أي بالسائية، وهي رواية مسلم، والمراد بها الإبل التي يستقى عليها، وذكر الإبل كالمثال، وإلا فالبقر وغيره كذلك في الحكم.

وقوله: قال أبو عبدالله، هذا تفسير الأول، لأنه لم يؤقت في الأول أي حديث ابن عمر، أي لم يذكر فيه حداً للنصاب. وقوله: وبين في هذا، يعني حديث أبي سعيد الآتي في الباب الذي يليه، وقوله: والزيادة مقبولة، أي من الحافظ. والثبت، بالتحريك، الثبات والحجة. وقوله: والمفسر يقضي على المبهم، أي الخاص يقضي على العام، لأن فيما سقت عام، يشمل النصاب ودونه، وليس فيما دون خمسة أوسق صدقة خاص بقدر النصاب. ويأتي إن شاء الله تعالى بعد قريباً ما فيه من أقوال.

وقوله: قال أبو عبدالله. الخ، هذا الكلام وقع بعد حديث ابن عمر في العشري في رواية أبي ذر. وفي رواية غيره عقب حديث أبي سعيد المذكور في الباب الذي بعده، وهو الذي وقع عند الإسماعيلي، ولذكرة عقب كل من الحديثين وجه، لكن تعبيره بالأول يرجح كونه بعد حديث أبي سعيد، لأنه هو المفسر للذي قبله، وهو حديث ابن عمر، فحديث ابن عمر بعمومه ظاهر في عدم اشتراط النصاب، وفي إيجاب الزكاة في كل ما يسقى بمؤنة وبغير مؤنة، ولكنه عند الجمهور مختص بالمعنى الذي سيق لأجله، وهو التمييز بين ما يجب فيه العشر أو نصف العشر، بخلاف حديث أبي سعيد، فإنه مساق لبيان جنس المخرج منه وقدره، فأخذ به الجمهور عملاً بالدليلين.

ودل حديث الباب على التفرقة في القدر المخرج الذي يسقى بنضح وبغير نضح، وإن سقى بهما، فظاهاً أنه يجب فيه ثلاثة أرباع العشر، إذا تساوى ذلك، وهو قول أهل العلم، وقال ابن قدامة: لا نعلم فيه خلافاً، وإن كان أحدهما أكثر كان حكم الأقل تبعاً للأكثر. نص عليه أحمد، وهو قول الثوري وأبي حنيفة، وأحد قولي مالك والشافعي. والثاني يؤخذ بالقسط، ويحتمل أن يقال: إن أمكن فصل كل واحد منهما أخذ بحسابه.

وعن ابن القاسم صاحب مالك: العبرة بما تم به الزرع، ولو كان أقل. قاله ابن التين، وما مر قريباً من أن الجمهور أخذ بحديث أبي سعيد خالفه أبو حنيفة، فأخذ بحديث ابن عمر، فأوجب الزكاة في كل ما يخرج من الأرض، قل أو أكثر، عملاً بظاهر حديث ابن عمر إذ لم يقدر فيه مقداراً، أو بعموم قوله تعالى ﴿ومما أخرجنا لكم من الأرض﴾ وعموم قوله تعالى ﴿وآتوا حقه يوم حصاده﴾ واستثنى من ذلك الحطب والقصب والحشيش والتين والسَّعْف والشجر الذي ليس له ثمر.

وأجاب بعض الحنفية عما مر من أن حديث أبي سعيد خاص يقضي على العام، بأن محل ذلك ما إذا كان البيان وفق المبيّن، لا زائداً عليه، ولا ناقصاً عنه، أما إذا انتفى شيء من أفراد العام

مثلاً، فيمكن التمسك به، كحديث أبي سعيد هذا، فإنه دل على النصاب فيما يقبل التوسيق، وسكت عما لا يقبل التوسيق، فيمكن التمسك بعموم قوله «فيما سقت السماء العشر» أي: مما لا يمكن التوسيق فيه، عملاً بالدليلين.

وأجاب الجمهور بما روي، مرفوعاً «لا زكاة في الخضراوات» رواه الداقطني عن عليّ وطلحة ومعاذ مرفوعاً. وقال الترمذي: لا يصح فيه شيء إلا مرسل موسى بن طلحة عن النبي ﷺ، وهو دال على أن الزكاة إنما هي فيما يُكّال مما يُدخّر للاقتيات في حال الاختيار. وهذا قول مالك والشافعي، وعن أحمد يُخرج من جميع ذلك، ولو كان لا يقتات، وهو قول محمد وأبي يوسف. وحكى ابن المنذر الإجماع على أن الزكاة لا تجب فيما دون خمسة أوسق، مما أخرجت الأرض، إلا ما مر عن أبي حنيفة، وحكى عياض عن داود: كل ما يدخل فيه الكيل يراعى فيه النصاب، وما لا يدخل فيه الكيل، ففي قليله وكثيره الزكاة، وهو نوع من الجمع بين الحديتين المذكورين.

وقال ابن العربي: أقوى المذاهب وأحوطها للمساكين قول أبي حنيفة، وهو التمسك بالعموم، قال: وقد زعم الجويني أن الحديث إنما جاء لتفصيل ما نقل مما تكثر مؤنته، قال ابن العربي: لا مانع أن يكون الحديث يقتضي الوجهين.

رجالہ ستہ:

قد مرّوا، مر سعيد بن أبي مريم في الرابع والأربعين من العلم، ومرّ عبدالله بن وهب في الثالث عشر منه، ومر يونس بن يزيد في متابعة بعد الرابع من بدء الوحي، ومر ابن شهاب في الثالث منه، ومر سالم بن عبدالله في السابع عشر من الإيمان، ومر أبوه عبدالله في أوله قبل ذكر حديث منه، والحديث أخرجه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه في الزكاة.

ثم قال: كما روى الفضل بن العباس أن النبي ﷺ، لم يصل في الكعبة. وقال بلال: قد صلى، فأخذ بقول بلال، وترك قول الفضل أي: كما أن المثبت مقدم علي النافي في حديثي الفضل وبلال، وحديث الفضل أخرجه أحمد وغيره، وحديث بلال قد مر موصولاً في باب «واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى» من كتاب الصلاة، ويأتي موصولاً في كتاب الحج إن شاء الله تعالى، وقد مر الفضل في الثامن عشر من الجماعة، ومر بلال في التاسع والثلاثين من العلم. ثم قال المصنف:

باب ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة

الحديث السادس والثمانون

حدثنا مسدد حدثنا يحيى حدثنا مالك قال: حدثني محمد بن عبدالرحمن بن أبي صعصعة عن أبيه عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: لَيْسَ فِيمَا أَقَلُّ مِنْ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ وَلَا فِي أَقَلِّ مِنْ خَمْسَةِ مِنَ الْإِبِلِ الدَّوْدِ صَدَقَةٌ وَلَا فِي أَقَلِّ مِنْ خَمْسِ أَوْاقٍ مِنَ الْوَرَقِ صَدَقَةٌ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ هَذَا تَفْسِيرُ الْأَوَّلِ إِذَا قَالَ لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ وَيُؤْخَذُ أَبَدًا فِي الْعِلْمِ بِمَا زَادَ أَهْلَ الثَّبَتِ أَوْ بَيْنَا.

وقوله: ليس فيما أقل، ما زائدة، وأقل في موضع جر نفي، وقد ذكره بعده بلفظ «وليس في أقل» واختلف في هذا النصاب، هل هو تحديد أو تقريب؟ وبالأول جزم أحمد، وهو أصح الوجهين للشافعية، إلا إن كان نقصاً يسيراً جداً مما لا ينضبط، فلا يضر. قال ابن دقيق العيد: وصحح النووي في شرح مسلم أنه تقريب، واتفقوا على وجوب الزكاة فيما زاد على الخمسة أوسق بحسابه، ولا وقص فيها، وقد مرت مباحث هذا الحديث في باب زكاة الورق.

رجاله ستة:

قد مرّوا، مرّ مسدد ويحيى القطان في السادس من الإيمان، ومر محمد بن عبدالله بن أبي صعصعة في الثاني والستين من هذا الكتاب. ومرّ أبوه عبدالله وأبو سعيد الخدري في الثاني عشر من الإيمان، ومر مالك في الثاني من بدء الوحي. ثم قال المصنف:

باب أخذ صدقة التمر عند صرام النخل وهل يترك الصبي فيمس تمر الصدقة

الصّرام، بكسر المهملة، الجداد والقطاف وزناً ومعنى، وقد اشتمل هذا الباب على ترجمتين، أما الأولى فلها تعلق بقوله تعالى ﴿وَأَتَوْا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ واختلفوا في المراد بالحق فيها، فقال ابن عباس: هي الواجبة، وأخرجه ابن جرير عن أنس، وقال ابن عمر: هو شيء سوى الزكاة. أخرجه ابن مردويه، وبه قال عطاء وغيره، وحديث الباب يشعر بأنه غير الزكاة، وكأنه المراد بما أخرجه أحمد وأبو داود، من حديث جابر أن النبي ﷺ «أمر من كان جدّ عشرة أوسق من التمر بقنو يعلّق في المسجد للمساكين» وقد مر ذكره في باب القسمة. وتعليق القنو في المسجد، من كتاب الصلاة، وأما الترجمة الثانية، فربطها بالترك إشارة منه إلى أن الصّبا وإن كان مانعاً من توجيهه

الخطاب إلى الصبي، فليس مانعاً من توجيه الخطاب إلى الولي بتأديبه وتعليمه، وأوردها بلفظ الاستفهام لاحتمال أن يكون النهي خاصاً بمن لا يحل له تناول الصدقة.

الحديث السابع والثمانون

حدثنا عمر بن محمد بن الحسن الأسديُّ حدثنا أبي حدثنا إبراهيم بن طهمان عن محمد بن زياد عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: كان رسولُ الله ﷺ يُؤتى بالتمرِ عند صِرامِ النخلِ فيجيءُ هذا بتمرِهِ وهذا من تَمَرِهِ حتَّى يصيرَ عندهُ كَوْماً من تمرٍ فجعلَ الحَسَنُ والحُسَيْنُ رضيَ اللهُ عنهُما يلعبانِ بِذلكِ التَّمْرِ فأخذَ أحدهُما تَمرةً فجعلهُ في فيه فنظرَ إليه رسولُ اللهِ ﷺ فأخرجها من فيه فقالَ أما عَلِمْتَ أنَّ آلَ مُحَمَّدٍ ﷺ لا يأكلُونَ الصَّدَقَةَ.

قوله: كَوْمٌ، بفتح الكاف وسكون الواو، معروف وأصله القطعة العظيمة من الشيء، والمراد به ما اجتمع من التمر كالهزمة ويروى كومة بالنصب أي حتى يصير التمر عنده كومة وقوله قد أخذ أحدهما تمرة سيأتي بعد بابين بلفظ «فأخذ الحسن بن علي» وقوله: فجعله، أي المأخوذ، وفي رواية الكشمهني: فجعلها، أي التمرة، ويأتي قريباً، إن شاء الله تعالى، بعد بابين، تحرير الكلام على هذا. قال الإسماعيلي: قوله عند صِرامِ النخل، أي: بعد أن يصير تمرأ، لأن النخل قد يصرم وهو رطب، فيتمر في المرئد، ولكن ذلك لا يتناول، فحسن أن ينسب إلى الصرام، كما في قوله تعالى ﴿وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ فإن المراد بعد أن يداس وينقى.

رجاله خمسة:

مر منهم إبراهيم بن طهمان في التاسع والعشرين من العُسل، ومر محمد بن زياد في الثلاثين من الوضوء، ومر أبو هريرة في الثاني من الإيمان، والباقي اثنان: الأول عمر بن محمد بن الحسن بن الزبير، الأسدي الكوفي، المعروف بابن التُّل، بفتح المثناة بعدها لام مشددة. قال أبو حاتم: محله الصدق، وقال النسائي: صدوق. وذكره ابن جَبَّان في الثقات، وقال: يعتبر بحديثه ما حدث من كتاب أبيه، فإن في روايته التي كان يرويها من حفظه بعض المناكير، وقال الدارقطني: لا بأس به، وقال مرة: ثقة، وقال مسلمة في الصلة: صدوق ثقة، وما ذكر ما أخرج له البخاري في ترجمة أبيه. روى عن أبيه ووكيع ويحيى بن يمان، وروى عنه البخاري والنسائي وأبو حاتم وغيرهم. مات في شوال سنة خمسين ومئة.

الثاني: أبوه محمد بن الحسن، أبو عبدالله أو أبو جعفر، قال عثمان بن أبي شيبة، هو ثقة صدوق، قيل: هو حجة، قال: أما حجة فلا، وقال البزار والدارقطني: ثقة. وقال الساجي: ضعيف، وقد أدركت ابنه عمر، وكتب عنه أحاديث. وقال ابن معين: شيخ، وقال مرة: قد أدركته،

وليس بشيء . وقال ابن عَدِيّ : له أحاديث أفراد، وحدث عنه الثقات، ولم أر بحديثه بأساً .

قال في المقدمة: له في البخاريّ عن ابنه عمر حديثان، أحدهما في الزكاة عن إبراهيم بن طهمان أن الحسن بن علي أخذ تمرّة . . الحديث، وهو عنده بمتابعة شُعبة عن محمد بن زياد . والآخر في المناقب عن حفص بن غياث، حديث عائشة «ما غرة على امرأة . . الخ» وهو عنده بمتابعة حميد بن عبدالرحمن . روى عن أبيه وفطر بن خليفة، وإبراهيم بن طهمان وغيرهم . وروى عنه ابنه عمر وجعفر، وعليّ ابن المَدِينِيّ وغيرهم . مات سنة مئتين أو نحوهما .
وفي الحديث ذكر الحسن والحسين، رضي الله تعالى عنهما، وقد مر في الثامن والثمانين من
الوضوء .

لطائف إسناده :

فيه التحديث بالجمع والعنونة والقول، وفيه أن شيخه من أفراد، وفيه رواية الابن عن الأب .
أخرجه البخاريّ في الزكاة أيضاً، وفي الجهاد، ومسلم في الزكاة، والنسائيّ في السير . ثم قال
المصنف :

باب من باع ثماره أو روضه أو نخله أو زرعه وقد وجب فيه العشر أو الصدقة، فأدى الزكاة من غيره، أو باع ثماره، ولم يجب فيه الصدقة

ظاهر سياق هذه الترجمة أن المصنف يرى جواز بيع الثمرة بعد بدو الصلاح، ولو وجبت فيها الزكاة بالخرص مثلاً، لعموم قوله «حتى يبدو صلاحها»، وهو أحد قولي العلماء، والثاني لا يجوز بيعها بعد الخرص، لتعلق حق المساكين بها. وهو أحد قولي الشافعي. وقائل هذا حمل الحديث على الجواز بعد الصلاح وقبل الخرص، جمعاً بين الحديثين. وأما قوله: العشر أو الصدقة، فمن العام بعد الخاص، وفيه إشارة إلى الرد على من جعل في الثمار العشر مطلقاً من غير اعتبار نصيب، ولم يرد أن الصدقة تسقط بالبيع، وأما قوله «فأدى الزكاة من غيره» فلا أنه إذا باع بعد وجوب الزكاة، فقد فعل أمراً جائزاً، كما تقدم، فتعلقت الزكاة بذمته، فله أن يعطيها من غيره، أو يخرج قيمتها على رأي من يجيزه، وهو اختيار البخاري كما سبق. وأما قوله «ولم يخص من وجبت عليه الزكاة ممن لم تجب» فيتوقف على مقدمة أخرى، وهي أن الحق يتعلق بالصلاح، وظاهر القرآن يقتضي أن وجوب الإيتاء إنما هو يوم الحصاد، على رأي من جعلها في الزكاة، إلا أن يقال: إنما تعرضت الآية لبيان زمن الإيتاء، لا لبيان زمن الوجوب. والظاهر أن المصنف اعتمد في تصحيح هذه المقدمة استعمال الخرص عند الصلاح، لتعلق حق المساكين، فطواها بتقديمه حكم الخرص فيما سبق، أشار إلى ذلك ابن رشيد.

وقال ابن بطال: أراد البخاري الرد على أحد قولي الشافعي بفساد البيع، كما تقدم. وقال أبو حنيفة: المشتري بالخيار، ويؤخذ العشر منه، ويرجع هو على البائع. وعن مالك العشر على البائع، إلا أن يشترطه على المشتري، وهو قول الليث. وعن أحمد الصدقة على البائع مطلقاً، وهو قول الثوري والأوزاعي.

ثم قال: وقول النبي ﷺ «لا تبيعوا الثمرة حتى يبدو صلاحها»، فلم يحظر البيع بعد الصلاح على أحد، ولم يخص من وجبت عليه الزكاة ممن لم تجب. أسنده في الباب بمعناه، وأما هذا اللفظ، فمذكور عنده في كتاب البيع من حديث ابن عمر.

الحديث الثامن والثمانون

حدثنا حجاج حدثنا شعبة أخبرني عبد الله بن دينار قال سمعت ابن عمر رضي الله تعالى عنهما: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ بَيْعِ الثَّمَرَةِ حَتَّى يَبْدُو صِلَاحُهَا وَكَانَ إِذَا سَثَلَ عَنْ

صلاحها قال حتى تذهب عاهته .

وزاد في كتاب البيع : نهى البائع والمبتاع ، أما البائع فلئلا يأكل مال أخيه بالباطل ، وأما المشتري فلئلا يضيع ماله ، ويساعد البائع على الباطل . وفيه أيضاً قطع النزاع والتخاصم ، ومقتضاه جواز بيعها بعد بُدُو صلاحها مطلقاً ، سواء اشترط الإبقاء أو لم يشترط ، لأن ما بعد الغاية مخالف لما قبلها ، وقد جعل النهي ممتداً إلى غاية بُدُو الصلاح ، والمعنى فيه أن تؤمن فيها العاهة ، وتغلب السلامة ، فيثق المشتري بحصولها ، بخلاف ما قبل بُدُو الصلاح ، فإنه بصدد العُور . وقد أخرجه مسلم عن نافع ، فزاد في الحديث «حتى يأمن العاهة» . وفي رواية عن نافع بلفظ «وتذهب عنه الآفة يبدو صلاحه : حمرة وصفرتة» . وإلى الفرق بين ما قبل ظهور الصلاح وبعده ذهب الجمهور .

وعن أبي حنيفة إنما يصح بيعها في هذه الحالة حيث لا يشترط الإبقاء ، فإن شَرَطَه لم يصح البيع ، وحكى النووي في شرح مسلم أنه أوجب شرط القطع في هذه الصورة ، وتعقب بأن الذي صرح به أصحاب أبي حنيفة أنه صحح البيع حالة الإطلاق قبل بُدُو الصلاح وبعده ، وأبطله بشرط الإبقاء قبله وبعده ، وأهل مذهبه أعرف به من غيرهم . واختلف السلف في قوله «حتى يبدو صلاحها» هل المراد به جنس الثمار ، حتى لو بدا الصلاح في بستان من البلد مثلاً ، جاز بيع ثمرة جميع البساتين ، وإن لم يبد الصلاح ؟ أو لا بد من بدو الصلاح في كل بستان على حدة ، أو لا بد من بدو الصلاح في كل جنس على حدة ، أو في كل شجرة على حدة ، أقوال :

الأول : قول الليث ، وهو عند المالكية بشرط أن يكون الصلاح متلاحقاً .

والثاني : قول أحمد ، وعنه رواية كالرابع .

والثالث : قول الشافعية ، ويمكن أن يؤخذ ذلك من التعبير يبدو الصلاح ، لأنه دال على الاكتفاء بمسمى الإزهاء من غير اشتراط تكامله ، فيؤخذ منه الاكتفاء بزَهُو بعض الثمرة ، وبزهو بعض الشجرة ، مع حصول المعنى ، وهو الأمان من العاهة . ولولا حصول المعنى لكان تسميتها مزهية بإزهاء بعضها قد لا يكتفى به ، لكونه على خلاف الحقيقة . وأيضاً فلو قيل بإزهاء الجميع ، لأدّى إلى فساد الحائظ أو أكثره ، وقد منّ الله تعالى بكون الثمار لا تطيب دفعة واحدة ، ليطول زمن التفكه بها .

وقوله : وكان إذا سئل عن صلاحها قال : حتى تذهب عاهته ، أي الثمر ، وفي رواية الكشميهني «عاهتها» وهو مقول ابن عمر ، بيّنه مسلم في روايته عن شُعبة ولفظه «فقيل لابن عمر : ما صلاحه؟ قال : تذهب عاهته» .

رجالها أربعة :

قد مرّوا ، مرّ حجاج بن مُنْهال في الثامن والأربعين من الإيمان ، ومرّ شُعبة في الثالث منه ،

وعبدالله بن دينار في الثاني منه، ومر ابن عمر في أوله قبل ذكر حديث منه.

لطائف إسناده:

فيه التحديث بالجمع والإخبار بالأفراد والسماع، وهو من الرباعيات. أخرجه مسلم في البيوع، وكذلك أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه.

الحديث التاسع والثمانون

حدثنا عبدالله بن يوسف حدثني الليث حدثني خالد بن يزيد عن عطاء بن أبي رباح عن جابو بن عبدالله رضي الله عنهما نهى النبي ﷺ عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها.

وهذا الحديث الكلام عليه هو الكلام على الذي قبله.

رجاله خمسة:

قد مروا، مر عبدالله بن يوسف في الثاني من بدء الوحي، والليث في الثالث منه، وخالد بن يزيد في الثاني من الوضوء، وعطاء بن أبي رباح في التاسع والثلاثين من العلم، ومر جابر في الرابع من بدء الوحي. وهذا الحديث أخرجه أبو داود وقد مر.

الحديث التسعون

حدثنا قتيبة عن مالك عن حميد عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ: نهى عن بيع الثمار حتى تزهي قال حتى تحماراً.

وقوله: حتى تحماراً، قال الخطابي: لم يرد بذلك اللون الخالص من الحمرة والصفرة، وإنما أراد حمرة أو صفرة بكُمودة، فلذلك قال: تحمار وتصفار، ولو أراد اللون الخالص لقال: تحمر وتصفر وقال ابن التين: أراد بقوله «تحماراً وتصفاراً» ظهور أوائل الحمرة والصفرة قبل أن تشبع. قال: وإنما يقال تفعّال في اللون الغير المتمكن، إذا كان يتلون، وأنكر هذا بعض أهل اللغة. وقال: لا فرق بين تحمر وتصفر وتحمار وتصفار، ويحتمل أن يكون المراد المبالغة في احمرارها واصفرارها، كما تقرر أن الزيادة تدل على التكثير والمبالغة. ويأتي الكلام على الحديث. قد مر في الذي قبله بحديث.

رجاله أربعة:

قد مروا، مر قتيبة في الحادي والعشرين من الإيمان، وحميد الطويل في الحادي والأربعين منه. وأنس في السادس منه، ومالك في الثاني من بدء الوحي. ثم قال المصنف:

باب هل يشتري صدقته

ولا بأس أن يشتري صدقته غيره، لأن النبي ﷺ نهى المتصدق خاصة عن الشراء، ولم ينفه غيره. قال الزين بن المنير: أورد الترجمة بالاستفهام، لأن تنزيل حديث الباب على سببه، يضعف معه تعميم المنع، لاحتمال تخصيصه بالشراء بدون القيمة، لقوله: وظننت أنه يبيعه برخص، وكذا إطلاق الشارع العود عليه، بمعنى أنه في معنى رجوع بعضها إليه بغير عوض. قال: وقصد بهذه الترجمة التنبيه على أن الذي تضمنته الترجمة التي قبلها من جواز بيع الثمرة قبل إخراج الزكاة، ليس من جنس شراء الرجل صدقته، والفرق بينهما دقيق. وقال ابن المنذر ليس لأحد أن يتصدق ثم يشتريها، للنهي الثابت. ويلزم من ذلك فساد البيع إلا إن ثبت الإجماع على جوازه. وقوله: ولا بأس أن يشتري صدقة غيره إلخ، قد استدل بما ذكر، ومراده قوله عليه الصلاة والسلام «لا تعد» وقوله: «العائد في صدقته» ولو كان المراد تعميم المنع لقال: لا تشتروا الصدقة مثلاً.

الحديث الحادي والتسعون

حدثنا يحيى بن بكير حدثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن سالم أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما كان يحدث أن عمر بن الخطاب تصدق بفرس في سبيل الله فوجده يباع فأراد أن يشتريه ثم أتى النبي ﷺ فاستأمره فقال: لا تعد في صدقتك فبذلك كان ابن عمر رضي الله عنهما لا يترك أن يبتاع شيئاً تصدق به إلا جعله صدقة.

أورد المصنف هذا الحديث من طريقين، فسياق الأولى يقتضي أنه من حديث ابن عمر، والثاني أنه من مسند عمر، ورجح الدارقطني الأولى لكن حيث جاء من طريق سالم وغيره من الرواة عن ابن عمر، فهو من مسنده، وأما رواية أسلم، مولى عمر، فهي من عمر نفسه، وقوله: تصدق بفرس، أي حمل عليه رجلاً في سبيل الله، كما في الطريق الثانية، والمعنى أنه ملكه له، ولذلك ساغ له يبيعه. ومنهم من قال: كان عمر قد حبسه، وإنما ساغ للرجل يبيعه، لأنه حصل فيه هزال عجز لأجله عن اللحاق، وضعف من ذلك، وانتهى إلى حالة عدم الانتفاع به. وأجاز ذلك ابن القاسم. قلت: وهو مشهور مذهب مالك، ويدل على أنه حمل تملك قوله «ولا تعد في صدقتك»، ولو كان حبساً لعله به.

وقوله: فبذلك، كان ابن عمر لا يترك أن يبتاع شيئاً تصدق به إلا جعله صدقة. وعند أبي ذر

تضبيبٌ على حرف «لا»، ولا أدري ما وجهه، وبإثبات النفي يتم المعنى، أي كان إذا اتفق له أن يشتري شيئاً، كان تصدق به، لا يتركه في ملكه حتى يتصدق به. وكأنه فهم أن النهي عن شراء الصدقة إنما هو لمن أراد أن يملكها، لا لمن يردّها صدقة، وتأتي بقية الكلام على الحديث إن شاء الله تعالى في الذي بعده.

رجاله ستة:

وفيه ذكر عمر، وقد مرّ الجميع، مريحي بن بكير والليث وعقيل والزهريّ في الثالث من بدء الوحي، وعمر في الأول منه، ومرّ سالم بن عبد الله في السابع عشر من الإيمان، وأبوه عبد الله في أوله قبل ذكر حديث منه.

وهذا الحديث أخرجه النسائي في الزكاة أيضاً.

الحديث الثاني والتسعون

حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك بن أنس عن زيد بن أسلم عن أبيه قال سمعت عمر رضي الله عنه يقول حملت على فرس في سبيل الله فأضاعه الذي كان عنده فأردت أن أشتريه وظننت أنه يبيعه برخص فسألت النبي ﷺ فقال: لا تشتري ولا تعد في صدقتك وإن أعطاكه بدرهم فإن العائد في صدقته كالعائد في قبته.

قوله: حملت على فرس، زاد القعني في الموطأ «عتيق»، والعتيق الكريم الفائق من كل شيء، وهذا الفرس، أخرج ابن سعد في الطبقات عن الواقدي، أن تميماً الداري أهدى فرساً، يقال له الورد، للنبي ﷺ، فأعطاه عمر، فحمل عمر عليه في سبيل الله، فوجده عمر يباع. الحديث، فعرف بهذا تسميته، وأصله، ولا يعارضه ما أخرجه مسلم وأبو عوانة. واللفظ للثاني عن ابن عمر، أن عمر حمل على فرس في سبيل الله، فأعطاه رسول الله ﷺ رجلاً، لأنه يحمل على أن عمر لما أراد أن يتصدق فوّض إلى رسول الله ﷺ، اختيار من يتصدق به عليه، أو استشاره فيمن يحمله عليه، فأشار به عليه، فنسبت إليه العطية، لكونه أمره بها.

وقوله: في سبيل الله، المراد به الجهاد لا الوقف، فلا حجة لمن أجاز بيع الموقوف، إذا بلغ غاية لا يتصور الانتفاع به فيما وقف له. وظاهر أنه حمّله عليه حمل تمليك، ليجاهد عليه، إذ لو كان حمل تحبّيس لم يجز بيعه. والرجل المحمول لم يسم، وقوله: فأضاعه الذي كان عنده، أي بترك القيام عليه بالعلف والخدمة ونحوهما. وقيل: لم يعرف مقداره، فأراد بيعه بدون قيمته، وقيل: معناه استعمله في غير ما جعل له، والأول أظهر.

ويؤيده رواية مسلم عن زيد بن أسلم «فوجده قد أضاعه، وكان قليل المال» فأشار إلى علة ذلك، وإلى العذر المذكور في إرادة بيعه. وقوله: لا تشتري ولا تعد، في رواية أحمد عن زيد بن

أسلم «لا تعودون» وسمي شراؤه برخص عوداً في الصدقة، من حيث إن الفرض منها ثواب الآخرة، مع أن العادة تقتضي بيع مثل ذلك برخص، لغير المتصدق، فكيف بالمتصدق؟ فيصير راجعاً في ذلك المقدار الذي سومح فيه.

وقوله: وإن أعطاكه بدرهم، مبالغة في رخصه، وهو الحامل له على شرائه، ويستفاد منه أن البائع كان قد ملكه ولو كان محبساً، كما ادعاه البعض. وقال: إنما جاز بيعه لكونه صار لا ينفع به فيما حبس له، أما كان له أن يبيعه إلا بالقيمة الوافرة، ولا كان له أن يسامح منها بشيء، ولو كان المشتري هو المحبس، وقد استشكله الإسماعيلي وقال: إذا كان شرط الواقف ما ذكر في وقف عمر، لا يباع أصله، ولا يوهب، فكيف يجوز أن يباع الفرس الموهوب؟ وكيف لا ينهي بائه أو يمنع من بيعه؟ قال: فلعل معناه أن عمر جعله صدقة يعطيها رسول الله ﷺ من يرى إعطاءها له، فأعطاهما عليه الصلاة والسلام الرجل المذكور، فجرى منه ما ذكر، ويستفاد من التعليل المذكور أيضاً، أنه لو وجدته، مثلاً، يباع بأغلى من ثمنه، لم يتأوله النهي.

وقوله: فإن العائد في صدقته كالعائد في قيته. وفي حديث ابن عباس في الهبة «ليس لنا مثل السوء، الذي يعود في هبته، كالكلب يعود في قيته» أي: لا ينبغي لنا معشر المؤمنين أن نتصرف بصفة ذميمة، يشابهنا فيها أخس الحيوانات في أخس أحوالها. قال الله تعالى ﴿لِلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِالْآخِرَةِ مَثَلُ السَّوِّءِ، وَلِلَّهِ الْمِثْلُ الْأَعْلَى﴾ ولعل هذا أبلغ في الزجر عن ذلك، وأدل على التحريم مما لو قال مثلاً: لا تعودوا في الهبة. وإلى القول بتحريم الرجوع في الهبة بعد أن قبض ذهب جمهور العلماء، إلا هبة الولد لوالده جمعا بين هذا الحديث وبين حديث النعمان الآتي في الهبة.

وقال الطحاوي: قوله «لا يحل» لا يستلزم التحريم، وهو كقوله «لا تحل الصدقة لغني» وإنما معناه لا تحل له من حيث تحل لغيره من ذوي الحاجات، وأراد بذلك التغليظ في الكراهة. قال: وقوله: كالعائد في قيته، وإن اقتضى التحريم لكون القيء حراماً، لكن الزيادة في الرواية الأخرى، وهي قوله «كالكلب» تدل على عدم التحريم، لأن الكلب غير متعبد، فالقيء ليس حراماً عليه، والمراد التنزيه عن فعل يشبه فعل الكلب. وتعقب باستبعاد ما تأوله. ومناقرة سياق الحديث له، وبأن عرف الشرع في مثل هذه الأشياء يراد به المبالغة في الزجر، كقوله «من لعب بالنردشير، فكأنما غمس يده في لحم خنزير».

قال القرطبي: الظاهر الاستدلال بالحديث على التحريم، لأن القيء حرام، ويحتمل أن يكون التشبيه للتفسير خاصة، لكون القيء مما يستقدر، وهو قول الأكثر، ويلتحق بالصدقة الكفارة والنذر وغيرهما من القربات، وأما إذا ورثه فلا كراهة، وأبعد من قال: يتصدق به، قال الطبري: يخص من عموم هذا الحديث من وهب بشرط الثواب، ومن كان والداً واهباً لولده، والهبة التي لم تقبض، والتي ردها الميراث إلى الواهب لثبوت الأخبار باستثناء كل ذلك. وأما ما عدا ذلك، كالغني يُثيب الفقير، ونحو من يصل رحمه، فلا رجوع لهؤلاء.

قال: ومما لا رجوع فيه مطلقاً الصدقةُ يراد بها ثواب الآخرة، وقد إستشكل ذكر عمر مع ما فيه من إذاعة عمل البر، وكتمانه أرجح، وأجيب بأنه تعارض عنده المصلحتان: الكتمان وتبليغ الحكم الشرعي، فرجح الثاني فعمل به، وتعقب بأنه كان يمكنه أن يقول: رجل على فرس مثلاً، ولا يقول: حملت، فيجمع بين المصلحتين. والظاهر أن محل رجحان الكتمان إنما هو قبل الفعل وعنده، وأما بعد وقوعه، فلعل الذي أعطيه أذاع ذلك، فانتفى الكتمان. ويضاف إليه أن في إضافته ذلك إلى نفسه تأكيداً لصحة الحكم المذكور، لأن الذي تقع له القصة أجدر بضبطها ممن ليس عنده إلا وقوعها بحضوره، فلما أمن ما يخشى من الإعلان بالقصد، صرح بإضافة الحكم إلى نفسه. ويحتمل أن يكون محل ترجيح الكتمان لمن يخشى على نفسه من الإعلان العجب والرياء، أما من أمن من ذلك، كعمر، فلا.

وفي الحديث كراهة الرجوع في الصدقة، وفضل الحمل في سبيل الله، والإعانة على الغزو بكل شيء، وأن الحمل في سبيل الله تملك، وأن للمحمول بيعه، والانتفاع بشمته.

رجالہ خمسہ:

مرّ منهم عبدالله بن يوسف ومالك في الثاني من بدء الوحي، ومرّ عمر في الأول منه، ومرّ زيد بن أسلم في الثاني والعشرين من الإيمان. والباقي أسلم العدوي، مولاهم، أبو خالد. ويقال: أبو زيد. قيل: إنه حبشي، وقيل: إنه من سبي عين التمر. قال ابن إسحاق: بعث أبو بكر عمر سنة إحدى عشرة على إقامة الحج، فاشترى فيها أسلم مولاہ. قال يعقوب بن شيبة: كان ثقة، وهو من جلة موالى عمر، وكان يقدمه. وقال العجلي: مدني ثقة من كبار التابعين، وقال أبو زرعة: ثقة، أدرك زمن النبي ﷺ، وروى عن أبي بكر ومولاہ عمر، وعثمان وابن عمر وغيرهم. وروى عنه ابنه زيد والقاسم بن محمد، ونافع مولى ابن عمر وغيرهم. مات سنة ثمانين، وهو ابن مئة سنة وأربع عشرة. والظاهر أنه مات قبل الثمانين، لأنه صلى عليه مروان، ومروان مات سنة أربع وستين.

أخرجه البخاري أيضاً في الهبة والجهاد، ومسلم في الفرائض والنسائي في الزكاة، وابن ماجه في الأحكام. ثم قال المصنف:

باب ما يذكر في الصدقة للنبي ﷺ وآله

لم يعين الحكم لشهرة الاختلاف فيه، والنظر فيه في ثلاثة مواضع:

أولها المراد بالآل هنا بنو هاشم وبنو المطلب، على الراجح عند الشافعية. قال الشافعي: أشركهم النبي ﷺ في سهم ذوي القربى، ولم يعط أحداً من قبائل قريش سواهم، وتلك العطية عَوْضُ عَوْضُوهُ بدلاً عما حُرِّمَهُ من الصدقة. وعن أبي حنيفة ومالك: بنو هاشم فقط، وعن أحمد في بني المطلب روايتان، وعن المالكية فيما بين هاشم وغالب بن فهر قولان، فعن أصبغ: منهم بنو قُصَيِّ، وعن غيره بنو غالب بن فهر.

ثانيها كان يحرم على النبي ﷺ صدقةُ الفَرَضِ والتطوع، كما نقل فيه غير واحد، منهم الخطابي، الاجماع، لكن حكى غير واحد عن الشافعي في التطوع قولاً، وكذا في رواية عن أحمد. ولفظه في رواية الميموني «لا يحل للنبي ﷺ، وأهل بيته صدقة الفطر، وزكاة الأموال، والصدقة يصرفها الرجل على محتاج يريد بها وجه الله. أما غير ذلك فلا، أليس يقال: كل معروف صدقة؟» قال ابن قدامة: ليس ما نقل عنه من ذلك بواضح الدلالة، وإنما أراد أن ما ليس من صدقة الأموال، كالقَرْضِ والهدية وفعل المعروف، كان غير محرم. قال الماوردي: يحرم عليه كل ما كان من الأموال متقوماً، وقال غيره: لا تحرم عليه الصدقة العامة، كمياء الآبار وكالمساجد. واختلف هل كان تحريم الصدقة من خصائصه دون الأنبياء؟ أو كلهم سواء في ذلك؟

ثالثها: هل يلتحق به آله في ذلك أم لا؟ قال ابن قدامة: لا نعلم خلافاً في أن بني هاشم لا تحل لهم الصدقة المفروضة، كذا قال. وقد نقل الطبري الجواز أيضاً عن أبي حنيفة. وقيل عنه: يجوز لهم إذا حرموا سهم ذوي القربى حكاة الطحاوي، ونقله بعض المالكية عن الأبهري منهم، وهو وجه لبعض الشافعية، وعن أبي يوسف: يحل من بعضهم لبعض، لا من غيرهم. وعند المالكية في ذلك أربعة أقوال مشهورة: الجواز، المنع، جواز التطوع دون الفرض، عكسه.

وأدلة المنع ظاهرة من حديث الباب وغيره، ولقوله تعالى ﴿قُلْ لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا﴾ ولو أحلها لآله لأوشك أن يطعنوا فيه، ولقوله تعالى ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا﴾ وثبت عن النبي ﷺ «الصدقة أوساخ الناس» كما رواه مسلم. ويؤخذ من هذا جواز التطوع دون الفرض، وهو قول أكثر الحنفية، والمصحح عند الشافعية والحنابلة، وأما عكسه فقالوا: إن الواجب حق لازم، لا يلحق بأخذه ذلة، بخلاف التطوع، ووجه التفرقة بين بني هاشم وغيرهم أن موجب المنع رفع

يد الأدنى على الأعلى ، فأما الأعلى على مثله فلا ، ولم يذكر لمن أجاز مطلقاً دليل .

الحديث الثالث والتسعون

حدثنا آدم حدثنا شعبة حدثنا محمد بن زياد قال سمعت أبا هريرة رضي الله عنه قال : أَخَذَ الْحَسَنُ ابْنُ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا تَمْرَةً مِنْ تَمْرِ الصَّدَقَةِ فَبَجَعَهَا فِي فِيهِ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ كَخْ كَخْ لِيَطْرَحَهَا ثُمَّ قَالَ أَمَا شَعَرْتُ أَنَا لَا نَأْكُلُ الصَّدَقَةَ .

قوله : قال : أخذ الحسن ، في رواية معمر عن محمد بن زياد أنه سمع أبا هريرة قال : كنا عند رسول الله ﷺ ، وهو يقسم تمرًا من تمر الصدقة ، والحسن في حجره . أخرجه أحمد . وقوله : فجعلها في فيه ، زاد أبو مسلم الكجبي عن محمد بن زياد « فلم يفظن له النبي ﷺ حتى قام ، ولعابه يسيل ، فضرب النبي ﷺ شذقه » وفي رواية معمر « فلما فرغ حمله على عاتقه ، فسأل لعابه ، ورفع رأسه ، فإذا تمره في فيه » وقوله : كَخْ . كَخْ . بفتح الكاف وكسرهما وسكون المعجمة ، وبكسر الخاء منونة وغير منونة ، والثانية تأكيد للاولى ، وهي كلمة تقال لردع الصبي عند تناوله ما يستقذر . قيل : عربية ، وقيل : أعجمية . وزعم الداودي أنها معربة . وقد أوردها البخاري في باب « من تكلم بالفارسية » .

وقوله : ليطرحها ، زاد مسلم « ارم بها » وفي رواية حماد بن سلمة عند أحمد « فنظر إليه ، فإذا هو يلوك تمره ، فحرك خده ، وقال : أبقتها يا بني ، أبقتها يا بني » وجمع بين هذا وبين قوله « كَخْ كَخْ » بأنه كلمه أولاً بهذا ، فلما تمادى قال له « كَخْ كَخْ » إشارة إلى استقذار ذلك له ، ويحتمل العكس بأن يكون كلمه أولاً بذلك ، فلما تمادى نزعها من فيه . وقوله : أما شعرت ، وفي رواية البخاري في الجهاد « أما تعرف ؟ » ولمسلم « أما علمت » هو شيء يقال عند الأمر الواضح ، وإن لم يكن المخاطب بذلك عالماً ، أي : كيف خفي عليك هذا مع ظهوره ؟ وهو أبلغ في الزجر من قوله « لا تفعل » وفي بعض النسخ « ما علمت » بحذف همزة الاستفهام . قال ابن مالك : وقد كثر حذف الهمزة إذا كان معنى ما حذفته منه لا يستقيم إلا بتقديرها . قال في المصاييح : وقع في كلام سيبويه ما يقتضي أن حذفها من الضرائر ، وذلك أنه قال ، وزعم الخليل أن قول الأخطل :

كذبتك عينك أم رأيت بواسطٍ غَلَسَ الظلام من الرباب خيالاً

كقوله إنها لإبل أم شاء؟ ويجوز في الشعر أن يريد بكذبتك الاستفهام ، وحذفت الألف . وقال ابن أم قاسم في الجنى الداني : المختار اطراد حذفها إذا كان بعدها أم المصلة ، لكثرتها نظماً ونشراً .

وقوله إنا لا نأكل الصدقة ، في رواية مسلم « إنا لا تحل لنا الصدقة » وفي رواية معمر « إن الصدقة لا تحل لآل محمد » وكذا عند أحمد والطحاوي من حديث علي بن الحسن نفسه . قال : كنت مع

النبي ﷺ، فمر بجَريْن من تمر الصدقة، فأخذتُ منه تمرَةً فألقيتها في فيّ فأخذها بلعابها، فقال: «إنّا آل محمد لا تحل لنا الصدقة». وإسناده قويّ، وللطبراني والطحاويّ عن أبي ليلي الأنصاري نحوه. وروى مسلم عن أبي هريرة «والله إني لأنقلب إلى أهلي فأجد التمرة ساقطة على فراش أو في بيتي، فأرفعها لأكلها، ثم أخشى أن تكون صدقة، فألقها».

وروى أحمد عن عبدالله بن عمر «وأن النبي ﷺ» وجد تمرّة تحت جنبه من الليل، فأكلها، فلم ينم تلك الليلة، فقال بعض نسائه: يا رسول الله، أرقّت البارحة، قال: إني وجدت تمرّة فأكلتها، وكان عندنا تمر من تمر الصدقة، فخشيت أن تكون منه». وروى الترمذي عن معاوية بن حيدة جدبّه بن حكيم قال: كان رسول الله ﷺ إذا أتى بشيء سأل: أصدقة هي أم هدية؟ فإن قالوا: صدقة، لم يأكل، وإن قالوا: هدية أكل».

وروى أحمد والترمذي في الشمائل عن بريدة بن حُصيب قال: «جاء سلمان إلى رسول الله ﷺ، حين قدم المدينة بمائدة عليها رُطب، فوضعها بين يدي النبي ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: ما هذا يا سلمان؟ قال: صدقة عليك، وعلى أصحابك. قال: ارفعها، فإنّا لا نأكل الصدقة». وأخرجه أحمد والحاكم في المستدرک عن سلمان «أن النبي ﷺ لما قدم المدينة» وفيه «فسأله أصدقة أم هدية؟ فقال: هدية، فأكل» وفي رواية أحمد عن سلمان قال: كان النبي ﷺ، يقبل الهدية، ولا يقبل الصدقة، إلى غيرها هذا من الأحاديث.

وفي الحديث دفع الصدقات إلى الإمام، والانتفاع بالمساجد في الأمور العامة، وجواز إدخال الأطفال المساجد، وتأديبهم بما ينفعهم، ومنعهم مما يضرهم، ومن تناول المحرمات، وإن كانوا غير مكلفين ليتدربوا بذلك، واستنبت بعضهم منه منع وليّ الصغيرة لها إذا اعتدت من الزينة، وفيه الإعلام بسبب النهي، ومخاطبة من لا يميز لقصد إسماع من يميز، لأن الحسن، إذ ذاك، كان طفلاً.

رجاله أربعة :

وفيه ذكر الحسن، وقد مرّ الجميع، مرّ آدم وشعبة في الثالث من الإيمان، ومر أبو هريرة في الثاني منه، ومرّ محمد بن زياد في الثلاثين من الوضوء، ومرّ الحسن رضي الله تعالى عنه في الثامن والثمانين منه. ثم قال المصنف:

باب الصدقة على موالي أزواج النبي ﷺ

لم يترجم لأزواج النبي ﷺ، ولا لمواليه، لأنه لم يثبت عنده فيه شيء، وقد نقل ابن بطلال أنهم، أي: الأزواج، لا يدخلن في ذلك باتفاق الفقهاء. وفيه نظر، فقد نقل ابن قدامة أن الخلال أخرج عن أبي مليكة عن عائشة قالت: إنا آل محمد لا تحل لنا الصدقة. قال: وهذا يدل على تحريمها، وإسناده إلى عائشة حسن. وأخرجه ابن أبي شيبة أيضاً، وهذا لا يقدر فيما نقله ابن بطلال. وروى أصحاب السنن، وصححه ابن حبان والترمذي عن أبي رافع مرفوعاً «إنا لا تحل لنا الصدقة، إن موالي القوم من أنفسهم».

وبحرمتها على مواليه عليه الصلاة والسلام قال أحمد وأبو حنيفة وبعض المالكية، كابن الماجشون: وهو الصحيح، عند الشافعية. وقال الجمهور: تجوز لهم، لأنهم ليسوا منهم حقيقة، ولذا لم يعوضوا بخمس الخمس، ومنشأ الخلاف قوله «منهم أو من أنفسهم» هل يتناول المساواة في حكم تحريم الصدقة أو لا؟ وحجة الجمهور أنه لا يتناول جميع الأحكام، فلا دليل فيه على تحريم الصدقة، لكنه ورد على سبب الصدقة، وقد اتفقوا على أنه لا يخرج السبب، وإن اختلفوا هل يخص به أولاً، ويمكن أن يستدل لهم بحديث الباب، لأنه يدل على جوازها لموالي الأزواج، وقد تقدم أن الأزواج ليسوا في ذلك من جملة الآل، فمواليهم أخرى بذلك، قال ابن المنير: إنما أورد البخاري هذه الترجمة، ليحقق أن الأزواج لا يدخل موالين في الخلاف، ولا تحرم عليهن الصدقة قولاً واحداً، لثلا يظن ظان أنه لما قال بعض الناس بدخول الأزواج في الآل أنه يطرد في موالين، فبين أنه لا يطرد.

الحديث الرابع والتسعون

حدثنا سعيد بن عفير حدثنا ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب حدثني عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: وَجَدَ النَّبِيُّ ﷺ شَاةً مَيْتَةً أُعْطِيَتْهَا مَوْلَاةٌ لِمَيْمُونَةَ مِنَ الصَّدَقَةِ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ هَلَّا انْتَفَعْتُمْ بِجِلْدِهَا قَالُوا إِنَّهَا مَيْتَةٌ قَالَ إِنَّمَا حَرَّمَ أَكْلَهَا.

قوله: أُعْطِيَتْهَا مَوْلَاةٌ لِمَيْمُونَةَ مِنَ الصَّدَقَةِ، هذا هو موضع الترجمة من الحديث، فإن مولاة ميمونة أُعْطِيَتْ مِنَ الصَّدَقَةِ، فلم ينكر عليها، فدل على أن موالي أزواج النبي ﷺ، تحل لهم

الصدقة . والمولاة المذكورة لم تسم . وقوله : هلا انتفعتهم بجلدها؟ وفي نسخة «بإهابها» بكسر الهيمزة وتخفيف الهاء ، هو الجلد قبل أن يدبغ . وقيل : هو الجلد دُبِغَ أو لم يدبغ . وجمعه أُهْب ، بفتحيتين ويجوز بضميتين ، زاد مسلم : هلا أخذتم إهابها ، فدبغتموه ، فانتفعتم به؟ ، وأخرج مسلم نحوه عن ابن عباس ، قال : ألا أخذوا إهابها فدبغوه ، فانتفعوا به .

وقوله : قالوا : إنها مَيْتَةٌ ، لم يعين القائل . وقوله : إنما حرم أكلها . قال ابن أبي جمرة : فيه مراجعة الإمام فيما لا يفهم السامع معنى ما أمره ، كأنهم قالوا : كيف تأمرنا بالانتفاع بها وقد حرمت علينا؟ فبين له وجه التحريم . ويؤخذ منه جواز تخصيص الكتاب بالسنة ، لأن لفظ القرآن ﴿حرمت عليكم المَيْتَةَ﴾ وهو شامل لجميع أجزائها في كل حال ، فخصت السنة ذلك بالأكل ، وفيه حسن مراجعتهم ، وبلاغتهم في الخطاب ، لأنهم جمعوا معاني كثيرة في كلمة واحدة ، وهي قولهم : إنها مَيْتَةٌ .

واستدل به الزُّهْرِيُّ على جواز الانتفاع بجلد الميتة مطلقاً سواء دبغ أو لم يدبغ ، لكن صح التقيد من طرق أخرى بالدباغ ، وهي حجة الجمهور ، واستثنى الشافعي من المَيْتَاتِ الكَلْبَ والخنزير ، وما تولد منهما ، لنجاسة عينهما عنده ، وأبو حنيفة الخنزير ، ولم يستثن أبو يوسف وداود شيئاً ، أخذاً بعموم الخبر . وهي رواية عن مالك ، ومشهور مذهبه أن الجلد عنده لا يطهر بالدباغ ، ولكن يرخص في الانتفاع به في اليابس والماء المطلق بالدباغ ، إلا من الخنزير خاصة .

وقد أخرج مسلم عن ابن عباس ، رَفَعَهُ ، «إذا دبغ الإهاب فقد طُهِرَ» ولفظ الشافعي والتِّرْمِذِيُّ وغيرهما «أيما إهاب دُبِغَ فقد طُهِرَ» وفي لفظ مسلم ، أيضاً ، عن ابن عباس «سألنا رسول الله ﷺ عن ذلك ، فقال : دِبَاغُهُ طُهِرَهُ» وفي رواية للزُّبَيْرِ : دباغ الأديم طُهوره ، وحزم الرافعي وبعض أهل الأصول أن هذا اللفظ ورد في شاة ميمونة ، وهو محتمل احتمالاً قوياً ، لكون الجميع من رواية ابن عباس ، وتمسك بعضهم بخصوص هذا السبب ، فقصر الجواز على المأكول ، لورود الخبر في الشاة ، ويتقوى ذلك من حيث النظر بأن الدباغ لا يزيد في التطهير على الذكاة ، وغير المأكول لو دُبِغَ لا يطهر بالذكاة عند الأكثر ، فكذلك الدباغ . وأجاب من عمم بالتمسك بعموم اللفظ ، فهو أولى من خصوص السبب ، وبعموم الإذن في المنفعة ، ولأن الحيوان طاهر ينتفع به قبل الموت ، فكان الدباغ بعد الموت قائماً مقام الحياة .

وذهب قوم إلى أنه لا ينتفع من الميتة بشيء ، سواء دبغ أو لم يدبغ ، وتمسكوا بحديث عبد الله بن عكيم ، قال : «أتانا كتابُ رسول الله ﷺ قبل موته ، أن لا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عَصَبٍ» . أخرجه الشافعي وأحمد والأربعة ، وصححه ابن حبان ، وحسنه التِّرْمِذِيُّ . وفي رواية للشافعي وأحمد وأبي داود «قبل موته بشهر» قال التِّرْمِذِيُّ : كان أحمد يذهب إليه ويقول هذا آخر الأمرين ، ثم تركه لما اضطربوا في إسناده . وكذا قال الخلال ، ورد ابن حبان على من ادعى فيه

الاضطراب، وقال: سمع ابن عكيم الكتاب يقرأ، وسمعه من مشائخ من جُهينة عن النبي ﷺ، فلا اضطراب.

وأعلَّه بعضهم بالانقطاع، وهو مردود، وبعضهم بكونه كتاباً، وليس بعلة قاذحة، وبعضهم بأن ابن أبي ليلى راويه عن ابن عكيم، لم يسمعه منه، لما وقع عند أبي داود عنه أنه انطلق هو وناسٌ معه إلى عبدالله بن عكيم. قال: فدخلوا وقعدت على الباب، فخرجوا إليّ، وأخبروني، فهذا يقتضي أن في السند من لم يُسم، ولكن صح تصريح عبدالرحمن بن أبي ليلى سماعه من ابن عكيم، فلا أثر لهذه العلة، وأقوى ما تمسك به ممن لم يأخذ بظاهرة معارضة الأحاديث الصحيحة له، وأنها عن سماع، وهذا عن كتابة، وأنها أصح مخرج، وأقوى من ذلك الجمع بين الحديثين، بعمل الإهاب على الجلد قبل دبغه، وأنه بعد الدبغ لا يسمى إهاباً، وإنما يسمى فريّة وغير ذلك. وقد نُقل ذلك عن أئمة اللغة كالنَّضْر بن شُمَيْل. وهذه طريقة ابن شاهين وابن عبدالبرّ والبيهقيّ.

وأبعد من جَمَعَ بينهما بحمل النهي على جلد الكلب والخنزير، لكونهما لا يدبغان، وكذا من حمل النهي على باطن الجلد، والإذن على ظاهره. وحكى الماورديُّ عن بعضهم أن النبي ﷺ لما مات، كان لعبدالله بن عكيم سنة، وهذا كلام باطل، فإنه كان رجلاً.

رجاله ستة:

قد مرّوا، وفيه ذكر مولاة لميمونة، قال ابن حجر: لم أقف على اسمها، مرّ سعيد بن عُفَيْر وابن وهب في الثالث عشر من العلم، ومرّ يونس بن يزيد في متابعة بعد الرابع من بدء الوحي، وابن شهاب في الثالث منه، وعُبيد الله المسعوديُّ في السادس منه، وابن عباس في الخامس منه.

لطائف إسناده:

فيه التحديث بالجمع والإفراد والعنعنة، وسنده مصريان وأيليّ ومدنيان. أخرجه البخاريّ في البيوع والذبائح، ومسلم في الطهارة، وأبو داود في اللباس، والنسائيّ في الذبائح.

الحديث الخامس والتسعون

حدثنا آدم حدثنا شعبة حدثنا الحكم عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة رضي الله عنها أنها أرادت أن تشتري بريرة للعتق وأراد موالها أن يشترطوا ولاءها فذكرت عائشة للنبي ﷺ فقال لها النبي ﷺ اشترها فإنما الولاء لمن أعتق قالت وأني النبي ﷺ بلحم فقلت هذا ما تصدق به على بريرة فقال: هو لها صدقة ولنا هديّة.

وموضع الترجمة منه قوله فيه: هو لها صدقة ولنا هدية، وهذا الحديث قد مر استيفاء الكلام عليه في أوائل كتاب الصلاة في «باب ذكر البيع والشراء على المنبر في المسجد».

رجاله ستة :

وفيه ذكر بُريرة، وقد مرَّ الجميع، مرَّ آدم وشعبة في الثالث من الإيمان، ومرَّ إبراهيم بن يزيد في الخامس والعشرين منه، ومرَّ الحكم بن عُتَيْبَةَ في الثامن والخمسين من العلم، ومرَّ الأسود في السابع الستين منه، ومرَّت عائشة في الثاني من بدء الوحي، ومرَّت بُريرة في التاسع والخمسين من استقبال القبلة.

أخرجه البخاريّ في كفارة الأيمان والطلاق والفرائض، والنسائي في الزكاة وفي الطلاق وفي الفرائض. ثم قال المصنف:

باب إذا تحولت الصدقة

في رواية أبي ذرٍّ «إذا حُولت الصدقة» بضم أوله، أي: فقد جاز للهاشمي تناولها.

الحديث السادس والتسعون

حدثنا علي بن عبدالله حدثنا يزيد بن زريع حدثنا خالد عن حفصة بنت سيرين عن أم عطية الأنصارية رضي الله عنها قالت: دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَيَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فَقَالَ هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ فَقَالَتْ لَا إِلَّا شَيْءٌ بَعَثْتُ بِهِ إِلَيْنَا نُسَيِّبُهُ مِنَ الشَّاةِ الَّتِي بَعَثَتْ بِهَا مِنَ الصَّدَقَةِ فَقَالَ إِنَّهَا قَدْ بَلَغَتْ مَحِلَّهَا.

هذا الحديث قد مرَّ الكلام عليه في باب «قدركم يعطى من الزكاة».

رجاله خمسة:

وفيه ذكر عائشة، وقد مرَّ الجميع، مرَّ علي بن المَدِينِي في الرابع عشر من العلم، ومرَّ خالد الحذاء في السابع عشر منه، ومرَّ يزيد بن زريع في السادس والتسعين من الوضوء، ومرَّ حفصة بنت سيرين وأم عطية في الثاني والثلاثين منه، ومرَّ محل عائشة في الذي قبله.

لطائف إسناده:

فيه التحديث بالجمع والعننة، ورواته كلهم بصريون، وفيه رواية التابعة عن الصحابة. أخرجه البخاري في الزكاة، ومسلم فيها أيضاً.

الحديث السابع والتسعون

حدثنا يحيى بن موسى حدثنا وكيع حدثنا شعبة عن قتادة عن أنس رضي الله تعالى عنه أن النبي ﷺ أُتِيَ بِلَحْمٍ تَصَدَّقَ بِهِ عَلَيَّ بِرَبْرَةَ فَقَالَ: هُوَ عَلَيْهَا صَدَقَةٌ وَهُوَ لَنَا هَدِيَّةٌ.

هذا رواية من حديث بُرَيْرَةَ السَّابِقِ، قبل هذا بحديث، وقد مرَّ ذكر محل الكلام عليه في السابق.

رجاله خمسة:

وفيه ذكر بُرَيْرَةَ، وقد مرَّ الجميع، مرَّ يحيى بن موسى في التاسع عشر من الحيض، ومرَّ وكيع

في الثاني والخمسين من العلم، ومرّ شعبة في الثالث من الإيمان، وفتادة وأنس في السادس منه، ومرّ محل بريرة في الذي قبله بحديث. أخرجه البخاري أيضاً في الزهد، ومسلم وأبو داود في الزكاة.

ثم قال: وقال أبو داود؛ أنبأنا شعبة عن فتادة؛ سمع أنساً عن النبي ﷺ. ذكر في هذا التعليق الإسناد دون المتن، لتصريح فتادة فيه بالسماع، وأبو داود الطيالسي، وقد أخرجه هو في مسنده كذلك، وقد أخرجه الإسماعيلي عن معاذ عن شعبة، فصرح بسماع فتادة عن أنس أيضاً، وأسنده أبو نعيم في المستخرج، ورجاله أربعة، مرّ محل شعبة وفتادة وأنس في الذي قبله، ومرّ أبو داود الطيالسي في تعليق بعد الحادي والعشرين من الأذان. ثم قال المصنف:

باب أخذ الصدقة من الأغنياء وترد في الفقراء حيث كانوا

قول المصنف: حيث كانوا، يشعر بأن اختياره أنها لا تنقل من بلد وفيه من هو متصف بصفة الاستحقاق، وقد أجاز النقل الليث وأبو حنيفة وأصحابهما، ونقله ابن المنذر عن الشافعي، واختاره. والأصح عند المالكية والشافعية والجمهور ترك النقل، فلو خالف ونقل أجزأ عند المالكية على الأصح، ولم تجز عند الشافعية، على الأصح، إلا إذا فُقد المستحقون لها. وقد مرّ مذهب مالك عند أول حديث من كتاب الزكاة هذا.

الحديث الثامن والتسعون

حدثنا محمد أخبرنا عبد الله أخبرنا زكرياء بن إسحاق عن يحيى بن عبد الله بن صيفي عن أبي معبد مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله ﷺ لمعاذ بن جبل حين بعثه إلى اليمن: إِنَّكَ سَتَأْتِي قَوْمًا أَهْلُ كِتَابٍ إِذَا جِئْتَهُمْ فَادْعُهُمْ إِلَى أَنْ يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَكَ بِذَلِكَ فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ خُمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَكَ بِذَلِكَ فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيائِهِمْ فترد على فقرائهم فإن هُمْ أَطَاعُوا لَكَ بِذَلِكَ فإياك وكرائم أموالهم واتق دعوة المظلوم فإنه ليس بينه وبين الله حجاب.

وقوله: فترد على فقرائهم، ظاهر في أن الصدقة ترد على فقراء من أخذت من أغنيائهم. وقال ابن المنير: اختار البخاري جواز نقل الزكاة من بلد المال لعموم قوله «فترد في فقرائهم» لأن الضمير يعود على المسلمين، فأى فقير منهم ردت فيه الصدقة في أي جهة كان، فقد وافق عموم الحديث. ومرّ قريباً أن ترجمته يفهم منها عكس هذا، والذي يتبادر إلى الذهن من هذا الحديث، عدم النقل، وأن الضمير يعود على المخاطبين، فيختص بذلك فقراؤهم، لكن رجح ابن دقيق العيد الأول، وقال: إنه وإن لم يكن الأظهر، إلا أنه يقويه أن أعيان الأشخاص المخاطبين في قواعد الشرع الكلية لا تعتبر في الزكاة، كما لا تعتبر في الصلاة، فلا يختص بهم الحكم، وإن اختص بهم خطاب المواجهة.

وهذا الحديث قد مرّت مباحثه مستوفاة عند ذكره أول حديث من كتاب الزكاة هذا، إلا ما في

آخره من زيادة «فإياك وكرائم أموالهم . . الخ . وقوله : كرائم أموالهم ، منصوب بفعل مضمر لا يجوز إظهاره . قال ابن قتيبة : ولا يجوز حذف الواو . والكرائم جمع كريمة ، أي نفيسة ، فيه ترك أخذ خيار المال ، والنكته فيه أن الزكاة لمواساة الفقراء ، فلا يناسب ذلك الإجحاف بمال الأغنياء ، إلا إن رَضُوا بذلك .

وقوله : واتق دعوة المظلوم ، أي تجنب الظلم ، لثلا يدعو عليك المظلوم ، وفيه تنبيه على المنع من جميع أنواع الظلم ، والنكته في ذكره عقب المنع من أخذ الكرائم الإشارة إلى أن أخذها ظلم . وقال بعضهم : عطف «واتق» على عامل إياك المحذوف وجوباً ، والتقدير اتق نفسك إن تعرض للكرائم ، وأشار بالعطف إلى أن أخذ الكرائم ظلم ، ولكنه عمم ، إشارة إلى التحرز عن الظلم مطلقاً . وقوله : حجاب ، أي : ليس لها صارف يصرفها ، ولا مانع . والمراد أنها مقبولة وإن كان عاصياً ، كما جاء عن أبي هريرة عند أحمد مرفوعاً «دعوة المظلوم مستجابة ، وإن كان فاجراً» فمجوره على نفسه ، وليس المراد أن الله تعالى حجاباً يحجبه عن الناس .

وقال الطيبي : قوله واتق دعوة المظلوم ، تذييل ، لاشتماله على الظلم الخاص من أخذ الكرائم ، وعلى غيره . وقوله : فإنه ليس بينها وبين الله حجاب ، تعليلٌ للاتقاء ، وتمثيلٌ للدعاء ، كمن يقصد دار السلطان متظلماً فلا يحجب . قال ابن العربي : إلا أنه ، وإن كان مطلقاً ، فهو مقيد بالحديث الآخر «إن الداعي على ثلاث مراتب ؛ إما أن يعجل له ما طلب ، وإما أن يُدخر له أفضل منه ، وإما أن يدفع عنه من السوء مثله» . وهذا كما قيد مطلق قوله تعالى ﴿ فيكشف ما تدعون إليه إن شاء ﴾ .

وقال ابن بطال في الكلام على رفع الحجاب عن المؤمنين في كلامهم مع ربهم تعالى يوم القيامة : معنى رفع الحجاب إزالة الآفة من أبصار المؤمنين ، المانعة لهم من الرؤية ، فيرونه لارتفَاعها عنهم بخلق ضدها فيهم . ويشير إليه قوله تعالى في حق الكفار ﴿ كلا إنهم عن ربهم يومئذ لمحجوبون ﴾ ، ويأتي ، إن شاء الله تعالى ، استيفاء الكلام على هذا الحجاب عند محله في كتاب التوحيد ، لأن الحجاب المذكور في معرض رؤية الباري جل جلاله ، ليس هو المراد بالحجاب المذكور هنا ، وقد استوفينا الكلام عليه في كتاب «استحالة المعية بالذات» .

وفي الحديث الدعاء إلى التوحيد قبل القتال ، وتوصية الإمام عامله فيما يحتاج إليه من الأحكام وغيرها . وفيه بعث السعاة لأخذ الزكاة ، وقبول خير الواحد ، ووجوب العمل به ، وأن الزكاة لا تدفع إلى الكافر ، لعود الضمير في «فقرائهم» إلى المسلمين ، سواء قلنا بخصوص البلد أو العموم . وأن الفقير لا زكاة عليه ، وقد مرت بقية مباحثه في المحل المذكور آنفاً .

رجاله ستة :

وفيه ذكر معاذ ، وقد مرّ الجميع ، مرّ محمد بن مقاتل في السابع من العلم ، ومرّ عبد الله بن المبارك في السادس من بدء الوحي ، ومرّ ابن عباس في الخامس منه ، ومرّ زكرياء بن إسحاق في

السادس عشر من كتاب الصلاة، ومريحي بن صيفي في الأول من هذا الكتاب، ومرّ أبو معبد في الثامن من كتاب صفة الصلاة، ومرّ معاذ بن جبل في أثر أول كتاب الإيمان، قبل ذكر حديث منه . ثم قال المصنف :

باب صلاة الإمام ودعائه لصاحب الصدقة

وقوله تعالى ﴿خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها، وصل عليهم إن صلاتك سكن لهم﴾ .

قال الزين بن المنير: عطف الدعاء على الصلاة في الترجمة، ليبين أن لفظ الصلاة ليس محتماً، بل غيره من الدعاء ينزل منزلته، ويؤيد عدم الانحصار في لفظ الصلاة ما أخرجه النسائي عن وائل بن حَجْر أنه عليه الصلاة والسلام، قال في رجل بعث بناقة حسنة في الزكاة «اللهم بارك فيه، وفي إبله» وأما استدلاله بالآية لذلك، فكأنه فهم من سياق الحديث مداومة النبي ﷺ على ذلك، فحمله على امتثال الأمر في قوله تعالى ﴿وصل عليهم﴾ وروى ابن أبي حاتم وغيره بإسناد صحيح عن السدي في قوله تعالى ﴿وصل عليهم﴾ قال: ادع لهم .

وقال ابن النير: عبر المصنف في الترجمة بالإمام، ليبطل شبهة أهل الردة في قولهم للصديق: إنما قال الله تعالى لرسوله ﴿وصل عليهم إن صلواتك سكن لهم﴾ وهذا خاص بالرسول، فأراد أن يبين أن كل إمام داخل في الخطاب . وقوله ﴿سكن لهم﴾ أي رحمة وطمأنينة أو وقار .

الحديث التاسع والتسعون

حدثنا حفص بن عمر حدثنا شعبة عن عمرو عن عبد الله بن أبي أوفى قال كان النبي ﷺ إذا أتاه قوم بصدقتهم قال: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى آلِ فُلَانٍ فَاتَاهُ أَبِي بِصَدَقَتِهِ فَقَالَ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى آلِ أَبِي أَوْفَى .

قوله: قال: اللهم صل على فلان، في رواية غير أبي ذر «على آل فلان» وقوله: على آل أوفى، يريد أبا أوفى نفسه، لأن الآل يطلق على ذات الشيء، كقوله في قصة أبي موسى «لقد أوتي مزامراً من مزامير آل داود»، وقيل: لا يقال ذلك إلا في حق الرجل الجليل القدر، واستدل به على جواز الصلاة على غير الأنبياء، وكرهه مالك والجمهور. قال ابن التين: وهذا الحديث يعكس عليه، وقد قال جماعة من العلماء: يدعو آخذ الصدقة للمتصدق بهذا الدعاء لهذا الحديث .

وأجاب الخطابي عنه قديماً بأن أصل الصلاة الدعاء، إلا أنه يختلف بحسب المدعول، فصلاة النبي ﷺ على أمته، دعاء لهم بالمغفرة، وصلاة أمته عليه، دعاء له بزيادة القربى والزلفى، ولذلك كان لا يليق بغيره . واستدل به على استحباب دعاء آخذ الزكاة لمعطيها، وأوجه بعض أهل

الظاهر، وحكاة المناطِيّ وجهاً لبعض الشافعية، وتعقب بأنه لو كان واجباً لعلمه النبي ﷺ السعاة، ولأن سائر ما يأخذه الإمام من الكفارات والديون وغيرهما، لا يجب عليه فيها الدعاء، فكذلك الزكاة. وأما الآية فيحتمل أن يكون الوجوب خاصاً به، لكون صلاته سكناً لهم بخلاف غيره.

رجاله أربعة:

وفيه ذكر أبي أوفى، مرّ منهم حفص بن عمر في الثالث والثلاثين من الوضوء، ومرّ شعبة في الثالث من الإيمان، ومرّ عمرو بن مرة في السبعين من الجماعة والرابع عبدالله بن أبي أوفى. واسم أبي أوفى علقمة بن خالد بن الحارث بن أبي أسيد بن رفاعة بن ثعلبة بن هوازن بن أسلم الأسلمي، أبو معاوية، وقيل أبو إبراهيم، وقيل أبو محمد. له ولأبيه صحبة، وكان من أصحاب الشجرة. وفي الصحيح عنه: «غزوت مع النبي ﷺ ست غزوات، نأكل الجراد» وفي رواية «سبع غزوات».

وروى أحمد عن يزيد عن إسماعيل قال: رأيت على ساعد عبدالله بن أبي أوفى ضربةً فقال: ضربتها يوم حنين، فقلت أشهدت حنيناً؟ قال: نعم. وقال عطاء بن السائب: رأيت عبدالله بن أبي أوفى بعد ما ذهب بصره، لم يزل بالمدينة إلى أن قبض رسول الله ﷺ، ثم تحول إلى الكوفة، ولم يزل بها إلى أن مات بها. له خمسة وتسعون حديثاً، اتفقا على عشرة وانفرد البخاريّ بخمسة، ومسلم بواحد. روى عنه عمرو بن مرة وطلحة بن مصرف وعدي بن ثابت، وهو من الصحابة السبعة الذين أدركهم أبو حنيفة سنة ثمانين، وكان عمره سبع سنين. مات عبدالله بالكوفة سنة سبع وثمانين.

وأبو أوفى هو علقمة بن خالد، كما تقدم في نسب ابنه. قال ابن منده: كان أبو أوفى من أصحاب الشجرة، له ذكر في البخاريّ في هذا الحديث.

لطائف إسناده:

فيه التحديث بالجمع والنعنة والقول، وشيخه من أفراد، وهو كوفي ثم واسطيّ، ثم كوفيان. أخرج البخاريّ أيضاً في المغازي، وفي الدعوات، ومسلم وأبو داود والنسائيّ وابن ماجه في الزكاة. ثم قال المصنف:

باب ما يستخرج من البحر

أي: هل تجب فيه الزكاة أو لا؟ اطلاق الاستخراج أعم من أن يكون بسهولة، كما يوجد في الساحل أو بصعوبة كما يوجد بعد الغوص ونحوه. ثم قال: وقال ابن عباس، رضي الله تعالى عنهما: ليس العنبر بركاز، إنما هو شيء دَسَرَ البحر. اختلف في العنبر، فقال الشافعي في الأم: أخبرني عدد ممن أوثق بخبره أنه نبات يخلقه الله في جنبات البحر. قال: وقيل إنه يأكله حوت فيموت، فيلقيه البحر، فيؤخذ فيشق بطنه، فيخرج منه. وقال محمد بن الحسن: إنه ينبت في البحر بمنزلة الحشيش في البر. وقيل: هو شجر ينبت في البحر فينكسر، فيلقيه الموج إلى الساحل. وقيل: يخرج من عين. قال ابن سينا: وقال وما يحكى من أنه روث دابة أو قيؤها، أو من زَبَد البحر بعيد. وقال ابن البيطار: هو روث دابة بحرية، وقيل: هو شيء بنبت في قعر البحر. ثم حكى نحو ما تقدم عن الشافعي، ويأتي في الباب الذي بعده تحقيق الركاز.

وقوله: دسره، أي دفعه ورماه إلى الساحل، وهذا التعليق وصله الشافعي، وأخرجه البيهقي من طريقه، وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه عن وكيع، وقد جاء عن ابن عباس التوقف فيه، ويجمع بين القولين بأنه كان يشك فيه، ثم تبين له أنه لا زكاة فيه، فجزم بذلك. وابن عباس مر في الخامس من بدء الوحي.

ثم قال: وقال الحسن: في العنبر واللؤلؤ الخمس. وهذا التعليق وصله أبو عبيد في كتاب الأموال، والحسن البصري مر في الرابع والعشرين من الإيمان.

ثم قال: وإنما جعل النبي ﷺ في الركاز الخمس، ليس في الذي يصاب في الماء. سيأتي موصولاً في الذي بعده، وأراد بذلك الرد على ما قال الحسن، لأن الذي يستخرج من البحر لا يسمى في لغة العرب ركازاً، كما سيأتي شرحه قريباً. قال ابن القصار: ومفهوم الحديث أن غير الركاز لا خمس فيه، ولا سيما اللؤلؤ والعنبر، لأنهما يتوالدان من حيوان البحر، فأشبهها السمك.

الحديث المئة

وقال الليث حدثني جعفر بن ربيعة عن عبدالرحمن بن هرم عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أن رجلاً من بني إسرائيل سأل بعض بني إسرائيل بأن يُسَلِّفَهُ أَلْفَ دِينَارٍ فَدَفَعَهَا إِلَيْهِ فَخَرَجَ فِي الْبَحْرِ فَلَمْ يَجِدْ مَرْكَبًا فَأَخَذَ خَشَبَةً فَنَقَرَهَا فَأَدْخَلَ فِيهَا أَلْفَ

دِينَارَ فَرَمَى بِهَا فِي الْبَحْرِ فَخَرَجَ الرَّجُلُ الَّذِي كَانَ أَسْلَفَهُ فَإِذَا بِالْخَشْبَةِ فَأَخَذَهَا لِأَهْلِهِ حَطْبًا فَذَكَرَ الْحَدِيثَ فَلَمَّا نَشَرَهَا وَجَدَ الْمَالَ.

هكذا أورده هنا مختصراً، وقد أورده مطولاً في الكفالة، وسأشرحه هنا إن شاء الله تعالى، على ما في الكفالة، ووقع هنا في رواية أبي ذرٍّ معلقاً، ووصله أبو ذرٍّ عن علي بن وصيف عن محمد بن غسان عن عبد الله بن صالح عن الليث به، وفي خط أبي علي الصدفي في هذا الحديث «رواه عاصم بن علي عن الليث»، فلعل البخاري إنما لم يسنده عنه لكونه ما سمعه منه، أو لكونه تفرّد به، فلم يوافق عليه أحد، والأول بعيد سلمنا لكن لم ينفرد به عاصم، فقد اعترف أبو علي بذلك، فقال في آخر كلامه: رواه محمد بن ربح عن الليث، وكأنه لم يقف على الموضوع الذي وصله فيه البخاري عن عبد الله بن صالح.

قال الإسماعيلي ليس في هذا الحديث شيء يناسب الترجمة، رجل اقترض قرصاً فارتجع قرضه، وكذا قال الداودي: حديث الخشبة ليس من هذا الباب في شيء. وأجاب أبو عبد الملك بأنه أشار به إلى أن كل ما ألقاه البحر جاز أخذه، ولا خمس فيه. وقال ابن المنير: موضع الاستشهاد منه أخذ الرجل الخشبة على أنها حطب، فإذا قلنا: إن شرع من قبلنا شرع لنا، فيستفاد منه إباحة ما يلفظه البحر من مثل ذلك، مما نشأ في البحر أو عطب فانقطع ملك صاحبه. ولذلك ما لم يتقدم عليه ملك لأحد من باب أولي، وكذلك ما يحتاج إلى معاناة وتعب في استخراجه أيضاً.

وقد فرق الأوزاعي بين ما يوجد في الساحل، فيخمس، أو في البحر بالغوص ونحوه، فلا شيء فيه. وذهب الجمهور إلى أنه لا يجب فيه شيء إلا ما روى عن عمر بن عبد العزيز، كما أخرجه ابن أبي شيبة، وكذا الزهري والحسن كما تقدم، وهو قول أبي يوسف، ورواية عن أحمد.

وقوله: إن رجلاً من بني إسرائيل سأل بعض بني إسرائيل أن يسلفه ألف دينار، في رواية أبي سلمة «أن رجلاً من بني إسرائيل كان يسلف الناس، إذ أتاه الرجل بكفيل» لم يعرف اسم هذا الرجل، إلا أنه في مسند الصحابة الذين نزلوا مصر، لمحمد بن الربيع الجيزي، بإسناد له فيه مجهول، عن عبد الله بن عمرو بن العاص، يرفعه «أن رجلاً جاء إلى النجاشي فقال له: أسلفني ألف دينار إلى أجل، فقال: من الحميل بك؟ فقال: الله، فأعطاه الألف، فضرب الرجل، أي: سافر، بها في تجارة، فلما بلغ الأجل أراد الخروج إليه فحبسه الريح، فعمل تابوتاً». فذكر الحديث مثل حديث أبي هريرة.

واستفيد منه أن الذي أقرض هو النجاشي، فيجوز أن نسبته إلى بني إسرائيل بطريق الاتباع، لا أنه من نسلهم. وقوله: كفى بالله كفيلاً، قال: صدقت، في رواية أبي سلمة: سبحان الله، نعم. وقوله: فدفعها إليه، أي الألف دينار، وفي رواية أبي سلمة: «فعدله ستمائة دينار». والأول أرجح، لموافقته حديث عبد الله بن عمرو، ويمكن الجمع بينهما باختلاف العدد والوزن، مثلاً ألفاً والعدد

ست مئة أو بالعكس، وقوله: فخرج في البحر فقضى حاجته، في رواية أبي سلمة «فركب الرجل البحرَ بالمال يتجر فيه، فقدر الله أن حل الأجل وارْتَجَّ البحر بينهما» وقوله: فلم يجد مركباً، زاد في رواية أبي سلمة «وغدا رب المال إلى الساحل يسأل عنه، ويقول: اللهم اخلفني، وإنما أعطيت لك». وقوله: فأخذ خشبة، فنقرها، أي حفرها. وفي رواية أبي سلمة: فنجر خشبة، وفي حديث عبدالله بن عمرو: فعمل تابوتاً، وجعل فيه الألف. وقوله: وصحيفة منه إلى صاحبه، في رواية أبي سلمة: وكتب إليه صحيفة من فلان إلى فلان، إني دفعت مالك إلى وكيلي الذي توكل به. وقوله: ثم رُجِّع موضعها، كذا للجميع، بزاي وجيمين، قال الخطابي: أي: سوى موضع النقر وأصلحه، وهو من ترجيع الحواجب، وهو حذف زوائد الشعر، ويحتمل أن يكون مأخوذاً من الرُّج، وهو النصل، كأن يكون النقر في طرف الخشبة، فشد عليه رُجاً ليمسكه، ويحفظ ما فيه. وقال عياض: معناه سَمَّرها بمسامير كالرُّج أو حشي شقوقها لصاقها بشيء ورقعه بالرُّج. وقال ابن التين: معناه أصلح موضع النقر.

وقوله: تسلَّفت فلاناً، كذا وقع فيه، والمعروف تعديته بحرف الجر كما في رواية الإسماعيلي «استسلفت من فلان». وقوله: فرضي بذلك، كذا للكشميهني وغيره «فرضي به» وفي رواية الإسماعيلي «فرضي بك» وقوله: إني جهدت، بفتح الجيم والهاء، وزاد في حديث عبدالله بن عمرو: فقال: اللهم أذِّ جمالتك. وقوله: حتى ولَّجت فيه، بتخفيف اللام، أي دخلت في البحر. وقوله: فلما نشرها أي: قطعها بالمنشار. وقوله: وجد المال، في رواية النسائي: فلما كسرهما، وفي رواية أبي سلمة: وغدا ربُّ المال يسأل عن صاحبه، كما كان يسأل، فيجد الخشبة فيحملها إلى أهله، فقال: أوقدوا هذه فكسروها، فانتشرت الدنانير منها، والصحيفة فقرأها، وعرف.

وقوله: ثم قدم الذي كان أسلفه فأتني بالالف دينار، وفي رواية أبي سلمة: ثم قدم بعد ذلك، فأتاه رب المال، فقال: يا فلان، الي، قد طالَّت النُّطْرَة. فقال: أما مالك فقد دفعته إلى وكيلي، وأما أنت فهذا مالك. وفي حديث عبدالله بن عمرو: وإنه قاله له: هذه ألك، فقال النجاشي: لا أقبلها منك حتى تخبرني ما صنعت، فأخبره فقال: لقد أدى الله عنك. وقوله: وانصرف بالالف راشداً، في حديث عبدالله بن عمرو: قد أدى الله عنك، وقد بلغنا الألف في التابوت، فأمسك عليك ألك. زاد أبو سلمة في آخره: قال أبو هريرة: ولقد رأيتنا عند رسول الله ﷺ يكثر مراوئنا ولعظنا أيهما آمن.

وفي الحديث جواز الأجل في القرض، ووجوب الوفاء، وقيل: لا يجب، وهو من باب المعروف، وفيه التحديث عما كان في بني إسرائيل وغيرهم من العجائب، للاتعاظ والإتساء، وفيه التجارة في البحر. وجواز ركوبه. وفيه بدء الكاتب بنفسه، وفيه طلب الشهود في الدين، وطلب الكفيل به، وفيه فضل التوكل على الله، وإن من صح توكله تكفل الله بنصره وعونه.

رجالہ أربعة :

قد مرّوا، مرّ الليث في الثالث من بدء الوحي، ومرّ جعفر بن ربيعة في الرابع من التيمم، ومرّ ابن هُرْمَز في السابع من الإيمان، ومرّ أبو هريرة في الثاني منه.

وهذا الحديث ذكره البخاريّ هنا معلقاً عن الليث، وقد وصله في البيوع عنه، وذكره أيضاً في عدة مواضع. أخرج في الكفالة أيضاً وفي اللقطة، وفي الاستقراض وفي الشروط وفي الاستئذان، وأطول مواضعه في باب الكفالة في القرض. وأخرجه النسائيّ في اللقطة. ثم قال المصنف:

باب في الركاز الخمس

الركّاز، بكسر الراء وتخفيف الكاف وآخره زاي، المال المدفون، مأخوذ من الرُّكز، بفتح الراء، يقال: ركزه ركزاً إذا دفنه، فهو مركزوز. وهذا متفق عليه. واختلف في المعدن كما سيأتي.

ثم قال: وقال مالك وابن إدريس: الركّاز دَفْنُ الجاهلية، في قليله وكثيره الخمس، وليس المعدن بركاز. وقوله: دَفْنُ الجاهلية، بكسر الدال وسكون الفاء: الشيء المدفون، كذبح بمعنى مَذْبوح. وأما بالفتح فهو المصدر، ولا يراد هنا. وقوله: في قليله وكثيره الخمس، نقله ابن المنذر عن مالك. وفيه عند أصحابه خلاف. وهو قول الشافعي، كما نقله ابن المنذر واختاره. وأما في الجديد، فقال: لا يجب فيه الخمس حتى يبلغ نصاب الزكاة. والأول قول الجمهور، كما نقله ابن المنذر أيضاً، وهو مقتضى ظاهر الحديث أما قول مالك، فرواه أبو عبيد في كتاب الأموال موصولاً، وكذا هو في الموطأ إلا أن فيه «عن مالك عن بعض أهل العلم». ومالك هو صاحب المذهب، وقد مرّ في الثاني من بدء الوحي.

وأما ابن إدريس، فقد قيل: المراد الشافعي، وهذا هو الصحيح الذي جزم به زيد المروزي، أحد الرواة عن الغريزي، وتابعه البيهقي في المعرفة، من طريق الربيع، ولم يوجد عن الأودي. وقيل: المراد به عبدالله بن إدريس الأودي الكوفي. وقال ابن التين: هو الأشبه، ولم يبين وجه الشبه، والصحيح هو الأول كما مر، وها أنا أذكر تعريف الاثنين تمييزاً للفائدة، فأقول:

الأول محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن السائب بن عبيد بن عبد يزيد بن هاشم بن المطّلب بن عبد مناف القرشي المطّلب، أبو عبدالله الشافعي المكيّ نزيل مصر، وأمّه فاطمة بنت عبدالله بن الحسن بن الحسن بن علي بن أبي طالب. قال عمرو بن سواد: قال لي الشافعي: ولدتُ بعسقلان، فلما أتى عليّ ستان، حملتني أمي إلى مكة، وكانت نهمتني في الرمي والعلم، فنلت من الرمي حتى كنت أصيب من العشرة عشرة، وسكت عن العلم، فقلت له: والله أنت في اعلم أكثر منك في الرمي.

وقال ابن عبدالحكم: قال لي الشافعي: ولدت بغزة سنة خمسين ومئة، وحملت إلى مكة وأنا ابن ستين، وقال أبو عبدالله، أخو ابن وهب: سمعت الشافعي يقول: ولدتُ باليمن، فخافت عليّ أمي الضبيعة، فقالت: إلحق بأهلك، فجهزتني إلى مكة، فقدمتها وأنا ابن عشر. وقال ابن عبدالحكم: لما حملت أم الشافعي به، رأت كأن المشتري خرج من فرجها حتى انقضّ بمصر. ثم

وقع في كل بلد منه شُطْبِيَّة، فتأول أصحاب الرؤيا أنه يخرج منها عالم يخص علمه أهل مصر، ثم يتفرق في سائر البلدان. وقال المُزْنِيّ: سمعتُ الشافعي يقول: رأيت عليّ بن أبي طالب في النوم، فسلم عليّ وصافحني، وخلع خاتمه وجعله في أُصْبُعِي، وكان لي عم، ففسرها لي فقال لي: أما مصافحتك له، فأمان من العذاب، وأما خلع خاتمه وجعله في أُصْبِعِكَ فسيلغ اسمك ما بلغ اسمه.

وقال أبو نعيم؛ عبد الملك بن محمد في قوله ﷺ: «اللهم اهد قريشاً علماً، فإن عالمها يملأ طباق الأرض...» الحديث. في هذا الحديث علامة بيّنة للميزان، المراد بذلك رجل من علماء هذه الأمة من قريش، قد ظهر علمه، وانتشر في البلاد، وهذه صفة لا نعلمها قد أحاطت إلا بالشافعيّ، إذا كان كل واحد من قريش من الصحابة والتابعين ومن بعدهم، وإن كان علمه قد ظهر وانتشر، فإنه لم يبلغ مبلغاً يقع تأويل كل هذه الرواية عليه، إذ كان لكل واحد منهم نَفْ وقطع من العلم، ومسائل. وليس في كل بلد من بلاد المسلمين مدرس ومفتٍ ومصنف يصنف على مذهب قرشيّ إلا على مذهب الشافعيّ، فعلم أنه يعنيه لا غيره. وحديث عالم قريش هذا أخرجه أبو داود الطيالسيّ في مسنده. وفيه الجارود، مجهول، ولكن له شواهد، وجمع الحافظ بن حَجْر طُرُقَه في كتاب سماه «لذة العيش في طُرُق حديث الأئمة من قريش».

وقال أحمد بن حنبل: إن الله يقيض للناس في كل رأس مئة سنة من يعلمهم السنن، وينفي عن رسول الله ﷺ الكذب، فنظرنا؛ فإذا في رأس المئة عمر بن عبد العزيز، وفي رأس المئتين الشافعيّ. وقال أيضاً. هذا الذي تروون كله، أو عامته من الشافعيّ، وما بُت منذ ثلاثين سنة إلا وأنا أدعو الله واستغفر للشافعيّ. وقال أبو داود: ما رأيت أحمد يميل إلى أحد ميّله إلى الشافعيّ، وقال حميد بن أحمد المصريّ: كنت عند أحمد بن حنبل نتذاكر في مسألة، فقال رجل لأحمد: يا أبا عبد الله، لا يصح فيه حديث، فقال: إن لم يصح فيه حديث ففيه قول الشافعيّ، وحقته أثبت شيء فيه. وقال إسحاق بن راهويه: قال لي أحمد بن حنبل بمكة: تعال أريك رجلاً لم تر عينك مثله، فأقامني على الشافعيّ، وقال أحمد: سمعت الموطأ من بضعة عشر نفساً من حُفاظ أصحاب مالك، فأعدته على الشافعيّ، لأنني وجدته أقومهم.

وقال المزنيّ: سمعت الشافعيّ يقول: حفظت القرآن وأنا ابن سبع سنين، وحفظت الموطأ وأنا ابن عشر. وقال الحميديّ: سمعت مسلم بن خالد، ومّر على الشافعيّ وهو يفتي وهو ابن خمس عشرة سنة، فقال له: افت، فقد آن لك أن تفتي. وقال أبو ثور: كتب عبدالرحمن بن مَهْدِيّ الي الشافعيّ، وهو شاب، أن يضع له كتاباً فيه معاني القرآن، ومعجم قبول الأخبار فيه، وحنة الإجماع، وبيان الناسخ والمنسوخ، فوضع له كتاب الرسالة، فكان عبدالرحمن يقول: ما أصلي صلاةً إلا وأنا أدعو للشافعيّ فيها. وقال عبدالرحمن بن مَهْدِيّ: وقد ذكر الشافعيّ فقال: كان شاباً مفهماً. وقال أبو ثور: ما رأيت مثل الشافعيّ، ولا رأى هو مثل نفسه.

وقال الفضل بن زياد: سمعت أحمد بن حنبل يقول: ما أحد مس مُحِبَّةٌ إلا وللشافعي في عنقه منة. وقال ابن راهويه: الشافعي إمام ما أحد تكلم بالرأي إلا والشافعي أكثرهم أتباعاً، وأقلهم خطأ. وقال أبو داود ما أعلم للشافعي حديثاً خطأ. وقال حَرْمَلَةُ: سمعت الشافعي يقول: سميت بيغداد ناصر الحديث. وقال الزعفراني: حجج بشر المريسي، فقال: رأيت بالحجاز رجلاً ما رأيت مثله سائلاً ولا مجيباً، ولما قدم الشافعي بعد ذلك، فاجتمع إليه الناس، وخفوا عن بشر، فجئت إلى بشر فقلت: هذا الشافعي قد قدم، فقال إنه قد تغير، قال الزعفراني: فما كان مثله إلا مثل اليهود في ابن سلام.

وقال الميموني: سمعت أحمد بن حنبل يقول: ستة أدعولهم سَحْرًا: أحدهم الشافعي. وقال أبو عبيد: ما رأيت رجلاً أعقل من الشافعي. وقال قُتَيْبَةُ: الشافعي إمام. وقال أبو ثور: من زعم أنه رأى مثل محمد بن إدريس في عمله وفصاحته وثباته وتمكنه ومعرفته، فقد كذب. كان منقطع القرين في حياته، فلما مضى لسبيله لم يقتض منه. وقال أبو الوليد بن أبي الجارود: ما رأيت أحداً إلا وكتبه أكثر من مشاهدته، إلا الشافعي، فإن لسانه كان أكثر من كتبه. وكان الحميدي إذا جرى عنده ذكر الشافعي قال: حدثنا سيد الفقهاء الإمام الشافعي.

وقال المُبرِّد: كان الشافعي من أشعر الناس، وأعلمهم بالقراءات. وذكر الحاكم مما يدل على تبهر الشافعي في الحديث أنه حدث الكثير عن مالك، ثم روى عن الثقة عنده عن مالك، وأكثر عن ابن عيينة، ثم روى عن رجل عنه، وقال الحسين الكرابيسي: ما كنا ندرى ما الكتاب والسنة، نحن والأولون، حتى سمعنا من الشافعي. وسئل أبو موسى الضرير عن كتب الشافعي كيف سارت في الناس؟ فقال: أراد الله بعلمه، فرفعه الله، وقال إسحاق بن راهويه: كيف وضع الشافعي هذه الكتب وكان عمره يسيراً؟ فقال: جمع الله تعالى له عقله لقله عمره.

وقال الجاحظ: نظرت كتب الشافعي فإذا هي دُرٌّ منظوم، لم أر أحسن تأليفاً منه، وقال هلال بن العلاء: لقد منَّ الله على الناس بأربعة: الشافعي فقه الناس في حديث رسول الله ﷺ، وقال أحمد بن سيار: لولا الشافعي لدرس الإسلام. وقال أبو زرعة الرازي: ما عند الشافعي حديث غلط. وقال يحيى بن أكثم: ما رأيت أعقل منه. وقال ابن معين: لو كان الكذب له مطلقاً لكانت مروءته تمنعه أن يكذب. وقال مسلم بن الحجاج في كتابه «الانتفاع بجلود السباع»: هذا قول أهل العلم بالأخبار ممن يعرف بالتفقه فيها، والاتباع لها. منهم يحيى بن سعيد وابن مهدي ومحمد بن إدريس الشافعي وأحمد وإسحاق. وكما ذكر في موضع آخر قول من عاب الشافعي أنشد:

ورب عباب له منظرٌ مشتمل الشوب على العيب

وقال علي بن المديني: لا تدع للشافعي حرفاً إلا كتبه، فإن فيه معرفة. وقال أبو حاتم: فيه البدن صدوق. وقال أيوب بن سويد: ما ظننت أنني أعيش حتى أرى مثله. وقال يحيى بن سعيد

القطان : ما رأيت أعقل ولا أفقه من الشافعي . وأنا أدعو الله له ، أخصه به وحده في كل صلاة . وقال الأصمعي : سمعت أشعار البدوين على شاب من قریش يقال له محمد بن إدريس ، وقال عبد الملك بن هشام : الشافعي بصير باللغة ، يؤخذ عنه ، ولسانه لغة فاكتبوه . وقال مصعب الزبيري : ما رأيت أعلم بأيام الناس منه .

وقال أبو الوليد بن أبي الجارود : كان يقال : إن الشافعي لغة وحده ، يحتج بها . وقال ابن عبد الحكم : إن أحد من أهل العلم حجة فالشافعي حجة في كل شيء . وقال الزعفراني : ما رأيت لحن قط . وقال يونس بن عبد الأعلى : كان إذا أخذ في العربية قال : هذه صناعته . وقال النسائي : كان الشافعي عندنا أحد العلماء ، ثقة مأموناً ، وقال المزني : كان بصيراً بالفروسية والرمي ، وصنف كتاب السبق ، ولم يسبقه أحد إليه . وقال الحاكم : تتبعنا التواريخ وسائر الحكايات عن يحيى بن معين ، فلم نجد في رواية واحد منهم طعناً على الشافعي ، ولعل من حكى عنه غير ذلك قليل المبالاة بالوضع على يحيى . وقال أبو منصور البغدادي : بالغ مسلم في تعظيم الشافعي في كتاب الانتفاع ، وفي كتاب الرد على محمد بن نصر ، وعده في هذا الكتاب من الأئمة الذين يرجع إليهم في الحديث ، وفي الجرح والتعديل .

قال الذهبي : كان حافظاً للحديث ، بصيراً بعلمه ، لا يقبل منه إلا ما ثبت عنده ، ولو طال عمره لازداد منه . وقال الربيع : سمعته يقول : إذا رديت حديثاً صحيحاً ، فلم آخذ به ، فأشهدكم أن عقلي قد ذهب . وقال إذا صح الحديث فاضربوا بقولي الحائط . ومناقبه أكثر من الحصر ، وقد جمعها ابن أبي حاتم ، وزكرياء الساجي والحاكم والبيهقي والهروي وابن عساکر وغيرهم .

روى عن مسلم بن خالد الزنجي ومالك بن أنس وإبراهيم بن سعد وابن عُيينة وابن عليّة وخلق . وروى عنه سليمان بن داود وأحمد بن حنبل وأبو ثور إبراهيم بن خالد والحسن بن محمد الزعفراني وغيرهم . مات في آخر يوم من رجب ، سنة أربع ومئتين بمصر . وكان قد انتقل إليها سنة تسع وتسعين ومئة .

الثاني عبد الله بن إدريس بن يزيد بن عبد الرحمن بن الأسود الأودي الرعافري ، أبو محمد الكوفي . قال أحمد : كان نسيج وحده . وقال عثمان الدارمي : قلت لابن معين : ابن إدريس أحب إليك أو ابن نمير؟ قال : ثقتان ، إلا أن ابن إدريس أرفع منه ، وهو ثقة في كل شيء . وقال يعقوب بن شيبه : كان عابداً فاضلاً ، وكان يسلك في كثير من فتياه ومذاهبه مسالك أهل المدينة . وكان بينه وبين مالك صداقة . وقيل : إن بلاغات مالك سمعها من ابن إدريس . وقال بشر الحافي : ما شرب أحد من ماء الفرات فسليم إلا ابن إدريس .

وقال الحسن بن عرفة : ما رأيت بالكوفة أفضل منه . وقال ابن المديني : عبد الله بن إدريس فوق أبيه في الحديث . وقال جعفر الفرياتي : سألت ابن نمير عن عبد الله بن إدريس وحفص ،

فقال: حفص أكثر حديثاً، ولكن ابن إدريس ما خرج منه فإنه أثبت وأتقن. فقلت: أليس عبدالله أحدٌ في السنة؟ قال: ما أقربهما في السنة، وقال ابن عمار: كان من عباد الله الصالحين الزهاد. وكان إذا لحن أحد في كلامه لم يحدثه. وقال الكسائي: قال لي الرشيد: من أقرأ الناس؟ قلت: عبدالله بن إدريس، ثم حسين الجعفي، وقال أبو حاتم: هو حجة يحتج بها، وهو إمام من أئمة المسلمين، ثقة.

وقال ابن سعد: كان ثقة مأموناً كثير الحديث، حجة صاحب سنة وجماعة. وقال ابن حبان في الثقات: كان صلباً في الحديث. وقال النسائي: ثقة ثبت. وقال ابن خراش: ثقة، وقال العجلي: ثقة ثبت صاحب سنة، زاهد صالح. وكان عثمانياً يحرم النيذ، ويقول: كل شراب مسكر كثيره حرام يسيره، إني لكم من شربه نذير. وقال أبو بكر بن أبي شيبة سمعت ابن إدريس يقول: كتبت حديث أبي الحوراء، فخفت أن يتصف بأبي الجوزاء، فكتبت تحته «حور عين»، لأنه لم يكن الشكل قد ظهر حينئذ. وقال الخليلي: ثقة متفق عليه. وقال أحمد بن عبيد الله العدائي: حدثنا ابن إدريس، وكان مرضياً.

وروى وكيع أن الرشيد عرض عليه القضاء، فامتنع وقال: لا أصلح له، فولى حفص بن غياث، فبعث الرشيد إلى ابن إدريس بخمسة آلاف، فردها فقال له: إذا جاءك ابني المأمون فحدثه. فقال: إذا جاءنا مع الجماعة حدثناه. فقال له: لم تكرمنا ولم تقبل صلتنا، وددت أني لم أكن رأيتك. فقال: وأنا وددت أني لم أكن رأيتك. وقال الحسن بن الربيع: قرىء كتاب الخليفة إلى ابن إدريس وأنا حاضر: من عبدالله هارون إلى عبدالله بن إدريس، فشهو وسقط بعد الظهر إلى العصر، وهو على حاله، فأثبته قبل المغرب، وصبنا عليه الماء، فأفاق فقال: إنا لله وإنا إليه راجعون، صار يعرفني حتى كتب إلي، أي ذنب بلغ بي هذا. وقال علي بن نصر الجهضمي الكبير: قال لي شعبة: ها هنا رجل من أصحابي من علمه ومن حاله، فجعل يثني عليه، يعني ابن إدريس. وقال الساجي: سمعت ابن المثنى يقول: ما رأيت بالكوفة رجلاً أفضل منه.

وروى عنه الأشج أنه قال: قال لي الأعمش: والله لا أحدثك شهراً، فقلت له: والله لا أتيك سنة، ثم أثبته بعد سنة، فقال: ابن إدريس؟ قلت: نعم. فقال: أحب أن يكون للعربي مرارة. قال الحسن بن عرفة: حدثنا عبدالله بن إدريس قال: حدثنا ابن أبي خالد عن أبي سبرة النخعي قال: أقبل رجل من اليمن، فلما كان في بعض الطريق مات حماره، فقام وتوضأ وصلى ركعتين، ثم قال: اللهم إني جئت من الدنيا مجاهداً في سبيلك، وابتغاء مرضاتك، فأنا أشهد أنك تحيي الموتى، وتبعث من في القبور، لا تجعل لأحد عليّ اليوم منة، أطلب إليك أن تبعث لي حماري. قال: فقام الحمار ينفض أذنيه.

وقال: حسين بن عمرو العنقري: لما نزل به الموت بكت ابنته، فقال: لا تبكي. قد ختمت في هذا البيت أربعة آلاف ختمة. روى عن أبيه وعمه داود والأعمش ومنصور وابن جريج وهشام بن

عروة وغيرهم . وروى عنه مالك بن أنس ، وهو من شيوخه ، وابن المبارك ومات قبله ، وأحمد بن حنبل ويحيى بن معين وإسحاق بن راهويه وغيرهم . ولد سنة مئة وعشر ، ومات سنة اثنتين وتسعين ومئة في عشر ذي الحجة والزعافري في نسبه نسبة إلى الزعافر بطن من الأود .

ثم قال : وقد قال النبي ﷺ « في المعدن جبار ، وفي الركاز الخمس » أي : فغاير بينهما ، وهذا وصله في آخر الباب من حديث أبي هريرة . وبأتي الكلام عليه .

ثم قال : وأخذ عمر بن عبدالعزيز من المعادن من كل مئتين خمسة . وروى البيهقي عن قتادة ان عمر بن عبدالعزيز جعل المعدن بمنزلة الركاز ، يؤخذ منه ، ثم عقب بكتاب آخر فجعل فيه الزكاة . وهذا التعليق وصله أبو عبيد في كتاب الأموال من طريق الثوري وعمر بن عبدالعزيز في أول الإيمان قبل ذكر حديث منه .

ثم قال : وقال الحسن : ما كان من ركاز في أرض الحرب ففيه الخمس ، وما كان في أرض السلم ففيه الزكاة . قال ابن المنذر : لا أعلم أحداً فرق هذه التفرقة غير الحسن ، وهذا التعليق وصله ابن أبي شيبة من طريق عاصم الأحول عنه ، والحسن قد مر في الرابع والعشرين من الإيمان .

ثم قال : وإن وجدت اللقطة في أرض العدو فعرفها ، وإن كانت من العدو ففيها الخمس . قال في الفتح : لم أقف عليه موصولاً ، وهو بمعنى ما تقدم عنه .

ثم قال : وقال بعض الناس : المعدن ركازٌ مثل دُفن الجاهلية ، لأنه يقال أركز المعدن إذا خرج منه شيء ، قيل له : قد يقال لمن وهب له شيء أو ربح ربحاً كثيراً أو كثر ثمره : أركزت ، ثم ناقض وقال : لا بأس أن يكتمه فلا يؤدي الخمس . قال ابن التين : المراد ببعض الناس أبو حنيفة ، وهذا أول موضع ذكره فيه البخاري بهذه الصيغة ، ويحتمل أن يريد به أبا حنيفة وغيره من الكوفيين ممن قال بذلك . قال ابن بطلان : ذهب أبو حنيفة والثوري وغيرهما ، إلى أن المعدن كالركاز ، واحتج لهم بقول العرب : أركز الرجل إذا أصاب ركازاً ، وهي قطع من الذهب تخرج من المعادن . والحجة للجمهور تفرقة النبي ﷺ بين المعدن والركاز بواو العطف ، فصح أنه غيره . قال : وما ألزم به البخاري القائل المذكور قد يقال لمن وهب له الشيء أو ربح ربحاً كثيراً أو كثر ثمرة أركزت حجة بالغة ، لأنه لا يلزم من الاشتراك في الأسماء الاشتراك في المعنى إلا إن أوجب ذلك من يحب التسليم له ، وقد أجمعوا على أن المال الموهب لا يجب فيه الخمس ، وإن كان يقال له أركز ، فكذلك المعدن .

وأما قوله : ثم ناقض . . إلى آخره ، فليس كما قال ، وإنما أجاز له أبو حنيفة أن يكتمه إذا كان محتاجاً ، بمعنى أنه يتأول أن له حقاً في بيت المال ، ونصيباً في الشيء ، فأجاز له أن يأخذ الخمس لنفسه ، عوضاً عن ذلك . لا أنه أسقط الخمس عن المعدن . وقد نقل الطحاوي المسألة التي ذكرها ابن بطلان ، ونقل أيضاً أنه لو وجد في داره معدناً فليس عليه شيء ، وبهذا يتجه اعتراض البخاري .

والفرق بين المعدن والركاز في الوجوب وعدمه، أن المعدن يحتاج إلى عمل ومؤونة ومعالجة لاستخراجه، بخلاف الركاز. وقد جرت عادة الشرع أن ما غلظت مؤونته خفف عنه في قدر الزكاة، وما خفت زيد فيه. وقيل: إنما جعل في الركاز الخمس لأنه مال كافر، فنزل من وجده منزلة الغنائم، فكان له أربعة أخماسه. وقال الزين بن المنير: كأن الركاز مأخوذ من أركزته في الأرض إذا غرّزته فيها. وأما المعدن فإنه ينبت في الأرض بغير وضع واضع، هذه حقيقتهما، فإذا افترقا في أصلهما، فكذلك في حكمهما.

وحيث إن ابن التين جزم بأن المراد بالبعض هنا أبو حنيفة، اذكر تعريفه، فأقول: هو فقيه العراق النعمان بن ثابت بن زوطا التيمي الكوفي مولى بني تيم الله بن ثعلبة، وقيل إنه من أبناء فارس. قال العجلي: أبو حنيفة كوفي تيمي من رهط حمزة الزيات، كان خزازاً يبيع الخبز. وروى عن إسماعيل بن حماد بن أبي حنيفة. قال: نحن من أبناء فارس الأحرار، ولد جدي النعمان سنة ثمانين، وذهب جدي ثابت إلى علي وهو صغير، فدعا له بالبركة فيه وفي ذريته. قال ابن معين: كان أبو حنيفة ثقة لا يحدث بالحديث إلا بما يحفظه، ولا يحدث بما لا يحفظ.

وقال الذهبي: كان إماماً ورعاً عالماً عاملاً متعبداً كبير الشأن، لا يقبل جوائز السلطان، بل يتجر ويتكسب، وسئل يزيد بن هارون: أيما أفقه؛ الثوري أو أبو حنيفة؟ فقال: أبو حنيفة أفقه، وسفيان أحفظ للحديث. وقال ابن المبارك: أبو حنيفة أفقه الناس، ما رأيت في الفقه مثله. وقال أيضاً: لولا أن الله تعالى أغاثني بأبي حنيفة وسفيان كنت كسائر الناس. وقال سليمان بن أبي شيخ: كان أبو حنيفة ورعاً سخياً، وقال روح بن عباد: كنت عند ابن جريح سنة خمسين ومئة، فأتاه موت أبي حنيفة، فاسترجع وتوجع، وقال: أي علم ذهب.

قال: وفيها مات ابن جريح، وقال أبو نعيم: كان أبو حنيفة صاحب غوص في المسائل، وقال يحيى بن سعيد القطان: لا نكذب الله، ما سمعنا أحسن من رأي أبي حنيفة، وقد أخذنا بأكثر أقواله. قال ابن معين: كان القطان يذهب إلى قول الكوفيين، ويختار قوله من قولهم. وقال الشافعي: الناس عيال في الفقه على أبي حنيفة. وقال أبو يوسف: بينما أنا أمشي مع أبي حنيفة، إذ سمعت رجلاً يقول لرجل: هذا أبو حنيفة لا ينام الليل، فقال أبو حنيفة: لا يتحدث عني بما لم أفعل، فكان بعد ذلك يحيى الليل. وقال إسماعيل بن حماد بن أبي حنيفة عن أبيه حماد: لما مات أبي سألنا الحسن بن عمار أن يتولى غسله ففعل: فلما غسله قال: رحمك الله تعالى، وغفر لك، لم تفتطر منذ ثلاثين سنة، ولم تتوسد يمينك بالليل منذ أربعين سنة. وقد أتعت من بعدك، وفضحت القراء.

وكلم ابن هبيرة أبا حنيفة أن يلي قضاء الكوفة، فأبى عليه، فضربه مئة سوط وعشرة أسواط، وهو على الامتناع فلما رأى ذلك خلّى سبيله، وقال الخريبي: الناس في أبي حنيفة حاسد وجاهل. وقال أحمد بن عبدة: قاضي الرّي عن أبيه: كنا عند ابن عائشة، فذكر حديثاً لأبي حنيفة، ثم قال:

أما إنكم لو رأيتموه لأمرتموه، فما مثله ومثلكم إلا كما قيل :

أَقْلُوا عَلَيْهِمْ وَيَلْكُمْ لَا أَبَا لَكُمْ مِنْ اللَّئِيمِ أَوْ سُدُّوا الْمَكَانَ الَّذِي سَدُّوا

وقال يحيى بن الضريس : شهدن سفيان وأتاه رجل فقال : ما تنقم على أبي حنيفة؟ قال : وما له؟ قال : سمعته يقول : آخذ بكتاب الله، فإن لم أجد فبسنة رسول الله، فإن لم أجد فبقول الصحابة، آخذ بقول من شئت منهم، ولا أخرج عن قولهم إلى قول غيرهم، فأما إذا انتهى الأمر إلى إبراهيم والشعبي وابن سيرين وعطاء، فقوم اجتهدوا فأجتهد كما أجتهدوا.

له في كتاب الترمذي : ما رأيت أكذب من جبار الجعفي، ولا أفضل من عطاء بن أبي رباح. وله في كتاب النسائي : ليس على من أتى بهيمة حدٌ. وقال مكّي بن إبراهيم : كان أبو حنيفة أعلم أهل زمانه. رأى أنس بن مالك غير مرة، لما قدم عليهم الكوفة. وروى عن عطاء بن أبي رباح وهشام بن عروة ويحيى بن سعيد الأنصاري وعدي بن ثابت الأنصاري وخلق. وروى عنه ابنه حاد وإبراهيم بن طهمان وزفر بن الهذيل وأبو يوسف القاضي ووكيع وغيرهم. مات سنة إحدى وخمسين ومئة، وقيل سنة خمسين. وفضائله أكثر من الحصر، فرضي الله تعالى عنه، وأسكنه الفردوس.

الحديث الحادي والمئة

حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وعن أبي سلمة بن عبدالرحمن عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : الْعَجْمَاءُ جُبَّارٌ وَالْبِئْرُ جُبَّارٌ وَالْمَعْدِنُ جُبَّارٌ وَفِي الرِّكَازِ الْخُمْسُ.

قوله : العجماء جُبَّارٌ، أي بضم الجيم وتخفيف الموحدة، والعجماء البهيمة، سميت البهيمة عجماء لأنها لا تتكلم، فعن أبي حاتم يقال لكل من لم يبيّن الكلام من العرب والعجم والصفار: أعجم ومستعجم، وكذلك من الطير والبهائم كلها. ومعنى جُبَّارٌ هَدْرٌ لا ضمان فيه. وفيه حذف لا بد من تقديره، أي فعل العجماء جُبَّارٌ، لأنه من المعلوم أن نفس العجماء لا يقال لها هدر، وفي رواية محمد بن زياد عن أبي هريرة : العجماء عَقَلُهَا جُبَّارٌ، وأصله أن العرب تسمي السيل جُبَّارٌ أي لا شيء فيه. وقال الترمذي : فسر بعض أهل العلم فقال : العجماء الدابة المنفلتة من صاحبها، فما أصابت من انفلاتها فلا غرم على صاحبها. وقال أبو داود بعد تخريجه : العجماء التي تكون منفلتة لا يكون معها أحد، وقد تكون بالنهار، ولا تكون بالليل. وفي رواية الأسود عند مسلم : العجماء جرحها جُبَّارٌ، وكذا في حديث كثير بن عبد الله المزني عند ابن ماجه.

وفي حديث عبادة بن الصامت عنده، وفي شرح الترمذي، ليس ذكر الجرح قيداً، وإنما المراد به إتلافها بأي وجه، سواء كان بجرح أو غيره، والمراد بالعقل الدية، أي لا دية فيما تلفه، وقد استدلل بهذا الإطلاق من قال : لا ضمان فيما اتلفت البهيمة، سواء كانت منفردة أو معها أحد، سواء

كان راكبها أو سائقها أو قائدها . وهو قول الظاهرية . واستثنوا ما إذا كان الفعل منسوباً إليه بأن حملها على ذلك الفعل ، إذا كان راكباً ، بأن يلوي عنانها فتتلف شيئاً برجلها مثلاً ، أو بطنها أو يزجرها حين يسوقها ، أو يقودها حتى تتلف ما مرت عليه . وأما ما لا ينسب إليه فلا ضمان فيه .

وقال الشافعية : إذا كان مع البهيمة إنسان فإنه يضمن ما أتلفت من نفس أو عضو أو مال ، سواء كان سائقاً أو قائداً أو راكباً ، سواء كان مالكاً أو أجيراً أو مستأجراً أو مستعيراً أو غاصباً ، وسواء أتلفت بيدها أو رجلها أو أذنيها أو رأسها ، وسواء كان ذلك ليلاً أو نهاراً . والحجة في ذلك أن الإلتاف لا فرق فيه بين العمد وغيره ، ومن هو مع البهيمة حاكم عليها ، فهي كالألة بيده ، ففعلها منسوب إليه سواء حملها عليه أم لا ، سواء علم به أم لا ، وعن مالك كذلك ، إلا إن رَمَحَتْ شيئاً بغير أن يفعل بها أحد ما ترمح بسببه . وحكاها ابن عبد البر عن الجمهور . وفي رواية جابر عند أحمد والبخاري بلفظ «السائمة جبار» وفيه إشعار بأن المراد بالعجماء البهيمة التي ترعى ، لا كل بهيمة . لكن المراد بالسائمة هنا التي ليس معها أحد ، لأنه الغالب على السائمة ، وليس المراد بها التي تعلق ، كما في الزكاة ، فإنه ليس مقصوداً هنا .

وعند أبي حنيفة أنه لا ضمان فيما رمحت برجلها دون يدها ، لإمكان التحفظ من اليد دون الرجل . واستدل به على أنه لا فرق في إلتاف البهيمة للزروع وغيرها ، في الليل والنهار . وهو قول الحنفية والظاهرية . وقال الجمهور : إنما يسقط الضمان إذا كان نهاراً ، وأما بالليل فإنه عليه حفظها ، فإذا انفلتت بتقصير منه وجب عليه ضمان ما أتلفت ، ودليل هذا التخصيص ما أخرجه الشافعي وأبو داود والنسائي وابن ماجه عن البراء بن عازب قال : كانت له ناقة ضارية ، فدخلت حائطاً فأفسدت فيه ، فقضى رسول الله ﷺ أن حفظ الحوائط بالنهار على أهلها ، وأن حفظ الماشية بالليل على أهلها ، وأن على أهل المواشي ما أصابت ماشيتهم بالليل .

وقد قال ابن عبد البر : هذا الحديث ، وإن كان مرسلًا ، فهو مشهور حدث به الثقات ، وتلقاه فقهاء الحجاز بالقبول . وأما إشارة الطحاوي إلى أنه منسوخ بحديث الباب ، فقد تعقبوه بأن النسخ لا يثبت بالاحتمال ، مع الجهل بالتاريخ ، وأقوى من ذلك قول الشافعي أخذاً بحديث البراء لثبوته ومعرفة رجاله ، ولا يخالفه حديث «العجماء جبار» لأنه من العام المراد به الخاص ، فلما قال «العجماء جبار» وقضى فيما أفسدت العجماء بشيء في حال دون حال ، دل ذلك على أن ما أصابت العجماء من جرح وغيره في حال جبار ، وفي حال غير جبار . ثم نقض على الحنفية أنهم لم يستمروا على الأخذ بعمومه في تضمن الراكب ، متمسكين بحديث «الرجل جبار» مع ضعف روايته ، ومعناها أنها إذا رمحت برجلها لا يضمن من معها ، وإن أفسدت بيدها ضمن .

وتعقب بعضهم على الشافعية قولهم إنه لو جرت عادة قوم بإرسال المواشي ليلاً وحبسها نهاراً انعكس الحكم على الأصح . وأجابوا بأنهم اتبعوا المعنى في ذلك ونظيره القسم الواجب للمرأة لو كان يكتسب ليلاً ، ويأوي إلى أهله نهاراً لانعكس الحكم في حقه ، مع أن عماد القسم الليل ، نعم

لو اضطربت العادة في بعض البلاد، فكان بعضهم يرسلها ليلاً وبعضهم يرسلها نهاراً، فالظاهر أنه يقضي بما دل عليه الحديث .

وقوله: والبشر جبار، أي سقوط البشر على الشخص أو سقوط الشخص في البشر. في رواية الأسود بن العلاء عند مسلم «البشر جرحها جبار» وأما البشر فهي بكسر الموحدة ثم ياء ساكنة مهموزة، ويجوز تسهيلها، وهي مؤنثة، وقد تذكر على معنى القلب والطوي، والجمع أبور وآبار بالمد والتخفيف، وبهمزتين بينهما موحدة ساكنة. قال أبو عبيد: المراد بالبشر هنا العاديّة القديمة التي لا يعلم لها مالك، تكون في البادية، فيقع فيها إنسان أودابة، فلا شيء في ذلك على أحد، وكذا لو حفر بئراً في ملكه، أو في موات، فوقع فيها إنسان أو غيره فتلف، فلا ضمان إذا لم يكن منه تسبب إلى ذلك، ولا تغرير، وكذا لو استأجر إنساناً ليحفر له البئر، فانهارت عليه، فلا ضمان. وأما من حفر بئراً في طريق المسلمين، أو في ملك غيره بغير إذنه، فتلف بها إنسان، فإنه يجب ضمانه على عاقلة الحافر، والكفارة في ماله. وإن تلف بها غير آدمي وجب ضمانه في مال الحافر، ويلتحق بالبشر كل حفرة على التفصيل المذكور، والمراد بجرحها، وهو بفتح الجيم لا غير، ما يحصل بالواقع فيها من الجراحة، وليست الجراحة مخصوصة بذلك، بل كل الإتلافات ملحقة بها.

قال عياض وجماعة: إنما عبر بالجرح لأنه الأغلب، أو هو مثال نبه به على ما عداه، والحكم في جميع الإتلاف بها سواء، سواء كان على نفس أو مال. ورواية الأكثر تتناول ذلك على بعض الأراء، ولكن الراجح الذي يحتاج إلى تقدير لا عموم فيه. قال ابن بطال: وخالف الحنفية في ذلك، فضمنوا حافر البئر مطلقاً قياساً على ركب الدابة، ولا قياس مع النص. قال ابن العربي: اتفقت الروايات المشهورة على التلفظ بالبشر، جاءت رواية شاذة بلفظ «النار جبار» بنون وألف ساكنة قبل الراء، ومعناه عندهم أن من استوقد ناراً مما يجوز له، فتعدت حتى أتلفت شيئاً، فلا ضمان عليه. قال: وقال بعضهم: صحفها بعضهم، لأن أهل اليمن يكتبون النار بالياء لا بالألف، فظن بعضهم البئر بالموحدة النار بالنون، فرواها كذلك، وهذا هو الذي جزم به يحيى بن معين، جاعلاً التصحيف من معمر، وقال ابن عبد البر: لم يأت ابن معين على قوله بدليل، وليس بهذا تردّد أحاديث الثقات، ولا يعترض على الحفاظ الثقات بالاحتمالات، ولكن يؤيد ما قال ابن معين اتفاق الحفاظ من أصحاب أبي هريرة على ذكر البئر دون النار، ويؤيده أنه وقع عند أحمد عن جابر بلفظ «الجُب جبار» بجيم مضمومة وموحدة ثقيلة، وهي البئر.

وقد اتفق الحفاظ على تغليط سفيان بن حسين، حيث روى عن الزُّهري في حديث الباب «الرَّجُلُ جَبَارٌ» بكسر الراء وسكون الجيم، وقال الشافعي: لا يصح هذا، نعم الحكم الذي نقله ابن العربي صحيح، ويمكن أن يتلقى من حيث المعنى من الإلحاق بالعجماء، ويلتحق به كل جماد، فلو أن شخصاً عثر فوق رأسه في جدار فمات، أو انكسر، لم يجب على صاحب الجدار شيء. وقوله: والمعدن جبار، أي هدر، وليس المراد أنه لا زكاة فيه، وإنما المعنى أن من استأجر رجلاً

للعمل في معدن مثلاً، فهلك فهو هدر، ولا شيء على من استأجره، ولو حفر معدناً في ملكه أو في موات، فوقع فيه شخص فمات، فدمه هدر.

وفي رواية الأسود بن العلاء عند مسلم «والمعدن جرحها جبار»، والحكم فيه ما تقدم في البئر، لكن البئر مؤنثة والمعدن مذكر، فكأنه ذكره بالتأنيث للمؤاخاة، والملاحظة أرض المعدن، ويلتحق بالبئر والمعدن في ذلك كل أجير على عمل، كمن استؤجر على صعود نخلة فسقط منها فمات. وقوله: في الركاز الخمس، قد تقدم ذكر الاختلاف في الركاز، وأن الجمهور ذهبوا إلى أنه المال المدفون، لكن حصره الشافعية فيما يوجد في الموات، بخلاف ما إذا وجده في طريق مسلوك أو مسجد، فهو لقطه، وإذا وجده في أرض مملوكة، فإن كان غيره، فإن ادعاه المالك فهو له، وإلا فهو لمن تلقاه عنه، إلى أن ينتهي الحال إلى من أحياتك الأرض.

قال ابن دقيق العيد: من قال من الفقهاء بأن في الركاز الخمس إما مطلقاً أو في أكثر الصور، فهو أقرب إلى الحديث، وخصه الشافعي، أيضاً بالذهب والفضة. وقال الجمهور: لا يختص، واختاره ابن المنذر. واختلفوا في مصرفه، فقال مالك وأبو حنيفة والجمهور: مصرفه مصرف خمس الفيء، وهو اختيار المزني. وقال الشافعي، في أصح قولي: مصرفه مصرف الزكاة. وعن أحمد روايتان، وينبغي على ذلك ما إذا وجده ذمي، فعند الجمهور يخرج منه الخمس، وعند الشافعي لا يخرج منه شيء. واتفقوا على أنه لا يشترط فيه الحول، بل يجب إخراج الخمس في الحال. وأغرب ابن العربي في شرح الترمذي، فحكى عن الشافعي الاشتراط، ولا يعرف ذلك في شيء من كتبه، ولا من كتب أصحابه.

والركاز فيه الخمس مطلقاً، كان من ذهب أو فضة أو رصاص أو نحاس، وأما المعدن ففيه الزكاة، ويشترط عندنا وعند الشافعية أن يكون ذهباً أو فضة، وأن يكون نصاباً خلافاً للحنفية القائلين بعدم اشتراط النصاب، ولا يشترط فيه الحول عند الجميع، واختار داود وإسحاق وأحمد والمزني، والشافعي في البويطيّ اشتراط النصاب والحول في ذلك، وإذا وجد المسلم أو الذمي في داره معدناً فهو له، ولا شيء فيه عند أبي حنيفة وأحمد، إلا إذا حال عليه الحول، وهو نصاب، ففيه الزكاة. وعند أبي يوسف ومحمد يجب الخمس في الحال، وعند مالك والشافعي الزكاة في الحال، والحنوت والمنزل كالدار.

رجاله ستة:

قد مرّوا، مرّ عبدالله بن يوسف ومالك في الثاني من بدء الوحي، ومر ابن شهاب في الثالث منه وأبو سلمة في الرابع منه، وسعيد بن المسيب في التاسع عشر من الإيمان، وأبو هريرة في الثاني منه. أخرجه البخاري في الأحكام، ومسلم في الحدود، وأخرجه النسائي في الزكاة وفي الركاز، وأخرجه أصحاب السنن غيره. ثم قال المصنف:

باب قول الله تعالى والعاملين عليها ومحاسبة المصدقين مع الإمام

قال ابن بطال: اتفق العلماء على أن العاملين عليها السعاة المتولون لقبض الصدقة. وقال ابن المنير: يحتمل أن يكون العامل المذكور صرف شيئاً من الزكاة في مصارفه، فحوسب على الحاصل والمصروف. وقال المهلب: حديث الباب أصل في محاسبة المؤمن، وأن المحاسبة تصحح أمانته، والذي يظهر من مجموع الطرق أن سبب مطالبته بالمحاسبة ما وجد معه من جنس مال الصدقة، وادعى أنه أهدى إليه.

الحديث الثاني والمئة

حدثنا يوسف بن موسى حدثنا أبو أسامة أخبرنا هشام بن عروة عن أبيه عن أبي حميد الساعدي رضي الله عنه قال: اسْتَعْمَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَجُلًا مِنَ الْأَسَدِ عَلَى صَدَقَاتِ بَنِي سُلَيْمٍ يُدْعَى ابْنُ اللَّتْبِيَّةِ فَلَمَّا جَاءَ حَاسِبَهُ.

قوله: رجلاً من الأسد، بفتح الهمزة وسكون السين المهملة، وفي رواية من «بني أسد» وهو يوهم أنه بفتح السين، نسبة إلى بني أسد بن خزيمة القبيلة المشهورة، أو إلى بني أسد بن عبد العزى بطن من قریش، وليس كذلك، وإنما كان بوهمه لأن الأزد تلازمه الألف واللام في الاستعمال، أسماء وأنساباً، بخلاف بني أسد، فبغير ألف ولام في الاسم.

وفي الهبة «استعمل رجلاً من الأزد» وقد ذكر أصحاب الأنساب أن في الأزد بطناً يقال لهم بنو أسد بالتحريك، ينسبون إلى أسد بن شريك، بالمعجمة مصغر، فيحتمل أن ابن اللتبية كان منهم، فيصح أن يقال فيه الأزدي، بسكون الزاي، والأسدي بسكون المهملة ويفتحها، من بني أسد بفتح السين، ومن بني الأزد أو الأسد بالسكون فيهما لا غير. وقوله: على صدقات بني سليم، وفي رواية: على صدقة، وفي رواية: على الصدقة، وقوله: يدعى ابن اللتبية بضم اللام وسكون المثناة، وقيل بضم اللام وفتح المثناة، وقيل بالهمزة بدل اللام بفتح الهمزة والمثناة وكسر الموحدة، واللتبية أمه، ولم يعرف اسمها.

وهذا الحديث أخرجه هنا مختصراً، وأخرجه مطولاً في كتاب الأحكام. وها أنا أشرحه على ما في كتاب الأحكام. وقوله: فلما قدم قال هذا لكم وهذا أهدي لي، وفي رواية: فلما جاء إلى النبي ﷺ، وحاسبه قال: هذا الذي لكم، وهذه هدية أهديت لي. وعند مسلم عن الزهري: فجاء بالمال

فدفعه إلى النبي ﷺ، فقال: هذا مالكم، وهذه هدية أهديت لي. وعنده أيضاً عن أبي الزناد: فجاء بسواد كثير، فجعل يقول هذا لكم، وهذا أهدي لي. والسواد، بفتح السين وتخفيف الواو، المراد به الأشياء الكثيرة، والأشخاص البارزة من حيوان وغيره. ولفظ السواد يطلق على كل شخص.

ولأبي نعيم في المستخرج: فأرسل رسول الله ﷺ من يتوفى منه، وهذا يدل على أن قوله في الرواية المذكورة «فلما جاء حاسبه» أي: أمر من يحاسبه، ويقبض منه. وفي رواية أبي نعيم أيضاً: فجعل يقول هذا لكم وهذا لي، حتى ميزه. قال: يقولون: من أين هذا لك؟ قال: أهدي لي، فجاءوا إلى النبي ﷺ بما أعطاهم. وقوله: فقام النبي ﷺ على المنبر، زاد في رواية هشام قبل ذلك. فقال: ألا جلست في بيت أبيك وبيت أمك حتى تأتيتك هديتك إن كنت صادقاً؟ ثم قام فخطب.

وقوله: ما بال العامل نبعثه فيأتي فيقول: هذا لك.. الخ، وفي رواية هشام: فإني أستعمل الرجل منكم على أمور مما ولاني الله. وقوله: فهلاً جلس في بيت أبيه وأمه، فينظر أيهدى له أم لا، وذلك أن العامل اعتقد أن الذي يهدى له يستبد به دون أصحاب الحقوق، التي عمل فيها، فبين له النبي ﷺ أن الحقوق التي عمل لأجلها هي السبب في الإهداء له، وأنه لو أقام في منزله لم يهد له شيء، فلا ينبغي له أن يستحلها بمجرد كونها وصلت إليه على طريق الهدية، فإن ذاك إنما يكون حيث يتمحض الحق له.

قال المهلب: حيلة العامل ليهدي له تقع بأن يسامح بعض من عليه الحق، فلذلك قال: هلا جلس في بيت أمه لينظر هل يهدى له، فأشار إلى أنه لولا الطمع في وضعه من الحق ما أهدي له. قال: فأوجب النبي ﷺ أخذ الهدية وضمها إلى أموال المسلمين.. قال في الفتح: كذا قال، ولم أفق على أخذ ذلك منه صريحاً. قال ابن بطال: دل الحديث على أن الهدية للعامل تكون لشكر معروفه، أو للتحيب إليه، أو للطمع في وضعه من الحق، فأشار النبي ﷺ إلى أنه، فيما يهدى له من ذلك، كأحد المسلمين، لا فضل له عليهم فيه، وأنه لا يجوز الاستثناء به.

والذي يظهر أن الصورة الثانية إن وقعت، لم تحل للعامل جزءاً، وما قبلها في طرق الاحتمال. وقوله: والذي نفسي بيده لا يأتي بشيء إلا جاء به يوم القيامة، أي لا يأتي بشيء يحوزه لنفسه. وفي رواية: لا يأخذ أحد منها شيئاً، وفي رواية: لا ينال أحدكم منها شيئاً، وفي رواية: لا يغل منها شيئاً إلا جاء به، بضم الغين المعجمة من الغلول، وأصله الخيانة في الغنيمة، ثم استعمل في كل خيانة. وقوله: يحمله على رقبته، في رواية: على عنقه إن كان بعيداً له رُغاء، بضم الراء وتخفيف المعجمة مع المد، صوت البعير. وقوله: أو بقره لها حُوار، بضم الخاء المعجمة، صوت للبقر «أو شاة تَبَعْر» بفتح المثناة الفوقانية وسكون التحتانية بعدها مهملة مفتوحة، ويجوز كسرهما. وعند ابن التين: أو شاة لها بَعَار، يعني بفتح التحتانية وتخفيف المهملة، وهو صوت الشاة الشديدة، وقيل: هو بضم أوله.

وقوله: ثم رفع يديه حتى رأينا عُفرتي إبطيه، وفي رواية عُفرة إبطه، بالإفراد. ولأبي ذر: عُفر، بفتح أوله، ولبعضهم بفتح الفاء أيضاً بلا هاء، والعُفرة، بضم المهلة وسكون الفاء، تقدم شرحها في أبواب صفة الصلاة. وحاصله أن العُفر بياض ليس بالناصع. وقوله: ألا هل بلغت ثلاثاً، بالتخفيف، وبلغت بالتشديد. وثلاثاً أي أعادها ثلاثاً. وفي رواية في الهبة: اللهم هل بلغت، اللهم هل بلغت، ثلاثاً. وعند مسلم: اللهم هل بلغت مرتين، والمراد بلغت حكم الله تعالى إليكم، امتثالاً لقوله تعالى ﴿بلغ﴾ وإشارة إلى ما يقع في القيامة من سؤال الأمم هل بلغهم أنبياءهم ما أرسلوا به إليهم.

وفي الحديث من الفوائد أن الإمام يخطب في الأمور المهمة، واستعمال «أما بعد» في الخطبة، كما تقدم في الجمعة، ومشروعية محاسبة المؤمن، ومنع العمال من قبول الهدية ممن له عليه حكم، إذا لم يأذن الإمام في ذلك، لما أخرجه الترمذي، عن معاذ بن جبل قال: بعثني رسول الله ﷺ إلى اليمن، فقال: «لا تصيبن شيئاً بغير أذني، فإنه غلول». وقال المهلب: فيه أنها إذا أخذت تجعل في بيت المال، ولا يختص العامل منها إلا بما أذن له فيه الإمام. وهو مبني على أن ابن اللبينة أخذ منه ما ذكر أنه أهدي له، لكن لم يرد ذلك صريحاً كما مر. وقال ابن قدامة في «المغني» لما ذكر الرشوة: وعليه ردها لصاحبها، ويحتمل أن يجعل في بيت المال، لأن النبي ﷺ لم يأمر ابن اللبينة برد الهدية التي أهديت له لمن أهداها.

وقال ابن بطال: يلتحق بهدية العامل الهدية لرب الدين ممن له عليه دين، ولكن له أن يحاسب بذلك من دينه. وفيه إبطال كل طريق يتوصل بها من يأخذ المال إلى محاباة المأخوذ منه، والافراد بالمأخوذ. وقال ابن المنير: يؤخذ من قوله «هلاً جلس في بيت أبيه وأمه» جواز قبول الهدية ممن كان يهاديه قبل ذلك، ومحل ذلك إذا لم يزد على العادة. وفيه أن من رأى متأولاً أخطأ في تأويل يضر من أخذ به، أن يشهر القول للناس، ويبين خطأه، ليحذر من الاغترار به.

وفيه جواز تويخ المخطيء، واستعمال المفضول في الإمارة والإمامة والأمانة، مع وجود من هو أفضل منه، وفيه استشهاد الراوي والناقل بقول من يوافقه ليكون أوقع في نفس السامع، وأبلغ في طمأنينته، وفيه أن السعاة لا يستحقون على قبضها جزاء منها معلوماً سبباً أو ثمناً وإنما له أجر عمله على حسب اجتهاد الإمام.

وهذا الحديث هو أصل فعل عمر، رضي الله تعالى عنه، في محاسبة العمال، وإنما فعل ذلك لما رأى ما قالوه من كثرة الأرباح، وعلم أن ذلك من سلطانهم، وسلطانهم إنما كان بالمسلمين، فرأى مقاسمة أموالهم، واقتدى بقوله عليه الصلاة والسلام «أفلا جلس في بيت أبيه وأمه، فيرى أيهدى له شيء أم لا» ومعناه: لولا الإمارة لم يهد له شيء، وهذا اجتهاد من عمر رضي الله تعالى عنه، وإنما أخذ منهم ما أخذ لبيت مال المسلمين لا لنفسه.

رجالہ خمسۃ :

وفیہ ذکر ابن اللُّتیبیۃ، وقد مرت الخمسۃ، مرّ یوسف بن موسیٰ فی الحادی والعشرین من الجمعۃ، ومرّ أبو أسامۃ فی الحادی والعشرین من العلم، ومرّ ہشام بن عروۃ وأبوہ فی الثانی من بدء الوحی، ومرّ أبو حمید الساعدیّ فی تعلیق أول أبواب استقبال القبلة.

وأما ابن اللتیبیۃ، بضم اللام وسكون المشناة من فوق، ثم باء مكسورة موحدة، ثم ياء مشناة على المشهور، فهو عبد الله بن اللتیبیۃ بن ثعلبة الأسديّ، مذكور في حديث أبي حميد في الصحيحين .
أخرج البخاري طرفاً منه في الجمعة، وأخرجه في الأحكام وفي الأيمان والندور، وفي ترك الحيل، ومسلم في المغازي وأبو داود في الخراج. ثم قال المصنف:

باب استعمال إبل الصدقة وألبانها لأبناء السبيل

قال ابن بطال غرض المصنف في هذا الباب إثبات وضع الصدقة في صنف واحد، خلافاً لمن قال يجب استيعاب الأصناف الثمانية. وفي ما قاله نظر، لاحتمال أن يكون ما أباح لهم من الانتفاع إلا بما هو قدر حصتهم، على أنه ليس في الخبر أيضاً أنه ملكهم رقابها، وإنما فيه أنه أباح لهم شرب ألبان الإبل للتداوي، فاستنبط منه البخاري جواز استعمالها في بقية المنافع، إذ لا فرق. وأما تمليك رقابها فلم يقع، وتقدير الترجمة استعمال إبل الصدقة وشرب ألبانها، فاكتمى عن التصريح بالشرب لوضوحه، فغاية ما يفهم من حديث الباب أن للإمام أن يخص بمنفعة مال الزكاة دون الرقبة صنفاً دون صنف، بحسب الاحتياج، على أنه ليس في الخبر أيضاً تصريح بأنه لم يصرف، من ذلك شيئاً لغير العرنيين، فليست الدلالة منه لذلك بظاهرة أصلاً، بخلاف ما ادعى ابن بطال أنه حجة قاطعة.

الحديث الثالث والمئة

حدثنا مسدد حدثني يحيى عن شعبة حدثنا قتادة عن أنس رضي الله عنه: أن ناساً من عُرَيْنَةَ اجْتَوَوْا الْمَدِينَةَ فَرَخَّصَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَأْتُوا إِبِلَ الصَّدَقَةِ فَيَشْرَبُوا مِنْ أَلْبَانِهَا وَأَبْوَالِهَا فَقَتَلُوا الرَّاعِي وَاسْتَأْفُوا الدَّوْدَ فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَاتَى بِهِمْ فَقَطَعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ وَسَمَرَ أَعْيُنَهُمْ وَتَرَكَهُمْ بِالْحَرَّةِ يَعْضُونَ الْحِجَارَةَ.

وهذا الحديث مر الكلام عليه في كتاب الوضوء، في باب أبوال الإبل والدواب.

رجاله خمسة:

قد مرّوا، مر مسدد ويحيى القطان وقتادة وأنس في السادس من الإيمان، ومر شعبة في الثالث منه، وقد مر الكلام على هذا الحديث.

ثم قال: تابعه أبو قلابة وحמיד وثابت عن أنس. أما متابعة أبي قلابة فقد مرت في كتاب الطهارة، ومتابعة حميد وصلها مسلم والنسائي وابن خزيمة. ومتابعة ثابت وصلها البخاري في كتاب الطب. ورجال المتابعات قد مرّوا، مرّ أبو قلابة في التاسع من الإيمان، وحמיד الطويل في الثاني والأربعين منه، ومرّ ثابت البناني في تعليق بعد الخامس من العلم، وأنس مر محله الآن. ثم قال المصنف:

باب وسم الإمام إبل الصدقة بيده

الحديث الرابع والمئة

حدثنا إبراهيم بن المنذر حدثنا الوليد حدثنا أبو عمرو الأوزاعي حدثني إسحق بن عبد الله بن أبي طلحة حدثني أنس بن مالك رضي الله عنه قال غدوت إلى رسول الله ﷺ بعبد الله بن أبي طلحة ليحنكه فوافيته في يده الميسم يسم إبل الصدقة .

قوله : وفي يده الميسم ، بوزن يفعل مكسور الأول ، وأصله مؤسم لأن فاء واو، لكنها لما سكنت وكسر ما قبلها قلبت ياء ، وهي الحديدية التي يؤسم بها ، أي يعلم ، وهو نظير الخاتم . وقوله : إبل الصدقة ، وجاء في الذبائح عن أنس : أنه رآه يسم غنماً في آذانها . وفي رواية اللباس : يسم الظهر الذي قدم عليه . وفيه ما يدل على أن ذلك بعد رجوعهم من غزوة الفتح وحنين ، والمراد بالظهر الإبل ، وكأنه كان يسم الإبل والغنم ، فصادف أول دخول أنس وهو يسم شاة ، ورآه يسم غير ذلك .

وقوله : في آذانها ، فيه العدول عن الوسم في الوجه إلى الوسم في الأذن ، فيستفاد منه أن الأذن ليست من الوجه ، وفيه حجة للجمهور في جواز وسم البهائم بالكبي ، وخالف الحنفية فيه تمسكاً بعموم النهي عن التعذيب بالنار . ومنهم من ادعى نسخ وسم البهائم ، وجعله الجمهور مخصوصاً من عموم النهي عن المثلثة ، للحاجة كالأختان للأدمي ، والحكمة فيه تمييزها ، وليردها من أخذها ومن التقطها ، وليعرفها صاحبها ، فلا يشتريها إذا تصدق بها مثلاً ، ليلاً يعود في صدقته .

قال في الفتح : ولم أقف على تصريح بما كان مكتوباً على ميسم النبي ﷺ ، إلا أن ابن الصباغ ، من الشافعية ، نقل إجماع الصحابة على أنه يكتب في ميسم الزكاة «زكاة أو صدقة» . قال المهلب ، وغيره : في هذا الحديث أن للإمام أن يتخذ ميسماً ، وليس للناس أن يتخذوا نظيره ، وهو كالخاتم . وفيه اعتناء الإمام بأموال الصدقة ، وتوليها بنفسه . ويلتحق به جميع أمور المسلمين . وفيه جواز إيلاء الحيوان للحاجة . وفيه قصد أهل الفضل لتحنيك المولود لأجل البركة . وفيه جواز تأخير القسمة ، لأنها لو عجلت لاستغني عن الوسم .

وفيه مباشرة أعمال المهنة، وترك الاستنابة فيها للرجبة في زيادة الأجر، ونفي الكبر. وقال قوم من الشافعية: الكي مستحب في نَعَم الزكاة والجزية، وجائز في غيرهما. والمستحب أن يسم الغنم في آذانها، والإبل والبقر في أصول أفخاذها. وفي رواية لأحمد وابن ماجه: يسم الغنم في آذانها، ووسم الأدمي حرام، وغير الأدمي في الوجه منهى عنه، وفي كتب الحنفية: لا بأس بكبي البهائم للعلامة، لأن فيه منفعة، وكذا لا بأس بكبي الصبيان إذا كان لداء أصابهم، لأن ذلك مداواة. قاله العيني.

رجاله خمسة:

وفيه ذكر عبدالله بن أبي طلحة، وقد مرّ الجميع، مرّ إبراهيم بن المنذر في الأول من العلم، ومرّ الأوزاعي في العشرين منه، ومرّ إسحاق بن عبدالله في السابع منه، ومرّ الوليد بن مسلم في السادس والثلاثين من مواقيت الصلاة، ومرّ أنس في السادس من الإيمان، ومرّ عبدالله بن أبي طلحة في الستين من الجنائز.

لطائف إسناده:

فيه التحديث بالجمع والإفراد والقول، وسنده مدنيان ودمشقيان، وفيه رواية الراوي عن عمه، وهو إسحاق. والحديث أخرجه مسلم في اللباس. ثم قال المصنف.

باب صدقة الفطر

كذا للمستملي، واقتصر الباكون على «باب» وما بعده، ولأبي نعيم «كتاب» بدل «باب» وأضيفت الصدقة إلى الفطر، لكونها تجب بالفطر من رمضان. وقال ابن قتيبة: المراد بصدقة الفطر صدقة النفوس، مأخوذة من الفِطْرَة التي هي أصل الخَلقة، والأول أظهر، ويؤيده قوله في بعض طرق الحديث كما سيأتي «زكاة الفطر من رمضان».

ثم قال: ورأى أبو العالية وعطاء وابن سيرين صدقة الفطر فريضةً. وإنما اقتصر البخاري على ذكر هؤلاء الثلاثة لكونهم صرحوا بفرضيتها، وإلا فقد نقل ابن المنذر وغيره الإجماع على ذلك، لكن الحنفية يقولون بالوجوب دون الفرض، على قاعدتهم في التفرقة. وفي نقل الإجماع مع ذلك نظرٌ، لأن إبراهيم بن عليه وأبا بكر بن كيسان الأصم قالوا: إن وجوبها قد نسخ، واستدل لهما بما روى النسائي وغيره، عن قيس بن سعد بن عبادة قال: «أمرنا رسول الله ﷺ بصدقة الفطر قبل أن تنزل الزكاة، فلما نزلت لم يأمرنا ولم ينهنا، ونحن نفعله» وتعقب بأن في إسناده راوياً مجهولاً، وعلى تقدير الصحة، فلا دليل فيه على النسخ، لاحتمال الاكتفاء بالأمر الأول، لأن نزول فرض لا يوجب سقوط فرض آخر.

ونقل المالكية عن أشهب أنها سنة مؤكدة، وهو قول بعض أهل الظاهر، وابن اللبان من الشافعية، وأولوا قوله: فرض، في الحديث بمعنى قدر. قال ابن دقيق العيد: هو أصله في اللغة، لكن نقل في عرف الشرع إلى الوجوب، فالحمل عليه أولى، ويؤيده تسميتها زكاة. وقوله في الحديث: على كل حر وعبد، والتصريح بالأمر بها في حديث قيس بن سعد وغيره، ولدخولها في عموم قوله تعالى ﴿وَأَتُوا الزَّكَاةَ﴾ فبين ﷺ تفاصيل ذلك، ومن جملتها زكاة الفطر. وقال الله تعالى ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّى﴾ وثبت أنها نزلت في زكاة الفطر، وثبت في الصحيحين إثبات صفة الفلاح لمن اقتصر على الواجبات قبل، وفيه نظر، لأن في الآية ﴿وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى﴾ فيلزم وجوب صلاة العيد، ويجاب بأنه خرج بدليل عموم «هن خمس، لا يُبدل القول لدي»،

وتعليق أبي العالية وابن سيرين رواهما ابن أبي شيبه في مصنفه عن وكيع، وتعليق عطاء وصله عبدالرزاق عن ابن جريج عن عطاء، ورجال التعاليق قد مرت؛ مرّ أبو العالية في تعليق بعد الثاني من العلم، ومرّ عطاء بن أبي رباح في التاسع والثلاثين منه، ومرّ ابن سيرين في الأربعين من الإيمان.

الحديث الخامس والمئة

حدثنا يحيى بن محمد بن السكن حدثنا محمد بن جهضم حدثنا إسماعيل بن جعفر عن عمر بن نافع عن أبيه عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال: فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَكَاةَ الْفِطْرِ صَاعاً مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعاً مِنْ شَعِيرٍ عَلَى الْعَبْدِ وَالْحُرِّ وَالذَّكْرِ وَالْأُنْثَى وَالصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَأَمَرَ بِهَا أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلَاةِ.

قوله: زكاة الفطر، زاد مسلم عن نافع «من رمضان» واستدل به على أن وقت وجوبها غروب الشمس ليلة الفطر، لأنه وقت الفطر من رمضان. وقيل: وقت وجوبها طلوع الفجر من يوم العيد، لأن الليل ليس محلاً للصوم، إنما يتبين الفطر الحقيقي بالأكل بعد طلوع الفجر. والأول قول الثوري وأحمد وإسحاق والشافعي، في الجديد، وأحد الروایتين عن مالك. والثاني قول أبي حنيفة والليث والشافعي في القديم. والرواية الثانية عن مالك، ويقويه قوله في حديث الباب «وأمر بها أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة».

قال المازري: قيل إن الخلاف ينسب على أن قوله «الفطر من رمضان» الفطر المعتاد في سائر الشهر، فيكون الوجوب بالغروب، أو الفطر الطارئ بعد، فيكون بطلوع الفجر. وتظهر ثمرة الخلاف فيمن وُلد أو اشترى بعد الغروب، واستمر للفجر، تجب على الثاني دون الأول. وقال ابن دقيق العيد: الاستدلال بذلك لهذا الحكم ضعيف، لأن الإضافة إلى الفطر لا تدل على وقت الوجوب، بل تقتضي إضافة هذه الزكاة إلى الفطر من رمضان. وأما وقت الوجوب فيطلب من أمر آخر.

وقوله: صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير، انتصب صاعاً على التمييز، أو أنه مفعول ثان، ولم تختلف الطرق عن ابن عمر في الاقتصار على هذين الشيئين، إلا ما أخرجه أبو داود والنسائي، عن نافع فزاد فيه السُّلْتُ والزَّيْبُ، والسُّلْتُ يضم المهمله وسكون اللام بعدها مثناة، نوع من الشعير. ومذهب مالك والشافعي، وأحمد وإسحاق أن صدقة الفطر صاع من البر، ومذهب أبي حنيفة نصف صاع من بر أو دقيق أو سويق أو زبيب، أو صاع من تمر أو شعير. وقال أبو يوسف ومحمد: الزبيب بمنزلة التمر والشعير. وهو رواية الحسن عن أبي حنيفة. والأول رواية محمد عن أبي يوسف عن أبي حنيفة.

وقوله: على العبد والحر، ظاهره إخراج العبد عن نفسه، ولم يقبل به إلا داود، فقال: يجب على السيد أن يمكّن العبد من الاكتساب لها، كما يجب عليه أن يمكنه من الصلاة، وخالفه أصحابه والناس، واحتجوا بحديث أبي هريرة مرفوعاً «ليس في العبد صدقة إلا صدقة الفطر» أخرجه مسلم. وفي رواية له «ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة إلا صدقة الفطر والرقيق» ومقتضاه أنها واجبة على السيد.

وهل تجب عليه ابتداء، أو تجب على العبد، ثم يتحملها السيد؟ وجهان للشافعية، وإلى الثاني نحا البخاري ومذهب الجمهور: مالك والليث والأوزاعي والشافعي، وإسحاق، أنها واجبة على السيد، ولو كان للتجارة. وقال عطاء والنخعي، والثوري، والحنفية: إذا كان للتجارة لا تلزمه فطرته، وأما المُكاتب فالجمهور أنها لا تجب عليه. وعن مالك قولان: قيل: يخرجها عن نفسه، وقيل: سيده، وهذا هو المشهور، ولا تجب على السيد عند أبي حنيفة والشافعي، وأحمد.

وقوله: والذكر والأنثى، ظاهره وجوبها على المرأة سواء كان لها زوج أم لا، وبه قال الثوري وأبو حنيفة وابن المنذر. وقال مالك والشافعي والليث وأحمد وإسحاق: تجب على زوجها، إلحاقاً بالنفقة، وفيه نظر، لأنهم قالوا: إن أعسر وكانت الزوجة أمة، وجبت فطرتها على السيد، بخلاف النفقة فافتراقاً. قلت: مسألة الأمة هذه لم أطلع عليها للمالكية، وأيضاً اتفقوا على أن المسلم لا يخرج عن زوجته الكافرة، مع أن نفقتها تلزمه. وإنما احتج القائلون بوجوبها على الزوج بما روي عن ابن عمر من قوله «ممن تُمونون» وروى نحوه مرسلًا عن محمد الباقر.

وقوله: والصغير والكبير، ظاهره وجوبها على الصغير، لكن المخاطب عنه وليه، فوجوبها على هذا في مال الصغير، وإلا فعلى من تلزمه نفقته، وهذا قول الجمهور. وقال محمد بن الحسن: هي على الأب مطلقاً، فإن لم يكن له أب فلا شيء عليه. قلت: وهذا هو مذهب مالك، وعن سعيد بن المسيب والحسن البصري: لا تجب إلا على من صام واستدل لهما بحديث ابن عباس مرفوعاً «صدقة الفطر طُهرةٌ للصائم من اللغو والرَّفث» أخرجه أبو داود.

وأجيب بأن ذكر التطهير خرج على الغائب، كما أنها تجب على من لم يذنب، كمتحقق الصلاح، أو من أسلم قبل غروب الشمس بلحظة، ونقل ابن المنذر الإجماع على أنها لا تجب على الجنين. قال: وكان أحمد يستحبه ولا يوجبه. ونقل بعض الحنابلة رواية عنه بالإيجاب، وبه قال ابن خزم، لكن قيده بمئة وعشرين يوماً من يوم حمل أمه به. وتعقب بأن الحمل غير محقق، وبأنه لا يسمى صغيراً، لا لغة ولا عرفاً. واستدل بقوله في حديث ابن عباس «طهرة للصائم» على أنها تجب على الفقير، كما تجب على الغني، وقد ورد ذلك صريحاً في حديث أبي هريرة عن أحمد، وحديث ثعلبة بن أبي صُغير عند الدارقطني.

وعند الحنفية لا تجب إلا على من ملك نصاباً، ومقتضاه أنه لا تجب على الفقير على قاعدتهم في الفرق بين الغني والفقير، واستدل لهم بحديث أبي هريرة المتقدم «لا صدقة إلا عن ظهر غني» واشترط مالك والشافعي ومن تبعهما أن يكون ذلك فاضلاً عن قوت يومه، ومن تلزمه نفقته. وقال ابن بُزينة: لم يدل دليل على اعتبار النصاب فيها، لأنها زكاة بدنية لا مالية.

وقوله: من المسلمين، فيه رد على من زعم أن مالكاً تفرد بها في الرواية التي بعد هذه، فقد تابعه عليها سبعة: عمر بن نافع في هذه الرواية، والضحاك بن عثمان عن نافع عند مسلم،

والمعلی بن أسد عن نافع عند ابن حبان، وعبدالله بن عمر عن نافع عند الحاكم في المستدرک، وكثير بن فرقد عن نافع عند الحاكم أيضاً، وعبيد الله بن عمر العمري، عن نافع عند الدارقطني، ويونس بن يزيد عن نافع عند الطحاوي، في مشكله.

واستدل بهذه الزيادة على اشتراط الإسلام في وجوب زكاة الفطر، ومقتضاه أنها لا تجب على الكافر عن نفسه، وهو أمر متفق عليه، وهل يخرجها عن غيره كمستولده المسلمة مثلاً؟ نقل ابن المنذر فيه الإجماع على عدم الوجوب، لكن فيه وجه للشافعية، ورواية عن أحمد، وهل يخرجها المسلم عن عبده الكافر؟ قال الجمهور: لا، خلافاً لعطاء والثوري، والحنفية وإسحاق. وأستدلوا بعموم قوله «ليس على المسلم في عبده صدقة إلا صدقة الفطر»، وقد مرّ. وأجاب الآخرون بأن الخاص يقضي على العام، فعموم قوله «في عبده» مخصوص بقوله «من المسلمين». وقال الطحاوي: قوله «من المسلمين» حنفة للمخرجين لا للمخرج عنهم.

وظاهر الحديث ياباه، لأن فيه العبد، وكذا الصغير في رواية عمر بن نافع، فدل على أن صفة الإسلام لا تختص بالمخرجين، ويؤيده رواية الضحاك عند مسلم بلفظ «على كل نفس من المسلمين حراً وعبداً» الحديث قال القرطبي: ظاهر الحديث أنه قصد بيان مقدار الصدقة ومن تجب عليه، ولم يقصد فيه بيان من يخرجها عن نفسه ممن يخرجها عن غيره، بل شمل الجميع، ويؤيده حديث أبي سعيد الآتي، فإنه دال على أنهم كانوا يخرجون عن أنفسهم وعن غيرهم، لقوله فيه «عن كل صغير وكبير» لكن لا بد من أن يكون بين المخرج وبين الغير ملابسة، كما بين الصغير ووليّه، والعبد وسيدّه، والمرأة وزوجها.

وقال الطيبي: قوله «من المسلمين» حال من العبد وما عطف عليه، وتنزيلها على المعاني المذكورة أنها جاءت مزدوجة على التضاد، للاستيعاب لا للتخصيص، فيكون المعنى: فرض على جميع الناس من المسلمين. وأما كونها فيم وجبت، وعلى من وجبت، فيعلم من نصوص آخر. ونقل ابن المنذر أن بعضهم احتج بما أخرجه، أن ابن عمر كان يخرج عن أهل بيته حرّهم وعبدهم، وصغيرهم وكبيرهم، مسلمهم وكافرهم، من الرقيق. قال: وابن عمر راوي الحديث، وقد كان يخرج عن عبده الكافر، وهو أعرف بمراد الحديث، وتعقب بأنه لو صح حمل على أنه كان يخرج عنهم تطوعاً، ولا مانع منه، واستدل بعموم قوله «من المسلمين» على تناولها لأهل البادية، خلافاً للزهري وربيعة والليث في قولهم: إن زكاة الفطر تختص بالحاضرة.

وقوله: وأمر بها أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة، وهذا الأمر أمر استحباب، واستدل به على كراهة تأخيرها عن ذلك، وهذا هو قول الأئمة جميعاً. وقال ابن حزم الأمر فيه للوجوب، فيحرم تأخيرها عن ذلك الوقت.

رجالہ ستہ :

مرت منهم ثلاثة، مرّ إسماعيل بن جعفر في السادس والعشرين من الإيمان، ومرّ ابن عمر في أوله قبل ذكر حديث منه، ومرّ نافع في الأخير من العلم، والثلاثة الباؤون :

الأول منهم: يحيى بن محمد بن السكن بن حبيب القرشي، أبو عبيد الله، ويقال: أبو عبيد البصريّ البزار، سكن بغداد. ذكره ابن حبان في الثقات. وقال كان راوياً لمحمد بن جَهْضَم، وقال النسائي: لا بأس به، وقال في موضع آخر: ثقة. وقال صالح بن محمد أيضاً: لا بأس به. وقال مسلمة: بصريّ صدوق روى عن معاذ بن هشام ومحمد بن جَهْضَم وروح بن عباد وغيرهم. وروى عنه البخاريّ وأبو داود والنسائي والبزار وابن خزيمة وغيرهم.

الثاني: محمد بن جَهْضَم بن عبد الله الثقفي، أبو جعفر البصريّ، أصله من خراسان ذكره ابن حبان في الثقات. وقال أبو زرعة: صدوق لا بأس به، روى عن إسماعيل بن جعفر المدنيّ وابن عُيينة ويزيد بن عطاء. وروى عنه إسحاق بن منصور الكوسج ويحيى بن محمد بن السكن ومحمد بن يونس الكديمي وغيرهم.

الثالث: عمر بن نافع العدويّ المدنيّ، مولى ابن عمر. قال أحمد: هو أوثق ولد نافع، وقال ابن مُعِين وأبو حاتم: ليس به بأس، وقال ابن سعد: كان ثبناً قليل الحديث، ولا يحتجون بحديثه. قال ابن حجر: وهذا تهافت كيف لا يحتجون به؟ وهو ثبت. وقال النسائي: ثقة، وقال ابن عُيينة: قال لي زياد بن سعد، حين أتينا عمر: هذا أحفظ ولد نافع، وحديثه عن نافع صحيح. وذكره ابن حبان في الثقات. وقال: أبو داود قال أحمد بن حنبل: هو عندي مثل العمريّ. قال أبو داود: هو عندي فوق العمريّ. وقال ابن عدّي: لا بأس به. قال في المقدمة: وهم ابن عدّي في قوله عن عباس الدوريّ عن ابن مُعِين عمر بن نافع: ليس حديثه بشيء، إنما قال ابن مُعِين ذلك في عمر بن نافع الثقفي، وقال: ليس له في البخاريّ سوى حديثين: أحدهما هذا عن أبيه عن ابن عمر، بمتابعة مالك. والآخر بهذا الإسناد وفي النهي عن القَرْع، وله طرق. وروى الباؤون سوى الترمذيّ. روى عن أبيه والقاسم بن محمد بن أبي بكر، وروى عنه مالك وعبيد الله بن عمر، وروح بن القاسم، ويحيى بن سعيد الأنصاري وغيرهم. مات بالمدينة في خلافة أبي جعفر المنصور.

لطائف إسناده :

فيه التحديث بالجمع والقول، وشيخ البخاري من أفراده، وسنده بصريان ويماميّ خراسانيّ ومدنيان. فيه رواية الابن عن أبيه، أخرجه أبو داود، والترمذيّ وقال: حديث حسن صحيح. ثم قال المصنف:

باب صدقة الفطر على العبد وغيره من المسلمين

ظاهره أنه يرى وجوبها على العبد وإن كان سيده يتحملها عنه، ويؤيده عطف الصغير عليه، فإنها تجب عليه، وإن كان الذي يخرجها غيره.

الحديث السادس والمئة

حدثنا عبد الله بن يوسف اخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما ان رسول الله ﷺ: **فَرَضَ زَكَاةَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ عَلَى كُلِّ حُرٍّ أَوْ عَبْدٍ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى مِنَ الْمُسْلِمِينَ.**

هذا الحديث مرت مباحثه مستوفاة في الذي قبله.

رجاله أربعة :

قد مروا، مرّ عبد الله بن يوسف ومالك في الثاني من بدء الوحي، ومرّ نافع في الأخير من العلم، ومرّ ابن عمر في أول الإيمان قبل ذكر حديث منه. ثم قال المصنف:

باب صدقة الفطر صاع من شعير

الحديث السابع والمئة

حدثنا قبيصة حدثنا سفيان عن زيد بن أسلم عن عياض بن عبدالله عن ابي سعيد رضي الله تعالى عنه قال: كُنَّا نُنْعِمُ الصَّدَقَةَ صَاعاً مِنْ شَعِيرٍ.

أورد الحديث هنا مختصراً، وأورده بعد بايين مطولاً. وقوله هنا: كنا نطعم الصدقة، اللام للعهد، عن صدقة الفطر. وفي الرواية الآتية: كنا نعطيها في زمان النبي ﷺ. وهذا حكمه الرفع، لإضافته إلى زمنه عليه الصلاة والسلام، ففيه إشعار باطلاعه على ذلك وتقريره له، ولاسيما هذه الصورة التي كانت توضع عنده، وتجمع بأمره، وهو الأمر بقبضها وتفرقتها.

وقوله في الرواية الآتية «صاعاً من تمر.. إلخ» يقتضي المغايرة بين الطعام وبين ما ذكره بعده، وحكى الخطابي أن المراد بالطعام هنا الحنطة، وأنه اسم خاص له. قال: ويدل على ذلك ذكر الشعير وغيره من الأقوات، والحنطة أعلاها. فلولا أنه أرادها بذلك، لكان ذكرها عند التفصيل كغيرها من الأقوات، ولاسيما حيث عطف عليها بحرف أو الفاصلة، وقد قال هو وغيره، وقد كانت لفظة الطعام تستعمل في الحنطة عند الإطلاق، حتى إذا قيل: اذهب إلى سوق الطعام، فهم منه سوق القمح. وإذا غلب العرف نزل اللفظ عليه، لأن ما غلب استعمال اللفظ فيه، خُطوره عند الإطلاق أقرب. ورَدَّ ذلك ابن المنذر، فقال: ظن أصحابنا أن قوله في حديث أبي سعيد «صاعاً من طعام» حجة لمن قال: صاعاً من طعام حنطة. وهذا غلط منه، وذلك أن أبا سعيد أجمل الطعام، ثم فسره.

قلت: حديث أبي سعيد لا يتصور أن يكون فيه إجمال وتفسير، لأنه عطف «أو صاعاً من تمر» على قوله «أو صاعاً من طعام». ولو كان تفسيراً لقال بعد قوله «من طعام»: تمرًا وشعيراً إلخ. ثم أورد ابن المنذر طريق حفص المذكورة في الباب الآتي قريباً، وهي ظاهرة فيما قال، ولفظه «كنا نخرج صاعاً من طعام، وكان طعامنا الشعير والزبيب والأقط والتمر». وأخرج الطحاوي نحوه وقال فيه: «ولا يخرج غيره» قال: وفيه قوله «فلما جاء معاوية، وجاءت السمراء» دليل على أنها لم تكن قوتاً لهم قبل هذا. فدل على أنها لم تكن كثيرة عندهم، ولا قوتاً، فكيف يتوهم أنهم أخرجوا ما لم يكن موجوداً؟

وأخرج ابن خزيمة والحاكم في صحيحيهما عن عياض بن عبد الله قال: قال أبو سعيد، وذكروا عنده صدقة رمضان فقال: لا أخرج إلا ما كنت أخرج في عهد رسول الله ﷺ، صاع تمر أو صاع حنطة أو صاع شعير أو صاع أقط. فقال له رجل من القوم: أو مُدّين من قمح. فقال: لا، تلك قيمة معاوية، مطوية لا أقبلها، ولا أعمل بها. قال ابن خزيمة: ذكر الحنطة في خبر أبي سعيد هذا غير محفوظ، ولا ندرى ممن الوهم.

وقوله: فقال رجل.. إلخ، دال على أن ذكر الحنطة في أول القصة خطأ إذ لو كان أبو سعيد أخبر أنهم كانوا يُخرجون منها في عهد النبي ﷺ صاعاً، لما كان الرجل يقول له «أو مُدّين من قمح». وقد أشار أبو داود إلى أن ذكر الحنطة في هذه الرواية غير محفوظ، وأخرج ابن خزيمة أيضاً عن نافع عن ابن عمر قال: «لم تكن الصدقة على عهد رسول الله ﷺ إلا التمر والزبيب والشعير، ولم تكن الحنطة». ولمسلم عن عياض عن أبي سعيد: «كنا نخرج من ثلاثة أصناف: صاعاً من تمر أو صاعاً من أقط أو صاعاً من شعير» وكأنه سكت عن الزبيب في هذه الرواية لقلته بالنسبة إلى الثلاثة المذكورة. وهذه الطرق كلها تدل على أن المراد بالطعام في حديث أبي سعيد غير الحنطة، فيحتمل أن تكون الذرة، فإنه المعروف عند أهل الحجاز الآن، وهي قوت غالب لهم.

وقد روى الجوزقي عن عياض في حديث أبي سعيد «صاعاً من تمر صاعاً من سُلت أو ذرة» وقال الكرمانيّ: يحتمل أن يكون قوله «صاعاً من شعير.. إلخ» بعد قوله «صاعاً من طعام» من باب عطف الخاص على العام، لكن محل العطف أن يكون الخاص أشرف، وليس الأمر هنا كذلك. وقال ابن المنذر أيضاً: لا نعلم في القمح خبراً ثابتاً عن النبي ﷺ، يعتمد عليه، ولم يكن البر بالمدينة في ذلك الوقت إلا الشيء اليسير منه، فلما كثر في زمن الصحابة، رأوا أن نصف صاع منه يقوم مقام صاع من شعير، وهُم الأئمة فغير جائز أن يعدل عن قولهم إلا إلى قول مثلهم.

ثم أسند عن عثمان وعليّ وأبي هريرة وجابر وابن عباس وابن الزبير وأمه أسماء بنت أبي بكر بأسانيد صحيحة «أنهم رأوا أن في زكاة الفطر نصف صاع من قمح» وهذا مصير منه إلى اختيار ما ذهب إليه الحنفية، لكن حديث أبي سعيد دال على أنه لم يوافق على ذلك، وكذلك ابن عمر، فلا إجماع في المسألة خلافاً للطحاوي، وكان الأشياء التي ثبت ذكرها في حديث أبي سعيد، لما كانت متساوية في مقدار ما يخرج منها مع ما يخالفها في القيمة، دل على أن المراد بإخراج هذا المقدار من أي جنس كان، فلا فرق بين الحنطة وغيرها، هذه حجة مالك والشافعيّ ومن تبعهما.

وأما من جعله نصف صاع منها بدل صاع من شعير، فقد فعل ذلك بالاجتهاد، بناءً منه على أن قيم ما عدا الحنطة متساوية، وكانت الحنطة إذ ذاك غالية الثمن، لكن لا يلزم، على قولهم، أن تعتبر القيمة في كل زمان، فيختلف الحال ولا ينضبط. وربما لزم في بعض الأحيان إخراج أصع من حنطة، وبدل على أنهم لحظوا ذلك ما روى جعفر الفريابي في كتاب صدقة الفطر أن ابن عباس، لما كان أمير البصرة، أمرهم بإخراج زكاة الفطر، وبين لهم أنها صاع من تمر، إلى أن قال: أو نصف

صاع من بُرّ. قال: فلأما جاء عليّ، ورأى رخص أسعارهم قال: اجعلوها صاعاً من كلِّ، فدل على أنه كان ينظر إلى القيمة في ذلك، ونظر أبو سعيد إلى الكيل كما يأتي.

ومن عجيب تأويله قوله إن أبا سعيد ما كان يعرف القمح في الفِطْرَة، وإن الخبر الذي جاء فيه أنه كان يُخرج صاعاً، أنه كان يخرج النصف الثاني تطوعاً، وأن قوله في حديث ابن عمر «فجعل الناس عدله مُدّين من حنطة»، أن المراد بالناس الصحابة، فيكون إجماعاً، وكذا قوله في حديث أبي سعيد عند أبي داود، فأخذ الناس بذلك. وأما قول الطحاويّ إن أبا سعيد كان يخرج النصف الثاني تطوعاً، فلا يخفى تكلفه.

رجاله خمسة:

مرّ قبيصة وسفيان في السابع والعشرين من الإيمان، ومرّ زيد بن أسلم في الثاني والعشرين منه، ومرّ أبو سعيد الخُدريّ في الثاني عشر منه، ومرّ عياض بن عبد الله في التاسع من الحيض. والحديث أخرجه الستة. ثم قال المصنف:

باب صدقة الفطر صاع من طعام

في رواية غير أبي ذرٍّ «صاعاً» بالنصب، ووجه الرفع ظاهر على أنه الخبر، وأما النصب، فتقدير فعل الإخراج، أي: بابُ إخراج صدقة الفطر صاعاً من طعامٍ، أو على أنه خبر كان الذي حذف، أو ذكر على سبيل الحكاية مما في لفظ الحديث.

الحديث الثامن والمئة

حدثنا عبدالله بن يوسف أخبرنا مالك عن زيد بن اسلم عن عياض بن عبدالله بن سعد بن أبي سرح العامري أنه سمع أبا سعيد الخدري رضي الله عنه يقول: كُنَّا نُخْرِجُ زَكَاةَ الْفِطْرِ صَاعاً مِنْ طَعَامٍ أَوْ صَاعاً مِنْ شَعِيرٍ أَوْ صَاعاً مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعاً مِنْ أَقِطٍ أَوْ صَاعاً مِنْ زَبِيبٍ.

قوله: أو صاعاً من شعير، ظاهره أن الطعام غير الشعير وما ذكر معه، وقد مرّ ما فيه مستوفى في الحديث الذي قبله. وقوله: أو صاعاً من أقط، بفتح الهمزة وكسر القاف وفي آخره طاء مهملة، وهو لَبْنٌ مجفف يابس مُسْتَحْجِر يطبخ به، وربما سكن قافه في الشعر. قال النووي: اختلفوا في الأقط، قيل: لا يجزىء لأنه لا يجب فيه العُشْر. وقال الماوردي: الخلاف فيه في أهل البادية، أما أهل الحضر، فلا يجزئهم، قولاً واحداً. وقال زين الدين: اختلف قول الشافعي في الأقط. وقال ابن دقيق العيد: قد صح الحديث به، وهو يرد قول الشافعي. وقال النووي في شرح مسلم: ويجزىء الأقط على المذهب، وقال العيني: وعندنا تجوز صدقة الفطر بالأقط. وفي «التحفة» في الأقط: تعتبر القيمة. وعند مالك تجب صدقة الفطر من تسعة أشياء؛ وهي القمح والشعير والزبيب والسُّلْتِ والدُّخْنُ والذرة والأرزُّ والتمر والأقط. وزاد ابن حبيب العدس فصارت عشرة.

رجالہ خمسہ :

مرّ محل مالك وعبدالله بن يوسف في الذي قبله بحديث، ومرّ محل زيد بن أسلم وعياض وأبي سعيد في الذي قبله.

لطائف إسناده :

فيه التحديث والإخبار في الجمع والعنونة والسماع والقول. ثم قال المصنف:

باب صدقة الفطر صاعاً من تمر

كذا وقع عند أبي ذرٍّ بالنصب، لرواية الجميع.

الحديث التاسع والمئة

حدثنا أحمد بن يونس حدثنا الليث عن نافع أن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما قال: **أمر النبي ﷺ بِزَكَاةِ الْفِطْرِ صَاعاً مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعاً مِنْ شَعِيرٍ** قال عبدالله رضي الله عنه فجعل الناس عدله مدين من حنطة.

قوله: حدثنا الليث عن نافع، لم يرو إلا بالنعنة، وسماع الليث عن نافع صحيح، ولكن أخرجه الطحاوي والدارقطني والحاكم وغيرهم، عن الليث عن كثير بن فرقد عن نافع، وزاد فيه «من المسلمين» كما تقدم، فإن كان محفوظاً احتمل أن يكون الليث سمعه من نافع بدون هذه الزيادة، ومن كثير بن فرقد عنه بها.

وقوله: أمر استدل به على الوجوب، وفيه نظر، لأنه يتعلق بالمقدار لا بأصل الإخراج. وقوله: قال عبدالله: فجعل الناس عدله، بكسر المهملة، أي: نظيره، وقد تقدم القول على هذه الكلمة في باب «الصدقة من كسب طيب». وقوله: مُدَّين من حنطة، أي نصف صاع، وأشار ابن عمر بقوله «الناس» إلى معاوية ومن تبعه، وقد وقع ذلك صريحاً فيما أخرجه الحميدي في مسنده عن ابن عيينة عن أيوب عن نافع بلفظ «صدقة الفطر صاع من شعير أو صاع من تمر». قال ابن عمر: فلما كان معاوية عدل الناس نصف صاع برِّ بصاع من شعير، وهكذا أخرجه ابن خزيمة عن ابن عيينة، وهو المعتمد، وهو موافق لقول أبي سعيد الآتي، وهو أصرح.

وأما ما وقع عند أبي داود عن عبدالعزيز بن أبي رواد عن نافع قال فيه: فلما كان عمر، كثرت الحنطة، فجعل عمر نصف صاع حنطة مكان صاع من تلك الأشياء، فقد حكم مسلم على عبدالعزيز فيه بالوهم، وأوضح الرد عليه. وقال ابن عبد البر: قول ابن عيينة عندي أولي، وزعم الطحاوي أن الذي عدل عن ذلك عمر ثم عثمان وغيرهما، فأخرج عن يسار بن نُمير أن عمر قال له: إني أحلف لا أعطي قوماً ثم يبدولي فأفعل، فإذا رأيتني فعلت ذلك، فأطعم عني عشرة مساكين، لكل مسكين نصف صاع من حنطة، أو صاع من تمر أو صاع من شعير. وعن أبي الأشعث قال: خطبنا عثمان فقال: أدوا زكاة الفطر مُدَّين من حنطة. وقد مر استيفاء الكلام على هذا قبل بابين.

رجاله أربعة :

قد مرّوا، مرّ أحمد بن يونس في التاسع عشر من الإيمان، ومرّ الليث في الثالث من بدء الوحي، ومرّ نافع في الأخير من العلم، ومر ابن عمر في أول الإيمان قبل ذكر حديث منه .
أخرجه مسلم وابن ماجه في الزكاة أيضاً، وقوله في الحديث «فجعل الناس» المراد بالناس معاوية، كما وقع التصريح به في مسند الحميدي، ومعاوية قد مرّ في الثالث عشر من العلم . ثم قال المصنف :

باب صاع من زبيب

أي : اجزاؤه، وكأنَّ البخاريَّ أراد بتفريق هذه التراجم الإشارة إلى ترجيح التخيير في هذه الأنواع، إلا أنه لم يذكر الأقط، وهو ثابت في حديث أبي سعيد كما مر، وكأنه لا يراه مُجزئاً في حال وجدان غيره، كقول أحمد. وحملوا الحديث على أن من كان يخرجُه كان قوته إذ ذاك، أو لم يقدر على غيره. والحديث يخالفه، وقد مرَّ الكلام عليه في الذي قبله بحديث.

الحديث العاشر والمئة

حدثنا عبدالله بن منير سمع يزيد بن أبي حكيم العدني قال حدثنا سفيان عن زيد بن اسلم قال حدثني عياض بن عبدالله بن أبي سرح عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : كُنَّا نُعْطِيهَا فِي زَمَانِ النَّبِيِّ ﷺ صَاعاً مِنْ طَعَامٍ أَوْ صَاعاً مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعاً مِنْ شَعِيرٍ أَوْ صَاعاً مِنْ زَبِيبٍ فَلَمَّا جَاءَ مُعَاوِيَةَ وَجَاءَتِ السَّمْرَاءُ قَالَ أَرَى مُدًّا مِنْ هَذَا يَعْدِلُ مُدَّيْنِ .

وهذا الحديث قد مرت مباحثه مستوفاة عند أول ذكره في باب «صدقة الفطر صاع من شعير» إلا قوله «فلما جاء معاوية . . الخ . وزاد مسلم في روايته «فلم يزل يخرجُه حتى قدم معاوية حاجاً أو معتمراً، فكلم الناس على المنبر» زاد ابن خزيمة : وهو يومئذ خليفة . وقوله : وجاءت السمراء، وهو القمح الشامي . وقوله : يعدل مُدَّينِ ، في رواية مسلم : أرى مُدَّينِ من سمراء الشام تعدل صاعاً من تمر . وزاد : قال أبو سعيد : أما أنا فلا أزال أخرجه أبداً ما عشت . وفي رواية : فأنكر ذلك . وقال : لا أخرج إلا ما كنت أخرج في عهد رسول الله ﷺ . ولأبي داود من هذا الوجه : لا أخرج أبداً إلا صاعاً . وقد تقدم ذكر هذه الرواية وما فيها في باب «صدقة الفطر صاع من شعير» . ولابن خزيمة ، وكان ذلك أول ما ذكر الناس المُدَّينِ ، وهذا يدل على وهن ما تقدم عن عمر وعثمان ، إلا أن يحمل على أنه كان لم يطلع على ذلك من قصتهما .

قال النووي : تمسك بقول معاوية من قال بالمُدَّينِ من الحنطة، وفيه نظر، لأنه فعل صحابي، قد خالفه فيه أبو سعيد وغيره من الصحابة، ممن هو أطول صحبة منه، وأعلم بحال النبي ﷺ . وقد صرح معاوية بأنه رأيُّ رآه، لا أنه سمعه من النبي ﷺ . وفي حديث أبي سعيد ما كان عليه من شدة

الاتباع، والتمسك بالآثار، وترك العدول إلى الاجتهاد مع وجود النص، وفي صنيع معاوية وموافقة الناس له دلالة على جواز الاجتهاد، وهو محمود، لكنه مع وجود النص فاسد الاعتبار.
رجالہ ستہ:

قد مرّوا إلا يزيد، مرّ عبدالله بن منير في الستين من الوضوء، ومرّ محل سفيان وزيد بن أسلم وعبّاض وأبي سعيد في الذي قبله بحدِيثين.

وأما يزيد فهو ابن أبي حكيم الكِنَانِيّ، أبو عبدالله العَدَنِيّ، ذكره ابن حِبَّان في الثقات، وقال: مستقيم الحديث. وقال الأجرِيّ عن أبي داود: لا بأس به. وقال: سألتُه عنه والفريابيّ، فقال: الفريابيّ أعلى. وقال أبو حاتم: صالح الحديث، وكنت قد عزمت على الخروج إليه فخالفتني رفيقي، وركب السفينة ولم ينتظرنِي، فتركت الخروج إلى صنعاء، وخرجت إلى مصر. روى عن عَطَّاف بن خالد المخزوميّ ومقاتل بن سليمان ومالك والثوريّ وغيرهم. وروى عنه إسحاق بن راهويه، وعبدالله بن منير، وسلمة بن شبيب وغيرهم. مات بعد عشرين ومثنيّن أو فيها. ثم قال المصنف:

باب الصدقة قبل العيد

قال ابن التين: أي: قبل خروج الناس إلى صلاة العيد وبعد صلاة الفجر. وقال ابن عُيينة عن عكرمة: يُقَدَّم الرجل زكاته يوم الفطر بين يدي صلاته، فإن الله يقول ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّى﴾ وذكر اسم ربه فصلّى ﴿ولابن خزيمة عن كثير بن عبدالله عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ سُئِلَ عن هذه الآية فقال: «نزلت في زكاة الفطر».

الحديث الحادي عشر والمئة

حدثنا آدم حدثنا حفص بن ميسرة حدثني موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما أن النبي ﷺ أَمَرَ بِزَكَاةِ الْفِطْرِ قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلَاةِ.

وَدَلَّ الْحَدِيثَ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِقَوْلِهِ: يَوْمَ الْفِطْرِ، أَي: أَوَّلُهُ، وَهُوَ مَا بَيْنَ صَلَاةِ الصَّبْحِ إِلَى صَلَاةِ الْعِيدِ. وَحَمَلَ الشَّافِعِيُّ وَمَالِكٌ وَمَنْ تَبِعَهُمَا التَّقْيِيدَ بِقَبْلِ صَلَاةِ الْعِيدِ عَلَى الْاسْتِحْبَابِ، لِصَدَقَ الْيَوْمَ عَلَى جَمِيعِ النَّهَارِ. وَقَدْ رَوَاهُ أَبُو مَعْشَرٍ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ بِلَفْظِ «كَانَ يَأْمُرُنَا أَنْ نَخْرُجَهَا قَبْلَ أَنْ نَصَلِّيَ، فَإِذَا انصَرَفَ قَسَمَهُ بَيْنَهُمْ وَقَالَ: اغْنَوْهُمْ عَنِ الْطَلْبِ». أَخْرَجَهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، لَكِنْ أَبُو مَعْشَرٍ ضَعِيفٌ، وَهُوَ ابْنُ الْعَرَبِيِّ فِي عَزْوِ هَذِهِ الزِّيَادَةِ لِمُسْلِمٍ، وَهَذَا الْحَدِيثُ مَرَّ طَوْلًا فِي الْبَابِ الْأَوَّلِ، وَمَرَّ الْكَلَامُ عَلَيْهِ هُنَاكَ مُسْتَوْفَى.

رجاله خمسة:

قَدْ مَرَّ إِلا حَفْصُ، مَرَّ آدَمُ فِي الثَّلَاثِ مِنَ الْإِيمَانِ، وَمَرَّ مُوسَى بْنُ عَقْبَةَ فِي الْخَامِسِ مِنَ الْوُضُوءِ، وَمَرَّ نَافِعٌ فِي الْآخِرِ مِنَ الْعِلْمِ، وَمَرَّ ابْنُ عُمَرَ فِي أَوَّلِ الْإِيمَانِ قَبْلَ ذِكْرِ حَدِيثٍ مِنْهُ.

وَأَمَّا حَفْصُ، فَهُوَ ابْنُ مَيْسَرَةَ الْعَقِيلِيِّ، أَبُو عَمْرِو الصَّنَعَانِيِّ، سَكَنَ عَسْقَلَانَ، وَالْأَكْثَرُونَ عَلَى أَنَّ صَنْعَاءَ الْمُرَادَ بِهَا صَنْعَاءَ الشَّامِ، لَا صَنْعَاءَ الْيَمَنِ. قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ: قَالَ أَبِي: لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ. قُلْتُ: إِنَّهُمْ يَقُولُونَ إِنَّهُ عَرَضَ عَلَى زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ فَقَالَ: ثِقَةٌ. وَقَالَ ابْنُ مُعِينٍ: ثِقَةٌ، إِنَّمَا يَطْعَنُ عَلَيْهِ أَنَّهُ عَرَضِي. وَقَالَ أَبُو زُرْعَةَ: لَا بَأْسَ بِهِ. وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ: صَالِحُ الْحَدِيثِ. وَقَالَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ: يَكْتُبُ حَدِيثَهُ، وَمَحَلُّهُ الصَّدَقُ. وَفِي حَدِيثِهِ بَعْضُ الْوَهْمِ. وَقَالَ يَعْقُوبُ بْنُ سَفْيَانَ: ثِقَةٌ لَا بَأْسَ بِهِ. وَذَكَرَهُ ابْنُ جَبَّانٍ فِي الثَّقَاتِ، وَقَالَ السَّاجِيُّ: فِي حَدِيثِهِ ضَعْفٌ، وَشَدَّ الْأَزْدِيُّ فَقَالَ: رَوَى عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ مَنَاكِيرَ.

قال في المقدمة: له في البخاري حديث في الحج عن هشام بن عروة بمتابعة عمرو بن الحارث، وحديث في زكاة الفطر عن موسى بن عقبة بمتابعة زهير بن معاوية عند مسلم، وحديث في الاعتصام بمتابعة أبي غسان. وفي التفسير عنه بمتابعة سعيد بن أبي هلال عنده، وروى له مسلم والنسائي وابن ماجه. روى عن زيد بن أسلم وموسى بن عقبة وهشام بن عروة وغيرهم، وروى عنه الثوري، وهو أكبر منه، وآدم بن أبي إياس وابن وهب وغيرهم. مات سنة مئة وإحدى وثمانين.

أخرجه أبو داود والترمذي ومسلم والنسائي في الزكاة.

الحدث الثاني عشر والمئة

حدثنا معاذ بن فضالة حدثنا أبو عمر عن زيد عن عياض بن عبدالله بن سعد عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: كُنَّا نُخْرِجُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ وَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ وَكَانَ طَعَامَنَا الشَّعِيرُ وَالزَّبِيبُ وَالْأَقْطُ وَالتَّمْرُ.

وهذا الحديث مرّ الكلام عليه عند ذكره في باب «صدقة الفطر صاع من شعير».

رجاله خمسة:

قد مرّوا، مرّ معاذ بن فضالة في التاسع عشر من الوضوء، ومرّ أبو عمر حفص بن ميسرة في الذي قبله، ومرّ زيد بن أسلم في الثاني والعشرين من الإيمان، ومرّ أبو سعيد في الثاني عشر منه، ومرّ عياض في التاسع من الحيض. ثم قال المصنف:

باب صدقة الفطر على الحر والمملوك

قيل في هذه الترجة تكرار لما تقدم من قوله «باب صدقة الفطر على العبد وغيره من المسلمين» وأجاب ابن رشيد باحتمالين: أحدهما أن يكون أراد تقوية معارضة العموم في قوله «والمملوك» لمفهوم قوله «من المسلمين» أو أراد أن زكاة العيد من حيث هو مال لا من حيث هو نفس، وعلى كل تقدير، فيستوي في ذلك مسلمهم وكافرهم. وقال الزين بن المنير: غرضه من الأولى أن الصدقة لا تخرج عن كافر، ولهذا قيدها بقوله «من المسلمين» وغرضه من هذه تمييز من تجب عليه أو عنه بعد وجود الشرط المذكور، ولذلك استغنى عن ذكره فيها.

ثم قال: وقال الزهري في المملوكين للتجارة يزكي في التجارة، ويزكي في الفطر. وما نقله المصنف عن الزهري هو قول الجمهور. وقد مر عن النخعي والثوري والحنفية أنه لا تلم السيد زكاة الفطر عن عبيد التجارة، لأن عليه فيهم الزكاة، ولا تجب في مال واحد زكاتان، وهذا التعليق وصل بعضه أبو عبيد في كتاب الأموال، والزهري مر في الثالث من بدء الوحي.

الحديث الثالث عشر والمئة

حدثنا أبو النعمان حدثنا حماد بن زيد حدثنا أيوب عن نافع عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال فرض النبي ﷺ صدقة الفطر أو قال رمضان على الذكر والأنثى والحر والمملوك صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير فعدّل الناس به نصف صاع من بر فكان ابن عمر رضي الله عنهما يعطي التمر فأعوز أهل المدينة من التمر فأعطى شعيراً فكان ابن عمر يعطي عن الصغير والكبير حتى إن كان يعطي عن بني وكان ابن عمر رضي الله عنهما يعطيها الذين يقبلونها وكانوا يعطون قبل الفطر بيوم أو يومين.

وقوله: فكان ابن عمر يعطي التمر، في الموطأ عن نافع كان ابن عمر «لا يخرج إلا التمر في زكاة الفطر. إلا مرة واحدة، فإنه أخرج شعيراً» ولابن خزيمة عن أيوب «كان ابن عمر إذا أعطى أعطى التمر إلا عاماً واحداً»، وقوله: فأعوز، بالمهملة والزاي، أي: احتاج، يقال: أعوزني الشيء إذا احتجت إليه فلم أقدر عليه. وفيه دلالة على أن التمر أفضل ما يخرج في صدقة الفطر، وقد روى جعفر الفريابي عن أبي مجلز قال: «قلت لابن عمر: قد أوسع الله، والبر أفضل من التمر، أفلا تعطي البر؟ قال: لا أعطي إلا كما يعطي أصحابي» ويستنبط من ذلك أنهم كانوا يخرجون من أعلى

الأصناف التي يقتات بها، لأن التمر أعلى من غيره مما ذكر في حديث أبي سعيد. وإن كان ابن عمر فهم منه خصوصية التمر بذلك.

وقوله: حتى إن كان يعطي عن بني، زاد في نسخة الصغاني: قال أبو عبد الله: يعني بني نافع. قال الكرماني: روي بفتح إن وكسرهما، وشرط المفتوحة قد، وشرط المكسورة اللام. فيما أن يحمل على الحذف أو تكون أن مصدرية، وكان زائدة. وقول نافع هذا هو شاهد الترجمة. والحق أن أن مخففة من الثقيلة، أي: أنه كان. ووجه الدلالة فيه أن ابن عمر راوي الحديث، فهو أعلم بالمراد منه من غيره، وأولاد نافع إن كان رزقهم. وهو بعد في الرق، فلا إشكال. وإن كان رزقهم بعد أن أعتق فلعل ذلك كان من ابن عمر على سبيل التبرع، أو كان يرى وجوبها على جميع من يمونه، ولو لم تكن نفقته واجبة عليه.

وقد روى البيهقي عن نافع أن ابن عمر كان يؤدي زكاة الفطر عن كل مملوك له في أرضه وغير أرضه، وعن كل إنسان يعوله من صغير وكبير، وعن رقيق امرأته. وكان له مكاتب، فكان لا يؤدي عنه. وروى ابن المنذر عن نافع أن ابن عمر كان يخرج زكاة الفطر عن أهل بيته كلهم، حرهم وعبدهم، صغيرهم وكبيرهم، مسلمهم وكافرهم من الرقيق. وهذا يقوي بحث ابن رشيد المتقدم في الترجمة، وقد حملة ابن المنذر على أنه كان يعطي عن الكافر منهم تطوعاً.

وقوله: وكان ابن عمر يعطيها للذين يقبلونها، أي الذين ينصبهم الإمام لقبضها، وبذلك جزم ابن بطال، وقال ابن التيمي: معناه من قال أنا فقير. والأول أظهر، ويؤيده ما وقع في نسخة الصغاني عقب الحديث. «قال أبو عبد الله، هو المصنف: كانوا يعطون للجمع لا للفقراء. وفي رواية ابن خزيمة عن أيوب: قلت متى كان ابن عمر يعطي؟ قال: إذا قعد العامل. قلت: متى يقعد العامل؟ قال: قبل الفطر بيوم أو يومين. وهذا معنى قوله «وكانوا يُعطون قبل الفطر بيوم أو يومين».

ولمالك في الموطأ عن نافع أن ابن عمر كان يبعث زكاة الفطر إلى الذي تجمع عنده قبل الفطر بيومين أو ثلاثة، وأخرجه الشافعي عنه، وقال: هذا حسن، وأنا استحسنته، يعني: تعجيلها قبل يوم الفطر. ويدل على ذلك ما أخرجه البخاري في الوكالة وغيرها عن أبي هريرة قال: «وكلني رسول الله ﷺ بحفظ زكاة رمضان. . الحديث». وفيه أنه أمسك الشيطان ثلاث ليال، وهو يأخذ من المر، فدل على أنهم كانوا يجعلونها. واستدل به الجوزقي على جواز تأخيرها عن يوم الفطر، وهو محتمل للأمرين، ولم يظهر لي هذا الاحتمال.

رجاله خمسة:

قد مرّوا، مرّ أبو النعمان محمد بن الفضل في الأخير من الإيمان، ومرّ حماد بن زيد في الرابع والعشرين منه، ومرّ أيوب في التاسع منه، ومرّ ابن عمر في أوله قبل ذكر حديث منه، ومرّ نافع في الأخير من العلم. ثم قال المصنف:

باب صدقة الفطر على الصغير والكبير الحديث الرابع عشر والمئة

حدثنا مسدد حدثنا يحيى عن عبيد الله قال حدثني نافع عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال: **فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَدَقَةَ الْفِطْرِ صَاعاً مِنْ شَعِيرٍ أَوْ صَاعاً مِنْ تَمْرٍ عَلَى الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ وَالْحُرِّ وَالْمَمْلُوكِ.**

وهذا الحديث قد مرّ الكلام عليه مستوفى في أول باب من أبواب الفطرة.

رجاله خمسة:

قد مرّوا، مرّ مسدد ويحيى القطان في السادس من الإيمان، ومرّ عبيد الله العمري في الرابع عشر من الوضوء، ومرّ محل نافع وابن عمر في الذي قبله. أخرجه أبو داود عن مسدد أيضاً.

خاتمة

اشتمل كتاب الزكاة من الأحاديث المرفوعة على مئة حديث واثنين وسبعين حديثاً، الموصول منها مئة وحديث وتسعة عشر حديثاً، والبقية متابعة ومعلقة، المكرر منها فيه وفي ما مضى مئة حديث سواء، والخالص اثنان وسبعون حديثاً، وافقه مسلم على تخريجها سوى سبعة عشر حديثاً، وهي حديث أبي ذرّ مع عثمان ومعاوية، وحديث ابن عمر في ذم الذي يكتز، وحديث أبي هريرة «لا تقوم الساعة حتى يكثر فيكم المال» وحديث حاتم «جاء رجلان أحدهما يشكو العيلة» وحديث عائشة «أينا أسرع لحوقاً بك» وحديث معن بن يزيد في الصدقة على الولد، وحديث أبي بكر الصديق في إيثاره بماله، وحديث أبي هريرة «الصدقة عن ظهر غنى» وحديث أنس عن أبي بكر في الزكاة، وحديث ابن عمر «لا يجمع بين مفرق ولا يفرق بين مجتمّع» وحديث أبي سعيد في قصة زينب امرأة ابن مسعود، وحديث أبي لاس في ركوب إبل الصدقة، وحديث الزبير «لأن يأخذ أحدكم حبله فيحتطب» وحديث سهل بن سعد «أحد جبل يحبنا ونحبه» وحديث ابن عمر «فيما سقت السماء العُشر» وحديث الفضل بن عباس في «الصلاة في الكعبة» وحديث أبي هريرة في قصة الرجل من بني إسرائيل. وفيه من الآثار عن الصحابة والتابعين عشرون أثراً، منها أثر ابن عمر في قوله لحكيم بن حزام، لما أبى أن يأخذ حقه من الفيء، والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب.

تم بعون الله وويليه كتاب الحج

فهرس الجزء الثاني عشر من كوثر المعاني الدراري

٥	باب السرعة بالجنزة
٦	أثر: عبدالرحمن بن قرط
٦	النسبة في الشمالي
٩	باب قول الميت وهو على الجنزة قدموني
١٠	باب من صف صفين أو ثلاثة على الجنزة خلف الإمام
١١	باب الصفوف على الجنزة
١٤	باب صفوف الصبيان مع الرجال في الجنائز
١٥	باب سنة الصلاة على الجنزة
٢١	باب فضل اتباع الجنائز
٢٥	باب من انتظر حتى تدفن
٢٧	باب صلاة الصبيان مع الناس على الجنائز
٢٧	الحديث الثالث والثمانون
٢٧	يحيى بن أبي بكير
٢٨	باب الصلاة على الجنائز بالمصلى والمسجد
٣٨	باب ما يكره من اتخاذ المساجد على القبور
٣٩	الحسن بن الحسن بن علي
٣٩	الحسن بن الحسن بن الحسن بن علي
٣٩	فاطمة بنت الحسين
٣٩	الحديث السادس والثمانون
٤٠	هلال بن أبي حميد
٤١	باب الصلاة على النفساء إذا ماتت في نفاسها
٤٢	باب أين يقوم من المرأة والرجل
٤٣	باب التكبير على الجنزة أربعاً
٤٣	الحديث التسعون
٤٤	سليم بن حيان

٤٤ سعيد بن ميناء
٤٥ باب قراءة فاتحة الكتاب على الجنائز
٤٥ الحديث الحادي والتسعون
٤٧ طلحة بن عبدالله بن عوف
٤٨ باب الصلاة على القبر بعد ما يدفن
٥٠ باب الميت يسمع خفق النعال
٥٠ الحديث الرابع والتسعون
٥١ خليفة بن خياط
٥٣ باب من أحب الدفن في الأرض المقدسة أو نحوها
٥٨ باب الدفن بالليل
٦٠ باب بناء المسجد على القبر
٦١ باب من يدخل قبر المرأة
٦٢ باب الصلاة على الشهيد
٦٣ الحديث التاسع والتسعون
٦٤ عبدالرحمن بن كعب بن مالك
٦٩ باب دفن الرجلين والثلاثة في قبر
٧١ باب من لم ير غسل الشهداء
٧٢ باب من يقدم في اللحد
٧٤ تعليق
٧٤ عمرو بن الجموح رضي الله عنه
٧٦ باب الأذخر والحشيش في القبر
٧٨ باب هل يخرج الميت من القبر واللحد لعله
٧٨ الحديث الخامس والمئة
٧٩ موسى بن أبي عيسى الحنطاط
٨٤ باب اللحد والشق في القبر
٨٦ باب إذا أسلم الصبي فمات هل يصلى عليه وهل يعرض على الصبي الإسلام
٨٧ تعليق: عائذ بن عمرو بن هلال
٨٨ الحديث التاسع والمئة
٨٩ ابن صياد صافي
١٠٨ باب إذا قال المشرك عند الموت لا إله إلا الله

١٠٨ الحديث الخامس عشر والمئة
١١٢ المسيب بن حزن
١١٢ عبدالله بن أمية
١١٢ أبو جهل بن هشام
١١٤ باب الجريدة على القبر
١١٥ تعليق: يزيد بن ثابت بن الضحاك
١١٨ باب موعظة المحدث عند القبر وقعود أصحابه حوله
١١٩ الحديث السابع عشر والمئة
١٢٢ سراقه بن مالك
١٢٤ باب ما جاء في قاتل النفس
١٢٤ الحديث الثامن عشر والمئة
١٢٦ ثابت بن الضحاك
١٣٠ باب ما يكره من الصلاة على المنافقين والاستغفار للمشركين
١٣١ باب ثناء الناس على الميت
١٣٢ الحديث الثالث والعشرون والمئة
١٣٥ داود بن أبي الفرات
١٣٥ أبو الأسود الدؤلي البصري
١٣٧ النسبة في الدؤلي
١٣٨ باب ما جاء في عذاب القبر
١٤٠ الحديث الرابع والعشرون والمئة
١٤١ علقمة بن مرثد الحضرمي
١٤٩ باب التعوذ من عذاب القبر
١٥٣ باب عذاب القبر من الغيبة والبول
١٥٥ باب الميت يعرض عليه مقعده بالغداة والعشي
١٥٦ باب كلام الميت على الجنائز
١٥٧ باب ما قيل في أولاد المسلمين
١٥٩ باب ما قيل في أولاد المشركين
١٧١ باب موت يوم الاثنين
١٧٥ باب موت الفجاءة البغثة
١٧٥ الحديث الخامس والأربعون والمئة

١٧٧	عمرة بنت مسعود
١٧٨	باب ما جاء في قبر النبي ﷺ الخ
١٧٩	الحديث السادس والأربعون والمئة
١٨٠	محمد بن حرب النشاي
١٨١	النسبة في النشاي
١٨١	يحيى بن أبي زكرياء
١٨٢	الحديث الثامن والأربعون والمئة
١٨٤	أبو بكر بن عياش
١٨٥	سفيان بن دينار التمار
١٨٦	الحديث التاسع والأربعون والمئة
١٨٧	وفرة بن أبي المغراء
١٨٧	الوليد بن عبد الملك
١٩٥	باب ما ينهى من سب الأموات
١٩٥	الحديث الحادي والخمسون والمئة
١٩٦	متابعة: عبدالله بن عبد القدوس
١٩٧	محمد بن أنس القرشي
١٩٨	باب ذكر شرار الموتى
٢٠١	كتاب الزكاة
٢٠٢	الحديث الأول
٢٠٦	يحيى بن عبدالله بن محمد
٢٠٧	الحديث الثاني
٢٠٨	محمد بن عثمان التيمي
٢٠٨	موسى بن طلحة
٢٠٩	لقيط بن صبرة
٢٠٩	صخر بن القعقاع الباهلي
٢١٠	تعليق: عثمان بن عبدالله التيمي
٢١٠	الحديث الثالث
٢١١	سعد بن الأخرم
٢١٣	الحديث السادس
٢١٩	تكميل

٢٢٢	باب البيعة على إيتاء الزكاة
٢٢٣	باب إثم مانع الزكاة
٢٣٠	باب ما أدى زكاته فليس بكنز
٢٣١	الحديث العاشر
٢٣٢	خالد بن أسلم القرشي
٢٣٢	الحديث الحادي عشر
٢٣٥	إسحاق بن إبراهيم الفراديسي
٢٣٥	النسبة في الفراديسي
٢٣٥	شعيب بن إسحاق بن عبدالرحمن
٢٣٦	الحديث الثاني عشر
٢٣٨	علي بن أبي هاشم
٢٣٨	علي بن مسلم الطوسي
٢٤٥	باب انفاق المال في حقه
٢٤٦	باب الرياء في الصدقة
٢٤٧	باب لا تقبل الصدقة من غلول ولا تقبل إلا من كسب طيب الخ
٢٤٩	الحديث الخامس عشر
٢٥٢	تعليق: مسلم بن أبي مريم
٢٥٤	باب الصدقة قبل الرد
٢٥٤	الحديث السادس عشر
٢٥٥	معبد بن خالد
٢٥٦	الحديث الثامن عشر
٢٥٨	سعدان بن بشير
٢٥٨	النسبة في القبلي
٢٥٨	أبو مجاهد سعد الطائي
٢٥٨	مُجَلِّ بن خليفة الطائي
٢٦٠	باب اتقوا النار ولو يشق تمره الخ
٢٦١	الحديث العشرون
٢٦٢	عبيد الله بن سعيد
٢٦٣	أبو النعمان الحكم بن عبدالله
٢٦٣	أبو عقيل الأنصاري

٢٦٣	سهل بن رافع بن أبي عمرو
٢٦٣	سهل بن رافع بن خديج
٢٦٣	عبدالرحمن بن بيجان
٢٦٤	الحديث الثاني والعشرون
٢٦٥	عبدالله بن معقل
٢٦٩	باب فضل صدقة الصحيح الشحيح
٢٧١	باب
٢٧١	الحديث الخامس والعشرون
٢٧٤	فراس بن يحيى الهمداني
٢٧٦	باب صدقة العلانية
٢٧٧	باب صدقة السر
٢٧٨	باب إذا تصدق على غنى وهو لا يعلم
٢٨١	باب إذا تصدق على ابنه وهو لا يشعر
٢٨١	الحديث السابع والعشرون
٢٨٢	أبو الجويرية حطان
٢٨٢	معن بن يزيد بن الأحنس
٢٨٣	يزيد بن الأحنس بن حبيب
٢٨٣	الأحنس بن حبيب
٢٨٤	باب الصدقة باليمين
٢٨٤	الحديث الثامن والعشرون
٢٨٤	عاصم بن عمرو بن الخطاب
٢٨٦	باب من أمر خادمه بالصدقة ولم يناول بنفسه
٢٨٩	باب لا صدقة إلا عن ظهر غنى إلخ
٢٩٣	الحديث الثاني والثلاثون
٢٩٥	حكيم بن حزام
٢٩٨	باب المنان بما أعطى
٢٩٩	باب من أحب تعجيل الصدقة من يومها
٣٠٠	باب التحريض على الصدقة والشفاعة فيها
٣٠٤	باب الصدقة فيما استطاع
٣٠٤	الحديث الثامن والثلاثون

٣٠٤	حجاج بن محمد المصيصي
٣٠٥	عباد بن عبدالله بن الزبير
٣٠٦	باب الصدقة تكفر الخطيئة
٣٠٧	باب من تصدق في الشرك ثم أسلم
٣٠٩	باب أجر الخادم إذا تصدق بأمر صاحبه غير مفسد
٣١٠	باب أجر المرأة إذ تصدقت واطعمت الخ
٣١٠	الحديث الخامس والأربعون
٣١١	يحيى بن يحيى بن بكير
٣١٣	باب قول الله تعالى فأما من أعطى واتقى الخ
٣١٣	الحديث السادس والأربعون
٣١٤	معاوية بن مُرَرْد
٣١٤	أبو الحباب سعيد بن يسار
٣١٦	باب مثل المتصدق والبخيل
٣١٩	باب صدقة الكسب والتجارة الخ
٣٢٠	باب على كل مسلم صدقة فمن لم يجد فليعمل بالمعروف
٣٢٠	الحديث التاسع والأربعون
٣٢٢	سعيد بن أبي بردة
٣٢٣	باب قدر كم يعطى من الزكاة والصدقة ومن أعطى شاة
٣٢٣	الحديث الخمسون
٣٢٤	عبد ربه بن نافع الكناني أبو شهاب
٣٢٦	باب زكاة الورق
٣٢٧	باب العرض في الزكاة
٣٣١	باب لا يجمع بين مفترق ولا يفرق بين مجتمع
٣٣٣	باب ما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية
٣٣٥	باب زكاة الإبل
٣٣٧	باب من بلغت عنده صدقة بنت مخاض وليست عنده
٣٣٩	باب زكاة الغنم
٣٤٥	باب لا يوجد في الصدقة هرمة ولا ذات عوار ولا تيس إلا ما شاء المصدق
٣٤٧	باب أخذ العناق
٣٤٨	باب لا تؤخذ كرائم أموال الناس في الصدقة

٣٤٨ الحديث الثاني والستون
٣٤٨ أمية بن بسطام
٣٤٩ إسماعيل بن أمية
٣٥٠ باب ليس فيما دون خمس ذود صدقة
٣٥١ باب زكاة البقر
٣٥٤ باب الزكاة على الأقارب
٣٦١ الحديث السادس والستون
٣٦٣ زينب امرأة ابن مسعود
٣٦٤ باب ليس على المسلم في فرسه صدقة
٣٦٦ باب ليس على المسلم في عبده صدقة
٣٦٦ الحديث الثامن والستون
٣٦٦ خثيم بن عراك
٣٦٧ باب الصدقة على اليتامى
٣٧٣ باب الزكاة على الزوج والأيتام في الحجر
٣٧٣ الحديث السابعون
٣٧٤ عمرو بن الحارث
٣٧٤ زينب
٣٧٤ الحديث الحادي والسبعون
٣٧٥ عمرو بن أبي سلمة
٣٧٥ محمد بن أبي سلمة
٣٧٥ درة بنت أبي سلمة
٣٧٧ باب قول الله تعالى وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله
٣٧٨ تعليق: أبو لاس الخزاعي
٣٧٨ الحديث الثاني والسبعون
٣٨٢ ابن جميل
٣٨٣ باب الاستعفاف عن المسألة
٣٨٨ باب من أعطاه الله شيئاً من غير مسألة الخ
٣٩٠ باب من سأل الناس تكثراً
٤٠٤ تعليق: النعمان بن راشد
٤٠٤ عبدالله بن مسلم

٤٠٥	باب قول الله عز وجل لا يسألون الناس إلحافاً الخ
٤٠٧	الحديث الثمانون
٤١٠	ابن اشوع سعيد بن عمرو
٤١١	تعليق: إسماعيل بن محمد
٤١٢	محمد بن سعد بن أبي وقاص
٤١٤	باب خرص التمر
٤١٤	الحديث الرابع الثمانون
٤١٩	سهل بن بكار
٤١٩	عباس بن سهل بن سعد الساعدي
٤٢٠	تعليق: سعد بن سعيد بن قيس
٤٢١	عمارة بن غزية
٤٢٣	باب العشر فيما يسقى من ماء السماء والماء الجاري
٤٢٦	باب ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة
٤٢٦	باب أخذ صدقة التمر عند صرام النخل وهل يترك الصبي فيمس تمر الصدقة
٤٢٧	الحديث السابع والثمانون
٤٢٧	عمر بن محمد بن الحسن
٤٢٧	محمد بن الحسن
٤٢٩	باب مَنْ باع ثماره أو روضه أو نخله أو زرعه وقد وجب فيه العشر إلخ
٤٣٢	باب هل يشتري صدقته
٤٣٣	الحديث الثاني والتسعون
٤٣٥	أسلم العدوي
٤٣٦	باب ما يذكر في الصدقة للنبي ﷺ
٤٣٩	باب الصدقة على موالى أزواج النبي ﷺ
٤٤٣	باب إذا تحولت الصدقة
٤٤٥	باب أخذ الصدقة من الأغنياء وتُرد على الفقراء حيث كانوا
٤٤٨	باب صلاة الإمام ودعائه لصاحب الصدقة
٤٤٨	الحديث التاسع والتسعون
٤٤٩	عبدالله بن أبي أوفى
٤٤٩	أبو أوفى علقمة بن خالد
٤٥٠	باب ما يستخرج من البحر

٤٥٤	باب في الركاز الخمس
٤٥٤	محمد بن إدريس بن العباس الشافعي الإمام
٤٥٧	عبدالله بن إدريس بن يزيد
٤٥٨	النسبة في الزعافري
٤٥٩	تعليق
٤٦٠	الإمام أبو حنيفة النعمان بن ثابت
٤٦٥	باب قول الله تعالى والعاملين عليها ومحاسبة المصدقين مع الإمام
٤٦٥	الحديث الثاني والمئة
٤٦٨	ابن اللتبية
٤٦٩	باب استعمال إبل الصدقة وألبانها لأبناء السبيل
٤٧١	باب وسم الإمام إبل الصدقة بيده
٤٧٢	أبواب صدقة الفطر باب صدقة الفطر
٤٧٣	الحديث الخامس والمئة
٤٧٤	يحيى بن محمد بن السكن
٤٧٤	محمد بن جهضم
٤٧٤	عمر بن نافع العدوي
٤٧٧	باب صدقة الفطر على العبد وغيره من المسلمين
٤٧٨	باب صدقة الفطر صاع من شعير
٤٨١	باب صدقة الفطر صاع من طعام
٤٨٢	باب صدقة الفطر صاعاً من تمر
٤٨٤	باب صاع من زبيب
٤٨٤	الحديث العاشر والمئة
٤٨٥	يزيد بن أبي حكيم الكناني
٤٨٦	باب الصدقة قبل العيد
٤٨٦	الحديث الحادي عشر والمئة
٤٨٦	حفص بن ميسرة العقيلي
٤٨٨	باب صدقة الفطر على الحر والمملوك
٤٩٠	باب صدقة الفطر على الصغير والكبير
٤٩١	خاتمة